بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آلم ذَلِـكَ الْكِتَـابُ لاَ رَيْبَ فِيـهِ هُـدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُـــونَ بِــــالْغَيْبِ وَيُقِيمُــونَ الصَّــلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَــاهُمْ يُنْفِقُـونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُـونَ بِمَـا أُنْـزِل إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِل مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآْخِرَةِ هُمْ يُوقِنُــونَ أُولَئِكَ عَلَى هُــدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

نَحْمَــــــدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى عَمِيمِ آلاَئِكَ، وَنَشْكُرُكَ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَائِكَ، وَنُصَلِّي وَنُسَــلِّمُ عَلَى خَـاتَمِ رُسُــلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَتَمَّ اللَّهُ بِهِ النِّعْمَـةَ، وَكَشَـفَ بِـهِ الْغُمَّةَ، وَأَقَـامَ بِـهِ الْحُجَّةَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَسَارَ عَلَى سُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ الَّتِي لاَ يُنْكِرُهَا مُنْكِـرٌ، فَهُـوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَــا أَحْكَــامَ أَعْمَالِنَــا مِنْ عِبَــادَاتٍ وَمُعَـامَلاَتٍ، وَلاَ يَسْـتَغْنِي عَنْـهُ مُسْـلِمٌ حَــرِيصٌ عَلَى دِينِــهِ، وَهَــا نَحْنُ أُولاَءِ

نُشَاهِدُ بَوَادِرَ الصَّـحْوَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ فِي أَنْحَاءٍ
مُتَفَرَّقَةٍ مِنَ الْعَـالَمِ، فَهُنَـاكَ أَصْـوَاتٌ تُنَــــادِي بِوُجُــــوبِ الْعَــــوْدَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ.

وَمِنْ هُنَـا رَأَتْ دَوْلَـةُ الْكُـوَيْتِ مُمَثَّلَـةً بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّـئُونِ الإِسْـلاَمِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَدَمُ صِدْقٍ فِي الإِسْـهَامِ بِــدَعْمِ الثَّقَافَـةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ مِنْ نَـوَاحٍ شَــتَّى، فَأَرْسَــلَتِ الــدُّعَاةَ إِلَى أَنْحَـاءِ الْعَالَمِ، وَبَذَلَتْ جُهْـدًا فِي طَبْـعِ الْكُتُبِ الإِسْــــلاَمِيَّةِ وَنَشْــــرِهَا، كَمَــــا رَأَتْ أَنَّ مَشْــــرُوعَ الْمَوْسُــــوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ هُــــوَ الْجَــــدِيرُ بِالْعِنَايَــــةِ، لأَنَّهُ يُــــوَفِّرُ عَلَى الــرَّاغِبِينَ فِي مَعْرِفَــةِ أَحْكَــامِ دِينِهِمُ الْوَقْتَ وَالْجُهْدَ، وَيَجْمَعُ شَتَاتَ الذَّخَائِرِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمْ تَبْخَلْ دَوْلَةُ الْكُـوَيْتِ لِنَجَـاحِ هَـذَا الْمَشْرُوعِ بَجُهْدٍ أَوْ مَالٍ إِيمَانًا مِنْهَا أَنَّ هَذَا عَمَلٌ تَفْرِضُهُ الشَّـرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ

وَتُحَتِّمُــــهُ ظُــــرُوفُ هَـــذِهِ الصَّـــحْوَةِ الإِيمَانِيَّةِ.

وَقَدْ مَرَّتْ أَطْوَارٌ عَلَى هَذَا الْمَشْرُوعِ تَحَدَّثَتْ عَنْهَا الْمُقَدِّمَةُ بَصَـدِدِ التَّعْرِيـفِ بِالْمَوْسُـــوعَةِ، وَالآْنَ تَتَقَـــدَّمُ وَزَارَةُ الأَْوْقَــافِ وَالشُّــئُونِ الإِْسْــلاَمِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ بِبَـاكُورَةِ هَـذَا الْمَشْـرُوعِ الَّذِي نَسْـأَلُ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى خَيْـــرِ وَجْـــهٍ، فَإِنَّهُ وَحْـــدَهُ الْمَسْـئُولُ أَنْ يُعِينَ عَلَى إِتْمَـامِ صَـالِحِ الأَْعْمَالِ.

وَمِنَ الْمَعْلُــومِ أَنَّ الْمَرْحَلَــةَ الأُْولَى مِنْ كَـلِّ عَمَـلٍ تَتَطَلَّبُ جُهْـدًا مُضَـاعَفًا وَزَمَنًا أَطْـوَلَ، حَتَّى يَقُـومَ الْبِنَـاءُ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ.

وَمَشْرُوعُ الْمَوْسُوعَةِ يَتَطَلَّبُ إِعْـدَادًا غَيْـرَ عَـادِيٍّ عَلَى خُطُـوَاتٍ مُتَتَابِعَـةٍ لاَ يُمْكِنُ حَـــذْفُ وَاحِـــدَةٍ مِنْهَـــا، هِيَ: اسْــتِخْرَاجُ الْمُصْــطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَــا فِي كُتُبِ الْفِقْــهِ الْمُتَعَــدِّدَةِ وَفِي

الْمَــذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَــةِ- فَــرْزُ هَــذِهِ الْمُصْـطَلَحَاتِ وَاطِّرَاحُ مَـا لاَ يَمُتُّ إِلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ بِصِلَةٍ - تَصْـنِيفُ هَـــذِهِ الْمُصْـــطَلَحَاتِ إِلَى أَصْـــلِيَّةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ إِحَالَةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ دِلاَلَةٍ- التَّخْطِيــطُ لِكُــلِّ مُصْــطَلَحٍ - طَرْحُــهُ لِلاِسْــــــتِكْتَابِ إِمَّا دَاخِلِيًّا أَوْ خَارِجِيًّا - إِرْسَــالُهُ إِلَى الْمُــرَاجِعِينَ مِنْ فُقَهَـاءِ الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ الَّذِينَ لَهُمْ قَدَمٌ ثَابِتَةٌ فِي الْفِقْهِ- مُرَاجَعَةُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَكْتُوبَـةِ مُرَاجَعَـةً عِلْمِيَّةً - مُرَاجَعَتُهَـا مُرَاجَعَــةً أَخِــيرَةً لاِعْتِمَادِهَا- إِخْرَاجُهَـا فَنِّيًّا وَمَوْسُوعِيًّا قَبْلَ تَقْـدِيمِهَا لِلطَّبْـعِ وَالنَّشْرِ.

فَإِذَا كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ صُدُورُ هَذَا الْمُجَلَّدِ بَعْضَ الْـوَقْتِ، فَـإِنَّ هَـذَا رَاجِـعٌ إِلَى التَّثَبُّتِ مِنْ مَادَّتِــــهِ، وَإِخْرَاجِــــهِ عَلَى الصُّــورَةِ الْمَنْشُــودَةِ فِي الْمَضْــمُونِ وَالشَّكْلِ.

عَلَى أَنَّ هُنَــاكَ مُصْــطَلَحَاتٍ قَــدْ تَمَّ إِعْدَادُهَا وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ مَوْعِـدُ نَشْـرِهَا،

لاِلْتِزَامِنَــا بِــالتَّرْتِيبِ الأُلِفْبَــائِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَوْسُوعِيَّةِ.

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ مُعَدَّةٌ وَلَكِنَّهَا فِي حَاجَـةٍ إِلَى الْمُرَاجَعَـةِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِجْـرَاءِ الْمَرَاحِـلِ الْمُخْتَلِفَـةِ الْمُتَتَالِيَـةِ قَبْـلَ الطَّبْعِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ أَنْ صَـدَرَتْ بَعْضُ بُحُـوثٍ فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِتَلَقِّي الْمُلاَحَظَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ عَلَى هَـذِهِ الْبُحُـوثِ وَبَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَـرَ بَحْثًـا لَمْ يُلْتَـزَمْ فِيهَـا بِـالْمَنْهَجِ النِّهَـائِيِّ الَّذِي اسْـتَقَرَّتْ عَلَيْـهِ الْخُطَّةُ لِلْمَوْسُـوعَةِ الْمُرَتَّبَةِ.

هَـذَا وَإِنَّ وَزَارَةَ الأَوْقَـافِ وَالشُّـئُونِ الإِسْلاَمِيَّةِ لَتُـرَحِّبُ بِكُـلِّ نَقْـدٍ بَنَّاءٍ يَـرِدُ إِلَيْهَا، وَتَعِدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّقْـدُ مَحَـلَّ دِرَاسَـــةٍ وَتَمْحِيصٍ، لأَنَّ الْكَمَـــالَ لِلَّهِ وَحْـــدَهُ، وَمَـــا زَالَ الْعُلَمَـــاءُ (قَـــدِيمًا وَحَـــدِيثًا) يُرَاجِـــعُ بَعْضُـــهُمْ بَعْضًـــا، وَيَسْتَدْرِكُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرَجٌ فِي الصُّدُورِ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

كَمَا تَرْجُو الْوَزَارَةُ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ أَنْ يَتَعَاوَنُوا مَعَهَا إِمَّا بِكِتَابَةِ الأَبْحَاثِ أَوْ مُرَاجَعَتِهَا.

وَالْوَزَارَةُ - فِي كُلِّ الأَحْوَالِ - تُقَدِّرُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ جُهْدَهُ، وَلاَ يَخْفَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا التَّعَاوُنُ الْمَنْشُودُ، مِنْ سُرْعَةِ الإِنْجَازِ وَزِيَادَةِ الإِتْقَانِ.

وَإِنَّ دَوْلَةَ الْكُوَيْتِ، أَمِيرًا وَحُكُومَةً وَشَعْبًا، لَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يُتِمَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا، وَهِيَ تَعْتَبِرُ أَنَّ إِسْهَامَهَا فِي هَذَا الْمِضْمَارِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَرَجَتْ وَتَخْرُجُ عَلَيْهَا هُوَ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ قَامَتْ بِهِ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللَّهِ وَتَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَأَنْ يُسَدِّدَ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ خُطَانَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

شَعْبَان 1400هـ

تَمُّوز (يوليو) 1980م

وَزَارَة الأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلاَمِيَّةِ

دَوْلَة

الْكُوَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ

وَالتَّعْرِيفُ بِالْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتُنَا، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الرِّسَالاَتِ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، وَأَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى هَذَا الرَّسُولِ الأَمِينِ الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى بَيَّنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا أَجْمَلَ مِنْ خِطَابٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كَانَ أَوْفَرَ الْعُلُومِ الإِسْلاَمِيَّةِ حَظًّا.

ذَلِكَ لأَنَّهُ الْقَانُونُ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ أَحَلاَلٌ أَمْ حَرَامٌ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ؟ وَالْمُسْلِمُونَ - كَمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ - حَرِيصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِعَلاَقَتِهِمْ بِاللَّهِ أَوْ بِعِبَادِهِ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، عَدُوًّا كَانَ أَوْ صَدِيقًا، حَاكِمًا كَانَ أَوْ مَحْكُومًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَبُ طَلَبَ فِعْلٍ أَوْ طَلَبَ كَفٍّ عَنِ الْفِعْلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ كَوْنَ الشَّيْءِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ شَرْطًا أَوْ سَبَبًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْفِقْهُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ أَوْ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ - يَنْمُو بِاسْتِعْمَالِهِ، وَيَضْمُرُ بِإِهْمَالِهِ، مَرَّتْ بِهِ

أَطْوَارٌ نَمَا فِيهَا وَتَرَعْـرَعَ وَتَنَـاوَلَ كُـلَّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، ثُمَّ عَدَتْ عَلَيْـهِ عَـوَادِي الزَّمَنِ فَوَقَفَ نُمُوُّهُ أَوْ كَادَ؛ لأَنَّهُ أُبْعِدَ - إِمَّا عَنْ عَمْدٍ أَوْ إِهْمَالٍ - عَنْ كَثِـيرٍ مِنْ مَشَاكِلِ الْحَيَـاةِ، لاِسْـتِبْدَالِ أَكْثَـرِ دُوَلِ الإِسْـلاَمِ قَـوَانِينَ أُخْـرَى لاَ تَمُتُّ إِلَى عَادَاتِهِمْ وَبِيئَتِهِمْ وَمُعْتَقَـدَاتِهِمْ بِصِـلَةٍ، أُعْجِبُوا بِبَرِيقِهَـا، وَصَـرَفُوا النَّظَـرَ عَنْ مَضْــمُونِهَا، فَاتَّخَــذُوا مِنْهَــا قَــوَانِينَ تُنَظِّمُ حَيَـــاتِهِمْ، وَتَفُضُّ مَشَـــاكِلَهُمْ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةَ، وَتَعَقَّدَتْ بِهِمُ الْمَشَاكِلُ.

وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا صُرِفَ النَّظَـرُ عَنْـهُ فِي بَعْضِ هَـذِهِ الـدُّوَلِ الإِسْـلاَمِيَّةِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَـاصِ وَالتَّعَـازِيرِ، ثُمَّ تَبِـعَ ذَلِـكَ مَـا شَـرَعُوهُ - مِنْ عِنْـدِ أَنْفُسِــهِمْ - مِنْ قَــوَانِينَ مَدَنِيَّةٍ تُنَظِّمُ عَلاَقَةَ الأَفْرَادِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَأَبَـاحُوا مَـا حَــرَّمَ اللَّهُ مِنْ رِبًــا وَبُيُــوعٍ فَاسِــدَةٍ وَمُعَامَلاَتٍ بَاطِلَةٍ، فَعَقَّدُوا عَلَى النَّاسِ حَيَـاتَهُمْ كَمَـا عَقَّدُوا سُـبُلَ التَّقَاضِـي،

حَتَّى إِنَّ كَثْـرَةً مِنَ النَّاسِ يَتْـرُكُ حَقَّهُ الشَّـــرْعِيَّ لِكَثْـــرَةِ مَـــا يُعَانِيـــهِ مِنْ تَعْقِيدَاتٍ.

وَانْحَصَـرَ جَهْـدُ الْفُقَهَـاءِ مِنْ أَوَاخِـرِ الْقَــرْنِ الثَّالِثَ عَشَـــرَ الْهِجْــرِيِّ إِلَى الْيَوْمِ فِي بَيَـانِ أَحْكَـامِ الأُسْـرَةِ، وَهُـوَ الْقِسْمُ الَّذِي أَطْلَقُـوا عَلَيْـهِ - أَخِـيرًا - اسْـمَ «الأَحْـوَالِ الشَّخْصِـيَّةِ»، بَـلْ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الدُّوَلِ امْتَدَّتْ يَدُهَا إِلَى هَذَا الْقَـدْرِ الضَّـئِيلِ مِنَ الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ فَشَوَّهَتْهُ بِاسْمِ الإِصْلاَحِ وَالتَّجْدِيدِ.

وَبِـالرَّغْمِ مِنْ تَـوَالِي الضَّـرَبَاتِ عَلَى هَـــذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ - لِقُـــوَّةِ أَسَاسِـــهِ وَإِحْكَامِ بُنْيَانِهِ - لاَ يَزَالُ صَامِدًا يَتَحَـدَّى الـــزَّمَنَ، وَقَـــدْ أَذِنَ اللَّهُ - سُـــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى - لِهَـذِهِ الأُمَّةِ الإِسْــلاَمِيَّةِ أَنْ تَصْحُوَ بَعْـدَ غَفْوَتِهَـا، فَسَـمِعْنَا أَصْـوَاتًا مُدَوِّيَــةً مِنْ هُنَــا وَمِنْ هُنَــاكَ تُنَــادِي بِوُجُوبِ الْعَوْدَةِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَاسْـــتَجَابَ لِهَـــذِهِ الأَصْـــوَاتِ بَعْضُ الـــدُّوَلِ، فَـــأَعْلَنُوا عَنْ رَغْبَتِهِمْ فِي

الْعَوْدَةِ إِلَى حَظِـيرَةِ الْإِسْـلاَمِ تَشْـرِيعًا وَتَطْبِيقًا.
وَكَانَ مِنْ هَؤُلاَءِ دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ.
فَقَـدْ صَــدَرَ فِي غُــرَّةِ رَبِيــعٍ الأَوَّلِ 1397 هـ
الْمُوَافِــقِ 19 مِنْ فَبْرَايِــــرَ 1977 م
قَرَارُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ بِـأَنْ يُعَـادَ النَّظَـرُ فِي قَــوَانِينِ الْبِلاَدِ كُلِّهَــا عَلَى ضَــوْءِ الشَّـرِيعَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ، فَتَشَـكَّلَتْ لِجَـانٌ لِهَـذَا الْغَـرَضِ، فَلَعَـلَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيـــعَ لِلْعَمَــلِ بِشَـــرِيعَتِهِ، وَتَيْسِــيرِ تَطْبِيقِهَــا عَمَلِيًّا فِي جَمِيــعِ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، حَتَّى تَتَخَلَّصَ الأُمَّةُ مِنْ الاِسْـتِعْمَارِ الْفِكْـرِيِّ وَالتَّشْـرِيعِيِّ كَمَـا تَخَلَّصَتْ مِنْ الاِسْتِعْمَارِ الْعَسْكَرِيِّ.
وَتَيْسِيرًا عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالتَّشْـرِيعِ نَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مُقَدِّمَـةً لِعِلْمِ الْفِقْـهِ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا دَارِسٌ أَوْ مُـدَرِّسٌ، أَوْ فَقِيهٌ أَوْ مُتَفَقِّهٌ.
وَلَنْ نَسْتَرْسِلَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ إِلاَّ بِالْقَــدْرِ الَّذِي تَــدْعُو إِلَيْــهِ الْحَاجَــةُ، تَارِكِينَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى مَوْطِنِـهِ

مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُـوعَةِ، أَوْ إِلَى الْمَلاَحِـقِ الَّتِي سَــتَلْحَقُ بِهَــا، حَتَّى لاَ يَتَشَــعَّبَ الأُمْرُ عَلَى الْقَارِئِ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ لُغَةً:

1 - الْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ.

وَهَـــذَا ظَـــاهِرُ عِبَـــارَةِ الْقَـــامُوسِ وَالْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى - حِكَايَةً عَنْ قَـوْمِ شُـعَيْبٍ -: ﴿قَـالُوا يَـا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُـولُ﴾[1] ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ مِنْ شَـيْءٍ إِلاَّ يُسَـبِّحُ بِحَمْـدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُـــونَ تَسْـــبِيحَهُمْ﴾[2] فَالآْيَتَـــانِ تَـــدُلاَّنِ عَلَى نَفْيِ الْفَهْمِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ الْفِقْـهَ لُغَةً هُوَ فَهْمُ الشَّـيْءِ الـدَّقِيقِ، يُقَـالُ: فَقِهْتُ كَلاَمَكَ، أَيْ مَـا يَـرْمِي إِلَيْـهِ مِنْ أَغْـرَاضٍ وَأَسْـرَارٍ، وَلاَ يُقَـالُ: فَقِهْتُ السَّمَاءَ وَالأْرْضَ.

---

1 () سورة هود / 91.

2 () سورة الإسراء / 44.

وَالْمُتَتَبِّعُ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُدْرِكُ أَنَّ لَفْـظَ الْفِقْـهِ لاَ يَـأْتِي إلاَّ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ الدَّقِيقِ، كَمَا فِي   : ﴿وَهُـوَ الَّذِي أَنْشَـــأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـــدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّـلْنَا الآْيَـاتِ لِقَـــوْمٍ يَفْقَهُـــونَ﴾[1] وَأَمَّا الآْيَتَـــانِ السَّـــابِقَتَانِ فَلَيْسَ الْمَنْفِيُّ فِيهِمَـــا مُطْلَـــقَ الْفَهْمِ، وَإِنَّمَـــا الْمَنْفِيُّ فِي قَوْلِ قَـوْمِ شُـعَيْبٍ - عليه السلام - إِدْرَاكُ أَسْـــرَارِ دَعْوَتِـــهِ، وَإِلاَّ فَهُمْ فَاهِمُونَ لِظَـاهِرِ قَوْلِـهِ، وَالْمَنْفِيُّ فِي آيَةِ الإِْسْرَاءِ إِدْرَاكُ أَسْـرَارِ تَسْـبِيحِ كُـلِّ شَـيْءٍ لِلَّهِ تَعَـالَى، وَإِلاَّ فَـإِنَّ أَبْسَـطَ الْعُقُـولِ تُـدْرِكُ أَنَّ كُـلَّ شَـيْءٍ يُسَـبِّحُ بِحَمْـدِ اللَّهِ طَوْعًـا أَوْ كَرْهًـا؛ لأَِنَّهَـا مُسَخَّرَةٌ لَهُ.

وَأَيًّا مَـا كَـانَ فَالَّذِي يَعْنِينَـا إِنَّمَـا هُـوَ مَعْنَى الْفِقْهِ فِي اصْطِلاَحِ الأُْصُـولِيِّينَ وَالْفُقَهَـاءِ؛ لأَِنَّ هَـذَا هُـوَ الَّذِي يَتَّصِـلُ بِبَحْثِنَا.

---

[1] () سورة الأنعام / 98

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

2 - الْفِقْهُ فِي اصْـطِلاَحِ الأُصُـولِيِّينَ

أَخَذَ أَطْوَارًا ثَلاَثَةً:

الطَّوْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْفِقْـــهَ مُـــرَادِفٌ لِلَفْظِ الشَّرْعِ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ كُلِّ مَا جَـاءَ عَنِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، سَـوَاءٌ مَـا يَتَّصِـلُ بِالْعَقِيـدَةِ أَوِ الأَخْلاَقِ أَوْ أَفْعَـالِ الْجَوَارِحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - ﵀ -: «هُوَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَـا وَمَـا عَلَيْهَا».

وَلِهَــذَا سَــمَّى كِتَابَــهُ فِي الْعَقَائِدِ: «الْفِقْهَ الأَكْبَرَ».

الطَّوْرُ الثَّانِي: وَقَـــدْ دَخَلَـــهُ بَعْضُ التَّخْصِـــيصِ، فَاسْـــتُبْعِدَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ، وَجُعِــلَ عِلْمًــا مُسْــتَقِلًّا سُــمِّيَ بِعِلْمِ التَّوْحِيـــــــــــدِ أَوْ عِلْمِ الْكَلاَمِ أَوْ عِلْمِ الْعَقَائِدِ.

وَعُـرِفَ الْفِقْـهُ فِي هَـذَا الطَّوْرِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَـــامِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّـــرْعِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِيَّةِ مَا سِـوَى الأُصْـلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقَائِدُ؛ لأَنَّهَــا هِيَ أَصْــلُ الشَّــرِيعَةِ، وَالَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَــا كُــلُّ شَيْءٍ.

وَهَــذَا التَّعْرِيــفُ يَتَنَــاوَلُ الأُحْكَــامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَتَّصِـلُ بِأَفْعَـالِ الْجَوَارِحِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الأُحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْفَرْعِيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ كَحُرْمَةِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْـرِ وَالْحَسَــدِ وَالْعُجْبِ، وَكَحِــلِّ التَّوَاضُــعِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْـرِ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالأُخْلاَقِ.

الطَّوْرُ الثَّالِثُ: - وَهُـوَ الَّذِي اسْـتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا - أَنَّ الْفِقْـهَ هُـوَ الْعِلْمُ بِالأُحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْـتَمَدَّةِ مِنْ الأُدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَعَلَى هَــذَا فَالأُحْكَــامُ الشَّــرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَــا عِلْمٌ خَــاصٌّ عُــرِفَ بِاسْــمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوِ الأُخْلاَقِ.

3 - يَتَّضِحُ مِنَ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ أُمُـورٌ لاَ بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا وَهِيَ:

أ - أَنَّ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ أَوِ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِقْهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ.

ب - وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ (أَيِ الَّتِي تَوَاضَعَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ عَلَيْهَا) لَيْسَ فِقْهًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

ج - وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الاِعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ، أَوِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَحُرْمَةِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَوُجُوبِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ - لَيْسَتْ مِنَ الْفِقْهِ فِي اصْطِلاَحِ هَؤُلاَءِ، وَكَذَا الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ كَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ، أَوْ وُجُوبِ التَّقَيُّدِ بِالْقِيَاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مِنَ الْفِقْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً، بَلْ هِيَ أَحْكَامٌ عِلْمِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ أَوْ أُصُولِيَّةٌ.

د - وَعِلْمُ جِبْرِيـــلَ عليـــه الســـلام، وَعِلْمُـهُ ﷺ بِمَـا طَرِيقُـهُ الْـوَحْيُ، لَيْسَ فِقْهًــا؛ لأَنَّهُ غَيْــرُ مُسْـــتَفَادٍ بِطَرِيـــقِ الاِسْـتِنْبَاطِ وَالاِسْـتِدْلاَلِ، بَـلْ بِطَرِيـقِ الْكَشْفِ وَالْوَحْيِ.

أَمَّا عِلْمُهُ ﷺ بِمَا طَرِيقُهُ الاِجْتِهَـادُ فَلاَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُسَمَّى اجْتِهَادًا.

هـ - وَكَـذَلِكَ الْعِلْمُ بِكُـلِّ مَـا عُلِمَ مِنَ الــدِّينِ بِالضَّــرُورَةِ، كَوُجُــوبِ الصَّــلاَةِ وَالزَّكَـاةِ وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُسْــتَطِيعِ، وَكَحُرْمَـةِ الرِّبَـا وَالـزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ، لَيْسَ فِقْهًـا؛ لأَنَّهُ غَيْــرُ حَاصِــلٍ بِالاِسْـــتِنْبَاطِ بَـــلْ بِالضَّــرُورَةِ، بِــدَلِيلِ حُصُــولِهِ لِلْعَــوَامِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ وَكُلِّ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَلاَ يُسْـتَبْعَدُ أَنْ تَكُـونَ هَـذِهِ الأَحْكَـامُ مِنْ قَبِيــلِ عِلْمِ الْعَقَائِدِ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَـرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

و - وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ كَـذَلِكَ مَعْرِفَـةُ الْعُلَمَــاءِ لِلأَحْكَــامِ الشَّــرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِطَرِيـــقِ التَّقْلِيـــدِ، كَمَعْرِفَـــةِ

الْحَنَفِيِّ فَرْضِـيَّةَ مَسْـحِ رُبُـعِ الـرَّأْسِ، وَوُجُــوبَ صَــلاَةِ الْــوِتْرِ وَالْعِيــدَيْنِ، وَكَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِسَيَلاَنِ الـدَّمِ وَالْقَيْحِ عَنْ مَحَلِّهِمَــا، إِلَى غَيْــرِ ذَلِــكَ مِنَ الأَحْكَـامِ، وَكَمَعْرِفَـةِ الشَّـافِعِيِّ جَـوَازَ الاِكْتِفَــاءِ بِمَسْــحِ بَعْضِ الــرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَكَمَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُنْقَضُ بِمَسِّ الْمَـرْأَةِ الَّتِي تَحِـلُّ لَـهُ مُطْلَقًـا، وَكَعِلْمِـهِ بِوُجُـوبِ الْـوَلِيِّ وَالشَّـاهِدَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ.

فَكُــلُّ هَــذِهِ الأَحْكَــامِ حَاصِــلَةٌ عِنْــدَ الْمُتَفَقِّهِينَ، لاَ بِطَرِيــقِ الاِسْــتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ.

ز - وَمِنْ هَــذَا التَّعْرِيــفِ نَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ الْفَقِيهِ لاَ يُطْلَقُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مَهْمَا كَانَ عِنْـدَهُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَإِحَاطَتِهِ بِفُرُوعِهِ، بَـلِ الْفَقِيـهُ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَـةُ الاِسْـتِنْبَاطِ وَيَسْـتَطِيعُ أَنْ يَسْـتَنْبِطَ الأَحْكَـامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةُ الاِسْتِنْبَاطِ، وَإِلاَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ الأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ تَوَقَّفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، إِمَّا لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ تَعَارُضًا يَصْعُبُ مَعَهُ تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ، أَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ أَدِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَقَّفُوا فِيهَا.

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

4 - يُطْلَقُ الْفِقْهُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: حِفْظُ طَائِفَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، أَوِ اسْتُنْبِطَتْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، أَوْ بِأَيِّ دَلِيلٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ، سَوَاءٌ أَحُفِظَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِأَدِلَّتِهَا أَمْ بِدُونِهَا.

فَالْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الأُصُولِيِّينَ.

وَتَكَلَّمُــوا فِي الْمِقْــدَارِ الأُدْنَى الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَحْفَظَهُ الشَّخْصُ حَتَّى يُطْلَــقَ عَلَيْهِ لَقَبُ فَقِيهٍ.

وَانْتَهَوْا إِلَى أَنَّ هَذَا مَتْرُوكٌ لِلْعُرْفِ.

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ عُرْفَنَــا - الآنَ - لاَ يُطْلِـقُ لَقَبَ «فَقِيـهٍ» إلاَّ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَوْطِنَ الْحُكْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُتَنَاثِرَةِ بِحَيْثُ يَسْـهُلُ عَلَيْـهِ الرُّجُـوعُ إِلَيْهِ.

وَقَــدْ شَــاعَ بَيْنَ عَــوَامِّ بَعْضِ الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ إِطْلاَقُ لَفْظِ فَقِيهٍ عَلَى مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَعْنًى.

وَاتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ «فَقِيــهَ النَّفْسِ» لاَ يُطْلَــقُ إِلاَّ عَلَى مَنْ كَــانَ وَاسِعَ الاِطِّلاَعِ قَوِيَّ النَّفْسِ وَالإِدْرَاكِ، ذَا ذَوْقٍ فِقْهِيٍّ سَلِيمٍ وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

وَثَانِيهِمَــا: أَنَّ الْفِقْــهَ يُطْلَــقُ عَلَى مَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّـرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَهَــــذَا الإِطْلاَقُ مِنْ قَبِيــــلِ إِطْلاَقِ الْمَصْـدَرِ وَإِرَادَةِ الْحَاصِـلِ بِـهِ، كَقَوْلِـهِ

تَعَـــالَى: ﴿هَـــذَا خَلْـــقُ اللَّهِ﴾[1] أَيْ مَخْلُوقُهُ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِلَفْظِ فِقْهٍ:

لَفْظُ «الدِّينِ»:

5 - يُطْلَـقُ لَفْـظُ الـدِّينِ لُغَـةً عَلَى مَعَانٍ شَتَّى، فَهُـوَ مِنْ قَبِيـلِ الأَلْفَـاظِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالَّذِي يُهِمُّنَـا فِي هَـذَا الْمَقَـامِ هُـوَ بَعْضُ هَـــذِهِ الْمَعَـــانِي الَّتِي تَتَّصِـــلُ بِمَوْضُوعِنَا، وَهِيَ الْجَزَاءُ، كَمَا فِي ﴿ ﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - جَـلَّ شَـأْنُهُ -: ﴿قَـالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَـــانَ لِي قَـــرِينٌ يَقُـــولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَـــدِّقِينَ أَإِذَا مِتْنَـــا وَكُنَّا تُرَابًـــا وَعِظَامًـــــا أَإِنَّا لَمَــــــدِينُونَ﴾[3] أَيْ لَمَجْزِيُّونَ.

وَمِنْهَــا الطَّرِيقَــةُ، وَمِنْ ذَلِــكَ: ﴿ ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾[4] وَمِنْهَــــــا

---

1 () سورة لقمان / 11

2 () سورة الفاتحة / 4

3 () سورة الصافات / 51 ـ 53

4 () سورة الكافرون / 6

الْحَاكِمِيَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [1] أَيْ حَاكِمِيَّتُهُ وَانْفِرَادُهُ بِالتَّشْرِيعِ.

وَمِنْهَا الْقَوَاعِدُ وَالتَّقْنِينُ وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [2]: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [3] فَهَاتَانِ الآيَتَانِ تَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ.

أَمَّا الدِّينُ اصْطِلاَحًا فَإِنَّهُ - عِنْدَ الإِطْلاَقِ - يُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ

---

1 () سورة الأنفال / 39

2 () سورة التوبة / 29

3 () سورة الشورى / 13

مِنْهَا بِالْعَقِيـدَةِ أَوِ الأَخْلاَقِ أَوِ الأَحْكَـامِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفِقُ مَعَ مَدْلُولِ لَفْـظِ الْفِقْـهِ فِي أَوَّلِ الأَمْـرِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، فَيَكُونَـانِ - بِهَـذَا الاِعْتِبَـارِ - لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ.

لَفْظُ «الشَّرْعِ»:

6 - أَمَّا لَفْظُ شَرْعٍ فَهُوَ مَصْدَرُ شَرَعَ لِلنَّاسِ كَـذَا؛ أَيْ سَـنَّ لَهُمْ كَـذَا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ هَـذَا اللَّفْـظُ فِي الْمَشْـرُوعِ، فَيُقَالُ: هَذَا شَرْعُ اللَّهِ؛ أَيْ مَـا شَـرَعَهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ لِعِبَادِهِ.

وَمِنْهُ :﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَـا وَصَّـى بِـهِ نُوحًـا وَالَّذِي أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ﴾

وَالشَّرْعُ فِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ الإِسْـلاَمِ: هُـوَ مَـا سَـنَّهُ اللَّهُ لِعِبَـادِهِ مِنْ أَحْكَـامٍ عَقَائِدِيَّةٍ أَوْ عَمَلِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ.

وَبِهَـذَا يَتَبَيَّنُ لَنَـا أَنَّ لَفْـظَ «شَـرْعٍ» مُـرَادِفٌ لِلَفْظَيِ الـدِّينِ وَالْفِقْـهِ بِالاِعْتِبَـارِ السَّـابِقِ، وَإِنْ كَـانَ لَفْـظُ «شَرْعٍ وَدِينٍ» يُعْتَبَرَانِ لَفْظَيْنِ عَامَّيْنِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَعْنَى الَّذِي اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ

رَأْيُ الْمُتَــــأَخِّرِينَ مِنَ الأُصُـــــولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

لَفْظُ «الشَّرِيعَةِ، وَالشِّرْعَةِ».

7 - الشَّـــرِيعَةُ فِي اللُّغَــةِ: الْعَتَبَــةُ وَمَوْرِدُ الشَّارِبَةِ، وَمِثْلُهَا شِرْعَةٌ.

وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ تُطْلَـقُ عَلَى مَـا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْعِ.

وَمِنْ ذَلِــكَ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَــاكَ عَلَى شَــرِيعَةٍ مِنَ الأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَـا وَلاَ تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُــونَ﴾[1] وَمِنْ ذَلِــكَ : ﴿لِكُــلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2].

هَذَا وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ شَــاعَ إِطْلاَقُ لَفْظِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَـــامٍ عَمَلِيَّةٍ، فَهِيَ بِهَــــذَا الإِطْلاَقِ تَكُـونُ مُرَادِفَـةً لِلَفْـظِ فِقْـهٍ بِالاِعْتِبَـارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ.

وَلَعَلَّ لِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ سَـنَدًا مِنْ : ﴿لِكُــلٍّ جَعَلْنَــا مِنْكُمْ شِــرْعَةً

---

1 () سورة الجاثية / 18

2 () سورة المائدة / 48

وَمِنْهَاجًا﴾[1] فَـإِنَّ مِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ مَـا تَخْتَلِفُ فِيـهِ الشَّـرَائِعُ السَّـمَاوِيَّةُ إِنَّمَـا هُوَ فِي الأُمُـورِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، وَإِلاَّ فَالأَحْكَـامُ الأَصْـلِيَّةُ وَاحِـدَةٌ فِي كُـلِّ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ.

وَبِهَـذَا الْعُـرْفِ الْمُسْـتَحْدَثِ أَطْلَقُـوا عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي تُعْنَى بِدِرَاسَـــــةِ الْفُرُوعِ اسْمَ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ.

لَفْظُ «التَّشْرِيعِ»:

8 - التَّشْرِيعُ لُغَـةً مَصْـدَرُ شَـرَعَ، أَيْ وَضَعَ قَانُونًا وَقَوَاعِدَ.

وَفِي الاِصْـــطِلاَحِ هُـــوَ خِطَـــابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِـيرًا أَوْ وَضْعًا.

وَمِنْ هُنَـا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لاَ حَـقَّ فِي التَّشْـرِيعِ إِلاَّ لِلَّهِ وَحْـدَهُ، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَـقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِـلِينَ﴾[2] فَلَيْسَ لأَِحَـدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - أَنْ يَشْرَعَ حُكْمًا، سَوَاءٌ مَـا يَتَّصِـلُ بِحُقُـوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُـوقِ

---

1 () سورة المائدة / 48

2 () سورة الأنعام / 57

الْعِبَــادِ؛ لأَنَّ هَــذَا افْتِــرَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَسَـلْبٌ لِمَـا اخْتَصَّ بِـهِ نَفْسَـهُ: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَـرَامٌ لِتَفْتَـرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَــذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَــرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ لاَ يُفْلِحُـونَ مَتَـاعٌ قَلِيـلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَـعَ عُلُـوِّ مَكَانَتِـهِ - لَيْسَ لَهُ حَـقُّ التَّشْـرِيعِ وَإِنَّمَـا لَـهُ حَـقُّ الْبَيَانِ، وَعَلَيْهِ وَاجِبُ التَّبْلِيغِ: ﴿يَا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ بَلِّغْ مَـا أُنْـزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَـلْ فَمَـا بَلَّغْتَ رِسَـالَتَهُ﴾[2] وَيَقُـولُ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا أَنْزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَــابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُــوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ﴾[3] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَــا نُــزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]

1 () سورة النحل / 116، 117
2 () سورة المائدة / 67
3 () سورة النحل / 64
4 () سورة النحل / 44

وَهَـذَا مَـا أَجْمَـعَ عَلَيْـهِ الْمُسْـلِمُونَ قَاطِبَـةً، بَـلْ أَجْمَعَتْ عَلَيْـهِ الشَّـرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ ذَلِـكَ إِلاَّ الَّذِينَ رَفَضُـوا الاِنْصِـيَاعَ إِلَى شَـرَائِعِ اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

وَسَـنُبَيِّنُ - إِنْ شَـاءَ اللَّهُ - ذَلِـكَ بِالتَّفْصِـيلِ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُـولِيِّ، مُبَيِّنِينَ الْمَـذَاهِبَ وَالأَدِلَّةَ الَّتِي لاَ تَـدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

لَفْظُ «الاِجْتِهَادِ»:

9 - الاِجْتِهَادُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَهْـدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ أَوِ الْوُسْعُ أَوِ الطَّاقَةُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْجَهْدُ: الطَّاقَـةُ وَالْمَشَقَّةُ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّجَاهُـدُ بَـذْلُ الْجَهْـدِ كَالاِجْتِهَادِ.

وَسَـوَاءٌ كَـانَ ذَلِـكَ فِي مَعْرِفَـةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اعْتِقَادِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ، أَوْ مَعْرِفَـةِ حُكْمٍ لُغَـوِيٍّ أَوْ مَسْـأَلَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ كَـانَ فِي أَمْرٍ مَحْسُـوسٍ كَحَمْـلِ شَـيْءٍ، وَلاَ يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ وَرْدَةٍ.

وَأَمَّا الاِجْتِهَـادُ عِنْـدَ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ أَوِ الأُصُولِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا.

وَإِذَا كَـانَ قَـدْ أُورِدَ عَلَى بَعْضِ هَـذِهِ التَّعَـارِيفِ اعْتِرَاضَـاتٌ تَرْجِـعُ إِلَى الصِّنَاعَةِ اللَّفْظِيَّةِ، فَكُلُّهَـا تَـدُورُ حَـوْلَ بَـذْلِ الْجَهْـدِ وَالطَّاقَـةِ لِمَعْرِفَـةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ دَلِيلِهِ.

وَأَدَقُّ مَـا قِيـلَ فِي تَعْرِيفِـهِ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ صَـاحِبُ مُسَـلَّمِ الثُّبُـوتِ:[1] «إِنَّ الاِجْتِهَادَ هُوَ بَذْلُ الطَّاقَـةِ مِنَ الْفَقِيـهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ».

وَمِنْ هُنَـا يَتَبَيَّنُ لَنَـا أَنَّ الاِجْتِهَـادَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ.

وَهُوَ بِهَـذَا الْمَعْنَى يَتَّفِـقُ مَـعَ الْفِقْـهِ فِي أَكْثَـرِ مَسَـائِلِهِ، وَإِنْ كَـانَ الْفِقْـهُ يَتَنَـاوَلُ بِـالْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْفُقَهَـاءُ الأَحْكَـامَ الْقَطْعِيَّةَ الَّتِي

1 () هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، من علماء الهند المتوفى سنة 1119 هـ وسنة 1707 م. ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديما في علم أصول الفقه. وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية 2 / 362.

تَتَنَــاوَلُ الأَفْعَــالَ، كَقَـوْلِهِمْ: الصَّــلاَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَبَيَـانُ مَسَـائِلِ الاِجْتِهَـادِ بِالتَّفْصِـيلِ سَـــتَكُونُ إِنْ شَـــاءَ اللَّهُ فِي الْمُلْحَـــقِ الأُصُولِيِّ لِهَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ.

10 - يَثُــورُ بِمُنَاسَــبَةِ الْحَـدِيثِ عَنِ الأَحْكَـــامِ الظَّنِّيَّةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَثَـارُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ قَـدِيمًا وَحَـدِيثًا تَسَـاؤُلٌ حَاصِـلُهُ: أَمَـا كَـانَ الأَجْـدَرُ أَنْ تَأْتِيَ النُّصُوصُ وَالأَدِلَّةُ قَطْعِيَّةً حَتَّى لاَ يُفْتَحَ بَــابُ الاِخْتِلاَفِ الَّذِي هُــوَ مَثَــارُ الْخِلاَفِ وَالشِّــــقَاقِ بَيْنَ أَهْـــلِ الْمِلَّةِ الْوَاحِــدَةِ، حَتَّى اسْــتَبَاحَ بَعْضُــهُمْ دَمَ بَعْضٍ؟!! فَنَقُولُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي هِيَ أَسَـاسُ الـدِّينِ سَــوَاءٌ مَـا يَتَّصِـلُ مِنْهَـا بِالْعَقِيـدَةِ أَوِ الأُمُــورِ الْعَمَلِيَّةِ قَــدْ وَرَدَتْ فِي آيَــاتٍ مُحْكَمَــةٍ لاَ تَحْتَمِـلُ التَّأْوِيــلَ وَلاَ تُثِــيرُ الاِخْتِلاَفَ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى أَرَادَ أَنْ تَكُونَ هَـذِهِ الأُمُـورُ ثَابِتَـةً عَلَى مَرِّ الْعُصُـورِ، كَـأَكْثَرِ أَحْكَـامِ الْمَـوَارِيثِ

وَأُصُـولِ أَحْكَـامِ الأَحْـوَالِ الشَّخْصِـيَّةِ، وَآيَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

أَمَّا الْمَسَـائِلُ الْقَابِلَـةُ لِلتَّطَـوُّرِ فَقَـدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي شَأْنِهَا مُوَضِّحًا الْخُطُـــوطَ الرَّئِيسَـــةَ، وَكَـــانَتْ مَحَلًّا لاِخْتِلاَفِ الأَنْظَارِ.

وَاخْتِلاَفُ النَّظَـــرِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى الْهَـوَى وَالتَّشَـهِّي - فَهُـوَ رَحْمَـةٌ لِلأُمَّةِ، فَقَـدِيمًا اخْتَلَـفَ الصَّـحَابَةُ فِي كَثِــيرٍ مِنَ الْمَسَــائِلِ، وَلَمْ يَكُنْ هَــذَا الاِخْتِلاَفُ سَبَبًا لِلْمُنَازَعَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ هُوَ الصَّوَابُ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ، وَمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ غَيْـرُهُ خَطَأٌ مَعَ احْتِمَالِ الصَّوَابِ.

فَلَمَّا نَجَمَتِ الْفِتْنَـةُ تَحَكَّمَتِ الأَهْـوَاءُ، فَكَـــانَ الاِخْتِلاَفُ فِي الـــرَّأْيِ سَـــبَبًا لِلشِّقَاقِ.

وَالْمُتَتَبِّعُ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ سَـوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّشْرِيعِ أَوِ الإِبْدَاعِ يَجِـدُ أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ إِلاَّ وَيَشُوبُهُ بَعْضُ الشَّرِّ.

وَالَّذِي يُقَـارِنُ بَيْنَ الْخَيْـرِ فِي وُجُـودِ الظَّنِّيِّ مِنَ النُّصُــوصِ الَّذِي هُـوَ مَثَـارُ اخْتِلاَفِ الأَنْظَـارِ، وَمَـا قَـدْ يَشُـوبُهُ مِنْ شَرٍّ، يُدْرِكُ أَنَّ الْخَيْـرَ كُـلَّ الْخَيْـرِ فِيمَـا وَقَعَ، فَإِنَّ جُمُـودَ الأَفْكَـارِ - لَـوْ جَـاءَتِ النُّصُــوصُ كُلُّهَـا قَطْعِيَّةً - يَكُــونُ بَلاَءً دُونَهُ كُلُّ بَلاَءٍ.

وَالتَّارِيخُ شَــهِدَ بِصِــدْقِ هَــذَا، فَــإِنَّ الآرَاءَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْهَوَى، وَالَّتِي نَجَمَ عَنْهَـا مَـا نَجَمَ مِنْ فِتَنٍ، قَـدِ انْـدَثَرَتْ آثَارُهَــا، وَلَمْ يَبْــقَ لَهَــا إِلاَّ آثَــارٌ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، نَقَلَهَا النَّاقِلُونَ لِتَشْــهَدَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَعَةِ صَــدْرِهَا، وَحُرِّيَّةِ الــرَّأْيِ فِيهَــا، وَلَكِنَّهَــا ذَهَبَتْ كَغُثَــاءِ السَّــيْلِ، وَانْطَفَـأَتْ كَـوَمِيضِ الْبَـرْقِ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَــدُ فَيَـذْهَبُ جُفَـاءً وَأَمَّا مَـا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[1].

عَلَى أَنَّهُ لَــــوْ جَــــاءَتِ النُّصُـــــوصُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا قَطْعِيَّةً لَقَـالَ قَـائِلُهُمْ: هَلاَّ كَـانَ لَنَـا مَجَـالٌ لِلاِجْتِهَـادِ حَتَّى لاَ

1 () سورة الرعد / 17

تَجْمُـدَ عُقُولُنَـا، وَنُصْـبِحَ أَمَـامَ نُصُـوصٍ جَامِدَةٍ؟.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ الإِسْـلاَمِيِّ وَالْفِقْـهِ الْوَضْعِيِّ:

11 - يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ: إِنَّ الْفِقْهَ الإِسْلاَمِيَّ مَـا هُـوَ إِلاَّ آرَاءٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَـــــاءِ وَلاَ يُعْتَبَـــــرُ الْخُرُوجُ عَلَيْـهِ خُرُوجًـا عَلَى الشَّـرِيعَةِ، كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْفِقْـهَ الإِسْـلاَمِيَّ لَمْ يُعَـالِجْ مَشَـاكِلَ الْعَصْـرِ وَمَـا جَـدَّ مِنْ أَحْدَاثٍ.

بَلْ يَتَجَرَّأُ الْبَعْضُ وَيَقُـولُ: إِنَّهُ أَصْـبَحَ تَارِيخًـا، كَتَشْـرِيعِ الآشُـورِيِّينَ وَقُـدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ الْبَائِدَةِ.

وَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -: إِنَّ الْفِقْـهَ الإِسْــلاَمِيَّ وَإِنْ كَــانَ مَجْمُوعَــةَ آرَاءٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الآرَاءَ لاَ بُـدَّ أَنْ تَكُـونَ مُعْتَمِـدَةً عَلَى نَصٍّ شَـرْعِيٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّ الآرَاءَ الْمُعْتَمِدَةَ عَلَى الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ الْمُسَانِدَةِ

لاَ بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ - أَخِيرًا - إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ.
فَالإِْجْمَـاعُ - مَثَلاً - لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ سَنَدٌ مِنْ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ أَوْ سُنَّةٍ مَقْبُولَــةٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِسَنَدِ الإِْجْمَاعِ.
وَقَدْ يَكُـونُ هَـذَا السَّـنَدُ ظَنِّيَّ الدَّلاَلَـةِ، وَلَكِنَّ اجْتِمَــاعَ آرَاءِ الْمُجْتَهِــدِينَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِـــدٍ يَرْفَعُـــهُ مِنَ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ.
وَالأَْحْكَامُ النَّابِعَةُ مِنَ الْقِيَاسِ لاَ بُـدَّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَصْلٍ مِنْ الْكِتَابِ أَوِ السُّـنَّةِ؛ لأَِنَّ الْقِيَاسَ - كَمَا عَرَّفُوهُ - هُوَ إِلْحَاقُ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَرَدَ فِيهَـا نَصٌّ لإِثْبَـاتِ حُكْمٍ شَـرْعِيٍّ، لِجَامِعٍ بَيْنَهَا، وَهَـذَا الْجَـامِعُ هُـوَ الْعِلَّةُ، كَمَا سَنُبَيِّنُ ذَلِـكَ مُفَصَّـلاً إِنْ شَـاءَ اللَّهُ فِي الْمُلْحَــقِ الأُْصُــولِيِّ، وَالْمَسَــائِلُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الاِسْتِصْـلاَحِ، وَهِيَ مَـا تُعْـرَفُ بِالْمَصَـالِحِ الْمُرْسَـلَةِ، لاَ بُـدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ لَمْ يُلْغِهَا الشَّـارِعُ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَعْتَبِرَهَا الشَّارِعُ وَلَـوْ بِـأَيِّ

وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاِعْتِبَارِ، وَهَكَـذَا يُقَـالُ فِي كُلِّ حُكْمٍ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ وَجْهَ الْقَدَاسَـةِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ هُـوَ بِـالنَّظَرِ إِلَى مَصَـادِرِهِ، وَلِـذَا رَأَيْنَـا الْفُقَهَـاءَ - عَلَى مَدَى الْعُصُـورِ - يَرْفُضُـونَ كُـلَّ رَأْيٍ لاَ تَشْهَدُ لَهُ الشَّـرِيعَةُ مَهْمَـا كَـانَ قَائِلُـهُ، فَـأَيْنَ هَـذَا مِنَ الْفِقْـهِ الْوَضْـعِيِّ الَّذِي بُنِيَتْ أَكْثَـــرُ أَحْكَامِـــهِ عَلَى الأَهْـــوَاءِ وَالأَغْـرَاضِ وَتَرْضِـيَةِ أَصْـحَابِ النُّفُـوذِ، وَالَّذِي يَلْبَسُ فِي كُـــلِّ حِينٍ لِبَاسًـــا جَدِيدًا.

أَمَّا دَعْـوَى أَنَّ الْفِقْـهَ الإِسْـلاَمِيَّ لَمْ يُعَـالِجْ مَشَـاكِلَ الْعَصْـرِ فَهَـذِهِ دَعْـوَى كَذَّبَهَا التَّارِيخُ، لأَنَّ هَـذَا الْفِقْهَ حَكَمَتْ بِـهِ دُوَلٌ وَشُـعُوبٌ مُخْتَلِفَـةٌ عَلَى مَـدَى ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ قَرْنًـا، فَكَـانَ فِيـهِ لِكُـلِّ مُشْـكِلَةٍ حَـلٌّ، حَتَّى فِي عَهْـدِ التَّقْلِيـدِ وَالْجُمُـودِ، فَقَـدْ رَأَيْنَـا فِي كُـلِّ عَصْـرٍ مُفْتِينَ وَعُلَمَاءَ وَجَدُوا فِي هَذَا الْفِقْـهِ حَلًّا لِمَشَـــاكِلِ هَـــذِهِ الْمُجْتَمَعَـــاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَلَوْلاَ إِبْعَادُ هَـذَا الْفِقْـهِ - عَنْ قَصْـدٍ أَوْ غَيْـرِ قَصْـدٍ - عَنْ مَجَـالاَتِ الْحَيَـاةِ أَوْ أَكْثَرِهَـا لَوَجَـدْنَاهُ مُسَـايِرًا لِكُـلِّ عَصْـرٍ، حَلاًّلاً لِكُـلِّ مُشْـكِلَةٍ، فَـإِنَّ الْفِقْـهَ كَمَـا تَقَـدَّمَ هُـوَ الْعِلْمُ بِالأُحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْـتَنْبَطَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَهَذَا التَّعْرِيفُ يُوحِي بِـأَنَّ لِكُـلِّ فِعْـلٍ يَصْـدُرُ مِنَ الإِنْسَـانِ حُكْمًـا شَـرْعِيًّا، سَـوَاءٌ مَـا يَتَّصِـلُ بِالْعِبَـادَاتِ أَوِ الْمُعَـامَلاَتِ أَوْ أَحْكَـامِ الأُسْـرَةِ أَوِ الْقَضَـاءِ أَوِ السِّـلْمِ أَوِ الْحَـرْبِ، فَكَيْـفَ يُقَالُ: إِنَّ هَـذَا الْفِقْـهَ عَـاجِزٌ عَنْ عِلاَجِ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ.

فَلَيْسَ الْعَيْبُ فِي الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ، إِنَّمَا الْعَيْبُ فِي عَدَمِ تَطْبِيقِهِ.

فَـإِنْ كَـانَ الْغَـرَضُ مِنْ قَـوْلِهِمْ: إِنَّ الْفِقْـهَ الإِسْـلاَمِيَّ قَاصِـرٌ عَنْ مُجَـارَاةِ مَشَـاكِلِ الْعَصْـرِ، أَنَّهُ لاَ يَسْـتَجِيبُ لِلأَهْـوَاءِ الْجَامِحَـةِ، فَنَحْنُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ الإِسْلاَمِيَّ إِنَّمَـا أَرَادَ اللَّهُ لَـهُ أَنْ يُقِيمَ بِـهِ أُمَّةً تَسِـيرُ عَلَى الْجَـادَّةِ

الْوَاضِــحَةِ وَالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَــاءِ، لَيْلُهَــا كَنَهَارِهَــا، لاَ أَنْ يَكُــونَ مَطِيَّةً لِــذَوِي الأَهْــوَاءِ، يُحِلُّونَ هَـذَا الشَّــيْءَ حِينًــا وَيُحَرِّمُونَهُ حِينًا.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفِقْهَ الإِسْلاَمِيَّ قَـدْ أَصْبَحَ تَارِيخًا، فَهَـذَا الْقَـوْلُ لاَ يُعَبِّرُ بِـهِ قَائِلُهُ إِلاَّ عَنْ هَوًى فِي نَفْسِهِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى مُخْلِـفٌ ظَنَّهُ، فَقَـدْ رَأَيْنَـا الْكَثْـرَةَ الْكَثِـيرَةَ مِنَ الشُّــعُوبِ الإِسْـلاَمِيَّةِ تُنَـادِي بِوُجُـوبِ الرُّجُوعِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْمُتَمَثِّلَـةِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ.

وَالَّذِي سَيُصْبِحُ تَارِيخًا - إِنْ شَـاءَ اللَّهُ - هُـوَ الْفِقْـهُ الْوَضْـعِيُّ الَّذِي لَمْ يَطُـلْ أَمَدُهُ فِي الْبِلاَدِ الإِسْـلاَمِيَّةِ إِلاَّ قَرْنًـا أَوْ أَقَلَّ مِنْ قَرْنٍ، وَمَعَ هَـذَا فَقَـدْ ضَـاقَتْ بِهِ النُّفُـوسُ، وَلَمْ يَبْـقَ مُتَعَلِّقًـا بِـهِ إِلاَّ شِــرْذِمَةٌ تَــرَى أَنَّ حَيَاتَهَــا مُرْتَبِطَــةٌ بِحَيَاتِهِ، وَسَعَةَ أَرْزَاقِهَا مَنُوطَةٌ بِبَقَائِهِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ سَـيُظْهِرُ دِينَـهُ وَلَـوْ كَـرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

12 - هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ وَالْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ، فَإِنَّ الْفِقْهَ الإِْسْلاَمِيَّ يَرْبِطُ دَائِمًا بَيْنَ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْجَزَاءِ الأُْخْرَوِيِّ.

فَلَيْسَ مَعْنَى انْفِلاَتِ الشَّخْصِ مِنَ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ انْفِلاَتَهُ مِنْ الْجَزَاءِ الأُْخْرَوِيِّ.

وَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ نَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَكَلَّمُوا عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِهَذَا الأَْمْرِ أَحَلاَلٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ مَنْدُوبٌ؟ كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى أَحْكَامِهِ الْوَضْعِيَّةِ أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟ أَنَافِذٌ هَذَا التَّصَرُّفُ أَمْ غَيْرُ نَافِذٍ؟ وَلِذَا رَأَيْنَا الْمُتَدَيِّنِينَ لاَ يَهُمُّهُمْ أَنْ يَكْسِبُوا قَضِيَّةً أَمَامَ الْقَضَاءِ إِلاَّ إِذَا ارْتَاحَتْ ضَمَائِرُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ لَهُمُ الْقَضَاءُ حَقٌّ مَشْرُوعٌ، بَيْنَمَا الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ لاَ يَهُمُّهُمْ إِلاَّ الْحُكْمُ

الدُّنْيَوِيُّ حَتَّى وَلَوْ رَفَضَهُ الشَّرْعُ، وَلِذَا يَتَفَنَّنُونَ فِي الْحِيَلِ الَّتِي يَكْسِبُونَ بِهَا هَذَا الْحَقَّ الدُّنْيَوِيَّ.

الأُطْوَارُ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ:

13 - لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ نَتَنَاوَلَ تَارِيخَ الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِنَّ لِهَذَا عِلْمًا خَاصًّا عُرِفَ بِتَارِيخِ التَّشْرِيعِ، أُفْرِدَتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ.

وَلَكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ نُلْقِيَ الضَّوْءَ عَلَى هَذَا التَّارِيخِ لِيَكُونَ الْقَارِئُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الأَمْرِ، وَلِنُثْبِتَ اسْتِقْلاَلَ هَذَا الْفِقْهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ فِقْهِ الأُمَمِ الأُخْرَى.

وَقَدْ مَرَّتْ بِالْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ أَطْوَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيُؤَثِّرُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهَا بِالْمُتَأَخِّرِ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الأَطْوَارَ مُتَمَيِّزَةٌ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ تَمْيِيزًا دَقِيقًا، اللَّهُمَّ إِلاَّ الطَّوْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ عَصْرُ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا بَعْدَهُ بِكُلِّ دِقَّةٍ، بِانْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى.

الطَّوْرُ الأَوَّلُ: عَصْرُ النُّبُوَّةِ

14 - وَهُـــوَ فِي عَهْدَيْـــهِ الْمَكِّيِّ وَالْمَـدَنِيِّ يَعْتَمِـدُ كُـلَّ الاِعْتِمَـادِ عَلَى الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَـا رَسُـولُ اللَّهِ أَوِ اجْتَهَـدَ فِيهَـا أَصْــحَابُهُ فِي حَضْــرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِـــهِ ثُمَّ عَلِمَهَـا فَأَقَرَّهَـا أَوْ أَنْكَرَهَـا تَعْتَمِـدُ - كَذَلِكَ - عَلَى الْوَحْيِ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى إِنْ أَقَـرَّ هَـذَا الاِجْتِهَـادَ فَهُـوَ تَشْــرِيعٌ بِطَرِيـــقِ الْـــوَحْيِ، وَإِنْ رَدَّهُ فَالْمُعْتَمَـدُ عَلَى مَـا أَقَـرَّهُ الْـوَحْيُ مِنْ تَشْرِيعٍ.

وَمَهْمَـا قِيـلَ فِي اجْتِهَـادِهِ - نَفْيًـا وَإِثْبَاتًا - فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ قَـدِ اجْتَهَـدَ فِي بَعْضِ الْمَسَـــائِلِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَـــا وَحْيٌ، فَأَحْيَانًـا يُقِـرُّهُ اللَّهُ عَلَى هَـذَا الاِجْتِهَـادِ، وَحِينًـا يُبَيِّنُ لَـهُ أَنَّ الأَوْلَى غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَـا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَـذَا الْعَهْـدَ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِفِقْـهٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ هُنَـا أَوْ هُنَـاكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أُمِّيٌّ لَمْ يَجْلِسْ إِلَى مُعَلِّمٍ قَـطُّ، وَقَـدْ نَشَـأَ فِي أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ لاَ عَهْـدَ لَهَا بِالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

نَعَمْ كَـانَتْ هُنَـاكَ أَعْـرَافٌ اصْـطَلَحَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَحِينًا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْرَافِ قَـدْ أَقَرَّهَـا الشَّـارِعُ، وَأَحْيَانًـا نَجِـدُ أَنَّ الشَّـارِعَ قَـدْ أَبْطَـلَ هَـذِهِ الأَعْـرَافَ، كَعُـرْفِ التَّبَنِّي وَكَعُـرْفِ الظِّهَـارِ وَبَعْضِ أَنْـوَاعِ الأَنْكِحَـةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَـةً عِنْـدَ الْعَـرَبِ، وَكَالرِّبَـا، فَقَـدْ كَـانَ مَعْرُوفًـا بَيْنَهُمْ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ، وَلاَ يَسْـتَطِيعُ أَيُّ إِنْسَـانٍ - مَهْمَـا كَـانَ مُغَالِيًـا فِي عَدَائِهِ لِلإِسْـلاَمِ - أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ التَّشْرِيعَ فِي هَذَا الْعَهْـدِ قَـدْ تَـأَثَّرَ بِغَيْـرِهِ مِنْ تَشْـرِيعَاتِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ.

وَلَمْ يُدَوَّنْ فِي هَذَا الْعَهْدِ إِلاَّ الْقُـرْآنُ الْكَرِيمُ.

وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَدْوِينِ غَيْرِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَلِـطَ عَلَى النَّاسِ كَلاَمُ اللَّهِ بِكَلاَمِ الرَّسُولِ كَمَـا وَقَـعَ لِلأُمَمِ السَّـابِقَةِ، حَيْثُ خَلَطُـوا بَيْنَ كَلاَمِ اللَّهِ وَرُسُـلِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَاعْتَبَرُوهَا كُلَّهَـا كُتُبًا مُقَدَّسَـةً مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أُذِنَ لِبَعْضِ الصَّـحَابَةِ أَنْ يُـدَوِّنُوا أَحَادِيثَـهُ

الشَّــرِيفَةَ، كَعَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عَمْــرِو بْنِ الْعَــاصِ، فَقَــدْ كَتَبَ مَــا سَــمِعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَمَّى صَحِيفَتَهُ هَـذِهِ بِـ «الصَّـــادِقَةِ»، وَأُذِنَ لِعَلِيٍّ كَـــرَّمَ اللَّهُ وَجْهَـهُ أَنْ يَكْتُبَ بَعْضَ الْمَسَــائِلِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالدِّمَاءِ وَالدِّيَاتِ.

وَقَــدِ انْتَقَــلَ رَسُــولُ اللَّهِ إِلَى الرَّفِيـــقِ الأَعْلَى بَعْــدَ أَنْ مَكَثَ يُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَبِّهِ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَـنَةً، مِنْهَـا ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، كَـانَتْ مُهِمَّتُـهُ الأُولَى تَثْبِيتَ الْعَقِيدَةِ، مَا يَتَّصِلُ مِنْهَـا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَوِ التَّدْلِيلِ عَلَى صِـدْقِ الرَّسُـولِ أَوْ مَـا يَتَّصِـلُ مِنْهَـا بِالْيَوْمِ الآخِرِ، كَمَا عُنِيَ فِي هَذَا الْعَهْدِ بِالــدَّعْوَةِ إِلَى مَكَـارِمِ الأَخْلاَقِ وَالنَّهْيِ عَنْ أُمَّهَــاتِ الرَّذَائِلِ، وَإِذَا كَــانَ فِي الْعَهْـدِ الْمَكِّيِّ بَعْضُ الأَحْكَـامِ الْفَرْعِيَّةِ كَأَحْكَامِ الذَّبَائِحِ فَإِنَّ هَذِهِ الأَحْكَـامَ لَهَـا صِلَةٌ بِالتَّوْحِيدِ.

وَالْعَهْدُ الْمَدَنِيُّ هُوَ ذَلِكُمُ الْعَهْدُ الَّذِي تَوَالَتْ فِيهِ التَّشْرِيعَاتُ الْعَمَلِيَّةُ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

وَإِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي هَـذَا الْعَهْـدِ شَـيْئًا فَإِنَّنَـا نُقَـرِّرُ أَنَّ دُعَـاةَ الْإِصْـلاَحِ عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ يَضَـعُونَ نَظَرِيَّاتِهِمْ وَلاَ يَعِيشُـــونَ لِيَـــرَوْا ثَمَـــرَةَ هَـــذِهِ النَّظَرِيَّاتِ، وَلَكِنَّ الرَّسُـولَ الْأُكْـرَمَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الْأُعْلَى حَتَّى تَمَّ التَّشْـــرِيعُ، وَطَبَّقَـهُ عَمَلِيًّا فِي أَكْثَـــرِ الْأُمُورِ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِـلُ مِنْـهُ بِالْأُسْـرَةِ أَوْ نِظَامِ الْحُكْمِ أَوِ الْمُعَـامَلاَتِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَأَخْذٍ وَعَطَاءٍ.

وَصَـدَقَ اللَّهُ تَعَـالَى إِذْ يَقُـولُ: الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا[1]

الطَّوْرُ الثَّانِي: عَهْدُ الصَّحَابَةِ:

15 - وَهَـــذَا الْعَهْـــدُ يَتَمَيَّزُ بِكَثْـــرَةِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي جَدَّتْ بَعْـدَ عَهْـدِ النُّبُـوَّةِ، لِكَثْرَةِ الْفُتُوحَـاتِ وَاخْتِلاَطِ الْمُسْـلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي لَهَا أَعْرَافٌ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَـوَادِثِ الْجَدِيـدَةِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَـا كَرَّرْنَـا

[1] () سورة المائدة / 3

مِـرَارًا - لَيْسَ هُنَـاكَ حَادِثَـةٌ إِلاَّ وَلَهَـا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وَكَانَ هَذَا الْعَهْدُ يَتَمَيَّزُ بِوُجُودِ صَحَابَةٍ عُرِفُوا بِالْفِقْهِ، فَكَـانَ يُرْجَـعُ إِلَيْهِمْ إِذَا نَزَلَتِ الْحَوَادِثُ.

وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُكْثِرُونَ لِلْفُتْيَا وَهُمْ لاَ يَتَجَاوَزُونَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شَخْصًا.

نَـذْكُرُ مِنْهُمْ: عُمَـرَ وَعَلِيًّا وَزَيْـدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَـاذَ بْنَ جَبَـلٍ وَعَبْـدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَخْ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَلَوْ جُمِعَتْ فَتَـاوَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ لَكَانَتْ سِفْرًا عَظِيمًا.

وَمِنْهُمُ الْمُتَوَسِّطُونَ كَأَبِي بَكْرٍ □.

وَإِنَّمَـا قَـلَّ مَـا نُقِـلَ عَنْـهُ عَمَّنْ جَـاءَ بَعْـدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُـلْ حَيَاتُـهُ بَعْـدَ وَفَـاةِ الرَّسُـولِ □ فَقَـدْ مَـاتَ فِي السَّـنَةِ الثَّالِثَـةَ عَشْـرَةَ لِلْهِجْـرَةِ، وَكَـانَ هَمُّهُ إِطْفَاءَ فِتْنَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَـاةِ ثُمَّ تَوْجِيـهَ الْجُيُـوشِ الْإِسْـلاَمِيَّةِ إِلَى الرُّومِ وَالْفُرْسِ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ □ وَأَبُو

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِمْ لَبَلَغَتْ كُرَّاسَةً أَوْ كُرَّاسَتَيْنِ.

وَهُنَاكَ مَنْ أُثِرَ عَنْهُ الْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ.

وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى رُوحِ التَّشْرِيعِ مَتَى سَاعَدَتْهُ النُّصُوصُ.

وَيُعْتَبَرُ إِمَامُ هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ □ ثُمَّ تِلْمِيذُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ الْحَرْفِيَّةَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ □.

وَفِي صَدْرِ هَذَا الْعَهْدِ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ □ جَدَّ مَصْدَرٌ ثَالِثٌ سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مَرْجِعًا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا، أَلاَ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ كَانَ إِذَا نَزَلَتِ الْحَادِثَةُ يَسْتَدْعِي الْخَلِيفَةُ مَنْ عُرِفُوا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ مَشْهُورِينَ مَحْصُورِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، فَإِنْ اتَّفَقُوا

عَلَى رَأْيٍ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لاَ يَسُوغُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ.

وَمَهْمَا شَكَّكَ الْمُشَكِّكُونَ فِي حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ أَوْ إِمْكَانِهِ فَقَدْ وَقَعَ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ الصَّحِيحَةِ السُّدُسَ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَاشْتِرَاكِ الْجَدَّاتِ فِيهِ إِذَا تَعَدَّدْنَ، وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ لِلْكِتَابِيِّ مَعَ حِلِّ تَزَوُّجِ الْمُسْلِمِ لِلْكِتَابِيَّةِ.

وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَمْ يَكُنْ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

وَدَعْوَى الإِجْمَاعِ بَعْدَ عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ قَدْ انْتَشَرُوا فِي الآفَاقِ وَتَفَرَّقُوا فِي الأَمْصَارِ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَطِيعُ الْفَقِيهُ أَنْ يَقُولَ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفًا.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ قَوْلٌ عَارٍ

عَنْ الصِّحَّةِ، فَغَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْعَهْدِ لَمْ يُدَوَّنْ إِلاَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا، وَكَانَتِ السُّنَّةُ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ تُنْقَلُ حِفْظًا فِي الصُّدُورِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنَّ الْبَعْضَ كَانَ يُدَوِّنُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ لِنَفْسِهِ لِتَكُونَ تَذْكِرَةً لَهُ.

وَفِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ أَطَلَّتِ الْفِتْنَةُ بِقَرْنَيْهَا بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ □، ثُمَّ تِلْكَ الْأَحْدَاثُ الْعِظَامُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ □، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ وُجُودِ الْفُرْقَةِ الَّتِي لاَ زِلْنَا نَكْتَوِي بِنَارِهَا إِلَى الْيَوْمِ.

وَبَدَأَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ يُسَوِّغُونَ آرَاءَهُمْ بِوَضْعِ أَحَادِيثَ يَرْفَعُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ أَوْ إِلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلاَءِ الْمُتَعَصِّبُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ كَانُوا مِنْ الطَّبَقَةِ التَّالِيَةِ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلاَمِ.

وَفِي هَـذَا الْعَهْـدِ لَمْ يَتَـأَثَّرْ الْفِقْـهُ بِالْقَوَانِينِ الرُّومَانِيَّةِ أَوِ الْفَارِسِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ اقْتَبَسُـوا بَعْضَ التَّنْظِيمَـــاتِ الإِْدَارِيَّةِ مِنْ هَـــؤُلاَءِ أَوْ أُولَئِكَ، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ خَرَجُـوا عَنْ الْخَطِّ الْمَرْسُومِ، وَهُوَ رَدُّ الأَْحْكَـامِ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ ﷺ إِمَّا بِطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، وَإِمَّا بِطَرِيـقِ الإِْجْمَـاعِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الاِسْتِصْلاَحِ، فَقَدْ أَبْطَـلَ الْمُسْلِمُونَ أَعْرَافًـا كَـانَتْ شَـائِعَةً فِي الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ التَّشْـرِيعَ الإِْسْلاَمِيَّ نَصًّا وَرُوحًا.

الطَّوْرُ الثَّالِثُ: طَوْرُ التَّابِعِينَ

16 - وَهَذَا الطَّوْرُ امْتِدَادٌ لِعَهْدِ صِغَارِ الصَّـحَابَةِ، وَقَـدْ اشْـتَرَكَ أَكْثَـرُهُمْ فِي حُرُوبِ الْفِتْنَةِ.

وَلَكِنَّ هَـــذَا الْعَهْـــدَ تَمَيَّزَ بِوُجُـــودِ مَدْرَسَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِالْحِجَازِ، وَالأُْخْرَى بِالْعِرَاقِ.

فَأَمَّا مَدْرَسَةُ الْحِجَازِ فَكَانَ اعْتِمَادُهَـا فِي الاِجْتِهَـادِ عَلَى نُصُـوصٍ مِنْ كِتَـابٍ وَسُنَّةٍ، وَلاَ تَلْجَأُ إِلَى الأَْخْـذِ بِـالرَّأْيِ إِلاَّ

نَادِرًا، وَذَلِكَ لِوَفْرَةِ الْمُحَدِّثِينَ هُنَاكَ، إِذْ هُـوَ مَـوْطِنُ الرِّسَـالَةِ، وَفِيـهِ نَشَـأَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأُنْصَارُ، وَسِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ عِنْدَهُمْ قَصِـيرَةٌ، إِذْ لاَ يَتَجَـاوَزُ التَّابِعِيُّ فِي تَحْدِيثِـهِ عَنْ الرَّسُـولِ أَكْثَـرَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ غَالِبًا.

وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ ثِقَاتٌ.

وَكَـانَتْ هَـذِهِ الْمَدْرَسَـةُ بِالْمَدِينَـةِ يَتَزَعَّمُهَـا أَوَّلاً: عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ ، وَمِنْ بَعْدِهِ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ وَغَيْـرُهُ مِنْ التَّابِعِينَ، وَأُخْـرَى بِمَكَّةَ، وَكَـانَ يَتَزَعَّمُهَـا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ.

وَحَمَلَ الأَمَانَةَ بَعْدَهُ تَلاَمِيذُهُ كَعِكْرِمَـةَ مَوْلاَهُ وَابْنِ جُرَيْجٍ.

أَمَّا الْمَدْرَسَةُ الأُخْـرَى - وَهِيَ مَدْرَسَـةُ الْعِـرَاقِ - فَكَـانَتْ تَلْجَـأُ إِلَى الـرَّأْيِ كَثِيرًا.

وَالرَّأْيُ عِنْدَهُمْ يَرْجِعُ إِمَّا إِلَى الْقِيَـاسِ الأُصُولِيِّ، وَهُـوَ إِلْحَـاقُ مَسْـأَلَةٍ لاَ نَصَّ فِيهَا بِمَسْأَلَةٍ فِيهَـا نَصٌّ شَـرْعِيٌّ، لِعِلَّةٍ جَامِعَـةٍ بَيْنَهُمَـا، وَإِمَّا رَدُّ الْمَسَـائِلِ

الْمُسْتَحْدَثَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ؛ لأَنَّ أَسَاتِذَةَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ شَدَّدُوا فِي الرِّوَايَةِ، نَظَرًا لأَنَّ الْعِرَاقَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَوْطِنَ الْفِتَنِ، فَفِيهِ الشُّعُوبِيُّونَ الَّذِينَ يُكِنُّونَ الْعَدَاءَ لِلإِسْلاَمِ، وَلَكِنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِكَرَاهِيَتِهِمْ لِلْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ الْمَلاَحِدَةُ الَّذِينَ لاَ يَفْتَئُونَ يُثِيرُونَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ غُلاَةُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ بَالَغُوا فِي حُبِّ عَلِيٍّ حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا أَوْ شِبْهَ إِلَهٍ، وَمِنْهُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ عَلِيًّا وَشِيعَتَهُ، بَلْ وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَلَى غَيْرِ نِحْلَتِهِمْ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ...

فَكَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ يَتَحَرَّوْنَ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُدَقِّقُونَ فِيهَا، وَيَضَعُونَ شُرُوطًا لَمْ يَلْتَزِمْهَا أَهْلُ الْحِجَازِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا عَمَلَ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ بِغَيْرِ مَا رَوَى قَدْحًا فِي رِوَايَتِهِ.

فَيَحْمِلُـونَ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ عَلَى أَنَّهَـا مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُؤَوَّلَةٌ.

وَكَـذَلِكَ يَعْتَبِـرُونَ أَنَّ انْفِـرَادَ الثِّقَـةِ بِرِوَايَـةٍ فِي مَسْـأَلَةٍ تَعُمُّ بِهَـا الْبَلْـوَى قَـدْحٌ فِي رِوَايَتِـهِ، وَيَحْمِلُـونَ هَـذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّهَا إِمَّا مَنْسُوخَةٌ أَوْ خَطَأٌ مِنْ الرَّاوِي عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَاشَوْنَ وَصْفَ الثِّقَاتِ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ، فَالْعَدْلُ قَدْ يَنْسَى أَوْ يُخْطِئُ.

وَمِنْ هُنَـا كَثُـرَ اعْتِمَـادُ فُقَهَـاءِ هَـذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى الأَخْذِ بِالرَّأْيِ فِيمَا يَجِـدُّ لَهُمْ مِنْ أَحْـــدَاثٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَتْ عِنْـدَهُمْ سُـنَّةٌ لاَ شَـكَّ فِيهَـا، أَوْ كَـانَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِيهَا احْتِمَالاً ضَعِيفًا.

وَكَانَ زَعِيمُ هَذِهِ الْمَدْرَسَـةِ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ .

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ تَلاَمِيذُهُ، وَأَشْهَرُهُمْ عَلْقَمَةُ النَّخَعِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلَيْـــهِ تَخَـــرَّجَ أَئِمَّةُ هَـــذَا الْمَذْهَبِ.

17 - لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ مَدْرَسَةَ الْحِجَازِ كَـانَتْ مَدْرَسَـةَ الْحَـدِيثِ وَالأَثَـرِ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ مِنْ بَيْنِ فُقَهَائِهَا مَنْ يَعْتَمِـدُ عَلَى الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ اسْتِنْبَاطَاتِهِ، فَقَـدْ عُرِفَ فِي هَـذَا الْعَهْـدِ مِنْ الْحِجَـازِيِّينَ رَبِيعَــةُ بْنُ عَبْــدِ الــرَّحْمَنِ، الْمَشْــهُورُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

كَمَا كَانَ فِي الْعِرَاقِ مَنْ يَكْرَهُ الأَخْـذَ بِالرَّأْيِ كَعَامِرِ بْنِ شَـرَاحِيلَ الْمَشْـهُورِ بِالشَّعْبِيِّ.

18 - لَيْسَ مَعْنَى الْمَدْرَسَــةِ فِي كَلاَمِنَا هَذَا مَا هُـوَ مَعْـرُوفٌ عِنْـدَنَا مِنْ مَبْنًى خَـاصٍّ، أَوْ مَكَـانٍ أُعِـدَّ لِلدِّرَاسَـةِ، بَـلْ الْمُـرَادُ بِالْمَدْرَسَـةِ الْتِـزَامُ اتِّجَـاهٍ خَــــاصٍّ وَمَنْهَجٍ مُتَمَيِّزٍ، وَإِنْ كَــــانَتِ الْمَسَــاجِدُ الْجَامِعَــةُ فِي الْجُمْلَــةِ هِيَ مَكَـانُ تَجَمُّعِ الْعُلَمَـاءِ، وَفِيهَـا حَلَقَـاتُ التَّدْرِيسِ.

عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَانُوا يُفْتُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ.

19 - وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَـرَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ فِي هَـذَا الْعَهْـدِ كَـانُوا مِنْ الْمَــوَالِي، فَفِي الْمَدِينَــةِ كَـانَ نَــافِعٌ مَــوْلَى عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عُمَــرَ، وَفِي مَكَّةَ

كَانَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الْكُوفَةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى بَنِي وَالِبَةَ، وَفِي الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَفِي الشَّامِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أُسْتَاذُ الأَوْزَاعِيِّ، وَفِي مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَهُوَ أُسْتَاذُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِمَامِ أَهْلِ مِصْرَ...

وَكَثِيرٌ غَيْرُ هَؤُلاَءِ مِنْ الْمَوَالِي.

وَكَانَ هُنَاكَ عَرَبٌ خُلَّصٌ تَفَرَّغُوا لِلْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وَكَانَتِ الْغَلَبَةُ فِي الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الأَمْصَارِ لِلْعَرَبِ، كَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ، وَفِي الْبَعْضِ الآخَرِ لِلْمَوَالِي كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ، مَعَ اخْتِلاَطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ غَضَاضَةٍ لأَنَّ الإِسْلاَمَ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِهِمْ عَصَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي هَذَا الْعَهْدِ - كَانَ مِنْ الْمَوَالِي.

وَلِهَذَا أَسْبَابٌ:

أ - أَنَّ الْعَـرَبَ كَـانُوا - يَوْمَئِذٍ - حَمَلَـةَ السَّيْفِ وَقَادَةَ الْجُيُـوشِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْـدِنُ الْإِسْـلَامِ، وَهُمْ عَلَيْـهِ أَغْيَـرُ، فَشَـغَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ التَّفَرُّغِ لِلْعِلْمِ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا.

ب - أَنَّ هَـؤُلَاءِ الْمَـوَالِيَ نَشَـأُوا فِي بِيئَاتٍ لَهَا حَضَارَتُهَا وَثَقَافَتُهَا، وَأَرَادُوا أَنْ يُسْهِمُوا بِجُهُودِهِمْ فِي نُصْـرَةِ هَـذَا الـــدِّينِ الَّذِي اعْتَنَقُـــوهُ طَـــائِعِينَ مُخْتَارِينَ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُونُــوا مِنْ أَهْـلِ السَّــيْفِ، فَلْيَنْصُرُوا هَذَا الدِّينَ بِالْقَلَمِ.

ج - حَرَصَ سَادَتُهُمْ مِنْ الصَّــحَابَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ حَتَّى يَحْمِلُوا عَنْهُمْ أَمَانَـةَ مَـا حَمَلُـوا مِنْ الْعِلْمِ، فَهَـذَا نَـافِعٌ مَـوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَّمَهُ وَهَذَّبَـهُ وَأَخَـذَ عَنْـهُ وَعَنْ كَثِـيرٍ مِنْ الصَّـحَابَةِ كَـأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِيــهِ ابْنُ عُمَــرَ: لَقَــدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَــا بِنَافِعٍ.

وَهَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَـدْ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَـةُ عَلَى الـرِّقِّ،

فَبَاعَــهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِينَارٍ، فَقَـالَ عِكْرِمَـةُ لِعَلِيٍّ: بِعْتَ عِلْمَ أُمَّتِــكَ بِأَرْبَعَــةِ آلاَفٍ، فَاسْــتَقَالَ عَلِيٌّ خَالِدًا مِنْ بَيْعَتِهِ، فَأَقَالَهُ، فَأَعْتَقَهُ.

وَهَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَيِّدُ التَّابِعِينَ، نَشَأَ فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّـيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَسْبُكَ هَذَا فَضْلاً.

د - إِنَّ هَــؤُلاَءِ الْمَــوَالِيَ لاَزَمُــوا سَادَتَهُمْ مِنْ كِبَـارِ الصَّـحَابَةِ فِي حِلِّهِمْ وَتَرْحَالِهِمْ، فَكَانُوا أَعْرَفَ النَّاسِ بِسِــرِّ هَؤُلاَءِ السَّادَةِ وَعَلاَنِيَتِهِمْ، فَنَقَلُوا ذَلِـكَ لِلأُمَّةِ.

20 - يُعْتَبَرُ هَذَا الْعَهْدُ - فِي الْجُمْلَةِ - امْتِدَادًا لِعَهْـدِ كِبَـارِ الصَّـحَابَةِ مِنْ حَيْثُ عَـدَمُ تَـدْوِينِ شَــيْءٍ سِــوَى الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ النَّزْرَ الْيَسِــيرَ كَمَـا تَقَـدَّمَ، كَمَـا لَمْ يُعْـرَفْ عَنْ أَحَـدٍ مِنْ فُقَهَـاءِ هَـذَا الْعَهْـدِ أَنَّهُ بَنَى رَأْيًـا عَلَى نَظَرِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ بَعِيــدَةٍ عَنِ الْمَصَــادِرِ الشَّــرْعِيَّةِ الْمَعْرُوفَــةِ، وَإِلاَّ فَلْيَــدُلَّنَا هَؤُلاَءِ الْمُشَكِّكُونَ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِــدَةٍ

لَيْسَ لَهَا مَصْدَرٌ شَرْعِيٌّ، مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُثِيرَتْ فِي هَذَا الْعَهْدِ.

وَالْمَسَـــائِلُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الأَعْــــرَافِ خَاضِـعَةٌ لِلْمِـيزَانِ الشَّـرْعِيِّ، فَـإِنْ رَدَّ الإِسْـلاَمُ عُرْفًـا مِنْهَـا فَلاَ قِيمَـةَ لَـهُ، وَالأَخْذُ بِهِ ضَلاَلَةٌ، وَإِنِ اعْتَبَرَهُ أُخِذَ بِــهِ، لاَ عَلَى أَنَّهُ عُـــــــرْفٌ وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِـدٌ عَلَى النَّصِّ، وَإِنْ سَـكَتَ عَنْـهُ كَـــانَ الأَخْـــذُ بِـــهِ أَوْ رَدُّهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ.

21 - وَبِـالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَـذَا الْعَهْـدَ كَـانَتْ فِيــهِ فِتَنٌ كُبْــرَى إِلاَّ أَنَّ هَــذِهِ الْفِتَنَ كَـانَ تَأْثِيرُهَـا يَكَـادُ يَنْحَصِـرُ فِي أَمْرِ الْخِلاَفَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

22 - وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ كَانَ مُعَاصِرًا لِعَهْدِ الأُمَوِيِّينَ، وَالْخُلَفَـاءُ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ يَتَفَـاوَتُونَ فِي سِيَاسَـتِهِمْ بَيْنَ اللِّينِ وَالشِّدَّةِ وَالتَّوَسُّـطِ بَيْنَهُمَـا، إِلاَّ أَنَّ الْكُـــلَّ كَـــانَ حَرِيصًـــا عَلَى أَلاَّ يَرْتَكِبَ كُفْـرًا بَوَاحًـا، وَمَنْ فَعَـلَ مِنْهُمْ شَيْئًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ

فَقَدْ جُوبِهَ بِالإِنْكَارِ.

وَكَـانَ أَهْـلُ الْفِقْـهِ فِي هَـذَا الْعَهْـدِ يُرَاسِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُنَاظِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْزِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى رَأْيِ بَعْضٍ، اتِّبَاعًا لِلْحَقِّ، فَإِنَّ هَذَا الْقَرْنَ قَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «خَيْـرُ النَّاسِ قَــرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُــونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

وَلاَ يَضُـرُّ الأُمَّةَ أَنْ يَشِـذَّ مِنْهَـا شَـاذٌّ أَوْ يَخْرُجَ عَلَى صُفُوفِهَا خَارِجٌ، إِذَا كَانَتْ - فِي جُمْلَتِهَــا - تَسِــيرُ عَلَى الطَّرِيــقِ الْمُسْتَقِيمِ.

الطَّوْرُ الرَّابِــعُ: عَهْـدُ صِــغَارِ التَّابِعِينَ وَكِبَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ:

23 - يَكَادُ هَذَا الطَّوْرُ يَبْدَأُ فِي أَوَاخِرِ الْقَــرْنِ الأُوَّلِ مِنْ الْهِجْــرَةِ وَأَوَائِلِ الْقَـرْنِ الثَّانِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَـالَ: إِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ عَهْدِ الإِمَـامِ الْعَـادِلِ عُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَمَا قُلْنَا: لَيْسَ هُنَـاكَ حُـدُودٌ زَمَنِيَّةٌ فَاصِــلَةٌ بَيْنَ تِلْــكَ الأَطْــوَارِ، فَهِيَ

[1] () حديث: «خير الناس قرني...» رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود، وفيه زيادة (الفتح الكبير2 / 99 ط مصطفى الحلبي)

مُتَدَاخِلَةٌ يَتَلَقَّى الْخَلَفُ مِنْهَا عَنْ السَّلَفِ.

وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الطَّوْرُ بِأَنَّهُ قَدْ بُدِئَ فِيهِ بِتَدْوِينِ السُّنَّةِ مُخْتَلِطَةً بِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَلِكَ بِأَمْرٍ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِهَذَا، وَخَشِيَ أَنْ تَضِيعَ السُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَنْ تُصْبِحَ طَيَّ النِّسْيَانِ مَعَ تَوَالِي الأْزْمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي خُشِيَ مَعَهَا أَنْ يَخْتَلِطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ.

فَقَدْ حُفِظَ الْقُرْآنُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ، وَأَصْبَحَ حَفَظَةُ الْقُرْآنِ بِالآْلاَفِ، وَلاَ يَكَادُ يُوجَدُ بَيْتٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ وَفِيهِ مُصْحَفٌ، فَأَمَرَ حَمَلَةَ الْعِلْمِ فِي عَهْدِهِ بِأَنْ يُدَوِّنُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةٍ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِتَكُونَ مَرْجِعًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَنَمَاذِجَ يَهْتَدِي بِهَا الْمُجْتَهِدُونَ فِي حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الإِْسْلاَمِيِّ الْمُتَطَوِّرِ الَّذِي تَتَوَالَى فِيهِ

الأَحْــــدَاثُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ أَحْكَامَهَــــا الشَّرْعِيَّةَ.

24 - وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ زَيْـفُ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـــهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْـــــرِقِينَ مِنْ أَنَّ تَدْوِينَ السُّنَّةِ كَانَ لِتَبْرِيــرِ الآْرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، إِذْ التَّارِيخُ يَشْــــهَدُ بِـــأَنَّ الآْرَاءَ الْفِقْهِيَّةَ وَالسُّنَّةَ دُوِّنَتَـا فِي عَهْـدٍ وَاحِـدٍ، وَبَـذَلَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِهَا جُهْدًا لَمْ تَبْذُلْهُ أُمَّةٌ فِي تَنْقِيحِ الرِّوَايَـــــــــةِ وَالتَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهَا.

25 - وَإِذَا كَـانَ الْعُلَمَـاءُ فِي هَـذَا الْعَهْـدِ قَـدْ بَـدَءُوا يَتَخَصَّصُـونَ فِي مَنَاهِجِهِمْ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ، فَمِنْهُمْ الْمُتَخَصِّـــصُ لِجَمْـــعِ اللُّغَـــةِ، وَمِنْهُمْ الْمُتَخَصِّـــصُ فِي آدَابِهَـــا وَتَارِيخِهَـــا، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّجَـــهَ إِلَى الاِشْــــتِغَالِ بِالْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَقِيدَةِ، كَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَرُؤْيَـةِ اللَّهِ وَغَيْـــرِ ذَلِـــكَ، فَإِنَّنَـــا نَـــرَى أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ - فِي هَذَا الْعَهْـدِ - كَـانُوا يُعْتَبَـرُونَ مِنْ حَمَلَـةِ السُّـنَّةِ،

وَمُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَعَ إِحَاطَتِهِمْ بِأَسْرَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُسَاعِدُهُمْ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْعَهْدِ مَنْزِلَةً مَرْمُوقَةً يَحْسِبُ لَهَا الْحُكَّامُ أَلْفَ حِسَابٍ، كَمَا أَنَّ الْعَامَّةَ كَانُوا يُقَدِّرُونَهُمْ حَقَّ قَدْرِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ، وَيَعْتَبِرُونَهُمْ مَصَابِيحَ هَذِهِ الأُمَّةِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ مَرَاكِزِهِمْ السِّيَاسِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ.

نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لاَ الْحَصْرِ: الزُّهْرِيَّ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ شَيْخَ أَبِي حَنِيفَةَ.

26 - وَفِي أَوَاخِرِ هَذَا الطَّوْرِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ.

كَمَا أَنَّ هَذَا الطَّوْرَ شَهِدَ تَطَوُّرَ التَّدْوِينِ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَ التَّدْوِينُ مُخْتَلِطًا بَدَأَ يَأْخُذُ طَرِيقَ التَّنْظِيمِ، وَكَانَ هَذَا الطَّوْرُ تَمْهِيدًا لِلطَّوْرِ الْخَامِسِ، وَهُوَ طَوْرُ الأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

الطَّوْرُ الْخَامِسُ: طَوْرُ الاِجْتِهَادِ:

27 - وَيَبْـدَأُ هَـذَا الطَّوْرُ مَـعَ بَـدْءِ النَّهْضَـةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّـامِلَةِ فِي الدَّوْلَـةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، مِنْ أَوَاخِـرِ عَهْـدِ الأُمَـوِيِّينَ إِلَى نِهَايَـةِ الْقَـرْنِ الرَّابِـعِ الْهِجْـرِيِّ تَقْرِيبًا، وَكَمَا قُلْنَـا مِـرَارًا وَتَكْـرَارًا: لاَ يُمْكِنُ الْمُـؤَرِّخَ أَنْ يَضَـعَ حُـدُودًا زَمَنِيَّةً مُعَيَّنَـةً بَـدْءًا وَنِهَايَـةً، كَمَـا يُمْكِنُ أَنْ نَقُـولَ: إِنَّ هَـذَا الطَّوْرَ يَتَنَـاوَلُ عَهْـدَ الأَئِمَّةِ الْعِظَـامِ وَالأَئِمَّةِ الْمُنْتَسِـبِينَ وَمُجْتَهِدِي الْمَذَاهِبِ وَأَهْلَ التَّرْجِيحِ.

كَمَـا أَنَّ هَـذَا الْعَهْـدَ يَتَنَـاوَلُ عَهْـدَ تَـدْوِينِ الْمَـذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَنَاوَلَ تَمْيِيزَ الْمُجْتَهِـدِينَ وَطَبَقَـاتِهِمْ يَجِبُ أَنْ نُبْـرِزَ أَنَّ هَـذَا الْعَهْدَ شَهِدَ مَوْلِدَ عِلْمٍ جَدِيدٍ، لَهُ اتِّصَالٌ وَثِيقٌ بِالْفِقْهِ وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

28 - هَـذَا الْعِلْمُ وُلِـدَ فِي الْقَـرْنِ الثَّانِي الْهِجْـرِيِّ، وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ هَـذَا

الْعِلْمَ هُوَ الْإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ ، وَذَهَبَ ابْنُ النَّدِيمِ فِي «الْفِهْرِسْـتِ» أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ هُـوَ أَبُـو يُوسُـفَ صَـاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَيًّا مَـا كَـانَ فَـإِنَّ أَقْـدَمَ مُؤَلَّفٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَصَلَ إِلَيْنَا هُوَ رِسَالَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

وَهَـذَا الْعِلْمُ قَـدْ بَيَّنَ الْقَوَاعِـدَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِـدِ أَنْ يَلْتَزِمَهَـا فِي اسْتِنْبَاطِهِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ مِنْ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْقِيَاسِ.

وَقَــدْ وَضَــعَ هَــذِهِ الرِّسَــالَةَ لِيُبَيِّنَ مِنْهَاجَهُ فِي الاِجْتِهَادِ.

وَكَأَيِّ عِلْمٍ أَوْ كَائِنٍ حَيٍّ يُولَدُ صَـغِيرًا ثُمَّ يَكْبَرُ، فَهَذَا الْعِلْمُ قَدْ أَخَـذَ أَطْـوَارًا، وَأُدْخِلَتْ فِيهِ مَبَاحِثُ مِنْ عُلُـومٍ أُخْـرَى رَأَى الْمُؤَلِّفُـونَ فِيــهِ أَنَّ لَهَــا صِــلَةً بِالاِجْتِهَادِ.

بَـلْ أَكْثَـرُ مِنْ هَـذَا فَقَـدْ تَنَـاوَلَ هَـذَا الْعِلْمُ مَبَاحِثَ نَظَرِيَّةً بَحْتَةً.

وَقَــدْ تَقَلَّبَ هَــذَا الْعِلْمُ مَــا بَيْنَ مَوْسُـوعَاتٍ وَمُخْتَصَـرَاتٍ، سَـنَتَنَاوَلُ -

بِـإِذْنِ اللَّهِ - بَيَانَهَـا بِالتَّفْصِـيلِ عِنْـدَمَا نُقَـدِّمُ الْمُلْحَـقَ الْخَـاصَّ بِعِلْمِ أُصُـولِ الْفِقْهِ.

29 - وَلاَ يَظُنَّنَّ ظَـانٌّ أَنَّ الاِجْتِهَـادَ قَبْـلَ تَـدْوِينِ هَـذَا الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِـدَ مُلْتَزَمَـةٍ، بَـلْ الأَمْـرُ بِـالْعَكْسِ، فَقَـدْ كَـانَ الْمُجْتَهِـدُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ تَـدْوِينِ أُصُـولِ الْفِقْـهِ يَلْتَزِمُـونَ قَوَاعِـدَ ثَابِتَـةً، وَإِنْ اخْتَلَفَ رَأْيُ فَقِيهٍ عَنْ فَقِيهٍ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِـدِ فَـإِنَّ اخْتِلاَفَهُمْ كَـانَ مَبْنِيًّا عَلَى تَحَـرِّي الصَّـوَابِ قَـدْرَ الإِمْكَـانِ، وَالاِبْتِعَـادِ عَنْ تَحْكِيمِ الْهَـوَى وَالْقَـوْلِ بِالتَّشَهِّي فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

نَعَمْ لَمْ تَكُنْ هَـذِهِ الْقَوَاعِـدُ مُدَوَّنَـةً، وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَزَمَةً، كَشَـأْنِ عِلْمِ النَّحْـوِ مَثَلاً، فَقَـدْ كَـانَ الْعَـرَبُ قَبْـلَ تَدْوِينِـهِ يَلْتَزِمُـونَ رَفْـعَ الْفَاعِـلِ وَنَصْـبَ الْمَفْعُولِ مَثَلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمُوا تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةَ.

وَمِنْ هُنَـا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَـدْوِينَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ جَـاءَ مُتَـأَخِّرًا عَنْ تَـدْوِينِ

الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَـا - مِنْ حَيْثُ الْوُجُـودُ - مُتَعَاصِرَيْنِ مُتَلاَزِمَيْنِ.

30 - وَفِي هَذَا الْعَهْدِ - أَيْضًا - ظَهَرَ الْفِقْـهُ الاِفْتِرَاضِـيُّ (التَّقْـدِيرِيُّ) وَقَـدْ عَظُمَ هَـــذَا اللَّوْنُ مِنْ الْفِقْـــهِ فِي مَدْرَسَـةِ الْعِـرَاقِ مِنْ قَبْـلِ ظُهُـورِ أَبِي حَنِيفَةَ □ وَتَلاَمِيذِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَايَـدَ الاِشْـــتِغَالُ بِهَـذَا الْفَنِّ فِي عَهْـدِهِمْ وَعَهْدِ تَلاَمِيذِهِمْ.

وَكَانَ الْفُقَهَاءُ - أَمَامَ هَـذَا اللَّوْنِ مِنْ الْفِقْهِ - عَلَى ضَرْبَيْنِ: كَارِهُونَ لَهُ لأَنَّ الاِشْتِغَالَ بِهِ غَيْرُ مُجْدٍ، وَقَـدْ يَجُـرُّ إِلَى الْجَدَلِ الْمُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ.

وَآخَرُونَ يُؤَيِّدُونَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَعُدُّ لِكُلِّ حَادِثَـةٍ حُكْمَهَـا حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ لاَ نَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَلِكُلِّ رَأْيٍ وُجْهَتُهُ وَوَجَاهَتُهُ.

وَلَسْنَا بِصَدَدِ الْمُقَارَنَـةِ بَيْنَ الـرَّأْيَيْنِ، وَإِنْ كُنَّا نَـرَى أَنَّ الإِسْـرَافَ فِي هَـذَا اللَّوْنِ مِنْ الْفِقْـهِ بِـافْتِرَاضِ مَسَـائِلَ مُسْتَحِيلَةِ الْوُقُوعِ عَادَةً اشْتِغَالٌ بِمَـا لاَ يُجْدِي وَعَبَثٌ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْعَابِثِينَ.

وَأَمَّا افْتِرَاضُ مَسَائِلَ مُمْكِنَةِ الْوُقُوعِ وَلَكِنْ لَمْ تَقَعْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَـدْ رَأَيْنَـا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَسَـائِلَ مَنْثُـورَةً كَـانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَرَوْنَهَا مُسْـتَحِيلَةَ الْوُقُـوعِ قَـدْ وَقَعَتْ بِالْفِعْـلِ، كَـانْقِلاَبِ الْجِنْسِ مِنْ الـذُّكُورَةِ إِلَى الأُنُوثَـةِ وَبِـالْعَكْسِ، وَكَمَسَائِلِ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِـكَ مِنْ نَقْـلِ الأَعْضَـاءِ مِنْ الْمَـوْتَى إِلَى الأَحْيَـاءِ، أَوْ مِنْ الأَحْيَـاءِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ، فَـإِنَّ الْفِقْـهَ الاِفْتِرَاضِـيَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَـائِلِ فَتَحَ لَنَـا بَابًـا كَـانَ يَصْعُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَلِجَهُ.

وَقَـدْ مَهَّدَ الْفُقَهَـاءُ الْقُـدَامَى لَنَـا طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا.

طَبَقَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءِ:

31 - فِي هَـذِهِ الْفِقْـرَةِ سَـنُبَيِّنُ طَبَقَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى سَبِيلِ السَّرْدِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ؛ لِأَنَّ بَسْـطَ هَـذَا الْمَوْضُـوعِ تَكَفَّلَ بِـهِ عِلْمُ تَـارِيخِ التَّشْرِيعِ وَكُتُبُ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ قَسَّـمَ الْعُلَمَـاءُ الْمُجْتَهِـدِينَ إِلَى الطَّبَقَاتِ الآتِيَةِ:

أ - الْمُجْتَهِدُونَ الْكِبَارُ

وَهُمْ أَصْـحَابُ الْمَـذَاهِبِ الْمَعْرُوفَـةِ وَالْمُنْـدَثِرَةِ، وَكُـلٌّ مِنْهُمْ لَـهُ مَنْهَجُـهُ الْخَاصُّ فِي الاِجْتِهَادِ تَأْصِـيلاً وَتَفْرِيعًـا، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَصْـــحَابِ الْمَـــذَاهِبِ الأَرْبَعَـــةِ، الَّتِي يَعْتَنِقُهَا الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَكَـانَ يُعَاصِـرُ هَـؤُلاَءِ أَئِمَّةٌ لاَ يَقِلُّونَ عَنْهُمْ مَنْزِلَةً، وَإِنْ

انْدَثَرَتْ مَذَاهِبُهُمْ كَالأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَـــعْدٍ بِمِصْـــرَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ بِالْعِرَاقِ...

إِلَى غَيْرِ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ زَخَـرَتْ بِهِمْ كُتُبُ الْخِلاَفِ وَالتَّفَاسِيرِ وَشُرُوحِ الأَحَـادِيثِ وَالآثَارِ.

ب - الْمُجْتَهِـدُونَ الْمُنْتَسِـبُونَ وَهُمْ أَصْحَابُ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ وَتَلاَمِيذُهُمْ.

وَهُمْ يَتَّفِقُـــونَ مَـــعَ إِمَـــامِهِمْ فِي الْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُ فِي التَّفْرِيعِ.

وَآرَاؤُهُمْ تُعْتَبَرُ مِنْ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ غَيْرَ مَرْوِيٍّ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَكَالْمُزَنِيِّ لِلشَّافِعِيِّ.

أَمَّا أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَكَانُوا رُوَاةً فَقَطْ لأَحَادِيثِهِ وَآرَائِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ.

وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الأَْثْرَمُ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ.

ج - مُجْتَهِدُو الْمَذَاهِبِ وَهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ لاَ فِي الأُْصُولِ وَلاَ فِي الْفُرُوعِ، وَلَكِنْ يُخَرِّجُونَ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ عَنْ الإِْمَامِ وَأَصْحَابِهِ رَأْيٌ فِيهَا، مُلْتَزِمِينَ مَنْهَجَ الإِْمَامِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَْحْكَامِ.

وَرُبَّمَا يُخَالِفُونَ إِمَامَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِ.

وَيُعَبِّرُونَ عَنْ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ بِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنْ قَبِيـلِ اخْتِلاَفِ الـدَّلِيلِ وَالْبُرْهَـانِ، وَلَكِنْ لاِخْتِلاَفِ الْعُـرْفِ وَالزَّمَانِ، بِحَيْثُ لَوْ اطَّلَعَ إِمَامُهُمْ عَلَى مَا اطَّلَعُوا عَلَيْهِ لَـذَهَبَ إِلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْهِ.

وَهَؤُلاَءِ هُمْ الَّذِينَ يُعْتَمَـدُ عَلَيْهِمْ فِي تَحْقِيـقِ الْمَـذْهَبِ وَتَثْبِيتِ قَوَاعِـدِهِ وَجَمْعِ شَتَاتِهِ.

د - الْمُجْتَهِـدُونَ الْمُرَجِّحُـونَ وَهَـؤُلاَءِ مُهِمَّتُهُمْ تَـرْجِيحُ بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ عَلَى بَعْضٍ، مُرَاعِينَ الْقَوَاعِـدَ الَّتِي وَضَـعَهَا الْمُتَقَـدِّمُونَ فِي هَـذَا الْبَـابِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا هَاتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ - ج، د - طَبَقَةً وَاحِدَةً.

هـ - طَبَقَـةُ الْمُسْـتَدِلِّينَ: وَهَـؤُلاَءِ لاَ يَسْـتَنْبِطُونَ وَلاَ يُرَجِّحُـونَ قَـوْلاً عَلَى قَـوْلٍ، وَلَكِنْ يَسْـتَدِلُّونَ لِلأَقْـوَالِ، وَيُبَيِّنُونَ مَا اعْتَمَدَتْ عَلَيْـهِ، وَيُوَازِنُـونَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَـرْجِيحٍ لِلْحُكْمِ، وَلاَ بَيَانٍ لِمَا هُوَ أَجْدَرُ بِالْعَمَلِ.

وَأَنْتَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ رَأَيْتَ أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ لاَ تَقِلُّ قَدْرًا عَنْ سَابِقَتَيْهَا، إِذْ لاَ يُعْقَـــلُ أَنْ يَكُـــونَ اشْـــتِغَالُهُمْ بِالاِسْـــتِدْلاَلِ لِلأَحْكَـــامِ لاَ يَنْتَهِي إِلَى تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ.

وَمِنْ هُنَـــا فَـــالأَوْلَى أَنْ تَكُـــونَ هَـــذِهِ الطَّبَقَاتُ الثَّلاَثُ مُتَدَاخِلَةً.

32 - وَمِمَّنْ عُدُّوا فِي هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلاَثِ كَمُجْتَهِـدِي مَـذْهَبٍ أَوْ مِنْ أَهْـلِ التَّرْجِيحِ أَوِ الْمُسْـــتَدِلِّينَ، مِنْ الْحَنَفِيَّةِ: أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيـدِيُّ، وَأَبُـو الْحَسَـنِ الْكَرْخِيُّ، وَالْجَصَّاصُ الرَّازِيُّ، وَأَبُو زَيْـدٍ الدَّبُوسِيُّ، وَشَـمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْـوَانِيُّ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ إِلَخْ.

وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ: أَبُو سَعِيدٍ الْبَـــرَادِعِيُّ، وَاللَّخْمِيُّ، وَالْبَـــاجِيُّ، وَابْنُ رُشْـــدٍ، وَالْمَازِرِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْقَرَافِيُّ.

وَمِنْ الشَّـــافِعِيَّةِ: أَبُـــو سَـــعِيدٍ الإِصْـــطَخْرِيُّ، وَالْقَفَّالُ الْكَبِـــيرُ الشَّاشِيُّ، وَحُجَّةُ الإِسْلاَمِ الْغَزَالِيُّ.

وَمِنْ الْحَنَابِلَةِ: أَبُو بَكْرٍ الْخَلاَّلُ، وَأَبُـو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى الْكَبِيرُ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى هَؤُلاَءِ الْمَذْكُورِينَ نَجِدُ أَنَّ الْمُـؤَرِّخِينَ اخْتَلَفُـوا فِي تَقْـدِيرِهِمْ وَفِي طَبَقَــاتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ مُجْمِعُــونَ عَلَى أَنَّ هَـؤُلاَءِ لَهُمْ قَـدَمُ صِـدْقٍ فِي تَثْبِيتِ هَــذِهِ الْمَسَــائِلِ، وَلَهُمْ الأَْثَــرُ الْبَعِيدُ فِي بَقَائِهَا وَتَثْبِيتِ أَرْكَانِهَا.

33 - الْمُقَلِّدُونَ: وَهَـؤُلاَءِ لَيْسَ لَهُمْ اجْتِهَادٌ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي قُوَّةِ النَّقْلِ.

وَهُمْ طَبَقَتَــانِ: طَبَقَــةُ الْحُفَّاظِ، وَطَبَقَةُ الاِتِّبَاعِ الْمُجَرَّدِ.

أ - طَبَقَةُ الْحُفَّاظِ:

هُمْ الَّذِينَ يَعْرِفُــونَ أَكْثَــرَ أَحْكَــامِ الْمَــذْهَبِ وَرِوَايَاتِــهِ، وَهُمْ حُجَّةٌ فِي النَّقْلِ لاَ فِي الاِجْتِهَـادِ، فَهُمْ حُجَّةٌ فِي نَقْلِ الرِّوَايَاتِ وَبَيَانِ أَوْضَـحِهَا، وَنَقْـلِ أَقْــوَى الآْرَاءِ تَرْجِيحًــا مِنْ غَيْــرِ أَنْ يُرَجِّحُوا.

وَيَقُــولُ فِيهِمُ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَإِنَّهُمْ الْقَـادِرُونَ عَلَى التَّمْيِـيزِ بَيْنَ الأَْقْـوَى

وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ، كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ كَصَاحِبِ الْكَنْزِ وَصَاحِبِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وَصَاحِبِ الْوِقَايَةِ وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ.

وَشَأْنُهُمْ أَلاَّ يَنْقُلُوا فِي كُتُبِهِمْ الأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ، وَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ عَمَلُهُمْ التَّرْجِيحَ،

وَلَكِنْ مَعْرِفَةُ دَرَجَاتِ التَّرْجِيحِ وَتَرْتِيبُهَا عَلَى حَسَبِ مَا قَامَ بِهِ الْمُرَجِّحُونَ، وَيَخْتَلِفُونَ حِينَئِذٍ فِي نَقْلِ التَّرْجِيحِ، فَقَدْ يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحَ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ، وَيَنْقُلُ الآخَرُ خِلاَفَ ذَلِكَ، فَيَخْتَارُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُرَجِّحِينَ أَقْوَاهَا تَرْجِيحًا وَأَكْثَرَهَا اعْتِمَادًا عَلَى أُصُولِ الْمَذْهَبِ، أَوْ مَا يَكُونُ أَكْثَرَ عَدَدًا، أَوْ مَا يَكُونُ صَاحِبُهُ أَكْثَرَ حُجِّيَّةً فِي الْمَذْهَبِ.

وَهَؤُلاَءِ لَهُمْ حَقُّ الإِفْتَاءِ كَالسَّابِقِينَ، وَلَكِنْ فِي دَائِرَةٍ ضَيِّقَةٍ عَنْ الأَوَّلِينَ.

وَقَـدْ قَـالَ فِيهِمُ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَلاَ شَـكَّ أَنَّ مَعْرِفَـةَ رَاجِحِ الْمُخْتَلِـفِ مِنْ مَرْجُوحِـهِ وَمَرَاتِبِـهِ قُـوَّةً وَضَـعْفًا هُـوَ نِهَايَـةُ مَـآلِ الْمُشَـمِّرِينَ فِي تَحْصِـيلِ الْعِلْمِ.

فَالْمَفْرُوضُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْقَاضِـي التَّثَبُّتُ فِي الْجَوَابِ، وَعَـدَمُ الْمُجَازَفَـةِ فِيـهِ، خَوْفًـا مِنْ الاِفْتِـرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْلِيلِ حَرَامِهِ وَتَحْرِيمِ ضِدِّهِ[1].

وَنَـرَى أَنَّ هَـذِهِ الطَّبَقَـةَ دِرَاسَـتُهَا دِرَاسَةُ جَمْعٍ وَتَصْنِيفٍ وَتَرْتِيبٍ لِلأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ نَقْلِهَـا، لاَ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ دَلِيلِهَا.

ب - الْمُتَّبِعُونَ:

نَقْصِدُ بِهَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ غَيْـرَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْهَبِ، فَيَتَّبِعُـونَ مَنْ سَـبَقَهُمْ فِي الاِجْتِهَـادِ وَفِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الآرَاءِ وَفِي الاِسْـتِدْلاَلِ، وَفِي التَّرْجِيحِ فِي النَّقْـلِ وَفِي سَلاَمَتِهِ.

---

1 () الفتاوى الخيرية 2 / 33 ط الأميرية.

فَهَـــــؤُلاَءِ لَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ فَهْمُ الْكُتُبِ الَّتِي اشْـــــــتَمَلَتْ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَلاَ يَسْــتَطِيعُونَ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الرِّوَايَـــاتِ، وَلَمْ يُؤْتَوْا عِلْمًـا كَعِلْمِ الْمُـرَجِّحِينَ فِي أَيِّ بَــابٍ مِنْ أَبْــوَابِ التَّرْجِيحِ وَتَمْيِــيزِ دَرَجَاتِ التَّرْجِيحِ.

وَهَـؤُلاَءِ قَـالَ فِيهِمُ ابْنُ عَابِـدِينَ: لاَ يُفَرِّقُــونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّــمِينِ، وَلاَ يُمَيِّزُونَ الشِّـــمَالَ مِنْ الْيَمِينِ، بَـــلْ يَجْمَعُـونَ مَـا يَجِـدُونَ كَحَـاطِبِ لَيْـلٍ، فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ قَلَّدَهُمْ.

وَإِنَّ هَـذَا الصِّـنْفَ مِنْ الْمُتَّبِعِينَ قَـدْ كَثُـــرَ فِي الْعُصُـــورِ الأَخِـــيرَةِ، فَهُمْ يَعْكُفُــــونَ عَلَى عِبَــــارَاتِ الْكُتُبِ، لاَ يَتَّجِهُـونَ إِلاَّ إِلَى الاِلْتِقَـاطِ مِنْهَـا، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِتَعَرُّفِ دَلِيلِ مَا يَلْتَقِطُونَ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْتُمُـونَ بِأَنْ يَقُولُوا: هُنَاكَ قَوْلٌ بِهَـذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ قَوِيٌّ[1].

وَلَقَـدْ كَـانَ لِهَـذَا الْفَرِيــقِ أَثَــرَانِ مُخْتَلِفَانِ: أَحَدُهُمَا خَيْرٌ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ

1 () رسم المفتي لابن عابدين بتصرف.

بِالْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالرَّاجِحِ مِنْ الْمَـذْهَبِ، فَـإِنَّ هَـؤُلاَءِ عَمَلُهُمْ الاِتِّبَاعُ لِهَذَا الرَّاجِحِ، وَفِي ذَلِكَ ضَبْطٌ لِلْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الأَمْـرُ فُرُطًا.

وَتَقْيِيـدُ الْقَضَـاءِ فِي الأَزْمَـانِ الَّتِي تَنْحَـرِفُ فِيهَـا الأَفْكَـارُ وَاجِبٌ، بَـلْ إِنَّ الاِتِّبَاعَ لاَ يَكُونُ حَسَنًا إِلاَّ فِي الأَحْكَـامِ الْقَضَائِيَّةِ.

الأَثَـرُ الثَّانِي: أَنَّ هَـذَا فِيـهِ تَقْـدِيسٌ لأَقْوَالِ الْفُقَهَـاءِ السَّـابِقِينَ، وَاعْتِبَـارُ أَقْـوَالِهِمْ حُجَّةً سَـائِغَةً مِنْ غَيْـرِ نَظَـرٍ إِلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَمِقْدَارِ صِلَةِ الْقَـوْلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ، وَمِنْ غَيْـرِ نَظَـرٍ إِلَى صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّطْبِيقِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ.

وَقَدْ كَانَ لِهَذَا أَثَـرٌ فِي الْبِيئَاتِ الَّتِي تُحَـاوِلُ أَنْ تَجِـدَ مُسَـوِّغًا لِمَـا تَفْعَـلُ، فَيُسَـارِعُ الْمُـرَاءُونَ الْمُتَمَلِّقُـونَ إِلَى تَبْرِيرِ أَفْعَالِ بَعْضِ ذَوِي النُّفُـوذِ، بِـذِكْرِ أَقْوَالٍ شَاذَّةٍ، فَيَتَعَلَّقُ هَؤُلاَءِ بِـأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَـاءِ أَجَـازُوا مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ وَمَـا

ارْتَكَبُوهُ مِنْ أَفْعَالٍ، أَيًّا كَانَ قَائِلُهُ وَأَيًّا كَانَتْ حُجَّتُهُ، بَلْ أَيًّا كَانَتْ سَلاَمَةُ نَقْلِهِ أَوْ قُوَّتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي دَوَّنَ فِي كُتُبِهِ، ثُمَّ يَنْثُرُ هَؤُلاَءِ الْمُتَمَلِّقُونَ ذَلِكَ نَثْرًا فِي الْمَجَالِسِ، مُبَاهَاةً بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ.

فَالْوَيْلُ لِهَؤُلاَءِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ قَلَّدَهُمْ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ يَأْخُذُ كَلاَمَهُمْ حُجَّةً فِي الدِّينِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ يُشَجِّعُهُمْ[1].

34 - فِي عُصُورِ الاِجْتِهَادِ الْمُخْتَلِفَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُطْلَقًا أَمْ مُقَيَّدًا، بَلْ وَفِي عُصُورِ التَّقْلِيدِ، لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ اعْتَمَدَ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى غَيْرِ الأُدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَتَّجِهْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الأُخْذِ مِنْ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْقَوَانِينِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي الْبِلاَدِ الْمَفْتُوحَةِ.

1 () موسوعة الفقه الإسلامي التي أصدرتها جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، بتصرف 1 / 66، 62

وَعَلَى الَّذِينَ يُشَــــــــكِّكُونَ فِي أَنَّ فُقَهَاءَنَـا قَـدْ اعْتَمَـدُوا عَلَى الْقَـانُونِ الرُّومَانِيِّ فِي
اسْـــتِنْبَاطِهِمْ أَنْ يَـــدُلُّونَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى هَـذَا الْقَـانُونِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ وُجِـدَ حُكْمٌ مُطَـابِقٌ لِمَـا فِي الْقَـانُونِ الرُّومَـانِيِّ فَلَيْسَ مَعْنَى هَـذَا أَنَّهُ مُسْـتَنْبَطٌ مِنْـهُ، بَـلْ هُـوَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْـهِ الْفِطَـرُ السَّـلِيمَةُ وَمِنْ الْمَسَـائِلِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِـفْ بِـاخْتِلاَفِ الْعُصُورِ وَالأَزْمَانِ.
وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَصْدَرِ هَذِهِ الأَحْكَامِ - إِنْ وُجِدَتْ - سَـنَجِدُ أَنَّهَـا مُعْتَمِـدَةٌ عَلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ.

بَقَاءُ الْمَذَاهِبِ وَانْتِشَارُهَا:

35 - مِمَّا تَقَـدَّمَ عَلِمْنَـا أَنَّ هُنَـاكَ مَذَاهِبَ انْدَثَرَتْ، وَأُخْرَى بَقِيَتْ وَنَمَتْ.
وَقَـدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُـؤَرِّخِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ يَرْجِـعُ إِلَى قُـوَّةِ السُّـلْطَانِ وَالنُّفُوذِ.
وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلاَقِهِ - مَـرْدُودٌ - فَقَـدْ يَكُـونُ لِلسُّـلْطَانِ وَالنُّفُـوذِ بَعْضُ

الأُثَرِ فِي بَقَـاءِ مَـا بَقِيَ مِنْ الْمَـذَاهِبِ وَانْتِشَارِهِ، وَلَكِنَّ هَـذَا الأُثَـرَ ضَـئِيلٌ، إِذْ إِنَّ الدَّوْلَـةَ الْعَبَّاسِـيَّةَ - وَكَـانَ نُفُوذُهَـا مُمْتَدًّا عَلَى جَمِيعِ الأَقْطَارِ الإِسْلاَمِيَّةِ - كَـانَ الْقَضَـاءُ بِيَـدِ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ مَـذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَجِـــدْ لَـــهُ أَتْبَاعًـــا فِي الشَّـــمَالِ الإِفْرِيقِيِّ أَوْ فِي مِصْرَ إِلاَّ قِلَّةً قَلِيلَــةً، بَلْ إِنَّ الْكَثْرَةَ الْكَثِـيرَةَ مِنْ بِلاَدِ فَـارِسَ كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِهَــا يَوْمَئِذٍ، وَكَــانَ مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِبَّانَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ قَاصِـرًا عَلَى الْعِـرَاقِ وَبِلاَدِ مَـــــا وَرَاءَ النَّهْـــــرِ وَبَعْضِ بِلاَدِ فَارِسَ.

كَمَـــا أَنَّ الدَّوْلَـــةَ الْعُثْمَانِيَّةَ وَكَـــانَ سُـــلْطَانُهَا يَمْتَـــدُّ عَلَى أَكْثَـــرِ الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ كَانَ مَـذْهَبُهَا الرَّسْـمِيُّ هُـوَ الْمَـذْهَبَ الْحَنَفِيَّ، وَكَـانَ الْقَضَـاءُ فِي كُلِّ السَّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي عُلَمَاءِ هَذَا الْمَـذْهَبِ، وَمَـعَ هَـذَا نَجِـدُ أَنَّ الشَّـمَالَ الإِفْرِيقِيَّ كُلَّهُ لاَ يَنْتَشِرُ فِيهِ إِلاَّ مَذْهَبُ مَالِـــكٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ النَّزْرَ الْيَسِـــيرَ فِي

عَاصِـــمَةِ تُـــونُسَ فِي بَعْضِ الأُسَـــرِ الْمُنْحَدِرَةِ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي مِصْـرَ، فَـإِنَّ أَكْثَـرَ أَهْلِهَـــا شَـــافِعِيُّ الْمَـــذْهَبِ وَمِنْهُمْ الْمَـالِكِيُّونَ فِي صَـعِيدِ مِصْـرَ أَوْ فِي مُحَافَظَـةِ الْبُحَيْـرَةِ، وَلاَ نَجِـدُ الْحَنَفِيِّينَ إِلاَّ قِلَّةً قَلِيلَةً مُنْحَدِرَةً مِنْ أَصْلٍ تُـرْكِيٍّ أَوْ شَرْكَسِيٍّ أَوْ تَمَذْهَبَ بِهَـذَا الْمَـذْهَبِ طَمَعًا فِي تَوَلِّي الْقَضَاءِ...

وَإِنْ كَـانَتْ حَلَقَـاتُ الدِّرَاسَـــةِ فِي الأَزْهَـرِ عَـامِرَةً بِطُلاَّبِ هَـذَا الْمَـذْهَبِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ إِمَّا شَـــــــــافِعِيُّونَ أَوْ مَـالِكِيُّونَ، فَـأَيْنَ تَـأْثِيرُ السُّـلْطَانِ فِي فَرْضِ مَذْهَبٍ خَاصٍّ؟.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي شِـبْهِ الْجَزِيـرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنَـاطِقِ الْخَلِيجِ، فَقَـدْ كَـانَتْ كُلُّهَا تَابِعَةً لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِـكَ نَرَى أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْمُنْتَشِـرَةَ فِي هَـذِهِ الْمَنَـــــاطِقِ هِيَ مَـــــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَرُبَّمَا الشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ وُجُـودَ لِمُعْتَنِقِي مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ إِلاَّ شِـرْذِمَةً قَلِيلَةً.

وَالْحَقُّ أَنَّ بَقَاءَ مَذْهَبٍ مَا أَوِ انْتِشَارَهُ يَعْتَمِدُ - أَوَّلاً وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ - عَلَى ثِقَةِ النَّاسِ بِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَاطْمِئْنَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَعَلَى قُوَّةِ أَصْحَابِهِ وَدَأْبِهِمْ عَلَى نَشْرِهِ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِحُسْنِ عَرْضِهَا.

التَّقْلِيدُ:

36 - يُبَالِغُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الطَّعْنِ عَلَى مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ، وَرُبَّمَا شَبَّهَ بَعْضُهُمُ الْمُقَلِّدِينَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[1]

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَسَائِلِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَهِيَ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لاَ تَقْلِيدَ فِيهَا لِعَالِمٍ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ اقْتِنَاعٍ تَامٍّ بِثُبُوتِهَا عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَوْ بِصِفَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ.

[1] () سورة الزخرف / 22

أَمَّا الْمَسَــــائِلُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ النَّظَـــرَ فِي الأُدِلَّةِ التَّفْصِــيلِيَّةِ فَــإِنَّ تَكْلِيــــفَ الْعَامَّةِ بِــــالنَّظَرِ فِي الأُدِلَّةِ تَكْلِيفٌ شَاقٌّ لاَ تَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ، إِذْ لَوْ كَلَّفْنَا كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُـرَ فِي كُـلِّ مَسْأَلَةٍ نَظْرَةَ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّ الصِّـنَاعَاتِ سَتَتَعَطَّلُ، وَمَصَالِحَ النَّاسِ سَتُهْمَلُ.

وَمَــا لَنَــا نُطِيــلُ الْكَلاَمَ فِي ذَلِــكَ وَسَلَفُ الأُمَّةِ - وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ كَمَـا شَــهِدَ لَهُمْ الرَّسُــولُ ﷺ - لَمْ يَكُونُــوا كُلُّهُمْ مُجْتَهِدِينَ، بَلْ كَـانَ الْمُجْتَهِـدُونَ قِلَّةً قَلِيلَـةً، وَكَـانَ الْمُكْثِـرُونَ مِنْهُمْ لاَ يَتَجَاوَزُونَ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ شَخْصًا.

عَلَى أَنَّ مَنْ اسْــــتَطَاعَ أَنْ يَجْتَهِـــدَ فَعَلَيْــهِ أَنْ يَجْتَهِــدَ مَتَى تَــوَفَّرَتْ لَــهُ أَسْـبَابُهُ وَتَـوَفَّرَتْ فِيـهِ شُـرُوطُهُ الَّتِي سَـنُبَيِّنُهَا بِالتَّفْصِــيلِ - إِنْ شَــاءَ اللَّهُ - فِي الْمُلْحَــــقِ الأُصُــــولِيِّ لِهَــــذِهِ الْمَوْسُوعَةِ.

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ هَــــــــؤُلاَءِ الْمُغَـالِينَ يَقُـولُ: إِنَّهُ يَكْفِي الشَّـخْصَ لِيَكُونَ مُجْتَهِدًا أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مُصْـحَفٌ

وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَقَامُوسٌ لُغَوِيٌّ، فَيُصْبِحُ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا لاَ حَاجَةَ لَهُ إِلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُصْحَفِ وَبِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْقَامُوسِ لَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ مُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّهُمْ إِمَّا عَرَبٌ خُلَّصٌ، أَوْ نَشَأُوا فِي بِيئَةٍ عَرَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وَشَاهَدُوا أَحْدَاثَ التَّنْزِيلِ، وَقَرِيبُو عَهْدٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ الادِّعَاءُ يُكَذِّبُهُ الْوَاقِعُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْلِيدَ الأَئِمَّةِ فِي الأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ شِرْكٌ وَتَأْلِيهٌ لَهُمْ، قَوْلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أُمِّيٌّ - فَضْلاً عَنْ مُتَعَلِّمٍ - يَرَى أَنَّ لِلأَئِمَّةِ حَقَّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ كُلُّ مَا يُعْتَقَدُ فِيهِمْ أَنَّ هَذَا الإِمَامَ أَوْ ذَاكَ مَوْثُوقٌ بِعِلْمِهِ مَوْثُوقٌ بِدِينِهِ أَمِينٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ.

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الاِجْتِهَادَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لاَ يُحْسِنُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً

صَـحِيحَةً مِنْ الْمُصْـحَفِ، فَضْـلاً عَنْ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَأَقَـلُّ مَـا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُجْتَهِـدُ أَنْ يَكُـونَ مُتَعَمِّقًـــا فِي اللُّغَـــةِ الْعَرَبِيَّةِ، عَالِمًـــا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُـوخِ، وَالْعَـامِّ وَالْخَـاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَتَطَلَّبُ إِعْدَادًا خَاصًّا لاَ يَتَوَفَّرُ إِلاَّ لِلْقِلَّةِ الْقَلِيلَةِ الْمُتَفَرِّغَةِ.

37 - وَبِهَــذِهِ الْمُنَاسَــبَةِ لاَ بُــدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَلْتَـزِمَ الشَّـخْصُ مَـذْهَبًا خَاصًّا فِي عِبَادَاتِـهِ وَمُعَامَلاَتِـهِ، بَـلْ إِذَا نَـزَلَتْ بِـهِ نَازِلَةٌ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ مُشْكِلَةٌ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْحُكْمَ الشَّــرْعِيَّ مِنْ شَــخْصٍ مَوْثُوقٍ بِعِلْمِـهِ مَوْثُـوقٍ بِدِينِـهِ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ.

وَهَـذَا فِي غَيْـرِ الْمَسَـائِلِ الْمَعْلُومَـةِ مِنْ الــدِّينِ بِالضَّــرُورَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَــلُ فِيهَـا قَـوْلٌ لِقَائِلٍ غَيْـرَ مَـا عُـرِفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ.

فَمَهْمَا أَفْتَى بَعْضُ النَّاسِ بِحِلِّ الرِّبَـا أَوْ شُــرْبِ الْخَمْــرِ، أَوْ تَــرْكِ الصَّــلاَةِ

وَالاِسْتِعَاضَةِ عَنْهَـا بِالصَّـدَقَةِ مَثَلاً، فَلاَ يَقْبَـلُ قَوْلَـهُ، وَلاَ تَكُـونُ فَتْـوَى مِثْـلِ هَـؤُلاَءِ عُـذْرًا يُعْتَـذَرُ بِـهِ بَيْنَ يَـدَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إِقْفَالُ بَابِ الاِجْتِهَادِ:

38 - مَـا إِنْ أَهَـلَّ الْقَـرْنُ السَّـادِسِ الْهِجْـرِيِّ حَتَّى نَـادَى بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ بِإِقْفَـالِ بَـابِ الاِجْتِهَـادِ، وَقَـالُوا: لَمْ يَتْرُكْ الأْوَائِلُ لِلأْوَاخِرِ شَيْئًا.

وَكَـانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـكَ قُصُـورَ الْهِمَمِ وَخَرَابَ الذِّمَمِ، وَتَسَلُّطَ الْحُكَّامِ الْمُسْـتَبِدِّينَ، وَخَشْـيَةَ أَنْ يَتَعَـرَّضَ لِلاِجْتِهَـادِ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لَـهُ، إِمَّا رَهْبَـةً أَوْ رَغْبَةً، فَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ أَفْتَوْا بِإِقْفَـالِ بَابِ الاِجْتِهَادِ.

وَتَعَرَّضَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ الأْوَائِلَ فِي آرَائِهِمْ لِسَخَطِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا فَقَـدْ كَـانَ يَظْهَـرُ بَيْنَ الْفَيْنَـةِ وَالْفَيْنَـةِ مَنْ ادَّعَى الاِجْتِهَـادَ أَوِ ادُّعِيَ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُمْ اجْتِهَادَاتٌ لاَ بَـأْسَ بِهَـا كَـابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيـذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَالْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ.

فَقَدْ كَانَتْ لَهُ اجْتِهَـادَاتٌ خَـرَجَ فِيهَـا عَلَى الْمَذْهَبِ...

وَمِنْ هَـؤُلاَءِ تَـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَأَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ كَانَ اجْتِهَـادُ هَـؤُلاَءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ تَـرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ حَلٍّ لِمُشْـكِلَةٍ عَارِضَـةٍ لَمْ يَتَعَـرَّضْ لَهَـا الأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ.

وَالَّذِي نَـدِينُ اللَّهَ عَلَيْـهِ أَنَّهُ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ فِي الأُمَّةِ عُلَمَـاءُ مُتَخَصِّصُـونَ، عَلَى عِلْمٍ بِكِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَمَـوَاطِنِ الإِجْمَـاعِ وَفَتَـاوَى الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

كَمَـا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُـوا عَلَى خِبْـرَةٍ تَامَّةٍ بِاللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَـزَلَ بِهَـا الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ، وَدُوِّنَتْ بِهَـا السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونُـوا قَبْـلَ ذَلِـكَ وَبَعْـدَ ذَلِـكَ عَلَى الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ، لاَ يَخْشَـوْنَ فِي اللَّهِ لَوْمَـةَ لاَئِمٍ، لِتَرْجِـعَ إِلَيْهِمْ الأُمَّةُ فِيمَا نَزَلَ بِهَا مِنْ أَحْـدَاثٍ، وَمَـا يَجِـدُّ مِنْ نَـوَازِلَ، وَأَلاَّ يُفْتَحَ بَـابُ الاِجْتِهَـادِ عَلَى مِصْـرَاعَيْهِ، فَيَلِجَ فِيـهِ

مَنْ لاَ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْمُصْحَفِ، كَمَا لاَ يُحْسِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَشْتَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَيُرَجِّحَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِقْفَالِ بَابِ الاِجْتِهَادِ إِنَّمَا نَزَعُوا عَنْ خَوْفٍ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ الاِجْتِهَادَ أَمْثَالُ هَؤُلاَءِ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، فَيَقُولُونَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلاَ بُرْهَانٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِرْضَاءً لِلْحُكَّامِ.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي الاِجْتِهَادَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِكَذَا وَكَذَا فِيهِ تَرْضِيَةٌ لِهَؤُلاَءِ السَّادَةِ، فَيَسْبِقُونَهُمْ بِالْقَوْلِ.

وَيَعْتَمِدُ هَؤُلاَءِ الْحُكَّامُ عَلَى آرَاءِ هَؤُلاَءِ الْمُدَّعِينَ.

فَقَدْ رَأَيْنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مَنْ أَفْتَى بِحِلِّ الرِّبَا الاِسْتِغْلاَلِيِّ دُونَ الاِسْتِهْلاَكِيِّ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحِلِّهِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الْمَصْلَحَةَ - فِي زَعْمِهِ - تُوجِبُ الأَخْذَ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الْإِجْهَاضِ ابْتِغَاءَ تَحْدِيدِ النَّسْلِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْحُكَّامِ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ، وَيُسَمِّيهِ تَنْظِيمَ الأُسْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَى مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيمَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْحَدِّ، وَمِنْهُمْ...

وَمِنْهُمْ...

فَأَمْثَالُ هَؤُلاَءِ هُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا أَهْلَ الْوَرَعِ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِقْفَالِ بَابِ الاِجْتِهَادِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ الاِجْتِهَادِ وَإِقْفَالِ بَابِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً لاَ يَتَّفِقُ مَعَ الشَّرِيعَةِ نَصًّا وَرُوحًا، وَإِنَّمَا الْقَوْلَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ إِبَاحَتُهُ، بَلْ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

لِأَنَّ الأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ، إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا جَدَّ مِنْ أَحْدَاثٍ لَمْ تَقَعْ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ.

مَصَادِرُ الاِجْتِهَادِ:

39 - بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ،

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَصْدَرَ الأَحْكَامِ كُلِّهَا مِنْهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ.

وَالْوَحْيُ إِمَّا مَتْلُوٌّ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَوْ غَيْرُ مَتْلُوٍّ وَهُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، فَإِنَّهُ ﷺ بِصِفَتِهِ رَسُولاً، لاَ يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَصَادِرَ الأَحْكَامِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصِفَةٍ مُبَاشِرَةٍ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ - إِذَا تَحَقَّقَ - فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَهَذَا الظَّنُّ كَافٍ فِي الاِحْتِجَاجِ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّ الْحَقَّ لاَ يَتَعَدَّدُ أَمْ قُلْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، إِلاَّ أَنَّنَا

سَـــنَتَنَاوَلُ مَسْـــأَلَتَيْنِ عَـــاجِلَتَيْنِ كَثُـــرَ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

أ - الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: حَوْلَ السُّنَّةِ

40 - أَثَـــارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السُّـــنَّةَ لَيْسَـــتْ مَصْـــدَرًا لِلتَّشْـــرِيعِ، وَسَـــمُّوا أَنْفُسَـــهُمْ بِـــالْقُرْآنِيِّينَ، وَقَـــالُوا: إِنَّ أَمَامَنَـا الْقُـرْآنَ، نُحِـلُّ حَلاَلَـهُ وَنُحَـرِّمُ حَرَامَهُ، وَالسُّنَّةُ كَمَا يَزْعُمُونَ قَـدْ دُسَّ فِيهَا أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَـؤُلاَءِ امْتِـدَادٌ لِقَـوْمٍ آخَـرِينَ نَبَّأَنَـا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالْحَـاكِمُ بِسَنَدٍ صَـحِيحٍ عَنِ الْمِقْـدَامِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُـدَ الرَّجُـلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِـهِ يُحَـدَّثُ بِحَـدِيثٍ مِنْ حَـدِيثِي فَيَقُـولُ: بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمْ كِتَـابُ اللَّهِ، فَمَـــا وَجَـــدْنَا فِيـــهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيـهِ مِنْ حَـرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّ مَـا حَـرَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ

مِثْلُ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ»[1] وَهَـؤُلاَءِ لَيْسُـوا بِقُرْآنِيِّينَ؛ لأَنَّ الْقُـرْآنَ الْكَـرِيمَ أَوْجَبَ طَاعَةَ الرَّسُـولِ فِيمَـا يَقْـرُبُ مِنْ مِائَةِ آيَـةٍ، وَاعْتَبَـرَ طَاعَـةَ الرَّسُـولِ مِنْ طَاعَـةِ اللَّهِ مَنْ يُطِـعْ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَـوَلَّى فَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا[2] بَـــلْ إِنَّ الْقُــــرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي يَدَّعُونَ التَّمَسُّكَ بِــهِ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ رَفَضَ طَاعَةَ الرَّسُـولِ وَلَمْ يَقْبَـــلْ حُكْمَــــهُ: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًـا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[3].

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ السُّنَّةَ قَـدْ دُسَّـتْ فِيهَـا أَحَادِيثُ مَوْضُـوعَةٌ مَـرْدُودٌ بِـأَنَّ عُلَمَـاءَ هَـذِهِ الأُمَّةِ عُنُـوا أَشَـدَّ الْعِنَايَـةِ بِتَنْقِيَـةِ السُّنَّةِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، وَاعْتَبَرُوا الشَّـكَّ

1 () الفتح الكبير 3 / 438 ورواه الترمذي باختلاف في اللفظ وقال: حسن صحيح (سنن الترمذي بشرح ابن العربي ط الصاوي 10 / 132)

2 () سورة النساء / 80

3 () سورة النساء / 65

فِي صِـدْقِ رَاوٍ مِنْ الـرُّوَاةِ أَوِ احْتِمَـالَ سَهْوِهِ رَادًّا لِلْحَدِيثِ.

وَقَـدْ شَـهِدَ أَعْـدَاءُ هَـذِهِ الأُمَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَـتْ هُنَـاكَ أُمَّةٌ عُنِيَتْ بِالسَّـنَدِ وَبِتَنْقِيحِ الأَخْبَارِ وَلاَ سِيَّمَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَهَذِهِ الأُمَّةِ.

وَيَكْفِي لِوُجُـوبِ الْعَمَـلِ بِالْحَـدِيثِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَانَ - ﷺ - يَكْتَفِي بِـإِبْلاَغِ دَعْوَتِـهِ بِإِرْسَالِ وَاحِـدٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَـرَ الْوَاحِـدِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

ثُمَّ نَسْـأَلُ هَـؤُلاَءِ: أَيْنَ هِيَ الآيَـاتُ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الصَّـلاَةِ، وَعَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ خَمْسٌ، وَعَلَى أَنْصِـبَةِ الزَّكَـاةِ، وَعَلَى أَعْمَـالِ الْحَجِّ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ الأَحْكَـامِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلاَّ مِنْ السُّنَّةِ.

وَهُنَاكَ فِرْقَـةٌ أُخْـرَى لاَ تَقِـلُّ خَطَـرًا عَنْ هَـذِهِ الْفِرْقَـةِ تَقُـولُ: إِنَّنَـا نَقْبَـلُ السُّنَّةَ كَمَصْـدَرٍ تَشْـرِيعِيٍّ فِيمَـا يَتَّصِـلُ بِالْعِبَادَاتِ، أَمَّا مَا يَتَّصِـلُ بِـأُمُورِ الـدُّنْيَا

مِنْ تَشْرِيعَاتٍ أَوْ سُلُوكٍ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا، وَيَتَعَلَّقُونَ بِشُبْهَةٍ وَاهِيَـةٍ، وَهِيَ حَادِثَـةُ تَـأْبِيرِ النَّخْـلِ، وَحَاصِـلُهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَأَى أَهْلَهَا يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ أَيْ يُلَقِّحُـونَ إِنَاثَ النَّخْلِ بِطَلْعِ ذُكُورِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، فَتَرَكُوهُ فَشَـاصَ؛ أَيْ فَسَـدَ وَصَـارَ حَمْلُـهُ شِيصًـا وَهُـوَ رَدِيءُ التَّمْـرِ فَمَـرَّ بِهِمْ فَقَـالَ: مَـا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَـذَا، قَـالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[1].

هَذَا الْخَبَـرُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَـيْءٍ فَإِنَّمَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُمُـورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لاَ صِلَةَ لَهَا بِالتَّشْرِيعِ تَحْلِيلاً أَوْ تَحْرِيمًا أَوْ صِـحَّةً أَوْ فَسَـادًا، بَـلْ هِيَ مِنْ الأُمُـورِ التَّجْرِيبِيَّةِ، لاَ تَـــــــدْخُلُ تَحْتَ مُهِمَّةِ الرَّسُـولِ كَمُبَلِّغٍ عَنْ رَبِّهِ، بَـلْ هَـذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ

---

1 () رواه مسلم ببعض اختلاف في ألفاظ الروايات ومنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن ذلك (يعني التلقيح) يغني شيئا». قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله». (صحيح مسلم 4 / 1835 ـ 1836 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي)

خَاضِـعَةٌ لِلتَّجْرِبَـةِ، وَالرَّسُـولُ ﷺ بِهَـذَا كَانَ قُدْوَةً عَمَلِيَّةً لِحَثِّنَا عَلَى أَنَّ الأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْبَحْتَـةَ الَّتِي لاَ عَلاَقَـةَ لَهَـا بِالتَّشْرِيعِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَبْذُلَ الْجَهْـدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا هُـوَ الأَصْـلَحُ مِنْ غَيْـرِهِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ هَذِهِ

الْحَادِثَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَـرِدَ عَنْ الرَّسُـولِ ﷺ أَنَّ هَـذَا حَلاَلٌ أَوْ حَـرَامٌ، أَوْ أَنَّ هَـذَا الأَمْرَ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ غَيْـرُ مُـوجِبٍ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَـحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَـذِهِ الصُّـوَرَ مِنْ صُـلْبِ وَظِيفَـةِ الرَّسُـولِ ﷺ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَـا طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ.

ب - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

41 - تُثَارُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ دَعْوَى الاِعْتِمَادِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي تَشْـرِيعَاتِنَا بِحُجَّةِ أَنَّ الشَّـرِيعَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ إِنَّمَا جَـاءَتْ لِخَيْـرِ الْبَشَـرِيَّةِ، فَمَا كَانَ خَيْرًا أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا كَانَ شَـرًّا أَعْرَضْنَا عَنْهُ.

وَهَذِهِ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ التَّشْرِيعَ الإِسْلاَمِيَّ - جُمْلَـةً وَتَفْصِـيلاً،

عِبَـادَاتٍ وَمُعَـامَلاَتٍ - إِنَّمَـا أُرِيـدَ بِـهِ مَصْلَحَةُ الْبَشَرِ.

وَلَكِنْ مَـا هِيَ هَـذِهِ الْمَصْـلَحَةُ؟ أَهِيَ مُسَـايَرَةُ الأَهْـوَاءِ وَتَرْضِـيَةُ النُّفُـوسِ الْجَامِحَـةِ؟ أَمْ هِيَ الْمَصْـلَحَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهَـا أَمْـرُ النَّاسِ؟ ثُمَّ مَا السَّبِيلُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَوْهُومَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؟

وَطَبَـائِعُ النَّاسِ كَمَـا نَعْلَمُ وَنُشَـاهِدُ مُخْتَلِفَـةٌ، فَمَـا يُحِبُّهُ هَـذَا يَكْرَهُـهُ ذَاكَ، وَمَا يَكْرَهُهُ ذَاكَ يُحِبُّهُ هَـذَا، وَالْمُحِبُّ لاَ يَـرَى فِيمَـا أَحَبَّ إِلاَّ جَـانِبَ الْخَيْـرِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَالْكَارِهُ لاَ يَرَى فِيمَا يَكْـرَهُ إِلاَّ جَانِبَ الشَّرِّ وَالضُّرِّ.

وَعَيْنُ الرِّضَـا عَنْ كُـلِّ عَيْبٍ كَلِيلَـةٌ، كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْـدِي الْمَسَـاوِيَا، وَقَـدْ اقْتَضَـتْ حِكْمَـةُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنْ يَخْتَلِـطَ الْخَيْـرُ بِالشَّـرِّ فِي هَـذِهِ الـدُّنْيَا، فَتَـرْجِيحُ مَصْـلَحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ، أَوْ مَفْسَـدَةٍ عَلَى مَفْسَـدَةٍ، أَوْ مُقَارَنَـةُ الْمَفَاسِـدِ بِالْمَصَـالِحِ وَتَـرْجِيحُ إِحْدَاهَا عَلَى الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِـكَ يَتَطَلَّبُ

أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَتَنَزَّهُ عَنْ الأَهْــوَاءِ وَالأَغْــرَاضِ، وَهُــوَ اللَّهُ سُــــبْحَانَهُ وَتَعَــــالَى، لِأَنَّهُ الْغَنِيُّ عَنْ الْعَــالَمِينَ، وَهُــوَ الَّذِي يُرِيــدُ لِعِبَــادِهِ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَـا أَنَّ الْمَصَـالِحَ ثَلاَثٌ: مَصْلَحَةٌ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ بِرَغْمِ مَـا قَـدْ يَخْتَلِــــطُ بِهَــــا مِنْ بَعْضِ الأَضْــــرَارِ الْبَسِــيطَةِ؛ لأَنَّ الْخَيْــرَ فِيهَــا أَرْجَحُ، كَالْمَصْلَحَةِ فِي الصَّوْمِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْمَشَاقِّ، وَالْمَصْلَحَةِ فِي الْجِهَـادِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ الأَمْوَالِ وَالأَرْوَاحِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

وَهُنَاكَ مَصَالِحُ أَلْغَاهَـا الشَّـارِعُ إِلْغَـاءً تَامًّا؛ لأَنَّ ضَــرَرَهَا أَكْثَــرُ مِنْ نَفْعِهَــا، كَالْمَصْلَحَةِ فِي الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِـرِ، كَمَـا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَــرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1] وَكَالْمَصْــلَحَةِ فِي الرِّبَــا، فَــإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَهُ بِأَيِّ صُــورَةٍ مِنْ

[1] () سورة البقرة / 219

صُوَرِهِ أَوْ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وَكَذَلِكَ   : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

وَهُنَاكَ مَصَالِحُ سَكَتَ عَنْهَا الشَّارِعُ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا وَلَمْ يُلْغِهَا بِخُصُوصِهَا، فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ إِنَّمَا يُقَدِّرُهَا الْمُخْتَصُّونَ دُونَ غَيْرِهِمْ، مَعَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ حِمَايَتِهِمْ - قَدْرَ الإِمْكَانِ - مِنْ ذَهَبِ الْمُعِزِّ وَسَيْفِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَتُّ فِي هَذَا الأَمْرِ مِنْ شَأْنِ الْجَمَاعَةِ لاَ الأَفْرَادِ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ تَحْتَ التَّجْرِبَةِ، فَإِنَّ أَمْثَالَهَا تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرٍ إِلَى عَصْرٍ وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

تَقْسِيمَاتُ الْفِقْهِ:

---

1 () سورة البقرة / 275

2 () سورة البقرة / 278، 279

لِلْفِقْـهِ تَقْسِـيمَاتٌ شَـتَّى لاِعْتِبَـارَاتٍ شَتَّى، نَكْتَفِي مِنْهَا بِـذِكْرِ التَّقْسِـيمَاتِ الآْتِيَةِ:

أ - تَقْسِيمُ مَسَائِلِهِ بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهِ:

42 - وَهُوَ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: فِقْهٌ مُعْتَمِـدٌ عَلَى أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ فِي ثُبُوتِهَا وَدَلاَلَتِهَـا، كَوُجُـوبِ الصَّـلاَةِ وَالزَّكَـــــاةِ وَالصَّـــــوْمِ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُسْـتَطِيعِ، وَكَحُرْمَـةِ الـزِّنَى وَالرِّبَـا وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ وَإِبَاحَـةِ الطَّيِّبَـاتِ مِنْ الرِّزْقِ.

وَثَانِيهِمَــا: فِقْــهٌ يَعْتَمِــدُ عَلَى أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ كَتَحْدِيــدِ الْقَــدْرِ الْمَمْسُــوحِ مِنْ الــــرَّأْسِ، وَالْقِـــرَاءَةِ الْمُتَعَيَّنَـــةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَتَعْيِينِ عِـدَّةِ الْمُطَلَّقَـةِ ذَاتِ الْحَيْضِ أَبِـالطُّهْرِ أَمْ بِـالْحَيْضِ؟ وَهَـلْ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ مُوجِبَةٌ لِتَمَـامِ الْمَهْـرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ؟..

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَمَـا تَقَـدَّمَ فَـإِنَّ الأْحْكَـامَ الثَّابِتَـةَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ مَعْلُومَـــةٌ مِنْ الــــدِّينِ

بِالضَّــــرُورَةِ لاَ تُعْتَبَــــرُ فِي نَظَــــرِ الأُصُــولِيِّينَ فِقْهًـا، وَإِنْ اعْتُبِــرَتْ فِي نَظَرِ الْفُقَهَاءِ.

ب - تَقْسِــــيمُ الْفِقْــــهِ بِاعْتِبَــــارِ مَوْضُوعَاتِهِ:

43 - لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفِقْهِ هُـوَ الْعِلْمَ الَّذِي تُعْـرَفُ مِنْـهُ أَحْكَـامُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَفْعَالِ الْعِبَـادِ، اقْتِضَـاءً أَوْ تَخْيِـيرًا أَوْ وَضْـعًا، فَإِنَّهُ بِهَـذَا الاِعْتِبَـارِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْعِبَادِ.

وَبِهَذَا تَعَدَّدَتْ مَوْضُـوعَاتُهُ، فَالأَحْكَـامُ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاَقَـةَ الْعَبْـدِ بِاللَّهِ تَعَـالَى سُمِّيَتْ بِالْعِبَـادَاتِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ هَـذِهِ الْعِبَـادَاتُ بَدَنِيَّةً مَحْضَـةً وَهِيَ الصَّـوْمُ وَالصَّـــــلاَةُ، أَوْ مَالِيَّةً مَحْضَــــــةً وَهِيَ الزَّكَاةُ، أَوْ مِنْهُمَا وَهِيَ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.

وَالأَحْكَـــامُ الَّتِي تُنَظِّمُ الأُسْـــرَةَ مِنْ زَوَاجٍ وَطَلاَقٍ وَنَفَقَـةٍ وَحَضَـانَةٍ وَوِلاَيَـةٍ وَنَسَبٍ وَمَا يَتَّصِلُ بِـذَلِكَ أُطْلِـقَ عَلَيْهَـا الآنَ فِقْهُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَلْحَقُوا بِهَا الْوَصَايَا وَالإِرْثَ لاِتِّصَالِهِمَا الْوَثِيـقِ بِأَحْكَامِ الأُسْرَةِ.

وَالأَحْكَـــــامُ الَّتِي تُنَظِّمُ مُعَـــــامَلاَتِ النَّاسِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَشَـرِكَةٍ - بِكُـلِّ صُوَرِهَا - وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَوَكَالَةٍ وَهِبَـةٍ وَإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ، قَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الآنَ اسْمَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ أَوِ التِّجَارِيِّ.

وَالأَحْكَـامُ الَّتِي تُنَظِّمُ الْقَضَـاءَ وَمَـا يَتَّصِلُ بِـهِ مِنْ طُـرُقِ الإِثْبَـاتِ أَطْلَقُـوا عَلَيْهَا اسْمَ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ.

وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاَقَـةَ الْحَـاكِمِ بِـالْمَحْكُومِينَ، وَالْمَحْكُـومِينَ بِالْحَـاكِمِ أَطْلَقُـوا عَلَيْهَـا الآنَ اسْـمَ الْقَـانُونِ الدُّسْتُورِيِّ.

وَالأَحْكَـــــامُ الَّتِي نَظَّمَتْ عَلاَقَـــــةَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْـرِهِمْ سِـلْمًا وَحَرْبًـا قَـدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَـاءُ الْقُـدَامَى اسْـمَ السِّـيَرِ، وَسَـمَّاهَا الْمُحْـدَثُونَ بِاسْـمِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ.

وَالأَحْكَـامُ الَّتِي تَتَنَـاوَلُ تَصَـرُّفَاتِ الْعِبَـــادِ فِي مَـــأْكَلِهِمْ وَمَلْبَسِـــهِمْ وَسُــلُوكِهِمْ أَطْلَــقَ عَلَيْهَــا الْفُقَهَـاءُ مَسَائِلَ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ.

وَالأَحْكَامُ الَّتِي حَدَّدَتِ الْجَرَائِمَ وَالْعُقُوبَاتِ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا فُقَهَاؤُنَا اسْمَ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَسَمَّاهَا الْمُحْدَثُونَ بِاسْمِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ أَوِ الْجِنَائِيِّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ الْمُخْتَصَرِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْفِقْهَ تَنَاوَلَ كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالإِنْسَانِ، فَلَيْسَ قَاصِرًا - كَمَا يَزْعُمُ الْبَعْضُ - عَلَى تَنْظِيمِ عَلاَقَةِ الإِنْسَانِ بِرَبِّهِ، فَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِمَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ بِالْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ وَمَوْضُوعَاتِهِ.

ج - تَقْسِيمُ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ:

44 - تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فِيهِ أَوْ عَدَمُ إِدْرَاكِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَحْكَامٌ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، وَقَدْ تُسَمَّى أَحْكَامًا مُعَلَّلَةً، وَهِيَ تِلْكَ الأَحْكَامُ الَّتِي تُدْرَكُ حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا، إِمَّا لِلتَّنْصِيصِ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ، أَوْ يُسْرِ اسْتِنْبَاطِهَا.

وَهَـذِهِ الْمَسَـائِلُ هِيَ الأَكْثَـرُ فِيمَـا شَرَعَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، حَيْثُ: لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَـا تَعْيَـا الْعُقُـولُ بِـهِ حِرْصًـا عَلَيْنَـا فَلَمْ نَـرْتَبْ وَلَمْ نَهِمْ وَذَلِـكَ كَتَشْـرِيعِ الصَّـلاَةِ وَالزَّكَـاةِ وَالصِّـيَامِ وَالْحَجِّ فِي الْجُمْلَـةِ، وَكَتَشْـرِيعِ إِيجَـابِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَالْعِدَّةِ فِي الطَّلاَقِ وَالْوَفَـاةِ، وَوُجُـوبِ النَّفَقَـةِ لِلزَّوْجَـةِ وَالأَوْلاَدِ وَالأَقَارِبِ، وَكَتَشْـرِيعِ الطَّلاَقِ عِنْدَمَا تَتَعَقَّدُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ...

إِلَى آلاَفِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَثَانِيهِمَـا: أَحْكَـامٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، وَهِيَ تِلْـكَ الأَحْكَامُ الَّتِي لاَ تُدْرَكُ فِيهَـا الْمُنَاسَـبَةُ بَيْنَ الْفِعْـلِ وَالْحُكْمِ الْمُـرَتَّبِ عَلَيْـهِ، وَذَلِكَ كَعَدَدِ الصَّـلَوَاتِ وَعَـدَدِ الرَّكَعَـاتِ وَكَأَكْثَرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنَّ هَـذِهِ الأَحْكَـامَ قَلِيلَـةٌ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.

وَتَشْرِيعُ هَذِهِ الأَحْكَـامِ التَّعَبُّدِيَّةِ إِنَّمَـا يُرَادُ بِهِ اخْتِبَـارُ الْعَبْـدِ هَـلْ هُـوَ مُـؤْمِنٌ حَقًّا؟.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَـا لَمْ تَأْتِ بِمَا تَرْفُضُهُ الْعُقُـولُ، وَلَكِنَّهَـا قَـدْ تَـأْتِي بِمَـا لاَ تُدْرِكُـهُ الْعُقُـولُ، وَشَـتَّانَ بَيْنَ الأَمْـرَيْنِ، فَالإِنْسَـانُ إِذَا اقْتَنَـعَ - عَقْلِيًّا - بِـأَنَّ اللَّهَ مَوْجُـودٌ وَأَنَّهُ حَكِيمٌ وَأَنَّهُ الْمُسْـتَحِقُّ وَحْـدَهُ لِلرُّبُوبِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاقْتَنَعَ - عَقْلِيًّا - بِمَا شَـاهَدَ مِنْ الْمُعْجِزَاتِ وَالأَدِلَّةِ، بِصِـدْقِ الرَّسُـولِ ﷺ الْمُبَلِّغِ عَنْـهُ، فَإِنَّهُ بِـذَلِكَ قَـدْ أَقَـرَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِالْحَاكِمِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِـهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَـإِذَا مَـا أُمِرَ بِـأَمْرٍ، أَوْ نُهِيَ عَنْ شَـيْءٍ، فَقَـالَ: لاَ أَمْتَثِـلُ حَتَّى أَعْـرِفَ الْحِكْمَـةَ فِيمَـا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نُهِيتُ عَنْهُ، يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ نَفْسَـهُ فِي دَعْـوَى أَنَّهُ مُـؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ لِلْعُقُولِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِدْرَاكُهَا، كَمَـا أَنَّ لِلْحَـوَاسِّ حَـدًّا تَقِـفُ عِنْدَهُ لاَ تَتَجَاوَزُهُ.

وَمَـا مَثَـلُ الْمُتَمَـرِّدِ عَلَى أَحْكَـامِ اللَّهِ تَعَالَى التَّعَبُّدِيَّةِ إِلاَّ كَمَثَلِ مَـرِيضٍ ذَهَبَ إِلَى طَبِيبٍ مَوْثُـوقٍ بِعِلْمِـهِ وَأَمَانَتِـهِ،

فَوَصَفَ لَهُ أَنْوَاعًا مِنْ الأْدْوِيَةِ، بَعْضَــهَا قَبْـلَ الأْكْـلِ وَبَعْضَـهَا أَثْنَـاءَهُ وَبَعْضَـهَا بَعْــدَهُ، مُخْتَلِفَــةَ الْمَقَــادِيرِ، فَقَــالَ لِلطَّبِيبِ: لاَ أَتَعَـاطَى دَوَاءَكَ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ وَهَـذَا بَعْــدَهُ، وَهَـذَا أَثْنَــاءَهُ، وَلِمَــاذَا تَفَاوَتَتِ الْجَرْعَاتُ قِلَّةً وَكَثْرَةً؟

فَهَــلْ هَــذَا الْمَــرِيضُ وَاثِــقٌ حَقًّا بِطَبِيبِـهِ؟ فَكَـذَلِكَ مَنْ يَـدَّعِي الإْيمَـانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَتَمَرَّدُ عَلَى الأْحْكَـامِ الَّتِي لاَ يُــدْرِكُ حِكْمَتَهَــا، إِذْ الْمُــؤْمِنُ الْحَقُّ إِذَا أُمِرَ بِأَمْرٍ أَوْ نُهِيَ عَنْهُ يَقُـولُ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، وَلاَ سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحْكَامٌ تَرْفُضُهَا الْعُقُولُ السَّـلِيمَةُ، فَعَـدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّـيْءِ لَيْسَ دَلِيلاً عَلَى نَفْيِــــهِ، فَكَمْ مِنْ أَحْكَـــــامٍ خَفِيَتْ عَلَيْنَـا حِكْمَتُهَـا فِيمَـا مَضَـى ثُمَّ انْكَشَفَ لَنَا مَا فِيهَا مِنْ حِكْمَـةٍ بَالِغَـةٍ، فَقَدْ كَانَ خَافِيًـا عَلَى كَثِـيرٍ مِنْ النَّاسِ حِكْمَـةُ تَحْـرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيــرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا مَا يَحْمِلُهُ هَذَا الْحَيَـوَانُ الْخَبِيثُ مِنْ أَمْــرَاضٍ وَصِــفَاتٍ خَبِيثَــةٍ، أَرَادَ اللَّهُ

سُــــبْحَانَهُ وَتَعَـــالَى أَنْ يَحْمِيَ مِنْهَـــا الْمُجْتَمَعَ الإِسْلاَمِيَّ.

وَمِثْلُ ذَلِـكَ يُقَـالُ فِي الأَمْـرِ بِغَسْـلِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ..

إِلَى غَيْـــرِ ذَلِـــكَ مِنْ الأَحْكَـــامِ الَّتِي تَكْشِـفُ الأَيَّامُ عَنْ سِـرِّ تَشْـرِيعِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَافِيَةً عَلَيْنَا الآنَ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ

تَطْـــوِيرُ عَـــرْضِ الْفِقْـــهِ وَ (التَّدْوِينُ الْجَمَاعِيُّ):

45 - لَقَدْ مَرَّ الْفِقْـهُ الإِسْـلاَمِيُّ فِي رِحْلَـةِ تَدْوِينِـهِ بِـأَطْوَارٍ مُخْتَلِفَـةٍ تُشْـبِهُ أَطْوَارَ تَكْوِينِهِ، وَلاَ يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لأَكْثَرَ مِنْ الإِشَـــارَةِ إِلَى أَنَّهُ بَـــدَأَ مُمْتَزِجًـــا بِالسُّـنَّةِ وَالآثَـارِ، ثُمَّ ظَهَـرَ فِي صُـورَةِ الأَمَالِي وَالْمَسَائِلِ وَالْجَوَامِـعِ الْمُهْتَمَّةِ بِالصُّـوَرِ وَالْفُـرُوعِ أَكْثَـرَ مِنْ الْمَبَـادِئِ، ثُمَّ تَلاَ ذَلِكَ تَـأْلِيفُ الْمُـدَوَّنَاتِ وَأُمَّهَـاتِ الْكُتُبِ الْمَبْسُـــوطَةِ الَّتِي حُفِظَتْ بِهَـا الْمَـــذَاهِبُ مِنْ الاِنْـــدِثَارِ، وَقَـــدْ آلَ التَّصْنِيفُ فِي الْفِقْهِ بَعْدَئِذٍ إِلَى عَرْضِهِ

بِأُسْــــلُوبٍ عِلْمِيٍّ شَــــدِيدِ التَّرْكِــــيزِ، مُتَفَـاوِتِ التَّرْتِيبِ، مُسْـتَغْلِقِ الْعِبَـارَةِ لِغَيْـرِ الْمُتَمَـرِّسِ، وَظَهَـرَتْ (الْمُتُـونُ) الَّتِي اسْـــــتَلْزَمَ إِيضَـــــاحُهَا وَضْــــعَ (الشُّـرُوحِ) وَتَعْلِيـقَ (الْحَوَاشِـي) عَلَى نَمَـطٍ صَعْبٍ لاَ تَكْمُـلُ الْفَائِدَةُ مِنْـهُ إِلاَّ لِلْمُتَخَصِّـصِ، بَـلْ رُبَّمَـا تَنْحَصِـرُ خِبْـرَةُ الْفَـرْدِ بِمَـذْهَبٍ دُونَ آخَـرَ لِمَـا تَعَـارَفَ عَلَيْـهِ أَهْـلُ كُـلِّ مَـذْهَبٍ فِي دِرَاسَـتِهِ وَالإِفْتَاءِ بِهِ وَالتَّأْلِيفِ فِيـهِ، مِنْ أُصُـولٍ وَرُمُـوزٍ وَاصْـطِلاَحَاتٍ، بَعْضُـهَا مُـدَوَّنٌ فِي مَوَاطِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبَعْضُهَا لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بِالتَّلْقِينِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ.

وَالْغَـرَضُ هُنَـا الإِشَـارَةُ إِلَى ظُهُـورِ بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُطَـوَّرَةِ فِي عَـرْضِ الْفِقْـهِ تُشْـبِهُ الْمَوْسُـوعَةَ - إِذَا غُضَّ النَّظَـــــرُ عَنْ قَضِــــيَّةِ التَّرْتِيبِ، عَلَى أَهَمِّيَّتِهَـــــا - لاِشْـــــتِمَالِهَا عَلَى بَعْضِ خَصَـــــائِصِ الْكِتَابَـــــةِ الْمَوْسُـــــوعِيَّةِ كَالشُّـــمُولِ وَإِطْلاَقِ الْبَحْثِ عَنْ التَّقَيُّدِ بِإِيضَــاحِ كِتَــابٍ، أَوْ مَنْهَجِ تَــدْرِيسٍ، أَوْ طَاقَةِ الْفَرْدِ الْعَادِيِّ...

وَالأُمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِـيرَةٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَجْمَعُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مَـا تَفَـرَّقَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَتُعْنَى بِمَـا كَـانَ يُسَـمَّى: عِلْمَ الْخِلاَفِ (مُقَارَنَـةُ الْمَـذَاهِبِ) وَتُجْـرَى عَلَى أُسْـلُوبِ الْبَسْطِ وَالاِسْتِيفَاءِ لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْـهِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ الْمُؤَلِّفِ..

لَكِنَّ تِلْكَ الأَشْبَاهَ الْمَوْسُـوعِيَّةَ كَـانَتْ جُهُـودًا فَرْدِيَّةً (أَوْ شِـبْهَ فَرْدِيَّةٍ حِينَ تَخْتَرِمُ الْمَنِيَّةُ الْمُؤَلِّفَ فَيَأْتِيَ مَنْ يَضَـعُ تَكْمِلَـةً لِكِتَابِـهِ) وَالنَّزْرُ الْيَسِـيرُ مِنْهَا كَانَ جَهْـدًا جَمَاعِيًّا وَغَالِبُـهُ ثَمَـرَةُ اهْتِمَـامِ أُولِي الأَمْـرِ، اقْتِرَاحًـا أَوْ تَشْجِيعًا أَوْ تَبَنِّيًا وَاحْتِضَانًا.

46 - وَمِنْ الأُمْثِلَةِ لِلْجَهْـدِ الْجَمَـاعِيِّ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْمَوْسُـوعَاتِ: الْكِتَـابُ الْمَعْـرُوفُ فِي الْفِقْـهِ الْحَنَفِيِّ بِالْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ، وَالَّذِي اشْتَرَكَ فِي إِنْجَازِهِ (23) فَقِيهًا مِنْ كِبَارِ عُلَمَـاءِ الْهِنْـدِ بِطَلَبِ وَتَمْوِيـلِ مَلِكِهَـا (مُحَمَّدٍ أورنكـزيب) الْمُلَقَّبِ:

«عَـالَم كـير» أَيْ فَـاتِحِ الْعَـالَمِ، وَلِـذَا سُمِّيَتْ «الْفَتَاوَى الْعَالَمْكِيرِيَّةِ»[1].

وَيَجْرِي عَلَى هَـذَا الْمِنْـوَالِ مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُ بَعْضِ أَهْــــدَافِ الْمَوْسُـــــوعَةِ بِــالرُّجُوعِ إِلَيْهَــا وَالاِعْتِمَــادِ عَلَى مَــا فِيهَا: الْمُخْتَـارَاتُ التَّشْـرِيعِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي كَـانَتْ مَثَابَـةً لِلْقُضَـاةِ وَالْمُفْتِينَ بِــالاِلْتِزَامِ فَضْــلاً عَنْ الإِلْـزَامِ، كَمَجَلَّةِ الأَحْكَــــامِ الْعَدْلِيَّةِ الْمَعْرُوفَــــةِ وَالَّتِي وَضَعَتْهَا لَجْنَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِتَكْلِيفٍ مِنْ الْخِلاَفَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَكَانَ بَيْنَ أَعْضَـائِهَا الشَّـيْخُ عَلاَءُ الـدِّينِ بْنُ عَابِـدِينَ (نَجْـلُ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ).

وَيُقَارِبُهَــا فِي الــذُّيُوعِ ثَلاَثَــةُ كُتُبٍ لِلْعَلاَّمَـةِ مُحَمَّد قَـدْرِي بَاشَـا مَصُـوغَةً كَقَــوَانِينَ مُقْتَرَحَــةً (وَهِيَ مُرْشِــــدُ الْحَيْرَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْـوَالِ الإِنْسَـانِ، وَالأَحْكَــامُ الشَّــرْعِيَّةُ فِي الأَحْــوَالِ الشَّخْصِــيَّةِ، وَالْعَــدْلُ وَالإِنْصَــافُ فِي

[1] () للأستاذ أنور أحمد قادري (الحقوقي الباكستاني) مقال نفيس مفصل عن الفتاوى الهندية منشور في مجلة الوعي الإسلامي (العدد 70 و71 من السنة السادسة 1390 هـ)

أَحْكَامِ الأُوْقَافِ) تِلْكَ الْكُتُبُ الَّتِي يُورِدُ بَعْضُ الْكُتَّابِ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلِّفُهَا قَدْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا قَوْمٌ آخَـرُونَ، بِـالرَّغْمِ مِنْ أَهْلِيَّتِــهِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لاَ يُسْـتَغْرَبُ مَعَهَا نُهُوضُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ وَحْـدَهُ، وَهُـوَ مِمَّا يَنُوءُ بِهِ الأَفْرَادُ.

وَلاَ يَتَّسِعُ الْمَقَـامُ لِلإِفَاضَـةِ فِي هَـذَا الْمَوْضُــوعِ وَضَــرْبِ الأَمْثِلَــةِ الْكَثِــيرَةِ عَلَيْـهِ، فَهُـوَ مِمَّا يُعْنَى بِـهِ عِلْمُ وَصْـفِ الْكُتُبِ (الببليوغرافيــا) وَمَـا كُتِبَ فِي تَـارِيخِ الْفِقْـهِ وَالتَّشْـرِيعِ، وَالْمَـدَاخِلِ إِلَى الْفِقْــهِ وَمَذَاهِبِــهِ وَسِــيَرِ الأَئِمَّةِ وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ.

تَعْرِيفُ «الْمَوْسُوعَةِ..»

47 - تُطْلَـقُ الْمَوْسُـوعَةُ - أَوْ دَائِرَةُ الْمَعَـارِفِ، أَوِ الْمُعَلِّمَـةُ - عَلَى الْمُؤَلَّفِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ مَعْلُومَاتِ عِلْمٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَعْرُوضَـةً مِنْ خِلاَلِ عَنَـاوِينَ مُتَعَـارَفٍ عَلَيْهَا، بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ لاَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى خِبْـرَةٍ وَمُمَارَسَــةٍ، مَكْتُوبَــةً بِأُسْـلُوبٍ مُبَسَّـــطٍ لاَ يَتَطَلَّبُ فَهْمُـــهُ تَوَسُّـــطَ الْمُـــدَرِّسِ أَوِ الشُّـــرُوحَ، بَـــلْ يَكْفِي

لِلاِسْتِفَادَةِ مِنْهَا الْحَدُّ الأَوْسَطُ مِنْ الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ مَعَ الإِلْمَامِ بِالْعِلْمِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ، وَلاَ بُدَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنْ تَوَافُرِ دَوَاعِي الثِّقَةِ بِمَعْلُومَاتِهَا بِعَزْوِهَا لِلْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ، أَوْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمُخْتَصِّينَ الَّذِينَ عُهِدَ إِلَيْهِمْ بِتَدْوِينِهَا مِمَّنْ يُطْمَأَنُّ بِصُدُورِهَا عَنْهُمْ.

فَخَصَائِصُ (الْمَوْسُوعَةِ) الَّتِي تُوجِبُ لَهَا اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هِيَ: الشُّمُولُ، وَالتَّرْتِيبُ السَّهْلُ، وَالأُسْلُوبُ الْمُبَسَّطُ، وَمُوجِبَاتُ الثِّقَةِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّوْضِيحِيِّ الْعَامِّ أَنَّ «الْمَوْسُوعَةَ الْفِقْهِيَّةَ» هِيَ مَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَصَائِصُ، وَأَنَّ أَسَاسَ التَّرْتِيبِ فِيهَا هُوَ الْمُصْطَلَحَاتُ الْمُتَدَاوَلَةُ فِي الْفِقْهِ (وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الْعُنْوَانِيَّةُ لأَبْوَابِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمَشْهُورَةِ)، وَالَّتِي تُرَتَّبُ أَلِفْبَائِيًّا لِتَمْكِينِ الْمُخْتَصِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْوُصُولِ لِمَظَانِّ الْبَحْثِ، وَإِنَّ مُوجِبَاتِ الثِّقَةِ هِيَ بَيَانُ الأَدِلَّةِ وَالْعَزْوُ لِلْمَرَاجِعِ

الأُصْلِيَّةِ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ التَّنْسِيقِ بَيْنَ جَمِيعِ مَعْلُومَاتِهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّرَابُطُ وَالتَّكَامُلُ وَالْبَيَانُ الْمُتَكَافِئُ.

فَهِيَ إِذَنْ غَيْرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ: الْمُدَوَّنَاتِ، أَوِ الْمُطَوَّلاَتِ، أَوِ الْمَبْسُوطَاتِ، أَوِ الأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبٍ فِقْهِيَّةٍ لَمْ تُرَاعَ فِيهَا جَمِيعُ الْخَصَائِصِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَإِنَّ وُجُودَ خَصِيصَةٍ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ، بِالْقَصْدِ أَوِ التَّوَافُقِ، وَلاَ سِيَّمَا شُمُولُ قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ الْمَادَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُوَثَّقَةِ، هُوَ الَّذِي يُسِيغُ إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَوْسُوعَاتِ عَلَيْهَا، مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ لاَ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى أَهَمِّ الْخَصَائِصِ: اتِّخَاذُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُرَتَّبَةِ أَسَاسًا لِلْبَحْثِ فِيهَا، فَضْلاً عَنْ سُهُولَةِ الأُسْلُوبِ وَإِطْلاَقِ الْحُدُودِ لِلْبَيَانِ الْمُتَنَاسِقِ.

وَالْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ غَنِيٌّ بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي إِنْ خُدِمَتْ بِفَهَارِسَ تَحْلِيلِيَّةٍ كَانَتْ بِمَثَابَةِ مَوْسُوعَاتٍ مَبْدَئِيَّةٍ لِمَذْهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ بِهَذِهِ

الْخِدْمَةِ سَتَكُونُ مِمَّا يُوَطِّئُ لِلْمَوْسُوعَةِ وَيَسُدُّ الْفَرَاغَ إِلَى حِينٍ.

أَهْدَافُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

48 - فَضْـــلاً عَمَّا فِي إِصْــــدَارِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ إِثْرَاءٍ لِلْمَكْتَبَةِ الإِسْــلاَمِيَّةِ بِبُحُــوثٍ تَتَّصِــفُ بِجِــدَّةِ الصِّيَاغَةِ وَمُعَالَجَةِ الْمَوْضُـوعَاتِ بِتَعَمُّقِ كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ، وَبِجَهْـدٍ جَمَـاعِيٍّ تَتَلاَقَحُ فِيـهِ الأَفْكَـارُ وَالأَنْظَـارُ قَبْـلَ إِخْرَاجِـهِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهَــا هِيَ السَّــبِيلُ لِتَوْفِــيرِ الْــوَقْتِ عَلَى الْمُخْتَصِّــينَ - وَغَيْــرِهِمْ بِـــالأُخْرَى - فِي التَّعَمُّقِ بِدِرَاسَـــاتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ وَلاَ سِيَّمَا فِي التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْقَضَـــاءِ وَالتَّشْـــرِيعِ، وَفِي إِحْيَـــاءِ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ وَتَرْشِـيحِهِ لِلدِّرَاسَـاتِ الدُّوَلِيَّةِ الْحُقُوقِيَّةِ الْمُقَارَنَـــةِ (وَهُـــوَ الْهَـــدَفُ التَّارِيخِيُّ لِبُـــزُوغِ فِكْـــرَةِ الْمَوْسُوعَةِ).

وَبِالْمَوْسُــوعَةِ تَسْــهُلُ الْعَــوْدَةُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لاِسْتِنْبَاطِ الْحُلُـولِ الْقَوِيمَــةِ مِنْهَــا لِمُشْــكِلاَتِ الْقَضَــايَا الْمُعَاصِرَةِ، وَلاَ سِيَّمَا مَعَ الإِقْبَالِ الْعَامِّ

عَلَى تَطْـوِيرِ التَّشْـرِيعَاتِ بِاسْـتِمْدَادِهَا مِنْ الشَّـــرِيعَةِ، وَهِيَ أَيْضًـــا وَسِـــيلَةٌ لِلإِلْمَـامِ بِأَحْكَـامِ الـدِّينِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مَـا اسْـتَنْبَطَهُ الْفُقَهَـاءُ مِنْ الْكِتَــابِ وَالسُّنَّةِ لِتَنْظِيمِ جَمِيعِ شُـئُونِ الْحَيَـاةِ، وَلِهَذَا أَعْظَمُ الأَثَرِ فِي الْفَلَاحِ وَالْفَـوْزِ بِرِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ.

وَبِإِنْجَـازِ الْمَوْسُـوعَةِ يَتَحَقَّقُ لِلْفِقْـهِ الإِسْـلَامِيِّ مُوَاكَبَـةُ مَـا وَصَـلَتْ إِلَيْـهِ الْعُلُـــومُ وَالْمَعَـــارِفُ مِنْ تَطْـــوِيرٍ فِي الشَّكْلِ وَالأُسْلُوبِ، فَيَجْمَعُ إِلَى أَصَـالَةِ مَضْمُونِهِ وَغَزَارَةِ تُرَاثِهِ جَمَالَ الإِخْـرَاجِ وَسُـــهُولَةَ التَّرْتِيبِ، وَذَلِـــكَ لِتَـــدَارُكِ الْفَجْوَةِ الَّتِي حَدَثَتْ بِـالتَّطَوُّرِ السَّـرِيعِ فِي عَالَمِ النَّشْـرِ وَعَـرْضِ الْمَعْلُومَـاتِ بِطُـرُقٍ تَجْمَـعُ بَيْنَ السُّـهُولَةِ وَتَحْقِيـقِ السُّرْعَةِ.

تَارِيخُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

49 - إِصْـــدَارُ الْمَوْسُـــوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَـلٌ إِسْـلَامِيٌّ قَـدِيمٌ وَمُتَجَـدِّدٌ، فَقَـدْ تَطَلَّعَ إِلَى ذَلِـــكَ كَثِـــيرٌ مِنْ الْمُهْتَمِّينَ بِنَهْضَةِ الأُمَّةِ الإِسْـلَامِيَّةِ، عَلَى تَفَـاوُتٍ

فِي وُضُـــوحِ الْفِكْـــرَةِ وَالطَّرِيقَـــةِ الْمُقْتَرَحَةِ[1].

غَيْـرَ أَنَّ أَهَمَّ النِّدَاءَاتِ الَّتِي تَـرَدَّدَتْ لإِنْجَازِ هَذَا الْمَشْـرُوعِ الْعِلْمِيِّ الْمُبْتَكَـرِ بِالنِّسْـــبَةِ لِلْفِقْـــهِ تَمَثَّلَ فِي النِّدَاءِ الصَّـادِرِ عَنْ مُـؤْتَمَرِ أُسْـبُوعِ الْفِقْـهِ الإِسْـــلاَمِيِّ فِي بَـــارِيسَ 1370 هـ (1951 م) وَاشْتَرَكَ فِيهِ ثُلَّةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ.

فَكَـانَ بَيْنَ تَوْصِـيَاتِهِ الـدَّعْوَةُ إِلَى تَأْلِيفِ مَوْسُـوعَةٍ فِقْهِيَّةٍ تُعْـرَضُ فِيهَـا الْمَعْلُومَاتُ الْحُقُوقِيَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ وَفْقًا لِلأَسَـــــالِيبِ الْحَدِيثَـــــةِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعْجَمِيِّ.

وَفِي 1375 هـ (1956 م) كَـــــانَتْ بِدَايَـةُ الْمُحَـاوَلاَتِ الرَّسْـمِيَّةِ[2] لإِبْـرَازِ هَـذَا الْقَـرَارِ التَّارِيخِيِّ الْعَـالَمِيِّ إِلَى حَيِّزِ الْوَاقِـعِ مِنْ قِبَـلِ لَجْنَـةٍ مُلْحَقَـةٍ

---

1 () من ذلك ما تضمنته المقدمة التي كتبها الشيخ محمد راغب الطباخ عند نشره «الإفصاح» لابن هبيرة (ط. حلب 1348) وأوضح منه ما تضمنه صدر مقال «منزلة الفقه في الإسلام» للشيخ محمد بن الحسن الحجوي (مجلة المحاماة الشرعية، القاهرة 1349 هـ، السنة الثانية ص 683).

2 () أهم المحاولات غير الحكومية مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة أصدرت جزأين فقط.

بِكُلِّيَّةِ الشَّـرِيعَةِ فِي جَامِعَـةِ دِمَشْـقَ[1] مُكَوَّنَةٍ بِمَرْسُومٍ جُمْهُورِيٍّ، تَمَّ تَعْزِيـزُهُ بَعْدَ الْوَحْدَةِ السُّورِيَّةِ الْمِصْـرِيَّةِ بِقَـرَارٍ جُمْهُورِيٍّ.

فَصَدَرَ عَامَ 1381 هـ (1961 م) جُزْءٌ يَتَضَمَّنُ نَمَاذِجَ مِنْ بُحُوثِ الْمَوْسُوعَةِ - لِتَلَقِّي الْمُلاَحَظَاتِ - كَتَبَهَا فُقَهَـاءُ مِنْ الْبَلَـدَيْنِ[2] ثُمَّ صَـدَرَ عَنْ الْمَوْسُـوعَةِ بَعْدَئِذٍ فِي سُـــورِيَّةَ بَعْضُ الأَعْمَـــالِ التَّمْهِيدِيَّةِ كَمُعْجَمِ فِقْـــهِ ابْنِ حَـــزْمٍ، وَدَلِيـــــلِ مَـــــوَاطِنِ الْبَحْثِ عَنْ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ.

أَمَّا فِي مِصْرَ، فَإِنَّ فِكْرَةَ الْمَوْسُوعَةِ الَّتِي احْتَضَـنَتْهَا وَزَارَةُ الأَوْقَـافِ عَـامَ 1381 هـ (1961 م) بَيْنَ لِجَـــــــانِ الْمَجْلِسِ الأَعْلَى لِلشُّـئُونِ الإِسْـلاَمِيَّةِ صَدَرَ أَوَّلُ أَجْزَائِهَـا 1386 هــ وَبَلَغَتْ (15) جُـزْءًا وَلاَ تَـزَالُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لَيْسَـتْ كُـلَّ مَـا أَنْجَزَتْـهُ

[1] () أول نشرة عن مولد الفكرة وخطوات التنفيذ صدرت عن تلك اللجنة بعنوان «موسوعة الفقه الإسلامي: فكرتها، منهجها» (ط. جامعة دمشق 1379 هـ).

[2] () نشر وزارة الأوقاف في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة 1381 هـ وفي مقدمته ص 54 ـ 55 لمحة عن خطوات تالية لتنفيذ الفكرة.

فَـإِنَّ النَّشْـرَ يَتَـأَخَّرُ فِي مَسِـيرَتِهِ عَنْ الإِنْجَازِ.

وَفِي 1386 هـ (1967 م) - وَمَـــــــعَ ظُهُـورِ الْحَاجَـةِ إِلَى تَكَـاتُفِ الْجُهُـودِ الإِسْلاَمِيَّةِ لِضَمَانِ إِنْجَازِ هَذَا الْمَشْرُوعِ فِي أَيِّ قُطْرٍ إِسْـلاَمِيٍّ مُقْتَـدِرٍ بِالْمَـالِ أَوِ الرِّجَالِ - احْتَضَـنَتْ وَزَارَةُ الأَوْقَـافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْكُـوَيْتِ هَذَا الْمَشْرُوعَ، بِاعْتِبَارِهِ مِنْ الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَـا وَاجِبُ تَقْـدِيمِ الْفِقْـهِ بِالصُّـورَةِ الْعَصْـرِيَّةِ الدَّاعِيَـةِ لِتَعَلُّمِـهِ وَالْمُيَسِّـرَةِ لِلْعَمَـلِ بِـهِ، وَمِثْـلُ ذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقِيَامِ بِـهِ لاِغْتِنَـامِ الْفَضْـلِ وَالأَجْـرِ، وَإِسْـقَاطِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ عَنْ الأُمَّةِ كَافَّةً.

وَمِمَّا لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ هُنَـا أَنَّهُ لاَ ضَـيْرَ مِنْ تَعَـدُّدِ الْجُهُـودِ فِي خِدْمَـةِ الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ؛ لاِفْتِقَـارِهِ الشَّـدِيدِ فِي مَجَـالِ الْعَـرْضِ الْحَـدِيثِ وَالإِخْـرَاجِ الْفَنِّيِّ.

وَمِنْ الْمَلْحُوظِ فِيمَـا ظَهَـرَ مِنْ نَتَـاجِ الْمَوْسُـوعَاتِ الثَّلاَثِ الْقَائِمَـةِ (فِي

سُورِيَّةَ وَمِصْرَ وَالْكُوَيْتِ) أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهَا وُجْهَـةً تَسْـعَى مِنْ خِلاَلِهَـا إِلَى إِغْنَـاءِ الْفِقْهِ فِي مَجَالٍ، أَوْ بِطَرِيقَةٍ غَيْـرِ مَـا تَسْـعَى إِلَيْـهِ الأُخْـرَى، وَإِنَّ فِي هَـذَا التَّنَـوُّعِ مَـا يَفِي بِالْحَاجَـاتِ الْمُخْتَلِفَـةِ وَأَلْـوَانِ الْعِنَايَـةِ بِالْفِقْـهِ وَتَقْرِيبِـهِ إِلَى طَالِبِيهِ.

مَرَاحِـلُ مَشْـرُوعِ الْمَوْسُـوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْكُوَيْتِ:

(أَوَّلاً): الدَّوْرَةُ السَّابِقَةُ لِلْمَشْرُوعِ:

50 - اسْـتَمَرَّ الْعَمَـلُ فِي مَشْـرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي دَوْرَتِهِ الأُولَى خَمْسَ سَنَوَاتٍ، تَمَّ فِيهَـا وَضْـعُ الْخُطَّةِ وَصُـنْعُ مُعْجَمٍ فِقْهِيٍّ مُسْـتَخْلَصٍ مِنَ «الْمُغْنِي» لاِبْنِ قُدَامَـةَ الْحَنْبَلِيِّ، وَكِتَابَـةُ خَمْسِـينَ بَحْثًـا مُتَفَاوِتَـةً فِي الْكَمِّيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ، نُشِرَ مِنْهَا ثَلاَثَـةٌ فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِتَلَقِّي الْمُلاَحَظَاتِ.

وَقَدْ انْتَهَتْ هَذِهِ الـدَّوْرَةُ أَوَاخِـرَ عَـامِ 1971 م، ثُمَّ تَلَتْهَـا فَتْـرَةُ تَـرَيُّثٍ قَطَعَتْهَـا الْمُبَاشَـرَةُ فِي عَـامِ 1975 بِبَعْضِ الأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ وَالاِتِّصَالاَتِ

بِالْمُخْتَصِّينَ لِحَشْدِ الطَّاقَاتِ وَتَجْمِيعِ الْجُهُودِ الإِسْلاَمِيَّةِ لِمُوَاصَلَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ، وَظَلَّ ذَلِكَ خِلاَلَ الْعَامَيْنِ التَّالِيَيْنِ لِجَمْعِ الاِقْتِرَاحَاتِ وَدِرَاسَتِهَا بِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى لاِسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ؛ اسْتِجَابَةً لِلْمَطَالِبِ الإِسْلاَمِيَّةِ - مِنْ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ - بِمُوَاصَلَةِ السَّيْرِ فِي إِنْجَازِهِ.

وَلِهَذَا تَمَّ وَضْعُ تَقْرِيرٍ مُفَصَّلٍ عَنْ الْمَشْرُوعِ وَخُطُوَاتِهِ السَّابِقَةِ وَإِنْجَازَاتِهِ وَاحْتِيَاجَاتِهِ، ثُمَّ صَدَرَ قَرَارُ اسْتِئْنَافِهِ وَرَافَقَ ذَلِكَ إِجْرَاءَاتٌ عَدِيدَةٌ، أَهَمُّهَا:

أ - الاِتِّصَالُ ثَانِيَةً بِالْجِهَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْفِقْهِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالشُّئُونِ الإِسْلاَمِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ مُقْتَرَحَاتِهَا وَوَضَعَتْ إِمْكَانَاتِهَا لِلتَّعَاوُنِ وَالْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ، وَذَلِكَ لِتَجْنِيدِ الطَّاقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا.

ب - اخْتِيَارُ تِسْعَةِ نَمَاذِجَ أُخْرَى مِنْ الْبُحُوثِ السَّابِقَةِ لِنَشْرِهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ، عَلَى نَمَطِ النَّمَاذِجِ الثَّلاَثِ

الْمَنْشُورَةِ فِي الـدَّوْرَةِ الأُولَى، وَذَلِـكَ لِتَلَقِّي الْمَزِيـــــدِ مِنْ الْمُلاَحَظَـــــاتِ، وَلِلإِعْلاَمِ الْفِعْلِيِّ عَنْ اسْـــــــــتِئْنَافِ الْمَشْرُوعِ.

(ثَانِيًا) الدَّوْرَةُ الْحَالِيَّةُ لِلْمَشْرُوعِ:

51 - بَدَأَتْ مَرْحَلَةُ التَّخْطِيطِ الْجَدِيـدِ لِلْمَوْسُــوعَةِ بِتَشْــكِيلِ اللَّجْنَــةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْقَرَارِ الْـوِزَارِيِّ رَقْمِ 8:ــ 77 بِتَــارِيخِ 11 رَبِيــعٍ الأَوَّلِ 1397 هــ الْمُوَافِـقِ 1:ــ 3:ــ 1977 م وَالَّتِي يَرْأَسُـــــهَا وَزِيــــرُ الأَوْقَــــافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلاَمِيَّةِ فَضْـلاً عَنْ ثَمَانِيَـةِ أَعْضَاءٍ مِنْ كِبَارِ الإِدَارِيِّينَ فِي الْوَزَارَةِ وَبَعْضِ الْخُبَرَاءِ الْمُخْتَصِّـينَ فِي الْفِقْـهِ وَبَعْضِ الْمُسْتَشَــارِينَ الْعَــامِلِينَ فِي مَجَالِ الْقَضَاءِ.

وَقَـدْ تَـوَالَتِ اجْتِمَاعَاتُهَـا مُنْـذُ ذَلِـكَ التَّارِيخِ بِحَسَـبِ الْحَاجَـةِ لِتَقْـوِيمِ نَتَـاجِ الدَّوْرَةِ السَّابِقَةِ وَوَجْهِ الاِسْتِفَادَةِ مِنْـهُ لِلـــدَّوْرَةِ الْجَدِيـــدَةِ، وَالإِشْــرَافِ عَلَى تَنْفِيــــذِ مَـــا تُصْـــدِرُهُ مِنْ قَــــرَارَاتٍ وَتَوْصِيَاتٍ وَالْعَمَلِ لِتَوْفِيرِ الْمُتَطَلَّبَاتِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ مَا بَدَأَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ:

أ - وَضْـــعُ خُطَّةٍ مُنَقَّحَـــةٍ لِلْكِتَابَـــةِ، وَخُطَــــطٍ أُخْـــرَى عِلْمِيَّةٍ لِلأَعْمَــــالِ الْمَوْسُـــــوعِيَّةِ لِضَــــمَانِ الْجَـــــوْدَةِ وَالتَّنْسِيقِ.

ب - الإِفَـــادَةُ مِنْ رَصِـــيدِ الـــدَّوْرَةِ السَّـــابِقَةِ بِتَبَنِّي مَـــا أَمْكَنَ مِنْـــهُ بَعْـــدَ إِخْضَـــاعِهِ لِدِرَاسَـــةٍ أَوَّلِيَّةٍ لِتَقْوِيمِـــهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلْخُطَّةِ الْمُنَقَّحَةِ.

وَقَـــدْ رَأَتِ اللَّجْنَـــةُ الْعَامَّةُ الاِكْتِفَـــاءَ بِالنَّمَاذِجِ الاِثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي تَمَّ نَشْـرُهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لأَنَّهَا أَدَّتْ مُهِمَّتَهَا، وَلِتَوْفِـــيرِ الـــزَّمَنِ لِلْعَمَـــلِ النِّهَـــائِيِّ وَتَكْثِيـــفِ الْجُهُـــودِ لِلإِنْتَـــاجِ الْجَدِيـــدِ، وَاسْـــتُعِيضَ عَنْ تَلَقِّي الْمُلاَحَظَـــاتِ (الْمُتَوَقَّعِ مِنْهَا) بِالْتِزَامِ إِجْرَاءِ مُرَاجَعَةٍ خَارِجِيَّةٍ لِلْبُحُـوثِ الْكَبِـيرَةِ يَقُـومُ بِهَـا عَـــدَدٌ مِنْ الْفُقَهَـــاءِ الْمُخْتَصِّـــينَ فِي الْعَـــالَمِ الإِسْـــلاَمِيِّ لِتَوْثِيـــقِ الْمَـــادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَوْسِـــيعِ سَـــاحَةِ التَّعَـــاوُنِ الْمُشْتَرَكِ، فَضْلاً عَمَّا يَقُومُ بِهِ الْجِهَـازُ

الْعِلْمِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْبُحُوثِ مِنْ مُرَاجَعَاتٍ وَتَنْقِيحٍ وَتَنْسِيقٍ.

مُشْتَمَلاَتُ الْمَوْسُوعَةِ:

مَوْضُوعُ الْمَوْسُوعَةِ:

52 - تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى صِيَاغَةٍ عَصْرِيَّةٍ لِتُرَاثِ الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ (لِغَايَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ) مُرَاعًى فِيهَا خُطَّةٌ مُوَحَّدَةٌ لِلْكِتَابَةِ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَقْسَامًا ذَاتَ صِلَةٍ بِالْفِقْهِ اقْتَضَتْ طَبِيعَتُهَا وَالاِلْتِزَامُ بِالْخُطَّةِ، أَنْ تُكْتَبَ مُنْفَصِلَةً عَنْ صَمِيمِ الْمَوْسُوعَةِ، مَعَ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلدُّخُولِ فِي شُمُولِهَا الْعَامِّ لَوْلاَ تَحَرِّي الدِّقَّةِ فِي الْمَوْقِعِ الْمُنَاسِبِ، وَتَوَقِّي اللَّبْسِ مِنْ النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا فِي الْمَوْسُوعَةِ - إِنْ أُدْرِجَتْ فِيهَا تِلْكَ الأَقْسَامُ - عَلَى أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِخُطَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْقَدِيمَةِ، لِذَا اخْتِيرَ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ صُورَةُ الْمَلاَحِقِ بَعْدَ إِجْمَالِ الْكَلاَمِ عَنْ الضَّرُورِيِّ مِنْهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ.

وَلَيْسَ إِطْلاَقُ اسْمِ الْمُلْحَقِ هُنَا مَانِعًا مِنْ ظُهُورِ بَعْضِهَا عِنْدَ مُوَاتَاةِ الْفُرْصَـةِ وَلَـــوْ قَبْـــلَ اسْـــتِكْمَالِ مُشْـــتَمَلاَتِ الْمَوْسُوعَةِ الأَسَاسِيَّةِ.

كَمَـا أَنَّ هُنَـاكَ أَقْسَـامًا أُخْـرَى مِنْ الْفِقْهِ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ الْمَوْسُوعَةِ بَـلْ تُطْلَبُ فِي الْمَرَاجِـــــــــعِ أَوِ الْكُتُبِ الْمُخَصَّصَـــةِ لَهَـــا، كَمُفْـــرَدَاتِ الأَئِمَّةِ أَصْـــحَابِ الْمَـــذَاهِبِ، وَرَسْـــمِ الْمُفْتِي (أُصُـــــــولِ الإِفْتَـــــــاءِ وَالتَّرْجِيحِ) وَالإِجْمَاعَـــــاتِ، وَالأَلْغَـــــازِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْحِيَـــــلِ، وَالشُّـــــرُوطِ (الْمَحَاضِـــــرِ وَالتَّوْثِيقَاتِ) إِلَخْ.

مَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَوْسُوعَةِ:

وَعَلَى الأَخَصِّ لاَ تَشْتَمِلُ الْمَوْسُـوعَةُ عَلَى (الْمُنَاقَشَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالتَّرْجِيحِ الشَّخْصِـــيِّ، وَالتَّقْنِينَـــاتِ) وَإِنْ كَـــانَ النَّوْعَانِ الأَوَّلاَنِ يُذْكَرَانِ فِي الْمَرَاجِـعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالأَخِـيرُ تَتَعَـرَّضُ لَـهُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

وَذَلِكَ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ - التَّقْنِينَاتُ:

53 - وَضْـعِيَّةً كَـانَتْ أَوْ شَـرْعِيَّةً، أَمَّا الْوَضْــعِيَّةُ فَلِعَــدَمِ اعْتِبَارِهَــا فِقْهًــا إِسْـلاَمِيًّا، وَأَمَّا الشَّـرْعِيَّةُ فَلاِعْتِمَادِهَـا غَالِبًا عَلَى اجْتِهَادٍ حَدِيثٍ أَوْ تَخْرِيجَـاتٍ مُعَاصِــرَةٍ، وَهِيَ بِهَــذَا ذَاتُ مَصَــادِرَ خَارِجَةٍ عَنْ الإِطَارِ الزَّمَنِيِّ لِلْمَوْسُوعَةِ الأُسَاسِيَّةِ، فَضْلاً عَنْ

اخْتِلاَفِ التَّقْنِينَــاتِ بِحَسَــبِ الْبِلاَدِ الإِسْــلاَمِيَّةِ، وَتَعَرُّضِــهَا لِلتَّعْــدِيلاَتِ الْكَثِيرَةِ بِحَيْثُ يَغْدُو الْقَدِيمُ مِنْهَا قَلِيلَ الأَهَمِّيَّةِ بَعْـدَ زَوَالِ أَهَمِّ مَـا يَمْتَـازُ بِـهِ وَهِيَ صِــفَةُ الإِلْــزَامِ النَّاشِــئَةُ مِنْ تَخْصِيصِهِ لِلْحُكْمِ بِهِ.

وَلاَ يَنْطَبِـقُ هَـذَا عَلَى الإِشَـارَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُصْــــطَلَحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ بِحَيْثُ يُفِيدُ بَيَانُهَا فِي تَمْيِـيزِ الْمُصْطَلَحِ الْفِقْهِيِّ (الْمُوَافِقِ لَهَـا فِي اللَّفْــظِ) عَنْ الْمَعَــانِي الْقَانُونِيَّةِ أَوِ الْعُرْفِيَّةِ غَيْرِ الْمُرَادَةِ لِلْفُقَهَاءِ.

ب - التَّرْجِيحُ الشَّخْصِيُّ:

54 - يُقْصَدُ بِهَذَا التَّرْجِيحِ الْخَارِجِ عَنْ شُـمُولِ الْمَوْسُـوعَةِ كُـلُّ مَـا لَمْ يُنْقَـلْ

عَنْ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ خِلاَلَ الْقُـرُونِ الثَّلاَثَـةَ عَشَــرَ الْهِجْرِيَّةِ، وَمَحَـلُّ ذَلِـكَ مُلْحَقُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ.

وَيَــدْخُلُ فِي الْمَنْــعِ بِالأَْوْلَوِيَّةِ رَأْيُ الْكَاتِبِ الشَّخْصِيِّ فَلاَ يُثْبِتُ مِنْـهُ شَـيْئًا إِلاَّ حِينَ تَمَسُّ الْحَاجَةُ لإِبْدَاءِ مَـا فَهِمَـهُ مِنْ الْمَنْقُولِ حَسَبَ أُصُولِ الْمَـذَاهِبِ، وَبِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِذَلِكَ.

وَهُنَـــاكَ بَــــدِيلٌ عَنْ التَّرْجِيحِ الَّذِي يَرْكَنُ إِلَيْهِ الْبَعْضُ فِي مَوَاطِنِ الْخِلاَفِ هُــوَ الاِتِّجَــاهُ الْمُوَافِــقُ لِلْجُمْهُــورِ، وَالْمُقَدَّمُ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ عِنْـدَ عَـرْضِ الاِتِّجَاهَاتِ.

ج - الْمُنَاقَشَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ:

55 - يُقْتَصَـرُ فِي الاِسْـتِدْلاَلِ لِكُـلِّ اتِّجَــاهٍ بِمَذَاهِبِــهِ عَلَى مَــا يَحْتَجُّ بِــهِ أَصْحَابُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْمَنْقُـولِ وَالْمَعْقُـولِ إِذَا جَاءَ بِطَرِيقِ الدَّلاَلَـةِ الْمُبَاشِـرَةِ، أَمَّا الاِسْتِدْلاَلُ الْقَـائِمُ عَلَى مُنَاقَشَـةِ أَدِلَّةِ الآْخَرِينَ وَالإِْيـرَادِ عَلَيْهَـا عَلَى طَرِيقَـةِ (النَّقَائِضِ الْمَذْهَبِيَّةِ) فَمَوْطِنُهُ الشُّرُوحُ

وَكُتُبُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ وَمَـا يُكْتَبُ مِنْ دِرَاسَاتٍ حَدِيثَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِذَلِكَ.

وَلاَ شَـأْنَ لِلْمَوْسُـوعَةِ بِهَـذَا لِصِـلَتِهِ بِالتَّرْجِيحِ الشَّخْصِيِّ وَلأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْغَالِبِ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

مَلاَحِقُ الْمَوْسُوعَةِ:

أ - تَرَاجِمُ الأُْعْلاَمِ:

56 - مِنْ الْبَـــــدَهِيِّ أَنْ تُعْنَى الْمَوْسُوعَةُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مُلْتَزَمًـا فِي جَمِيعِ الْمُؤَلَّفَـاتِ الْمُحَقَّقَـةِ، وَلِـذَا الْتُـــزِمَ بِتَرْجَمَـــةِ الأَْعْلاَمِ الَّذِينَ يَـــرِدُ ذِكْــرُهُمْ فِي بُحُــوثِ الْمَوْسُــوعَةِ مِنْ فُقَهَـاءَ دُونَ غَيْـرِهِمْ بِصُـورَةٍ مُـوجَزَةٍ يَحْصُلُ بِهَـا التَّعْرِيـفُ بِهِمْ وَتَمْيِـيزُهُمْ، حَيْثُ تَتَّفِـقُ أَحْيَانًــا شُــهْرَةُ أَوْ نِسْــبَةُ الْكَثِـــيرِينَ، مَـــعَ الإِْشَــــارَةِ لأَِشْـــهَرِ مُؤَلَّفَــاتِهِمْ وَمَنْــزِلَتِهِمْ فِي الْفِقْــهِ، لِيُـرَاعَى ذَلِـكَ فِيمَـا يُنْقَـلُ عَنْهُمْ مِنْ تَــرْجِيحٍ أَوْ تَخْــرِيجٍ، وَتُخْتَمُ التَّرْجَمَــةُ بِبَيَــــانِ بَعْضِ الْمَرَاجِــــعِ الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ تُنْشَرُ كَمُلْحَقٍ مُفَرَّقٍ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَوْسُوعَةِ، فَيُعَجَّلُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا بِتَرْجَمَةِ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ **(مُرَتَّبَةً تَرْتِيبًا أَلِفْبَائِيًّا فِيمَا بَيْنَهَا)**.

أَمَّا مَنْ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِي جُزْءٍ تَالٍ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فَإِنَّهُ يُورَدُ فِي تَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ لِذَلِكَ الْجُزْءِ وَيُكْتَفَى بِالدَّلاَلَةِ إِلَى الْمَوْطِنِ السَّابِقِ.

ب - **أُصُولُ الْفِقْهِ وَتَوَابِعُهُ:**

57 - أُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْمُخْتَصُّونَ: إِنَّهُ عِلْمٌ مَحْصُورٌ فِي حِينِ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَمِرٌّ مُتَزَايِدٌ، وَالْكِتَابَاتُ فِي الأُْصُولِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّى وَصَفُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي نَضِجَ وَاحْتَرَقَ.

وَلَيْسَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْدِيدِ عَرْضِهِ كَالْحَاجَةِ الْقَائِمَةِ بِالْفِقْهِ.

لِلأُْصُولِ طَبِيعَتُهُ الْخَاصَّةُ فِي اعْتِمَادِ فَهْمِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ عَلَى انْضِمَامِ مَعْلُومَاتِهِ وَتَرْتِيبِهَا الْمَنْطِقِيِّ فِي النَّشْأَةِ وَالاِسْتِنَادِ، كَمَا أَنَّ لِلْخِلاَفِ فِيهِ

مَنْحًى آخَـرَ تَمْتَـدُّ فِيـهِ الْمُوَازَنَـةُ حَتَّى تَشْـــــمَلَ كُـــــلَّ مَنْ عُنِيَ بِقَضَــــايَا الاِسْتِدْلاَلِ مِنْ أَصْـحَابِ الْفِـرَقِ فَضْـلاً عَنْ الْمَذَاهِبِ.

لِهَذِهِ الأَسْبَابِ أُفْـرِدَ عَنْ الْمَوْسُـوعَةِ بِمُلْحَـــقٍ، وَاكْتُفِيَ بِـــإِدْرَاجِ جَمِيـــعِ الْمُصْـطَلَحَاتِ الأُصُــولِيَّةِ مُرَتَّبَــةً فِي تَضَــــاعِيفِ الْمُصْــــطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، لِلتَّعْرِيفِ وَالإِشَارَةِ لِلْحُكْمِ

وَإِحَالَـةِ التَّفْصِـيلِ إِلَى ذَلِـكَ الْمُلْحَـقِ الَّذِي سَـيَكُونُ لَـهُ تَـرْتِيبٌ مَوْضُـوعِيٌّ يَتَحَقَّقُ بِـهِ لَمُّ أَجْـزَاءِ مَبَاحِثِـهِ تَسْـهِيلاً لِلإِفَادَةِ مِنْهُ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَـارَةُ، مَـعَ احْتِوَاءِ الْمُلْحَقِ عَلَى فِهْـرِسٍ أَلِفْبَـائِيٍّ لِلدَّلاَلَـــةِ عَلَى مَـــوَاطِنِ الْكَلاَمِ عَنْ مُصْطَلَحَاتِهِ فِيهِ وَفِي الْمَوْسُوعَةِ.

وَكَــذَلِكَ الأَمْــرُ بِالنِّسْــبَةِ لِلْعُلُــومِ الْمُتَأَرْجِحَــةِ بَيْنَ الْفِقْــهِ وَالأُصُــولِ كَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَالأَشْبَاهِ وَالنَّظَــائِرِ، وَالْفُـرُوقِ، سَــيَكُونُ مَوْطِنُهَــا ذَلِــكَ الْمُلْحَقَ وَبِتَرْتِيبٍ يُنَاسِبُهَا.

وَهَـذِهِ الْجَـوَانِبُ بِـالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَـا تُرَاثٌ فِقْهِيٌّ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَكُـونَ مِنْ الْوَسَـائِلِ الْمُيَسِّـرَةِ لِفَهْمِ الْفِقْـهِ وَتَكْـوِينِ أَهْلِيَّةِ التَّخْـرِيجِ وَالاِسْـتِنْبَاطِ، وَيَتَـأَخَّرُ اعْتِبَارُهَـا عَنْ الْفِقْـهِ الْخَـالِصِ الْمَقْصُـودِ لِلْقَضَـاءِ وَالْإِفْتَـاءِ، وَلِهَـذَا صَـرَّحَ بَعْضُـهُمْ بِضَـرُورَةِ التَّرَيُّثِ فِي الْفَتْـوَى بِمَـا فِي كُتُبِهَـا قَبْـلَ تَبَيُّنِ انْسِـجَامِهِ مَـعَ مَـا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَصِيلَةِ.

ج - **الْمَسَائِلُ الْمُسْتَحْدَثَةُ:**

58 - وَهِيَ الْوَقَـائِعُ الَّتِي جَـدَّتْ وَلَيْسَ لَهَـا حُكْمٌ ظَـاهِرٌ مُفَصَّـلٌ فِي الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي دُوِّنَتْ خِلاَلَ الْقُرُونِ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ.

وَقَـدْ اخْتِـيرَ أَنْ تُكْتَبَ فِي مُلْحَـقٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ أَصْلِ الْمَوْسُوعَةِ، لِوُقُـوعِ مُعْظَمِ مَرَاجِـعِ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ خَـارِجَ الْإِطَارِ الزَّمَنِيِّ لِلْمَوْسُـوعَةِ، وَهِيَ فِي الْغَـالِبِ ثَمَـرَةُ اجْتِهَـادٍ شَخْصِـيٍّ جَدِيـدٍ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِأُصُـولِ الاِسْـتِنْبَاطِ، كَمَـا أَنَّهَـا قَائِمَـةٌ عَلَى الْمُنَاقَشَـاتِ

وَالتَّرْجِيحِ وَالاِخْتِيَـارِ، فَكَـانَ لاَ بُـدَّ مِنْ فَصْلِهَا عَنْ صَـمِيمِ الْمَوْسُـوعَةِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ تُرَاثِ الْفِقْـهِ الَّذِي تَضَـمَّنَتْهُ وَالَّذِي يُعْتَبَــرُ أَسَاسًــا لاِسْــتِخْرَاجِ الْحُلُــولِ لِلْمُشْكِلاَتِ الْعَصْـرِيَّةِ فِي ضَـوْءِ مَبَادِئِهِ بِطَرِيــــقِ الْمُشَــــابَهَةِ وَالتَّخْــــرِيجِ وَالاِسْتِنْبَاطِ الْجَدِيدِ.

وَيُطْلَـقُ فِيـهِ لِلْكُتَّابِ الاِسْـتِمْدَادُ مِنْ شَــتَّى الْمَصَــادِرِ الْقَدِيمَـةِ وَالْحَدِيثَـةِ، وَمِنْ الــدَّوْرِيَّاتِ (الْمَجَلاَّتِ بِأَنْوَاعِهَــا) وَالرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَـةِ، وَمَـا يَصْــدُرُ عَنْ الْمَجَــامِعِ وَالْمُــؤْتَمَرَاتِ الإِْسْلاَمِيَّةِ.

فَضْــلاً عَمَّا جَـاءَ عَنْ مَوْضُــوعِهِ فِي كُتُبِ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

وَفِي هَــــذَا الْمَجَــــالِ سَــــيَكُونُ لِلْمُخْتَصِّــينَ فِي شَــتَّى الْعُلُــومِ دَوْرٌ أَسَاسِــيٌّ لِتَقْـدِيمِ التَّصَــوُّرِ الصَّـحِيحِ لِلْوَقَائِعِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ نَظَرِيَّةً (اقْتِصَــادِيَّةً أَوِ اجْتِمَاعِيَّةً..) أَمْ تَجْرِيبِيَّةً (طِبِّيَّةً أَوْ عِلْمِيَّةً..) لأَنَّ لِــذَلِكَ أَثَــرَهُ فِي إِعْطَــاءِ الْحُكْمِ الشَّــرْعِيِّ

الصَّحِيحِ، فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَوُّرِ، فَكَثِيرٌ مِنْ الاِخْتِلاَفِ يَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِ التَّصَوُّرِ، أَوِ الْخَطَأِ فِيهِ، أَوِ الاِسْتِنَادِ إِلَى أَعْرَافٍ تَغَيَّرَتْ أَوْ وَسَائِلَ مَدَنِيَّةٍ تَطَوَّرَتْ...

وَبِانْتِهَاءِ هَذَا الدَّوْرِ تَأْتِي مُهِمَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي تُنَاطُ بِكُلِّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي مَوَاطِنِهَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الاِجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ.

وَسَيَكُونُ هَذَا الْمُلْحَقُ عُرْضَةً لِلتَّعْدِيلِ وَالتَّنْقِيحِ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ الْمَنْقُولِ وَالْمُسْتَنْبَطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِي عُصُورِ الاِجْتِهَادِ حَسَبَ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمَوْثُوقِ بِهَا عَلَى مَدَى الْعُصُورِ، أَمَّا مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمُلْحَقُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ يَخْضَعُ فِيهَا لِلنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَى صَمِيمِ الْمَوْسُوعَةِ.

وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ الْوَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ لإِغْنَاءِ هَذَا الْجَانِبِ وَإِتْقَانِهِ عَقْدُ مُؤْتَمَرَاتٍ لِلْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا لَهُمْ مِنْ آرَاءٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الْمُشْكِلاَتِ وَالْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ، وَقَدْ يَقْتَضِي إِنْجَازُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ تَكْوِينَ مَجْمَعٍ فِقْهِيٍّ ذِي دَوْرَاتٍ مُنْتَظِمَةٍ.

د - غَرِيبُ لُغَةِ الْفِقْهِ:

59 - فَضْلاً عَنْ أَثَرِ ذَلِكَ فِي الإِْفَادَةِ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اسْتُمِدَّتْ مِنْهَا مَعْلُومَاتُ الْمَوْسُوعَةِ، فَإِنَّهُ تُسْتَكْمَلُ فِي هَذَا الْمُلْحَقِ مَعَانِي الأَْلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي يَكْثُرُ تَدَاوُلُ الْفُقَهَاءِ لَهَا، فَيُوَضَّحُ مُرَادُهُمْ مِنْهَا لاَ سِيَّمَا حَيْثُ يَنْحَصِرُ اخْتِيَارُهُمْ فِي أَحَدِ مَعَانِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا فَيَصْطَلِحُونَ عَلَى صَرْفِ لَفْظِهِ إِلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ.

وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ لاَ تُوَفَّى حَقَّهَا إِلاَّ بِتَنَاوُلِ لُغَةِ الْفِقْهِ عُمُومًا بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ لِمَا تَفَرَّقَ وَتَكَرَّرَ فِي

الْمُؤَلَّفَـاتِ الَّتِي وُضِـعَتْ لأَهْـلِ كُـلِّ مَذْهَبٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا
الْغَـــرَضِ، فَكَـــانَتْ مَعَـــاجِمُ لُغَوِيَّةٌ مُتَخَصِّصَةٌ، كَالْمُغْرِبِ لِلْمُطَرِّزِيِّ وَطِلْبَةِ الطَّلَبَةِ لِلنَّسَـفِيِّ (لِلْحَنَفِيَّةِ) وَكَـالزَّاهِرِ لِلأَزْهَـــــرِيِّ وَالْمِصْـــــبَاحِ لِلْفَيُّومِيِّ، وَغَيْرِهِمَــا (لِلشَّــافِعِيَّةِ) وَكَــالْمَطْلَعِ لِلْبَعْلِيِّ (لِلْحَنَابِلَـــةِ) وَتَنْبِيـــهُ الطَّالِبِ لِفَهْمِ ابْنِ الْحَـاجِبِ لِلأُمَـوِيِّ التُّونِسِـيِّ (لِلْمَالِكِيَّةِ) وَغَيْرِهَــا، وَهِيَ مَطْبُوعَـــةٌ مُتَدَاوَلَةٌ إِلاَّ الأَخِيرَ.

وَسَــيَكُونُ فِي عِــدَادِ مَــا يَتَضَــمَّنُهُ الْمُلْحَقُ أَيْضًا الأَلْفَاظُ الَّتِي يَسْـتَعْمِلُهَا الْفُقَهَـاءُ كَتَعَـابِيرَ اصْـطِلاَحِيَّةٍ وَصِـيَغٍ مُتَدَاوَلَـــةٍ، لَيْسَ لِلأَحْكَـــامِ الْفِقْهِيَّةِ نَفْسِهَا، بَلْ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَرْتَبَـةِ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الاِعْتِبَـــارُ وَالرُّجْحَـــــانُ، كَالْمُفْتَى بِهِ وَالْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحِ..

فَهَــذَا وَأَمْثَالُــهُ وَإِنْ كَــانَ لَفْظُــهُ الظَّاهِرُ وَاضِحًا، فَإِنَّهُ بِمَا وُضِعَ لَـهُ مِنْ دَلاَلاَتٍ خَاصَّـةٍ يُعْتَبَـرُ مِنْ غَـرِيبِ لُغَـةِ الْفِقْهِ الْمُحْتَاجِ لِلْبَيَانِ.

خُطَّةُ كِتَابَةِ الْمَوْسُوعَةِ:

60 - لاَ بُـدَّ لِأَيِّ مَوْسُـوعَةٍ مِنْ خُطَّةٍ تَتَرَسَّـــمُهَا فِي تَحْقِيـــقِ أَهْـــدَافِهَا وَالْحِفَـاظِ عَلَى أَهَمِّ خَصَائِصِـهَا، وَهِيَ الْوَحْدَةُ وَالتَّنَاسُقُ.

وَبَيَـانُ الْخُطَّةِ الْمُسْـتَهْدَى بِهَـا فِي الْكِتَابَـةِ أَمْـرٌ فِي غَايَـةِ الأَهَمِّيَّةِ، لِأَنَّهُ يُنِيرُ السَّبِيلَ لِلاِسْتِفَادَةِ الصَّـحِيحَةِ مِنْ الْمَوْسُـوعَةِ، كَمَـا يُعِينُ عَلَى التَّعَـرُّفِ إِلَى طَابَعِهَا الْعَامِّ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خُطَطًا أُخْرَى ثَانَوِيَّةً نَدَعُ الْحَدِيثَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لاَ تَعْـــدُو أَنْ تَكُـــونَ مِنْ قَبِيـــلِ النَّهْجِ الْمَسْلُوكِ فِي إِعْدَادِ الْمَوْسُوعَةِ، وَهِيَ وَسَائِلُ تَتَعَدَّدُ وَتَتَطَوَّرُ.

كَمَـــا نَتْـــرُكُ الْحَـــدِيثَ عَنْ الْخُطَّةِ الشَّـكْلِيَّةِ لِلْإِخْـرَاجِ الْمَوْسُـوعِيِّ لِأَنَّهَـا مَشْهُودَةٌ بِالنَّظَرِ، وَجَارِيَةٌ عَلَى السَّنَنِ الْمَعْهُودِ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَأُصُولِ الْإِخْرَاجِ.

وَنُورِدُ هُنَا إِيضَـاحًا لِلْخُطَّةِ الْمُلْتَزَمَـةِ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ - فَضْلاً عَمَّا

سَـبَقَ بَيَانُـهُ قَرِيبًـا - تَبَعًـا لِعَنَاصِـرِهَا التَّالِيَـةِ: تَـرْتِيبُ الْمَوْسُـوعَةِ، تَصْـنِيفُ الْمُصْـــطَلَحَاتِ، عَـــرْضُ الاِتِّجَاهَـــاتِ، الأُسْلُوبُ وَالْمَرَاجِعُ، الأَدِلَّةُ وَالتَّخْرِيجُ.

تَرْتِيبُ الْمَوْسُوعَةِ الأَلِفْبَائِيِّ:

61 - إِنَّ اخْتِيَـارَ تَقْـدِيمِ الْمَعْلُومَـاتِ فِي الْمَوْسُـوعَةِ مِنْ خِلاَلِ مُصْـطَلَحَاتٍ (أَلْفَـــــاظٍ عُنْوَانِيَّةٍ مُتَعَــــارَفٍ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِمَـدْلُولاَتٍ عِلْمِيَّةٍ خَاصَّـةٍ) ثُمَّ تَرْتِيبَهَا أَلِفْبَائِيًّا (عَلَى حُرُوفِ الْهِجَـاءِ) يُحَقِّقُ أَهَمَّ خَصَائِصِ الْمَوْسُوعَةِ، وَهُـوَ سُـــهُولَةُ التَّرْتِيبِ وَاسْـــتِقْرَارُهُ، بِحَيْثُ يَزُولُ الاِضْطِرَابُ النَّاشِـئُ عَنْ اخْتِلاَفِ أَنْظَارِ الْمُؤَلِّفِينَ الْقُـدَامَى فِي تَحْدِيـدِ الْمَوْقِـعِ الْمُنَاسِـبِ لِلْمَسَـائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَتَجَاذَبُهَا أَبْوَابٌ شَـتَّى، بَـلْ امْتَـدَّ الاِخْتِلاَفُ إِلَى تَرْتِيبِ الأَبْـوَابِ نَفْسِـهَا مَـا بَيْنَ مَـذْهَبٍ وَآخَـرَ وَفِي الْمَـذْهَبِ الْوَاحِدِ.

وَالْتِـــزَامُ التَّرْتِيبِ الأَلِفْبَــائِيِّ يُزِيـــلُ الاِضْـــطِرَابَ وَيُيَسِّـــرُ الْبَحْثَ لِغَيْـــرِ الْمُخْتَصِّ.

وَيُنْظَــــرُ إِلَى الْمُصْــــطَلَحَاتِ عِنْــــدَ تَرْتِيبِهَا إِلَى حَالَتِهَا الرَّاهِنَةِ، وَلَـوْ كَـانَ بَعْضُهَا - بِحَسَبِ الاِشْتِقَاقِ - قَدْ دَخَلَتْ حُــرُوفٌ زَائِدَةٌ عَلَى لَفْظِــهِ الأَصْــلِيِّ الْمُجَـرَّدِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَهَـا كَـذَلِكَ أَيْسَــرُ لِلْكَشْفِ عَنْهَا، وَلأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ تِلْـكَ الأَلْفَـاظِ صَـارَ لَقَبًـا مُلاَزِمًـا لِلْمَسْـأَلَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِهِ، وَقَدْ لُوحِظَ مَـا فِي الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَــــةِ لِتَــــرْتِيبِ بَعْضِ الْحُرُوفِ، فَرُوعِيَ تَغْلِيبُ جَانِبِ النُّطْقِ فِي اعْتِبَارِهَا، لأَنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْـهِ الْكِتَابَـةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، كَمَـا رُوعِيَ فِي الأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَـةِ تَـرْتِيبُ الأَجْـزَاءِ الأُولَى ثُمَّ الاِلْتِفَاتُ لِتَرْتِيبِ مَـا بَعْـدَهَا أَيْضًـا (كَمَـا فِي لَفْـظِ «صَـلاَةٍ» وَمَـا أُضِيفَ إِلَيْهِ).

وَهُوَ مَا يُـدْعَى: «النِّظَـامَ الْكَلِمِيَّ لاَ الْحَـرْفِيَّ»، وَقُـدِّمَ اللَّفْـظُ «الْخَـالِي أَوَّلاً» حِينَ تَزِيدُ حُرُوفُ أَحَـدِ اللَّفْظَيْنِ عَنْ الآخَرِ بَعْدَ التَّمَاثُلِ.

62 - تَصْنِيفُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ:

وَلِزِيَـــــادَةِ إِيضَـــــاحِ الْمَقْصُـــــودِ بِالْمُصْــطَلَحَاتِ نُشِــيرُ إِلَى أَنَّهَـا تِلْــكَ الأَلْفَـــاظُ الْعُنْوَانِيَّةُ الَّتِي اسْـــتَعْمَلَهَا الْفُقَهَـــــاءُ لِمَعْنًى خَـــــاصٍّ زَائِدٍ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَصْـلِيِّ، أَوْ قَصَـرُوهَا عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ مِنْ اللَّفْـظِ الْمُشْتَرَكِ، أَوِ اعْتَبَرُوهَا لَقَبًا لِلْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْهَــا جَمِيــعُ الْعَنَــاوِينِ التَّبْوِيبِيَّةِ الْمُلاَزِمَةِ لِمَوْضُـوعٍ كُلِّيٍّ أَوْ جُـزْئِيٍّ لَـهُ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَلَيْسَ مِنْ هَـذَا الْقَبِيــلِ مَـا خَلاَ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَتَرَدَّدَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى سَـبِيلِ التَّعْبِـيرَاتِ الَّتِي تَتَعَـاقَبُ لِبَيَـانِ الْمَعَـانِي، فَـإِذَا حَـلَّ أَحَـدُهَا مَحَـلَّ الآخَـرِ لَمْ يَخْتَـلَّ الْقَصْـدُ الْعِلْمِيُّ الْخَاصُّ مِنْ اخْتِيَارِ اللَّفْظِ.

وَالْمُصْــطَلَحَاتُ لَهَــا تَــرْتِيبٌ وَاحِــدٌ يَنْتَظِمُهَا مَهْمَا كَانَتْ صِـيغَتُهَا وَمِقْـدَارُ بَيَانِهَا، فَوَحْدَةُ التَّرْتِيبِ هِيَ الْمُحَقِّقَـةُ لِلسُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَصْنِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِيمَا بَيْنَهَـا - لِنَاحِيَةٍ تَنْظِيمِيَّةٍ - تَبَعًـا لِمِقْـدَارِ بَيَانِهَـا

وَارْتِكَازِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْــــوَاعٍ: مُصْـــــطَلَحَاتٌ أَصْـــــلِيَّةٌ، وَمُصْــطَلَحَاتُ إِحَالَــةٍ، وَمُصْــطَلَحَاتُ دَلاَلَةٍ، وَإِلَيْكَ إِيضَاحُهَا:

أ - الْمُصْطَلَحَاتُ الأُصْلِيَّةُ:

63 - وَهِيَ الَّتِي يُسْــتَوْفَى بَيَانُهَــا بِالتَّفْصِيلِ بِمُجَرَّدِ أَنْ تُـذْكَرَ (وَيُسْـتَعَانُ لِتَفْصِــيلِ أَحْكَامِهَــا بِــذِكْرِهَا ضِــمْنَ عَنَاوِينَ عَدِيدَةٍ مُرَتَّبَةٍ مَوْضُوعِيًّا) وَذَلِكَ لِكَوْنِ اللَّفْظِ هُوَ الْمَظِنَّةُ الْوَحِيـدَةُ - أَوِ الْغَالِبَةُ - لِاسْـتِخْرَاجِ بَيَانَـاتِ الْمَوْضُـوعِ حَيْثُ لاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ غَيْرِهِ كَجُزْءٍ تَابِعٍ لاَ يَحْسُنُ إِفْرَادُهُ عَنْهُ.

وَالأُصْلُ فِي اعْتِبَارِ الْمُصْطَلَحِ أَصْـلِيًّا أَنْ يَكُـــونَ جَـــدِيرًا بِالاِسْــــتِقْلاَلِ وَاسْـتِجْمَاعِ بَيَانَاتِـهِ فِي مَـوْطِنٍ وَاحِـدٍ لَيْسَ لَــهُ مُنَــازِعٌ، وَلاَ عَلاَقَــةَ لِــذَلِكَ بِالْكَمِّيَّةِ بَـلْ الْعِبْـرَةُ بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ لَـهُ مَوْطِنٌ أَلْيَقُ بِانْدِرَاجِهِ ضِمْنَهُ وَتَفْصِـيلِهِ فِيهِ.

أَمَّا إِيثَارُ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَـاظِ الْمَوْضُـوعِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِتُرْبَطَ بِهِ الْبَيَانَاتُ الْمُفَصَّـلَةُ

فَمَــرَدُّهُ أَنْ يَكُــونَ مَصْــدَرًا مُفْــرَدًا (كَالْحَجِّ، وَالْبَيْعِ، وَالشَّرِكَةِ) سَوَاءٌ أَكَانَ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى تَصَـرُّفٍ أَمْ وَاقِعَـةٍ عِبَادِيَّةٍ أَوْ تَعَامُلِيَّةٍ، وَقَدْ يَكُـونُ الْمُصْـطَلَحُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَشْيَاءِ وَالذَّوَاتِ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْ الْمَصْــدَرِ أَوِ الْمُفْــرَدِ إِلَى غَيْــرِهِ مِنْ وَصْـفٍ أَوْ جَمْـعٍ إِلاَّ إِذَا كَـانَ ذَلِـكَ هُـوَ الْغَـالِبَ فِي اسْـتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَـاءِ، أَوْ كَانَ لَهُ دَلاَلَـةٌ خَاصَّـةٌ مُـرَادَةٌ لاَ تَحْصُـلُ بِالْمَصْــدَرِ أَوِ الْمُفْــرَدِ (كَالشَّــهِيدِ، وَالأَيْمَانِ).

وَالاِلْتِــزَامُ بِتَفْصِــيلِ مَــا يَتَّصِــلُ بِالْمُصْطَلَحِ الأَصْلِيِّ لاَ يَمْنَـعُ مِنْ إِحَالَـةِ التَّفْصِـيلِ لِبَعْضِ بَيَانَاتِـهِ إِلَى مُصْـطَلَحٍ أَصْلِيٍّ آخَرَ فِيمَا يَتَكَرَّرُ اعْتِبَارُهُ فِيهِمَا، كَشُــــرُوطِ التَّعَاقُــــدِ مَثَلاً وَأَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِعَدَدٍ مِنْ الْمُصْـطَلَحَاتِ الأَصْــلِيَّةِ مُصْــطَلَحٌ يَشْــمَلُهَا كُلَّهَــا كَمُصْطَلَحِ عَقْدٍ، أَوْ مُعَاوَضَةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَكِتَابَــةُ الْمُصْــطَلَحَاتِ الأَصْــلِيَّةِ يَسْــبِقُهَا التَّخْطِيــطُ التَّفْصِــيلِيُّ

لِلْمُصْطَلَحِ بِالصُّورَةِ الَّتِي يُـؤْمَنُ مَعَهَـا مِنْ التَّكْـــــــرَارِ الْمَحْضِ وَالتَّدَاخُلِ إِلاَّ بِالْقَـدْرِ الَّذِي لاَ يَحْـرِمُ الْمُسْـتَفِيدَ مِنْ الإِلْمَـــامِ الضَّـــرُورِيِّ بِمَـــا يَتَّصِـــلُ بِالْمَوْضُـوعِ، كَمَـا يُضْـمَنُ مَعَـهُ عَـدَمُ الإِخْلاَلِ بِمَسَـائِلِ الْفِقْـهِ الأَسَاسِـيَّةِ الَّتِي تَتْبَعُ ذَلِكَ الْمُصْطَلَحَ..

وَعَنَاصِـرُ هَـذِهِ الْمُخَطَّطَـاتِ تَتَحَـوَّلُ بَعْدَ الإِنْجَازِ إِلَى عَنَاوِينَ تَأْخُذُ مَوْطِنَهَـا فِي فِهْرِسِ الْمُجَلَّدِ.

ب - الْمُصْـــــــــــــطَلَحَاتُ الْفَرْعِيَّةُ (الإِحَالاَتُ):

64 - وَهِيَ الْمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي أُجْمِلَ بَيَانُهَا فِي صُـورَةِ (عُجَـالاَتٍ) تَتَضَـمَّنُ: «التَّعْرِيـفَ» بِالْمُصْـطَلَحِ لُغَـةً وَشَـرْعًا وَتَمْيِيزَهُ عَنْ الأَلْفَـاظِ ذَاتِ الصِّـلَةِ بِـهِ، ثُمَّ بَيَانَ «الْحُكْمِ الإِجْمَـالِيِّ» لَـهُ، وَقَـدْ يَتَضَمَّنُ الإِشَـارَةَ إِلَى الْقَاعِـدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَـا دُونَ التَّوَسُّـعِ فِي الأَدِلَّةِ أَوِ الْمَرَاجِـــعِ، وَأَخِـــيرًا الإِرْشَـــادَ إِلَى «مَـــوَاطِنِ الْبَحْثِ» التَّفْصِـــيلِيِّ لَـــهُ، بِحَسَـــبِ الْمَعْهُـودِ مِنْ الْفُقَهَـاءِ فِي

الْمَرَاجِـعِ الأُصْـلِيَّةِ (وَهُـوَ الْغَـالِبُ حِينَ يَكُونُ الْمُصْطَلَحُ الْوَاجِبُ الإِحَالَـةُ إِلَيْـهِ لَمْ تَتِمَّ مَرَاحِــلُ إِنْجَــازِهِ، أَوْ لاَ يُجْــزَمُ بِاشْــتِمَالِهِ عَلَى الْبَيَـانِ الْمَوْعُــودِ بِــهِ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَقْتَضِيَ التَّنْسِـيقُ خِلاَفَـهُ) عَلَى أَنَّ ذَلِـــكَ الْمَـــوْطِنَ الْمَعْهُـــودَ لِلْفُقَهَاءِ لاَ بُدَّ أَنْ يُؤْخَـذَ بِالاِعْتِبَـارِ فِي مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ.

وَيُشَـارُ أَيْضًـا إِلَى مَـوْطِنِ بَحْثِـهِ فِي الْمَوْسُوعَةِ كُلَّمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ.

وَاسْــتِخْدَامُ طَرِيقَـةِ (الإِحَــالاَتِ) لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ لِتَحْقِيقِ أَمْرَيْنِ:

(1) تَحَاشِـــي التَّكْـــرَارِ لِلْبَيَانَـــاتِ الْوَاحِدَةِ عَنْ الْمُصْطَلَحِ، مَـرَّةً مُسْـتَقِلًّا وَمَرَّةً مُنْدَرِجًا ضِمْنَ أَصْلِهِ مَعَ أَشْــبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ..

فَاخْتِيرَ التَّعْجِيلُ فِي أَحَدِ الْمَـوْطِنَيْنِ بِبَيَانَــاتٍ إِجْمَالِيَّةٍ: إِمَّا أَنْ يُكْتَفَى بِهَــا وَإِمَّا أَنْ تُمَهِّدَ لِلتَّفْصِـــيلِ الْـــوَارِدِ فِي الْمَوْطِنِ الآخَرِ (الأَوْلَى بِذَلِكَ).

(2) مُرَاعَـاةُ حَاجَـةِ غَيْـرِ الْمُخْتَصِّ فِي إِسْعَافِهِ بِمَطْلَبِهِ سَـوَاءٌ اتَّجَـهَ إِلَيْـهِ مِنْ

جِهَةِ الأُصْلِ أَوِ الْفَرْعِ بَـدَلاً مِنْ إِهْـدَارِ بَعْضِ الاِحْتِمَـــالاَتِ الَّتِي قَـــدْ تَتَكَافَـــأُ فَيُعْذَرُ فِي انْصِرَافِ ذِهْنِهِ إِلَى أَحَدِهَا.

ج - مُصْطَلَحَاتُ الدَّلاَلَةِ:

65 - وَهِيَ الْمُصْـطَلَحَاتُ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِمُجَرَّدِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَوْطِنِ الَّذِي اخْتِـيرَ لِبَحْثِ الْمَوْضُـوعِ، فَهِيَ بَـدَائِلُ عَنْ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الأُصْـلِيَّةِ أَوِ الْمُحَالَـةِ، مِنْ قَبِيلِ الْمُرَادِفَـاتِ (كَـالْقِرَاضِ مَـعَ الْمُضَـارَبَةِ، وَالْكِـرَاءِ مَـعَ الْإِجَـارَةِ) أَوْ بَقِيَّةِ الْمُشْـتَقَّاتِ الَّتِي جُعِـلَ أَحَـدُهَا مُرْتَكَزًا لِلْمَوْضُوعِ.

فَهَـذِهِ الْمُصْـطَلَحَاتُ يُقْتَصَـرُ فِيهَـا عَلَى بَيَانِ مَكَانِ بَحْثِهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُـــوعَةِ مِثْـــلُ (قِـــرَاضٍ، انْظُـــرْ: مُضَـارَبَةً) دُونَ الْحَاجَـةِ إِلَى أَيِّ بَيَـانٍ آخَرَ سَيَكُونُ مِنْ التَّكْرَارِ الْحَرْفِيِّ.

وَلاَ مُعَدَّى عَنْ الاِهْتِمَـامِ بِمِثْـلِ هَـذِهِ الأَلْفَـاظِ بَعْـدَ أَنْ اسْـتَعْمَلَهَا الْفُقَهَـاءُ وَتَدَاوَلُوهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِهِمُ الثَّابِتَةِ لاَ عَلَى أَنَّهَـا تَعْبِـيرٌ مُتَقَلِّبٌ (وَلاَ مُشَـاحَّةَ فِي الاِصْطِلاَحِ).

وَبَعْدُ، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ الدَّلاَلَـةِ هَـذِهِ، وَمُصْطَلَحَاتِ الْإِحَالَـةِ أَيْضًـا - لِمَـا هِيَ عَلَيْـهِ مِنْ الْإِجْمَـالِ - هُمَـا مِنْ نَافِلَـةِ الْبَحْثِ فِي هَــذِهِ الْمَوْسُـــوعَةِ، فَــإِنَّ الْمُصْـطَلَحَاتِ الْأُصْـلِيَّةَ هِيَ قِوَامُهَـا، وَهِيَ الَّتِي يَحْصُــــلُ مِنْ تَكَامُلِهَــــا - بِالضَّرُورَةِ - اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ (مُفَصَّـلَةً مُلْتَزَمًـا فِيهَـا بِجَمِيـعِ عَنَاصِرِ الْخُطَّةِ) وَهِيَ الْمُسْتَهْدَى إِلَيْهَا بِمُصْــطَلَحَاتِ الدَّلاَلَـــةِ ذَاتِ الْغَـــرَضِ التَّكْمِيلِيِّ وَالْمُمَهِّدِ لَهَــــا بِالْبَيَانَــــاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ فِي (الْإِحَالاَتِ) الَّتِي يَقْتَصِرُ هَدَفُهَا عَلَى سَدِّ الْحَاجَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا.

عَرْضُ الاِتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ:

66 - إِنَّ الطَّرِيقَــةَ الَّتِي اخْتِــيرَتْ لِبَيَانِ الْمَسَائِلِ وَأَحْكَامِهَا هِيَ طَرِيقَـةُ (الاِتِّجَاهَــاتِ الْفِقْهِيَّةِ) وَهِيَ تَخْتَلِــفُ عَنْ فَصْلِ الْمَذَاهِبِ وَتَكْرَارِ الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي الطَّرِيقَــةِ الْمُخْتَــارَةِ تُحْصَــرُ الْآرَاءُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَتْبُوعَـةً بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ

كُـلِّ اتِّجَـاهٍ مِنْ مَـذْهَبٍ أَوْ أَكْثَـرَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ بِحَسَبِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَعَ الاِتِّجَاهَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا.

وَيُقَدَّمُ الاِتِّجَاهُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ (الْجُمْهُـورُ) إِلاَّ حَيْثُ تَقْضِـي مَنْطِقِيَّةُ الْبَيَانِ بِمُخَالَفَةِ ذَلِـكَ لِتَقْـدِيمِ الْبَسِـيطِ عَلَى مَـا فِيـهِ تَـرْكِيبٌ أَوْ تَفْصِـيلٌ، وَكَالْبَـدْءِ بِمَـا يَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ فَهْمُ مَا بَعْدَهُ.

وَالْبَاعِثُ عَلَى سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَـةِ - الْمَعْرُوفَـةِ صُـعُوبَتُهَا عَلَى الْكُتَّابِ - كِفَايَةُ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ الْمَوْسُوعَةِ مُهِمَّةَ اسْـتِخْلاَصِ مَـوَاطِنِ الْوِفَـاقِ وَالْخِلاَفِ بِدِقَّةٍ، وَإِعْطَـاءُ التَّصَـوُّرِ التَّامِّ لِمَنَـاحِي الاِجْتِهَادَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَيَسَّـرُ مَعَـهُ الاِسْـتِمْدَادُ مِنْهَـا فِي الدِّرَاسَـاتِ وَالتَّشْـرِيعَاتِ بَعْـدَ أَنْ غَلَبَ عَلَيْهَـا الْبَحْثُ غَيْـرُ الْمُقْتَصِـرِ عَلَى مَـذْهَبٍ وَاحِـدٍ بِخُصُوصِـهِ، وَلاَ يَخْفَى مَـا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ تَحَاشِي التَّكْرَارِ فِي

ذِكْـرِ كُـلِّ مَـذْهَبٍ عَلَى حِـدَةٍ وَتَكْـرَارُ الْمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتِهَا تَبَعًا لِذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ هَـذِهِ الطَّرِيقَـةَ لَيْسَـتْ بِـدْعًا مِنْ الأُمْـــرِ فَهِيَ مَـــا عَلَيْـــهِ مُعْظَمُ الْمُـؤَلِّفِينَ الْقُـدَامَى فِي كُتُبِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ وَالشُّـرُوحِ الْمَعْنِيَّةِ بِالإِشَـارَةِ لِلْمَـــذَاهِبِ، وَعَلَيْهَـــا أَيْضًـــا جَمِيـــعُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

وَلَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَـةٌ لِلتَّأْكِيـدِ عَلَيْهَـا لَوْلاَ أَنَّ بَعْضَ الْكِتَابَاتِ اسْتَرْوَحَتْ إِلَى طُرُقٍ أُخْرَى كَـإِفْرَادِ الْمَـذَاهِبِ تَمَامًـا، أَوِ الْبَـدْءِ بِمَـوَاطِنِ الاِتِّفَـاقِ إِجْمَـالاً ثُمَّ الْعَـــوْدَةِ لإِفْرَادِهَـــا عِنْـــدَ التَّفْصِـــيلِ وَالاِخْتِلاَفِ.

وَيَلْتَـزِمُ بَعْـدَ حَصْـرِ الاِتِّجَاهَـاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِإِتْبَاعِ كُلِّ اتِّجَـاهٍ بِمَـا وَافَقَـهُ مِنْ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَتَيَسَّرُ تَوْفِـيرُ الْفُقَهَـاءِ الْمُشْـتَغِلِينَ بِفِقْهِهَـا مُجْتَمِعًا، لِلتَّقَارُبِ الشَّدِيدِ بَيْنَ أُصُـولِهَا وَتَدَاوُلِ مَرَاجِعِهَـا، كَمَـا يُشَـارُ إِلَى مَـا يَتَيَسَّـــرُ الْوُقُـوفُ عَلَيْـهِ مِنْ مَـذَاهِبِ

السَّـلَفِ (الصَّـحَابَةِ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ) مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ الْفِقْهِ الْمَعْرُوفَةُ.

وَيَحْصُــلُ بِــذَلِكَ الاِجْتِــزَاءُ عَمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ أَوْ لَمْ يُطَّلَـعْ عَلَيْـهِ مِنْ مَـذَاهِبَ لِكَوْنِهَا مُمَثَّلَةً فِي أَحَدِ الاِتِّجَاهَاتِ.

الأُسْلُوبُ وَالْمَرَاجِعُ:

67 - الْتُزِمَ فِي الْمَوْسُوعَةِ أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهَا وَاضِحًا، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَطَلَّبُ التَّصَرُّفَ فِي الْعِبَارَاتِ الْمُقْتَبَسَــةِ مِنْ الْمَرَاجِـعِ الْفِقْهِيَّةِ لِإِزَالَـةِ غُمُوضِـهَا أَوْ تَعْقِيــــدِهَا، وَاخْتِيَـــارَ الْقَصْـــدِ بَيْنَ الْإِسْهَابِ الْمُمِلِّ وَالْإِيجَازِ الْمُخِلِّ.

وَسُـلُوكُ طَرِيقَـةِ الاِتِّجَاهَـاتِ أَعَـانَتْ عَلَى ذَلِـكَ لِأَنَّهَـا لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بِاخْتِيَـارِ الْعِبَارَةِ الْمُثْلَى مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ فِي الْمَرَاجِعِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَبِــالرَّغْمِ مِنْ إتَاحَــةِ التَّصَــرُّفِ فِي الْعِبَــارَاتِ الْمَنْقُولَــةِ بِمَــا لاَ يُحِيــلُ مَعْنَاهَــا، فَقَـدْ الْتُــزِمَ أَلاَّ يُنْسَــبَ رَأْيٌ لِمَذْهَبٍ إلاَّ بِالاِسْتِنَادِ إلَى كُتُبِهِ الأُصْلِيَّةِ الْمُعْتَمَـدَةِ، وَقَـدْ يُسْـتَعَانُ فِي تَصْـوِيرِ الاِتِّجَاهَــاتِ بِــالْكُتُبِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْفِقْــهِ

الْمُقَارَنِ مِنْ مَـذْهَبٍ وَاحِـدٍ مَـعَ الْعَـزْوِ إِلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

68 - وَالْمَرَاجِعُ الْمُعْتَمَـدُ عَلَيْهَـا هِيَ الْقَدِيمَـــــةُ الَّتِي تَـــــدَاوَلَهَا أَصْـــــحَابُ الْمَــــذَاهِبِ وَخَــــدَمُوهَا بِالشُّــــرُوحِ وَالْحَوَاشِــــي وَتَعَقَّبُوهَــــا بِالإِنْكَــــارِ وَالتَّقْيِيدِ أَوِ الإِقْرَارِ وَالتَّسْـلِيمِ، وَالَّتِي تُعْتَبَـرُ تُرَاثًـا فِقْهِيًّا يَتَمَيَّزُ فِي أُسْـلُوبِهِ وَتَأْلِيفِهِ عَمَّا بَعْدَهُ مِنْ دِرَاسَاتٍ حَدِيثَةٍ.

وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا نِهَايَـةُ الْقَـرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، وَقَدْ اخْتِيرَ عَـدَدٌ مِنْ الْمَرَاجِـعِ الأَسَاسِــيَّةِ يَتَحَقَّقُ بِهَـا التَّمْثِيــلُ الْجَيِّدُ لِفِقْــهِ كُــلِّ مَــذْهَبٍ، لِجَمْعِهَــا بَيْنَ مَــا هُــوَ مِنْ كِتَابَــاتِ الْمَذْهَبِ الأُولَى وَالْمُتَأَخِّرَةِ، وَمَـا يَهْتَمُّ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الْمَعْقُولَةِ، فَضْلاً عَمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ لِلْفَتْوَى بِهِ.

(وَهَــــذِهِ الْمَرَاجِــــعُ - الْمُوصَــــى بِالاِسْـتِمْدَادِ مِنْهَـا فَضْـلاً عَنْ غَيْرِهَـا - يَجْرِي الْعَمَـلُ لِوَضْـعِ فَهَـارِسَ تَحْلِيلِيَّةٍ

لَهَا، لِتَسْهِيلِ الْإِفَـادَةِ مِنْهَـا فِي كِتَابَـةِ الْمَوْسُوعَةِ)[1].

وَيُرْجَـعُ إِلَى غَيْــرِ كُتُبِ الْفِقْـهِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْحَاجَـةِ، وَلاَ سِـيَّمَا بِالنِّسْــبَةِ لِفِقْــهِ السَّــلَفِ، إِلَى كُتُبِ التَّفْسِــيرِ وَأَحْكَــامِ الْقُــرْآنِ، وَكُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ وَأَحَادِيثِ الأَْحْكَامِ.

هَـذَا، وَإِنَّ الاِسْـتِمْدَادَ مِنْ الْمَرَاجِـعِ الْفِقْهِيَّةِ لاَ يَقْتَصِــرُ عَلَى الْمَطْبُــوعِ مِنْهَـا بَـلْ يَشْـمَلُ الْمَخْطُوطَـاتِ الَّتِي يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَى صُوَرٍ (مِيكْـرُوفِيلْمٍ) لَهَـا مِنْ خَزَائِنِهَـا فِي الْعَـالَمِ، كَمَـا اسْتُحْضِــرَتْ أَجْهِــزَةٌ فَنِيَّةٌ لِقِرَاءَتِهَـا وَإِرْسَالِ صُوَرٍ عَنْهَـا كَمَرَاجِـعَ إِضَـافِيَّةٍ لِلأَْبْحَاثِ الَّتِي يُكَلَّفُ بِهَـا الْمُسْـتَكْتَبُونَ مِنْ الْخَارِجِ..

وَالنِّيَّةُ مُتَّجِهَـةٌ لإِخْــرَاجِ بَعْضِ ذَلِــكَ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ، بَـــــدْءًا بِكِتَـــــابِ «الذَّخِيرَةِ» لِلإِْمَامِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ.

---

1 () من الفهارس الفقهية التي يجرى طبعها، وستصدر قريبا:
1 ـ فهرس جمع الجوامع وشرحه، في أصول الفقه.
2 ـ فهرس مسلم الثبوت وشرحه، في أصول الفقه.
3 ـ فهرس شرح المنهاج وحواشيه في الفقه الشافعي.
4 ـ فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي.
5 ـ فهرس جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي.

الْأَدِلَّةُ وَتَخْرِيجُهَا:

69 - تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةُ بِاقْتِرَانِ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، فَتُذْكَرُ الْأَدِلَّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَبَقِيَّةِ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا.

وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَجْهُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ.

وَتُورَدُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ عَقِبَ الْأَحْكَامِ تَفَادِيًا مِنْ تَكْرَارِ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا جِيءَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ مُسْتَقِلَّةً.

وَيُرَاعَى فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُورَدُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنَدًا لِلاِتِّجَاهِ الْوَاحِدِ وَمَا يَنْتَظِمُهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْحُكْمِ، وَلاَ يُتَعَرَّضُ لِمُنَاقَشَاتِ الْأَدِلَّةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ هُوَ الْمُسْتَنِدَ لِأَكْثَرَ مِنِ اتِّجَاهٍ بِضَرْبٍ مِنْ الْخِلاَفِ فِي فَهْمِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا يُؤَدِّي هَذَا الْغَرَضَ.

وَيُلْتَزَمُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَبَيَانِ دَرَجَتِهَا وَالإِتْيَانِ بِالرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهِهَا الثَّابِتِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ مُغَايِرًا لِلرِّوَايَةِ الْوَحِيدَةِ أَوِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى.

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيُعَزَّزُ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْبَدِيلِ إِنْ تَيَسَّرَ.

عَلَى أَنَّ ظُهُورَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ لِمَسْأَلَةٍ لاَ يَقْتَضِي اسْتِبْعَادَهَا لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ دَلِيلٌ آخَرُ فِي الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ نَظَرًا لِلاِقْتِصَارِ فِي الْمَوْسُوعَةِ عَلَى الأَدِلَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ مَشْهُورِ كُتُبِ الْفِقْهِ.

خَاتِمَةٌ:

70 - إِنَّ مَشْرُوعَ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ذُو طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ يَخْتَلِفُ فِيهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَشَارِيعِ الْخِدْمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ.

ذَلِكَ لأَنَّ عَنَاصِرَ إِنْجَازِهِ لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ فَرْدٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ أَصْحَابُ الاِخْتِصَاصِ

فِي الْعَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ، فَيَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْمُسْتَوَى الْمَطْلُـوبِ مِنْ حَيْثُ الإِنْتَـاجُ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً وَزَمَنًا.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ يَكُـونُ التَّحَكُّمُ فِي عُنْصُرِ الْـوَقْتِ غَيْـرَ مَقْـدُورٍ عَلَيْـهِ وَلاَ بُدَّ لِنَجَـاحِ هَـذَا الْمَشْـرُوعِ وَأَمْثَالِـهِ مِنْ الأَنَـاةِ وَالصَّـبْرِ وَسَـعَةِ الأُفُـقِ، مَـا دَامَتِ الأُسُـــسُ الَّتِي يَجْــرِي عَلَيْهَــا صَـحِيحَةً، وَمِنْ شَـأْنِهَا إِعْطَـاءُ النَّتَـائِجِ الْمَرْجُوَّةِ.

لِيَخْـرُجَ الإِنْتَـاجُ بِالصُّـورَةِ الْمَنْشُـودَةِ الَّتِي لاَ يُهْدَرُ فِيهَـا الإِتْقَـانُ اسْـتِعْجَالاً لِلزَّمَنِ.

كَمَــا أَنَّ مِثْــلَ هَــذَا الْمَشْــرُوعِ لاَ يَتَنَاسَــبُ الــزَّمَنُ فِيــهِ مَــعَ مَظَــاهِرِ الإِنْتَـاجِ، لِكَثْـرَةِ مَـا يُبْـذَلُ فِي تَكْـوِينِ أُسُسِهِ وَإِعْدَادَاتِهِ الأَوَّلِيَّةِ لاَ سِـيَّمَا مَـعَ الالْتِــزَامِ فِي مَشْــرُوعِ الْمَوْسُــوعَةِ بِالإِخْرَاجِ الْكَامِلِ الْمُرَتَّبِ.

وَهُـوَ - أَخِـيرًا - ضَـرُورَةٌ إِسْـلاَمِيَّةٌ لاَ مَنَــاصَ مِنْ النُّهُـوضِ بِهَــا، وَلاَ يَسَــعُ الأُمَّةَ تَـرْكُ أَمْثَـالِ هَـذِهِ الْمَشَـارِيعِ إِذَا

تَـــأَخَّرَتْ أَوْ تَعَسَّــرَتْ، بَــلْ لاَ بُــدَّ مِنْ التَّكَــاتُفِ لِتَمْهِيــدِ السُّــبُلِ لِنَجَاحِهَـا، وَتَوْفِـــــيرِ الاِسْـــــتِقْرَارِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْكَافِيَـةِ لَهَـا، وَاللَّهُ الْمُسْـتَعَانُ، وَهُـوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أ

أَئِمَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَئِمَّةُ لُغَـــةً: مَنْ يُقْتَـــدَى بِهِمْ مِنْ رَئِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

مُفْرَدُهُ: إِمَامٌ.

وَلاَ يَبْعُـدُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، بِإِطْلاَقِـهِ الشَّـامِلِ لِلْمُقْتَـدَى بِهِمْ عُمُومًـا فِي مَجَـالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا[2].

الإِطْلاَقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ

2 - يُطْلَـقُ عَلَى الأَنْبِيَـاءِ □ □ أَنَّهُمْ «أَئِمَّةٌ» مِنْ حَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى عَقِبَ ذِكْـرِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ ﴿وَجَعَلْنَـاهُمْ أَئِمَّةً يَهْـدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[3] كَمَـا يُطْلَـقُ عَلَى الْخُلَفَـاءِ «أَئِمَّةٌ» لأَِنَّهُمْ رُتِّبُـوا فِي الْمَحَـلِّ

---

1 () الصحاح، ولسان العرب (أمم)

2 () شـرح التفتـازاني على العقائـد النسـفية ص 181 المطبعـة العامرة، وتفسير الرازي 4 /ـ 43 ط الأولى، وجـواهر الإكليـل 2 / 221

3 () سورة الأنبياء / 73

الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَـــاعُهُمْ وَقَبُـــولُ قَـــوْلِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ.

وَتُوصَفُ إِمَامَتُهُمْ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، كَمَا يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ - وَتُقَيَّدُ هَذِهِ الْإِمَامَةُ بِأَنَّهَا الْإِمَامَةُ الصُّغْرَى - لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلاَتِهِمْ لَزِمَهُ الاِئْتِمَامُ بِهِمْ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ»[1].

وَهُنَاكَ إِطْلاَقَاتٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ أُخْرَى لِمُصْطَلَحِ «أَئِمَّةٍ» عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تَخْتَلِفُ مِنْ عِلْمٍ لِآخَرَ، فَهُوَ يُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مُجْتَهِدِي الشَّرْعِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ[2] وَإِذَا قِيلَ: «الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ» انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَنْ لَهُمْ سَبْقٌ فِي تَدْوِينِ الْأُصُولِ بِطَرَائِقِهِ الثَّلاَثِ: طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَالْجُوَيْنِيِّ وَالْغَزَالِيِّ.

---

1 () تفسير الرازي21 /ـ 17 ط عبد الرحمن محمد، وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» الحديث. روي بعدة روايات مقاربة لأحمد وغيره انظر (الفتح الكبير 1 /ـ 438 ط دار الكتب العربية) وأصله في الشيخين باختلاف من حديث أبي هريرة وغيره. وكرره الرافعي بلفظ: «لا تختلفوا على إمامكم» وكأنه ذكره بالمعنى. (تلخيص الحبير 2 / 38، 40 ط الفنية المتحدة)

2 () الحطاب 1 / 30 ط الأولى.

وَطَرِيقَـةُ الْحَنَفِيَّةِ، كَـالْكَرْخِيِّ وَالْبَـزْدَوِيِّ، وَالطَّرِيقَـةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا، كَابْنِ السَّاعَاتِيِّ وَالسُّبْكِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَمْثَالِ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَيُطْلَـقُ فِي عِلْمِ الْقِـرَاءَاتِ عَلَى الْقُـرَّاءِ الْعَشَـرَةِ الَّذِينَ تَوَاتَرَتْ قِرَاءَاتُهُمْ، وَهُمْ: نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُـو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَـائِيُّ، وَأَبُـو جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَخَلَفٌ[1].

وَيُطْلَـقُ مُصْـطَلَحُ «أَئِمَّةٍ» عِنْـدَ الْمُحَـدِّثِينَ عَلَى أَهْـلِ الْجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَـدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَمْثَالِهِمَا.

وَإِذَا قِيلَ عِنْدَهُمْ: «الأُئِمَّةُ السِّتَّةُ» انْصَـرَفَ ذَلِـكَ إِلَى الأُئِمَّةِ: الْبُخَــارِيِّ، وَمُسْــلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِــذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ.

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مَالِكًا بَدَلاً مِنِ ابْنِ مَاجَهْ، وَبَعْضُهُمْ أَبْدَلَهُ بِالدَّارِمِيِّ[2].

وَيُطْلَــقُ عِنْــدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَمْثَــالِ الأَشْــعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ مِمَّنْ لَهُمْ مَذَاهِبُ وَأَتْبَاعٌ فِي الْعَقِيدَةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

[1] () النشـر في القـراءات العشـر لابن الجـزري 1 /ـ 8،ـ 9،ـ 54 ط التجارية.

[2] () جامع الأصول 1 / 180 وما بعدها، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص 13 ط دار الفكر، وتيسير التحرير 3 / 102

3 - اجْتِهَادَاتُ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ (الَّتِي نُقِلَتْ نَقْلاً صَحِيحًا مُنْضَبِطًا تَمَّ بِهِ تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا، وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا، وَذِكْرُ شُرُوطِ فُرُوعِهَا) يُخَيَّرُ فِي الأَْخْذِ بِأَحَدِ تِلْكَ الاِجْتِهَادَاتِ لِمَنْ لَيْسَتْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ، وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.

عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ مَلَكَةُ التَّرْجِيحِ وَالتَّخْرِيجِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِينُ بِالاِجْتِهَادَاتِ الْفِقْهِيَّةِ كُلِّهَا بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ نَقْلِهَا - وَلَوْ نُقِلَتْ مُجْمَلَةً - وَلَهُ الأَْخْذُ بِهَا عَمَلاً وَإِفْتَاءً فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الاِسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ[1].

وَتَلْفِيقُ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَصَرُّفٍ وَاحِدٍ مِنِ اجْتِهَادَاتِ أَئِمَّةٍ مُتَعَدِّدِينَ، فِي صِحَّتِهِ خِلاَفٌ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ، وَمُصْطَلَحَاتُ: اجْتِهَادٍ، إِفْتَاءٍ، قَضَاءٍ، تَقْلِيدٍ، تَلْفِيقٍ.

4 - وَفِي الإِْمَامَةِ بِنَوْعَيْهَا: الإِْمَامَةُ الْعُظْمَى (الْخِلاَفَةُ) فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ، وَالصُّغْرَى (إِمَامَةُ الصَّلاَةِ) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأَْئِمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى لاَ تَتَفَرَّقَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: إِمَامَةِ الصَّلاَةِ، وَالإِْمَامَةِ الْكُبْرَى.

---

1 () فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى 2 / 406 ط بولاق، وإرشاد الفحول ص 272 ط مصطفى الحلبي.

2 () ابن عابدين 1 / 51 ط الأولى، والميزان 1 / 16 ط مصطفى الحلبي.

5 - وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُـولِ عِلْمِ الْحَـدِيثِ يُقْبَـلُ مِنَ الأْئِمَّةِ مَا أَرْسَلَهُ أَحَدُهُمْ مِنْ أَحَادِيثَ.

وَالْمُرْسَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَا قَـالَ فِيـهِ التَّابِعِيُّ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

6 - وَالأْكْثَــرُونَ عَلَى قَبُــولِ مَرَاسِــيلِ الأْئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً.

وَلِهَذَا قَالُوا: «مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ حَمَّلَ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَحَمَّلَ».

وَمَثَّلَ لَهُمْ صَـاحِبُ مُسَـلَّمِ الثُّبُـوتِ بِالْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[2].

آبَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْبَاءُ جَمْعُ أَبٍ.

وَالأْبُ الْوَالِدُ[3].

«وَالأْصُــولُ» أَعَمُّ مِنَ الآْبَــاءِ، لِشُـــمُولِ الأْصُـــولِ لِلأْمَّهَاتِ وَالأْجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ.

وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ اسْتِعْمَالُ «الآْبَـاءِ» شَـامِلاً لِلأْجْـدَادِ، لِمَا لَهُمْ عَلَى الشَّخْصِ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

1 () فواتح الرحموت 2 / 174، وتيسير التحرير 3 / 102 ط مصطفى الحلبي.

2 () فواتح الرحموت 2 / 174، 175

3 () لسان العرب، مادة (أبو).

وَقَدْ يَدْخُلُ الأَعْمَامُ؛ لأَنَّ الْعَمَّ يُسَمَّى أَبًا مَجَازًا.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ أَوْلاَدِ يَعْقُوبَ عليه السلام: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[1].

فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ عَمُّ يَعْقُوبَ.

2 - وَيُسْتَعْمَلُ «الآبَاءُ» فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الْوَالِدِينَ الذُّكُورِ، كَمَا فِي الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي صِيغَةِ وَصِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فِي تَنَاوُلِهَا لِلأَجْدَادِ؛ لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي أَنَّ اللَّفْظَ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ إِطْلاَقَ «الآبَاءِ» عَلَى الأَجْدَادِ مَجَازٌ.

وَطَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ «لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنْ اللَّفْظِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ فِي آنٍ وَاحِدٍ، لِرُجْحَانِ الْمَتْبُوعِ عَلَى التَّابِعِ» كَمَا فِي التَّنْقِيحِ.

قَالَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ: «فَلَوْ أَمَّنَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُ الأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ.»[2]

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ نَقْلاً عَنِ الْمُحِيطِ: «إِذَا أَوْصَى لآبَاءِ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، وَلَهُمْ آبَاءٌ

1 () سورة البقرة / 133

2 () التلويح على التوضيح 1 / 88، 89 ط محمد صبيح.

وَأُمَّهَـاتٌ، دَخَلُـوا فِي الْوَصِـيَّةِ، وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آبَـاءٌ وَأُمَّهَاتٌ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَجْدَادٌ وَجَـدَّاتٌ، فَـإِنَّهُمْ لاَ يَـدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ.»[1]

وَفِي الْهِنْدِيَّةِ أَيْضًا «قَالَ مُحَمَّدٌ : فَإِنْ كَانَ لِسَـانُهُمُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ بِهِ أَنَّ الْجَدَّ وَالِدٌ، يَدْخُلُ فِي الأُمَانِ.»[2]

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ، فَيَصِـحُّ إِطْلاَقُ اللَّفْـظِ الْوَاحِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ[3].

وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنَى مَا قَـالَ الـرَّمْلِيُّ مِنْ الشَّـافِعِيَّةِ: مَنْ قَـــالَ: أَوْصَـــيْتُ لِآبَـــاءِ فُلاَنٍ، يَـــدْخُلُ الأُجْـــدَادُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ[4].

يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةَ فِي مَبَاحِثِ الْوَصِيَّةِ وَمَبَاحِثِ الأُمَانِ.

وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا أَيْضًا فِي مَبَاحِثِ «الْمُشْتَرَكِ» مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَلِمَعْرِفَةِ سَائِرِ أَحْكَامِ الآبَاءِ (ر: أَب)

---

1 () الفتاوى الهندية 6 / 118 ط بولاق.

2 () الفتاوى الهندية في أبواب الأمان 2 / 199

3 () جمـع الجوامـع بحاشـية البنـاني 1 /ـ 296 ـ 298 ط مصـطفى الحلـبي، وإرشـاد الفحـول ص 20 ط مصـطفى الحلـبي؛ ومسـلم الثبوت وشرحه المطبوع مع المستصفى 1 / 202ط بولاق.

4 () نهاية المحتاج 6 / 82 ط مصطفى الحلبي.

آبَارٌ

الْمَبْحَثُ الأَْوَّلُ

تَعْرِيفُ الآْبَارِ وَبَيَانُ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

1 - الآْبَارُ جَمْعُ بِئْرٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ «بَأَرَ» أَيْ حَفَرَ. وَيُجْمَعُ أَيْضًا جَمْعَ قِلَّةٍ عَلَى أَبْورٍ وَآبُرٍ. وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ مِنْهُ بِئَارٌ[1].

وَيَنْقُلُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَنْ «النُّتَفِ»: الْبِئْرُ هِيَ الَّتِي لَهَا مَوَادُّ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَيْ لَهَا مِيَاهٌ تَمُدُّهَا وَتَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَقَالَ: وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَخْرُجُ الصِّهْرِيجُ وَالْجُبُّ وَالآْبَارُ الَّتِي تُمْلأَُ مِنَ الْمَطَرِ،[2] أَوْ مِنَ الأَْنْهَارِ، وَالَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الرَّكِيَّةِ (عَلَى وَزْنِ عَطِيَّةٍ) كَمَا هُوَ الْعُرْفُ، إِذِ الرَّكِيَّةُ هِيَ الْبِئْرُ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

لَكِنْ فِي الْعُرْفِ هِيَ بِئْرٌ يَجْتَمِعُ مَاؤُهَا مِنَ الْمَطَرِ، فَهِيَ بِمَعْنَى الصِّهْرِيجِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ أَنَّ «الْبِئْرَ» قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَهِيَ الْحَاصِلُ الَّذِي تَحْتَ بَيْتِ الرَّاحَةِ.

---

1 () ملخصا من تاج العروس (ب أ ر)

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 144 ط بولاق.

وَيُسَمَّى الْآنَ بِالْخَزَّانِ.

وَيُقَـالُ عَنْ هَـذِهِ الْبِئْرِ: بِئْرُ الْحُشِّ، وَالْحُشُّ هُـوَ بَيْتُ الْخَلاَءِ[1].

2 - وَالأَْصْـلُ فِي مَـاءِ الآْبَـارِ الطَّهُورِيَّةُ (أَيْ كَوْنُـهُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ)، فَيَصِـحُّ التَّطْهِـيرُ بِـهِ اتِّفَاقًا، إلاَّ إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ أَوْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي التَّغَيُّرِ يُعْرَفُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ.

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ آبَارًا تَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ عَنْ كَرَاهَـةِ التَّطْهِـيرِ بِمَائِهَا لأَِنَّهَا فِي أَرْضٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهَا.

وَهُنَـاكَ مِنَ الآْبَـارِ مَـا نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اخْتِصَاصِـهَا بِالْفَضْلِ، وَرَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ الأُْحْكَامِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

حَفْرُ الآْبَارِ لإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَعَلُّقُ حَقِّ النَّاسِ بِمَائِهَا

أَوَّلاً: حَفْرُ الْبِئْرِ لإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ:

3 - حَفْرُ الْبِئْرِ وَخُرُوجُ الْمَاءِ مِنْهَـا طَرِيـقٌ مِنْ طُـرُقِ الإِْحْيَاءِ.

وَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَّ تَفْجِـيرُ الْمَـاءِ وَالاِنْتِفَـاعُ بِـهِ فِي الإِْنْبَـاتِ، مَـعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، يَتِمُّ بِـهِ الإِْحْيَاءُ.

وَذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّ تَفْجِـيرَ الْمَـاءِ يَتِمُّ بِـهِ الإِْحْيَـاءُ فِي

---

[1] () حاشية البجيرمي «تحفة الحبيب» 3 / 85 ط مصطفى الحلبي.

الْجُمْلَـةِ، غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَشْــتَرِطُونَ إِعْلاَنَ النِّيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ بِئْرَ مَاشِيَةٍ.

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ يَشْتَرِطُونَ الْغَرْسَ إِذَا كَـانَتِ الْبِئْرُ لِبُسْتَانٍ، كَمَا يَشْتَرِطُونَ نِيَّةَ التَّمَلُّكِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ طَيَّهَا (أَيْ بِنَـاءَ جُـدْرَانِهَا) إِذَا كَـانَتْ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَـرَوْنَ أَنَّ الإِْحْيَـاءَ لاَ يَتِمُّ بِتَفْجِيرِ الْمَاءِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا بِالْحَفْرِ وَسَقْيِ الأَْرْضِ[1].

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لِلْبِئْرِ فِي الأَْرْضِ الْمَــوَاتِ حَرِيمًــا، لِحَاجَةِ الْحَفْـرِ وَالاِنْتِفَـاعِ، حَتَّى لَـوْ أَرَادَ أَحَـدٌ أَنْ يَحْفِـرَ بِئْرًا فِي حَرِيمِهِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَـهُ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَـلَ لِلْبِئْرِ حَرِيمًا[2].

---

1 () الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك 2 / 296 سنة 1372 هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 69 ط دار الفكر العربى، ومغني المحتاج 2 / 366 ط مصطفى الحلبي سنة 1377 هـ، والإقناع بحاشية البجيرمي 3 / 199 ط مصطفى الحلبي، والمغني 6 / 157 ط المنار سنة 1347 هـ، وتبيين الحقائق 6 / 36 ط سنة 1315 هـ، وحاشية ابن عابدين 5 / 303، وتكملة فتح القدير 8 / 139 ط بولاق.

2 () البدائع 6 / 191 ط الخانجي. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريما» روي بعدة روايات باختلاف، فقد رواه (الدارمي 2 / 273 ط دار الكتب العلمية، وابن ماجه 2 / 831 ط عيسى الحلبي) ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي. قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث. (ميزان الاعتدال 1 / 248 - 249 ط عيسى الحلبي) وفيه منصور بن صقير في رواية لابن ماجه، وفيه لين (فيض القدير 3 / 382، وتهذيب التهذيب 10 / 309 ط حيدر آباد) وفي تعليقات قاسم بن قطلوبغا رواية: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» قال الحافظ: لم أجده هكذا، قال العلامة قاسم: قلت: رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن. (منية الألمعي ص 64 ط السعادة)

وَاخْتَلَفُـوا فِي الْمِقْـدَارِ الَّذِي يُعْتَبَــرُ حَرِيمًــا، فَحَـدَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِالأَذْرُعِ حَسَبَ نَوْعِ الْبِئْرِ.

وَيَسْتَنِدُ الْمَذْهَبَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارٍ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فَقَـدَّرُوهُ بِمَـا لاَ يَضِــيقُ عَلَى الْوَارِدِ، وَلاَ عَلَى مُنَاخِ إِبِلِهَا، وَلاَ مَرَابِضِ مَوَاشِـيهَا عِنْـدَ الْوُرُودِ، وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءِ الْبِئْرِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ».

ثَانِيًا: تَعَلُّقُ حَقِّ النَّاسِ بِمَاءِ الآْبَارِ:

4 - الأَصْـلُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ مَـا رَوَاهُ الْخَلاَّلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ شُــرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلإَِ وَالنَّارِ»[2].

كَمَــا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْــعِ الْمَــاءِ إِلاَّ مَــا حُمِــلَ مِنْهُ»[3].

---

1 () البدائع 6 / 195، وتبيين الحقائق 6 / 36، 37، والفتاوى الهندية 5 / 387، 388 ط بولاق، والشرح الصغير 4 / 294 ط مصطفى الحلبي، والوجيز 1 / 242 ط 1317 هـ، ومغني المحتاج 2 / 363، والمهذب 1 / 424 ط عيسى الحلبي، والغرر البهية 3 / 355 - 357، وكشاف القناع 4 / 161، 163، والمغني 6 / 157

2 () حديث: «الناس شركاء...» رواه أحمد، وأبو داود مرسلا بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار» (فيض القدير 6 / 271 - 272) ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش، متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه غيره. انظر (تلخيص الحبير 3 / 65 ط الفنية)

3 () حديث: «نهى عن بيع الماء...» رواه أبو عبيد عن المشيخة في (الأموال / 302 تحقيق محمد حامد الفقي) وفي سنده من تكلم فيه، انظر (ميزان الاعتدال 1 / 331 و 4 / 267، 498 ط عيسى الحلبي) ورواه الترمذي عن إياس بن عبد المزني قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء» قال: وهو حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي 4 / 490 - 492 ط السلفية بالمدينة) ورواه

وَالِاسْـتِثْنَاءُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْمَـاءِ فِي الْحَـدِيثِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْمُحْرَزِ.

وَعَلَى هَذَا فَمِيَاهُ الْآبَارِ الْعَامَّةِ مُبَاحَـةٌ وَلاَ مِلْـكَ فِيهَـا لِأَحَدٍ إِلاَّ بِالِاغْتِرَافِ.

وَأَمَّا مِيَاهُ الْآبَـارِ الْخَاصَّـةِ فَإِنَّهَـا خَـرَجَتْ عَنْ الْإِبَاحَـةِ الْعَامَّةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَـاءِ لِشُـرْبِهِ وَشُـرْبِ حَيَوَانِـهِ مِمَّا يُسَـمِّيهِ الْفُقَهَـاءُ بِحَـقِّ الشَّـفَةِ[1] مَاسَّـةً وَمُتَكَرِّرَةً، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْمَاءِ قَبْـلَ جَرَيَانِـهِ فِي الْمِلْـكِ الْخَاصِّ مُبَاحٌ، وَأَنَّ مِيَاهَ الْآبَارِ فِي الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَجْرَى الْعَامِّ، أَوْجَدَ ذَلِكَ شُبْهَةَ الْإِبَاحَةِ فِي مَاءِ الْآبَارِ الْخَاصَّةِ، لَكِنَّهَا إِبَاحَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى حَقِّ الشَّفَةِ دُونَ حَقِّ الشُّرْبِ[2].

5 - وَاتِّجَاهَاتُ الْفُقَهَـاءِ مُخْتَلِفَـةٌ بِالنِّسْـبَةِ لِمِلْكِيَّةِ مَـاءِ آبَارِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي الْمَمْلُوكَةِ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ النَّاسِ بِهَا.

فَقِيلَ بِأَنَّ لِلنَّاسِ حَقًّا فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَاءٌ قَرِيبٌ فِي غَيْرِ مِلْـكِ أَحَـدٍ، حَتَّى لَـوْ لَمْ يَفِضْ عَنْ حَاجَتِـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» (صحيح مسلم 3 / 1197 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

[1] () حق الشفة: حق الشرب للآدمي والبهائم دون سقي الزرع.

[2] () الشرب: النصيب من الماء اللازم للسقي والإنبات.

وَقَيَّدَ أَكْثَــرُ الْمَشَــايِخِ ذَلِــكَ بِمَــا إِذَا كَــانَ يَفِيضُ عَنْ حَاجَتِهِ[1].

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْبِئْرَ مَا وُضِعَ لِلإِْحْـرَازِ، وَلأَنَّ فِي بَقَاءِ حَقِّ الشَّـفَةِ ضَـرُورَةً، وَلأَنَّ الْبِئْرَ تَتْبَـعُ الأَْرْضَ دُونَ الْمَـاءِ، وَلِخَبَـرِ: «النَّاسُ شُـرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَـاءِ وَالْكَلاَإِ وَالنَّارِ»[2].

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ إِذَا كَـانَ حَفْـرُ الْبِئْرِ بِقَصْـدِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْمَـاءِ، أَوْ حُفِـرَ بِقَصْـدِ التَّمَلُّكِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْـرِ آبَـارِ الـدُّورِ وَالْحَوَائِطِ الْمُسَوَّرَةِ.

وَقَيَّدَ ذَلِـكَ ابْنُ رُشْـدٍ بِمَـا إِذَا كَـانَتِ الْبِئْرُ فِي أَرْضٍ لاَ يَضُرُّهَا الدُّخُولُ فِيهَا[3].

الاِتِّجَـاهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ حَـقُّ أَحَـدٍ، وَمِلْكِيَّتُـهُ خَالِصَةٌ لِصَاحِبِهِ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لآِبَــارِ الــدُّورِ وَالْحَوَائِطِ الْمُسَــوَّرَةِ، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْـدَهُمْ بِالنِّسْـبَةِ لِغَيْرِهَـا مِنَ الآْبَـارِ الْخَاصَّــةِ فِي الأَْرَاضِــيِ الْمَمْلُوكَــةِ، وَالأَْصَــحُّ عِنْــدَ

---

1 () الفتاوى الهندية 5 / 391، وتبيين الحقائق 6 / 40

2 () حديث: «الناس شركاء...» سبق تخريجه.

3 () تبيين الحقائق 6 /ـ 40، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 72 ط الحلبي، والوجيز للغزالي 1 /ـ 244، ومغني المحتاج 2 /ـ 374ـ، 375، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير 6 /ـ 176 ـ 182، وكشاف القناع 3 / 225 و 4 / 160

الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْمَنْبَعَ، أَوْ كَانَ حَفَرَهَا بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ.

فَلِصَاحِبِ الْبِئْرِ عَلَى هَذَا أَنْ يَمْنَعَ الْغَيْرَ مِنْ حَقِّ الشَّفَةِ أَيْضًا، وَأَنْ يَبِيعَ الْمَاءَ؛ لأَِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُحْرَزِ.

وَيُقَيَّدُ الْمَنْعُ بِغَيْرِ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ؛ لأَِنَّهَا حَالَةُ ضَرُورَةٍ[1].

وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ فِي الأَْمْلاَكِ، كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ[2].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

حَدُّ الْكَثْرَةِ فِي مَاءِ الْبِئْرِ وَأَثَرُ اخْتِلاَطِهِ بِطَاهِرٍ وَانْغِمَاسُ آدَمِيٍّ فِيهِ طَاهِرٍ أَوْ بِهِ نَجَاسَةٌ

6 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَيُقَدِّرُهَا الْحَنَفِيَّةُ بِمَا يُوَازِي عَشْرَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرٍ دُونَ اعْتِبَارٍ لِلْعُمْقِ مَا دَامَ الْقَاعُ لاَ يَظْهَرُ بِالاِغْتِرَافِ.

وَالذِّرَاعُ سَبْعُ قَبَضَاتٍ؛ لأَِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، اعْتِبَارًا بِالْمَاءِ الْجَارِي.

---

[1] () المراجع السابقة.

[2] () المغني 4 / 61 ط مكتبة القاهرة.

وَالْقِيَـاسُ أَنْ لاَ تَطْهُـرَ، لَكِنْ تُـرِكَ الْقِيَـاسُ لِلآْثَـارِ، وَمَسَائِلُ الآْبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الآْثَارِ[1].

وَالْمُفْتَى بِهِ الْقَـوْلُ بِالْعَشْـرِ وَلَـوْ حُكْمًـا لِيَعُمَّ مَـا لَـهُ طُولٌ بِلاَ عَرْضٍ فِي الأَْصَحِّ.

وَقِيـلَ: الْمُعْتَبَـرُ فِي الْقَـدْرِ الْكَثِـيرِ رَأْيُ الْمُبْتَلَى بِـهِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ثُبُوتِ تَقْدِيرٍ شَرْعًا[2].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْكَثِـيرَ مَـا زَادَ قَـدْرُهُ عَنْ آنِيَـةِ الْغُسْـلِ، وَكَـذَا مَـا زَادَ عَنْ قَـدْرِ آنِيَـةِ الْوُضُـوءِ، عَلَى الرَّاجِحِ[3].

وَيَتَّفِقُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ

---

[1] () مجمع الأنهر 1 / 33 ط العثمانية، وحاشية ابن عابدين 1 / 128، 147 ط بولاق.

[2] () حاشية ابن عابدين 1 / 134 ط ثالثة بولاق.

[3] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 35 ط الحلبي، وشرح الخرشي 1 / 76 ط الشرفية، وبلغة السالك 1 / 17 ط سنة 1372 هـ.

الْمَـذْهَبِ، عَلَى أَنَّ الْكَثِـيرَ مَـا بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ فَـأَكْثَرَ،[1] لِحَدِيثِ «إِذَا بَلَغَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْـهُ شَـيْءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»[2].

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ الْقُلَّتَيْنِ بِرِطْـــلٍ أَوْ رِطْلَيْنِ فَهُـــوَ فِي حُكْمِ الْقُلَّتَيْنِ[3].

7 - إِذَا اخْتَلَطَ بِمَاءِ الْبِئْرِ طَاهِرٌ، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، وَكَانَتْ الْبِئْرُ مِمَّا يُعْتَبَرُ مَاؤُهَا قَلِيلاً، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَـامُ الْمَـاءِ الْقَلِيـلِ الْمُخْتَلِـطِ بِطَـاهِرٍ، وَيُرْجَـعُ فِي تَحْدِيـدِ الْكَثْـرَةِ وَالْقِلَّةِ إِلَى تَفْصِـيلاَتِ الْمَـذَاهِبِ فِي مُصْـطَلَحِ (مِيَاه).

انْغِمَاسُ الْآدَمِيِّ فِي مَاءِ الْبِئْرِ:

---

1 () والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا. والرطل البغدادي 128 درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتـاج 3 / 72. ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضـع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شـبران، والشـبر كما في معجم متن اللغة 1 / 88 يساوي 24 سم. ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضا، وذراعان عمقـا بـذراع النجـار في العمـق، وذراع الآدمي في العرض. وذراع النجـار ذراع وربـع بـذراع الآدمي كما في فتح المعين بحاشية إعانة الطـالبين 1 /ـ 31 ط مصـطفى الحلبي. وقدر الحنابلة القلتين بـأربع قـرب، وفي ظـاهر المـذهب أنها خمس قـرب كـل قربـة مائـة رطـل عـراقي، فتكـون القلتـان خمسمائة رطل (معجم الفقه الحنبلي 2 / 871، 906 ط الكويت.)

2 () حديث: «إذا بلغ الماء...» رواه بالأولى ابن ماجـه عن ابن عمـر، وبالثانيـة أحمـد وغـيره عنـه (الفتح الكبـير 1 /ـ 91 ط مصـطفى الحلبي) وفيه كلام طويل كما في (تلخيص الحبير 1 / 16 ـ 20 ط الفنية) وقد صححه ابن خزيمة وابن حبـان وغيرهمـا. انظـر (فيض القدير 1 / 313)

3 () فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 31، وشرح الإقناع 1 / 30 ط أنصار السنة.

8 - اتَّفَــقَ فُقَهَــاءُ الْمَــذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الآْدَمِيَّ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ، وَكَـانَ طَـاهِرًا مِنَ الْحَـدَثِ وَالْخَبَثِ، وَكَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُعْتَبَرُ مُسْتَعْمَلاً، وَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ طَهُورِيَّتِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُنْـزَحُ مِنْـهُ عِشْـرُونَ دَلْوًا[1].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الآْدَمِيَّ طَـاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًـا، وَأَنَّ مَــوْتَ الآْدَمِيِّ فِي الْمَــاءِ لاَ يُنَجِّسُـهُ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ أَحَـدُ أَوْصَـافِ الْمَـاءِ تَغَيُّرًا فَاحِشًـا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»[2].

وَلأَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ بِـالْمَوْتِ، كَالشَّــهِيدِ؛ لأَنَّهُ لَــوْ نَجُسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ.

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْمُسْــلِمِ وَالْكَـافِرِ لاِسْــتِوَائِهِمَا فِي الآْدَمِيَّةِ[3].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ نَزْحَ كُلِّ مَاءِ الْبِئْرِ بِمَـوْتِ الآْدَمِيِّ فِيـهِ، إِذْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ بِمَوْتِ سِنَّوْرَيْنِ أَوْ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ.

---

1 () البدائع 1 / 74

2 () حديث: «المؤمن لا ينجس» رواه مسلم عن أبي هريرة ولفظـه: «سبحان الله: إن المؤمن لا ينجس». (صحيح مسلم بشرح النـووي 4 / 66 ـ 67) ورواه البخاري عنه بلفظ «سبحان الله إن المسلم لا ينجس» وفيه قصة. (فتح الباري 1 / 310)

3 () المغني 1 /ـ 43 ـ 45 ط 1346 هـ، وفتح المعين بحاشـية إعانـة الطالبين 1 / 29

وَمَوْتُ الْكَلْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى لَوْ انْغَمَسَ وَأُخْرِجَ حَيًّا يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ[1].

9 - وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنَجِّسَ الْكَافِرُ الْمَاءَ بِانْغِمَاسِهِ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ[2].

وَإِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ، بِأَنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْبِئْرِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى

بِالاِنْغِمَاسِ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ إِحْضَارِ الدَّلْوِ.

فَإِنْ كَانَ الْبِئْرُ مَعِينًا - أَيْ مَاؤُهُ جَارٍ - فَإِنَّ انْغِمَاسَ الْجُنُبِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ لاَ يُنَجِّسُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ[3].

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ[4].

وَهُوَ اتِّجَاهُ مَنْ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ لِغَلَبَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ، أَوْ لأَنَّ الاِنْغِمَاسَ لاَ يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلاً، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يُنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ[5].

10 - وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ فِي الْبِئْرِ، وَإِنْ كَانَ مَعِينًا، لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

1 () مجمع الأنهر 1 / 34 ط سنة 1327هـ، وتبيين الحقائق 1 / 31

2 () المغني 1 / 41 ط.

3 () المدونة 1 / 27، 28 ط السعادة

4 () كشاف القناع 1 / 27 ط أنصار السنة.

5 () البدائع 1 / 74 ومجمع الأنهر 1 / 31

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَـاءِ الـدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[1].

وَهُوَ رِوَايَـةُ عَلِيِّ بْنِ زِيَـادٍ عَنْ مَالِـكٍ،[2] وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ[3].

وَإِلَى هَــذَا يَتَّجِــهُ مَنْ يَــرَى مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَــاءَ بِالاِنْغِمَاسِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً، وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْـتَعْمَلَ نَجِسٌ يُنْزَحُ كُلُّهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا لَوْ كَانَ مُحْدِثًا، وَيُنْزَحُ جَمِيعُهُ لَوْ كَـانَ جُنُبًـا أَوْ كَـافِرًا؛ لأَنَّ بَدَنَ الْكَافِرِ لاَ يَخْلُو مِنْ
نَجَاسَـةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ حُكْمِيَّةٍ، إِلاَّ إِذَا تَثَبَّتْنَـا مِنْ طَهَارَتِـهِ وَقْتَ انْغِمَاسِهِ[4].

11 - وَإِذَا كَانَ مَاءُ الْبِئْرِ قَلِيلاً وَانْغَمَسَ فِيهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ الْمُجَـاوِرَ فَقَـطْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً[5] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْمَـاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ[6].

---

1 () شرح الروض 1 / 71 نشر المكتبة الإسلامية، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 /ـ 73،ـ 74 ط 1370 هــ. وحـديث: «لا يغتسـل أحـدكم...» رواه مسـلم، والنسـائي، وابن ماجـه عن أبي هريـرة. (الفتح الكبير 3 / 366 ط دار الكتب العربية)

2 () المدونة 1 / 27، 28.

3 () كشاف القناع 1 / 27

4 () البدائع 1 / 75

5 () شرح الخرشي 1 / 74، 75

6 () نهاية المحتاج 1 / 55 مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 1 / 75

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْـوَالٍ تَرْمِـزُ لَهَـا كُتُبُهُمْ «مَسْأَلَةُ الْبِئْرِ جحط» وَيَرْمِـزُونَ بِـالْجِيمِ إِلَى مَـا قَالَـهُ الإِْمَامُ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنْ الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمُلاَقَاةِ، وَالرَّجُـلُ نَجِسٌ لِبَقَـاءِ الْحَـدَثِ فِي بَقِيَّةِ الأَْعْضَـاءِ، أَوْ لِنَجَاسَـةِ الْمَـاءِ الْمُسْـتَعْمَلِ، وَيَرْمِـزُونَ بِالْحَاءِ لِرَأْيِ أَبِي يُوسُفَ مِنْ أَنَّ الرَّجُـلَ عَلَى حَالِـهِ مِنَ الْحَدَثِ، لِعَدَمِ الصَّـبِّ، وَهُـوَ شَـرْطٌ عِنْـدَهُ، وَالْمَـاءُ عَلَى حَالِهِ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ، وَعَدَمِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ.

وَيَرْمِــزُونَ بِالطَّاءِ لِــرَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ، وَكَذَا الْمَـاءُ، لِعَـدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ[1].

12 - أَمَّا إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَــاءِ الْقَلِيــلِ بِنِيَّةِ رَفْـعِ الْحَدَثِ، كَانَ الْمَاءُ كُلُّهُ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ، لَكِنْ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ يَبْقَى الْمَــاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلاَ يُرْفَعُ الْحَدَثُ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْمَاءُ مُسْـتَعْمَلاً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لَـوْ تَـدَلَّكَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ رَفْـعَ الْحَـدَثِ؛ لأَِنَّ التَّدَلُّكَ فِعْـلٌ مِنْـهُ يَقُـومُ مَقَامَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ[2].

13 - أَمَّا إِذَا انْغَمَسَ إِنْسَـانٌ فِي مَـاءِ الْبِئْرِ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، أَوْ أُلْقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ نَجِسٌ، فَمِنَ

---

[1] () البدائع 1 / 75، ومجمع الأنهر1 / 31 وحاشية ابن عابدين 1 / 141 ط بولاق سنة 1323 هـ، وتبيين الحقائق 1 / 25

[2] () المراجع السابقة في المذاهب.

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لاَ يَتَنَجَّسُ بِشَـيْءٍ، مَـا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، عَلَى مَا سَبَقَ[1].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ فِي أَشْهَرِ رِوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمْ يَـرَوْنَ أَنَّ مَا يُمْكِنُ نَزْحُـهُ، إِذَا بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ فَلاَ يَتَنَجَّسُ بِشَـيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلاَّ بِبَوْلِ الآْدَمِيِّينَ أَوْ عَذِرَتِهِمُ الْمَائِعَةِ[2].

وَجْهُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَـدُكُمْ فِي الْمَـاءِ الـدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْـرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[3].

وَكَذَلِكَ إِذَا مَا سَقَطَ فِيـهِ شَـيْءٌ نَجِسٌ، وَفِي مُقَابِـلِ الْمَشْـهُورِ فِي مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ أَنَّ الْمَـاءَ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِالتَّغَيُّرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ[4].

14 - وَقَدْ فَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا بِمَا لَمْ يُفَصِّلْهُ غَيْرُهُمْ، وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ لاَ يَنْجُسُ بِخُـرْءِ الْحَمَـامِ وَالْعُصْـفُورِ، وَلَـوْ كَـانَ كَثِيـرًا؛ لأَِنَّهُ طَـاهِرٌ اسْتِحْسَـانًا، بِدَلاَلَةِ الإِْجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّدْرَ الأَْوَّلَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْحَمَامِ فِي الْمَسَاجِدِ، حَتَّى الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ، مَعَ وُرُودِ الأَْمْرِ بِتَطْهِيرِهَا.

وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَتِهِ.

1 () مجمع الأنهر1 / 33، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي1 / 35، والخرشي 1 / 76، وأسنى المطالب 1 / 13، 15، والوجيز1 / 8، والمغني1 / 31، 37

2 () المغني 1 / 37، 38

3 () حـديث: «لا يبـولن أحـدكم...» رواه الشـيخان، وأبـو داود، والنسائي عن أبي هريرة (الفتح الكبير 3 / 352)

4 () المغني 1 / 24

وَخُرْءُ الْعُصْفُورِ كَخُرْءِ الْحَمَامَةِ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ
ذَاكَ.

وَكَذَلِكَ خُـرْءُ جَمِيـعِ مَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ مِنَ الطُّيُـورِ عَلَى الأَرْجَحِ[1].

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَثَرُ وُقُوعِ حَيَوَانٍ فِي الْبِئْرِ

15 - الأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِـيرَ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِتَغَيُّرِ أَحَـدِ أَوْصَافِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ مَـا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَـائِلَةٌ، إِذَا مَـا وَقَـعَ فِي مَـاءِ الْبِئْرِ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي طَهَارَتِهِ، كَالنَّحْلِ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «كُـلُّ طَعَـامٍ وَشَـرَابٍ وَقَعَتْ فِيـهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ حَلاَلٌ»[2].

---

[1] () مجمع الأنهر 1 / 34، وتبيين الحقائق 1 / 27

[2] () حـديث: «كـل طعـام وشـراب..» رواه الـدارقطني عن سـلمان قال: قال رسول الله : «يا سلمان، كل طعام وشـراب وقعت فيـه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكلـه وشـربه ووضـوءه»، ورواه الـبيهقي من حـديث علي بن زيـد بن جـدعان عن سـعيد بن المسيب عن سلمان. وفيه بقية بن الوليد، وقد تفـرد بـه، وشـيخه مجهول، وقـد ضُـعف. وعلي بن زيـد ضـعيف، وقـال الحـاكم: هـذا الحـديث غـير محفـوظ. انظـر (تلخيص الحبـير 1 /ـ 28 ط الفنيـة، والدارقطني 1 / 37)

وَمِمَّا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ أَنَّ الْمُنَجِّسَ لَهُ الدِّمَاءُ السَّائِلَةُ، فَمَا لاَ دَمَ لَهُ سَائِلاً لاَ يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ(3).

وَكَذَا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَنَّ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَخْرَجِهِ نَجَاسَةً، وَخَرَجَ حَيًّا، مَا دَامَ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِ الْمَاءِ، عَدَا مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ كَالْخِنْزِيرِ(2).

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ السُّؤْرُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِلْ فَمُهُ إِلَى الْمَاءِ لاَ يُنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَصَلَ وَكَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَقَالَ الْبَعْضُ: الْمُعْتَبَرُ السُّؤْرُ.

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَكُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حُكْمُ سُؤْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ(3).

وَيُنْظَرُ حُكْمُ السُّؤْرِ فِي مُصْطَلَحِ «سُؤْر».

16 - وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ يَتَّجِهُونَ إِلَى عَدَمِ التَّوَسُّعِ فِي الْحُكْمِ بِالتَّنَجُّسِ بِوُقُوعِ الْحَيَوَانِ ذِي النَّفْسِ

---

3 () تبيين الحقائق 1 / 23، وبلغة السالك 1 / 15 ـ 16، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 33، والمغني 1 / 41

2 () البدائع 1 / 74

3 () البدائع 1 / 74، وتبيين الحقائق 1 / 28 ـ 30، والمغني1 / 45 ط سنة 1346 هـ.

السَّائِلَةِ (الدَّمِ السَّائِلِ) عُمُومًا، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ.

فَالْمَالِكِيَّةُ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الرَّاكِـدَ، أَوِ الَّذِي لَـهُ مَادَّةٌ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا، إِذَا مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ بَـرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَـائِلَةٍ، أَوْ حَيَـوَانٌ بَحْـرِيٌّ، لاَ يَنْجُسُ، وَإِنْ كَـانَ يُنْـدَبُ نَـزْحُ قَـدْرٍ مُعَيَّنٍ، لاِحْتِمَـالِ نُـزُولِ فَضَـلاَتٍ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلأَنَّهُ تَعَافُهُ النَّفْسُ[1].

وَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأُخْرِجَ حَيًّا، أَوْ وَقَـعَ بَعْـدَ أَنْ مَاتَ بِالْخَارِجِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ وَلاَ يُنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ لاَ يُطْلَبُ بِسَبَبِهِ النَّزْحُ.

وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْخِلاَفَ فِيهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

وَمَوْتُ الدَّابَّةِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ فِيهَا.

وَلأَنَّ سُقُوطَ الدَّابَّةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الْمَاءِ هُـوَ بِمَنْزِلَـةِ سُـقُوطِ سَـائِرِ النَّجَاسَـاتِ مِنْ بَـوْلٍ وَغَائِطٍ، وَذَاتُهَـا صَارَتْ نَجِسَةً بِالْمَوْتِ.

فَلَوْ طُلِبَ النَّزْحُ فِي سُقُوطِهَا مَيِّتَةً لَطُلِبَ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَلاَ قَائِلَ بِذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ النَّزْحُ بِحَسَـبِ كِبَـرِ الدَّابَّةِ وَصِـغَرِهَا، وَكَثْرَةِ مَاءِ الْبِئْرِ وَقِلَّتِهِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُـونَ وَابْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ وَأَصْـبَغَ: أَنَّ الآْبَارَ الصِّغَارَ مِثْلَ آبَارِ الدُّورِ، تَفْسُدُ بِمَا وَقَعَ فِيهَا حَيًّا

[1] () بلغة السالك 1 / 15 ـ 16

ثُمَّ مَاتَ فِيهَـا، مِنْ شَـاةٍ أَوْ دَجَاجَـةٍ، وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلاَ تَفْسُدُ بِمَا وَقَعَ فِيهَا مَيِّتًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهَا مَيِّتًـا فَقِيـلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ مَـا مَـاتَ فِيهِ، وَقِيلَ: لاَ تَفْسُدُ حَتَّى تَتَغَيَّرَ.

وَقَالُوا: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًـا بِتَفَسُّـخِ الْحَيَوَانِ فِيهِ تَنَجَّسَ[1].

17 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا كَـانَ مَـاءُ الْبِئْرِ كَثِـيرًا طَـاهِرًا، وَتَفَتَّتَتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ، كَفَـأْرَةٍ تَمَعَّطَ شَـعْرُهَا بِحَيْثُ لاَ يَخْلُو دَلْوٌ مِنْ شَعْرَةٍ، فَهُوَ طَهُورٌ كَمَـا كَـانَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَعَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الشَّـعْرَ نَجِسٌ يُنْـزَحُ الْمَـاءُ كُلُّهُ لِيَـذْهَبَ الشَّـعْرُ، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ أَنَّ الْيَسِـيرَ عُرْفًـا مِنَ الشَّعْرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مَا عَدَا شَعْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَـذَا أَنَّ مَـاءَ الْبِئْرِ إِذَا كَـانَ قَلِيلاً فَإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ وَلَـوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُـوَ مَـا رَوَاهُ ابْنُ الْمَاجِشُـونَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الآْبَارِ الصِّغَارِ إِذَا مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ[2].

18 - وَيَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَـأْرَةُ أَوِ الْهِـرَّةُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ، لأَِنَّ الأَْصْلَ الطَّهَارَةُ.

---

[1] () بلغة السالك 1 / 17 ط سنة 1372 هـ، وحاشية الرهوني 1 / 57 ـ 59 ط بولاق.

[2] () أسنى المطالب 1 / 13 ـ 15، والمجموع 1 / 148 ـ 149 ط إدارة الطباعة المنيرية، والوجيز 1 / 8

وَإِصَابَةُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حُكْمُ سُؤْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ «ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً» أَنَّهَا لَـوْ مَـاتَتْ فِيـهِ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ، كَمَـا يُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيـدِ الْمَـاءِ «بِالْيَسِـيرِ» أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ وَصْفُهُ[1].

19 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ أَكْثَرُوا مِنَ التَّفْصِيلاَتِ، فَنَصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ هَارِبَـةً مِنَ الْقِـطِّ يُنْـزَحُ كُـلُّ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَبُولُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَجْرُوحَةً أَوْ مُتَنَجِّسَةً.

وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًـا، أَوِ الْمَـاءُ عَشْـرًا فِي عَشْرٍ، لَكِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَـافِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَـا، نُـزِحَ قَدْرُ مَا كَانَ فِيهَا.

20 - وَإِذَا كَـانَتِ الْبِئْرُ غَيْـرَ مَعِينٍ، وَلاَ عَشْـرًا فِي عَشْرٍ، نُزِحَ مِنْهَا عِشْـرُونَ دَلْـوًا بِطَرِيـقِ الْوُجُـوبِ، إِلَى ثَلاَثِينَ نَدْبًا، بِمَوْتِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ أَوْ سَامٍّ أَبْرَصَ.

وَلَوْ وَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ فَـأْرَةٍ إِلَى الأَرْبَـعِ فَكَالْوَاحِـدَةِ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ خَمْسًا إِلَى التِّسْعِ كَالدَّجَاجَةِ، وَعَشْـرًا كَالشَّاةِ، وَلَوْ فَأْرَتَيْنِ كَهَيْئَةِ الدَّجَاجَةِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ.

[1] () المغني 1 / 45 سنة 1346 هـ.

وَإِذَا مَـاتَ فِيهَـا حَمَامَـةٌ أَوْ دَجَاجَـةٌ أَوْ سِـنَّوْرٌ يُنْـزَحُ أَرْبَعُونَ وُجُوبًا إِلَى سِتِّينَ اسْتِحْبَابًا.

وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى خَمْسِينَ.

وَيُنْـزَحُ كُلُّهُ لِسِـنَّوْرَيْنِ وَشَـاةٍ، أَوِ انْتِفَـاخِ الْحَيَـوَانِ الدَّمَوِيِّ، أَوْ تَفَسُّخِهِ وَلَوْ صَغِيرًا.

وَبِانْغِمَاسِ كَلْبٍ حَتَّى لَوْ خَرَجَ حَيًّا.

وَكَذَا كُلُّ مَا سُؤْرُهُ نَجِسٌ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَقَالُوا فِي الشَّاةِ: إِنْ خَرَجَتْ حَيَّةً فَإِنْ كَـانَتْ هَارِبَـةً مِنَ السَّبُعِ نُزِحَ كُلُّهُ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ[1].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْبَقَرِ وَالإِْبِلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ؛ لأَِنَّهَا تَبُولُ بَيْنَ أَفْخَاذِهَا فَلاَ تَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ نَزْحَ عِشْرِينَ دَلْوًا،

لأَِنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ نَجِسٌ نَجَاسَـةً خَفِيفَـةً، وَقَـدِ ازْدَادَ خِفَّةً بِسَبَبِ الْبِئْرِ فَيَكْفِي نَزْحُ أَدْنَى مَا يُنْزَحُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ: يُنْـزَحُ مَـاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ، لاِسْـتِوَاءِ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ فِي حُكْمِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ[2].

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

تَطْهِيرُ الآْبَارِ وَحُكْمُ تَغْوِيرِهَا

---

[1] () مجمع الأنهر 1 / 34، وتبيين الحقائق 1 / 29 – 30

[2] () البدائع 1 / 75

21 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَـاءُ الْبِئْرِ فَـإِنَّ التَّكْثِـيرَ طَرِيـقُ تَطْهِـيرِهِ عِنْـدَ تَنَجُّسِهَا إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ.

وَيَكُونُ التَّكْثِـيرُ بِـالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيـدَ الْمَـاءُ وَيَصِـلَ حَـدَّ الْكَثْرَةِ، أَوْ بِصَبِّ مَاءٍ طَاهِرٍ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ هَذَا الْحَدَّ.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ طُرُقًـا أُخْـرَى، إِذْ يَقُولُـونَ: إِذَا تَغَيَّرَ مَاءُ الْبِئْرِ بِتَفَسُّخِ الْحَيَوَانِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا يَطْهُـرُ بِالنَّزْحِ أَوْ بِزَوَالِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ.

بَـلْ قَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَـةُ مِنْ نَفْسِـهَا طَهُرَ[1].

وَقَالُوا فِي بِئْرِ الدَّارِ الْمُنْتِنَةِ: طَهُـورُ مَائِهَـا بِنَـزْحِ مَـا يُذْهِبُ نَتْنَهُ[2].

22 - وَيَقْصُرُ الشَّافِعِيَّةُ التَّطْهِيرَ عَلَى التَّكْثِيرِ فَقَـطْ إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ قَلِيلاً (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) إِمَّا بِـالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيـدَ الْمَـاءُ، أَوْ بِصَـبِّ مَـاءٍ عَلَيْـهِ لِيَكْثُـرَ، وَلاَ يَعْتَبِـرُونَ النَّزْحَ لِيَنْبُعَ الْمَاءُ الطَّهُـورُ بَعْـدَهُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ نُـزِحَ فَقَعْـرُ الْبِئْرِ يَبْقَى نَجِسًا كَمَا تَتَنَجَّسُ جُدْرَانُ الْبِئْرِ بِالنَّزْحِ.

وَقَالُوا فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ نَجِسٌ،

---

1 () بلغة السالك 1 / 15، 16، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 46 ط عيسى الحلبي.

2 () حاشية الرهوني 1 / 59

كَفَـأْرَةٍ تَمَعَّطَ شَـعْرُهَا، فَـإِنَّ الْمَـاءَ يُنْـزَحُ لاَ لِتَطْهِـيرِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ التَّخَلُّصِ مِنَ الشَّعْرِ[3].

23 - وَيُفَصِّلُ الْحَنَابِلَةُ فِي التَّطْهِيرِ بِالتَّكْثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَـــاءُ الْمُتَنَجِّسُ قَلِيلاً، أَوْ كَثِـــيرًا لاَ يَشُـــقُّ نَزْحُـــهُ، وَيَخُصُّـونَ ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا كَـانَ تَنَجَّسَ الْمَـاءُ بِغَيْـرِ بَـوْلِ الآْدَمِيِّ أَوْ عَذِرَتِهِ.

وَيَكُونُ التَّكْثِيرُ بِإِضَافَةِ مَـاءٍ طَهُـورٍ كَثِـيرٍ، حَتَّى يَعُـودَ الْكُلُّ طَهُورًا بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَنَجُّسُ الْمَاءِ بِبَوْلِ الآْدَمِيِّ أَوْ عَذِرَتِـهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَـزْحُ مَائِهَـا، فَـإِنْ شَـقَّ ذَلِـكَ فَإِنَّهُ يَطْهُـرُ بِـزَوَالِ تَغَيُّرِهِ، سَوَاءٌ بِنَزْحِ مَـا لاَ يَشُـقُّ نَزْحُـهُ، أَوْ بِإِضَـافَةِ مَـاءٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ[2].

عَلَى أَنَّ النَّزْحَ إِذَا زَالَ بِـهِ التَّغَيُّرُ وَكَـانَ الْبَـاقِي مِنَ الْمَـــاءِ كَثِـــيرًا (قُلَّتَيْنِ فَـــأَكْثَرَ) يُعْتَبَـــرُ مُطَهِّرًا عِنْـــدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

24 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَقْصُرُونَ التَّطْهِيرَ عَلَى النَّزْحِ فَقَطْ، لِكُلِّ مَاءِ الْبِئْرِ، أَوْ عَدَدٍ مُحَدَّدٍ مِنَ الدِّلاَءِ عَلَى مَا سَبَقَ.

---

[3] () أسنى المطالب 1 / ـ 13، 16، والوجـيز 1 / ـ 8، والمجمـوع 1 / 148، 149 ط المنيرية.

[2] () كشـاف القنـاع 1 / ـ 33، والمغـني1 / ـ 34، والإنصـاف1 / ـ 65، والبجيرمي على الخطيب.

[3] () أسنى المطالب1 / 15.

وَإِذَا كَــانَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ اعْتَبَــرُوا النَّزْحَ طَرِيقًــا لِلتَّطْهِـيرِ فَإِنَّهُ غَيْـرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْـدَهُمْ كَمَـا أَنَّهُمْ لَمْ يُحَـدِّدُوا مِقْدَارًا مِنَ الدِّلاَءِ وَإِنَّمَا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ لِتَقْدِيرِ النَّازِحِ[1].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَجِدُ الْحَنَفِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ فَصَّلُوا الْكَلاَمَ فِي النَّزْحِ، وَهُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَى آلَةِ النَّزْحِ، وَمَا يَكُونُ عَلَيْـهِ حَجْمُهَا.

25 - فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا[2].

لِأَنَّ الأَْصْلَ فِي الْبِئْرِ

أَنَّهُ وُجِدَ فِيهَا قِيَاسَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ أَصْلاً، لِعَـدَمِ الإِْمْكَـانِ، لاِخْتِلاَطِ النَّجَاسَةِ بِالأَْوْحَالِ وَالْجُدْرَانِ.

الثَّانِي: لاَ تَنْجَسُ، إِذْ يَسْـقُطُ حُكْمُ النَّجَاسَــةِ، لِتَعَـذُّرِ الاِحْتِرَازِ أَوِ التَّطْهِيرِ.

وَقَــدْ تَرَكُــوا الْقِيَاسَــيْنِ الظَّاهِرَيْنِ بِــالْخَبَرِ وَالأَْثَــرِ، وَضَـرْبٍ مِنَ الْفِقْـهِ الْخَفِيِّ وَقَـالُوا: إِنَّ مَسَـائِلَ الآْبَـارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآْثَارِ.

أَمَّا الْخَبَرُ فَمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُـوتُ فِي الْبِئْرِ: يُنْـزَحُ مِنْهَـا عِشْـرُونَ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاَثُونَ دَلْوًا»[3].

---

1 () بلغة السالك1 / 15، 16، وحاشية الرهوني1 / 59

2 () فتح القدير والعناية على الهداية1 / 68 ط بولاق سنة 1315 هـ.

وَأَمَّا الْأَثَـــــرُ فَمَـــــا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَـــالَ: يُنْـــزَحُ عِشْرُونَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُونَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْـرِ أَنَّهُمَـا أَمَـرَا بِنَـزْحِ مَـاءِ زَمْزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا زِنْجِيٌّ[3].

---

3 () حـديث أنس عن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه «قـال في الفأرة تمـوت في البـئر يـنزح منهـا عشـرون دلـوا» ذكـره صـاحب الهداية. وقال ابن الهمام: «ذكره مشايخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا». وقال ابن عابـدين في هـوامش البحـر: «جـاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة، إذا وقعت في البئر فماتت فيها: ينزح منهـا عشـرون دلـوا أو ثلاثـون. هكـذا رواه أبـو علي السـمرقندي بإسـناده». (أمـاني الأحبار شرح معاني الآثار للطحاوي 1 / 52 ط الهند. وانظـر فتح القـدير على الهداية1 / 71 ط الأميريـة) ونسـب إلى الطحـاوي إخراجه ولم نجده في كتابـه «معـاني الآثـار» فلعلـه في غـيره من كتبه.

1 () الأثر عن علي أنه قال: «ينزح عشرون..» وفي رواية «ثلاثـون» قال ابن التركماني «رواه الطحاوي» وليس ذلك في كتابه معـاني الآثار، وإنما فيه «أن عليا قال في بئر وقعت فيهـا فـأرة فمـاتت، قال: ينزح ماؤها» وفي رواية «قال: إذا سقطت الفـأرة أو الدابـة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء».

2 () الأثر عن أبي سعيد الخدري «أنـه قـال في الدجاجـة تمـوت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا» قـال ابن الهمـام: قـال الشـيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار. وإنمـا الـذي فيـه عن حمـاد بن أبي سـليمان قـال في دجاجـة وقعت في البئر: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها. (شرح فتح القدير1 / 71).

3 () حـديث: «أنهمـا أمـرا..» رواه الـدارقطني، والـبيهقي بإسـناد صحيح من طريق ابن سيرين: أن زنجيا وقـع في زمـزم، فـأمر بـه ابن عبـاس فـأخرج، وأمـر بهـا أن تـنزح، فغلبتهم عين جـاءت من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عبـاس منقطع. وفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أماني الأحبـار1 / 48 ط الهند بسند صحيح «عن عطاء أن حبشيا وقع في زمـزم فمـات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعـل المـاء لا ينقطـع، فنظـر فـإذا

وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ.
وَأَمَّا الْفِقْهُ الْخَفِيُّ فَهُوَ أَنَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ دَمًا سَائِلاً وَقَدْ تَشَرَّبَ فِي أَجْزَائِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَنَجَّسَهَا.
وَقَدْ جَاوَرَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الْمَاءَ، وَهُوَ يَنْجُسُ أَوْ يَفْسُدُ بِمُجَاوَرَةِ النَّجَسِ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ ذَنَبُ فَأْرَةٍ، يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةٍ، فَيُجَاوِرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ فَيُفْسِدُهَا[1].

26 - وَقَالُوا: لَوْ نُزِحَ مَاءُ الْبِئْرِ، وَبَقِيَ الدَّلْوُ الأَخِيرُ فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ لاَ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ، وَإِنْ انْفَصَلَ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، وَنُحِّيَ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ، طَهُرَ.
وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، وَلَمْ يُنَحَّ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ، وَالْمَاءُ يَتَقَاطَرُ فِيهِ، لاَ يَطْهُرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.
وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَطْهُرُ.
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّجِسَ انْفَصَلَ مِنَ الطَّاهِرِ، فَإِنَّ الدَّلْوَ الأَخِيرَ تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ شَرْعًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا نُحِّيَ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ يَبْقَى الْمَاءُ طَاهِرًا، وَمَا يَتَقَاطَرُ

أعين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. قال الشيخ ابن الهمام: وهو سند صحيح. (الدراية 1 / 60 ط الفجالة، وانظر سنن الدارقطني 1 / 33 بتحقيق اليماني، ونصب الراية 1 / 129).

[1] () البدائع 1 / 75، 76.

فِيهَـا مِنَ الـدَّلْوِ سَـقَطَ اعْتِبَـارُ نَجَاسَـتِهِ شَـرْعًا دَفْعًـا لِلْحَرَجِ.

وَوَجْـهُ قَوْلِهِمَـا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالطَّهَـارَةِ إِلاَّ بَعْـدَ انْفِصَالِ النَّجِسِ عَنْهَا، وَهُوَ مَاءُ الـدَّلْوِ الأَخِـيرِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ الاِنْفِصَالُ إِلاَّ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الدَّلْوِ عَنْ الْبِئْرِ؛ لأَنَّ مَـاءَهُ مُتَّصِـلٌ بِمَاءِ الْبِئْرِ.

وَاعْتِبَـــارُ نَجَاسَـــةِ الْقَطَـــرَاتِ لاَ يَجُـــوزُ إِلاَّ لِضَـــرُورَةٍ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِأَنْ يُعْطَى لِهَـذَا الـدَّلْوِ حُكْمُ الاِنْفِصَـالِ بَعْدَ انْعِدَامِ التَّقَاطُرِ، بِالتَّنْحِيَةِ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ[1].

27 - وَإِذَا وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَـاءِ مِنَ الْبِئْرِ يَنْبَغِي أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ مَنَابِعِ الْمَاءِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُنْزَحَ مَا فِيهَـا مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَدُّ مَنَابِعِهِ لِغَلَبَـةِ الْمَـاءِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُنْـزَحُ مِائَةُ دَلْـوٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْـزَحُ مِائَتَـا دَلْوٍ، أَوْ ثَلاَثُمِائَةِ دَلْوٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ: يُحْفَرُ بِجَانِبِهَـا حُفْرَةٌ مِقْـدَارُ عَـرْضِ الْمَـاءِ وَطُولِـهِ وَعُمْقِـهِ، ثُمَّ يُنْـزَحُ مَاؤُهَـا وَيُصَـبُّ فِي الْحُفْـرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ، فَـإِذَا امْتَلأَتْ حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يُرْسَلُ فِيهَا قَصَبَةٌ، وَيُجْعَلُ لِمَبْلَـغِ الْمَـاءِ عَلاَمَـةٌ، ثُمَّ يُنْـزَحُ مِنْهَـا عَشْـرُ دِلاَءٍ مَثَلاً، ثُمَّ يُنْظَـرُ كَمْ

[1] () البدائع 1 / 77، وتبيين الحقائق 1 / 29

انْتَقَصَ، فَيُنْزَحُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ إلاَّ إِذَا كَانَ دَوْرُ الْبِئْرِ مِنْ أَوَّلِ حَدِّ الْمَاءِ إِلَى مَقَرِّ الْبِئْرِ مُتَسَاوِيًا، وَإِلاَّ لاَ يَلْزَمُ إِذَا نَقَصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ عَشْرِ دِلاَءٍ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ أَنْ

يَنْقُصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ مِثْلِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ[1].

وَالأَوْفَقُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَرٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ فَيُنْزَحُ بِقَوْلِهِمَا؛ لأَنَّ مَا يُعْرَفُ بِالاِجْتِهَادِ يُرْجَعُ فِيهِ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ.[2]

28 - وَالْمَالِكِيَّةُ كَمَا بَيَّنَّا يَرَوْنَ أَنَّ النَّزْحَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ التَّطْهِيرِ.

وَلَمْ يُحَدِّدُوا قَدْرًا لِلنَّزْحِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُتْرَكُ مِقْدَارُ النَّزْحِ لِظَنِّ النَّازِحِ.

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لِلتَّطْهِيرِ أَنْ تُرْفَعَ الدِّلاَءُ نَاقِصَةً؛ لأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ مَوَادُّ دُهْنِيَّةٌ، وَشَأْنُ الدُّهْنِ أَنْ يَطْفُوَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَإِذَا امْتَلأَ الدَّلْوُ خُشِيَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبِئْرِ.[3]

وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: لاَ يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ، ضَيِّقَةً كَانَتْ أَوْ وَاسِعَةً، وَلاَ غَسْلُ أَرْضِهَا، بِخِلاَفِ رَأْسِهَا[4].

---

1 () تبيين الحقائق 1 / 30

2 () البدائع 1 / 86

3 () حاشية الرهوني 1 / 55، وشرح الخرشي على متن خليل 1 / 79

4 () كشاف القناع 1 / 33

وَقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْبِئْرِ الْوَاسِعَةِ.

أَمَّا الضَّيِّقَةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً.[1] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لاَ يَرَوْنَ التَّطْهِيرَ بِمُجَرَّدِ النَّزْحِ.

آلَةُ النَّزْحِ:

29 - مَنْهَجُ الْحَنَفِيَّةِ - الْقَائِلُ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدِّلاَءِ لِلتَّطْهِيرِ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ - يَتَطَلَّبُ بَيَانَ حَجْمِ الدَّلْوِ الَّذِي يُنْزَحُ بِهِ الْمَاءُ النَّجِسُ.

فَقَالَ الْبَعْضُ: الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ دَلْوٌ يَسَعُ قَدْرَ صَاعٍ.

وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[2].

وَلَوْ نُزِحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً

مِقْدَارُ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِتَوَاتُرِ الدَّلْوِ يَصِيرُ كَالْمَاءِ الْجَارِي.[3]

وَبِطَهَارَةِ الْبِئْرِ يَطْهُرُ الدَّلْوُ وَالرِّشَاءُ وَالْبَكَرَةُ وَنَوَاحِي الْبِئْرِ وَيَدُ الْمُسْتَقِي.

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ نَجَاسَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِنَجَاسَةِ الْبِئْرِ، فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِطَهَارَتِهَا، نَفْيًا لِلْحَرَجِ.

---

1 () الإنصاف 1 / 65

2 () البدائع 1 / 86

3 () تبيين الحقائق 1 / 29

وَقِيلَ: لاَ تَطْهُرُ الدَّلْوُ فِي حَقِّ بِئْرٍ أُخْرَى، كَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.[1]

30 - وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى - عَلَى مَا نَعْلَمُ - لِمِقْدَارِ آلَةِ النَّزْحِ.

وَكُلُّ مَا قَالُوهُ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً، وَتَنَجَّسَ، فَإِنَّ الدَّلْوَ إِذَا مَا غُرِفَ بِهِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ الْقَلِيلِ تَنَجَّسَ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مِقْدَارَ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وَغُرِفَ بِالدَّلْوِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَلَمْ تُغْرَفْ الْعَيْنُ النَّجِسَةُ فِي الدَّلْوِ مَعَ الْمَاءِ، فَبَاطِنُ الدَّلْوِ طَاهِرٌ، وَظَاهِرُهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ غَرْفِ الدَّلْوِ يَكُونُ الْمَاءُ الْبَاقِي فِي الْبِئْرِ وَالَّذِي احْتَكَّ بِهِ ظَاهِرُ الدَّلْوِ قَلِيلاً نَجِسًا[2].

وَاسْتَظْهَرَ الْبُهُوتِيُّ مِنْ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ بِعَدَمِ غَسْلِ جَوَانِبِ الْبِئْرِ لِلْمَشَقَّةِ وَوُجُوبِ غَسْلِ رَأْسِهَا لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، وُجُوبَ غَسْلِ آلَةِ النَّضْحِ إِلْحَاقًا لَهَا بِرَأْسِ الْبِئْرِ فِي عَدَمِ مَشَقَّةِ الْغَسْلِ.

وَقَالَ: إِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: الْمَنْزُوحُ طَهُورٌ، أَنَّ الآْلَةَ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ لِلْحَرَجِ.[3]

تَغْوِيرُ الآْبَارِ:

---

1 () البدائع 1 / 80، وتبيين الحقائق 1 / 29

2 () المجموع 1 / 141، وأسنى المطالب 1 / 51

3 () شرح الإقناع 1 / 33

31 - كُتُبُ الْمَذَاهِبِ تَذْكُرُ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَــةُ إِلَى تَخْــرِيبٍ وَإِتْلاَفِ بَعْضِ أَمْــوَالِ الْكُفَّارِ وَتَغْوِيرِ الْآبَارِ لِقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ جَازَ ذَلِكَ.[1]

بِدَلِيلِ «فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَـوْمَ بَـدْرٍ حِينَ أَمَـرَ بِـالْقُلُبِ فَغُوِّرَتْ».[2]

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ

آبَارٌ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ

آبَارُ أَرْضِ الْعَذَابِ[3] وَحُكْمُ التَّطَهُّرِ وَالتَّطْهِيرِ بِمَائِهَا:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى صِــحَّةِ التَّطَهُّرِ وَالتَّطْهِيرِ بِمَائِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَاسْتَظْهَرَ الْأُجْهُورِيُّ مِنَ

---

1 () البـدائع 7 /ـ 100، بلغـة السـالك 1 /ـ 358 ط سـنة 1372هــ، وحاشية كنون على الزرقاني 3 / 151، والنهاية للرملي 8 / 61، والمغني 10 / 503، 510.

2 () المواهب اللدنية وشرحها 1 / 415، 416 ط الحلبي الثانية. وأما حديث:» أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بـالقلب فغـورت «فرواه ابن هشام في السيرة ـ القسم الأول ص 620 ط الثانيـة ـ مصطفي الحلبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا:» أن الحباب بن المنـذر... «وهـذا سـند ضـعيف، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجـال من بـني سـلمة، وقـال ابن كثير في البدايـة 3 /ـ 267 ـ 268 ط السـعادة» ورواه الأمـوي قـال: حـدثنا أبي، وزعم الكلـبي عن أبي صـالح عن ابن عبـاس... «والكلبي كذاب.

3 () أرض العذاب: هي أرض نهى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن دخولها، كأرض بابل، وديار ثمود، لغضب اللـه عليهـا، كمـا نهى عن الانتفاع بآبارهـا. فعن ابن عمـر أن النـاس نزلـوا مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارهـا، وعجنوا به العجين، فأمرهم أن يهرقوا ما اسـتقوا، ويعلفـوا الإبـل العجين، وأمرهم أن يسـتقوا من البـئر الـتي كـانت تردهـا الناقـة. (تفسير القرطـبي 10 /ـ 401). والحـديث رواه البخـاري بـاختلاف يسير. (فتح الباري 6 / 293 ط عبد الرحمن محمد)

الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الرَّأْيَ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ ظَاهِرِ الْقَوْلِ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى صِحَّةِ التَّطْهِيرِ بِمَائِهَا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ جَمِيعِ الْمِيَاهِ مَا لَمْ تَتَنَجَّسْ أَوْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يُصَابَ مُسْتَعْمِلُهُ بِأَذًى لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْعَذَابِ.

وَيَنْقُلُ الْعَدَوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ غَيْرَ الْأُجْهُورِيِّ جَزَمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ هَذِهِ الْآبَارِ.

وَهِيَ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ، كَبِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[1] وَبِئْرِ بَرَهُوتَ[2] عَدَا بِئْرِ النَّاقَةِ[3].

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ هَذِهِ الْآبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَقَاهُ أَصْحَابُهُ مِنْ

---

1 () بئر ذي أروان: هي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 174 ـ 178 ط المصرية) وفي رواية البخاري: ذروان. (فتح الباري 10 / 185 ـ 189)

2 () بئر برهوت: بئر عميقة بأرض حضرموت. وحديث:» بئر برهوت رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت...» الحديث، قال ابن حجر: رواته موثقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات. وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا. (فيض القدير 3 / 489 ط التجارية).

3 () بئر الناقة: بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود. يقول ابن عابدين في حاشيته (1 /ـ 40): هي بئر كبيرة يردها الحجاج في هذه الأزمان.

آبَـارِ أَرْضِ ثَمُـودَ، فَـإِنَّ أَمْـرَهُ بِإِهْرَاقِهَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ مَاءَهَا لاَ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ.

وَهَـذَا النَّهْيُ وَإِنْ كَـانَ وَارِدًا فِي الآْبَـارِ الْمَوْجُـودَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ إِلاَّ أَنَّ غَيْرَهَـا مِنَ الآْبَـارِ الْمَوْجُـودَةِ بِـأَرْضٍ غَضِبَ

اللَّهُ عَلَى أَهْلِهَا يَأْخُذُ حُكْمَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي أَرْضٍ نَزَلَ الْعَذَابُ بِأَهْلِهَا.

أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَقَـدْ أَبْقَـوْا مَـا وَرَاءَ أَرْضِ ثَمُـودَ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَكَذَلِكَ حَكَمُـوا بِالْكَرَاهَـةِ عَلَى الآْبَـارِ الْمَوْجُـودَةِ بِالْمَقَـابِرِ، وَالآْبَـارِ فِي الأْرْضِ الْمَغْصُـوبَةِ، وَالَّتِي حُفِـرَتْ بِمَـالٍ مَغْصُوبٍ[1].

الْبِئْرُ الَّتِي خُصَّتْ بِالْفَضْلِ:

33 - بِئْرُ زَمْزَمَ بِمَكَّةَ[2] لَهَا مَكَانَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ.

---

1 () انظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب: حاشية ابن عابدين 1 / 94 ط بولاق سنة 1323 هـ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 29 ط دار المعارف، وحاشية الدسوقي 1 / 34، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 1 / 128ط الحلبي، والغرر البهية شرح البهجة الوردية مع حاشية الشربيني 1 / 28 ط الميمنة، وحواشي القليوبي وعميرة 1 / 20. وكشاف القناع 1 / 18، 20، 21 ط أنصار السنة 1366 هـ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر 1 / 79 ط أولى.

2 () بئر زمزم غورها ستون ذراعا، وفي مقرها ثلاث عيون، ولها عدة أسماء ذكرها الفاسي في شفاء الغرام 1 / 247، 251 ط عيسى الحلبي.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُ مَـاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ زَمْزَمُ»[3].

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَـهُ، إنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ»[2].

وَلِلشُّرْبِ مِنْهُ وَاسْتِعْمَالِهِ آدَابٌ نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِشَارِبِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَـةَ، وَيَـذْكُرَ اسْـمَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَيَتَنَفَّسَ ثَلاَثًـا، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَـدْعُوَ بِمَـا كَـانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْعُو بِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[3].

وَيَقُـولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ أَنَّ مَـاءَ زَمْـزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِكَذَا»[4]

34 - وَيَجُوزُ بِالاِتِّفَاقِ نَقْلُ شَيْءٍ مِنْ مَائِهَا.

---

3 () حديث: «خير ماء...» سبق تخريجه قريبا.

2 () حديث: «ماء زمزم...» رواه الـدارقطني، والحـاكم، وروي بعـدة روايات باجتماعها يصلح للاحتجاج به. (سنن الـدارقطنى 2 /ـ 289 ط الفنية، والمقاصد الحسنة / 357 ط دار الأدب العربي)

3 () قـول ابن عبـاس: «اللهم إني أسـألك علمـا نافعـا...» رواه الدارقطني موقوفا (الدارقطني 2 /ـ 288 ط الفنيـة) وفي سـنده من اختلـف فيـه (مـيزان الاعتـدال تحقيـق البجـاوي 1 /ـ 560 ط الأولى عيسى الحلبي)

4 () البيجوري 1 /ـ 332 ط سنة 1343 هـ، وانظر المغني 3 /ـ 470، وكشاف القناع 14 /ـ 20. وحديث: «ماء زمزم لما شرب لـه» روي بعدة روايات بعضـها من روايـة ابن أبي شـيبة وأحمـد، وابن ماجـه والبيهقي في السنن عن جابر. وفيه خلاف طويل وقال ابن حجر: غريب حسن بشواهده (فيض القدير 5 / 404 ط الأولى التجارية).

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ نَقْلِهِ مَـا جَـاءَ فِي جَـامِعِ التِّرْمِـذِيِّ عَنِ السَّـيِّدَةِ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا حَمَلَتْ مِنْ مَـاءِ زَمْـزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ، وَقَالَتْ: «حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»[(1)].

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ اسْـتَهْدَى سُـهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»[(2)].

كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى عَـدَمِ اسْـتِعْمَالِهِ فِي مَوَاضِـعِ الِامْتِهَانِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَيَجْزِمُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُهُ كَلاَمُ ابْنِ شَعْبَانَ الْمَـالِكِيِّ، وَمَـا رَوَاهُ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ أَصْـلَ الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَالْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْكَرَاهَـةُ، وَهُـوَ مَـا عَبَّرَ بِـهِ الرُّويَـانِيُّ الشَّـافِعِيُّ فِي «الْحِلْيَـةِ»، وَصَـرَّحَ بِـهِ الْبَيْجُـورِيُّ، وَاسْـتَظْهَرَهُ الْقَاضِـي زَكَرِيَّا، وَقَـالَ: إِنَّ الْمَنْعَ عَلَى وَجْهِ الأَدَبِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَـا مِنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلاَفِ الأَوْلَى[(3)].

---

[1] () حديث: «حمل رسول الله من مـاء زمـزم» أخرجـه الترمـذي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان يحملـه، وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن غريب لا نعرفـه إلا من هـذا الوجـه (تحفـة الأحـوذي 4 /ـ 37 نشـر السلفية، وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه (نيل الأوطار 5 / 87 ط الأولى العثمانية)

[2] () حديث: «أن رسول الله اهتدى سهيل بن عمرو ماء زمزم» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده من اختلف فيه. (مجمـع الزوائد 3 / 286).

[3] () البيجوري 1 /ـ 28 ط مصطفى الحلبي سنة 1343 هـ. وحاشـية البجيرمي وشرح الخطيب 1 /ـ 65،ـ 66 ط مصطفى الحلـبي سـنة

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَسَّلَ بِهِ مَيِّتٌ ابْتِدَاءً.

وَنَقَلَ الْفَاكِهِيُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُغَسِّلُونَ مَوْتَاهُمْ بِمَاءِ زَمْـزَمَ إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَنْظِيفِهِ، تَبَرُّكًا بِهِ، وَأَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتِ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَاءِ زَمْزَمَ[1].

35 - وَلاَ خِلاَفَ مُعْتَبَرًا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ لِمَنْ كَانَ طَاهِرَ الأَعْضَاءِ،[2] بَلْ صَرَّحَ الْبَعْضُ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

وَلاَ يُعَـوَّلُ عَلَى الْقَـوْلِ بِالْكَرَاهَـةِ اعْتِمَـادًا عَلَى أَنَّهُ طَعَامٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ طَعَامٌ...»[3] وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَـةِ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»[4].

1370 هـ.

1 () شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 258.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 263 ط بـولاق، وإرشـاد السـاري شـرح مناسـك ملا علي القـاري ص 328 ط المكتبـة التجاريـة، وكفايـة الطالب مع حاشية العدوي 1 / 128 ط الحلبي والغرر البهية شرح البهجة الوردية 1 / 28، والشرح الكبير المطبوع مع المغني 1 / 10 ط المنار سنة 1346 هـ.

3 () حديث: «هو طعـام طعم...» روي بعـدة روايـات ، منهـا مـا رواه ابن أبي شـيبة، والـبزار عن أبي ذر مرفوعـا: «زمـزم طعـام طعم وشفاء سقم» قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح، قـال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «وشفاء سـقم» (فيض القـدير 4 / 64).

4 () حديث: «أن النـبي دعـا بسـجل...» رواه عبـد اللـه بن أحمـد عن غـير أبيـه عن علي بن أبي طـالب، فيـه قصـة طويلـة. وفي الفتح الرباني: لم أقـف عليـه من حـديث علي لغـير عبـد اللـه بن أحمـد، وسنده جيـد، ومعنـاه في الصـحيحين (الفتح الربـاني 11 / 86 ط أولى).

وَيَقُولُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ: التَّطْهِيرُ بِمَاءِ زَمْـزَمَ صَـحِيحٌ بِالإِْجْمَــاعِ، عَلَى مَــا ذَكَــرَهُ الْمَــاوَرْدِيُّ فِي حَاوِيـــهِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَمُقْتَضَــى مَــا ذَكَــرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَــالِكِيُّ اسْــتِحْبَابُ التَّوَضُّؤِ بِهِ[1].

وَكَوْنُهُ مُبَارَكًا لاَ يَمْنَعُ الْوُضُـوءَ بِـهِ، كَالْمَـاءِ الَّذِي وَضَـعَ النَّبِيُّ يَدَهُ فِيهِ.[2]

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَـاءِ زَمْـزَمَ فِي الْحَدَثِ دُونَ الْخَبَثِ[3].

وَهُوَ مَا يُفِيدُهُ عُمُومُ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ: وَلاَ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْــلُ بِمَــاءِ زَمْــزَمَ عَلَى مَــا هُــوَ الأَْوْلَى فِي الْمَذْهَبِ[4].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَغْتَسِـلُ بِـهِ جُنُبٌ وَلاَ مُحْدِثٌ[5].

---

1 () كفاية الطالب مع حاشية العدوي 1 / 128 ط الحلبي.

2 () الشرح الكبير المطبوع مع المغني 1 / 11 ط 1346 هـ.

3 () البيجوري 1 / 27.

4 () الشرح الكبير المطبوع مع المغني 1 / 10، 11.

5 () إرشاد الساري شرح مناسك ملا علي القاري ص 328



آبِدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الآْبِدِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ وَصْفٌ يُوصَفُ بِهِ الْحَيَوَانُ الْمُتَوَحِّشُ، يُقَالُ: أَبَدَتِ الْبَهِيمَةُ؛ أَيْ تَوَحَّشَتْ، وَالآْبِدَةُ: هِيَ الَّتِي تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ مِنَ الإِْنْسِ[1].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُسْتَنْبَطُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مِنِ اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ، وَمَوَاطِنِ بَحْثِهِمْ، حَيْثُ وَجَدْنَا الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ فِي شَيْئَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الْحَيَوَانُ الْمُتَوَحِّشُ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَوَحُّشُهُ أَصْلِيًّا أَمْ طَارِئًا.

وَثَانِيهِمَا: الْحَيَوَانُ الأَْلِيفُ إِذَا نَدَّ (شَرَدَ وَنَفَرَ)

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الآْبِدُ مِنَ الْحَيَوَانِ يَلْحَقُ حُكْمُهُ بِالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَاللُّقَطَةِ، فَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الأَْلِيفَةِ الْمَأْكُولَةِ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يُضْرَبَ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ آلاَتِ الصَّيْدِ.

---

[1] () لسان العرب بتصرف (أبد)

فَإِنْ قَتَلَهُ ذَلِكَ فَهُوَ حَلاَلٌ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ مَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ.

وَالْحَيَوَانُ الْوَحْشِيُّ إِنْ قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، أَوْ اسْتَأْنَسَ، لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِذَبْحِهِ.

وَهُوَ عَلَى حُكْمِ الإِْبَاحَةِ، كَالْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ، وَمِيَاهِ الأَْمْطَارِ.

وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ الصَّيْدِ[1].

أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمُسْتَأْنَسُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَبَدَ فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ أَوْ لاَ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ مَلَكِيَّتِهِ السَّابِقَةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَنِ الْتَقَطَهُ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ.[2]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الآْبِدِ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، فِي بَيَانِ الْخِلاَفِ فِي الشَّارِدِ وَنَحْوِهِ، وَفِي اللُّقَطَةِ.

آبِق

---

1 () البدائع 5 / ـ 43 ط أولى 1328هـ، ونهاية المحتاج 8 / ـ 108ط مصطفى الحلبي 1357هـ، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 34 ط المنار الأولى 1348 هـ، والمقنع 3 / ـ 538 ط السلفية وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 103 ط عيسى الحلبي.

2 () البدائع 6 / ـ 200 ط أولى 1328 هـ، ونهاية المحتاج 5 / ـ 429، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 319، وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 109، 110

انْظُرْ: إِبَاق.

آجُرّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْجُرُّ لُغَةً: الطِّينُ الْمَطْبُوخُ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ قَالُوا: هُوَ اللَّبِنُ الْمُحَرَّقُ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الآْجُرُّ يُخَالِفُ الْحَجَرَ وَالرَّمْلَ فِي أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بِالطَّبْخِ وَالصَّنْعَةِ، بِخِلاَفِهِمَا.

وَيُخَالِفُ الْجِصَّ وَالْجِبْسَ أَيْضًا إِذْ هُمَا حَجَرٌ مُحَرَّقٌ[3].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالآْجُرِّ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

---

1 () المغرب، (أج ر)

2 () البحر الرائق 1 / 155 ط العلمية، وابن عابدين 1 / 277 ط بولاق 1272 هـ وجواهر الإكليل 1 / 112 ط مصطفى الحلبي.

3 () جواهر الإكليل 1 / 27

غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ الصِّحَّةِ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِنْ كَانَ ذَا قِيمَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ[1].

وَلَوْ عُجِنَ بِنَجِسٍ فَفِي طَهَارَتِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَشْقِيقَاتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ فِي مَبْحَثِ النَّجَاسَاتِ.[2]

وَعَلَى الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ يَتَرَتَّبُ صِحَّةُ بَيْعِهِ وَفَسَادُهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ «شَرَائِطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ»[3]

وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَتَنَاوَلُ الْفُقَهَاءُ (الآْجُرَّ) فِي الدَّفْنِ وَحَثْوِ الْقَبْرِ بِهِ[4].

وَفِي السَّلَمِ عَنْ حُكْمِ السَّلَمِ فِيهِ[5].

وَفِي الْغَصْبِ إِنْ جُعِلَ التُّرَابُ آجُرًّا.

آجِن

1 () ابن عابدين 1 / 160، 227، والحطاب 1 / 352 ط ليبيا، وجواهر الإكليل 1 / 17، وحاشية الجمل على المنهج 1 / 95 ط الميمنية، وشرح الروض 1 / 84 ط الميمنية، وكشاف القناع 1 / 58، 154 ط أنصار السنة. والبحر الرائق 1 / 155.

2 () ابن عابدين 1 / 210، والحطاب 1 / 108، وشرح الروض 2 / 9، وكشاف القناع 2 / 387

3 () الخرشي 5 / 15 ط العامرة الشرفية، وشرح الروض 2 / 9

4 () البحر الرائق 2 / 209، وجواهر الإكليل 1 / 112، ونهاية المحتاج 3 / 7 ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 387 ط المنار.

5 () البدائع 5 / 209 ط الجمالية والتاج والإكليل 4 / 573، ونهاية المحتاج 4 / 193 ط مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النهى 3 / 218 ط المكتب الإسلامي بدمشق.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْآجِنُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَجَنَ الْمَاءُ، مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَعَدَ: إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِسَبَبِ طُولِ مُكْثِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْرَبُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا غَشِيَهُ الطُّحْلُبُ وَالْوَرَقُ.

وَيَقْرَبُ مِنَ الْآجِنِ «الْآسِنُ» إِلاَّ أَنَّ الْآسِنَ أَشَدُّ تَغَيُّرًا بِحَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَى شُرْبِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا.[1]

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْفِقْهِ مَا تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّهَا بِسَبَبِ طُولِ الْمُكْثِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ يُشْرَبُ عَادَةً أَمْ لاَ يُشْرَبُ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلاَقِ عِبَارَاتِهِمْ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - الْمَاءُ الْآجِنُ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.[2]

---

[1] () الجمهرة لابن دريد 3 /ـ 228 ط حيدر آباد، وكنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ص 559 ط الكاثوليكية، والمخصص لابن سيده 9 /ـ 142 ط ببولاق، وفقه اللغة للثعالبي ط مصطفى الحلبي ص 120، ومشارق الأنوار لعياض 1 /ـ 17 ط السعادة، والمصباح، والمغرب، ومجمع بحار الأنوار، واللسان، والتاج، ومفردات الراغب (أجن، أسن)

[2] () حاشية ابن عابدين 1 / 124 ط الأولى، والبحر الرائق 1 / 71 ط العلمية بالقاهرة، فتح الله المعين حاشية منلا مسكين 1 / 62 ط المويلحي بالقاهرة، ومجمع الأنهر 1 /ـ 27 ط استانبول، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ط العثمانية بالقاهرة ص 16، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية 1 /ـ 14، 15 ط الأدبية بمصر، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 56 ط السعادة، وشرح الروض 1 / 8 ط الميمنية. وكشاف القناع 1 / 19 ط أنصار السنة.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُـذْكَرُ الْمَـاءُ الآْجِنُ فِي كِتَـابِ الطَّهَـارَةِ - بَـابِ الْمِيَاهِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، بَلْ ذَكَـرُوهُ بِالْمَعْنَى فَوَصَـفُوهُ بِـالْمُتَغَيِّرِ بِـالْمُكْثِ أَوِ الْمُنْتِنِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

آدَابُ الْخَلاَءِ

انْظُرْ: قَضَاءَ الْحَاجَةِ.

آدَرُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْدَرُ: مَنْ بِهِ أُدْرَةٌ.

وَالأُْدْرَةُ بِوَزْنِ غُرْفَةٍ: انْتِفَاخُ الْخُصْيَةِ، يُقَالُ: أَدِرَ يَأْدَرُ، مِنْ بَـابِ تَعِبَ، فَهُـوَ آدَرُ، وَالْجَمْـعُ: أُدْرٌ، مِثْـلُ أَحْمَـرَ وَحُمْرٌ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، فَهُـوَ عِنْـدَهُمْ وَصْـفٌ لِلرَّجُـلِ عِنْـدَ انْتِفَـاخِ الْخُصْيَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا.

وَيُقَابِلُهُ فِي الْمَرْأَةِ الْعَفَلَةُ، وَهِيَ وَرَمٌ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ لَحْمٌ فِيهِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - لَمَّا كَانَتِ الأُْدْرَةُ نَوْعًا مِنَ الْخَلَلِ فِي بِنْيَةِ الإِْنْسَانِ تُوجِبُ شَيْئًا مِنَ النُّفْرَةِ مِنْهُ، وَتَعُوقُهُ عَنْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ فِي شُئُونِهِ وَأَعْمَالِهِ، اعْتَبَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَيْبًا.

وَاخْتَلَفُوا أَهِيَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ وَفِي النِّكَاحِ أَمْ لاَ.

هَذَا وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الأُْدْرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَفِي خِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبُيُوعِ.[1]

آدَمِيّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْدَمِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ عليه السلام، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلاَدِهِ.[2]

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى.

وَيُرَادِفُهُ عِنْدَهُمْ: إِنْسَانٌ وَشَخْصٌ وَبَشَرٌ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

1 () ابن عابدين 4 / 75، 79 ط بولاق 1272 هـ، والجمل على المنهج 4 / 215 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 4 / 24 ط المكتب الإسلامي، والمغني 7 / 580 ط أولى.

2 () تاج العروس، مادة (أدم)، والكليات لأبي البقاء 1 / 91 ط وزارة الثقافة بدمشق.

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَكْـرِيمِ الْآدَمِيِّ بِاعْتِبَـارِهِ إِنْسَـانًا، بِصَـرْفِ النَّظَـرِ عَمَّا يَتَّصِـفُ بِـهِ مِنْ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَـةٍ، وَمِنْ إِسْـلاَمٍ وَكُفْـرٍ، وَمِنْ صِـغَرٍ وَكِبَـرٍ، وَذَلِكَ عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ﴾ .[1]

أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَا فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَـعَ الْحُكْمِ الْعَامِّ أَحْكَامٌ أُخْرَى تَتَّصِلُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لِتَكْرِيمِ الْآدَمِيِّ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ مَظَاهِرُ كَثِيرَةٌ، فِي مَـوَاطِنَ مُتَعَـدِّدَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِهَـا أَحْكَـامٌ فِقْهِيَّةٌ تَـدُورُ حَوْلَ تَسْمِيَتِهِ وَأَهْلِيَّتِـهِ وَطَهَارَتِـهِ وَعِصْـمَةِ دَمِـهِ وَمَالِـهِ وَعِرْضِهِ وَدَفْنِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ ذَلِـكَ فِي مَبَـاحِثِ الْأَنْجَـاسِ، وَالطَّهَـارَةِ، وَالْجِنَايَـاتِ، وَالْحُـدُودِ، وَالْجَنَـائِزِ، وَفِي الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

آسِن

انْظُرْ: آجِن.

[1] () تفسير القرطبي 10 / 293 ط دار الكتب المصرية، وابن عابدين 4 / 105 و1 / 354 ط الأميرية، والشرح الصغير 1 / 20 ط الحلبي، والقليوبي، 4 / 262 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 11 / 79 ط المنار، والآية من سورة الإسراء / 70

آفَاقِيّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْآفَاقِيُّ لُغَةً نِسْبَةٌ إِلَى الْآفَاقِ، وَهِيَ جَمْعُ أُفُقٍ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوَاحِي الْفَلَكِ وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ. وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أُفُقِيٌّ[1].

وَإِنَّمَا نَسَبَهُ الْفُقَهَاءُ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْآفَاقَ صَارَ كَالْعَلَمِ عَلَى مَا كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنَ الْبِلاَدِ.

وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْإِحْرَامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

وَيُقَابِلُ الْآفَاقِيَّ الْحِلِّيُّ، وَقَدْ يُسَمَّى «الْبُسْتَانِيَّ» وَهُوَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، وَخَارِجَ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمِيَّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ[2].

وَقَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ «آفَاقِيٍّ» عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ[3].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَشْتَرِكُ الْآفَاقِيُّ مَعَ غَيْرِهِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ، مَا عَدَا ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا:

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ:

---

1 () لسان العرب، والمغرب، وتهذيب الأسماء واللغات.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 152 ط بولاق، وفتح القدير 2 / 336

3 () حاشية ابن عابدين 2 / 142

حَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْآفَاقِيِّ مَوَاقِيتَ وَضَّحَهَا الْفُقَهَاءُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِذَا قَصَدَ النُّسُكَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَبَاحِثِ الْإِحْرَامِ وَالْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ.[1]

الثَّانِي: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ:

خُصَّ الْآفَاقِيُّ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ؛ لأَِنَّهُ الْقَادِمُ إِلَى الْبَيْتِ وَالْمُوَدِّعُ لَهُ[2].

الثَّالِثُ: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ:

خُصَّ الْآفَاقِيُّ بِالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ.

آفَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْآفَةُ لُغَةً: الْعَاهَةُ، وَهِيَ الْعَرَضُ الْمُفْسِدُ لِمَا أَصَابَهُ[3].

---

1 () ابن عابدين 2 / 154، والمغني 3 / 207، والمجموع للنووي 3 / 172 ط مكتبة الإرشاد.

2 () ابن عابدين 2 / 166، 186، ومواهب الجليل 3 / 137، والنهاية 3 / 306، والمجموع 8 / 189

3 () لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (أوف)

وَالْفُقَهَاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ الْآفَـةَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّهُمْ غَالِبًا مَـا يُقَيِّدُونَهَا بِكَوْنِهَـا سَـمَاوِيَّةً، وَهِيَ مَـا لاَ صُـنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا.(1)

وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًـا أَنَّ الْجَائِحَـةَ هِيَ الْآفَـةُ الَّتِي تُصِيبُ الثَّمَرَ أَوِ النَّبَاتَ، وَلاَ دَخْلَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا(2).

وَكَثِيرًا مَا يَذْكُرُونَ الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى أَثَرِ الْآفَـةِ مِنْ تَلَفٍ وَهَلاَكٍ، وَيُفَرِّقُونَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَا هُوَ سَـمَاوِيٌّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَالْأُصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ الْآفَةَ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَيُقَسِّمُونَ الْعَـوَارِضَ إِلَى سَـمَاوِيَّةٍ، وَهِيَ مَـا كَـانَتْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَـالَى بِلاَ اخْتِيَـارٍ لِلْعَبْـدِ فِيهَـا، كَـالْجُنُونِ وَالْعَتَهِ، وَإِلَى مُكْتَسَـبَةٍ، وَهِيَ مَـا يَكُـونُ لِاخْتِيَـارِ الْعَبْـدِ فِي حُصُولِهَا مَدْخَلٌ، كَالْجَهْلِ وَالسَّفَهِ.(3)

وَالْآفَةُ قَدْ تَكُونُ عَامَّةً، كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً، كَالْجُنُونِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

---

1 () ابن عابدين 5 /ـ 47 ط الأميرية 1272 هـ، والشرح الصـغير 1 / 71ـ 81 ط الحلـبي، والقليـوبي 2 /ـ 211 ط مصـطفى الحلـبي، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 216، 218 و 6 / 115 ط المنار.

2 () المغني مع الشرح الكبير 4 / 218، والشرح الصغير 1 / 87، 88، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 187، ـ 188 ط الحلـبي، والزاهـر في غـريب ألفاظ الشافعي ص 204 ط، وزارة الأوقاف بالكويت.

3 () شـرح المنـار ص 944 ومـا بعـدها ط العثمانيـة، والتلـويح على التوضيح 2 / 167 ط صبيح.

2 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى مَا تُحْدِثُهُ الْآفَةُ بِاخْتِلاَفِ الْمَقْصُودِ مِمَّا أَصَابَتْهُ، وَبِاخْتِلاَفِ مَا تُحْدِثُهُ مِنْ ضَرَرٍ.

فَلِلْآفَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَثَرٌ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَفِي الْأَرْشِ وَالْفَسْخِ وَالرَّدِّ وَالْبُطْلاَنِ، وَفِي تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِ الْآفَةِ، وَفِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَأَجْرِ الأَجِيرِ.

فَمِنْ إِسْقَاطِهَا الزَّكَاةَ مَثَلاً تَلَفُ الثِّمَارِ بِآفَةٍ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَمِنْ إِسْقَاطِهَا الْحَدَّ أَنْ يُجَنَّ الْجَانِي قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهِيَ قَدْ تُسْقِطُ الضَّمَانَ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَاتِ إِسْقَاطًا أَوْ تَخْفِيفًا.[1]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَأْتِي فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ ذِكْرُ الْآفَةِ وَمَا يُرَادِفُهَا لِبَيَانِ الْحُكْمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى أَثَرِ مَا تُحْدِثُهُ، فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةِ الْمَوَاطِنِ مُفَصَّلَةٍ فِيهَا الأَحْكَامُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْبَيْعُ وَالإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْغَصْبُ وَالنِّكَاحُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي ذِكْرُهَا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ فِي مَبْحَثِ الأَهْلِيَّةِ.

---

[1] () ابن عابدين 4 / 42، 46 و5 / 47، والشرح الصغير 1 / 61، 81 ط الحلبي، والقليوبي 3 / 28 ـ 42، والمغني 4 / 109 وشرح المنار ص 947، والتلويح على التوضيح 2 / 167.

وَيُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

آكِلَة

انْظُرْ: أَكِلَة.

آل

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَعْنَى الآلِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الآلِ فِي اللُّغَةِ الأَتْبَاعُ، يُقَالُ: آلُ الرَّجُلِ؛ أَيْ أَتْبَاعُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ.

وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا فِيهِ شَرَفٌ غَالِبًا، فَلاَ يُقَالُ: آلُ الإِسْكَافِ، كَمَا يُقَالُ أَهْلُهُ.[1]

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ أَهْلٍ مُرَادِفًا لِلَفْظِ آلٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَفْظُ أَهْلٍ أَخَصَّ إِذَا اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى زَوْجَةٍ،

كَمَا فِي ﴿ ﴾ خِطَابًا لِزَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عِنْدَمَا قَالَتْ: ﴿أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾[2] ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

---

1 () القاموس المحيط (أول)

2 () سورة هود / 72.

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1] وقَوْلُهُ ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِـهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[2] وَالْمُرَادُ زَوْجَاتُهُ.

مَعْنَى الآْلِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ:

2 - لَمْ يَتَّفِـقْ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَعْنَى الآْلِ، وَاخْتَلَفَتْ لِذَلِكَ الأُْحْكَامُ عِنْدَهُمْ.

فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الآْلَ وَالأَْهْـلَ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، وَلَكِنَّ مَدْلُولَـهُ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ الرَّجُلِ وَآلَهُ وَجِنْسَهُ وَاحِدٌ.

وَهُوَ كُلُّ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي النَّسَبِ إِلَى أَقْصَـى أَبٍ لَـهُ فِي الإِْسْـلاَمِ، وَهُـوَ الَّذِي أَدْرَكَ الإِْسْـلاَمَ، أَسْـلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ[3].

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ الأَْبِ الأَْعْلَى[4].

فَكُلُّ مَنْ يُنَاسِبُهُ إِلَى هَذَا الأَْبِ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[5].

---

1 () سورة هود / 73.

2 () حديث: «خيركم خيركم لأهلـه» رواه الترمـذي في المنـاقب عن عائشة، وفيه زيـادة، ورواه ابن ماجـه عن ابن عبـاس، والطـبراني في الكبير عن معاوية، وصححه الترمذي. (فيض القـدير 3 /ـ 495، 496 رقم 4100 ط الأولى، المطبعة التجارية)

3 () الإسعاف في أحكام الأوقاف / 108 ـ 111ط هندية، والبدائع 7 / 350 ط الأولى.

4 () ابن عابدين 3 / 439، ط الأولى، نقلا عن التتارخانية.

5 () الإسعاف / 108

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ لَفْــظَ الآْلِ يَتَنَــاوَلُ الْعَصَــبَةَ، وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ امْرَأَةٍ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا رَجُلٌ كَانَ عَاصِبًا[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ آلَ الشَّـخْصِ وَأَهْـلَ بَيْتِـهِ وَقَوْمَـهُ وَنُسَبَاءَهُ وَقَرَابَتَهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.[2]

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ آلَ الرَّجُـلِ أَقَارِبُـهُ، وَأَهْلُـهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَقَارِبُهُ وَزَوْجَتُهُ[3].

وَلِلآْلِ إِطْلاَقٌ خَـاصٌّ فِي عِبَـارَاتِ الصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ □.

فَـالأَْكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِهِمْ قَرَابَتُــهُ □ □ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

وَقِيـلَ: هُمْ جَمِيــعُ أُمَّةِ الإِْجَابَـةِ، وَإِلَيْـهِ مَـالَ مَالِـكٌ، وَاخْتَارَهُ الأَْزْهَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،[4] وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْمُقَـدَّمُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَعِبَـــارَةُ صَـــاحِبِ الْمُغْنِي: آلُ مُحَمَّدٍ □ أَتْبَاعُــــهُ عَلَى دِينِهِ[5].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَحْكَامُ الآْلِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ

---

1 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /، 93، 94، 432 ط عيسى الحلبي.

2 () كشاف القناع 4 / 242 ط أنصار السنة المحمدية.

3 () نهاية المحتاج 6 /ـ 82 ط مصطفى الحلبي، وحاشـية القليـوبي 3 / 171 ط الحلبي، والجمل على المنهج 4 / 60 ط الميمنية.

4 () حاشية ابن عابدين 1 / 9

5 () المغني 1 / 584 ط الأولى

3 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ الْوَاقِـفُ: أَرْضِـي هَـذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ أَبَدًا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ وَقْـفٌ عَلَى الْمَسَـاكِينِ - تَكُـونُ الْغَلَّةُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَبُوهُ وَأَبُو أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ، وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ،

الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ، وَالصِّـغَارُ وَالْكِبَـارُ، وَالأَحْـرَارُ وَالْعَبِيـدُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَالذِّمِّيُّ فِيهِ كَالْمُسْلِمِ.

وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاقِـفُ، وَلاَ الأَبُ الَّذِي أَدْرَكَ الإِسْـلاَمَ، وَلاَ الإِنَاثُ مِنْ نَسْلِهِ إِنْ كَانَ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ.

وَإِنْ كَـانَ آبَـاؤُهُمْ مِمَّنْ يُنَاسِـبُهُ إِلَى جَـدِّهِ الَّذِي أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَالآلُ وَالأَهْلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، فَلَـوْ أَوْصَـى لآلِـهِ أَوْ أَهْلِـهِ، يَـدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ جَمَعَهُمْ أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِـيَّةِ لأَهْـلِ بَيْتِـهِ أَبُـوهُ وَجَـدُّهُ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ.

وَلَـوْ أَوْصَـى لأَهْـلِ فُلاَنٍ فَالْوَصِـيَّةُ لِزَوْجَـةِ فُلاَنٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيـعُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مِنَ الأَحْرَارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَوْجَتُهُ وَالْيَتِيمُ فِي حِجْرِهِ، وَالْوَلَدُ إِذَا كَانَ يَعُولُهُ.

فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدِ اعْتَزَلَ، أَوْ بِنْتًا قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ وَارِثُ الْمُوصِي وَلاَ الْمُوصَى لأَهْلِهِ.

وَجْهُ قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ أَنَّ الأَْهْلَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرًا عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عليه السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[1] وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ لُوطٍ عليه السلام: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾[2]

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَْهْلَ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ يُرَادُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ، يُقَالُ: فُلاَنٌ مُتَأَهِّلٌ، وَفُلاَنٌ لَمْ يَتَأَهَّلْ، وَفُلاَنٌ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ، وَيُرَادُ بِهِ الزَّوْجَةُ، فَتُحْمَلُ الْوَصِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ.[3]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْوَاقِفَ لَوْ وَقَفَ عَلَى آلِهِ أَوْ أَهْلِهِ شَمَلَ عَصَبَتَهُ مِنْ أَبٍ وَابْنٍ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَبَنِيهِمُ الذُّكُورِ، وَشَمَلَ كُلَّ امْرَأَةٍ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا رَجُلٌ كَانَ عَاصِبًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَبْلَ التَّقْدِيرِ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا أَمْ مَعَ غَيْرِهَا، كَأُخْتٍ مَعَ أَخٍ أَوْ مَعَ بِنْتٍ، أَمْ كَانَتْ غَيْرَ عَاصِبَةٍ أَصْلاً، كَأُمٍّ وَجَدَّةٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لأَهْلِي بِكَذَا، اخْتَصَّ بِالْوَصِيَّةِ أَقَارِبَهُ لأُمِّهِ؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُ وَرَثَةٍ لِلْمُوصِي، وَلاَ يَدْخُلُ أَقَارِبُهُ لأَبِيهِ حَيْثُ كَانُوا يَرِثُونَهُ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لأَبِيهِ لاَ يَرِثُونَهُ.

---

1 () سورة هود / 45

2 () سورة الشعراء / 170

3 () بدائع الصنائع 7 / 349 وما بعدها.

فَإِنْ وُجِدُوا اخْتُصُّوا بِالْوَصِيَّةِ، وَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ بِدُخُولِ أَقَارِبِ الأُمِّ مَعَ أَقَارِبِ الأَبِ فِيهِمَا[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَوْصَى الْمُوصِي لِآلِ غَيْرِهِ ﷺ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَحُمِلَ عَلَى الْقَرَابَةِ لاَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ فِي أَوْجَهِ الْوَجْهَيْنِ، وَلاَ يُفَوَّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

وَأَهْلُ الْبَيْتِ كَالآْلِ.

وَتَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ أَيْضًا.

وَإِنْ أَوْصَى لِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْبَيْتِ دَخَلَ كُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ أَوْصَى لِآلِهِ أَوْ أَهْلِهِ خَرَجَ الْوَارِثُونَ مِنْهُمْ، إِذْ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَدَخَلَ مِنْ آلِهِ مَنْ لاَ يَرِثُ[3].

الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَامَّةً:

4 - آلُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ.

---

1 () الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 / 93، 94، 432

2 () الروضة للنووي 6 / 177 ط المكتب الإسلامي بدمشق، وحاشية الشرواني على التحفة 7 / 58 ط الميمنة، ونهاية المحتاج 6 / 82، وحاشية القليوبي 3 / 171 وحاشية الجمل على المنهج 4 / 60

3 () كشاف القناع 4 / 242

فَـإِنَّ عَبْـدَ مَنَـافٍ وَهُـوَ الأَبُ الرَّابِـعُ لِلنَّبِيِّ أَعْقَبَ أَرْبَعَةً، وَهُمْ هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَنَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَاشِمًا أَعْقَبَ أَرْبَعَـةً، انْقَطَـعَ نَسَـبُهُمْ إِلاَّ عَبْـدَ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ أَعْقَبَ اثْنَيْ عَشَرَ.[1]

آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ:

5 - هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ جَعْفَـــرٍ، وَآلُ عَقِيـــلٍ، وَآلُ الْحَــارِثِ بْنِ عَبْــدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَـوَالِيهِمْ، خِلاَفًا لاِبْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَعَهُ أَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ[2] حَيْثُ لَمْ يَعُدُّوا الْمَوَالِيَ مِنَ الآلِ.

أَمَّا أَزْوَاجُهُ فَذَكَرَ أَبُـو الْحَسَـنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَـرْحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ كَافَّةً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَهُ   لاَ يَدْخُلْنَ فِي آلِهِ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّـدَقَةُ،[3] لَكِنْ فِي الْمُغْنِي عَنْ عَائِشَةَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: رَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَـاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ سُفْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَقَـالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

قَـالَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْـلِ بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 2 / 66

[2] () حاشية الدسوقي 2 / 394، والمغني 2 / 519 ط الأولى.

[3] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1 / 303 ط بولاق.

وَذَكَـرَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّـدَقَةُ وَأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

حُكْمُ أَخْذِ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ:

6 - إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَذْكُورِينَ لاَ يَجُوزُ دَفْـعُ الزَّكَـاةِ الْمَفْرُوضَـةِ إِلَيْهِمْ بِاتِّفَـاقِ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الأْرْبَعَـةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ ﷺ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَـالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَـاخَهُمْ، وَعَوَّضَـكُمْ عَنْهَـا بِخُمُسِ الْخُمُسِ»[2]

وَالَّذِينَ ذُكِـرُوا يُنْسَـبُونَ إِلَى هَاشِـمِ بْنِ عَبْـدِ مَنَـافٍ، وَنِسْبَةُ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهِ.

وَخَرَجَ أَبُو لَهَبٍ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الآْلِ - فَيَجُـوزُ الـدَّفْعُ إِلَى بَنِيهِ؛ لأِنَّ النَّصَّ أَبْطَـلَ قَرَابَتَـهُ، وَهُـوَ قَوْلُـهُ ﷺ «لاَ قَرَابَـــةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ آثَـــرَ عَلَيْنَـــا الأْفْجَـرِينَ»[3] وَلأِنَّ حُرْمَـةَ الصَّـدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِـمٍ

---

1 () كشاف القناع 2 / ـ 264 ط أنصار السـنة، ومطـالب أولي النهى 2 / ـ 157 ط المكتب الإسلامي. وقول عائشـة: «إنـا آل محمـد...» أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبـير 2 / ـ 520 ط الأولى. قال الحافـظ في الفتح: وإسـناده حسـن، وأخرجـه ابن أبي شيبة (فتح الباري 3 / ـ 277 ط عبد الـرحمن محمـد) وسـيأتي ذكر الروايات المرفوعة.

2 () حديث: «يا بني هاشم...» غريب بهـذا اللفـظ كمـا قـال صـاحب نصب الراية 2 / 403 ط الأولى المجلس العلمي، وأصله في مسلم في حديث طويل من روايـة عبـد المطلب بن ربيعـة مرفوعـا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» (صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 177 ـ 181 ط العصرية)

3 () حديث: «لا قرابـة بيـني...» أورده ابن عابـدين 2 / ـ 66 نقلا عن النهر، وفي البحر الرائق 2 / 265 طرف منه نقلا عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز، ولم نجد الحديث المذكور في كتب الحــديث

كَرَامَــةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَلِــذُرِّيَّتِهِمْ، حَيْثُ نَصَــرُوهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ وَفِي إِسْلاَمِهِمْ.

وَأَبُـــو لَهَبٍ كَـــانَ حَرِيصًـــا عَلَى أَذَى النَّبِيِّ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهَا بَنُوهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ فِي كِلاَ الْمَذْهَبَيْنِ: يَحْـرُمُ إِعْطَـاءُ مَنْ أَسْـلَمَ مِنْ آلِ أَبِي لَهَبٍ؛ لأَنَّ مَنَـاطَ الْحُكْمِ كَـوْنُهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[1].

7 - وَاخْتُلِفَ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ أَخِي هَاشِمٍ هَلْ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ؟

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَـاةِ؛ لأَِنَّهُمْ دَخَلُــوا فِي عُمُــومِ   إِنَّمَــا الصَّــدَقَاتُ لِلْفُقَــرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ[2] لَكِنْ خَـرَجَ بَنُـو هَاشِـمٍ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ «إِنَّ الصَّـــدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآِلِ مُحَمَّدٍ»[3] فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنْعُ بِهِمْ.

التي بين أيدينا. وفي البحر الرائـق 2 / ـ 265 طـرف منـه نقلا عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز، ولم نجد الحـديث المـذكور في كتب الحديث التي بين أيدينا.

1 () حاشية ابن عابـدين 2 / ـ 66، والهدايـة 1 / ـ 114، ط مصـطفى الحلبي، والبحر الرائق 2 / ـ 265 المطبعـة العلميـة والإنصـاف 3 / 256 ط أنصار السنة.

2 () سورة التوبة / 60

3 () حديث: «إن الصـدقة لا تنبغي...» رواه أحمـد، ومسـلم عن عبـد المطلب بن ربيعـة مرفوعـا (الفتح الكبـير 1 / ـ 309 ط دار الكتب العربية)

وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِــمٍ؛ لأَنَّ بَنِي هَاشِــمٍ أَقْــرَبُ إِلَى النَّبِيِّ وَأَشْــرَفُ، وَهُمْ آلُ النَّبِيِّ وَمُشَـــــــــارَكَةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَهُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لَمْ يَسْتَحِقُّوهُ بِمُجَـرَّدِ الْقَرَابَـةِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ بَنِي عَبْدِ شَـمْسٍ وَبَنِي نَوْفَـلٍ يُسَـاوُونَهُمْ فِي الْقَرَابَـةِ وَلَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، وَالنُّصْرَةُ لاَ تَقْتَضِي مَنْعَ الزَّكَاةِ.[1]

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْقَـوْلُ غَيْـرُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ الأَْخْـذُ مِنَ الزَّكَـاةِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ «إِنَّا وَبَنُـو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ.

إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ» وَفِي رِوَايَـةٍ «إِنَّمَـا بَنُـو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[2] وَلأَِنَّهُمْ يَسْـتَحِقُّونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الأَْخْذُ، كَبَنِي هَاشِمٍ.

---

1 () شرح الدر بحاشية ابن عابدين 2 / 68، والبدائع 2 / 49، والشرح الكبير 2 / 493، والمغني 2 / 520

2 () حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 493، والأم 2 /ـ 81 ط مكتبـة الكليـات الأزهرية، والمغني 2 / 519، 520، وحديث: «إنا وبنو المطلب..» و «وإنما بنو هاشم...» روي بعدة روايات، فقد رواه أبو داود وغـيره قريبا منـه، والبخـاري، وليس فيـه: «وشـبك بين أصـابعه». (نصـب الراية 3 / 425 ط الأولى)

وَقَـــدْ أَكَّدَ ذَلِـــكَ مَـــا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ مَنْعَهُمُ الصَّدَقَةَ بِاسْـتِغْنَائِهِمْ عَنْهَـا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَقَـالَ ﷺ: «أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ؟»[1]

8 - هَـذَا وَقَـدْ رَوَى أَبُـو عِصْـمَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ[2].

وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَحَـلَّ عَـدَمِ إِعْطَـاءِ بَنِي هَاشِـمٍ مِنَ الزَّكَـاةِ إِذَا أُعْطُـوا مَـا يَسْـتَحِقُّونَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا، وَأَضَرَّ بِهِمُ الْفَقْرُ أُعْطُوا مِنْهَا.

وَإِعْطَاؤُهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ.

وَقَيَّدَهُ الْبَـاجِيُّ بِمَـا إِذَا وَصَـلُوا إِلَى حَالَـةٍ يُبَـاحُ لَهُمْ فِيهَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ، لاَ مُجَرَّدُ ضَرَرٍ.

وَالظَّاهِرُ خِلاَفُهُ وَأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ عِنْدَ الاِحْتِيَـاجِ وَلَـوْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى حَالَةِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، إِذْ إِعْطَاؤُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ خِدْمَتِهِمْ لِذِمِّيٍّ أَوْ ظَالِمٍ[3].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لآِلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الزَّكَـاةُ، وَإِنْ حُبِسَ عَنْهُمُ الْخُمُسُ، إِذْ لَيْسَ مَنْعُهُمْ مِنْـــهُ يُحِـــلُّ

[1] () حـــديث: «أليس في خمس الخمس مـــا يغـــنيكم؟» روي بعـــدة روايـــات، فقـــد رواه ابن أبي حـــاتم «رغبت لكم عن غسـالة أيـدي النـاس، إن لكم في خمس الخمس لمـا يغـنيكم» وإسـناده حسـن، وإبراهيم بن مهدي راويه وثقه أبـو حـاتم، وقـال يحـيى بن معين: يأتي بمناكير (نصب الرايـة 3 /ـ 425 ط الأولى). ورواه الطـبراني قريبا منه. وفيه حسن بن قيس الملقب بحنش. وفيـه كلام. انظـر (مجمع الزوائد 3 / 91 ط القدسي)

[2] () فتح القدير 2 / 24

[3] () حاشية الدسوقي 2 / 493، 494

لَهُمْ مَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّـدَقَةِ،[1] خِلاَفًـا لِأَبِي سَـعِيدٍ الْإِصْـطَخْرِيِّ الَّذِي قَـالَ: إِنْ مُنِعُـوا حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمُسِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حُرِمُوا الزَّكَاةَ لِحَقِّهِمْ فِي الْخُمُسِ، فَإِذَا مُنِعُوا مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ[2].

وَالظَّاهِرُ مِنْ إِطْلاَقِ الْمَنْـعِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ تَحْـرُمُ عَلَى الْآلِ الصَّدَقَةُ وَإِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ فِي الْخُمُسِ.

أَخْذُ الْآلِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَجَـزَاءِ الصَّـيْدِ وَعُشْـرِ الْأَرْضِ وَغَلَّةِ الْوَقْفِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْأَخْـذُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَـارِ وَالْقَتْلِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَعُشْرِ الْأَرْضِ وَغَلَّةِ الْوَقْفِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ غَلَّةِ الْوَقْـفِ إِذَا كَـانَ الْوَقْـفُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْـفَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

فَـإِنْ كَـانَ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، وَلَمْ يُسَـمِّ بَنِي هَاشِـمٍ، لاَ يَجُوزُ.

وَصَـرَّحَ فِي «الْكَـافِي» بِـدَفْعِ صَـدَقَةِ الْوَقْـفِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ بَيَـانُ الْمَـذْهَبِ مِنْ غَيْـرِ نَقْـلِ خِلاَفٍ، فَقَـالَ:

---

[1] () الأم 2 / 81 ط مكتبة الكليات الأزهرية.

[2] () المجموع 6 / 277 ط المنيرية.

وَأَمَّا التَّطَـوُّعُ وَالْوَقْـفُ، فَيَجُـوزُ الصَّـرْفُ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الْمُؤَدَّى فِي الْـوَاجِبِ يُطَهِّرُ نَفْسَـهُ بِإِسْـقَاطِ الْفَـرْضِ، فَيَتَـدَنَّسُ الْمَـالُ الْمُـؤَدَّى، كَالْمَـاءِ الْمُسْـتَعْمَلِ، وَفِي النَّفْلِ يَتَبَرَّعُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَتَدَنَّسُ بِهِ الْمُؤَدَّى.

ا هـ.

قَالَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: وَالْحَقُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَـرُ إِجْـرَاءُ صَـدَقَةِ الْوَقْـفِ مَجْـرَى النَّافِلَـةِ، فَـإِنْ ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ جَوَازُ الدَّفْعِ، يَجِبُ دَفْـعُ الْوَقْـفِ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ إِذْ لاَ شَـكَّ فِي أَنَّ الْوَاقِـفَ مُتَبَـرِّعٌ بِتَصَـدُّقِهِ بِـالْوَقْفِ، إِذْ لاَ إِيقَافَ وَاجِبٌ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الآْلِ مِنَ الْوَصَايَا لأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَكَذَا النُّذُورُ؛ لأَنَّهَا فِي الأُْصْلِ تَطَوُّعٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُمُ الأُْخْذُ مِنْهُمَا.

وَفِي الْكَفَّارَةِ عِنْدَهُمْ وَجْهٌ آخَرُ بِالْجَوَازِ، لأَنَّهَا لَيْسَـتْ بِزَكَاةٍ وَلاَ هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

حُكْمُ أَخْذِ الآْلِ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ:

10 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأُْوَّلُ: الْجَـوَازُ مُطْلَقًـا، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْسَـاخِ النَّاسِ، تَشْبِيهًا لَهَا بِالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

---

[1] () فتح القدير 2 / 24 ط بولاق، والخرشي 2 / 118 ط الشرفية، والشرقاوي على التحرير 1 / 392 ط عيسى الحلبي.

الثَّانِي: الْمَنْــعُ مُطْلَقًــا، وَهُــوَ قَــوْلٌ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَهِيَ الأَْظْهَرُ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَخْـذِ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَامَّةٌ، فَتَشْمَلُ الْمَفْرُوضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

الثَّالِثُ: الْجَـوَازُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَْدِلَّةِ[1].



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَوَالِي آلِ الْبَيْتِ وَالصَّدَقَاتُ

11 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ مَـوَالِيَ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِـمِيٌّ أَوْ مُطَّلِبِيٌّ، حَسَـبَ الْخِلاَفِ السَّابِقِ، لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَى أَبُـو رَافِـعٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْـزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَِبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِـيبَ مِنْهَا.

[1] () فتح القدير 2 / 24، 25، والبجيرمي على الإقناع 4 / 319 ط مصطفى الحلبي، والبجيرمي على المنهج 3 / 312، والمجموع 6 / 190 مكتبة الإرشـاد بجـدة، والوجـيز 1 /ـ 296 ط الآداب والمؤيـد، والمغني 2 / 521، والخرشي 2 / 118

فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْـأَلَهُ، فَـانْطَلَقَ إِلَى رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَسَــأَلَهُ، فَقَـالَ: إِنَّا لاَ تَحِـلُّ لَنَـا الصَّـــدَقَةُ، وَإِنَّ مَــوْلَى الْقَــوْمِ مِنْهُمْ»[1] وَلِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يَرِثُهُمْ بَنُو هَاشِـمٍ بِالتَّعْصِـيبِ، فَلَمْ يَجُـزْ دَفْـعُ الصَّـدَقَةِ إِلَيْهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2] وَثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الْقَرَابَــةِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْعَقْـلِ[3] وَالنَّفَقَـةِ، فَلاَ يَمْتَنِــعُ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا حَــرُمَتِ الصَّـــدَقَةُ عَلَى مَــوَالِي الْآلِ، فَأَرِقَّاؤُهُمْ وَمُكَـاتَبُوهُمْ أَوْلَى بِـالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ تَمْلِيــكَ الرَّقِيــقِ يَقَـعُ لِمَوْلاَهُ، بِخِلاَفِ الْعَتِيقِ[4].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ دَفْعِ الصَّدَقَةِ لِمَوَالِي آلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُــوا بِقَرَابَــةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُمْنَعُــوا

---

1 () حديث: «إنا لا تحل...» رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة.» (سـنن أبي داود 2 / 165 ـ 166 رقم 1650 ط الثانيــة التجاريــة)، ورواه الترمـــذي باختلاف، وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 3 / 323، 324 رقم 652 ط السـلفية) والنسـائي بـاختلاف أيضـا (سـنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي 5 / 107 ط العصرية)

2 () حديث: «الولاء لحمة...» رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن أبي أوفى، بلفـظ «الـولاء لحمـة كلحمـة النسـب، لا يبـاع ولا يوهب.» صححه السيوطي. قال الهيثمي: وفيه عبيـد بن القاسـم، وهو كذاب، ورواه الحاكم في الفرائض، والبيهقي في السـنن عن ابن عمر، وصححه الحـاكم، وتعقبـه الـذهبي وشـنع. (فيض القـدير 6 / 377 رقم 9687 ط التجارية)

3 () العقل هنا أداء الدية. ويطلق على الدية أيضا. (القاموس)

4 () حاشية ابن عابدين 2 / 68ـ 69، والميزان للشعراني 2 / 17، والمغني 2 / 519 وحاشية الدسوقي 1 / 494.

الصَّــدَقَةَ، كَسَــائِرِ النَّاسِ، وَلأَِنَّهُمْ لَمْ يُعَوَّضُــوا عَنْهَــا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَـإِنَّهُمْ لاَ يُعْطَـوْنَ مِنْـهُ، فَلَمْ يَجُـزْ أَنْ يُحْرَمُوهَا، كَسَائِرِ النَّاسِ[1].

دَفْعُ الْهَاشِمِيِّ زَكَاتَهُ لِهَاشِمِيٍّ:

12 - يَرَى أَبُو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَــامِ، أَنَّهُ يَجُــوزُ لِلْهَاشِــمِيِّ أَنْ يَــدْفَعَ زَكَاتَــهُ إِلَى هَاشِمِيٍّ مِثْلِهِ، قَائِلِينَ: إِنَّ قَوْلَـهُ ﷺ «يَـا بَنِي هَاشِـمٍ، إِنَّ اللَّهَ كَــرِهَ لَكُمْ غُسَــالَةَ أَيْــدِي النَّاسِ وَأَوْسَــاخَهُمْ، وَعَوَّضَـكُمْ مِنْهَـا بِخُمُسِ الْخُمُسِ»[2] لاَ يَنْفِيـهِ، لِلْقَطْـعِ بِـأَنَّ الْمُـرَادَ مِنْ «النَّاسِ» غَيْـرُهُمْ لأَِنَّهُمْ الْمُخَـاطَبُونَ بِالْخِطَــابِ الْمَــذْكُورِ، وَالتَّعْــوِيضُ بِخُمُسِ الْخُمُسِ عَنْ صَـدَقَاتِ النَّاسِ لاَ يَسْـتَلْزِمُ كَوْنَـهُ عِوَضًـا عَنْ صَـدَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ[3].

وَلَمْ نَهْتَدِ إِلَى حُكْمِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

عِمَالَةُ الْهَاشِمِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَجْرٍ مِنْهَا:

13 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِـرَقِيِّ: إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْهَاشِـمِيِّ أَنْ يَكُـونَ عَـامِلاً عَلَى الصَّـدَقَاتِ بِأَجْرٍ مِنْهَا، تَنْزِيهًا لِقَرَابَـةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شُـبْهَةِ الْوَسَـخِ، وَلِمَـا رَوَى «عَبْـدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَـةَ بْنِ الْحَـارِثِ أَنَّهُ

---

[1] () حاشية الدسوقي 1 / 494، والمغني 2 / 519 ـ 520

[2] () والحديث سبق تخريجه.

[3] () حاشية ابن عابدين 2 / 68، وفتح القدير 2 / 24

اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَصَابَا مِنْهَا كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تُرْسِلُوهُمَا.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ وَأَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَجِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ.

قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآِلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1].

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ أَخْذَ الْهَاشِمِيِّ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا لاَ حَرَامٌ[2].

وَجَوَّزَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْحَمَّالُ وَالْكَيَّالُ وَالْوَزَّانُ وَالْحَافِظُ هَاشِمِيًّا أَوْ مُطَّلِبِيًّا[3].

وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلآلِ الأْخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ عِمَالَةً، لأِنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ أَجْرٌ، فَجَازَ لَهُمْ

---

[1] () ابن عابدين 2 / 61، وفتح القدير 2 / 24، وحاشية الدسوقي 1 / 495، وحاشية الشرقاوي 1 / 392، والمغني 2 / 520 والحديث رواه مسلم (بشرح النووي 7 / 177 ط العصرية).

[2] () ابن عابدين 2 / 61

[3] () حاشية الشرقاوي 1 / 392

أَخْذُهُ، كَالْحَمَّالِ وَصَاحِبِ الْمَخْزَنِ إِذَا آجَرَهُمْ مَخْزَنَهُ[4].

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ وَحَقُّ آلِ الْبَيْتِ

تَعْرِيفُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ عَلَى أَقْوَالٍ، تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: «أَنْفَالٌ» «وَغَنِيمَةٌ» «وَفَيْءٌ».

حَقُّ آلِ الْبَيْتِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ فِي أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِلْغَانِمِينَ، وَالْخَامِسُ لِمَنْ ذُكِرُوا فِي : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآْيَةَ[2].

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَصْرِفِ الْخُمُسِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ خُمُسَ الْغَنِيمَةِ الْخَامِسَ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

الأَْوَّلُ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ لِلآْيَةِ، وَلاَ يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ، بَلْ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَعِمَارَةِ الثُّغُورِ وَالْمَسَاجِدِ.

---

4 () المغني 2 / 520

2 () سورة الأنفال / 41

وَالثَّانِي: سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، لاِقْتِصَارِهِ ﷺ عَلَى بَنِي الأَوَّلِينَ مَعَ سُؤَالِ بَنِي الآخَرِينَ، وَلأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ لاَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ.

وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الأُنْثَى، كَالإِرْثِ.

وَحَكَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ.

وَالأَسْهُمُ الثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيوَانِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّهُ بِحُصُولِ النُّصْرَةِ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّصْرَةِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ.

وَالْفَيْءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، يُخَمَّسُ، وَمَصْرِفُ الْخُمُسِ مِنْهُ كَمَصْرِفِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ، وَيَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ[2].

---

[1] () البجيرمي على الإقناع 4 / 226

[2] () البجيرمي على الإقناع 4 / 228، والشرح الكبير مع المغني 10 / 549

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْخُمُسَ الَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُـولِهِ إِلَخْ، يُقَسَّـمُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَسْـهُمٍ: سَـهْمٌ لِلْيَتَـامَى، وَسَـهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، يُعْطَوْنَ كِفَايَتَهُمْ، وَلاَ يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

وَذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ يُدْفَعُ إِلَى فُقَرَائِهِمْ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْفَيْءُ لاَ يُخَمَّسُ عِنْدَهُمْ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ خُمُسَ الْغَنِيمَـةِ كُلِّهَـا وَالرِّكَـازِ وَالْفَيْءِ وَالْجِزْيَـةِ وَخَـرَاجِ الأَرْضِ الْمَفْتُوحَـةِ عَنْـوَةً أَوْ صُلْحًا وَعُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مَحَلُّهُ بَيْتُ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ بِاجْتِهَـادِهِ، فَيَبْـدَأُ مِنْ ذَلِـكَ بِـآلِ النَّبِيِّ ﷺ اسْـتِحْبَابًا، ثُمَّ يَصْـرِفُ لِلْمَصَـالِحِ الْعَائِدِ نَفْعُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

وَالْفَيْءُ لاَ يُخَمَّسُ عِنْدَهُمْ[2].

وَالْآلُ الَّذِينَ يَبْدَأُ بِهِمْ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ[3].

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

الصَّلاَةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ

15 - الْفُقَهَاءُ فِي الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ مُجْمِعُـونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَـلَّى عَلَى غَيْـرِ الأَنْبِيَـاءِ وَالْمَلاَئِكَـةِ إِلاَّ تَبَعًـا، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى الْآلِ تَبَعًا.

---

[1] () ابن عابدين 3 / 228

[2] () الخرشي 3 / 129

[3] () الشرح الكبير 2 / 190

فَأَحَدُ رَأْيَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الصَّـلاَةَ عَلَى الْآلِ فِي الصَّـلاَةِ وَاجِبَـةٌ، تَبَعًـا لِلصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْـتَدِلِّينَ بِمَـا رُوِيَ مِنْ حَـدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ قَـالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْـكَ؟ قَـالَ: قُولُـوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا صَـلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[1].

فَقَـــــــــدْ أَمَـــــــــرَ الرَّسُـــــــــولُ ﷺ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[2].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى فِي الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَـهُ التَّشَـهُّدَ ثُمَّ قَـالَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ» وَفِي لَفْـظٍ: «فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ»[3]

---

1 () حديث: «قولوا: اللهم صل على محمـد...» جـزء من حـديث رواه أحمد، والشـيخان، وأبـو داود، والنسـائي، وابن ماجـه عن كعب بن عجرة بلفـظ «قولـوا: اللهم صـل على محمـد وعلى آل محمـد...» الحديث. (فيض القدير 4 / 529)

2 () الوجيز 1 / 45 ط الآداب والمؤيد.

3 () الشـرح الكبـير مـع المغـني 1 /ـ 583، وابن عابـدين 1 /ـ 478، والشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 251 وروايـة: «إذا قلت هذا...» جزء من حديث رواه أبـو داود عن ابن مسـعود بلفـظ: «إذا قلت هذا أو قضـيت هـذا فقـد قضـيت صـلاتك، إن شـئت أن تقـوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» قال الخطـابي: قـد اختلفـوا في هذا الكلام، هل هو من قول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أو من قـول ابن مسـعود؟ (معـالم السـنن 1 /ـ 229 ط الأولى المكتبـة العلميـة، حلب). وقـال العـراقي: إن الحفـاظ متفقـون على أنهـا

وَالرَّأْيُ الآْخَرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الصَّـلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ وَالآْلِ تَبَعًا، فَضِيلَةٌ[1].

آلُ الْبَيْتِ وَالإِْمَامَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى:

16 - لَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يَكُـونَ إِمَـامُ الْمُسْلِمِينَ (الْخَلِيفَةُ) مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ .

وَيَسْـتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ الْخُلَفَـاءَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ لَمْ يَكُونُـوا مِنْ أَهْـلِ الْبَيْتِ، بَـلْ كَـانُوا مِنْ قُرَيْشٍ[2].

وَمُقْتَضَـى مُرَاعَـاةِ شَـرَفِ النَّسَـبِ أَنَّهُ فِي الإِْمَامَـةِ الصُّغْرَى إِنْ اسْتَوَوْا هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِي الصِّـفَاتِ قُـدِّمُوا بِاعْتِبَارِهِمْ أَشْرَفَ نَسَبًا[3].

حُكْمُ سَبِّ آلِ الْبَيْتِ:

17 - أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَـتَمَ أَحَـدًا مِنْ آلِـهِ مِثْـلَ مُشَـاتَمَةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُضْـرَبُ ضَـرْبًا شَدِيدًا وَيُنَكَّلُ بِهِ، وَلاَ يَصِيرُ كَافِرًا بِالشَّتْمِ[4].

مدرجة. (عون المعبود 1 / 367 نشر دار الكتاب العربي).

1 () الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 251

2 () ابن عابدين 1 / ـ 368، والأحكام السلطانية للماوردي ص 4 ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 4 ط مصطفى الحلبي، وشرح الخطيب 4 / 198، ومطالب أولي النهى 1 / 649 ط المكتب الإسلامي.

3 () مراقي الفلاح 164، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 / 343، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي 1 / ـ 249 ط عيسى الحلبي، ومطالب أولي النهى 1 / 649

4 () معين الحكام 228 ط الميمنية، والشرح الصغير 4 / 444، ط دار المعارف، والإنصاف 10 / ـ 324 ط الأولى 1374 هـ، والشفاء للقاضي عياض 4 / 571 ط المطبعة الأزهرية.

الاِنْتِسَابُ إِلَى آلِ الْبَيْتِ كَذِبًا:

18 - مَنْ انْتَسَبَ كَاذِبًا إِلَى آلِ النَّبِيِّ يُضْرَبُ ضَـرْبًا وَجِيعًــــا، وَيُحْبَسُ طَــــوِيلاً حَتَّى تَظْهَـــرَ تَوْبَتُـــهُ؛ لأَِنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ [(1)].

آلَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْلَةُ مَا اعْتَمَلْتَ بِهِ مِنْ أَدَاةٍ، يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(2)].

أَوَّلاً: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لاِسْتِعْمَالِ الآْلاَتِ:

2 - الأْصْـــلُ فِي الآْلاَتِ وَالأْدَوَاتِ الَّتِي يَسْـــتَعْمِلُهَا الإِْنْسَانُ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُبَاحٌ.

وَيَعْرِضُ لَهَا الْحَظْرُ أَوِ الْكَرَاهِيَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ، مِنْهَا:

أ - الْمَادَّةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْهَا الآْلَةُ: فَإِنْ كَـانَتْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَطْلِيَّةً بِأَحَـدِهِمَا كُـرِهَ أَوْ حُـرِّمَ اسْـتِعْمَالُهَا؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالأْكْلِ فِي صِحَافِهِمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ الآْنِيَةِ[(3)].

---

1 () معين الحكام 229، والشفاء للقاضي عياض 4 / 571

2 () اللسان، والتاج (أول)، والمرجع في اللغة، وحاشية ابن عابــدين 2 / 9 ط الأولى، وكشاف اصطلاحات الفنون.

3 () ابن عابدين 5 / 270

ب - الْغَـرَضُ الَّذِي تُسْـتَعْمَلُ لَـهُ كَبَيْـعِ السِّـلاَحِ فِي الْفِتْنَـةِ،[1] أَوْ لِلْكُفَّارِ، أَوْ مِمَّنْ يَسْـتَعْمِلُهُ فِي الْحَـرَامِ، وَكَبَيْعِ آلاَتِ اللَّهْوِ.

ج - مَا تَخْتَصُّ بِهِ الآْلَةُ مِنْ أَثَرٍ قَدْ يَكُونُ شَـدِيدَ الإِْيلاَمِ أَوْ شَـدِيدَ الْخُطُـورَةِ، أَوْ يُـؤَدِّي إِلَى مُحَـرَّمٍ، فَيُمْنَـعُ اسْـتِعْمَالُهَا، أَوْ يُكْـرَهُ، كَالسُّـمِّ فِي الصَّـيْدِ أَوِ الْجِهَـادِ، وَكَالآْلَـةِ الْكَالَّةِ لاَ تُسْـتَعْمَلُ فِي اسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ أَوِ الْقَطْـعِ فِي حَـدِّ السَّـرِقَةِ، وَكَـالْمُزَفَّتِ وَالْجِـرَارِ يَمْنَـعُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اسْتِعْمَالَهَا فِي الاِنْتِبَاذِ لِئَلاَّ يُسَارِعَ إِلَيْهَـا التَّخَمُّرُ.

د - التَّكْرِيمُ: كَمَنْعِ بَيْعِ آلَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْكَافِرِ[2].

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ كُـلِّ آلَـةٍ بِحَسَـبِ مَـا تُضَـافُ إِلَيْهِ فِي الاِسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ، فَآلَةُ الـذَّبْحِ فِي مَبَـاحِثِ الذَّبْحِ، وَآلَةُ الْقِصَاصِ فِي مَبَاحِثِ الْجِنَايَاتِ.

وَتَفْصِيلُ بَعْضِ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

آلاَتُ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ:

3 - آلاَتُ اللَّهْـوِ كَالطَّبْـلِ وَالْمِزْمَـارِ وَالْعُـودِ، وَآلاَتُ بَعْضِ الأَْلْعَابِ كَالشِّـطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، مُحَرَّمَـةُ الاِسْـتِعْمَالِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَيُبَاحُ الطَّبْلُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ كَالْعُرْسِ وَطَبْلِ الْغُزَاةِ.

---

1 () ابن عابدين 5 /ـ 250 وجواهر الإكليل 2 /ـ 3 نشر عباس عبد السلام شقرون، والقليوبي على شرح المنهاج 2 / 156

2 () القليوبي على شرح المنهاج 2 / 156

وَفِي هَذِهِ الأَْحْكَامِ خِلاَفٌ وَتَفَاصِيلُ يَـذْكُرُهَا الْفُقَهَـاءُ فِي مَبَاحِثِ الْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحُدُودِ وَالْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ[1].

آلَةُ الذَّبْحِ وَآلَةُ الصَّيْدِ:

4 - اعْتَبَرَ الشَّرْعُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ وَآلَةِ الصَّيْدِ أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً، تَنْهَرُ الدَّمَ وَتَفْرِي، وَأَلاَّ تَكُونَ سِـنًّا وَلاَ ظُفُـرًا، فَلاَ يَحِلُّ مَا ذُبِحَ بِهِمَا أَوْ صِيدَ بِهِمَا.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بَيْنَ السِّـنِّ وَالظُّفُـرِ الْقَـائِمَيْنِ فَمَنَعَ الذَّبْحَ بِهِمَا، بِخِلاَفِ الْمَنْزُوعَيْنِ.

وَلاَ يَحِلُّ مَا أُزْهِقَتْ نَفْسُهُ بِمُثْقِلٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

وَيَنْبَغِي تَعَاهُدُ الآْلَةِ لِتَكُونَ مُحَدَّدَةً فَتُرِيحُ الذَّبِيحَةَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَصِيدُ بِهِ حَيَوَانًا كَالْكَلْبِ وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهِمَا اعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا.

وَمَعْنَى التَّعْلِيمِ فِي الْجَارِحَـــةِ أَنْ تَصِـــيرَ بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَتْ أَطَاعَتْ، وَإِذَا زُجِرَتِ انْزَجَـرَتْ، وَقِيـلَ بِـأَنْ تَتْـرُكَ الأَْكْـلَ مِنَ الصَّـيْدِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ وَالْخِلاَفُ فِيـهِ فِي مَبَاحِثِ الصَّيْدِ وَمَبَاحِثِ الذَّبْحِ[2].

1 () ابن عابدين 3 / 198 و5 / 34، والدسـوقي 4 / 18، 336 ط عيسى الحلبي، والبجيرمي على شـرح الإقنـاع 3 / 8 و4 / 171، والمغني 4 / 322، والقليوبي على شرح المنهاج 2 / 158 و3 / 33 و4 / 187

2 () بدايـة المجتهـد 1 / 462، 470 ط مكتبـة الكليـات الأزهريـة، وحاشية ابن عابـدين 5 / 187، والشـرح الصـغير 2 / 178 ط دار

آلاَتُ الْجِهَادِ:

5 - يَجِبُ إِعْدَادُ الْعُدَّةِ لِلْجِهَادِ، وَتَجُوزُ مُقَاتَلَةُ الْعَدُوِّ بِالسِّلاَحِ الْمُنَاسِبِ لِكُلِّ عَصْرٍ، وَفِي تَحْرِيقِهِمْ بِالنَّارِ وَتَغْرِيقِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ السَّمُومِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبَاحِثِ الْجِهَادِ.

وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ آلاَتِ الْعَدُوِّ فِي حَالِ الْقِتَالِ، عَلَى تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَبَاحِثِ الْجِهَادِ[1].

آلاَتُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ:

6 - يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَا الْجِنَايَةُ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.

وَلاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِآلَةٍ يُخْشَى مِنْهَا الزِّيَادَةُ.

وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ.

وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مَبَاحِثِ الْقِصَاصِ وَحَدِّ السَّرِقَةِ[2].

آلاَتُ الْجَلْدِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ:

المعارف، والبجيرمي على المنهج 4 /ـ 290 ط مصطفى الحلبي سنة 1369 هـ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 4 /ـ 244، ومطالب أولي النهى 6 / 344 ـ 350

1 () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 322، 311 وبداية المجتهد 1 /ـ 396 مطبعة الكليات الأزهرية، والمغني 10 / 502 ـ 504 ط الأولى.

2 () بداية المجتهد 2 / 440، وحاشية ابن عابدين 5 / 346، والمغني 9 / 390، 412 ط الأولى.

7 - الْجَلْدُ فِي الْحُدُودِ يَكُونُ بِالسَّوْطِ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ الضَّرْبُ بِالأَيْدِي أَوِ النِّعَالِ أَوْ أَطْرَافِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَعْمَلُ السَّوْطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الْبِكْرِ.

وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَيُجْزِي مِنْهُ اسْتِعْمَالُ عُثْكَالٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الْبِكْرِ، إِنْ كَانَ لاَ يَحْتَمِلُ الْجَلْدَ لِمَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ.

وَيُلاَحَظُ أَلاَّ يَكُونَ السَّوْطُ مِمَّا يُتْلِفُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَكُونُ لَهُ ثَمَرَةٌ - يَعْنِي: عُقْدَةً فِي طَرَفِهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْخَلِقِ.

أَمَّا الْجَلْدُ فِي التَّعْزِيرِ فَقَدْ يَكُونُ بِالسَّوْطِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَرَاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ.

وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ[1].

ثَانِيًا: آلاَتُ الْعَمَلِ وَزَكَاتُهَا:

8 - لاَ زَكَاةَ فِي آلاَتِ الْعَمَلِ لِلْمُحْتَرِفِينَ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لاَ تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ كَالْمِنْشَارِ وَالْقَدُّومِ، أَوْ مِمَّا تُسْتَهْلَكُ،[2] إِلاَّ أَنَّ الآلاَتِ الَّتِي تُشْتَرَى فَتُسْتَعْمَلُ

---

1 () ابن عابدين 3 / 146، والدسوقي 4 / 355، وتحفة المحتاج على المنهاج 9 / 118 بالمطبعة الميرية بمكة، 1304 هـ، ومنتهى الإرادات 2 / 457، 478 نشر حاكم قطر.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 9، وجواهر الإكليل 1 / 133

فِيمَـا يُبَـاعُ، كَقَـوَارِيرِ الْعَطَّارِينَ، إِنْ كَـانَ مِنْ غَـرَضِ الْمُشْتَرِي بَيْعُهَا بِهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَوْلِ.

وَآلاَتُ الْعَمَلِ لِلْمُحْتَـرِفِينَ، الَّتِي هُمْ بِحَاجَـةٍ إِلَيْهَـا، لاَ تُبَاعُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ الْإِفْلاَسِ[1].

وَمَنْ كَـانَ مِنْهُمْ فَقِـيرًا لاَ يَمْلِـكُ آلاَتِ عَمَلِـهِ، وَلاَ مَـا يَشْتَرِيهَا بِهِ، يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَشْـتَرِيهَا بِـهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَبَاحِثِ الزَّكَاةِ وَالْإِفْلاَسِ[2].

ثَالِثًا: آلَةُ الْعُدْوَانِ وَأَثَرُهَا فِي تَحْدِيدِ نَوْعِ الْجِنَايَةِ:

9 - جِنَايَةُ الْقَتْلِ لاَ يَجِبُ بِهَـا الْقِصَـاصُ إِلاَّ إِنْ كَـانَتْ مُتَعَمَّدَةً، وَلَمَّا كَـانَ تَعَمُّدُ الْقَتْـلِ أَمْـرًا خَفِيًّا يُنْظَـرُ إِلَى الْآلَةِ، فَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي قَتْـلِ الْعَمْدِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ بِمُحَـدَّدٍ، وَأَمَّا مَـا كَـانَ بِغَيْـرِهِ فَلَيْسَ بِعَمْـدٍ، بَـلْ هُـوَ شِـبْهُ عَمْـدٍ إِذَا تَعَمَّدَ الضَّـرْبَ بِـهِ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُوَافِقُوا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَثْبُتُ الْعَمْدُ عِنْدَهُمْ فِي الْقَتْـلِ بِمَـا عَـدَا الْمُحَـدَّدِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ وَخِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الضَّـوَابِطِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي ذَلِكَ، يُذْكَرُ فِي مَسَائِلِ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ[3].

---

[1] () جواهر الإكليل 2 / 89

[2] () المجموع للنووي 6 / 193 ط المنيرية، ونهاية المحتاج 6 / 159 ط مصطفى الحلبي، والإنصاف للمرداوي 3 /ـ 238 ط أنصار السنة، ومطالب أولي النهى 2 / 136 نشر حاكم قطر.

[3] () المغني 9 /ـ 321 ـ 333 ط الأولى، وبداية المجتهد 2 /ـ 431 مكتبة الكليات الأزهرية.

آمَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْمَّةُ لُغَةً: شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ،[1] وَهِيَ جِلْدَةٌ تَجْمَعُ الدِّمَاغَ.

وَشَجَّةٌ آمَّةٌ وَمَأْمُومَةٌ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ اللَّفْظَيْنِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - هُنَاكَ أَلْفَاظٌ وَرَدَتْ فِي شَجِّ الرَّأْسِ، كَالْمُوضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالدَّامِغَةِ إِلاَّ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمَهَا الْخَاصَّ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي الآْمَّةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الآْمَّةِ فِي مَبَاحِثِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَفِي مَبَاحِثِ الدِّيَاتِ.

---

1 () القاموس (أمم).

2 () البدائع 10 / 4759، مطبعة الإمام، والخرشي 5 / 258 المطبعة العامرة، ونهاية المحتاج 7 / 305 ط الحلبي 1357 هـ، ودليل الطالب 263 ـ 264 ط المكتب الإسلامي بدمشق.

3 () نفس المصادر السابقة.

كَمَـا فَصَّـلُوا فِي مَبَـاحِثِ الصَّـوْمِ مَسْـأَلَةَ الْفِطْـرِ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الآمَّةِ.

آمِينَ

مَعْنَاهُ، وَاللُّغَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ:

1 - جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ آمِينَ فِي الدُّعَاءِ يُمَدُّ وَيُقْصَـرُ، وَتَقُـولُ: أَمَّنْتُ عَلَى الـدُّعَاءِ تَأْمِينًـا، إِذَا قُلْتَ آمِينَ[1].

وَيُعَبَّرُ غَالِبًـا بِالتَّأْمِينِ بَـدَلاً مِنْ عِبَـارَةِ: قَـوْلِ آمِينَ، لِسُهُولَةِ اللَّفْظِ.

وَلَمْ يُعْتَبَـــرْ التَّأْمِينُ عُنْوَانًـــا لِلْبَحْثِ؛ لِئَلاَّ يُشْـــتَبَهَ بِالتَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ.

وَنَقَلَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ لُغَاتٍ عَدِيدَةً، نَكْتَفِي مِنْهَا بِـأَرْبَعٍ: الْمَدِّ، وَالْقَصْرِ، وَالْمَدِّ مَعَ الإِمَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمَدِّ مَـعَ التَّشْدِيدِ.

وَالأُخِيرَتَانِ حَكَاهُمَا الْوَاحِدِيُّ وَزَيَّفَ الأُخِيرَةَ مِنْهُمَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهَا مُنْكَرَةٌ.

وَحَكَى ابْنُ الأَنْبَارِيِّ الْقَصْرَ مَعَ التَّشْدِيدِ.

وَهِيَ شَاذَّةٌ أَيْضًا.

وَكُلُّهَا إِلاَّ الرَّابِعَةَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ.

وَمَعْنَى آمِّينَ (بِالْمَدِّ مَعَ التَّشْدِيدِ) قَاصِدِينَ إِلَيْكَ.

---

[1] () تهذيب النووي، والمصباح المنير (أمن)

«قَــالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَــأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَعْنَى آمِينَ، فَقَالَ: افْعَلْ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَذَلِكَ يَكُونُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: «آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ»[1].

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ.

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَـيْءٍ مَـا حَسَدُوكُمْ عَلَى آمِينَ وَتَسْلِيمِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[2].

قَـالَ ابْنُ الْعَــرَبِيِّ: هَـذِهِ الْكَلِمَـةُ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَــا، خَصَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا[3].

حَقِيقَةُ التَّأْمِينِ:

---

1 () رواه ابن عدي، والطبراني في الدعاء، والـديلمي، وابن مردويـه عن أبي هريــرة، ولفظــه: (آمين خــاتم رب العــالمين على لســان عباده المؤمنين) وإسناده ضعيف (فيض القدير 1 / 59، =

2 = 60 ط الأولى التجارية) وقول ابن عبـاس «سـألت النـبي صـلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال: افعل» قال السـيوطي في الدر المنثور (1 /ـ 17 ط طهران): أخرجه جويـبر عن الضـحاك عن ابن عباس.

() حديث: «مـا حسـدكم...» رواه أحمـد والبخـاري في الأدب المفـرد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: (ما حسـدتكم اليهـود على شـيء مـا حسدتكم على السلام والتـأمين) حـديث صـحيح (فيض القـدير 5 / 440)

3 () تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2 ؍ 1 ؍ 12 ط المنيرية، وشرح الروض 1 / 154 ط الميمنية.

2 - التَّأْمِينُ دُعَـاءٌ؛ لأَِنَّ الْمُـؤَمِّنَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ[4].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - الأَْصْلُ فِي قَوْلِ آمِينَ أَنَّهُ سُـنَّةٌ، لَكِنَّهُ قَـدْ يَخْـرُجُ عَنِ النَّدْبِ إِلَى غَيْرِهِ، كَالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءٍ مُحَـرَّمٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا[2].

نَفْيُ الْقُرْآنِيَّةِ عَنْ «آمِينَ»:

4 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ «آمِينَ» لَيْسَــتْ مِنَ الْقُـرْآنِ، لَكِنَّهَا مَأْثُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَاظَبَ عَلَيْهَـا وَأَمَـرَ بِهَـا فِي الصَّـلاَةِ وَخَارِجَهَـا، كَمَــا يُعْــرَفُ مِنَ الأَْحَــادِيثِ الَّتِي سَــتَرِدُ فِي خِلاَلِ الْبَحْثِ[3].

مَوَاطِنُ التَّأْمِينِ:

5 - التَّأْمِينُ دُعَاءٌ غَيْـرُ مُسْـتَقِلٍّ بِنَفْسِـهِ بَـلْ مُرْتَبِـطٌ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَْدْعِيَةِ، لِـذَلِكَ يَحْسُـنُ بَيَـانُ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يُؤَمَّنُ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهَا، فَمِنْ أَهَمِّهَا:

---

4 () الفروع 1 / 341 ط المنار الأولى، وتفسير الطبري 12 / 110، وتفسير الفخر الرازي 17 / 152 المطبعة البهية.

2 () ابن عابدين 1 / 331 ط بولاق، والبحر الرائق 1 / 331، وكشاف القناع 1 /ـ 312 مطبعة أنصار السنة، ومطالب أولي النهى 1 / 431 ط المكتب الإسلامي، وعمدة القاري 6 / 48 ط المنيرية.

3 () ابن عابدين 1 / 331

أ - التَّأْمِينُ فِي الصَّـــــلاَةِ: التَّأْمِينُ عَقِبَ قِـــــرَاءَةِ الْفَاتِحَــةِ، وَعَلَى الــدُّعَاءِ فِي قُنُــوتِ الصُّــبْحِ وَالْــوِتْرِ وَالنَّازِلَةِ.

ب - وَالتَّأْمِينُ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ: عَقِبَ قِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ، وَالتَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ.

أَوَّلاً: التَّأْمِينُ فِي الصَّلاَةِ

التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ:

5 م - التَّأْمِينُ لِلْمُنْفَـرِدِ سُـنَّةٌ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الصَّـلاَةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً.

وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي السِّـرِّيَّةِ، وَالْمُقْتَـدِي فِي صَلاَةِ الْجَهْرِ.

أَمَّا الْإِمَامُ فِي الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ فَلِلْعُلَمَـاءِ فِيـهِ ثَلاَثَـةُ آرَاءٍ:

أَوَّلاً - نَدْبُ التَّأْمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَــةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، عَدَا رِوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُـوَ رِوَايَـةُ الْمَـدَنِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[1] لِحَـدِيثِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُـهُ تَـأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

---

[1] () الفتــاوى الهنديــة 1 /ـ 74 ط بــولاق، وابن عابــدين 1 /ـ 282، والخرشي 1 /ـ 282 ط الشـرفية، والرهـوني 1 /ـ 416 ط بـولاق، وأحكام القرآن لابن العـربي ونسـبه لابن حـبيب 1 /ـ 7 ط عيسـى الحلبي، وشرح الروض 1 /، 154، والمغني والشرح الكبير 1 /، 528 ط المنار.

[2] () حــديث: «إذا أمن...» رواه مالــك، وأحمــد، والشــيخان عن أبي هريرة (فيض القدير 1 / 303)

ثَانِيًـا - عَــدَمُ النَّدْبِ، وَهُـوَ رِوَايَــةُ الْمِصْــرِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَدَلِيلُ عَدَمِ اسْتِحْسَانِهِ مِنَ الْإِمَامِ مَا رَوَى مَالِــكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِذَا قَـالَ الْإِمَـامُ: غَيْـرِ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ، فَقُولُـوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَـقَ قَوْلُـهُ قَـوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ»[1].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ ذَلِـكَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْقَوْمِ، وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ[2].

ثَالِثًا - وُجُـوبُ التَّأْمِينِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، قَـالَ فِي رِوَايَـةِ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ: آمِينَ أَمْـرٌ مِنَ النَّبِيِّ [3].

ارْتِبَاطُ التَّأْمِينِ بِالسَّمَاعِ:

6 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ التَّأْمِينُ عِنْدَ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، أَمَّا إِنْ سَمِعَ الْمَأْمُومُ التَّأْمِينَ مِنْ مُقْتَدٍ آخَرَ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ:

الْأَوَّلُ: نَدْبُ التَّأْمِينِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٌ مُضَعَّفٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

---

1 () حديث: «إذا قال...» رواه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريـرة، وفي آخـره زيـادة: «مـا تقـدم من ذنبـه» (الفتح الكبير 1 / 136)

2 () الرهوني 1 / 416، ونسبه ابن العربي إلى مالك. (أحكام القرآن 1 / 7)

3 () الإنصاف 2 / 120 ط حامد الفقي.

الثَّانِي: لاَ يُطْلَبُ التَّأْمِينُ، وَهُــــوَ الْمُعْتَمَــــدُ عِنْــــدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَلَمْ نَقِـفْ عَلَى نَصٍّ لِلْحَنَابِلَةِ فِي هَذَا[1].

تَحَرِّي الاِسْتِمَاعِ:

7 - لاَ يَتَحَرَّى الْمُقْتَدِي عَلَى الأْظْهَرِ الاِسْتِمَاعَ لِلإْمَامِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُهُ: يَتَحَرَّى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الإْسْرَارُ بِالتَّأْمِينِ وَالْجَهْرُ بِهِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ فِي أَنَّ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً فَالإْسْـرَارُ بِالتَّأْمِينِ سُـنَّةٌ فِي حَـقِّ الإْمَـامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ[3].

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الإْسْـرَارِ بِـهِ وَعَدَمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الأْوَّلُ: نَدْبُ الإْسْرَارِ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْتَحَبُّوهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَـرِدِ فَقَـطْ، وَالْحَنَفِيَّةُ

1 () الهندية 1 / 74، وابن عابدين 1 / 331، والعدوي على الخرشي 1 / 282، والجمل على المنهج 1 / 355 ط الميمنية، والدسوقي على الشـرح الكبيـر 1 /ـ 248 ط عيسـى الحلـبي، والعـدوي على الخرشي 1 / 282، والشرواني على التحفة مع حاشية العبادي 2 / 51 ط الميمنية، والجمل على المنهج 1 / 355، والمغني والشرح 1 / 528

2 () الشرح الكبير للدردير 1 / 248، ونسبه صاحب عمدة البيان في معرفـة فـروض الأعيـان (ص 79 ط مصـطفى الحلـبي) إلى ابن عبدوس، والحواشي المدنية 1 / 166 ط الحلبي.

3 () الفتاوى الهندية 1 / 74، وابن عابدين 1 / 331، والبحر الرائق 1 / 331 المطبعة العلمية، والخرشي 1 / 282، والدسوقي 1 / 248، وشرح الروض 1 / 154، والمغني مع الشرح 1 / 531

وَمَعَهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتَحَبُّوهُ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَالأَصْلُ فِيهِ الإِخْفَاءُ[1].

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2]

وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ، وَذَكَرَ مِنْهَا آمِينَ[3].

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَخْصِيصُ الإِسْرَارِ بِالْمَأْمُومِ فَقَطْ إِنْ أَمَّنَ الإِمَامُ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ، وَقِيلَ: يُسِرُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ قَلَّ الْجَمْعُ[4].

الثَّانِي: نَدْبُ الْجَهْرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ عَمَّمُوا النَّدْبَ فِي كُلِّ مُصَلٍّ.

وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ اتِّفَاقًا بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا فِي الْمَأْمُومِ فَقَدْ وَافَقُوهُمْ أَيْضًا بِشَرْطِ عَدَمِ تَأْمِينِ الإِمَامِ.

فَإِنْ أَمَّنَ فَالأَظْهَرُ نَدْبُ الْجَهْرِ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجْهَرُ فِي حَالَةِ تَأْمِينِ الإِمَامِ بِشَرْطِ كَثْرَةِ الْجَمْعِ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 74، ـ107، والرهوني 1 / ـ 416، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 7

[2] () سورة الأعراف / 55

[3] () الهداية 1 / 48 ط الحلبي.

[4] () مغني المحتاج 1 / 161 ط مصطفى الحلبي، والروضة 1 / 247 ط المكتب الإسلامي.

فَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ فَلاَ يُنْدَبُ الْجَهْرُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِنَدْبِ الْجَهْرِ بِأَنَّهُ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[1].

الثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ خَصَّهُ بِالإِْمَامِ فَقَطْ، وَخَيَّرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْجَمِيعَ، وَصَحَّحَ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» الْجَهْرَ[2].

وَلَوْ أَسَرَّ بِهِ الإِْمَامُ جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ جَهْرَ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ سُنَّةٌ، فَلاَ يَسْقُطُ بِتَرْكِ الإِْمَامِ لَهُ، وَلأَِنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَهُ الإِْمَامُ، فَيَجْهَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيُذَكِّرَهُ[3].

الْمُقَارَنَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ فِي التَّأْمِينِ:

9 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مُقَارَنَةَ تَأْمِينِ الإِْمَامِ لِتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ سُنَّةٌ، لِخَبَرِ «إِذَا أَمَّنَ الإِْمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَخَبَرِ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ،

---

[1] () الفروع 1 / 308، ومطالب أولي النهى 1 / 432، وكشاف القناع 1 / 312 وما بعدها، والكافي 1 / 169، ومغني المحتاج 1 / 161، والروضة 1 / 247. وحديث: قال: «آمين» ورفع بها صوته رواه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان. وسنده صحيح، وصححه الدارقطني (تلخيص الحبير 1 / 236)

[2] () الرهوني 1 / 416، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 7

[3] () الروضة 1 / 247، ومغني المحتاج 1 / 161، ومطالب أولي النهى 1 / 432

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يُـؤَمِّنُ بَعْـدَ تَأْمِينِ الإِمَامِ[2].

وَلَمْ أَقِــــفْ عَلَى نَصٍّ صَـــــرِيحٍ فِي ذَلِــــكَ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ ذَكَــرُوا مَــا يُفِيــدُ مُقَارَنَــةَ التَّأْمِينِ لِتَأْمِينِ الْمَلاَئِكَةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّـابِقِ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَـةُ فِي السَّـمَاءِ: آمِينَ..» إِلَخْ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَـالَ الإِمَـامُ: غَيْـرِ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ، فَقُولُـوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَـقَ قَوْلُـهُ قَـوْلَ الْمَلاَئِكَـةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

---

[1] () شرح الروض 1 / 154، ومغني المحتاج 1 / 161، والشـرواني على التحفة 2 / 51، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 529، وتصحيح الفروع 1 / 307، وحديث: إذا أمن الإمام... رواه، =

[2] = مالك وأحمد والشيخان وأصـحاب السـنن عن أبي هريـرة (الفتح الكبير1 / 88) وحديث: «إذا قال أحدكم...» رواه مالك، والشيخان والنسائي عن أبي هريرة بنحوه (الفتح الكبير 1 / 136)
() تصحيح الفروع 1 / 307

[3] () الهداية 1 / 48، والبحر الرائق 1 / 331، وابن عابدين 1 / 331، والخرشي 1 / 282، ومسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص 41 ولعلهم سكتوا عن ذلك؛ لأن المقارنـة لا تظهـر في الغـالب نظـرا للإسرار بالتأمين عندهم. والحديثان سبق تخريجهما. (انظر ف 8)

فَإِنْ فَاتَتْهُ مُقَارَنَةُ تَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ أَتَى بِهِ عَقِبَهُ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَـأْمُومُ بِتَـأْمِينِ إِمَامِـهِ، أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ الْمَنْدُوبِ أَمَّنَ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَـوْ قَـرَأَ مَعَهُ وَفَرَغَا مَعًا كَفَى تَأْمِينٌ وَاحِدٌ، أَوْ فَرَغَ قَبْلَـهُ، قَـالَ الْبَغَـوِيُّ: يَنْتَظِـرُهُ، وَالْمُخْتَـارُ أَوِ الصَّـوَابُ أَنَّهُ يُـؤَمِّنُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ لِلْمُتَابَعَةِ[1].

الْفَصْلُ بَيْنَ «آمِينَ» وَبَيْنَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾:

10 - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَدْبِ السُّكُوتِ لَحْظَـةً لَطِيفَـةً بَيْنَ ﴿وَلاَ الضَّـالِّينَ﴾ وَبَيْنَ «آمِينَ» لِيُعْلِمَ أَنَّهَـا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَى أَلاَّ يَتَخَلَّلَ فِي هَـذِهِ اللَّحْظَـةِ لَفْظٌ.

نَعَمْ، يَسْـتَثْنِي الشَّـافِعِيَّةُ «رَبِّ اغْفِـرْ لِي» قَـالُوا: وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَـوْ زَادَ عَلَى ذَلِـكَ «وَلِوَالِـدَيَّ وَلِجَمِيـعِ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَضُرَّ أَيْضًا[2].

وَلَمْ أَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مَنْ تَعَـرَّضَ لِهَـذِهِ النُّقْطَةِ، فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

تَكْرَارُ آمِينَ وَالزِّيَادَةُ بَعْدَهَا:

11 - يَحْسُـنُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَـوْلُ «آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ.

---

[1] () الشرواني على التحفة 2 / 51

[2] () الجمل على المنهج 1 / 354، والحواشي المدنية 1 / 166، وكشاف القناع 1 / 312

وَلاَ يُسْـتَحَبُّ عِنْـدَ أَحْمَـدَ، لَكِنْ لاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا[1].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ نَصًّا فِي التَّكْرَارِ.

وَذَكَرَ الْكُرْدِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يُنْـدَبُ تَكْـرَارُ «آمِينَ» فِي الصَّلاَةِ، مُسْتَدِلًّا بِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْـرٍ أَنَّهُ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ الصَّـلاَةَ، فَلَمَّا فَـرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَـالَ: آمِينَ، ثَلاَثًـا» وَيُؤْخَـذُ مِنْـهُ تَكْـرَارُ «آمِينَ» ثَلاَثًا، حَتَّى فِي الصَّلاَةِ[2].

تَرْكُ التَّأْمِينِ

12 - الْمَـذَاهِبُ الأَرْبَعَـةُ عَلَى أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لَـوْ تَـرَكَ «آمِينَ» وَاشْـتَغَلَ بِغَيْرِهَـا لاَ تَفْسُـدُ صَـلاَتُهُ، وَلاَ سَـهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا[3].

عَدَمُ انْقِطَاعِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّأْمِينِ عَلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ:

13 - إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَثْنَاءَ قِـرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، قَـالَ الْمَـأْمُومُ: «آمِينَ» ثُمَّ يُتِمُّ قِرَاءَتَـهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

---

1 () مغـني المحتـاج 1 /ـ 161، ومطـالب أولي النهى 1 /ـ 561، والمغني والشرح 1 / 571

2 () الحواشي المدنية 1 / 166، والشبراملسي على النهاية 1 / 469 ط مصطفى الحلبي. وحديث وائل بن حجر سبق تخريجه.

3 () شـرح الـروض 1 /ـ 154، والشـرواني على التحفـة 2 /ـ 50، والمغني مع الشرح 1 /ـ 530، والفروع 1 /ـ 307، ومطـالب أولي النهى 1 / 504، والإنصاف 2 / 121، والبحر الرائق 2 / 106 وابن عابدين 1 /ـ 325، والدسوقي 1 /ـ 592، ومقدمات ابن رشـد 1 / 117 مطبعة السعادة.

وَلاَ قِــــرَاءَةَ عِنْــــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْــــبَةِ لِلْمَأْمُومِ[1].

التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

14 - التَّأْمِينُ عَقِبَ قِــرَاءَةِ الْفَاتِحَــةِ سُــنَّةٌ عِنْــدَ الْمَــذَاهِبِ الأَرْبَعَــةِ؛ لِقَوْلِــهِ ﷺ «لَقَّنَنِي جِبْرِيــلُ عليــه السلام عِنْدَ فَرَاغِي مِنَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ»[2].

التَّأْمِينُ عَلَى الْقُنُوتِ:

15 - الْقُنُوتُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّازِلَـةِ وَقَـدْ يَكُـونُ فِي غَيْرِهَا.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي التَّأْمِينِ عَلَى قُنُوتِ غَيْرِ النَّازِلَـةِ ثَلاَثَـةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأَوَّلُ: التَّأْمِينُ جَهْــرًا، إِنْ سَــمِعَ الإِْمَــامَ، وَإِلاَّ قَنَتَ لِنَفْسِهِ.

---

[1] () فتح الجـواد 1 /ـ 90 ط الحلـبي، والمغـني والشـرح 1 /ـ 528، والبحر الرائق 1 / 364، والهداية 1 / 55، وبلغة السالك 1 / 113 ط الحلبي، والعدوي على الخرشي 1 / 269، والدسوقي 1 / 237

[2] () الطحطـاوي على المـراقي 142 المطبعـة العـامرة العثمانيـة بمصر، والتسهيل لعلوم التنزيـل 1 /ـ 34 ط التجاريـة، والزرقـاني على الموطأ 1 /ـ 182 ط التجارية، والبهجـة الورديـة 1 /ـ 325 ط الميمنيـة، وزاد المسـير 1 /ـ 16 ط المكتب الإسـلامي، وتفسـير البيضاوي 1 /ـ 41 ط التجارية. وحديث: «لقنني جبريل...» أخرجـه ابن أبي شيبة، ووكيـع عن أبي ميسـرة بمعنـاه (الـدر المنثـور 1 / 16)

وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالصَّحِـيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَــوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ فِي الْقُنُــوتِ وَفِي الــدُّعَاءِ بَعْدَهُ[3].

وَمِنْهُ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ.

وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ لِغَيْرِهِمْ لِدُخُولِهِ فِي الشُّمُولِ.

الثَّانِي: تَرْكُ التَّأْمِينِ.

وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُــوَ الأَصَــحُّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّأْمِينِ وَتَرْكِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[3].

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ قُنُـوتِ النَّازِلَـةِ وَقُنُـوتِ غَيْرِهَـا، عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلاَ تَــأْمِينَ فِي النَّازِلَــةِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ لإِسْــرَارِهِمْ بِالْقُنُوتِ فِيهَا.

فَإِنْ جَهَرَ الإِمَامُ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ.

---

3 () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 111، والطحطـاوي على مـراقي الفلاح 209، والحواشي المدنيـة 1 /ـ 170، والغرر البهيـة شـرح البهجـة الوردية 1 /ـ 331، والبجيرمي على الخطيب 2 /ـ 58، والشرواني على التحفة 2 /ـ 67، وشرح الروض 1 /ـ 159، والجمل على المنهج 1 /ـ 373، والإنصاف 2 /ـ 172، والمغني والشرح الكبير 1 /ـ 790، ومطالب أولي النهى 1 /ـ 558، وكشاف القناع 1 /ـ 338، والعدوي على الخرشي 1 / 284

2 () العـدوي على الخرشـي 1 /ـ 284، والطحطـاوي على المـراقي 209، والإنصاف 2 / 171، ومغني المحتاج 1 / 168

3 () مغني المحتاج 1 / 168، والفتاوى الخانية 1 / 106

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يُتَابِعُ إِمَامَهُ إِلاَّ إِذَا جَهَرَ فَيُؤَمِّنُ.

وَلاَ قُنُوتَ فِي النَّازِلَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[1].

وَلَوِ اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَجَازَ لَهُ الْحَنَابِلَةُ التَّأْمِينَ.

وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ فَرْحُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَيَسْكُتُ مَنْ صَلَّى وَرَاءَ مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[3].

وَيُرَاعِي الْمَأْمُومُ الْمُقْتَدِي بِمَنْ لاَ يَقْنُتُ حَالَ نَفْسِهِ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِْخْلاَلِ بِالْمُتَابَعَةِ[4].

ثَانِيًا: التَّأْمِينُ خَارِجَ الصَّلاَةِ

التَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الْخَطِيبِ:

16 - يُسَنُّ التَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الْخَطِيبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ سِرًّا، وَبِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

1 () الشرواني على التحفة 2 / 68، 69، ومطالب أولي النهى 1 / 558. والفتاوى الهندية 1 / 111، وابن عابدين 1 / 451، وجواهر الإكليل 1 / 51، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر، كالطاعون (ابن عابدين 1 / 451 عن الصحاح).

2 () مطالب أولي النهى 1 / 562، والحطاب 1 / 539 ط النجاح، والعدوي على خليل 1 / 284، وانظر الفقرة السابقة.

3 () الهندية 1 / 111، والهداية 1 / 66

4 () مغني المحتاج 1 / 205

وَلاَ تَأْمِينَ بِاللِّسَانِ جَهْرًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَلْ يُـؤَمِّنُ فِي نَفْسِهِ[5].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَحْــرِيمِ مَــا يَقَــعُ عَلَى دَكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ بَعْدَ قَوْلِ الإْمَامِ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُـونَ بِالإْجَابَةِ» مِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِ جَمَاعَةٍ بِقَوْلِهِمْ: «آمِينَ. آمِينَ. آمِينَ» وَاعْتَبَرُوهُ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً[2].

التَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الاِسْتِسْقَاءِ:

17 - اسْــتَحَبَّ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، التَّأْمِينَ عَلَى دُعَــاءِ الاِسْتِسْــقَاءِ عِنْـدَ جَهْـرِ الإْمَامِ بِهِ.

وَلاَ يُخَالِفُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَدْعُوَ الإْمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ.

وَقِيلَ بَعْدَ دُعَـائِهِمْ مَعًـا: يَسْـتَقْبِلُهُمُ الإْمَـامُ، فَيَـدْعُو وَيُؤَمِّنُونَ[3].

التَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلاَةِ.

---

5 () الشــرح الصــغير 1 / 509، ومطــالب أولي النهى 1 / 790، والفـروع 1 / 568، وإعانـة الطـالبين 2 / 87 ط الحلـبي، وابن عابدين 1 / 550

2 () الشرح الصغير 1 / 510 ط دار المعارف.

3 () شرح الروض 1 / 292، ومطالب أولي النهى 1 / 819، والشرح الكبـير والمغنـي 2 / 295، والطحطـاوي على المـراقي 201، والخرشي 2 / 15، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي عليه 1 / 311 ط مصطفى الحلبي.

18 - لَمْ أَجِدْ مَنْ يَقُولُ بِالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِهِ ابْنُ عَرَفَةَ، وَأَنْكَرَ الْخِلاَفَ فِي كَرَاهِيَتِهِ.

وَفِي جَوَابِ الْفَقِيهِ الْعَلاَّمَةِ أَبِي مَهْدِيٍّ الْغُبْرِينِيُّ مَا نَصُّهُ: «وَنُقَرِّرُ أَوَّلاً أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْمِلَّةِ نَهْيٌ عَنِ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلاَةِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْيَوْمَ مِنَ الاِجْتِمَاعِ، بَلْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ.» فَذَكَرَ أَدِلَّةً كَثِيرَةً ثُمَّ قَالَ: «فَتَحَصَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَنَّ عَمَلَ الأَئِمَّةِ مُنْذُ الأَزْمِنَةِ الْمُتَقَادِمَةِ مُسْتَمِرٌّ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَهْيَ مَسَاجِدُ الْجَوَامِعِ، وَفِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ، وَهِيَ مَسَاجِدُ الأَرْبَاضِ وَالرَّوَابِطِ، عَلَى الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارَفَةِ الآنَ، مِنْ تَشْرِيكِ الْحَاضِرِينَ، وَتَأْمِينِ السَّامِعِينَ، وَبَسْطِ الأَيْدِي وَمَدِّهَا عِنْدَ السُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالاِبْتِهَالِ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ.»

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لِمَا يَقَعُ فِي نَفْسِ الإِمَامِ مِنَ التَّعَاظُمِ.

وَبَقِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلاَةِ يُسِرُّونَ بِهِ نَدْبًا، عَلَى تَفْصِيلٍ[1].

(ر: دُعَاءٌ).

[1] () الرهوني 1 / 411، والفروق 4 / 300 ط دار المعرفة بلبنان، والروضة 1 / 268، والآداب الشرعية 2 / 284 ط المنار.

آنِيَة

أَوَّلاً: التَّعْرِيفُ:

1 - الْآنِيَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَالْإِنَاءُ الْوِعَاءُ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ.

وَجَمْعُ الْآنِيَةِ أَوَانٍ[1].

وَيُقَارِبُهُ الظَّرْفُ، وَالْمَاعُونُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُ الْآنِيَةِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهَا:

أ - بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا (مَادَّتِهَا):

2 - الْآنِيَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهَا أَنْوَاعٌ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - الْآنِيَةُ الْمُفَضَّضَةُ - الْآنِيَةُ الْمُمَوَّهَةُ - الْآنِيَةُ النَّفِيسَةُ لِمَادَّتِهَا أَوْ صَنْعَتِهَا - آنِيَةُ الْجِلْدِ - آنِيَةُ الْعَظْمِ - آنِيَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا سَبَقَ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

3 - هَذَا النَّوْعُ مَحْظُورٌ لِذَاتِهِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛[2] لِأَنَّ النَّبِيَّ

---

[1] () القاموس المحيط (أني)

[2] () تكملة فتح القدير 8 / 81 ط بولاق 1318 هـ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 / 64 ط عيسى الحلبي، والبجيرمي على الخطيب 2 / 229 ط مصطفى الحلبي 1370 هـ، والمجموع 1 / 246، وما بعدها ط المنيرية، والمغني لابن قدامة 8 / 115، 116 ط الأولى.

ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِـــحَافِهِمَا، فَإِنَّهَـــا لَهُمْ فِي الـــدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1].

وَنَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَـةِ الْفِضَّـةِ، فَقَـالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»[2].

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَالْعِلَّةُ[3] فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ

فِيهَـا مَـا يَتَضَـمَّنُهُ ذَلِـكَ مِنَ الْفَخْـرِ وَكَسْـرِ قُلُـوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَـانَ عَنِ الأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ، فَـإِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ.

وَإِذَا حَرُمَ الاِسْتِعْمَالُ فِي غَيْـرِ الْعِبَـادَةِ فَفِيهَـا أَوْلَى، وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا[4].

فَـإِنْ تَوَضَّـأَ مِنْهَـا أَوِ اغْتَسَـلَ، صَـحَّتْ طَهَارَتُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَأَكْثَـــرِ الْحَنَابِلَـــةِ؛ لأَنَّ

---

1 () حديث: «لا تشربوا...» رواه أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن عن حذيفة مرفوعا بلفظ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة.» (الفتح الكبير 3 /ـ 326 ط مصطفى الحلبي سنة 1350 هـ)

2 () حديث: «من شرب...» رواه مسلم بعدة روايات، وفيها «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» صحيح مسلم 3 / 1636 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.

3 () المراد بالعلة هنا الحكمة، لا العلة المعروفة عند الأصوليين.

4 () المجموع 1 / 246 وما بعدها.

فِعْلَ الطَّهَارَةِ وَمَاءَهَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَالطَّهَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالصَّلاَةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَالتَّحْرِيمُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْآنِيَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالْمُضَبَّبَةُ[2] بِالْفِضَّةِ:

4 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الْآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ وَالْمُضَبَّبَةِ بِالْفِضَّةِ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ وَالْمُضَبَّبَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الاِسْتِعْمَالُ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ قَلِيلَةً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُفَضَّضَةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الْمَنْعُ، وَالأُخْرَى الْجَوَازُ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ.

---

[1] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 64، والإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي 1 / 103 وما بعدها، والمغني 1 / 63 وما بعدها.

[2] () المفضفض المزوق بالفضة أو المرصع بها. يقال لكل منقش ومزين مزوق (ابن عابدين عن القاموس 5 /ـ 218 ط الأولى) ويقال باب مضبب، أي: مشدود بالضباب، والضبة هي الحديدة العريضة التي يضبب بها. وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها. (ابن عابدين 5 / 219 عن المغرب، بتصرف)

وَأَمَّا الآنِيَةُ الْمُضَبَّبَةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ شَدُّهَا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ، كَثُرَتِ الضَّبَّةُ أَوْ قَلَّتْ، لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِالذَّهَبِ كَالْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَلِغَيْرِ زِينَةٍ، جَازَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِلزِّينَةِ حَرُمَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ الْعُرْفُ[1].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً، لِحَاجَةٍ وَلِغَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ إِلاَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُبَاحُ مِنْهَا الْيَسِيرُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لاَ يُبَاحُ الْيَسِيرُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

وَتُكْرَهُ عِنْدَهُمْ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ بِالاِسْتِعْمَالِ، كَيْ لاَ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً لَهَا[2].

---

1 () البجيرمي على الخطيب 1 /ـ 101 وما بعدها، مع تفصيلات وأقوال متعددة.

2 () المغني لابن قدامة 1 / 64 وما بعدها.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ وَالْمُفَضَّضِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَحُجَّةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَابِعٌ، وَلاَ مُعْتَبَرَ بِالتَّوَابِعِ، كَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ، وَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، وَمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الْفَصِّ[1].

وَحُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ قَلِيلَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[2] وَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ وَلاَ خُيَلاَءُ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الصُّفْرِ (النُّحَاسِ).

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ مِنَ السَّلَفِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ[3].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْآنِيَةُ الْمُمَوَّهَةُ وَالْمُغَشَّاةُ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ:

5 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ الْآنِيَةَ الْمُمَوَّهَةَ[4] بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ جَائِزٌ

---

[1] () تكملة فتح القدير 8 / 83

[2] () رواه البخاري من حديث أنس بن مالك. (فتح الباري 6 / 161 ط عبد الرحمن محمد) والشعب هو الشق.

[3] () المغني 1 / 15

[4] () الآنية المموهة المطلية بماء الذهب أو الفضة، وما تحته نحاس أو حديد أو غير ذلك (معجم متن اللغة)

اسْـــتِعْمَالُهَا، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِــكَ بِمَــا إِذَا كَــانَ التَّمْوِيهُ لاَ يُمْكِنُ تَخْلِيصُهُ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: «وَأَمَّا الأَوَانِي الْمُمَوَّهَةُ بِمَاءِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، الَّذِي لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَـاعِ بِهَا، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ».[1]

وَأَمَّا مَـا يُمْكِنُ تَخْلِيصُـهُ فَعَلَى الْخِلاَفِ السَّـابِقِ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَضَّضِ وَالْمُضَبَّبِ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَجُـوزُ الاِسْـتِعْمَالُ إِذَا كَـانَ التَّمْوِيـهُ يَسِيرًا[2].

وَعِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّ الْمُمَــوَّهَ وَالْمَطْلِيَّ وَالْمُطَعَّمَ وَالْمُكَفَّتَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْخَالِصَيْنِ[3].

أَمَّا آنِيَـةُ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ إِذَا غُشِـيَتْ بِغَيْـرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ.

وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَـانَ سَـاتِرًا لِلـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، لِفُقْدَانِ عِلَّةِ الْخُيَلاَءِ[4].

---

1 () البدائع 2 / 2982 ط الأولى (والمراد إجماع أئمة الحنفية)

2 () فتح القدير 8 / 82، والحطاب 1 / 129 ط ليبيا، والبجيرمي على الخطيب 1 / 103، ومنتهى الإرادات 1 / 12 ط قطر.

3 () منتهى الإرادات 1 /ـ 12، والتطعيم بالـذهب والفضـة أن يحفـر في إناء من خشب أو غيره حفـر، ويوضـع فيهـا قطـع من ذهب أو فضـة على قـدرها. والمطلي المموه، وقيـل أن يجعـل الـذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد أو نحوه والتكفيت أن يـبرد الإنـاء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق. (كشاف القناع 1 / 42 ط أنصار السنة)

4 () مواهب الجليل 1 / 129، والبجيرمي على الخطيب 1 / 103

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الآْنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

6 - الآْنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نَفَاسَتُهَا إِمَّا لِذَاتِهَا (أَيْ مَادَّتِهَا) وَإِمَّا لِصَنْعَتِهَا:

أ - النَّفِيسَةُ لِذَاتِهَا:

7 - الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأْصَحُّ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأْوَانِي النَّفِيسَةِ، كَالْعَقِيقِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ نَفَاسَةِ هَذِهِ الأْشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهَا؛ لأِنَّ الأْصْلَ الْحِلُّ فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأِنَّ تَعَلُّقَ التَّحْرِيمِ بِالأْثْمَانِ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَظِنَّةِ الْكَثْرَةِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأْوَانِي النَّفِيسَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

ب - الآْنِيَةُ النَّفِيسَةُ لِصَنْعَتِهَا:

8 - النَّفِيسُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ، كَالزُّجَاجِ الْمَخْرُوطِ وَغَيْرِهِ لاَ يَحْرُمُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَذَلِكَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ، وَلَكِنْ نَقَلَ الأْذْرَعِيُّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيَانِ فِي زَوَائِدِهِ حَكَى الْخِلاَفَ أَيْضًا فِيمَا

كَانَتْ نَفَاسَتُهُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْجَوَازَ هُوَ الصَّحِيحُ[1].

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الآْنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْجِلْدِ:

9 - قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ: إِنَّ جِلْدَ كُلِّ مَيْتَةٍ نَجِسٌ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا وَرَدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2] مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ (أَيِ النَّظَافَةِ) لاَ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى بِهِ أَوْ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهُ يَطْهُرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغَةِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيُصَلَّى بِهِ وَعَلَيْهِ.

وَيُرْوَى الْقَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ .

وَعَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَطْهُرُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

---

[1] () فتح القدير 8 / ـ 84، والشرح الصغير 1 / ـ 62 ط دار المعارف، والمجموع 1 / 253، والمغني 1 / 58 وما بعدها.

[2] () حديث: «أيما إهاب...» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس وهو صحيح. (فيض القدير 3 / 139 ط الأولى، التجارية) ورواه مسلم، وأبو داود عنه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» الفتح الكبير 1 / 106

وَرُوِيَ نَحْـوُ هَـذَا عَنْ عَطَـاءٍ وَالْحَسَـنِ وَالشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَـادَةَ وَيَحْيَى الأَنْصَـارِيِّ وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ حَيَـوَانٌ يُؤْكَـلُ لَمْ يَنْجُسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَيَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ.

وَإِنْ ذُبِحَ حَيَـوَانٌ لاَ يُؤْكَـلُ نَجُسَ بِذَبْحِـهِ، كَمَـا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، فَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَجُسَ بِالْمَوْتِ طَهُرَ جِلْـدُهُ بِالـدِّبَاغِ، عَـدَا الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيـرِ، لِقَوْلِـهِ «أَيُّمَـا إِهَـابٍ دُبِـغَ فَقَـدْ طَهُـرَ»[1] وَلأَنَّ الـدِّبَاغَ يَحْفَـظُ الصِّـحَّةَ عَلَى الْجِلْـدِ، وَيُصْلِحُهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ، كَالْحَيَاةِ.

ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ.

أَمَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيـرُ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا فَلاَ يَطْهُـرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَـةِ، عَـدَا الْخِنْزِيـرِ وَالآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا، يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرَظِ وَقُشُـورِ الرُّمَّانِ وَالشَّبِّ، كَمَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ، كَالتَّتْرِيبِ وَالتَّشْمِيسِ وَالإِلْقَاءِ فِي الْهَوَاءِ.

فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ وَعَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ.

وَعَدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيـرِ بِالدِّبَاغَـةِ لِنَجَاسَـةِ عَيْنِـهِ، وَجِلْـدِ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِـهِ، صَـوْنًا لِكَرَامَتِـهِ، وَإِنْ حُكِمَ

---

[1] () حديث: «أيما إهاب...» سبق تخريجه.

بِطَهَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ لاَ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهُ كَسَـائِرِ أَجْزَاءِ الآْدَمِيِّ[1].

النَّوْعُ السَّادِسُ: الأُْوَانِي الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعَظْمِ:

10 - الآْنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَظْمِ حَيَوَانٍ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّى يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الآْنِيَةُ الْمُتَّخَـذَةُ مِنْ حَيَـوَانٍ غَيْـرِ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ مُذَكًّى فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِقَـوْلِهِمْ بِطَهَارَةِ الْقَرْنِ وَالظُّفُرِ وَالْعَظْمِ، مُسْتَدِلِّينَ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»[2] وَهُوَ عَظْمُ الْفِيلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا امْتَشَطَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الآْنِيَةِ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ.

وَهُوَ أَحَدُ رَأْيَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْعَظْمَ وَالسِّنَّ وَالْقَـرْنَ وَالظِّلْفَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ، لاَ يُحِسُّ وَلاَ يَـأْلَمُ، وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»[3].

وَذَلِكَ حَصْرٌ لِمَـا يَحْـرُمُ مِنَ الْمَيْتَـةِ فَيَبْقَى مَـا عَـدَاهَا عَلَى الْحِلِّ.

---

1 () الشرح الصغير 1 / 51، والمغني 1 / 55، والمجموع 1 / 215، 245، ومـراقي الفلاح مـع حاشـية الطحطـاوي 89 ومـا بعـدها ط المطبعة العثمانية.

2 () حديث: «كـان يمتشـط...» أخرجـه الـبيهقي في سـننه عن أنس في الطهارة، وضعفه. (نصب الراية 1 / 119، 120).

3 () حديث: «إنما حرم من الميتـة أكلهـا» ورد في الصـحيحين بعـدة روايات، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عباس،

=

وَالرَّأْيُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

11 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَظْمُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكًّى (سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِهِ) فَالْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي طَهَارَتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَسَمٌ، فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِإِزَالَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْعَظْمُ هُنَا نَجِسٌ، وَلاَ يَطْهُرُ بِحَالٍ[1].

هَذَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ عَظْمِ الْخِنْزِيرِ، لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَعَظْمِ الآْدَمِيِّ - وَلَوْ كَافِرًا - لِكَرَامَتِهِ.

12 - وَأَلْحَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفِيلَ بِالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ عِنْدَهُ[2].

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَلْبَ بِالْخِنْزِيرِ.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِظَامَ الْفِيَلَةِ[3].

وَرَخَّصَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ وَابْنُ جَرِيرٍ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ «أَنَّ

---

1 = ولفظه: «إنما حرم أكلها» وفيه قصة، ورواه الدارقطني، بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها» (تلخيص الحبير 1 / 46 ـ 48 ط المطبعة الفنية المتحدة، وسنن الدارقطني 1 / 41، 42)

() شرح الروض 1 / 10

2 () مراقي الفلاح / 89

3 () مراقي الفلاح / 89، والشرح الصغير 1 / 44 وما بعدها، والمغني 1 / 60

رَسُـــولَ اللَّهِ اشْــتَرَى لِفَاطِمَــةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصْـــبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[1].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّجَاسَةِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ[2] وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ مُحَرَّمًـا، وَالْفِيلُ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ نَجِسٌ ذُكِّيَ أَوْ لَمْ يُذَكَّ.

وَقَــالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ اسْــتِعْمَالَ عَظْمِ الْفِيـــلِ مَكْرُوهٌ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي قَوْلٍ لِلإِْمَامِ مَالِكٍ: إِنَّ الْفِيـلَ إِنْ ذُكِّيَ فَعَظْمُـهُ طَاهِرٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ نَجِسٌ[3].

النَّوْعُ السَّابِعُ: الأُْوَانِي مِنْ غَيْرِ مَا سَبَقَ:

13 - الأُْوَانِي مِنْ غَيْـــرِ مَـــا تَقَـــدَّمَ ذِكْـــرُهُ مُبَـــاحٌ اسْتِعْمَالُهَا، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ ثَمِينَـةً كَبَعْضِ أَنْـوَاعِ الْخَشَـبِ وَالْخَزَفِ، وَكَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ، أَمْ غَيْرَ ثَمِينَــةٍ كَالأَْوَانِي الْعَادِيَّةِ،[4] إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الآْنِيَةِ لَهَـا حُكْمٌ خَـاصٌّ مِنْ حَيْثُ الاِنْتِبَـاذُ فِيهَـا، فَقَـدْ نَهَى الرَّسُـولُ   أَوَّلاً

---

1 () رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وفيـه قصة طويلـة، وفيـه «يـا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصـب وسـوارين من عـاج»، وفيـه مجهـولان (سـنن أبي داود 4 /ـ 120، ـ 121 ط التجاريـة، الثانيـة)، (وانظر نصب الراية 1 / 119 ط الأولى).

2 () سورة المائدة / 3

3 () الشرح الصغير 1 / 49 وما بعدها، وأيضا 1 / 62، والمجموع 10 / 253، والمغني 1 / 5

4 () الهداية 8 / 82، وابن عابدين 5 / 218 وما بعدها بتصرف.

عَنِ الاِنْتِبَاذِ[1] فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِـيرِ وَالْمُـزَفَّتِ[2] ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ

«كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الْأُدْمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلاَّ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[3].

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَـذِهِ الْآنِيَـةِ عَلَى أَنْ يُحْـذَرَ مِنْ تَخَمُّرِ مَـا فِيهَـا نَظَـرًا إِلَى أَنَّهَـا بِطَبِيعَتِهَا يُسْرِعُ التَّخَمُّرُ إِلَى مَا يُنْبَذُ فِيهَا.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ كَـرِهَ الاِنْتِبَـاذَ فِي الْآنِيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِي هَـذِهِ الْأَوْعِيَـةِ لَمْ يُنْسَـخْ عِنْـدَ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ

---

1 () حديث: «نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ...» روي بعدة روايات، منها ما رواه مسلم عن ثمامة بن حزن القشيري قال: «لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ. فحدثتني: أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ. فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم» (جامع الأصول 5 / 146 ـ 147 ط الملاح)

2 () الدباء هو القرع، تتخذ من قشره آنية، ونهي عنها؛ لأنها من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها. والنقير فعيل بمعنى مفعول، وهو أصل النخلة، كانوا يأخذونه فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه. والمزفت الإناء المطلي =

= بالزفت، وهو نوع من القار. والحنتم جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدها حَنْتَمَة. وكلها تشترك في إسراع الشراب في الشدة (نيل الأوطار 8 / 189 وما بعدها ط مصطفى الحلبي)

3 () حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة...» رواه مسلم عن بريدة مرفوعا (فيض القدير 5 / 45 ط الأولى.)

وَالْفُقَهَـاءِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ عُمَــرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِــكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1].

ب - آنِيَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

14 - آنِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُــوَ أَحَــدُ الْقَــوْلَيْنِ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنِيَـةِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، إِلاَّ إِذَا تُيُقِّنَ عَدَمُ طَهَارَتِهَا.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ «سُؤْرَ الآْدَمِيِّ وَمَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ لأَِنَّ الْمُخْتَلِـطَ بِـهِ اللُّعَـابُ، وَقَـدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ.»[2] وَمَا دَامَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا فَاسْتِعْمَالُ آنِيَتِـهِ جَائِزٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ أَنْـزَلَ وَفْـدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ»[3] وَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمُشْرِكِ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ.

---

1 () نيل الأوطار 8 / 184 ط العثمانية المصرية.

2 () فتح القدير 1 / 75، والحطاب 1 / 122، والمغني 1 / 68

3 () خـبر نـزول وفـد ثقيـف في المسـجد رواه أحمـد 4 /ـ 218 ط الميمنية، وأبـو داود وعبـد الـرزاق وابن أبي شـيبة والطحـاوي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني. (عمدة القاري 3 ؍ 273 ط المنيرية، وأماني الأحبار 1 ؍ 18، 19 ط سهارنبور الهند، وابن ماجه 1 ؍ 559 ط عيسى الحلبي.)

وَلاَ يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّجَسُ فِي الاِعْتِقَـادِ،[2] وَمِنْ بَـابِ أَوْلَى أَهْلُ الْكِتَابِ وَآنِيَتُهُمْ.

وَذَلِـكَ □ □ □ ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[3] وَرَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَـالَ «دُلِّيَ جِـرَابٌ مِنْ شَـحْمٍ يَـوْمَ خَيْبَـرَ، فَالْتَزَمْتُـهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ»[4].

وَرَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْـزِ شَـعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»[5].

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ[6].

---

1 () سورة التوبة / 28

2 () العناية مع فتح القدير 1 / 75

3 () سورة المائدة / 5

4 () رواه مسلم ولفظه أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. (صحيح مسلم 3 / 1393)

5 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسالم أضافه يهودي...» رواه أحمد بعدة روايات بأسانيده عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة =

6 = فأجابه. (مسند أحمد 3 / 210 ـ 211) وأصله في البخاري (فتح الباري 4 /ـ 242) والإهالة (بكسر الهمزة وتخفيف الهاء) ما أذيب من الشحم والألية. وقيل: كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. وقوله سنخة (بفتح المهملة، وكسر النون، بعدها معجمة مفتوحة) أي المتغيرة الريح. (فتح الباري 5 / 105)

() توضي عمر من جرة نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (المجموع 1 / 300 ط المكتبة العالمية).

وَصَرَّحَ الْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفُرُوقِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لاَ يُصَلُّونَ وَلاَ يَسْتَنْجُونَ وَلاَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، مِنَ الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ[1].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلاَّ أَنْ يُتَيَقَّنَ طَهَارَتُهَا، فَلاَ كَرَاهَةَ، وَسَوَاءٌ الْمُتَدَيِّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرُهُ.

وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَى «أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ إِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»[2].

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةُ، وَلأَِنَّهُمْ لاَ يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَةَ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ أَوَانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الْمَاءِ أَخَفُّ كَرَاهَةً[3].

15 - آنِيَةُ الْمُشْرِكِينَ:

---

[1] () الحطاب 1 / 122

[2] () حديث: «لا تأكلوا في آنيتهم...» رواه البخاري (فتح البـاري 9 / 512) ومسلم 3 / 1532

[3] () المجموع 1 / 263، 264، ونهاية المحتاج 1 / 127 ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح 1 / 68

يُسْـتَفَادُ مِنْ أَقْـوَالِ الْفُقَهَـاءِ الَّتِي تَقَـدَّمَ بَيَانُهَـا أَنَّ أَوَانِيَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَأَوَانِي أَهْـلِ الْكِتَـابِ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْـدَ الأْئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِنَ الأْوَانِي لاَ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهَا لأِنَّ أَوَانِيَهُمْ لاَ تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ.

وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، فَتَكُونُ نَجِسَةً[1].

ثَالِثًا: حُكْمُ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

16 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اقْتِنَاءِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّـحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ آنِيَـةِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، لِجَوَازِ بَيْعِهَا، وَلاِعْتِبَارِ شَقِّهَا بَعْدَ بَيْعِهَا عَيْبًا[2].

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الآْخَـرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، حُرْمَـةُ اتِّخَـاذِ آنِيَـةِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لأِنَّ مَا حَرُمَ اسْـتِعْمَالُهُ مُطْلَقًـا حَـرُمَ اتِّخَـاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الاِسْتِعْمَالِ[3].

رَابِعًا: حُكْمُ إِتْلاَفِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

---

[1] () المغني 1 / 68، 69

[2] () ابن عابدين 5 / 218، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 1 / 128، ونهاية المحتاج 1 / 91

[3] () المغني 1 / 64، والحطاب 1 / 128، ونهاية المحتاج 1 / 91، وابن عابدين 5 / 218

17 - مَنْ يَرَى جَـوَازَ اقْتِنَـاءِ أَوَانِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ يَرَى أَنَّ إِتْلاَفَهَا مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فَإِنَّ إِتْلاَفَهَا لاَ يُوجِبُ ضَمَانَ الصَّنْعَةِ إِنْ كَـانَ يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْقِيمَةِ.

وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى ضَمَانِ مَا يُتْلِفُهُ مِنَ الْعَيْنِ[1].

خَامِسًا: زَكَاةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

18 - آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا النِّصَابَ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ وَجَبَتْ فِيـهِ الزَّكَـاةُ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ مَوْطِنُهُ أَبْوَابُ الزَّكَاةِ.

آيِسَة

انْظُرْ: إِيَاس.

آيَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الآْيَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ وَالْعِبْرَةُ، وَشَرْعًا هِيَ جُزْءٌ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَبَيَّنَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ تَوْقِيفًا.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الآْيَـةِ وَالسُّـورَةِ أَنَّ السُّـورَةَ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمٌ خَاصٌّ بِهَا، وَلاَ تَقِلُّ عَنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ.

---

[1] **() المراجع السابقة.**

وَأَمَّا الآْيَةُ فَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمٌ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَـدْ لاَ يَكُونُ، وَهُوَ الأْكْثَرُ[1].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الآْيَةَ بِالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ أَيْضًـا، حِينَ أَطْلَقُوا عَلَى الْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ، كَالزَّلاَزِلِ وَالرِّيَـاحِ وَالْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، إِلَخْ، اسْمَ الآْيَاتِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - بِمَـا أَنَّ الآْيَـةَ جُـزْءٌ مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ فَـإِنَّ أَحْكَامَهَا تَدُورُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّهُ هَـلْ تَجْـرِي عَلَيْهَـا أَحْكَـامُ الْمُصْـحَفِ أَوْ لاَ؟ وَذَلِـكَ كَمَـا لَـوْ كُتِبَتْ آيَـةٌ مِنَ الْقُـرْآنِ عَلَى لَـوْحٍ فَهَـلْ يَجُـوزُ لِلْمُحْـدِثِ مَسُّـهُ؟ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ مَنَعَهُ اعْتِبَارًا بِمَـا فِيـهِ مِنْ قُـرْآنٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ لِعَدَمِ شَبَهِهِ بِالْمُصْحَفِ[2].

كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْزَاءِ قِرَاءَةِ الآْيَـةِ الْوَاحِـدَةِ فِي الصَّلاَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الطَّهَـارَةُ: يَتَعَـرَّضُ الْفُقَهَـاءُ لِحُكْمِ مَسِّ الْمُحْـدِثِ لِلَوْحٍ كُتِبَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ، فِي كِتَابِ الطَّهَـارَةِ - مَـا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ.

---

1 () لسان العـرب (أي ي) كشـاف اصـطلاحات الفنـون 1 /ـ 105 ط الخياط.

2 () نهاية المحتاج للرملي 1 / 110 ط مصطفى الحلبي.

الصَّلاَةُ: تَعَرَّضَ الْفُقَهَـاءُ لِحُكْمِ قِـرَاءَةِ الآْيَـةِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوِ الآْيَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فِي صِفَةِ الصَّـلاَةِ، وَعِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلاَةِ.

وَذَكَـرُوا كَـذَلِكَ مَـا يَتَّصِـلُ بِتِلاَوَةِ الآْيَـةِ مِنْ أَحْكَـامٍ، كَالتَّنْكِيسِ لِلآْيِ، وَعَدِّهَا بِالأُْصَابِعِ، وَالسُّؤَالِ وَالتَّسْـبِيحِ وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ آيَـةِ الْعَـذَابِ، وَتَكْـرَارِ الآْيَـةِ الْوَاحِدَةِ، وَقِرَاءَةِ الآْيَاتِ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ[1].

كَمَـا ذَكَـرُوا حُكْمَ قِـرَاءَةِ خَطِيبِ الْجُمُعَـةِ وَالْعِيـدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْـقَاءِ لِلآْيَـةِ فِي الْخُطْبَـةِ فِي صَـلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَصَـلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ.

كَمَـا ذَكَـرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ حُكْمَ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ حُـدُوثِ الآْيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ.

سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ: يُذْكَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ تِلاَوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي مَبْحَثِ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ[2].

حُكْمُ الآْيَـةِ فِي مَوَاضِـعَ مُتَفَرِّقَـةٍ: حُكْمُ الاِسْـتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ تِلاَوَةِ الآْيَـةِ فَصَّلَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِي مَبْحَثِ الاِسْتِعَاذَةِ مِنْ صِفَةِ الصَّلاَةِ.

---

1 () كشاف القناع 1 / 347، 354، 355

2 () وانظر كشاف القناع أيضا 2 / 31

وَتَتَعَرَّضُ كُتُبُ الأَذْكَارِ وَالآدَابِ لِتِلاَوَةِ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ، كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَ الصَّلاَةِ[3] إِلَخْ.

أَب

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَبُ: الْوَالِدُ[2] وَهُوَ إِنْسَانٌ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْفَتِهِ إِنْسَانٌ آخَرُ[3].

وَلَهُ جُمُوعٌ، أَفْصَحُهَا: آبَاءٌ، بِالْمَدِّ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ رَجُلٌ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْفَتِهِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ - أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ - إِنْسَانٌ آخَرُ.

وَيُطْلَقُ الأَبُ مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ لَبَنُ الْمُرْضِعِ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ وَلَدًا لِغَيْرِهِ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ[4].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - لَمَّا كَانَ الأَبُ وَالْوَلَدُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، لأَِنَّ الْوَلَدَ بَعْضُ أَبِيهِ، كَانَ لِلأَبِ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ فِي

---

[3] () كشاف القناع 1 / 338

[2] () لسان العرب، مادة (أبو).

[3] () الكليات 1 / 15، 16 ط وزارة الثقافة، دمشق.

[4] () المغني والشرح الكبير 9 / 204 ط الأولى، بالمنار، ومغني المحتاج 3 / 418 ط مصطفى الحلبي.

النَّفْسِ وَالْمَــالِ، وَتَرْجِــعُ فِي جُمْلَتِهَــا إِلَى التَّرَاحُمِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ.

وَذَلِكَ كَوَاجِبِهِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى الْوَلَدِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأْبِ نَفَقـةُ الْوَلَـدِ فِي الْجُمْلَةِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَبَاحِثِ النَّفَقَةِ[1].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلأْبِ حَـقَّ الْوِلاَيَـةِ فِي تَـزْوِيجِ بِنْتِـهِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى جَمِيعِ الأْوْلِيَاءِ إِلاَّ الاِبْنُ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الأْبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[2].

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ لِلْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّ الأْبَ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمٌ فِي وِلاَيَةِ التَّزْوِيجِ.

وَاتَّفَقُــوا عَلَى أَحَقِّيَّةِ الأْبِ فِي الْوِلاَيَــةِ عَلَى مَــالِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْمَجْنُونِ، أَوِ السَّفِيهِ مِنْ أَوْلاَدِهِ[3].

كَمَا

اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقِصَــاصُ عَلَى الأْبِ بِقَتْــلِ وَلَدِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[4].

---

1 () الهداية 2 / 45 ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير 1 / 530 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 3 ⁄ 446، ط مصطفى الحلبي، والمغني 9 / 256

2 () مغني المحتاج 3 ⁄ 149، 151، والشرح الصغير 1 ⁄ 382، 383، وشرح المنتهى 3 / 17، والهداية 1 / 198

3 () المهـذب 1 /ـ 335 ط مصـطفى الحلـبي، والمحـرر 1 /ـ 346، والهداية 1 / 28، وبلغة السالك 2 / 138 ط مصطفى الحلبي.

4 () الهداية 4 ⁄ 161، والمحرر 2 ⁄ 125، والمهذب 2 ⁄ 174، والشرح الصغير 2 / 386

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأْبَ أَحَدُ الأْفْرَادِ السِّتَّةِ الَّذِينَ لاَ يُحْجَبُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ حَجْبَ حِرْمَانٍ بِغَيْرِهِمْ بِحَالٍ، وَهُمُ الأْبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَالاِبْنُ وَالْبِنْتُ، وَأَنَّهُ يَرِثُ تَارَةً بِالْفَرْضِ، وَتَارَةً بِالتَّعْصِيبِ، وَتَارَةً بِهِمَا مَعًا[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تَكْثُرُ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالأْبِ، وَتُفَصَّلُ أَحْكَامُهَا فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ فِي: الإْرْثِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالْوِلاَيَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْعِتْقِ، وَمُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالأْمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالإْقْرَارِ.

إِبَاحَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الإْبَاحَةُ فِي اللُّغَةِ: الإْحْلاَلُ، يُقَالُ: أَبَحْتُكَ الشَّيْءَ؛ أَيْ أَحْلَلْتُهُ لَكَ.

وَالْمُبَاحُ خِلاَفُ الْمَحْظُورِ[2].

وَعَرَّفَ الأْصُولِيُّونَ الإْبَاحَةَ بِأَنَّهَا خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَخْيِيرًا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ[3].

---

1 () نهاية المحتاج 6 / 9 وما بعدها، والمحرر 2 / 394 وما بعدها، والشرح الصغير 4 / 619 وما بعدها ط دار المعارف، وتبيين الحقائق 6 / 230 وما بعدها ط الأولى، الأميرية.

2 () لسان العرب (بوح) بتصرف.

3 () مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 1 / 112 ط بولاق، والإحكام للآمدي 1 / 63 ط صبيح.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا الإِذْنُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ حَسَبَ مَشِيئَةِ الْفَاعِلِ فِي حُدُودِ الإِذْنِ[1].

وَقَدْ تُطْلَقُ الإِبَاحَةُ عَلَى مَا قَابَلَ الْحَظْرَ، فَتَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالإِيجَابَ وَالنَّدْبَ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالإِبَاحَةِ:

الْجَوَازُ:

2 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الصِّلَةِ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالْجَوَازِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَائِزَ يُطْلَقُ عَلَى خَمْسَةِ مَعَانٍ: الْمُبَاحِ، وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعًا، وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ عَقْلاً، أَوْ مَا اسْتَوَى فِيهِ الأَمْرَانِ، وَالْمَشْكُوكُ فِي حُكْمِهِ كَسُؤْرِ الْحِمَارِ[3] وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى أَعَمَّ مِنَ الْمُبَاحِ[4] وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْجَوَازَ مُرَادِفًا لِلإِبَاحَةِ[5].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الْجَوَازَ فِيمَا قَابَلَ الْحَرَامَ، فَيَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ[6].

وَهُنَاكَ اسْتِعْمَالٌ فِقْهِيٌّ لِكَلِمَةِ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ، وَهِيَ مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ،

---

1 () التعريفات للجرجاني ص 2 ط 1 بتصرف.

2 () تبيين الحقائق 6 / 10، ط الأميرية 1315 هـ

3 () مسلم الثبوت 1 / 103، 104.

4 () تيسير التحرير 2 /ـ 225 ط مصطفى الحلبي 1350 هـ، والتوضيح على التنقيح 1 / 69 ط الأولى 1322 هـ.

5 () المستصفى 1 / 74 ط الأميرية 1322 هـ.

6 () حاشية البيجوري على ابن قاسم 1 / 41 ط الحلبي 1343 هـ.

وَالْجَوَازُ بِهَذَا الاِسْتِعْمَالِ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ، وَبِالاِسْتِعْمَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ.

الْحِلُّ:

3 - الْإِبَاحَةُ فِيهَا تَخْيِيرٌ، أَمَّا الْحِلُّ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا سِوَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ جَاءَ مُقَابِلاً لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[2] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُحِلُّ حَرَامًا وَلاَ أُحَرِّمُ حَلاَلاً»[3].

وَلَمَّا كَانَ الْحَلاَلُ مُقَابِلاً لِلْحَرَامِ شَمِلَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ وَالْمَكْرُوهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَتَنْزِيهًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَلاَلاً وَمَكْرُوهًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، كَالطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهُ حَلاَلٌ[4]

---

1 () سورة البقرة / 275

2 () سورة التحريم / 1

3 () حديث: «أما إني لا أحل حراما...» رواه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ: «إن فاطمة بضعة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل واحد أبدا» (الفتح الكبير 1 /ـ 398 ط دار الكتب العربية)

4 () روى أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما عن ابن عمر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الحلال إلى الله

وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ كُلُّ مُبَاحٍ حَلاَلاً وَلاَ عَكْسَ.

الصِّحَّةُ:

4 - الصِّحَّةُ هِيَ مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ[1].

وَمَعْنَى كَوْنِهِ ذَا وَجْهَيْنِ أَنَّهُ يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ، وَيَقَعُ تَارَةً أُخْرَى مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ.

وَالإِْبَاحَةُ الَّتِي فِيهَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مُغَايِرَةٌ لِلصِّحَّةِ.

وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنَ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الإِْبَاحَةَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصِّحَّةَ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ الصِّحَّةَ إِلَى الإِْبَاحَةِ فَيَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ[2].

وَالْفِعْلُ الْمُبَاحُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ، فَصَوْمُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ مُبَاحٌ، أَيْ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنِ اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ وَغَيْرَ صَحِيحٍ لاِخْتِلاَلِ شَرْطِهِ، كَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

الطلاق. (فيض القدير 1 / 79 ط التجارية).

1 () جمع الجوامع 4 / 100 ط الأولى 1913 م

2 () الإسنوي على المنهاج على هامش التقرير والتحبير 1 / 27

وَقَـدْ يَكُـونُ صَـحِيحًا غَيْـرَ مُبَـاحٍ كَالصَّـلاَةِ فِي ثَـوْبٍ مَغْصُـوبٍ إِذَا اسْـتَوْفَتْ أَرْكَانَهَـا وَشُـرُوطَهَا عِنْـدَ أَكْثَـرِ الأَئِمَّةِ.

التَّخْيِيرُ:

5 - الْإِبَاحَـةُ تَخْيِـيرٌ مِنَ الشَّـارِعِ بَيْنَ فِعْـلِ الشَّـيْءِ وَتَرْكِهِ، مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ بِلاَ تَرَتُّبِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَـابٍ، أَمَّا التَّخْيِـيرُ فَقَـدْ يَكُـونُ عَلَى سَـبِيلِ الإِبَاحَـةِ، أَيْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُبَاحِ وَتَرْكِهِ، وَقَـدْ يَكُـونُ بَيْنَ الْوَاجِبَـاتِ بَعْضِـهَا وَبَعْضٍ، وَهِيَ وَاجِبَـاتٌ لَيْسَـتْ عَلَى التَّعْيِينِ، كَمَـا فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ فِي : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَـا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ﴾[1] فَإِنَّ فِعْلَ أَيِّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا يُسْـقِطُ الْمُطَالَبَـةَ، لَكِنَّ تَرْكَهَا كُلَّهَا يَقْتَضِي الإِثْمَ.

وَقَـدْ يَكُـونُ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْمَنْـدُوبَاتِ كَالتَّنَفُّلِ قَبْـلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَالْمُصَـلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِـرَكْعَتَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعٍ[2].

وَالْمَنْـدُوبُ نَفْسُـهُ فِي مَفْهُومِـهِ تَخْيِـيرٌ بَيْنَ الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنْ رُجِّحَ جَـانِبُ الْفِعْـلِ، وَفِيـهِ ثَـوَابٌ، بَيْنَمَـا

---

1 () سورة المائدة / 89

2 () الهداية 1 / 66 ط مصطفى الحلبي.

التَّخْيِيرُ فِي الإِبَاحَةِ لاَ يُرَجَّحُ فِيهِ جَانِبٌ عَلَى جَانِبٍ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ.

الْعَفْوُ:

6 - مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الْعَفْوَ الَّذِي رُفِعَتْ فِيهِ الْمُؤَاخَذَةُ، وَنُفِيَ فِيهِ الْحَرَجُ، مُسَاوِيًا لِلإِبَاحَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»[1].

وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾[2].

فَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا بِهِ فِعْلاً أَوْ تَرْكًا،
وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهِ مَثُوبَةً وَلاَ عِقَابًا.
وَهُوَ بِهَذَا مُسَاوٍ لِلْمُبَاحِ.

أَلْفَاظُ الإِبَاحَةِ:

7 - الإِبَاحَةُ إِمَّا بِلَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ مِنَ الْعِبَادِ.

---

1 () حديث: «إن الله فرض...» رواه الدارقطني قريبا منه، والحاكم باختلاف. وهو ضعيف. (الدارقطني 4 /297 - 298 ط دار المحاسن، والمستدرك 4 /115 ط الأولى بالمطبعة النظامية - حيدر آباد، والطبري في تفسيره موقوفا 11 /114 ط دار المعارف)

2 () سورة المائدة / 101

فَمِثَالُ غَيْرِ اللَّفْظِ مِنَ الشَّارِعِ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلاً مِنَ الأَفْعَالِ، أَوْ يَسْمَعُ قَوْلاً، فَلاَ يُنْكِرُهُ، فَيَكُونُ هَذَا تَقْرِيرًا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَمِثَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يَضَعَ الشَّخْصُ مَائِدَةً عَامَّةً لِيَأْكُلَ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ فَقَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، وَمِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْجُنَاحِ وَنَفْيُ الإِثْمِ أَوِ الْحِنْثِ أَوِ السَّبِيلِ أَوِ الْمُؤَاخَذَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى الإِبَاحَةِ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] وَمِنْهُ الأَمْرُ الْمُقْتَرِنُ بِالْمَشِيئَةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحِلِّ، أَوْ نَفْيُ التَّحْرِيمِ، أَوِ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ.

مَنْ لَهُ حَقُّ الإِبَاحَةِ:

الشَّارِعُ:

8 - الأَصْلُ أَنَّ حَقَّ الإِبَاحَةِ لِلشَّارِعِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ تَكُونُ الإِبَاحَةُ مُطْلَقَةً كَالْمُبَاحَاتِ الأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُقَيَّدَةً إِمَّا بِشَرْطٍ كَمَا فِي ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾[2] فِي شَأْنِ مَا يُبَاحُ

---

1 () سورة المائدة / 2

2 () سورة النور / 61

أَكْلُهُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَـرُورَةٍ، أَوْ مُقَيَّدَةً بِـوَقْتٍ كَإِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

الْعِبَادُ:

9 - الإِبَاحَةُ مِنَ الْعِبَادِ لاَ بُدَّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَأْبَـاهُ الشَّـرْعُ، وَأَلاَّ تَكُـونَ عَلَى وَجْـهِ التَّمْلِيـكِ، وَإِلاَّ كَانَتْ هِبَةً أَوْ إِعَارَةً.

وَإِذَا كَانَتِ الإِبَاحَةُ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ فَالْمَدَارُ فِيهَا - بَعْـدَ الشَّـرْطَيْنِ السَّـابِقَيْنِ - أَنْ تَكُـونَ مَنُوطَـةً بِالْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَهَذِهِ الإِبَاحَةُ قَدْ تَكُونُ فِي وَاجِبٍ يَسْـقُطُ بِهَـا عَنْـهُ، كَمَنْ عَلَيْـهِ كَفَّارَةٌ، وَاخْتَـارَ التَّكْفِـيرَ بِالإِطْعَـامِ، فَـإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ إِبَاحَةٌ تُسْـقِطُ عَنْـهُ الْكَفَّارَةَ، إِذْ هُـوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ التَّمْلِيكِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ، وَبَيْنَ الإِبَاحَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَالْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ الإِطْعَـامَ فِي الْكَفَّارَةِ يَجِبُ فِيهِ التَّمْلِيكُ[1].

وَالإِنْسَانُ يَعْرِفُ إِذْنَ غَيْـرِهِ إِمَّا بِنَفْسِـهِ، وَإِمَّا بِإِخْبَـارِ ثِقَةٍ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

فَلَـوْ قَـالَ مَمْلُـوكٌ مَثَلاً: هَـذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَـا إِلَيْـكَ سَيِّدِي، أَوْ قَالَ صَبِيٌّ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ وَالِـدِي،

---

1 () الوجيز للغزالي 2 / 84 ط الآداب والمؤيد 1317 هـ

قُبِلَ قَوْلُهُمَـا فِي حِلِّهَـا؛ لأَنَّ الْهَـدَايَا تُبْعَثُ فِي الْعَـادَةِ عَلَى أَيْدِي هَؤُلاَءِ[1].

دَلِيلُ الإِْبَاحَةِ وَأَسْبَابُهَا:

10 - قَـدْ يُوجَـدُ فِعْـلٌ مِنَ الأَْفْعَـالِ لَمْ يَـدُلَّ الـدَّلِيلُ السَّـمْعِيُّ عَلَى حُكْمِـهِ بِخُصُوصِـهِ، وَذَلِـكَ صَـادِقٌ بِصُورَتَيْنِ: الأُْولَى عَدَمُ وُرُودِ دَلِيلٍ لِهَـذَا الْفِعْـلِ أَصْـلاً، وَالثَّانِيَةُ وُرُودُهُ وَلَكِنَّهُ جُهِلَ.

وَأَكْثَـرُ الأَْفْعَـالِ دَلَّ الـدَّلِيلُ السَّـمْعِيُّ عَلَيْهَـا وَعُـرِفَ حُكْمُهَا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْبَقَاءُ عَلَى الأَْصْلِ:

11 - وَهَـذَا مَـا يُعْـرَفُ بِالإِْبَاحَـةِ الأَْصْـلِيَّةِ، وَجُمْهُـورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ أَوْ فَعَلَهُ.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْكَلاَمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي الْمُلْحَـقِ الأُْصُـولِيِّ، أَوْ فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلاَمِ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ لاَ مُحَصِّلَ لَهُ الآْنَ بَعْـدَ وُرُودِ الْبَعْثَـةِ، إِذْ دَلَّ النَّصُّ مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الأَْصْـلَ فِي الأَْشْـيَاءِ الإِْبَاحَةُ.

---

[1] () ابن عابدين 5 / 227 ط الثالثة، الأميرية 1326 هـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

ب - مَا جُهِلَ حُكْمُهُ:

12 - قَدْ يَكُونُ الْجَهْلُ مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ، وَلَكِنَّ الْمُكَلَّفَ - مُجْتَهِدًا أَوْ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ - لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، أَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ اسْتِنْبَاطَ الْحُكْمِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَهْلَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الاِطِّلاَعُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ الاِطِّلاَعُ عَلَى الدَّلِيلِ وَقَصَّرَ فِي تَحْصِيلِهِ لاَ يَكُونُ مَعْذُورًا.

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاطِنِهَا.

وَمَنْ عُذِرَ بِجَهْلِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِحُكْمِ الْفِعْلِ، فَلاَ يُوصَفُ فِعْلُهُ بِالْإِبَاحَةِ بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ الَّذِي فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ.

وَإِنْ كَانَ الْإِثْمُ مَرْفُوعًا عَنْهُ بِعُذْرِ الْجَهْلِ[2].

وَتُفَصَّلُ هَذِهِ الأَحْكَامُ فِي مَوَاطِنِهَا فِي بَحْثِ (الْجَهْلِ).

وَيُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

1 () سورة الجاثية / 13

2 () تيسير التحرير 4 / 221، 227، والتقرير والتحبير 3 / 312 الأميرية 1316 هـ، والفروق 2 / 150 ط دار إحياء الكتب العربية 1344 هـ

طُرُقُ مَعْرِفَةِ الإِبَاحَةِ:

13 - طُرُقُ مَعْرِفَةِ الإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا:

النَّصُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ تَفْصِيلاً.

بَعْضُ أَسْبَابِ الرُّخَصِ: وَالرُّخْصَةُ هِيَ مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الاِقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَذَلِكَ كَالإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنِهِ.

النَّسْخُ: وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.

وَالَّذِي يُهِمُّنَا هُنَا هُوَ نَسْخُ الْحَظْرِ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ فِيمَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْحَظْرِ، مِثْلُ جَوَازِ الاِنْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ بَعْدَ حَظْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»[1] فَالأَمْرُ بِالتَّبْذِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ يُفِيدُ رَفْعَ الْحَرَجِ، وَهُوَ مَعْنَى الإِبَاحَةِ.

الْعُرْفُ.

وَالْمُخْتَارُ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ

[1] () حديث: «كنت نهيتكم...» رواه ابن ماجه عن بريدة بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر» (ابن ماجه 2 / 174 ط الأولى، المكتبة العلمية 1313 هـ) وهو صحيح (السراج المنير 3 / 98 ط الميمنية)

بِالْقَبُولِ[2].

وَهُوَ دَلِيلٌ كَاشِفٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ وَلاَ إِجْمَاعٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ، كَالاِسْتِئْجَارِ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ لاَ يُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ.

الاِسْتِصْلاَحُ (الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ):

هِيَ كُلُّ مَصْلَحَةٍ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَلاَ مُلْغَاةٍ بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ بِخُصُوصِهَا، يَكُونُ فِي الأُخْذِ بِهَا جَلْبُ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ

، كَمُشَاطَرَةِ عُمَرَ أَمْوَالَ الَّذِينَ اتَّهَمَهُمْ بِالإِثْرَاءِ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ لِلدَّوْلَةِ، وَهَذَا حَتَّى يَضَعَ مَبْدَأً لِلْعُمَّالِ أَلاَّ يَسْتَغِلُّوا مَرَاكِزَهُمْ لِصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ.

مُتَعَلَّقُ الإِبَاحَةِ:

14 - مُتَعَلِّقُ الإِبَاحَةِ اهْتَمَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ وَتَحَدَّثُوا عَنْ أَقْسَامِهِ وَفُرُوعِهِ، فَقَسَّمُوهُ مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ الإِبَاحَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ، وَمَا أَذِنَ فِيهِ الْعِبَادُ.

وَمِنْ حَيْثُ نَوْعُ الإِبَاحَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: مَا فِيهِ تَمَلُّكٌ وَاسْتِهْلاَكٌ وَانْتِفَاعٌ، وَمَا فِيهِ اسْتِهْلاَكٌ وَانْتِفَاعٌ دُونَ تَمَلُّكٍ.

وَلِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمُهُ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَأْتِي.

الْمَأْذُونُ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ:

---

2 () تعريفات الجرجاني ص 130

15 - الْمَـأْذُونُ بِـهِ مِنَ الشَّـارِعِ مَـا وَرَدَ دَلِيـلٌ عَلَى إِبَاحَتِـهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ مِنْ مَصْـدَرٍ مِنْ مَصَـادِرِ التَّشْـرِيعِ الأُخْرَى.

وَالْحَدِيثُ هُنَا سَيَكُونُ عَنِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ إِذْنًـا عَامًّا لاَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ دُونَ بَعْضِهِمُ الآْخَرِ.

وَفِي ذَلِكَ مَطْلَبَانِ: مَطْلَبٌ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ وَالاِسْـتِهْلاَكِ، وَهُـوَ الْمُسَـمَّى عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ بِالْمَـالِ الْمُبَـاحِ، وَمَطْلَبٌ لِلْمَـأْذُونِ فِيـهِ عَلَى وَجْـهِ الاِنْتِفَاعِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ

مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ وَالاِسْتِهْلاَكِ

16 - الْمَالُ الْمُبَاحُ هُوَ كُلُّ مَا خَلَقَـهُ اللَّهُ لِيَنْتَفِـعَ بِـهِ النَّاسُ عَلَى وَجْـهٍ مُعْتَـادٍ، وَلَيْسَ فِي حِيَـازَةِ أَحَـدٍ، مَـعَ إِمْكَانِ حِيَازَتِهِ، وَلِكُلِّ إِنْسَـانٍ حَـقُّ تَمَلُّكِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ حَيَوَانًا أَمْ نَبَاتًا أَمْ جَمَادًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[1].

وَهَذَا التَّمَلُّكُ لاَ يَسْـتَقِرُّ إِلاَّ عِنْـدَ الاِسْـتِيلاَءِ الْحَقِيقِيِّ، الَّذِي ضَـبَطُوهُ بِوَضْـعِ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ الْمُبَـاحِ، أَيْ

1 () حـديث: «من سـبق...» رواه أبـو داود في الخـراج، والضـياء المقدسي، عن أم جندب، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجـر، وسـبقه إلى ذلـك ابن الأثـير وغـيره. (فيض القـدير 6 / 148 ط الأولى، المكتبة التجارية) وقال المنذري: غريب، وقـال البغـوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هـذا. (عـون المعبـود 3 / 142 ط دار الكتاب العربي).

الِاسْتِيلاَءِ الْفِعْلِيِّ، أَوْ كَوْنِهِ فِي مُتَنَاوَلِ الْيَدِ، وَهُوَ الِاسْتِيلاَءُ بِالْقُوَّةِ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِيلاَءَ بِإِحْدَى صُورَتَيْهِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَصْدٍ فِي اسْتِقْرَارِ الْمِلْكِيَّةِ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ الِاسْتِيلاَءَ بِوَسَاطَةِ آلَةٍ وَحِرْفَةٍ وَمَهَارَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْدِ لِيَكُونَ اسْتِيلاَءً حَقِيقِيًّا، وَإِلاَّ كَانَ اسْتِيلاَءً حُكْمِيًّا.

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ فِيمَنْ عَلَّقَ كُوزَهُ، أَوْ وَضَعَهُ فِي سَطْحِهِ، فَأَمْطَرَ السَّحَابُ وَامْتَلأَ الْكُوزُ مِنَ الْمَطَرِ، فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ، فَالْحُكْمُ هُوَ اسْتِرْدَادُ الْكُوزِ؛ لأَِنَّهُ مِلْكُ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْكُوزِ قَدْ وَضَعَهُ مِنْ أَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ فَيَسْتَرِدُّ الْمَاءَ أَيْضًا، لأَِنَّ مِلْكَهُ حَقِيقِيٌّ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ لِذَلِكَ لَمْ يَسْتَرِدُّهُ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الأَْمْوَالِ الْمُبَاحَةِ الْمَاءُ وَالْكَلأَُ وَالنَّارُ وَالْمَوَاتُ وَالرِّكَازُ وَالْمَعَادِنُ وَالْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ. وَلِكُلٍّ أَحْكَامُهُ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الاِنْتِفَاعِ

17 - وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ، الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ إِبَاحَتَهَا تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ، لِيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ فِيهَا، أَوْ

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 404 ط الأميرية 1310 هـ.

لِيُمَارِسُوا أَعْمَالَهُمْ فِي الْحَيَاةِ مُسْتَعِينِينَ بِهَا، كَالْمَسَاجِدِ، وَالطُّرُقِ.

وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِمَا إِلَى مُصْطَلَحَيْهِمَا.

الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادِ

18 - إِبَاحَةُ الْعِبَادِ كَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَكُونُ التَّسْلِيطُ فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ لِاسْتِهْلاَكِهَا، وَنَوْعٌ يَكُونُ التَّسْلِيطُ فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا فَقَطْ.

إِبَاحَةُ الاِسْتِهْلاَكِ:

19 - لِهَذِهِ الْإِبَاحَةِ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا يَأْتِي:

أ - الْوَلاَئِمُ بِمُنَاسَبَاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْمُبَاحُ فِيهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ دُونَ الْأَخْذِ.

ب - الضِّيَافَةُ.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِمَا إِلَى مُصْطَلَحَيْهِمَا.

إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ:

20 - هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِبَاحَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ مِلْكِ الْآذِنِ لِعَيْنِ مَا أُذِنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ كَإِذْنِ مَالِكِ الدَّابَّةِ أَوِ السَّيَّارَةِ لِغَيْرِهِ بِرُكُوبِهَا، وَإِذْنِ مَالِكِ الْكُتُبِ لِلاِطِّلاَعِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِذْنُ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ عَيْنُهُ، وَلَكِنْ يُمْلَكُ مَنْفَعَتُهُ بِمِثْلِ الْإِجَارَةِ أَوِ الْإِعَارَةِ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الاِنْتِفَاعُ شَخْصِيًّا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ.

تَقْسِيمَاتُ الْإِبَاحَةِ:

21 - لِلْإِبَاحَةِ تَقْسِـيمَاتٌ شَـتَّى بِاعْتِبَـارَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا.

وَبَقِيَ الْكَلاَمُ عَنْ تَقْسِـيمِهَا مِنْ حَيْثُ مَصْـدَرُهَا وَمِنْ حَيْثُ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ:

أ - تَقْسِيمُهَا مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُهَا:

22 - تُقَسَّمُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ إِلَى

إِبَاحَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

بِأَلاَّ يَرِدَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الشَّـارِعِ، وَبَقِيَتْ عَلَى الأْصْـلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا.

وَإِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ:

بِمَعْنَى وُرُودِ نَصٍّ مِنَ الشَّـارِعِ بِـالتَّخْيِيرِ، وَذَلِـكَ إِمَّا ابْتِـدَاءً كَإِبَاحَـةِ الأْكْـلِ وَالشُّـرْبِ، وَإِمَّا بَعْـدَ حُكْمٍ سَـابِقٍ مُخَالِفٍ، كَمَا فِي النَّسْخِ أَوِ الرُّخَصِ، وَقَدْ سَبَقَ.

عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي مُلاَحَظَتُـهُ أَنَّهُ بَعْـدَ وُرُودِ الشَّـرْعِ أَصْـبَحَتِ الإْبَاحَـةُ الأْصْـلِيَّةُ إِبَاحَـةً شَـرْعِيَّةً لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأْرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأْرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[2]

---

1 () سورة البقرة / 29

2 () سورة الجاثية / 13

فَإِنَّ هَذَا النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا إِلاَّ مَا وَرَدَ دَلِيلٌ يُثْبِتُ لَهُ حُكْمًا آخَرَ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ[1].

وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُ الإِْبَاحَةِ إِذْنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَلَى مَا سَبَقَ.

(ف9)[2].

ب - تَقْسِيمُهَا بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ:

23 - تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

1 - إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ طَلَبِ الْكُلِّ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، كَالأُْكْلِ مَثَلاً، فَيُبَاحُ أَكْلُ نَوْعٍ وَتَرْكُ آخَرَ مِمَّا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَكِنَّ الاِمْتِنَاعَ عَنِ الأُْكْلِ جُمْلَةً حَرَامٌ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلاَكِ.

2 - إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ طَلَبِ الْكُلِّ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، كَالتَّمَتُّعِ بِمَا فَوْقَ الْحَاجَةِ مِنْ طَيِّبَاتِ الأُْكْلِ وَالشُّرْبِ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِ الأَْحْيَانِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّمَتُّعَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ تَرْكَهُ جُمْلَةً يُخَالِفُ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ

---

[1] () للغزالي في شفاء الغليل (ص 633) والآمدي في الإحكام (1 / 176 ط دار المعارف) كلام بأن لهذا الخلاف محصلا ويرجع إليه في الملحق الأصولي.

[2] () المستصفى 1 / 99، والمنهاج بشرح الإسنوي 1 / 54، تيسير التحرير 2 / 228

اللَّهِ وَالتَّوْسِعَةِ، كَمَـا فِي حَـدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[1] وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَـعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[2].

3 - إِبَاحَـةٌ لِلْجُـزْءِ مَـعَ التَّحْـرِيمِ بِاعْتِبَـارِ الْكُـلِّ، كَالْمُبَاحَـاتِ الَّتِي تَقْـدَحُ الْمُدَاوَمَـةُ عَلَيْهَـا فِي الْعَدَالَـةِ، كَاعْتِيَادِ الْحَلِفِ، وَشَتْمِ الأَوْلاَدِ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ فِي الأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالاِعْتِيَادِ.

4 - إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِاعْتِبَـارِ الْكُـلِّ، كَـاللَّعِبِ الْمُبَـاحِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ وَإِنْ كَـانَ مُبَاحًـا بِالأَصْـلِ إِلاَّ أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ.

آثَارُ الإِبَاحَةِ:

24 - إِذَا ثَبَتَتِ الإِبَاحَةُ ثَبَتَ لَهَا مِنَ الآثَارِ مَا يَلِي:

1 - رَفْعُ الإِثْمِ وَالْحَرَجِ.

وَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الإِبَاحَةِ بِأَنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُبَاحِ إِثْمٌ.

---

1 () حديث: «إن الله تعالى يحب...» رواه الترمذي، والحاكم عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن (فيض القدير 2 / 293)

2 () حديث: «إذا وسع الله عليكم...» من قول عمر، وهو جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه... (فتح الباري 1 / 378 ط عبد الرحمن محمد) ورواه مالك عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم... (الموطأ 1 / 911 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والفروق 3 / 133)

2 - التَّمْكِينُ مِنَ التَّمَلُّكِ الْمُسْــــتَقِرِّ بِالنِّسْـــبَةِ لِلْعَيْنِ، وَالِاخْتِصَاصُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْفَعَةِ:

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ طَرِيقٌ لِتَمَلُّكِ الْعَيْنِ الْمُبَاحَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَيْنِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ

أَثَـرَ الْإِبَاحَـةِ فِيهَـا اخْتِصَـاصُ الْمُبَـاحِ لَـهُ بِالِانْتِفَـاعِ، وَعِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَـذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَـةِ تَتَّفِـقُ فِي أَنَّ تَصَرُّفَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي طَعَامِ الْوَلِيمَةِ قَبْـلَ وَضْـعِهِ فِي فَمِـهِ لاَ يَجُـوزُ بِغَيْـرِ الْأَكْـلِ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَـهُ صَـاحِبُ الْوَلِيمَةِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ عُرْفٌ أَوْ قَرِينَةٌ.

وَبِهَـذَا تُفَـارِقُ الْإِبَاحَـةُ الْهِبَـةَ وَالصَّـدَقَةَ بِـأَنَّ فِيهِمَـا تَمْلِيكًـا، كَمَـا أَنَّهَـا تُفَـارِقُ الْوَصِـيَّةَ حَيْثُ تَكُـونُ هَـذِهِ مُضَـافَةً إِلَى مَـا بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَلاَ بُـدَّ فِيهَـا مِنْ إِذْنِ الـدَّائِنِينَ وَالْوَرَثَـةِ أَحْيَانًـا، كَمَـا لاَ بُـدَّ مِنْ صِـيغَةٍ فِي الْوَصِيَّةِ[1].

25 - هَذِهِ هِيَ آثَارُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَعْيَانِ فِي إِذْنِ الْعِبَادِ.

أَمَّا آثَارُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَنَافِعِ فَإِنَّ إِبَاحَتَهَا لاَ تُفِيـدُ إِلاَّ حِـلَّ الِانْتِفَاعِ فَقَطْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

---

[1] () الفتـاوى الهنديـة 5 / 344، 345، وحاشـية البجـيرمي على الخطيب 3 / 391 ط الحلـبي 1951، وحاشـية البجـيرمي على المنهج 3 / 434، ونهايـة المحتـاج 2 / 370 ط الحلـبي 1938 م، وبلغة السالك 2 / 529 ط الحلبي 1952 م، وتهذيب الفـروق 1 / 195، والمغني 7 / 288 ط مكتبة القاهرة.

فَحَقُّ الاِنْتِفَاعِ الْمُجَرَّدِ مِنْ قَبِيلِ التَّرْخِيصِ بِالاِنْتِفَاعِ الشَّخْصِيِّ دُونَ الاِمْتِلاَكِ، وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ اخْتِصَاصٌ حَاجِزٌ لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ مَنَافِعِ الْمُؤَجِّرِ، فَهُوَ أَقْوَى وَأَشْمَلَ؛ لأَنَّ فِيهِ حَقَّ الاِنْتِفَاعِ وَزِيَادَةً.

وَآثَارُ ذَلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا.

الإِبَاحَةُ وَالضَّمَانُ:

26 - الإِبَاحَةُ لاَ تُنَافِي الضَّمَانَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأَنَّ إِبَاحَةَ اللَّهِ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَفْعُ الْحَرَجِ وَالإِثْمِ - إِلاَّ أَنَّهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهَا ضَمَانٌ، فَإِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ تَقْتَضِي صِيَانَةَ الْعَيْنِ الْمُبَاحَةِ عَنِ التَّخْرِيبِ وَالضَّرَرِ، وَمَا حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَإِبَاحَةُ الأَعْيَانِ

كَأَخْذِ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ لاَ تَمْنَعُ ضَمَانَ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعَبْدِ حَقًّا فِي مِلْكِهِ، فَلاَ يُنْقَلُ الْمِلْكُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ بِرِضَاهُ، وَلاَ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا يَقُولُ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ[1].

وَحَكَى الْقَرَافِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يُضْمَنُ؛ لأَنَّ الدَّفْعَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَالِكِ، وَالْوَاجِبُ لاَ يُؤْخَذُ لَهُ عِوَضٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ وَالأَشْهَرُ؛ لأَنَّ إِذْنَ الْمَالِكِ لَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّمَا وُجِدَ إِذْنُ صَاحِبِ الشَّرْعِ،

[1] () الفروق للقرافي 1 / 195

وَهُـوَ لاَ يُـوجِبُ سُـقُوطَ الضَّـمَانِ، وَإِنَّمَـا يَنْفِي الإِْثْمَ وَالْمُؤَاخَذَةَ بِالْعِقَابِ.

أَمَّا إِبَاحَـةُ الْعِبَـادِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ فَقَـدْ تَقَـدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا مُفَصَّلاً.

مَا تَنْتَهِي بِهِ الإِْبَاحَةُ:

27 - أَوَّلاً: إِبَاحَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لاَ تَنْتَهِي مِنْ جِهَتِهِ هُوَ؛ لأَِنَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ بَاقٍ، وَالْـوَحْيُ قَـدِ انْقَطَـعَ، فَلاَ وَحْيَ بَعْـدَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّمَـا تَنْتَهِي بِانْتِهَـاءِ دَوَاعِيهَـا، كَمَـا فِي الـرُّخَصِ، فَـإِذَا وُجِـدَ السَّـفَرُ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ مَثَلاً وُجِـدَتِ الإِْبَاحَـةُ بِـالتَّرْخِيصِ فِي الْفِطْـرِ، فَـإِذَا انْتَهَى السَّفَرُ انْتَهَتِ الرُّخْصَةُ.

28 - ثَانِيًا: وَإِبَاحَةُ الْعِبَادِ تَنْتَهِي بِأُمُورٍ:

أ - انْتِهَاءُ مُدَّتِهَا إِنْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِـزَمَنٍ، فَـالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَإِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ فُقِدَ الْمَشْرُوطُ.

ب - رُجُوعُ الآْذِنِ فِي إِذْنِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَهُوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَهِيَ لاَ تَنْتَهِي بِمُجَـرَّدِ الرُّجُـوعِ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ عِلْمِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِـدِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ[1] قَوْلاً آخَرَ لِلشَّافِعِيِّ، يُفِيدُ أَنَّ الإِبَاحَةَ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ رُجُوعِ الآذِنِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْذُونُ لَهُ.

ج - مَوْتُ الآذِنِ؛ لِبُطْلاَنِ الإِذْنِ بِمَوْتِهِ، فَتَنْتَهِي آثَارُهُ.

د - مَوْتُ الْمَأْذُونِ لَهُ؛ لأَِنَّ حَقَّ الاِنْتِفَاعِ رُخْصَةٌ شَخْصِيَّةٌ لَهُ لاَ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ إِلاَّ إِذَا نَصَّ الآذِنُ عَلَى خِلاَفِهِ.

إِبَاق

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِبَاقُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَبَقَ الْعَبْدُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، أَبْقًا وَإِبَاقًا، بِمَعْنَى الْهَرَبِ[2].

وَالإِبَاقُ خَاصٌّ بِالإِنْسَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ عَبْدًا أَمْ حُرًّا.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: انْطِلاَقُ الْعَبْدِ تَمَرُّدًا مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ كَدٍّ فِي الْعَمَل.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا هَارِبٌ، وَإِمَّا ضَالٌّ وَإِمَّا فَارٌّ[3].

---

[1] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 223

[2] () لسان العرب (أبق)

[3] () رد المحتار 3 / 325 ط الأولى، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 127، ومغني المحتاج 2 / 13 ط الحلبي.

لَكِنْ قَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الآْبِقِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُخْتَفِيًا مُطْلَقًا لِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

صِفَةُ الإِْبَاقِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - الإِْبَاقُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا بِالاِتِّفَاقِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْعَبْدِ، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَالذَّهَبِيُّ مِنَ الْكَبَائِرِ[2] وَوَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ: مِنْهَا مَا رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[3].

بِمَ يَتَحَقَّقُ الإِْبَاقُ:

3 - الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فِي الْعَبْدِ إِذَا هَرَبَ لِيُمْكِنَ اعْتِبَارُهُ آبِقًا بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ[4] أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْقِلْ مَعْنَى الإِْبَاقِ - وَهُوَ غَيْرُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ - فَلاَ يَكُونُ آبِقًا، وَيُسَمَّى ضَالًّا، أَوْ لُقَطَةً[5].

---

1 () المراجع السابقة.

2 () الكبائر للذهبي (الكبيرة 57) والزواجر لابن حجر 2 / 83 ط دار المعرفة.

3 () حديث: «أيما عبد أبق...» رواه مسلم بروايتيه عن جرير (صحيح مسلم 1 / 83 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

4 () الفتاوى الأنقروية 1 / 204 ط الأميرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 127 ط الحلبي، ومغني المحتاج شرح المنهاج 2 / 429 ط الحلبي، وكشاف القناع 2 / 420 ط الشرفية.

5 () المراجع السابقة.

أَخْذُ الآْبِقِ:

4 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ أَخْـذُ الآْبِـقِ إِنْ خُشِيَ ضَيَاعُهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُهُ عَلَى مَوْلاَهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ، مَعَ قُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ[1].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَـيَاعَهُ وَقَـوِيَ عَلَى أَخْـذِهِ فَـذَلِكَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: يُنْـدَبُ لِمَنْ وَجَدَ آبِقًا وَعَـرَفَ رَبَّهُ، أَنْ يَأْخُـذَهُ؛ لأَِنَّهُ مِنْ بَـابِ حِفْـظِ الأَْمْوَالِ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَيَاعَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَعْرِفُ رَبَّهُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَخْذُهُ لاِحْتِيَاجِهِ إِلَى الإِْنْشَادِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَخْذُ الآْبِقِ - بِدُونِ رِضَا الْمَالِكِ - غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ.[2]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَخْذُ الآْبِقِ جَـائِزٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ لَحَاقُـهُ بِـدَارِ الْحَـرْبِ وَارْتِـدَادُهُ وَاشْـتِغَالُهُ بِالْفَسَـادِ، بِخِلاَفِ الضَّوَالِّ الَّتِي تَحْتَفِظُ بِنَفْسِهَا[3].

صِفَةُ يَدِ الآْخِذِ لِلآْبِقِ:

5 - الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الآْبِقَ يُعْتَبَـرُ أَمَانَةً بِيَدِ آخِذِهِ حَتَّى يَـرُدَّهُ إِلَى صَـاحِبِهِ، وَلاَ يَضْـمَنَهُ إِلاَّ

---

1 () فتح القدير 4 / 434 ط الأميرية، ورد المحتار 3 / 325، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 127

2 () مغني المحتاج شرح المنهاج 2 / 410

3 () كشاف القناع 2 / 421

بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ دَفَعَـهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ[1].

الْإِنْفَاقُ عَلَى الْآبِقِ أَثْنَاءَ إِبَاقِهِ:

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ آخِذَ الْآبِقِ إِذَا أَنْفَـقَ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُـونُ مُتَبَرِّعًـا، فَلاَ يَرْجِـعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَنْفَقَ[2] فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِذْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَقُـولَ: عَلَى أَنْ تَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْحَاكِمَ أَشْـهَدَ أَنَّهُ أَنْفَـقَ لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ[4].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ نَفَقَـةَ الْآبِـقِ فِي رَقَبَتِـهِ، لاَ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ[5].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْـهِ آخِـذُهُ لِيَـرُدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَكُونُ عَلَى سَيِّدِهِ يَأْخُـذُهَا مِنْـهُ عِنْـدَ رَدِّهِ[6].

ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ الْآبِقُ:

---

1 () الفتـاوى الأنقرويـة 1 /ـ 203، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 220 ط الحلبي، ومغني المحتـاج 2 /ـ 410، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 552 ط دار العروبة.

2 () مجمع الأنهر 1 / 434 ط الحاج محرم، ومغني المحتاج 2 / 434

3 () مجمع الأنهر 1 / 434

4 () شرح روض الطالبين 2 / 444 ط الميمنية.

5 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 127

6 () المغني مع الشرح الكبير 9 / 317 ط المنار الأولى.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ الآْبِقِ عَلَى شَيْءٍ كَجِنَايَتِهِ قَبْلَ الإِبَاقِ؛ لأَِنَّهُ فِي حَالِ الإِبَاقِ لاَ يَزَالُ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ.

وَجِنَايَتُهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِتْلاَفًا لِنَفْسٍ، أَوْ لِجُزْءٍ مِنْ آدَمِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِتْلاَفًا لِمَالٍ.

فَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِلاَّ إِذَا رَضِيَ وَلِيُّ الدَّمِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْعَبْدِ وَتَصَالَحَ عَلَى مَالٍ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ الْمَالَ الْمُصَالَحَ

عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَوْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ[1].

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ أَتْلَفَ مَالاً، فَلِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ رَأْيُهُ فِي بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الضَّمَانِ.

دِيَةُ الآْبِقِ لِمَنْ تَكُونُ؟

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الآْبِقَ لاَ يَزَالُ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا قُتِلَ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْجِبُ الدِّيَةَ، أَوْ أُتْلِفَ مِنْ بَدَنِهِ مَا يَسْتَوْجِبُ الأُْرْشَ، فَدِيَتُهُ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ[2].

بَيْعُ الآْبِقِ وَمَتَى يَجُوزُ؟

[1] () تبيين الحقائق 6 / 154 ط الأميرية، والشرح الكبير للدردير 4 / 241 ط عيسى الحلبي، والمحرر 2 / 125 ط السنة المحمدية، وشرح الروض 4 / 13، 45، والقليوبي 4 / 157، 158 ط الحلبي.

[2] () المبسوط للسرخسي 11 / 23 ط الأولى، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 128، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 7 / 328 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 9 / 352

9 - يَجُوزُ - اتِّفَاقًا - لِلْمَالِكِ بَيْعُ عَبْدِهِ الآْبِقِ إِذَا قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي، كَمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي بَيْعُ الآْبِقِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَحْبِسَهُ، عَلَى خِلاَفٍ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ[1].

وَلَيْسَ لآِخِذِ الآْبِقِ أَنْ يَبِيعَهُ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَنْعِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَلأَِنَّ الْمَالِكَ مَجْهُولٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ.

اعْتِبَارُ الإِْبَاقِ عَيْبًا فِي الْعَبْدِ:

10 - الإِْبَاقُ فِي الْعَبْدِ وَالأَْمَةِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ.

إِبَاقُ الْعَبْدِ مِنْ آخِذِهِ:

11 - تَقَدَّمَ الْقَوْلُ (ف 5) أَنَّ يَدَ آخِذِ الآْبِقِ يَدُ أَمَانَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

عِتْقُ الآْبِقِ قَبْلَ رَدِّهِ:

12 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ الآْبِقِ لَوْ أَعْتَقَهُ حَالَ إِبَاقِهِ وَقَبْلَ تَسَلُّمِهِ مِنْ آخِذِهِ نَفَذَ عِتْقُهُ[2].

رَدُّ الآْبِقِ وَالْجُعْلُ فِيهِ:

---

[1] () الفتاوى الهندية 2 / 299 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي 3 / 11، والمجموع 9 / 273 ط الإرشاد بجدة، ونيل المآرب 1 / 99 ط بولاق.

[2] () فتح القدير 4 / 438 ط بولاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 127 ط الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 13 ط الحلبي، والمغني لابن قدامة 12 / 238

13 - يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ الْجُعْلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مِقْدَارٌ مِنَ الْمَالِ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ رَدَّ آبِقًا أَوْ ضَالَّةً نَظِيرَ قِيَامِهِ بِهَذَا الْعَمَلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجُعْلِ: فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مِقْدَارَ الْجُعْلِ الْمُسْتَحَقِّ لِرَادِّ الْآبِقِ هُوَ مَا سَمَّاهُ الْجَاعِلُ، أَوْ مَا تَمَّ الاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْآذِنِ بِالْعَمَلِ وَالْعَامِلِ[1].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَقَلَّ مِمَّا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ دِينَارٌ أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، فَلِرَادِّ الْآبِقِ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ،[2] عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْمُسَمَّى بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ أَصْبَحَ مِمَّا لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَقْصَى مِقْدَارِ الْجُعْلِ هُوَ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، إِذَا كَانَ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ، لِوُرُودِ أَثَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ.[3]

تَصَرُّفَاتُ الْآبِقِ:

---

1 () الشرح الصغير 4 / 83، 84 ط دار المعارف بمصر، والأم 4 / 69 المطبعة الفنية، وكشف المخدرات ص 305 ط السلفية.

2 () الإقناع لأبي النجا المقدسي 2 / 394 ط دار المعرفة ببيروت.

3 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3 /ـ 326 بولاق. ويشيرون بالتقدير المذكور إلى قول ابن مسعود «أقصى جعل الآبق أربعون درهما من كل رأس» أخرجه عبد الرزاق والطبراني والبيهقي (نصب الراية 3 / 470)

14 - تَصَرُّفَاتُ الآْبِقِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَنْفُذُ عَلَيْهِ فِي الْحَـالِ، كَـالطَّلاَقِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ لَهَـا اتِّصَـالٌ بِالْمَـالِ وَحُقُوقِ الْغَيْرِ، كَالزَّوَاجِ وَالإِْقْرَارِ وَالْهِبَةِ.

فَالَّتِي تَنْفُذُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ.

وَأَمَّا تَصَـرُّفَاتُهُ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا الْتِزَامَـاتٌ مَالِيَّةٌ، كَالنِّكَاحِ وَالإِْقْرَارِ وَالْهِبَةِ..

إِلَخْ، فَإِنَّهَا تَقَعُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِذْنِ السَّيِّدِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً[1].

إِبَاقُ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ وَآخِذِهِ:

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَبَـقَ الْعَبْـدُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ أَوِ الْمُسْـتَأْجِرِ أَوِ الْوَصِـيِّ فَإِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ؛ لأَِنَّ يَـدَ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـؤُلاَءِ يَـدُ أَمَانَةٍ.[2]

وَلَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ غَاصِبِهِ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَكُونُ ضَـامِنًا، لِتَعَدِّيهِ، فَيَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ غَصَبَهُ.

أَمَّا إِنْ أَبَـقَ مِنْ مُرْتَهِنِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ بِتَعَـدٍّ أَوْ تَفْرِيـطٍ فَهُـوَ مَضْـمُونٌ عَلَيْـهِ إِجْمَاعًـا، وَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ تَعَـدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ غَيْـرُ مَضْـمُونٍ؛ لأَِنَّ الـرَّهْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ

---

[1] **() الفتاوى الهندية 1 /ـ 353، والشرح الصـغير 2 /ـ 543، ومغـني المحتاج 3 / 279، والمغني لابن قدامة 6 / 133.**

[2] **() جامع الفصـولين 2 /ـ 156 ط الأولى، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 4 / 128، والمنهاج وشرح المغني 2 / 351**

عِنْدَهُمْ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ[3].

نِكَاحُ زَوْجَةِ الآْبِقِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْعَبْدِ الآْبِقِ لاَ يَصِحُّ زَوَاجُهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاَقُهُ أَوْ يُحْكَمَ بِتَطْلِيقِهَا مِنْهُ لِلْغَيْبَةِ أَوْ لِعَدَمِ الإِْنْفَاقِ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ أَحْكَامُ الْمَفْقُودِ وَالطَّلاَقِ[2].

إِبَاقُ الْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ:

17 - مِنَ الأُْصُولِ الْعَامَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَمْوَالٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الْغَانِمِينَ إِلاَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَبَقَ عَبْدٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ فِي مَظَانِّهِ وَيُبْحَثُ عَنْهُ، وَيُعْلَنُ عَنْ جُعْلٍ لِمَنْ يَرُدُّهُ يُصْرَفُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَفْسِهَا.

فَإِذَا عَادَ الآْبِقُ تُجْرَى عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ كَبَاقِي الأَْمْوَالِ[3].

ادِّعَاءُ مِلْكِيَّةِ الآْبِقِ وَمَتَى تَثْبُتُ.

---

3 () جامع الفصولين 2 / 162، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 128، والاختيار 2 / 64 ط مصطفى الحلبي، والمغني شرح المنهاج 2 / 276، والإقناع 2 / 345

2 () الجوهرة النيرة 1 / 465 ط الأولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 479، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 457 ط الميمنية، والمغني 9 / 130

3 () المغني لابن قدامة 10 / 6

18 - إِذَا جَاءَ مَنْ يَدَّعِي مِلْكِيَّةَ الآْبِقِ فَلاَ يَخْلُو الْحَالُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الآْبِقُ تَحْتَ يَدِ الْقَاضِي أَوْ تَحْتَ يَدِ مُلْتَقِطِهِ وَآخِذِهِ.

فَإِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِ الْقَاضِي، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يُسَلِّمُهُ لِمُدَّعِيهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ قَاطِعَةٍ تَصِفُ الْعَبْدَ وَتُقَرِّرُ أَنَّهُ عَبْدٌ لِمُدَّعِيهِ وَلَمْ يَهَبْهُ وَلَمْ يَبِعْهُ، أَوْ لاَ يُعْلَمُ أَنَّهُ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ سَلَّمَهُ الْقَاضِي لِمُدَّعِيهِ[1].

وَزَادَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْلاَفَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الآْبِقُ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَدْفَعُهُ إِلَى مُدَّعِيهِ إِلاَّ بِأَمْرِ الْقَاضِي[2]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ[3].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ جَوَازَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مُدَّعِيهِ بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا الْمُدَّعِي، أَوِ اعْتِرَافِ الْعَبْدِ أَنَّهُ سَيِّدُهُ، لَكِنَّ الأْحْوَطَ أَلاَّ يَدْفَعَهُ إِلاَّ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ[4].

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الآْبِقِ:

---

[1] () فتح القدير 4 /ـ 434ـ، 435، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 127، والأم 4 / 67، المغني 6 / 357.

[2] () الأنقروية 1 / 203

[3] () الدسوقي 4 / 128

[4] () الأم 4 / 67، والمغني 6 / 357

19 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الآْبِقِ[5].

وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ[2].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَنِ الْعَبْدِ الآْبِقِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، مَوْطِنُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ[3].

وَأَوْجَبَهَا كَذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالزُّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ، وَالأْوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ[4].

عُقُوبَةُ الإْبَاقِ:

20 - تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِي أَنَّ الإْبَاقَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْكَبَائِرِ (ر: ف 2)، وَبِمَا أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِيهِ، يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ هُنَا مِنَ الْحَاكِمِ أَوِ السَّيِّدِ.

إِبَانَة

التَّعْرِيفُ

1 - الإْبَانَةُ مَصْدَرُ أَبَانَ، وَمِنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ الإْظْهَارُ وَالْفَصْلُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: الْقَطْعُ إِبَانَةُ أَجْزَاءِ الْجِرْمِ.

---

[5] () حاشية ابن عابدين 2 / 75

[2] () المغني 2 / 672

[3] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 507، والمجموع 6 / 113، والمغني 2 / 672

[4] () المغني 2 / 672

وَالْإِبَانَةُ بِمَعْنَى الْفَصْلِ، مُرَادِفَةٌ لِلتَّفْرِيقِ[1].

وَأَغْلَبُ تَنَاوُلِ الْفُقَهَاءِ لَهَا بِمَعْنَى الْفَصْلِ وَالْقَطْعِ.

وَإِبَانَةُ الزَّوْجَةِ تَكُونُ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ أَوِ الْخُلْعِ، وَحِينَئِذٍ تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلاَ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - مِنْ أَحْكَامِ الْإِبَانَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ - غَيْرَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ مِنَ الْمَأْكُولِ - فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، لِخَبَرِ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[2].

وَمَا قُطِعَ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فِي الْجُمْلَةِ[3].

---

1 () المغرب، تاج العروس، المصباح (بين، وفرق)، وتهذيب الأسماء واللغات (قطع).

2 () البدائع 5 / 44 ط الجمالية، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 108 وما بعدها ط الحلبي، والبجيرمي على الخطيب 4 / 256، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 53، 54 ط الأولى، المنار. وحديث: «ما أبين من حي فهو ميت» روي بعدة روايات، فقد رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «ما قطع من حي فهو ميت» وفيه قصة، ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمرسل أصح. ورواه ابن ماجه وغيره باختلاف،

=

3 = وإسناده ضعيف (تلخيص الحبير 1 / 28 ـ 29 ط الفنية) واستدرك الذهبي على الحاكم في تصحيحه (فيض القدير 5 / 461 ط الأولى التجارية) وهو من رواية (أبي داود 3 / 148 ط الثانية التجارية) وفي إسناده ضعف. وقال الترمذي عقب روايته: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي 5 / 55 ـ 56 ط الفجالة).

() البدائع 5 / 45 ط الجمالية، والدسوقي 2 / 108 ط عيسى الحلبي، والشرواني على التحفة، 9 / 325 ط دار صادر، والمغني مع الشرح 11 / 53، 54

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الْكَلاَمُ فِي الإِبَانَةِ ذُكِرَ فِي مَبْحَثِ النَّجَاسَةِ، وَفِي الْعَــوْرَةِ (لَمْسُ الْعُضْــوِ الْمُبَــانِ وَالنَّظَــرُ إِلَيْــهِ) وَفِي الــــدَّفْنِ[1] وَفِي الطَّلاَقِ، وَالْخُلْــــعِ[2] وَفِي الْجِنَايَــــاتِ (الْجِنَايَةُ عَلَى الأُطْرَافِ،)[3] وَفِي اللِّعَانِ، وَفِي الـذَّبَائِحِ (كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ)، وَفِي الصَّيْدِ[4].

ابْتِدَاع

انْظُرْ: بِدْعَةً.

إِبْدَال

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِبْـدَالُ لُغَـةً: جَعْـلُ شَـيْءٍ مَكَـانَ شَـيْءٍ آخَـرَ، وَالاِسْــتِبْدَالُ مِثْلُــهُ، فَلاَ فَــرْقَ عِنْــدَ أَهْـلِ اللُّغَــةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي الْمَعْنَى[5].

1 () القليوبي 3 / 208، 211 ط مصطفى الحلبي، والبجيرمي على الخطيب 4 / 265.
2 () القليوبي 4 / 38.
3 () القليوبي 4 / 113
4 () البدائع 5 / 44، 45، الدسوقي 2 / 108، 109
5 () اللسان، وتاج العروس، المصباح المنير (بدل).

وَكَــذَلِكَ الأَمْــرُ عِنْــدَ الْفُقَهَــاءِ، فَهُمْ يَسْــتَعْمِلُونَ اللَّفْظَيْنِ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الآخَرِ[6].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - الإِبْدَالُ أَوِ الاِسْتِبْدَالُ نَوْعٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، الأَصْلُ فِيهِ الْجَـوَازُ إِذَا كَـانَ صَـادِرًا مِمَّنْ هُـوَ أَهْـلٌ لِلتَّصَـرُّفِ، فِيمَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، إِلاَّ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ[2].

وَقَــدْ يَطْــرَأُ عَلَى هَــذَا الْحُكْمِ مَــا يَجْعَــلُ الْفُقَهَــاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَالْوُجُوبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً اخْتِلاَفُهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ شَــرْعِيٌّ، كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ غَالِبًا مَـا يَمْنَعُـونَ إِبْدَالَ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُـهُ فِيهِمَـا بِالْقِيمَـةِ؛ لأَنَّ الْحَـقَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ نَقْـلُ ذَلِـكَ إِلَى غَيْـرِهِ، بَيْنَمَـا يُجِـيزُ الْحَنَفِيَّةُ إِبْـدَالَ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ فِيهَا بِالْقِيمَةِ، لِتَعَلُّقِ الْوُجُـوبِ عِنْـدَهُمْ بِمَعْنَى الْمَالِ، وَهُوَ الْمَالِيَّةُ وَالْقِيمَةُ[3].

3 - وَفِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، كَالْبَيْعِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِبْــدَالِ الأَثْمَــانِ فَالْحَنَفِيَّةُ يُجِــيزُونَ إِبْــدَالَ

---

6 () ابن عابـدين 2 /ـ 21 ط بـولاق، والخرشـي 7 /ـ 15 ط بـولاق، والقليوبي 3 / 47، 80 ط مصطفى الحلبي، والمغني 2 / 534 ط المنار الأولى.

2 () البدائع 5 / 81 ط الجمالية، والشرح الصغير 2 / 73 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 4 / 86 ط مصطفى الحلبي، والمغني 4 / 114

3 () ابن عابدين 2 / 22 ط الأميرية، والبدائع 5 / 102، 132، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 235 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 150 ط عيسى الحلبي، والمغني 3 / 65 و7 / 375

الْأَثْمَـانِ قَبْـلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَـا لاَ تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بِهَلاَكِهَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ بَدَلَ الـدَّرَاهِمِ الـدَّنَانِيرَ، وَنَبِيعُهَـا بِالـدَّنَانِيرِ فَنَأْخُـذُ بَـدَلَهَا الـدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ بَـأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَـا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَـيْءٌ»[1] وَالْمُـرَادُ مِنَ الْحَـدِيثِ الْعَيْنُ لاَ الدَّيْنُ، بَيْنَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيُّ وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُتَعَيِّنًا، نَقْـدًا أَوْ غَيْـرَهُ، فَلاَ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ جَازَ إِبْدَالُـهُ قَبْـلَ الْقَبْضِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِالْحَـدِيثِ السَّـابِقِ أَيْضًـا عَلَى أَنَّ إِبْـدَالَ الثَّمَنِ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ بَلْ هُوَ فِي الذِّمَّةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ

هَذَا رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا الْمَبِيــعُ فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُــوزُ إِبْــدَالُ الْمَبِيــعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَفِي الْعَقَارِ خِلاَفٌ.

---

[1] () حـديث: «لا بـأس إذا تفرقتمـا...» رواه أصحاب السـنن عن ابن عمـر بعـدة روايـات، وأحمـد، وابن حبـان، والحـاكم وصـححه، قـال الترمذي والبيهقي: لم يرفعه غير سماك، وعلق الشـافعي القـول به على صحة الحديث، ونقل الحافـظ الأقـوال في وقفـه (تلخيص الحبير 3 / 25 ـ 26 ط الفنية، ونصب الراية 4 / 33 ـ 34 ط الأولى، ورواه الـدارقطني بمعنـاه، وفي التعليـق المغـني: رواتـه ثقـات (سنن الدارقطني 3 / 23 ـ 24 ط دار المحاسن)

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِمَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ، أَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ فَلاَ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يُجِيزُونَ التَّصَرُّفَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلاَّ طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ.

وَكُلُّ مَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَفِي غَيْرِ الرِّبَوِيَّاتِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِيهَا الإِبْدَالُ[1].

وَقَدْ يَكُونُ الإِبْدَالُ وَاجِبًا، كَمَا إِذَا تَعَيَّبَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً، فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، فَلاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ، بَلْ يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ إِبْدَالُهَا[2].

وَقَدْ يَكُونُ لِلإِبْدَالِ أَحْوَالٌ وَشُرُوطٌ خَاصَّةٌ، كَمَا فِي الْوَقْفِ[3].

وَهُوَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْعَشَرَةِ الَّتِي اعْتَادَ الْوَاقِفُونَ ذِكْرَهَا فِي حُجَجِ أَوْقَافِهِمْ.

وَيَقْرِنُونَ الإِبْدَالَ بِالاِسْتِبْدَالِ، مِمَّا جَعَلَ الْمُوَثِّقِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا،

---

1 () البدائع 5 / 233، ونهاية المحتاج 4 / 83، 88، والمغني 4 / 43، 113 ط المنار الثالثة، والشرح الصغير 2 / 73 ـ 75 ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل 4 / 340 نشر مكتبة النجاح بليبيا.

2 () القليوبي 3 / 80 ط مصطفى الحلبي، والخرشي 7 / 15، والمغني 5 / 434

3 () ابن عابدين 3 / 388 ط الأميرية الأولى وما بعدها، والخرشي 7 / 95 ط بولاق، والمغني 5 / 575

فَيُطْلِقُـونَ الْإِبْـدَالَ عَلَى جَعْـلِ عَيْنٍ مَكَـانَ أُخْـرَى، وَالِاسْتِبْدَالَ عَلَى بَيْعِ عَيْنِ الْوَقْفِ بِالنَّقْدِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - تَأْتِي أَحْكَامُ الْإِبْدَالِ وَالِاسْتِبْدَالِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَـائِلَ مُتَعَـدِّدَةِ الْمَـوَاطِنِ مُفَصَّـلَةٍ فِيهَـا أَحْكَـامُ كُـلِّ مَسْـأَلَةٍ، جَـوَازًا أَوْ مَنْعًـا أَوْ إِيجَابًـا، وَمِنْ ذَلِـكَ الزَّكَـاةُ وَالْأُضْـحِيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْبَيْـعُ وَالشُّـفْعَةُ وَالْإِجَـارَةُ وَالْوَقْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

إِبْرَاء

التَّعْرِيفُ بِالْإِبْرَاءِ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِبْرَاءِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْزِيـهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَدَةُ عَنِ الشَّيْءِ.

قَـالَ ابْنُ الْأَعْـرَابِيِّ: بَـرِئَ: تَخَلَّصَ وَتَنَـزَّهَ وَتَبَاعَـدَ، فَـالْإِبْرَاءُ عَلَى هَـذَا: جَعْـلُ الْمَـدِينِ - مَثَلاً - بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ أَوِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَالتَّبْرِئَةُ: تَصْحِيحُ الْبَرَاءَةِ، وَالْمُبَارَأَةُ: الْمُصَـالَحَةُ عَلَى الْفِرَاقِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْـطِلاَحِ فَهُـوَ إِسْـقَاطُ الشَّـخْصِ حَقًّا لَـهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ وَلاَ تُجَاهَـهُ، كَحَـقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ السُّـكْنَى الْمُوصَـى بِـهِ، فَتَرْكُـهُ لاَ يُعْتَبَـرُ إِبْرَاءً، بَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ.

وَقَدِ اخْتِيرَ لَفْظُ (إِسْقَاطٍ) فِي التَّعْرِيفِ - بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ فِي الإِْبْرَاءِ مَعْنَيَيْنِ، هُمَا الإِْسْقَاطُ

وَالتَّمْلِيـكُ - تَغْلِيبًـا لأَِحَـدِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَلأَِنَّهُ لاَ يَخْلُـو مِنْ وَجْهِ إِسْقَاطٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَرَاءَةُ، وَالْمُبَارَأَةُ، وَالاِسْتِبْرَاءُ:

2 - (الْبَرَاءَةُ): هِيَ أَثَرُ الإِْبْرَاءِ، وَهِيَ مَصْدَرُ بَرِئَ. فَهِيَ مُغَـايِرَةٌ لَـهُ فِي الْفِقْـهِ، غَيْـرَ أَنَّ الْبَـرَاءَةَ كَمَـا تَحْصُـلُ بِـالإِْبْرَاءِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِفِعْـلِ الـدَّائِنِ، تَحْصُـلُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى غَيْرِهِ، كَالْوَفَاءِ وَالتَّسْلِيمِ مِنَ الْمَـدِينِ أَوِ الْكَفِيـلِ، وَتَحْصُـلُ الْبَـرَاءَةُ بِالاِشْـتِرَاطِ، كَـالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّبَرُّؤِ أَيْضًا، وَتَفْصِـيلُهُ فِي خِيَـارِ الْعَيْبِ، وَالْكَفَالَةِ.

وَقَدْ تَحْصُلُ الْبَـرَاءَةُ بِإِزَالَـةِ سَـبَبِ الضَّـمَانِ، أَوْ بِمَنْـعِ صَـاحِبِ التَّضْـمِينِ مِنْ إِزَالَتِـهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ حَـافِرَ الْبِئْرِ فِي أَرْضِ غَيْـرِهِ إِنْ أَرَادَ

---

[1] () لسـان العـرب، والمصـباح، (بـرئ)، وتهـذيب الأسـماء واللغـات للنووي 24، وطلبة الطلبة للنسفي 34، وبداية المجتهـد 2 /ـ 153 ط الخانجي، وفتح القدير 3 /ـ 356 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 4 / 276 ط بولاق.

رَدْمَهَـا فَمَنَعَـهُ الْمَالِـكُ فَإِنَّهُ يَبْـرَأُ وَإِنْ لَمْ تُوجَـدْ صِـيغَةُ إِبْرَاءٍ[1].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ التَّبَايُنَ بَيْنَهُمَا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْمَسَـائِلِ مِنْ تَقْيِيدِ الْبَـرَاءَةِ بِـالإِبْرَاءِ أَوِ الإِسْـقَاطِ لِتَمْيِيزِهَـا عَنِ الْبَرَاءَةِ بِالاِسْتِيفَاءِ.

وَفِي ذَلِـكَ يَقُـولُ ابْنُ الْهُمَـامِ: الْبَـرَاءَةُ بِـالإِبْرَاءِ لاَ تَتَحَقَّقُ بِفِعْلِ الْكَفِيلِ، بَلْ بِفِعْلِ

الطَّالِبِ - أَيْ الـدَّائِنِ - فَلاَ تَكُـونُ حِينَئِذٍ مُضَـافَةً إِلَى الْكَفِيلِ.

وَنَحْـوَهُ بَحَثَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي تَلْفِيـقِ شَـهَادَتَيْ الإِبْرَاءِ وَالْبَرَاءَةِ، كَأَنْ شَهِدَ وَاحِـدٌ بِـأَنَّ الْمُـدَّعِيَ أَبْـرَأَهُ، وَآخَـرُ بِأَنَّهُ بَـرِئَ إِلَيْـهِ مِنْـهُ، وَرَجَّحُـوا جَـوَازَهُ وَاعْتِبَـارَ الشَّهَادَةِ مُسْتَكْمِلَةَ النِّصَابِ[2]

3 - أَمَّا (الْمُبَارَأَةُ) فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ وَتَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْبَرَاءَةِ[3].

وَهِيَ فِي الاِصْطِلاَحِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخُلْعِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ بَذْلُ الْمَرْأَةِ الْعِوَضَ عَلَى طَلاَقِهَا.

لَكِنَّهَـا تَخْتَصُّ بِإِسْـقَاطِ الْمَـرْأَةِ عَنِ الـزَّوْجِ حَقًّا لَهَـا عَلَيْهِ.

---

1 () حاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 37 ط عيسى الحلبي.

2 () فتح القدير 6 /ـ 310 ط دار إحياء التراث، والقليـوبي 3 /ـ 37، أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 309 ط المكتبة الإسلامية

3 () طلبة الطلبة 59

فَالْمُبَارَأَةُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ لِلْإِبْرَاءِ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِإِيقَاعِ الزَّوْجِ الطَّلاَقَ - إِجَابَةً لِطَلَبِ الزَّوْجَةِ غَالِبًا - مُقَابِلَ عِوَضٍ مَالِيٍّ تَبْذُلُهُ لِلزَّوْجِ، هُوَ تَرْكُهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ، كَالْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ، أَوِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِي الْعِدَّةِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِهَا أَيُّ حَقٍّ إِلاَّ بِالتَّسْمِيَةِ، خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَائِلَيْنِ بِسُقُوطِ جَمِيعِ حُقُوقِهَا الزَّوْجِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ (الْخُلْعِ[1]).

وَلاِبْنِ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ رِسَالَةٌ فِي الطَّلاَقِ الْمُوَقَّعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِبْرَاءِ، حَقَّقَ فِيهَا أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا لِوُقُوعِهِ بِعِوَضٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: مَتَى ظَهَرَ كَذَا وَأَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّلاَقَ مُعَلَّقًا بِالْإِبْرَاءِ، فَالْإِبْرَاءُ شَرْطٌ لِلطَّلاَقِ وَلَيْسَ عِوَضًا[2].

4 - وَأَمَّا (الِاسْتِبْرَاءُ) فَهُوَ يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هُوَ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، أَيْ طَهَارَتُهُ مِنْ مَاءِ الْغَيْرِ.

وَهُوَ حَيْثُ لاَ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةٌ.

وَأَحْكَامُهُ مُفَصَّلَةٌ فِي مُصْطَلَحِهِ.

---

1 () بداية المجتهد 2 / 66 ط المعاهد، والفتاوى البزازية 4 / 210 بهامش الهندية، وحاشية ابن عابدين 2 / 560، والشرواني على التحفة 7 / 5، مكة، والقليوبي 3 / 307، 314، والمقنع 3 / 129، وجواهر الإكليل 2 / 331

2 () رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نجيم ص 26 مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشباه ط استانبول.

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: هُوَ طَلَبُ نَقَاءِ الْمَخْرَجَيْنِ مِمَّا يُنَافِي التَّطَهُّرَ، وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءِ الْحَاجَةِ) [1].

ب - الإِْسْقَاطُ:

5 - الإِْسْقَاطُ لُغَةً: الإِْزَالَةُ، وَاصْطِلاَحًا: إِزَالَةُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَقِّ لاَ إِلَى مَالِكٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ.

وَهُوَ قَدْ يَقَعُ عَلَى حَقٍّ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْمَدْيُونِيَّةِ (كَالْحَالِ فِي الإِْبْرَاءِ) كَمَا قَدْ يَقَعُ عَلَى حَقٍّ ثَابِتٍ بِالشَّرْعِ لَمْ تُشْغَلْ بِهِ الذِّمَّةُ (كَحَقِّ الشُّفْعَةِ) وَيَكُونُ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ، فَالإِْبْرَاءُ أَخَصُّ مِنَ الإِْسْقَاطِ، فَكُلُّ إِبْرَاءٍ إِسْقَاطٌ، وَلاَ عَكْسَ [2].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِْبْرَاءَ نَوْعٌ مِنَ الإِْسْقَاطِ تَقْسِيمُ الْقَرَافِيِّ الإِْسْقَاطَ إِلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِعِوَضٍ، كَالْخُلْعِ.

وَالآْخَرُ: بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمَثَّلَ لَهُ بِالإِْبْرَاءِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ [3].

وَالإِْسْقَاطُ مُتَمَحِّضٌ لِسُقُوطِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، فِي حِينِ أَنَّ الإِْبْرَاءَ مُخْتَلِفٌ فِي أَنَّهُ إِسْقَاطٌ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، أَوْ تَمْلِيكٌ مَحْضٌ، أَوْ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

---

[1] () طلبة الطلبة 3، 9، 44، 56

[2] () تاج العروس، ولسان العرب، (سقط)

[3] () الذخيرة للقرافي 1 / 59، والفروق 2 / 110 ط دار المعرفة

هَـذَا وَإِنَّ الْقَلْيُـوبِيَّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَفَـادَ أَنَّ غَيْـرَ الْقِصَـاصِ لاَ يُسَـمَّى تَرْكُـهُ إِسْـقَاطًا، وَإِنَّمَـا يُقَـالُ لَـهُ: إِبْرَاءٌ[1].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَأْلُوفِ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الإِبْرَاءُ فِي مَوْطِنِ الإِسْقَاطِ، كَمَـا فِي خِيَـارِ الْعَيْبِ، فَـالإِبْرَاءُ مِنَ الْعَيْبِ كِنَايَـةٌ عَنْ إِسْـقَاطِ الْخِيَارِ.

ج - الْهِبَةُ:

6 - الْهِبَـةُ لُغَـةً: الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَـةُ عَنِ الأَعْـوَاضِ وَالأَغْرَاضِ، أَوِ التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَوْهُوبَ لَهُ مُطْلَقًا.

وَهِيَ شَرْعًا: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ[2].

وَالَّذِي يُوَافِـقُ الإِبْـرَاءَ مِنَ الْهِبَـةِ هُـوَ هِبَـةُ الـدَّيْنِ لِلْمَـدِينِ، فَهِيَ وَالإِبْـرَاءُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ الَّذِينَ لاَ يُجِيزُونَ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْجُمْلَـةِ فَالإِبْرَاءُ مُخْتَلِفٌ عَنْ هِبَةِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ، لِلاِتِّفَـاقِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الإِبْرَاءِ بَعْدَ قَبُولِهِ لأَنَّهُ إِسْـقَاطٌ، وَالسَّـاقِطُ لاَ يَعُـودُ كَمَـا تَنُصُّ عَلَى ذَلِـكَ الْقَاعِـدَةُ الْمَشْهُورَةُ[3].

---

1 () القليوبي 2 / 287

2 () لسان العرب (وهب)، ورسائل ابن نجيم 119 ط استانبول

3 () الشرح الصغير وبلغة السالك 4 / 142 ط دار المعارف، والروض المربع 2 / 50، والخرشي 5 / 103، وشرح الروض 2 / 481 ط المكتبة الإسلامية، والفتاوى الهندية 4 / 384 ط بولاق، والفروع 4

أَمَّا هِبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْـرِ مَنْ عَلَيْـهِ الـدَّيْنُ - عَلَى الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي مَوْطِنُـهُ الْهِبَـةُ وَالـدَّيْنُ - فَلاَ صِـلَةَ لَـهُ بِالإِْبْرَاءِ.

د - الصُّلْحُ:

7 - الصُّلْحُ لُغَةً: التَّوْفِيقُ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُصَالَحَةِ.

وَهُوَ شَرْعًا: عَقْدٌ بِهِ يُرْفَـعُ النِّزَاعُ وَتُقْطَـعُ الْخُصُـومَةُ بَيْنَ الْمُتَصَالِحَيْنِ بِتَرَاضِيهِمَا[1].

وَمِنَ الْمُقَـرَّرِ فِقْهًـا أَنَّ الصُّـلْحَ يَكُـونُ عَنْ إِقْـرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ.

فَإِذَا كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ، وَكَانَتِ الْمُصَـالَحَةُ عَلَى إِسْـقَاطِ جُــزْءٍ مِنَ الْمُتَنَــازَعِ فِيــهِ وَأَدَاءِ الْبَــاقِي، فَفِي هَــذِهِ الصُّورَةِ يُشْبِهُ الصُّـلْحُ الإِْبْـرَاءَ؛ لأَِنَّهَـا أَخْـذٌ لِبَعْضِ الْحَـقِّ وَإِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الصُّلْحُ هُنَا عَلَى أَخْذِ بَدَلٍ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْحَـالُ إِنْ كَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ أَوْ سُـكُوتٍ وَتَضَــمَّنَ إِسْــقَاطَ الْجُــزْءِ مِنْ حَقِّهِ، فَهُــوَ بِالنِّسْــبَةِ لِلْمُدَّعِي إِبْـرَاءٌ عَنْ بَعْضِ الْحَـقِّ، فِي حِينِ أَنَّهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ افْتِدَاءٌ لِلْيَمِينِ وَقَطْعٌ لِلْمُنَازَعَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ جُزَيٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الصُّلْحَ عَلَى نَوْعَيْنِ، أَحَـدُهُمَا: إِسْـقَاطٌ وَإِبْـرَاءٌ، وَقَـالَ: هُـوَ جَـائِزٌ مُطْلَقًـا،

/ 193 ط دار مصر.

[1] () لسان العرب، (صلح)، ورسائل ابن نجيم 121 ط استانبول.

وَالْآخَرُ: صُلْحٌ عَلَى عِوَضٍ، وَقَالَ فِيهِ: هُوَ جَائِزٌ إِلاَّ إِنْ أَدَّى إِلَى حَرَامٍ[1].

هـ - الإِْقْرَارُ:

8 - مِنْ مَعَانِي الإِْقْرَارِ فِي اللُّغَةِ: الإِْيقَانُ وَالاِعْتِرَافُ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلاَحِ فَهُوَ: الإِْخْبَارُ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ[2].

وَالإِْقْرَارُ قَدْ يَرِدُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالْبَرَاءَةِ؛ لأَِنَّ الإِْبْرَاءَ إِمَّا إِبْرَاءُ اسْتِيفَاءٍ، وَإِمَّا إِبْرَاءُ إِسْقَاطٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَكُلٌّ مِنَ الإِْقْرَارِ بِالاِسْتِيفَاءِ وَالإِْبْرَاءِ عَلَى إِطْلاَقِهِ يَقْطَعُ النِّزَاعَ وَيَفْصِلُ الْخُصُومَةَ.

فَالْمُرَادُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلِذَا عُبِّرَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآْخَرِ وَإِنِ اخْتَلَفَا مَفْهُومًا[3].

وَدَعْوَى الإِْبْرَاءِ تَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا، فَإِذَا قَالَ: أَبْرَأْتَنِي مِنْ كَذَا، أَوْ: أَبْرِئْنِي، فَهُوَ إِقْرَارٌ وَاعْتِرَافٌ بِشَغْلِ الذِّمَّةِ وَادِّعَاءٌ لِلإِْسْقَاطِ، وَالأَْصْلُ عَدَمُهُ.

---

1 () القوانين الفقهية لابن جزي 324 ط تونس، واللباب لابن راشد القفصي 192 ط تونس، وكفاية الأخيار للحصني 1 / 271، ومغني المحتاج 2 / 179، وشرح الروض 2 / 216 وقد عد كلاهما الإبراء من أقسام الصلح.

2 () الرسائل الزينية لابن نجيم 121

3 () إعلام الأعلام لابن عابدين 2 / 6 في مجموعة رسائله، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 411، والمجلة العدلية المادة 1536

وَعَلَيْهِ بَيِّنَةُ الإِبْرَاءِ أَوِ الْقَضَاءُ[1].

و- الضَّمَانُ:

9 - الضَّمَانُ لُغَةً: الْكَفَالَةُ وَالاِلْتِزَامُ بِالشَّيْءِ.

وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ إِحْضَارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَالضَّمَانُ عَكْسُ الإِبْرَاءِ، فَهُوَ يُفِيدُ انْشِغَالَ الذِّمَّةِ فِي حِينِ يُطْلَقُ الإِبْرَاءُ عَلَى خُلُوِّهَا، وَلِصِلَةِ الضِّدِّيَّةِ هَذِهِ وَضَعَ الشَّافِعِيَّةُ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الإِبْرَاءِ فِي بَابِ الضَّمَانِ[2].

هَذَا وَإِنَّ لِلإِبْرَاءِ صِلَةً بِالضَّمَانِ، وَهِيَ أَنَّهُ أَحَدُ الأَسْبَابِ لِسُقُوطِهِ، بَلْ إِنَّ لَهُ مَدْخَلاً إِلَى أَكْثَرِ الاِلْتِزَامَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَطَرَّقُ لَهُ فِي سُقُوطِهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَسْقُطَ بِالْوَفَاءِ - أَيْ الأَدَاءِ - أَوِ الْمُقَاصَّةِ أَوِ الإِبْرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[3].

ز - الْحَطُّ:

10 - الْحَطُّ لُغَةً: الْوَضْعُ، أَوِ الإِسْقَاطُ[4].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: إِسْقَاطُ بَعْضِ الدَّيْنِ أَوْ كُلِّهِ.

فَالْحَطُّ إِبْرَاءٌ مَعْنًى، وَلِذَا قَدْ يُطْلَقُ الْحَطُّ عَلَى الإِبْرَاءِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِالْكُلِّ أَوِ الْجُزْءِ.

---

1 () شرح الروض 2 / 217، 297

2 () شرح الروض 2 / 239، ومغني المحتاج 2 / 198

3 () مرشد الحيران المادة 195 وما بعدها.

4 () المغرب، مادة (حط)

وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُ الْحَطِّ لِلإِبْرَاءِ عَنْ جُـزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، أَمَّا الإِبْرَاءُ فَهُوَ عَنْ كُلِّهِ[1].

وَقَـدْ جَـاءَ فِي كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ تَسْـمِيَةُ وَضْـعِ بَعْضِ الـدَّيْنِ إِبْـرَاءً، وَهُـوَ فِي الْحَقِيقَـةِ إِبْـرَاءٌ جُزْئِيٌّ.

وَقَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: صُـلْحُ الْحَطِيطَةِ إِبْرَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ لَفْـظَ الصُّـلْحِ يُشْـعِرُ بِقَنَاعَةِ الْمُسْتَحِقِّ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ[2].

ح - التَّرْكُ:

11 - مِنْ مَعَانِي التَّرْكِ فِي اللُّغَةِ: الإِسْقَاطُ، يُقَـالُ: تَرَكَ حَقَّهُ: إِذَا أَسْقَطَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ[3].

وَمِنْ صِـلَتِهِ بِـالإِبْرَاءِ مَـا جَـاءَ لِبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ مِنَ التَّصْـرِيحِ بِـأَنَّ هِبَـةَ الـدَّيْنِ لِلْمَـدِينِ إِنْ وَقَعَتْ بِلَفْـظِ (التَّرْكِ) كَأَنْ يَقُـولَ: تَـرَكْتُ الـدَّيْنَ، أَوْ: لاَ آخُـذُهُ مِنْـكَ، فَهِيَ كِنَايَةُ إِبْرَاءٍ.

وَلَكِنْ نَقَـلَ الْقَاضِـي زَكَرِيَّا الْقَـوْلَ بِـأَنَّ ذَلِـكَ إِبْـرَاءٌ صَرِيحٌ.

وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَالْمُقْرِي[4].

---

1 () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 338، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 173، والمجلة العدلية المادة 1536

2 () شرح الروض 2 / 249

3 () القاموس المحيط، مادة (ترك)

وَالتَّرْكُ يُسْتَعْمَلُ لِلإِسْقَاطِ عُمُومًا بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِلَفْظِ الإِسْقَاطِ وَيُعْطَى أَحْكَامَهُ، وَلِذَا أَوْرَدَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي عِدَادِ الأَلْفَاظِ الَّتِي لاَ يَحْتَاجُ الإِسْقَاطُ فِيهَا إِلَى قَبُولٍ - كَالإِبْرَاءِ عِنْدَهُمْ - فِي حِينِ يَحْتَاجُ لَفْظُ الصُّلْحِ إِلَى الْقَبُولِ[1].

وَقَدْ يُطْلَقُ التَّرْكُ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ دُونَ إِسْقَاطِهِ، كَتَرْكِ الزَّوْجَةِ حَقَّهَا فِي الْقَسْمِ وَمَنْحِهِ لِلزَّوْجَةِ الأُخْرَى، فَإِنَّ لَهَا الرُّجُوعَ وَطَلَبَ الْقَسْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْغَالِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ التَّرْكِ فِي الدَّعْوَى، فَالْمُدَّعِي فِي أَشْهَرِ تَعْرِيفَاتِهِ «مَنْ إِذَا تَرَكَ (أَيْ دَعْوَاهُ) تُرِكَ» وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ دَفْعٌ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِدَعْوَاهُ، فَإِنْ حَصَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي التَّرْكُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ بِهِ الْكَيْدَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيُلْزَمُ بِالاِسْتِمْرَارِ فِي الدَّعْوَى لِلْفَصْلِ فِيهَا.

وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ هُنَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهُ فِي كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُ طَلَبُ دَفْعِ التَّعَرُّضِ[2].

صِفَةُ الإِبْرَاءِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

---

4 () إعانة الطالبين 3 / 152، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 6 / 305 ط صادر، وشرح الروض وحواشي الرملي 2 / 481، 482

1 () شرح الروض 2 / 215 وحواشي الرملي عليه.

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 419 ط الأولى بولاق.

12 - الْإِبْرَاءُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعْرِضُ لَهُ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ الْمَعْرُوفَةُ:

فَيَكُونُ وَاجِبًا إِذَا سَبَقَهُ اسْتِيفَاءٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِرَافًا بِالْبَرَاءَةِ لِمُسْتَحِقِّهَا، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي [illegible]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[1] وَالْمُؤَكَّدِ بِالْحَدِيثِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[2] وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي بَابِ السَّلَمِ: إِذَا أَحْضَرَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالَ السَّلَمِ الْحَالَّ لِغَرَضِ الْبَرَاءَةِ أُجْبِرَ الْمُسَلِّمُ عَلَى الْقَبُولِ أَوِ الْإِبْرَاءِ.

فَهَذَا وَاجِبٌ تَخْيِيرِيٌّ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُفْلِسِ فَلَهُ إِجْبَارُ الْغُرَمَاءِ عَلَى أَخْذِ الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ، أَوْ إِبْرَائِهِ[3].

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، كَمَا لَوْ جَاءَ ضِمْنَ عَقْدٍ بَاطِلٍ، لِأَنَّ اسْتِبْقَاءَ الْبَاطِلِ حَرَامٌ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بُطْلَانِ الْإِبْرَاءِ.

وَتَعْرِضُ لَهُ الْكَرَاهَةُ فِيمَا إِذَا أَبْرَأَ وَارِثَهُ أَوْ غَيْرَهُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ حَيْثُ أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ، وَمُسْتَنَدُ الْكَرَاهَةِ مَا فِي ذَلِكَ الْإِبْرَاءِ مِنْ تَضْيِيعِ

---

1 () سورة النساء الآية 58

2 () حديث: «على اليد ما أخذت...» أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا، وأبو داود، والترمذي عنه بلفظ «حتى تؤدي» وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. (المقاصد الحسنة ص 290 نشر الخانجي بمصر)

3 () القليوبي 2 / 256، وشرح الروض 2 / 201

وَرَثَتِـــهِ، «لِقَوْلِـــهِ ﷺ لِسَـــعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ هَمَّ بِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ: إِنَّكَ أَنْ
تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَـذَرَهُمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّاسَ»[1].
أَمَّا الثُّلُثُ فَقَدْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ.

13 - عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْغَـالِبَ لَـهُ النَّدْبُ، وَلِـذَا يَقُـولُ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: «الإِبْـرَاءُ مَطْلُـوبٌ، فَوُسِّـعَ فِيـهِ، بِخِلاَفِ الضَّمَانِ»[2] ذَلِكَ لأَِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الإِْحْسَـانِ؛ لأَِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَتَضَمَّنُ إِسْـقَاطَ الْحَـقِّ عَنِ الْمُعْسِـرِ الَّذِي يُثْقِـلُ الدَّيْنُ كَاهِلَهُ.

وَحَتَّى إِذَا كَانَ الإِْبْرَاءُ لِمَنْ لاَ يَعْسُرُ عَلَيْـهِ الْوَفَـاءُ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيـدُ الْمَـوَدَّةَ بَيْنَ الـدَّائِنِ وَالْمَـدِينِ، فَلاَ يَخْلُـو عَنْ مَعْنَى الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ وَأَنْ تَصَـدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] وَفِي ذَلِكَ أَحَـادِيثُ كَثِـيرَةٌ، مِنْهَـا حَـدِيثُ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَـامَ بِوَفَـاءِ دَيْنِ

---

1 () حديث: «إنك أن تذر...» جزء من حديث أخرجه الشيخان (اللؤلـؤ والمرجان ص 399 نشر وزارة الأوقاف بالكويت).

2 () مغني المحتاج 2 / 203 وأشار إلى أنه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة. وأشار القاضي زكريا إلى أنه عقد غبن فتوسع فيه (بخلاف البيع القائم على المعاوضة) لذا لا عهدة فيه ولا خيار، وتغتفر فيه جهالـة الوكيـل بمقـدار الـدين، وتجـري فيـه الكنايـات عن العـدد فتقسر، وليس البيع كذلك (شرح الروض 2 / 263، والقليوبي 2 / 190)

3 () سورة البقرة / 280

أَبِيهِ، وَخَبَرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ، حِينَ أَعْسَـرَا، حَيْثُ ثَبَتَ حَضُّهُ ▯ ▯ الدَّائِنِينَ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ الـدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْهُمْ[1].

وَقَـدْ صَـرَّحَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ بِـأَنَّ الْإِبْـرَاءَ لِلْمُعْسِـرِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْضِ، وَأَنَّ الْقَرْضَ فِي غَيْرِ هَـذِهِ الْحَالَـةِ أَفْضَلُ مِنْهُ[2].

وَالْإِبْرَاءُ فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا هُـوَ عَلَى أَصْـلِ الْإِبَاحَـةِ الْجَارِيَـةِ فِي مُعْظَمِ الْعُقُـودِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي بُعِثَ النَّبِيُّ ▯ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا فَـأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَـا، وَلاَ سِـيَّمَا فِي حَالَـةِ عَجْـزِ الْمُبْـرِئِ عَنْ تَحْصِـيلِ حَقِّهِ مِنْ مُنْكِرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ هُنَا غَيْرُ وَارِدٍ، لِفُقْدَانِ مَحَلِّهِ.

أَقْسَامُ الْإِبْرَاءِ:

14 - يُقَسِّـمُ بَعْضُ الْمُـؤَلِّفِينَ الْإِبْـرَاءَ إِلَى قِسْـمَيْنِ: إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ، وَإِبْرَاءُ الِاسْتِيفَاءِ.

وَيَعْتَبِرُونَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا هُوَ الْجَدِيرُ بِـالْبَحْثِ تَحْتَ هَـذَا الِاسْـــمِ، فِي حِينِ أَنَّ الثَّانِيَ (الَّذِي هُـــوَ عِبَـــارَةٌ عَنِ

---

[1] () أخرجـه البخـاري 13 /ـ 160 بشـرح العيـني، ومسـلم 5 /ـ 30، وحديث: «كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجـر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الـدارقطني، والـبيهقي، والحاكم وصححه (نيل الأوطار =

= 5 / 244) ط العثمانية المصرية 1957 هـ، وحـديث جـابر: قـال جابر: قتـل أبي وعليـه دين فسـأل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم غرماءه أن يقبلوا ثمـر حـائطي ويحللـوا أبي رواه البخـاري (13 / 160 ط المنيرية)، ويرجع لنيل الأوطار 5 / 288

[2] () القليوبي على شرح المنهاج للمحلي 2 /ـ 261، 3 /ـ 111، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 1 / 492

الاِعْتِرَافِ بِالْقَبْضِ وَالاِسْتِيفَاءِ لِلْحَقِّ الثَّابِتِ لِشَخْصٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الإِقْرَارِ.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي صُورَةِ الإِبْرَاءِ فِي الْكَفَالَةِ الْوَاقِعِ مِنَ الطَّالِبِ (الدَّائِنِ) إِنْ جَاءَ بِلَفْظِ «بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ» بَرِئَ الْكَفِيلُ وَالْمَدِينُ كِلاَهُمَا مِنَ الْمُطَالِبِ، وَرَجَعَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لأَِنَّهُ بَرَاءَةُ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: دَفَعْتَ إِلَيَّ.

أَمَّا إِنْ قَالَ: بَرِئْتَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ: أَبْرَأْتُكَ، بِدُونِ لَفْظِ (إِلَيَّ) فَلاَ رُجُوعَ لَهُ؛ لأَِنَّهُ إِبْرَاءُ

إِسْقَاطٍ، لاَ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ.

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ الْكَفَالَةُ[1].

وَوَجْهُ اعْتِبَارِهِمَا قِسْمَيْنِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الإِبْرَاءِ وَالإِقْرَارِ يُرَادُ بِهِ قَطْعُ النِّزَاعِ وَفَصْلُ الْخُصُومَةِ وَعَدَمُ جَوَازِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَهُمَا.

فَالْمُرَادُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

وَلِذَا عَبَّرُوا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآْخَرِ وَإِنِ اخْتَلَفَا مَفْهُومًا[2].

وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَيْسَ لِلإِبْرَاءِ فِي ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِثَمَرَةِ الإِبْرَاءِ وَمَقْصُودِهِ، وَإِلاَّ فَإِنَّ الإِقْرَارَ - وَمِنْهُ

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 276، وفتح القدير 6 / 310

[2] () إعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين 2 / 106، وجامع الفصولين 2 / 4، والمجلة العدلية المادة 1536، ومرشد الحيران المادة 232 (نقلا منه عن طبعة قديمة للفتاوى الهندية 2 / 290)، والقليوبي 2 / 326، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 57، 69

الإِقْــرَارُ بِالاِسْــتِيفَاءِ - غَيْــرُ الإِبْــرَاءِ فِي الشُّــرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالآثَـارِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ فِي الـدَّيْنِ وَالْعَيْنِ عَلَى حَـدٍّ سَـوَاءٍ، فِي حِينِ يَخْتَصُّ إِبْـرَاءُ الإِسْـقَاطِ بِالـدُّيُونِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَسَيَقْتَصِرُ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ تَفْصِيلَ مَا يَتَّصِلُ بِإِبْرَاءِ الاِسْتِيفَاءِ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (إِقْرَار).

وَلَمْ نَقِفْ فِي غَيْـرِ الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَى التَّصْـرِيحِ بِهَذَا التَّقْسِيمِ لِلإِبْرَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ لِسَـائِرِ الْمَـذَاهِبِ صُـوَرٌ يُمَيِّزُونَ فِيهَـا بَيْنَ بَرَاءَةِ الاِسْتِيفَاءِ وَبَرَاءَةِ الإِسْقَاطِ.

وَهُنَــاكَ تَقْسِــيمٌ آخَــرُ لِلإِبْــرَاءِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُــومُ وَالْخُصُوصُ، تَبَعًا لِلصِّيغَةِ الَّتِي يَرِدُ بِهَـا، وَيَظْهَـرُ أَثَرُهَـا فَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الإِبْرَاءُ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ (أَنْوَاع الإِبْرَاءِ) بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الأَرْكَانِ.

الإِبْرَاءُ لِلإِسْقَاطِ أَوِ التَّمْلِيكِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الإِبْرَاءِ، هَلْ هُوَ لِلإِسْقَاطِ أَوِ التَّمْلِيكِ.

وَتَبَـايَنَتْ أَقْـوَالُ الْمَـذْهَبِ الْوَاحِـدِ فِي ذَلِـكَ بِالنِّسْـبَةِ لِتَوْجِيهِ الأَحْكَامِ، وَمَعَ هَذَا فَقَـدْ كَـانَ لِكُـلِّ مَـذْهَبٍ رَأْيٌ غَالِبٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الاِتِّجَـاهُ الأَوَّلُ: وَعَلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّهُ لِلإِسْقَاطِ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: لَوْ كَانَ الإِبْرَاءُ تَمْلِيكًا لَصَحَّ الإِبْـرَاءُ مِنَ الأَعْيَانِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: مَـا نَقَلَـهُ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، أَنَّهُ تَمْلِيكٌ مِنْ وَجْهٍ.

قَـالَ الْقَاضِـي زَكَرِيَّا: الإِبْـرَاءُ، وَإِنْ كَـانَ تَمْلِيكًـا، الْمَقْصُودُ مِنْهُ الإِسْقَاطُ[1].

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: مَا نَقَلَـهُ ابْنُ مُفْلِحٍ أَيْضًـا، أَنَّ جَمَاعَـةً مِنَ الْحَنَابِلَةِ جَزَمُوا بِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، وَقَـالُوا: إِنْ سَـلَّمْنَا أَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَكَأَنَّهُ مَلَّكَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ سَقَطَ[2].

وَهُنَـاكَ اتِّجَـاهٌ آخَـرُ ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ السَّـمْعَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، هُوَ أَنَّ الإِبْرَاءَ - فِي غَيْـرِ مُقَابَلَتِـهِ لِلطَّلاَقِ - تَمْلِيـكٌ مِنَ الْمُبْـرِئِ، إِسْـقَاطٌ عَنِ الْمُبْـرَأِ؛ لأَنَّ الإِبْـرَاءَ إِنَّمَا يَكُـونُ تَمْلِيكًـا بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الـدَّيْنَ مَـالٌ، وَهُـوَ إِنَّمَـا يَكُونُ مَالاً فِي حَقِّ مَنْ لَـهُ الـدَّيْنُ، فَـإِنَّ أَحْكَـامَ الْمَالِيَّةِ

---

[1] () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 384، وشرح الروض 3 / 41 و2 /ـ 238، والقليـوبي 2 /ـ 326 ـ 327، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي 189 ط عيسـى الحلـبي، والدسـوقي 3 /ـ 310ـ 94، والفروع لابن مفلح 4 / 193

[2] () الفروع لابن مفلح 4 / 194

إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّهِ، بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ اشْتِرَاطُ عِلْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[1].

غَلَبَةِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا:

16 - الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ اشْتِمَالُ الْإِبْرَاءِ عَلَى كِلاَ الْمَعْنَيَيْنِ: الإِسْقَاطِ وَالتَّمْلِيكِ، وَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَكُونُ الْغَلَبَةُ لأَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ تَبَعًا لِلْمَوْضُوعِ، كَالإِبْرَاءِ عَنِ الأَعْيَانِ، فَهُوَ لِلتَّمْلِيكِ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ الإِسْقَاطَ.

أَمَّا فِي الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ فَيَجْرِي الْمَعْنَيَانِ كِلاَهُمَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ أَنَّ الإِبْرَاءَ عَنِ الدَّيْنِ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَمَعْنَى الإِسْقَاطِ، وَمَثَّلَ لِمَا غَلَبَ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الشَّرْطِ، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ[2].

وَمَثَّلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ لِمَا غَلَبَ فِيهِ مَعْنَى الإِسْقَاطِ بِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لاَ يَهَبُهُ، فَأَبْرَأَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ.

وَأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ الإِبْرَاءُ عَنِ الزَّكَاةِ، لاِنْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ.

---

[1] () شرح الروض 2 / 239 وحواشي الرملي عليه.

[2] () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 384

وَنَقَلَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا عَنِ النَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ قَوْلَهُ: الْمُخْتَارُ أَنَّ كَوْنَ الْإِبْرَاءِ تَمْلِيكًا أَوْ إِسْقَاطًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لاَ يُطْلَقُ فِيهَا تَرْجِيحٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ الرَّاجِحُ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ، لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ وَضَعْفِهِ؛ لأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ تَمْلِيكًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مَالاً فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَالِيَّةِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّهِ.

وَمِمَّا غَلَبَ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَرْجِيحُهُمْ اشْتِرَاطَ الْقَبُولِ فِي الْإِبْرَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي[1].

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَا يَصْلُحُ بِالاِعْتِبَارَيْنِ (الْإِسْقَاطِ وَالتَّمْلِيكِ بِالتَّسَاوِي).

وَمِنْهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ الْوَارِثُ مَدِينَ مُوَرِّثِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ بَانَ مَيِّتًا، فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ إِسْقَاطٌ يَصِحُّ، وَكَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ تَمْلِيكًا؛ لأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ بَاعَ عَيْنًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْمُوَرِّثِ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُهُ صَحَّ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، فَهُنَا بِالأَوْلَى[2].

اخْتِلاَفُ الْحُكْمِ بِاخْتِلاَفِ الاِعْتِبَارِ:

17 - قَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلاَفِ اعْتِبَارِ الْإِبْرَاءِ، هَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا لَوْ وَكَّلَ الدَّائِنُ الْمَدِينَ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ صَحَّ التَّوْكِيلُ،

---

1 () الفروع لابن مفلح 4 /ـ 194، وشرح الروض وحواشي الرملي عليه 2 / 238، 239، والقليوبي 2 / 327، والدسوقي 4 / 99 و3 / 310

2 () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 384

نَظَــرًا إِلَى جَـانِبِ الْإِسْــقَاطِ، وَلَــوْ نَظَــرَ إِلَى جَـانِبِ التَّمْلِيكِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ[1].

أَرْكَانُ الْإِبْرَاءِ

تَمْهِيدٌ:

18 - لِلْإِبْرَاءِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، بِحَسَبِ الْإِطْلاَقِ الْوَاسِعِ لِلرُّكْنِ، لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ مُقَوِّمَاتِ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ مَاهِيَّتِهِ أَمْ خَارِجًا عَنْهَا، كَالأُْطْرَافِ وَالْمَحَلِّ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

فَالأَْرْكَانُ عِنْدَهُمْ هُنَا: الصِّيغَةُ وَالْمُبْرِئُ (صَاحِبُ الْحَقِّ أَوِ الدَّائِنُ) وَالْمُبْرَأُ (الْمَدِينُ) وَالْمُبْرَأُ مِنْهُ (مَحَلُّ الْإِبْرَاءِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَقٍّ)

وَرُكْنُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ، أَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ وَالْمَحَلُّ فَهِيَ أَطْرَافُ الْعَقْدِ وَلَيْسَتْ رُكْنًا، لِمَا سَبَقَ.

الصِّيغَةُ:

19 - الأَْصْلُ فِي الصِّيغَةِ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا فِي الْعَقْدِ، وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَوَقُّفَ الْإِبْرَاءِ عَلَى الْقَبُولِ.

أَمَّا مَنْ لاَ يَرَى حَاجَةَ الْإِبْرَاءِ إِلَيْهِ فَالصِّيغَةُ هِيَ الْإِيجَابُ فَقَطْ.

الْإِيجَابُ:

---

[1] () تبويب الأشباه والنظائر 384

20 - يَحْصُلُ إِيجَابُ الْإِبْرَاءِ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَهُوَ التَّخَلِّي عَمَّا لِلدَّائِنِ عِنْدَ الْمَدِينِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ وَاضِحَ الدَّلاَلَةِ عَلَى الأْثَرِ (سُقُوطُ الْحَقِّ وَالْمُبْرَأِ مِنْهُ)، فَيَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرَاحَةً أَوْ كِنَايَةً مَحْفُوفَةً بِالْقَرِينَةِ، سَوَاءٌ أُورِدَ مُسْتَقِلًّا أَمْ تَبَعًا ضِمْنَ عَقْدٍ آخَرَ[1].

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَنْتَفِيَ احْتِمَالُ الْمُعَاوَضَةِ، أَوْ قَصْدُ مُجَرَّدِ التَّأْخِيرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، فَهُوَ صُلْحٌ بِمَالٍ، عَلَى خِلاَفٍ سَيَأْتِي فِيمَا بَعْدُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ، فَهُوَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ، لاَ لِسُقُوطِهَا.

وَالإِْبْرَاءُ الْمُطْلَقُ هُوَ مِنَ الإِْسْقَاطَاتِ عَلَى التَّأْبِيدِ اتِّفَاقًا.

فَلاَ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ الْمُؤَقَّتُ، كَأَنْ يَقُولَ: أَبْرَأْتُكَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ سَنَةً، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ.

وَهُوَ مُسْتَفَادُ عِبَارَاتِ غَيْرِهِمْ فِي حَالِ الإِْطْلاَقِ.

أَمَّا تَقْيِيدُ

---

[1] **() حاشية ابن عابدين 4 / 456 ط بولاق، والتكملة 2 / 347، ورسائل ابن نجيم 26، وإعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين 2 / 96 ـ 99 وقد توسع فيها حول صيغ الإبراء ناقلا عن تنقيح الأحكام للشرنبلالي، والقليوبي 3 / 112، و2 / 308، والفروع 4 / 192، ونهاية المحتاج 4 / 373، والشرواني 4 / 692، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 99 ط دار الفكر، وكشاف القناع 4 / 256**

الْإِبْـرَاءِ بِأَنَّهُ لِتَـأْخِيرِ الْمُطَالَبَـةِ فَهُـوَ لَيْسَ مِنَ الْإِبْـرَاءِ الْمُطْلَقِ وَإِنْ سَمَّاهُ ابْنُ الْهُمَامِ تَجَوُّزًا (إِبْرَاءً مُؤَقَّتًا)[2].

وَمِثْلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِـكَ الْكِتَابَـةُ الْمَرْسُـومَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، أَوِ الْإِشَـارَةُ الْمَعْهُـودَةُ، بِشُـرُوطِهِمَا الْمُفَصَّـلَةِ فِي مَوْطِنِهِمَا.

21 - وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى لَفْـظِ الْإِبْـرَاءِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَى حُصُولِ الْإِيجَـابِ بِـهِ - أَمْثِلَـةً عَدِيـدَةً لِمَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِبْرَاءِ.

وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى انْحِصَارِ الصِّيغَةِ فِيمَا أَشَارُوا إِلَيْـهِ، وَمِنْ تِلْـكَ الْأَلْفَـاظِ الَّتِي تَـدُورُ عَلَيْهَـا صِـيغَتُهُ: الْإِسْـقَاطُ، وَالتَّمْلِيـكُ، وَالْإِحْلَالُ، وَالتَّحْلِيـلُ، وَالْوَضْـعُ، وَالْعَفْوُ، وَالْحَطُّ، وَالتَّرْكُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالْهِبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ.

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَإِنَّمَـا صَـحَّ بِلَفْـظِ الْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ انْصَرَفَ إِلَى مَعْنَى الْإِبْرَاءِ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَارِثِيِّ قَوْلَهُ: لَوْ وَهَبَهُ دَيْنَهُ هِبَـةً حَقِيقِيَّةً لَمْ يَصِـحَّ، لِانْتِفَـاءِ مَعْنَى الْإِسْـقَاطِ وَانْتِفَـاءِ شَـرْطِ الْهِبَةِ[2].

---

[2] () فتح القدير 6 / 308 ط بولاق.

[2] () الشرواني على تحفة المحتاج 5 /ـ 192، ونهاية المحتاج 4 / 373، والقليوبي 3 /ــ 112 و 308، وفتح المعين 243، وشرح منتهى الإرادات 2 /ــ 521 ط دار الفكر، والفروع 4 /ــ 192، والدسوقي على الشرح الكبير 4 /ـ 99، وحاشية ابن عابدين 4 / 456، وفتح القدير 6 / 310 ط دار إحياء التراث، والمقنع 2 / 334 ط السلفية، والشرح الكبير على المقنع 5 / 3 ط المنار.

كَمَا اسْـتَدَلَّ مِنْ مَثَّلَ بِلَفْـظِ الْعَفْـوِ أَوِ التَّصَـدُّقِ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْإِبْـرَاءِ مِنَ الْمَهْـرِ ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُـونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ﴾ فِي شَـأْنِ الْإِبْـرَاءِ مِنَ الدِّيَةِ ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ فِي شَـأْنِ إِبْـرَاءِ الْمُعْسِـرِ ﴿وَأَنْ تَصَـدَّقُوا خَيْـرٌ لَكُمْ﴾ وَبِقَوْلِـهِ دَاعِيًـا لإِبْـرَاءِ الَّذِي أُصِـيبَ فِي ثِمَـارٍ ابْتَاعَهَا: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[1] وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِبْـرَاءُ بِصِـيغَةٍ يَـدُلُّ تَرْكِيبُهَـا عَلَيْـهِ، كَـأَنْ يَقُـولَ: لَيْسَ لِي عِنْـدَ فُلاَنٍ حَقٌّ، أَوْ: مَا بَقِيَ لِي عِنْدَهُ حَـقٌّ، أَوْ: لَيْسَ لِي مَـعَ فُلاَنٍ دَعْوَى، أَوْ: فَرَغْتُ مِنْ دَعْـوَايَ الَّتِي هِيَ مَـعَ فُلاَنٍ، أَوْ: تَرَكْتُهَا[2].

22 - وَيُسْـتَفَادُ مِمَّا أَوْرَدَهُ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ تَعْقِيبٍ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَـذْهَبَيْنِ مِنْ أَنَّ هُنَـاكَ صِـيَغًا مُخَصِّصَـةٌ لِلْإِبْـرَاءِ مِنَ الْأَمَانَاتِ أَوِ الدُّيُونِ، وَأُخْرَى لاَ يَحْصُلُ عُمُومُ الْإِبْرَاءِ إِلاَّ بِهَا - يُسْتَفَادُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعُـرْفِ فِيمَـا يَحْصُـلُ بِـهِ الْإِبْـرَاءُ أَصْـلاً، أَوْ تَعْمِيمًـا، أَوْ تَخْصِيصًـا بِمَوْضُـوعٍ دُونَ

---

1 () هو عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» الحديث رواه مسلم (5 / 30 مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)

2 () المجلة العدلية المادة 1561

آخَرَ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَهَا أَكْثَرُ مِنْ إِطْلاَقٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ «بَرِئْتُ مِنْ فُلاَنٍ» الَّتِي تَحْتَمِلُ نَفْيَ الْمُوَالاَةِ وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْحُقُوقِ.

فَإِذَا جَرَى الْعُرْفُ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا هِيَ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُمَثِّلُوا بِهِ لِلإِيجَابِ عَنِ الإِبْرَاءِ، كَعِبَارَةِ «التَّنَازُلِ» أَوِ «التَّخَلِّي عَنِ الْحَقِّ».

فَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْعُرْفِ[1].

الْقَبُولُ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الإِبْرَاءَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ أَوْ لاَ، عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ حَاجَةِ الإِبْرَاءِ إِلَى الْقَبُولِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةِ) وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَهَؤُلاَءِ يَرَوْنَ أَنَّ الإِبْرَاءَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ، وَالإِسْقَاطَاتُ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ، كَالطَّلاَقِ، وَالْعِتْقِ، وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ، بَلْ قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ الْمَذْهَبُ، سَوَاءٌ أَقُلْنَا: الإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ أَمْ تَمْلِيكٌ[2].

---

[1] () الدسوقي 3 / ـ 411 ط عيسى الحلبي، وإعلام الأعلام لابن عابدين 2 / ـ 97، وحاشية ابن عابدين 2 / ـ 567، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 393

[2] () العناية شرح الهداية، وتكملة فتح القدير 7 / 44، وتكملة حاشية ابن عابدين 2 / ـ 501 ط الحلبي، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 382، والمجلة العدلية المادة 1568، ومغني المحتاج 2 /

الاِتِّجَاهُ الْآخَرُ: حَاجَةُ الْإِبْرَاءِ إِلَى الْقَبُولِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ، أَيْ تَمْلِيكُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لَهُ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْهِبَةِ، وَهِيَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَبُولِ[1].

قَالَ الْقَرَافِيُّ:

يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ - أَيْ الاِفْتِقَارُ لِلْقَبُولِ - بِأَنَّ الْمِنَّةَ قَدْ تَعْظُمُ فِي الْإِبْرَاءِ، وَذَوُو الْمُرُوءَاتِ وَالْأَنَفَاتِ يَضُرُّ ذَلِكَ بِهِمْ، لاَ سِيَّمَا مِنَ السَّفَلَةِ، فَجَعَلَ صَاحِبُ الشَّرْعِ لَهُمْ قَبُولَ ذَلِكَ أَوْ رَدَّهُ، نَفْيًا لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمِنَنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ[2].

وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَرْبِطُونَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْخِلاَفِ فِي مَعْنَى الْإِبْرَاءِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

24 - وَلاَ فَرْقَ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِهَا بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِبْرَاءِ، أَوِ التَّعْبِيرِ بِهِبَةِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ، وَإِثْبَاتُ الْفَرْقِ هُوَ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالُوا فِيهَا

179، وشرح الروض 2 / 215 و481، والقليوبي 2 / 307 و3 / 112، والأشباه للسيوطي 89 ط عيسى الحلبي، والفروع 4 / 192، وشرح منتهى الإرادات 2 / 517 ط دار الفكر.

[1] () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 99، والشرح الصغير وبلغة السالك 4 / 142 ط دار المعارف، والزرقاني على خليل 6 / 3، والخرشي 7 / 103، وقد جاء في الدسوقي 3 / 310، والشرح الصغير 3 / 417 عبارة غريبة تخالف ما في المواطن السابقة منهما وغيرهما من المراجع المالكية المشهورة، لتضمنها أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، ولعلها خاصة بباب الصلح الذي جاءت بمناسبته.

[2] () الفروق 2 / 110

بِالْحَاجَـةِ لِلْقَبُـولِ لِمَـا فِي اللَّفْـظِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيـكِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَهَـا آكَـدَ فِي الِافْتِقَـارِ لِلْقَبُـولِ - عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الْإِبْرَاءِ عُمُومًـا - لِأَنَّهَـا نَصٌّ فِي التَّمْلِيـكِ، وَهُـوَ خِلَافُ مَـا عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَجُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ، لِنَظَـرِهِمْ إِلَى وَحْـدَةِ الْمَقْصُـودِ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْإِبْرَاءِ.

هَذَا، وَبِالرَّغْمِ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنِ اعْتِبَـارِ الْقَبُـولِ مَحْـدُودًا بِمَجْلِسِ الْعَقْـدِ مَـا دَامَ قَائِمًـا فَقَـدِ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ الْفَوْرِيَّةَ فِي الْقَبُولِ فِي صُـورَةِ مَنْ يُوَكِّلُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ[1].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ، وَلَوْ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْقَبُولِ زَمَانًا، فَلَهُ الْقَبُـولُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَقَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إِنَّهُ ظَـاهِرُ الْمَذْهَبِ[2].

25 - وَقَـدِ اسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ عَـدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْقَبُـولِ: الْعُقُـودَ الَّتِي يُشْـتَرَطُ فِيهَـا التَّقَـابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، كَالصَّـرْفِ، وَالسَّـلَمِ (أَيْ عَنْ رَأْسِ مَـالِ السَّلَمِ) فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا الْإِبْرَاءُ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْ بَدَلِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ يَفُوتُ بِهِ الْقَبْضُ الْمُسْـتَحَقُّ،

---

[1] () الدسوقي 4 / 99، والقليوبي 2 / 340، والفتاوى الهندية 3 / 263، ونهاية المحتاج 5 / 410، وكشاف القناع 2 / 478 ط الشرفية

[2] () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 99 نقله عن الفروق للقرافي وأقره (وموطنه في الفروق 2 / 101)

وَفَوَاتُهُ يُوجِبُ بُطْلاَنَ الْعَقْدِ، وَنَقْضُ الْعَقْدِ لاَ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الآْخَرِ، فَإِنْ قَبِلَهُ بَرِئَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لاَ يَبْرَأُ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ سَائِرِ الدَّيْنِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفَسْخِ لِعَقْدٍ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ مِنْ وَجْهٍ، وَمَعْنَى الإِْسْقَاطِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَمَّا الإِْبْرَاءُ عَنِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ أَوْ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَهُوَ جَائِزٌ بِدُونِ قَبُولٍ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ شَرْطٍ[1].

رَدُّ الإِْبْرَاءِ:

26 - يَنْبَنِي اخْتِلاَفُ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْخِلاَفِ فِي أَنَّ الإِْبْرَاءَ إِسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ.

وَالَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَاجَتُهُ لِلْقَبُولِ أَوْ عَدَمُ حَاجَتِهِ.

فَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَرْجُوحِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ حَاجَتِهِ لِلْقَبُولِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْخِيَارِ وَالطَّلاَقِ، لاَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ، كَالْهِبَةِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ (وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِمُ الآْخَرِ

---

[1] () المجلة العدلية 1568 ووقع للحموي في حاشيته على الأشباه التسوية بين الحالتين، ونوقش من بعض شراح المجلة (كشرح الأتاسي 4 /ـ 589)، وتبويب الأشباه والنظائر ص 383 نقلا عن البدائع 6 / 46 ط دار الكتاب العربي.

وَمَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَنَفِيَّةُ الَّذِينَ رَاعَوْا مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ بِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقَبُولِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ) يَرَوْنَ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ.

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ هَلْ يَتَقَيَّدُ الرَّدُّ بِمَجْلِسِ الْإِبْرَاءِ، أَوْ هُوَ عَلَى إِطْلاَقِهِ.

وَالَّذِي فِي الْبَحْرِ وَالْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ إِطْلاَقُ صِحَّةِ الرَّدِّ فِي مَجْلِسِ الْإِبْرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَالرَّدُّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُبْرِئِ، أَوْ مِنْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَخَالَفَ فِي الثَّانِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَسَائِلَ لاَ يَرْتَدُّ فِيهَا الْإِبْرَاءُ بِالرَّدِّ وَهِيَ:

1، 2 - الْإِبْرَاءُ فِي الْحَوَالَةِ (وَالْكَفَالَةِ عَلَى الْأُرْجَحِ) لِأَنَّهُمَا مُتَمَحِّضَانِ لِلْإِسْقَاطِ، لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ، لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ، وَالْإِسْقَاطُ الْمَحْضُ لاَ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ لِتَلاَشِي السَّاقِطِ، بِخِلاَفِ التَّأْخِيرِ، لِعَوْدِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ.

3 - إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِبْرَاءِ طَلَبٌ مِنَ الْمُبْرَأِ بِأَنْ قَالَ: أَبْرِئْنِي، فَأَبْرَأَهُ فَرَدَّ، لاَ يَرْتَدُّ.

---

[1] () العناية شرح الهداية وتكملة فتح القدير 7 / 44، وحاشية ابن عابدين 4 / 469، والفتاوى الهندية 4 / 384، وتكملة ابن عابدين 2 / 347، وكشاف القناع 2 / 478 ط الشرفية، والفروع 4 / 192، والمهذب 2 / 454، وشرح الروض 2 / 240، ومطالب أولي النهى 4 / 392، والأشباه للسيوطي 189 ط عيسى الحلبي، والمجلة العدلية المادة 1586 وفيها تقييد اعتبار الرد بكونه في المجلس وناقش ذلك بعض الشراح ما بين جعله قيدا احترازيا أو اتفاقيا.

4 - إِذَا سَبَقَ لِلْمُبْرَأِ أَنْ قَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ لاَ يَرْتَدُّ.[2]

الْمُبْرِئُ وَشُرُوطُهُ:

27 - الإِْبْـرَاءُ كَغَيْـرِهِ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ، يُشْـتَرَطُ فِي الْمُتَصَرِّفِ بِهِ الأُْهْلِيَّةُ التَّامَّةُ لِلتَّعَاقُدِ، مِنْ عَقْلٍ وَبُلُـوغٍ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْكَلاَمِ عَنِ الأُْهْلِيَّةِ وَالْعَقْدِ.

وَلَكِنَّ الأُْهْلِيَّةَ الْمَطْلُوبَـةَ هُنَـا هِيَ أَهْلِيَّةُ التَّبَـرُّعِ، بِـأَنْ يَكُونَ رَشِيدًا غَيْـرَ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ لِلسَّـفَهِ أَوِ الْمَدْيُونِيَّةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ (الْحَجْرِ).

وَتُشْـتَرَطُ الْوِلاَيَـةُ؛ لأَِنَّ كُـلَّ إِبْـرَاءٍ لاَ يَخْلُـو مِنْ حَـقٍّ يَجْرِي التَّنَازُلُ عَنْهُ (بِإِسْقَاطِهِ أَوْ تَمْلِيكِهِ)، لِذَا لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ التَّنَازُلَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْحَقِّ نَفْسِـهِ أَوْ مَنْ يَتَصَـرَّفُ عَنْـهُ، فَلاَ يَصِـحُّ الإِْبْـرَاءُ إِلاَّ بِـأَنْ يَكُـونَ لِلْمُبْرِئِ وِلاَيَةٌ عَلَى الْحَقِّ الْمُبْرَأِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِـأَنْ يَكُـونَ مَالِكًا لَهُ أَوْ مُوَكَّلاً بِـالإِْبْرَاءِ مِنْـهُ، أَوْ مُتَصَـرِّفًا بِالْفُضَـالَةِ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَلَحِقَتْهُ الإِْجَازَةُ مِنَ الْمَالِكِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى صِحَّةَ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (فُضُولِيّ).

وَالْعِبْرَةُ فِي وِلاَيَةِ الْمُبْرِئِ عَلَى الْحَقِّ الْمُبْرَأِ مِنْهُ هُـوَ بِمَا فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَْمْرِ لاَ بِمَا فِي الظَّنِّ.

---

[2] () حاشـية ابن عابـدين 4 / ـ 274، وتبـويب الأشـباه والنظـائر لابن نجيم 383

فَلَوْ أَبْرَأَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ظَانًّا بَقَاءَ أَبِيهِ حَيًّا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ الْإِبْرَاءِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمُبْرَأَ مِنْهُ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ حِينَ الْإِبْرَاءِ فِي الْوَاقِعِ.

وَيُشْتَرَطُ الرِّضَا، فَإِبْرَاءُ الْمُكْرَهِ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِفَرَاغِ الذِّمَّةِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ[1].

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ مِمَّا يَشُوبُ شَرِيطَةَ الرِّضَا أَنْ يَعْلَمَ الْمَدِينُ وَحْدَهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ، فَيَكْتُمُهُ عَنِ الدَّائِنِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ فَلاَ يُبْرِئَهُ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ صَادِرٌ حِينَئِذٍ عَنْ إِرَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ[2].

التَّوْكِيلُ بِالإِبْرَاءِ:

28 - يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْإِبْرَاءِ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ الْخَاصِّ بِهِ، وَلاَ يَكْفِي لَهُ إِذْنُ الْوَكَالَةِ بِعَقْدٍ مَا[3] وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ بِشَأْنِ السَّلَمِ أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ وَكِيلُ الْمُسَلِّمِ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَبْرَأْ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ.

فَلَوْ قَالَ لَهُ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ: لَسْتَ وَكِيلاً وَالسَّلَمُ لَكَ وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، نَفَذَ الْإِبْرَاءُ ظَاهِرًا، وَتَعَطَّلَ بِذَلِكَ حَقُّ

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 179 وتكملة حاشية ابن عابدين 2 / 347 و 5 / 87، وشرح الروض 2 / 11، والقليوبي 2 / 326 و3 / 162 و 159، والمغني 5 / 602 الطبعة الثالثة، ونهاية المحتاج 5 / 70 ط الحلبي، ومرشد الحيران المادة 235 و241، 242، والمجلة العدلية المادة 1570، 1571

2 () هكذا جعلوه متصلا بشريطة الرضا، ولعل المراد شوائب الرضا؛ لأنه بالتدليس أشبه.

3 () شرح الروض 2 / 261، 271، 281، ومغني المحتاج 2 / 222، لباب اللباب لابن راشد 200، والفروع 4 / 366.

الْمُسَلِّمِ، وَغَرِمَ لَهُ الْوَكِيلُ قِيمَةَ رَأْسِ الْمَالِ لِلْحَيْلُولَةِ، فَلاَ يَغْرَمُ بَدَلَ الْمُسَلَّمِ فِيهِ كَيْلاَ يَكُونَ اعْتِيَاضًا عَنْهُ.

كَمَا خَصَّ الْحَنَفِيَّةُ إِبْرَاءَ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ فِيمَا وَجَبَ بِعَقْدِهِمَا، وَيَضْمَنَانِ.

وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مَأْذُونًا بِالإِبْرَاءِ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ بِهِ فَأَجْرَاهُ فِي حُضُورِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ[1].

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِإِبْرَاءِ غُرَمَائِهِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ مِنْهُمْ لَمْ يُبْرِئْ نَفْسَهُ؛ لأَنَّ الْمُخَاطَبَ لاَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَمْرِ الْمُخَاطِبِ لَهُ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرِئْ نَفْسَكَ، فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ وَكَّلَ الْمَدِينَ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ[2].

إِبْرَاءُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ:

29 - يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُبْرِئُ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ بِحَسَبِ الْمُبْرَأِ، فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَالدَّيْنُ يُجَاوِزُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ لَهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُبْرَأُ وَارِثًا تَوَقَّفَ الإِبْرَاءُ كُلُّهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا أَبْرَأَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ أَحَدَ مَدْيُونِيهِ، وَالتَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدُّيُونِ، لَمْ يَنْفُذْ إِبْرَاؤُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ

---

1 () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 391، وحاشية ابن عابدين 4 / 411

2 () شرح الروض 2 / 281، والأشباه والنظائر للسيوطي 382 ط عيسى الحلبي، والقليوبي 2 / 342

الْغُرَمَــاءِ[1] وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ عِنْــدَ الْكَلاَمِ عَنْ (مَــرَضِ الْمَوْتِ).

الْمُبْرَأُ وَشُرُوطُهُ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمُبْرَأِ، فَلاَ يَصِحُّ.

الإِْبْرَاءُ لِمَجْهُولٍ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًــا، فَلَــوْ أَبْــرَأَ أَحَـدَ مَدِينِيــهِ عَلَى التَّرَدُّدِ لَمْ يَصِحَّ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[2].

فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمُبْرَأِ تَعْيِينًا كَافِيًا.

كَمَا أَنَّ الإِْقْرَارَ

بِبَرَاءَةِ كُلِّ مَدِينٍ لَهُ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ إِذَا كَـانَ يَقْصِـدُ مَـدِينًا مُعَيَّنًا أَوْ أُنَاسًا مَحْصُورِينَ[3].

وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْمُبْـرَأِ أَنْ يَكُـونَ مُقِـرًّا بِـالْحَقِّ، بَـلْ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ لِلْمُنْكِـرِ أَيْضًـا، بَـلْ حَتَّى لَـوْ جَـرَى تَحْلِيـفُ الْمُنْكِرِ يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ بَعْدَهُ؛ لأَِنَّ الْمُبْرِئَ يَسْتَقِلُّ بِــالإِْبْرَاءِ

---

1 () القليوبي 3 /ـ 162، 159 و4 /ـ 128، والمجلـة العدليـة المـادة 1570، ومرشد الحيران المادة 241، 242

2 () الفتاوى الهندية 4 /ـ 204، والخرشي 6 /ـ 99 ط صـادر، شـرح الروض 2 / 240، وجامع الفصولين 1 / 125 ط الأزهرية، والأشباه للسيوطي 189، وكشاف القناع 2 / 478 ط الشرفية.

3 () المجلة العدلية المادة 1567، مرشد الحـيران المـادة 237 (نقلا عن الفتــاوى الأنقرويــة 2 /ــ 105)، وإعلام الأعلام لابن عابــدين 102، والعناية شرح الهداية 6 / 281 الطبعة الأولى.

- لِعَـدَمِ افْتِقَـارِهِ إِلَى الْقَبُـولِ - فَلاَ حَاجَـةَ فِيـهِ إِلَى تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ[1].

الْمُبْرَأُ مِنْهُ (الْمَحَلُّ) وَشُرُوطُهُ:

31 - يَخْتَلِفُ الْمُبْرَأُ مِنْهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُقُوقِ أَوِ الدُّيُونِ أَوِ الأَْعْيَانِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَنْ ذَلِكَ فِي (مَوْضُوعِ الإِْبْرَاءِ).

وَتَبَعًا لِلاِخْتِلاَفِ السَّابِقِ بَيَانُهُ، فِي أَنَّ الإِْبْرَاءَ إِسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ أَوِ الْغَالِبُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِحَّةِ الإِْبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ، فَمَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَعْنَى التَّمْلِيكِ اشْتَرَطَ الْعِلْمَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَمْلِيكُ الْمَجْهُولِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى الإِْسْقَاطِ ذَهَبَ إِلَى الصِّحَّةِ.

فَالاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) أَنَّ الإِْبْرَاءَ مِنَ الْمَجْهُولِ صَحِيحٌ، بَلْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالإِْبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ الْمُبْرَأُ مِنْهُ مَجْهُولاً لِكُلٍّ مِنَ الثَّلاَثَةِ (الْمُوَكِّلِ، وَالْوَكِيلِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) لأَِنَّ الإِْبْرَاءَ - كَمَا قَالُوا - هِبَةٌ، وَهِبَةُ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ.

وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِمَا لَوْ أَبْرَأَ ذِمَّةَ غَرِيمِهِ، وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ بِكَمْ هِيَ مَشْغُولَةٌ، وَذَلِكَ لأَِنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

---

[1] () شرح الروض 2 / 217، والدسوقي 3 / 309 ط دار الفكر، وفتح القدير 7 / 23 ط دار صادر.

وَيَقْـرَبُ مِنْـهُ الاِتِّجَـاهُ الثَّانِي، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ لِلْحَنَابِلَـةِ أَيْضًا، وَهُوَ صِحَّةُ الإِبْرَاءِ مَعَ الْجَهْلِ إِنْ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ كَتَمَهُ طَالِبُ الإِبْرَاءِ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ الْمُبْرِئُ لَمْ يُبْرِئْهُ، لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنِ الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْمَجْهُـولِ بَيْنَ مَجْهُـولِ الْجِنْسِ أَوِ الْقَـدْرِ أَوِ الصِّـفَةِ، حَتَّى الْحُلُـولِ وَالتَّأْجِيـلِ وَمِقْدَارِ الأَجَلِ.

كَمَـا صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا وَقَـعَ الإِبْـرَاءُ ضِـمْنَ مُعَاوَضَـةٍ كَـالْخُلْعِ، اشْـتُرِطَ عِلْمُ الطَّرَفَيْنِ بِـالْمُبْرَأِ عَنْـهُ، أَمَّا فِي غَيْـرِ الْمُعَاوَضَـةِ فَيَكْفِي عِلْمُ الْمُبْـرِئِ وَحْـدَهُ، وَلاَ أَثَـرَ لِجَهْلِ الشَّخْصِ الْمُبْرَأِ[1].

32 - وَمِمَّا صَـرَّحَ بِـهِ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالْمَجْهُولِ مَـا لاَ تَسْـهُلُ مَعْرِفَتُـهُ، بِخِلاَفِ مَـا تَسْـهُلُ مَعْرِفَتُهُ، كَإِبْرَائِهِ مِنْ حِصَّتِهِ فِي تَرِكَةِ مُوَرِّثِـهِ، لأَنَّهُ وَإِنْ جَهِـلَ قَـدْرَ حِصَّـتِهِ، لَكِنْ يَعْلَمُ قَـدْرَ تَرِكَتِـهِ، فَتَسْـهُلُ مَعْرِفَةُ الْحِصَّةِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ ضَـمَانِ الْمَجْهُـولِ، فَلاَ يَصِـحُّ وَإِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَتُـهُ؛ لأَنَّ الضَّـمَانَ يُحْتَـاطُ لَـهُ؛ لأَنَّهُ إِثْبَـاتُ

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 200، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 411 و3 / 378، والشرح الصغير للدردير 3 / 503 ط دار المعارف، والقليوبي 2 / 326، والأشباه والنظائر للسيوطي 189 و490 ط عيسى الحلبي، والفروع 4 / 193

مَـالٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي حِينِ أَنَّ الإْبْـرَاءَ يَغْلِبُ فِيـهِ مَعْنَى الإِسْقَاطِ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفْصِـيلَ لَيْسَ مَوْضِـعَ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الْجَهَالَةَ صُورِيَّةٌ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مِنْ عَـدَمِ صِـحَّةِ الإْبْـرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ صُورَتَيْنِ، هُمَا: الإْبْرَاءُ مِنَ الدِّيَـةِ الْمَجْهُولَـةِ، وَمَا إِذَا ذَكَرَ غَايَةً يَتَيَقَّنُ أَنَّ حَقَّهُ دُونَهَا، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ لِلإْبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ، بِأَنْ يُبْرِئَهُ عَمَّا يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ أَزْيَدُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَضَافَ الرَّمْلِيُّ إِلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مَا لَـوْ أَبْـرَأَ إِنْسَـانًا مِمَّا عَلَيْـهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، فَيَصِـحُّ مَـعَ الْجَهْـلِ؛ لأَِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْوَصِيَّةِ[1].

وَمِنْ صُوَرِ الْمَجْهُولِ: الإْبْرَاءُ مِنْ أَحَـدِ الـدَّيْنَيْنِ، قَـالَ الْحَلْوَانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَصِحُّ، وَيُؤْخَذُ بِالْبَيَـانِ، كَمَـا فِي الطَّلاَقِ لإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يَعْنِي ثُمَّ يُقْرِعُ عَلَى الْمَذْهَبِ[2].

شُرُوطٌ لِلإْبْرَاءِ فِي ذَاتِهِ:

أ - شَرْطُ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلشَّرْعِ:

---

[1] () الجمل على شرح المنهج 3 / 382 ـ 383، والوجيز 1 / 184 و 189، والقليوبي 2 / 327، وشرح الروض 2 / 239 وفيه 2 / 240، 263 وغيره طريقة بيان ما انتفى فيه الغـرر من المجهـول جهالـة يسيرة كـالإبراء من درهم لعشـرة وبعض الكنايـات الأخـرى.. وهي طرق لا تختص بالإبراء بل هي في الأصل للإقرار والطلاق.

[2] () الفروع 4 / 193، وكشاف القناع 4 / 256

33 - مِمَّا هُوَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى تَغْيِيرِ حُكْمِ الشَّرْعِ، كَإِبْرَاءِ مَنْ شَرَطَ التَّقَابُضَ فِي الصَّرْفِ، وَالْإِبْرَاءِ مِنْ حَقِّ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ أَوِ الْوَصِيَّةِ (عَلَى خِلاَفٍ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ) وَالْإِبْرَاءِ مِنْ حَقِّ السُّكْنَى فِي بَيْتِ الْعِدَّةِ، وَحَقِّ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ[1].

لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرِ الْمَشْرُوعِ بَاطِلٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ تَغْيِيرَ حُكْمِ اللَّهِ[2].

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الْإِبْرَاءُ إِلَى ضَيَاعِ حَقِّ الْغَيْرِ، كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الأُمِّ الْمُطَلَّقَةِ عَنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الصَّغِيرِ مَعَ وُجُودِ حَقٍّ لِلْحَاضِنَةِ أَيْضًا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ[3].

ب - شَرْطُ سَبْقِ الْمِلْكِ:

34 - يُشْتَرَطُ سَبْقُ مِلْكِ الْمُبْرِئِ لِلْحَقِّ الْمُبْرَأِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ دُونَ إِنَابَةٍ

---

[1] () المجموع شرح المهذب للنووي 10 / 100 ط الإمام، والهداية 3 / 82 ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية 4 / 309، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 110، وتحفة المحتاج 2 / 543، وكشاف القناع 3 / 37، والالتزامات للحطاب ضمن فتاوى عليش 1 / 228 - 229، ورسالة ابن نجيم فيما يسقط من الحقوق 52 مطبوعة مع الأشباه.

[2] () فتح القدير لابن الهمام 2 / 190 و459 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 4 / 177

[3] () الدسوقي 2 / 350 ط دار الفكر، والحطاب على خليل 4 / 165، والمغني لابن قدامة 9 / 174 - 179 الطبعة الأولى، والالتزامات للحطاب (ضمن فتاوى عليش 1 / 326)

مِنْــهُ، أَوْ فَضَــالَةٍ عَنْــهُ (عِنْــدَ مَنْ يُصَــحِّحُ تَصَــرُّفَ الْفُضُولِيِّ).

وَهَذَا الشَّرْطُ مَوْضِعُ اتِّفَـاقٍ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فِي حَالَـةِ الظُّهُـورِ بِمَظْهَـرِ الْمَالِـكِ، حَتَّى عِنْـدَ الَّذِينَ يُجِـيزُونَ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ؛ لأَنَّ الْفُضُولِيَّ هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيمَا تَظْهَرُ مِلْكِيَّةُ غَيْرِهِ لَـهُ، وَإِلاَّ كَـانَ مِنْ بَيْـعِ مَـا لاَ يَمْلِـكُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ...

وَتَدُلُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ مِمَّا تَفْصِيلُهُ فِي (الأُهْلِيَّة) (وَالْعَقْد) وَمَا قَـرَّرُوهُ فِي الْمُقَاصَّـةِ بَيْنَ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى

أَسَاسِ مِلْكِ الدَّائِنِ لِلدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَأَنَّ الْمَدِينَ عِنْدَ الإِيفَاءِ يَمْلِكُ مِثْـلَ الـدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الـدَّائِنِ، فَتُقْضَـى الدُّيُونُ بِأَمْثَالِهَا لاَ بِأَعْيَانِهَا.

وَمِثْلُ الإِيفَاءِ: الإِبْرَاءُ فِي وُرُودِهِ عَلَى مَـا يَمْلِكُـهُ الْمُبْـرِئُ فِي ذِمَّةِ الشَّخْصِ الْمُبْرَأِ[1].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ الْخِلاَفُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي إِبْرَاءِ الْمُحَـالِ الْمُحِيـلَ عَنِ الـدَّيْنِ، حَيْثُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لاِنْتِقَـالِ الـدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ نَقْلُ الـدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَـةِ، خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا نَقْلُ الْمُطَالَبَةِ فَقَـطْ وَبَقَـاءُ الدَّيْنِ، فَيُصَادِفُ الإِبْرَاءُ ذِمَّةً مَشْغُولَةً بِالدَّيْنِ[2].

[1] () تكملة فتح القدير 7 / 41، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 79

[2] () تنبيه ذوي الأفهام، من مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 94

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: «فِي مَسْأَلَةِ الإِبْرَاءِ يَمْلِكُ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، وَقَدْ نَفَذَ الإِبْرَاءُ لِحُصُولِهِ فِي مِلْكِ الْمَدْيُونِ قَهْرًا مِمَّنْ كَانَ يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ» أَيْ عِنْدَ مَنْ لاَ يَشْتَرِطُ الْقَبُولَ كَمَا سَبَقَ.

وَأَصْرَحُ مِنْهُ قَوْلُ عَمِيرَةَ: «إِنَّ صِحَّةَ الإِبْرَاءِ تَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ الْمِلْكِ»[1] وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَقِبَ حَدِيثِ «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» وَالإِبْرَاءُ فِي مَعْنَاهُمَا[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَصْرِيحِ الدَّرْدِيرِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْهِبَةِ وَسَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ فِي مَالِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَبْقُ مِلْكِ الْمُبْرِئِ لِمَا أَبْرَأَ مِنْهُ[3].

بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِضَرُورَةِ اسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ حَيْثُ عَلَّلَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْهُمْ عَدَمَ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ عَنْ بَدَلِ الصَّرْفِ قَبْلَ التَّقَابُضِ بِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مِمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ[4].

وَهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُبْرِئِ بِمِلْكِهِ مَا يُبْرِئُ مِنْهُ، أَمْ يَكْفِي تَحَقُّقُ مِلْكِهِ إِيَّاهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَلَوْ اعْتَقَدَ

---

1 () حواشي الرملي على شرح الروض 2 /ـ 340 و248، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج 3 /ـ 45، والقليوبي 4 /ـ 83 «لا تدخل نفقة الأمة في ملك السيد إلا بعد تسليمها، فلا يصح إبراؤه منها قبله»

2 () سيأتي تخريجه ص 158

3 () الفروع 4 / 195، والدسوقي 4 / 89

4 () المجموع شرح المهذب 10 / 100 ط الإمام.

عَدَمَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلأْبِ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ، فَـأَبْرَأَهُ مِنْـهُ الاِبْنُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ مَوْتَ أَبِيهِ، فَبَانَ مَيِّتًا، أَيْ فَظَهَرَ أَنَّ الاِبْنَ الْمُبْرِئَ يَمْلِكُـهُ فِي الْوَاقِـعِ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ سَـوَاءٌ اعْتُبِـرَ الإِْبْرَاءُ إِسْـقَاطًا أَوْ تَمْلِيكًـا، كَمَـا سَـبَقَ، أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا بَيْنَ كَـوْنِ الإِْبْـرَاءِ إِسْـقَاطًا فَيَصِـحُّ، أَوْ تَمْلِيكًا فَلاَ يَصِحُّ[1].

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الإِْبْرَاءُ بَعْدَ سُقُوطِ الْحَقِّ أَوْ دَفْعِهِ:

35 - الإِْبْرَاءُ بَعْدَ قَضَاءِ الـدَّيْنِ صَـحِيحٌ؛ لأَِنَّ السَّـاقِطَ بِقَضَائِهِ الْمُطَالَبَةُ، لاَ أَصْلُ الدَّيْنِ، وَلِذَا قَـالُوا: الـدَّيْنَانِ يَلْتَقِيَـانِ قِصَاصًـا (أَيْ بِطَرِيـقِ الْمُقَاصَّـةِ) وَذَلِـكَ لأَِنَّهُ تُقْضَى الـدُّيُونُ بِأَمْثَالِهَـا فَتَسْـقُطُ مُطَالَبَـةُ كُـلٍّ لِلآْخَـرِ لاِنْشِغَالِ ذِمَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِدَيْنِ الآْخَرِ.

فَإِذَا أَبْرَأَ الـدَّائِنُ الْمَـدِينَ بَعْـدَ الْقَضَـاءِ كَـانَ لِلْمَـدِينِ الرُّجُوعُ بِمَا أَدَّاهُ إِذَا أَبْرَأَهُ بَرَاءَةَ إِسْقَاطٍ.

أَمَّا إِذَا أَبْرَأَهُ بَرَاءَةَ اسْتِيفَاءٍ فَلاَ رُجُوعَ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيغَةِ عَلَى

مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَقْسَامِ الإِْبْرَاءِ.

---

[1] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي 189 ط عيسـى الحلـبي، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 521، والفروع وتصحيحه 4 / 194، والمغني 5 / 660 ط الريـاض، تبـويب الأشـباه لابن نجيم 384، والمجلـة العدلية المادة 60

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ الْبَـرَاءَةَ، فَاخْتَـارَ ابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَـا تُحْمَـلُ عَلَى الِاسْـتِيفَاءِ لِعَـدَمِ فَهْمِ غَيْرِهَا فِي عَصْرِهِ.

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْإِطْلاَقِ هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَلَيْهِ لَوْ عَلَّقَ طَلاَقَ الْمَرْأَةِ بِإِبْرَائِهَا لَهُ مِنَ الْمَهْرِ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهَا، لاَ يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ، فَإِذَا أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةَ إِسْـقَاطٍ صَحَّتْ وَوَقَعَ الطَّلاَقُ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا دَفَعَهُ.

وَمِثْلُهُ مَـا لَـوْ تَبَـرَّعَ بِقَضَـاءِ دَيْنٍ عَنْ إِنْسَـانٍ ثُمَّ أَبْـرَأَ الطَّالِبُ الْمَطْلُـوبَ عَلَى وَجْـهِ الْإِسْـقَاطِ فَلِلْمُتَبَـرِّعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا تَبَرَّعَ بِهِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِيمَـا يُشْـبِهُ هَـذِهِ الصُّـوَرَ إِلَى عَـدَمِ الرُّجُوعِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِأَنَّ الضَّامِنَ لَوْ قَضَـى الـدَّيْنَ ثُمَّ أَبْرَأَهُ عَنْهُ الْغَرِيمُ بَعْدَ قَبْضِهِ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى الْمَضْـمُونِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِنْ وَهَبَهُ بَعْضَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ[2].

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى رَأْيٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

ج - وُجُوبُ الْحَقِّ، أَوْ وُجُودُ سَبَبِهِ:

36 - الْأَصْلُ أَنْ يَقَعَ الْإِبْرَاءُ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَقِّ الْمُبْـرَأِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لِإِسْقَاطِ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْشِغَالِهَا.

---

1 () تبويب الأشـباه 383، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 518 ط بـولاق، وتكملة حاشية ابن عابدين 2 /ـ 502 الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي

2 () القواعد لابن رجب 120 الطبعة الأولى.

وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي قَبْلَ وُجُوبِ الْحَقِّ، وَهُنَا إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَعْـدَ وُجُـودِ السَّـبَبِ الَّذِي يَنْشَـأُ بِـهِ الْوُجُـوبُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

وَالْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الْإِبْـرَاءِ قَبْـلَ وُجُودِ السَّبَبِ، فَوُجُودُهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الاِسْتِحْقَاقِ فِيهِ سَاقِطٌ أَصْلاً بِالْكُلِّيَّةِ، فَلاَ مَعْنَى لإِسْـقَاطِ مَـا هُـوَ سَـاقِطٌ فِعْلاً، وَيَكُونُ الْإِبْرَاءُ مِنْهُ مُجَرَّدَ امْتِنَاعٍ، وَهُوَ غَيْـرُ مُلْـزِمٍ، لأَِنَّهُ وَعْدٌ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَالْمُطَالَبَةُ بِمَا أَبْرَأَ مِنْهُ، عَلَى مَا سَبَقَ[1].

37 - وَأَمَّا بَعْدَ وُجُودِ السَّـبَبِ فَفِي اشْـتِرَاطِ وُجُـوبِ الْحَقِّ وَحُصُولِهِ فِعْلاً خِلاَفٌ: فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ، فَلاَ يَصِـحُّ الْإِبْـرَاءُ قَبْـلَ الْوُجُـوبِ وَإِنْ انْعَقَـدَ السَّـبَبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ»[2].

وَالْإِبْـرَاءُ فِي مَعْنَاهُمَـا، وَقَـدِ اعْتَبَـرُوا مَـا لَمْ يَجِبْ سَاقِطًا فَلاَ مَعْنَى لإِسْقَاطِهِ[3].

---

1 () الالتزامات للحطاب (كما في فتح العلي المالك 1 / 322)

2 () حـديث: «لا طلاق ولا عتـاق فيمـا لا يملـك» رواه أبـو داود، والحاكم بلفظ «لا طلاق إلا فيما يملـك ولا عتـق إلا فيمـا يملـك». رواه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ «لا طلاق قبل النكـاح ولا عتاق قبل ملك». قال ابن حجر: سنده حسن. وله طرق أخـرى (تلخيص الحبير 3 / 210). (فيض القدير 6 / 432)

3 () الأشباه والنظائر للسيوطي 490 ط عيسـى الحلـبي، والفتـاوى الكـبرى لابن حجـر 3 /ـ 82، والقليـوبي 2 /ـ 211 و3 /ـ 282، والشرواني على التحفة 7 /ـ 397، والفـروع 4 /ـ 195، وكشـاف

وَقَدْ مَثَّلَ الْحَنَفِيَّةُ لِذَلِكَ بِالإِبْرَاءِ عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ فَرْضِهَا (أَيْ الْقَضَاءِ بِتَقْدِيرِهَا) فَلاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ إِبْرَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ - بِالرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ الاِحْتِبَاسُ - وَإِسْقَاطُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ لاَ يَصِحُّ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا الإِبْرَاءُ فِي بَابِ الْغَصْبِ وَفَرَّقُوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ فِيهِ تَبَعًا لِوُجُوبِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الإِبْرَاءُ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ أَبْرَأَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ

مِنَ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِ رَدِّهَا (أَيْ تُصْبِحُ لَدَيْهِ وَدِيعَةً) لأَنَّ الإِبْرَاءَ تَعَلَّقَ بِضَمَانِ الرَّدِّ وَهُوَ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ.

أَمَّا إِنِ اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ، أَوْ مَنَعَهَا مِنَ الْمَالِكِ بَعْدَ طَلَبِهَا، فَلاَ أَثَرَ لِلإِبْرَاءِ، وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ قِيمَتَهَا.

فَلَمْ يَتَعَلَّقِ الإِبْرَاءُ بِالْقِيمَةِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ[1].

كَمَا صَرَّحُوا بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ عَنِ الْكَفَالَةِ بِالدَّرَكِ (فِيمَا لَوْ تَكَفَّلَ بِأَدَاءِ مَا يَمُوتُ فُلاَنٌ وَلَمْ يُؤَدِّهِ) لأَنَّ الْكَفَالَةَ عَمَّا يَجِبُ مِنْ مَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَالُ لَمْ يَجِبْ لِلْكَفِيلِ عَلَى الأَصِيلِ، فَلاَ يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

القناع 4 / 256

1 () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 653 ط بولاق. أما الإبراء بعد الفرض فيصح مما مضى مطلقا، وعما بعده مما وجب بدخول أول وقته حسب طريقة فرض النفقة باليوم أو الشهر أو السنة.

وَنَحْوُهُ لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ عَنْ ثَمَنِ مَا تَشْتَرِيهِ مِنِّي غَـدًا فَلاَ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ أَيْضًا.

وَمَثَّلَ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِإِبْرَاءِ الْمُفَوِّضَةِ عَنْ مَهْرِهَـا قَبْـلَ الْفَرْضِ (التَّقْدِيرِ) وَالدُّخُولِ، وَمِثْلُهُ الإِْبْـرَاءُ عَنِ الْمُتْعَـةِ قَبْلَ الطَّلاَقِ، لِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَاسْتَثْنَوْا صُورَةً يَصِحُّ فِيهَا الإِْبْرَاءُ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَهِيَ مَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِ غَيْـرِهِ بِلاَ إِذْنٍ، وَأَبْـرَأَهُ الْمَالِكُ مِنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، أَوْ رَضِيَ بِبَقَائِهَـا، فَإِنَّهُ يَبْـرَأُ حَافِرُهَا مِمَّا يَقَعُ فِيهَا[1].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي الاِكْتِفَـاءِ بِوُجُـودِ السَّبَبِ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ أَوِ الْوَاقِعَةُ الَّتِي يَنْشَأُ بِهَا الْحَـقُّ الْمُبْرَأُ مِنْهُ، وَلَـوْ لَمْ يَجِبِ الْحَـقُّ بَعْـدُ، وَقَـدْ تَوَسَّـعَ فِي ذَلِكَ الْحَطَّابُ فِي (الاِلْتِزَامَاتِ) فَعَقَـدَ فَصْـلاً لإِسْـقَاطِ الْحَقِّ

قَبْـلَ وُجُوبِـهِ، وَتَعَـرَّضَ لِلْمَسَـائِلِ الْمَشْـهُورَةِ، وَكَـرَّرَ الإِْشَارَةَ لِلْخِلاَفِ، وَاسْتَظْهَرَ الاِكْتِفَاءَ بِالسَّبَبِ.

وَمِمَّا قَالَ: «إِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا مِنَ الصَّـدَاقِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَقَـالَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ: يَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى الإِْبْـرَاءِ مِمَّا جَرَى سَبَبُ وُجُوبِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْوُجُوبِ (وَذَكَرَ عِبَارَاتٍ شَـتَّى فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ مِنْ حَيْثُ النَّظَـرُ إِلَى تَقَـدُّمِ

---

[1] () الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 95، الفتـاوى الخانيـة 3 /ـ 63 بهـامش الهندية، والأشباه والنظائر للسيوطي 490

سَـبَبِ الْوُجُـوبِ أَوْ حُصُـولُ الْوُجُـوبِ) ثُمَّ قَـالَ: فَهُـوَ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ بَعْدَ سَبَبِهِ»[1].

ثُمَّ أَشَـارَ الْحَطَّابُ إِلَى مَسْـأَلَةِ إِسْـقَاطِ الْمَـرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ فَقَالَ: فِي لُزُومِ ذَلِكَ قَـوْلاَنِ: هَلْ يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا قَدْ وُجِـدَ، أَوْ لاَ يَلْزَمُهَـا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ؟ قَوْلاَنِ حَكَاهُمَا ابْنُ رَاشِدٍ الْقَفْصِيُّ ثُمَّ قَـالَ آخِـرَ الْمَسْـأَلَةِ: «وَالَّذِي تَحَصَّـلَ مِنْ هَـذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ عَنْ زَوْجِهَا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ لَزِمَهَا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ»[2].

38 - وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ الْعِبْـرَةَ فِي وُجُوبِ الْحَقِّ الْمُبْرَأِ مِنْهُ إِنَّمَـا هِيَ لِلْوَاقِـعِ لاَ لِلاِعْتِقَـادِ، فَلَوْ أَبْرَأَهُ وَهُـوَ يَعْتَقِـدُ أَنْ لاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، صَحَّ الْإِبْرَاءُ لِمُصَادَفَتِهِ الْحَقَّ الْوَاجِبَ.

وَلَمْ نَعْثُـرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَصْـرِيحٍ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ سِوَى الِاسْتِئْنَاسِ بِمَا سَبَقَ

فِي شَرْطِ (سَبْقِ الْمِلْكِ) مِنَ اكْتِفَـائِهِمْ بِـالْوَاقِعِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْإِبْــرَاءَ إِسْــقَاطٌ، أَوْ عَدَمُــهُ، بِنَــاءً عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكٌ[3].

---

[1] () تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ضمن فتـاوى عليش فتح العلي المالك 1 / 322 ط البابي الحلبي) والأمثلة لديه كثيرة في الصفحات 1 / 306 ـ 332 مع الإشارة لبعض المسائل لم يصح فيها الإسقاط لملاحظ خاصة لا لعدم وجوب الحق فيها.

[2] () الالتزامات للحطاب 1 / 322

[3] () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 384، والفروع وتصحيحه 4 / 194، والأشباه للسيوطي 189

كَمَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِصِحَّةِ الإِبْرَاءِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ عِبَارَاتِ غَيْرِهِمْ، لِجَعْلِهِمْ مُتَعَلِّقَ الإِبْرَاءِ هُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ لاَ وَقْتُ وُجُوبِهِ، وَلاِعْتِبَارِهِمُ الْحُلُولَ وَالتَّأْجِيلَ صِفَتَيْنِ، وَالإِبْرَاءُ يَتَّصِلُ بِأَصْلِ وُجُوبِ الْحَقِّ لاَ بِصِفَاتِهِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الإِبْرَاءَ هُوَ لِسُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقًا، فَالْحَقُّ يُعْتَبَرُ وَاجِبًا وَلَوْ تَأَخَّرَ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهِ[1].

مَوْضُوعُ الإِبْرَاءِ

39 - الإِبْرَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَيْنًا (مَالاً مُعَيَّنًا) أَوْ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَقْبَلُ الإِسْقَاطَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

الإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ:

40 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ الثَّابِتَةَ فِي الذِّمَمِ يَجْرِي فِيهَا الإِبْرَاءُ، لِلأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ، لأَنَّ الإِبْرَاءَ مَدَارُهُ إِسْقَاطُ مَا فِي الذِّمَمِ.

الإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ:

41 - الإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ دَعْوَى الْعَيْنِ، أَوْ عَنِ الْعَيْنِ نَفْسِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَنِ الإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى بِصَدَدِ الْحُقُوقِ.

---

[1] () شرح منتهى الإرادات 4 / 521 ط دار الفكر.

أَمَّا الإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ نَفْسِـهَا بِمَعْنَى الإِسْـقَاطِ فَهُـوَ غَيْرُ صَحِيحٍ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ الإِسْقَاطَ، فَلاَ تُوصَفُ بِالْبَرَاءَةِ، فَإِذَا أُطْلِقَ هَـذَا التَّعْبِـيرُ فَـالْمُرَادُ الصَّحِيحُ مِنْهُ الإِبْرَاءُ عَنْ عُهْدَتِهَا أَوْ دَعْوَاهَـا وَالْمُطَالَبَـةِ بِهَا، كَمَا صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ (أَوْ هُـوَ ثُبُـوتُ الْبَـرَاءَةِ بِـالنَّفْيِ مِنَ الأَصْـلِ، أَوْ بِـرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى صَـاحِبِهَا فِي إِبْـرَاءِ الاِسْـتِيفَاءِ الَّذِي عُنِيَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ) أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ صَـرَّحُوا أَنَّ الْمُـرَادَ سُـقُوطُ الطَّلَبِ بِقِيمَةِ الْعَيْنِ إِذَا فَوَّتَهَا الْمُبْرَأُ، وَسُـقُوطُ الطَّلَبِ بِرَفْـعِ الْيَدِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً[1].

وَلِلْحَنَفِيَّةِ هُنَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ الإِبْرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ صَـرَاحَةً، وَبَيْنَ الإِبْـرَاءِ عَنْهَـا ضِـمْنًا، أَوْ مِنْ خِلاَلِ الإِبْـرَاءِ الْعَـامِّ، فَإِذَا كَانَ الإِبْرَاءُ ضِمْنِيًّا كَمَا لَـوْ جَـاءَ فِي عَقْـدِ الصُّـلْحِ، فَعَلَى جَوَابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَصِـحُّ الصُّـلْحُ وَالإِبْـرَاءُ، وَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ؛ لأَنَّ هَذَا بِمَعْنَى الإِبْرَاءِ عَنْ دَعْوَى الْعَيْنِ لاَ عَنِ الْعَيْنِ نَفْسِهَا.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 474 و2 / 566، والفتاوى الخانية 3 / 90، والقليوبي 3 / 13، وكشف المخدرات 257 ط السلفية، وشرح منتهى الإرادات 2 / 521، والدسوقي 3 / 411، والحطاب 5 / 232 وفيه التعقب على القرافي في الذخيرة لإطلاقـه منـع الإبـراء عن الأعيان دون التفصيل المذكور. وقد اعتبر الدسوقي ذلـك الإطلاق خلاف الصواب عند المالكية، وإعلام الأعلام بأحكـام الإقـرار العـام لابن عابدين في مجموعة رسائله 2 / 97، 98

وَعَلَى جَوَابِ الْهِدَايَةِ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى بِهِ إِسْقَاطٌ لِلْبَاقِي، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الإِبْرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ مُبَاشَرَةً.

وَإِنْ كَانَ الإِبْرَاءُ عَامًّا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الأَعْيَانَ وَغَيْرَهَا، فَالْخِلاَفُ لَيْسَ فِي هَذَا.

فَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةِ مِنْ أَنَّ الإِبْرَاءَ مَتَى لاَقَى عَيْنًا لاَ يَصِحُّ، مَحْمُولٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الإِبْرَاءُ الْمُقَيَّدُ بِالْعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَعْنَى بُطْلاَنِ الإِبْرَاءِ عَنِ الأَعْيَانِ أَنَّهَا لاَ تَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى دَعْوَاهُ، بَلْ تَسْقُطُ فِي الْحُكْمِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لاِبْنِ عَابِدِينَ: مَعْنَاهُ أَنَّ لِلْمُبْرِئِ أَخْذَ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، فَلَوْ هَلَكَتْ سَقَطَ (أَيْ ضَمَانُهَا) لِأَنَّهَا بِالإِبْرَاءِ صَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، أَيْ أَمَانَةً[1].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَصْحِيحِ الإِبْرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ نَفْسِهَا مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنَّ الإِبْرَاءَ عَنْهَا صَحِيحٌ سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَالِكَةً أَمْ قَائِمَةً، لِأَنَّ الْهَالِكَةَ كَالدَّيْنِ، وَالْقَائِمَةَ يُرَادُ الْبَرَاءَةُ عَنْ ضَمَانِهَا لَوْ هَلَكَتْ، فَتَصِيرُ بَعْدَ الإِبْرَاءِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ يَصِحُّ قَضَاءً لاَ دِيَانَةً.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 338، وتنبيه الأعلام (من مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 88)، وإعلام الأعلام له أيضا 2 / 97، 98

الإِبْرَاءُ عَنِ الْحُقُوقِ:

42 - الْحُقُـوقُ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ حَقًّا خَالِصًـا لِلَّهِ أَوْ حَقًّا خَالِصًا لِلْعَبْدِ، أَوْ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهَـا حَـقُّ اللَّهِ وَحَـقُّ الْعَبْـدِ مَعَ غَلَبَةِ أَحَدِهِمَا.

وَهِيَ إِمَّا مَالِيَّةٌ كَالْكَفَالَةِ، أَوْ غَيْرُ مَالِيَّةٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ.

وَالإِبْرَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهُ حَقًّا بِعَيْنِـهِ، أَوْ جَمِيـعَ الْحُقُوقِ، بِحَسَبِ الصِّيغَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لاَ حَقَّ لِي قِبَـلَ فُلاَنٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْتَضِي الْعُرْفُ اسْـتِيعَابَهُ جَمِيـعَ الْحُقُوقِ، عَلَى الرَّاجِحِ الْمُصَرَّحِ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنِ اعْتِبَارِ الْعُـرْفِ وَعَـدَمِ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الأَلْفَـاظِ الْمُخْتَلِفَـةِ فِي الدَّلاَلَـةِ بِحَسَـبِ الْوَضْـعِ اللُّغَوِيِّ، كَمَـا قِيـلَ مِنْ أَنَّ (عِنْـدَ) وَ (مَـعَ) لِلأَمَانَـاتِ، وَ (عَلَى) لِلدُّيُونِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَـدْ تَوَسَّـعَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُـرَادِ بِـالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ حَتَّى جَعَلُوهَـا تَشْـمَلُ «الـدُّيُونَ وَالْقَـرْضَ وَالْقِـرَاضَ وَالْوَدَائِعَ وَالرُّهُونَ وَالْمِـيرَاثَ، وَكَـذَلِكَ الْحَـقُّ الْمُتَـرَتِّبُ عَلَى الإِتْلاَفِ كَـالْغُرْمِ لِلْمَـالِ» وَهُـوَ إِطْلاَقٌ اصْـطِلاَحِيٌّ لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ، فَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَـوْ قَـالَ: لاَ حَـقَّ لِي قِبَـلَ فُلاَنٍ، يَـدْخُلُ الْعَيْنُ وَالـدَّيْنُ وَالْكَفَالَـةُ وَالْجِنَايَةُ[1].

---

[1] () السياسـة الشـرعية لابن تيميـة 69، ـ 120، وفتح القـدير لابن الهمام 4 / 162 ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 411، وإعلام الأعلام لابن عابدين 2 / 98، وحاشية ابن عابدين 3 / 186

فَـالإِبْرَاءُ عَنِ الْحُقُـوقِ الْخَالِصَـةِ لِلْعَبْـدِ، كَالْكَفَالَـةِ وَالْحَوَالَةِ، صَحِيحٌ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْحُقُوقُ الْخَالِصَةُ لِلَّهِ كَحَدِّ الزِّنَى فَلاَ يَصِحُّ الإِبْـرَاءُ عَنْهَا.

وَالْحُكْمُ كَـذَلِكَ فِي حَـدِّ الْقَـذْفِ بَعْـدَ طَلَبِـهِ، وَحَـدِّ السَّرِقَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ.

وَأَمَّا الْحُقُـوقُ الَّتِي غَلَبَ فِيهَـا حَـقُّ الْعَبْـدِ، كَـالتَّعْزِيرِ فِي قَذْفٍ لاَ حَدَّ فِيهِ، فَيَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنْهُ.

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ مَوْطِنُـهُ الأَبْـوَابُ الَّتِي يُفَصَّلُ فِيهَا ذَلِكَ الْحَقُّ.

الإِبْرَاءُ عَنْ حَقِّ الدَّعْوَى:

43 - الإِبْرَاءُ عَنِ الدَّعْوَى إِمَّا أَنْ يَـرِدَ عَامًّا أَوْ خَاصًّـا، وَكَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ أَصَالَةً أَوْ تَبَعًا، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

يَكُونُ الإِبْـرَاءُ عَنِ الـدَّعْوَى عَامًّا مُطْلَقًـا إِذَا أَسْـقَطَ حَقَّهُ فِي الْمُخَاصَـمَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تُجَـاهَ شَـخْصٍ مَـا، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَ وَمَا لَمْ يُوجَـدْ بَعْـدُ، وَالإِبْرَاءُ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ وُجُوبِهِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا[1].

---

[1] () الوجيز 2 / 361 وفيه «لا معنى للإبراء في الـدعوى»، وتبـويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 372، وحاشـية ابن عابـدين 2 / 566، 4 / 474، وشرح الروض 2 / 140 «لو قال أبرأتك من الدعوى لم يبرأ وله العود إليها»، والمغني 9 / 88 ط الرياض «لا يسقط الحق إلا في الدعوى المقامة وله أن يستأنف الدعوى»

وَمِنَ الْعَـامِّ نِسْـبِيًّا الإِبْـرَاءُ عَنْ جَمِيـعِ الـدَّعَاوَى الَّتِي بَيْنَـهُ وَبَيْنَ شَـخْصٍ إِلَى تَـارِيخِ الإِبْـرَاءِ، فَهَـذَا الإِبْـرَاءُ صَحِيحٌ، وَلاَ تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَاهُ بِحَقٍّ قَبْلَ الإِبْرَاءِ[1].

وَالْخَـاصُّ مَـا كَـانَ عَنْ دَعْـوَى شَـيْءٍ بِعَيْنِـهِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ اتِّفَاقًـا، وَلاَ تُسْـمَعُ الـدَّعْوَى بَعْـدَهُ عَنْ تِلْـكَ الْعَيْنِ[2].

وَحَقَّقَ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الإِبْرَاءِ عَنْ دَعْوَى الْعَيْنِ فِي صُورَةِ التَّعْمِيمِ بَيْنَ الإِخْبَارِ وَالإِنْشَاءِ، خِلاَفًـا لِمَنْ أَبْطَلَ إِنْشَاءَ الإِبْـرَاءِ عَنْ جَمِيـعِ الـدَّعَاوَى، وَقَصَـرَ الصِّحَّةَ عَلَى الإِخْبَارِ أَوِ الإِبْرَاءِ عَنْ دَعْوَى مَخْصُوصَةٍ[3].

هَذَا عَنِ الدَّعْوَى أَصَالَةً.

أَمَّا الإِبْرَاءُ عَنْهَا تَبَعًـا فَهُـوَ مَـالُ الإِبْـرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ إِذْ يَنْصَـرِفُ إِلَى الإِبْـرَاءِ عَنْ ضَـمَانِهَا أَوْ عَنْ دَعْوَاهَـا، لأَنَّ الإِبْـــرَاءَ عَنِ الْعَيْنِ نَفْسِـــهَا بَاطِـــلٌ، وَهِيَ لاَ تُوصَـــفُ بِالْبَرَاءَةِ عَلَى مَا سَبَقَ.

أَنْوَاعُ الإِبْرَاءِ:

44 - الإِبْرَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ.

وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لأَصْلِ الصِّـيغَةِ كَمَـا سَبَقَ بَيَانُهُ.

---

[1] () المجلة العدلية المادة 1565

[2] () الدسوقي 3 / 411، إعلام الأعلام 105

[3] () تنقيح الأحكام للشرنبلالي مما لخصه عنه ابن عابـدين في إعلام الأعلام 2 / 101 و109 من مجموعة رسائله.

أَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا يُبْرَأُ بِهِ عَنْ كُلِّ عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَحَقٍّ، وَأَلْفَاظُهُ كَثِيرَةٌ وَلِلْعُرْفِ فِيهَا مَدْخَلٌ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِتَفْصِيلٍ لِفِكْرَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مِثْلِهِ صَرِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، إِذْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَسْتَوِي فِي الْعُمُومِ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّي.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ، كَقَوْلِهِ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي، عَلَى مَا بَحَثَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الْحَنَفِيُّ[1].

أَمَّا الْإِبْرَاءُ الْخَاصُّ، فَلَهُ عِدَّةُ صُوَرٍ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ تَبَعًا لِمَوْضُوعِ الْإِبْرَاءِ:

أ - إِبْرَاءٌ خَاصٌّ بِدَيْنٍ خَاصٍّ، كَأَبْرَأْتُهُ مِنْ دَيْنِ كَذَا، أَوْ بِدَيْنٍ عَامٍّ، كَأَبْرَأْتُهُ مِمَّا لِي عَلَيْهِ.

فَيَبْرَأُ عَنِ
الدَّيْنِ الْخَاصِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَعَنْ كُلِّ دَيْنٍ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، دُونَ التَّعَيُّنِ.

ب - إِبْرَاءٌ خَاصٌّ بِعَيْنٍ خَاصَّةٍ، كَأَبْرَأْتُهُ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ بِكُلِّ عَيْنٍ، أَوْ خَاصٌّ بِالْأَمَانَاتِ دُونَ الْمَضْمُونَاتِ[2].

(ثُمَّ هَذَا الْإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ إِمَّا عَنْهَا نَفْسِهَا وَإِمَّا عَنْ دَعْوَاهَا وَهُوَ مَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ أَوِ الْإِخْبَارِ، وَأَثَرُ هَذَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضُوعِ الْإِبْرَاءِ).

1 () تنقيح الأحكام للشرنبلالي على ما نقله ابن عابدين في مجموعة رسائله 2 / 107، وحاشية ابن عابدين 4 / 470

2 () الأعلام من رسائل ابن عابدين 2 / 107، والفتاوى الهندية 4 / 504، وتبويب الأشباه والنظائر ص 372

وَالْإِبْرَاءُ يَتَّبِعُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَصْلِ الصِّيغَةِ أَوْ فِي الْمَوْضُوعِ، فَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمُبْرِئِ فِيمَا تَنَاوَلَ الْإِبْرَاءَ.

فَالْإِبْرَاءُ الْعَامُّ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ، وَلَوْ غَيْرَ مَالِيٍّ كَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.

كَمَا يَدْخُلُ مَا هُوَ بَدَلٌ عَمَّا هُوَ مَالٌ كَالثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، أَوْ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْمَهْرِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَمَا هُوَ مَضْمُونٌ كَالْمَغْصُوبِ، أَوْ أَمَانَةٌ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ، عَلَى مَا حَقَّقَهُ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ[1].

شُمُولُ الْإِبْرَاءِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ وَالْمِقْدَارُ:

45 - الْإِبْرَاءُ لاَ يَشْمَلُ مَا بَعْدَ تَارِيخِهِ مِنْ دُيُونٍ أَوْ حُقُوقٍ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُبْرِئِ، بَعْدَ إِبْرَائِهِ الْعَامِّ بِشَيْءٍ سَابِقٍ لِتَارِيخِهِ، وَذَلِكَ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى اشْتِرَاطِ وُجُودِ سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ لِصِحَّةِ الْإِبْرَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ خَاصًّا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ أَصْلاً، وَهَذَا إِذَا ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، أَمَّا لَوِ ادَّعَاهُ لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ فَإِنَّ دَعْوَاهُ تُسْمَعُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ لِغَيْرِهِ، فَكَمَا لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهَا لِنَفْسِهِ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهَا لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 470 ومجموعة رسائله 2 / 107

وَلاَ يَشْمَلُ الْإِبْرَاءُ ضَمَانَ الِاسْتِحْقَاقِ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ ذَلِكَ الضَّمَانَ الْحَادِثَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِالرُّجُوعِ بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَحِقٌ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ.

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الشُّمُولِ وَحُدُودِهِ قَاضِيخَانْ فِي فَتَاوَاهُ بِقَوْلِهِ: «الْبَرَاءَةُ السَّابِقَةُ لاَ تَعْمَلُ فِي الدَّيْنِ اللاَّحِقِ»[1].

وَمِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ هُنَا أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُبْرِئِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ إِنَّمَا كَانَ مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ الْخُصُومَةُ فَقَطْ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ قَصْدِي عُمُومَ الْإِبْرَاءِ بَلْ تَعَلُّقَهُ بِشَيْءٍ خَاصٍّ، وَهُوَ كَذَا، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، فَفِي ادِّعَاءِ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ بِقَلْبِهِ يُقْبَلُ، وَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ.

وَلاَ بُدَّ مِنَ الْإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ الْمُدَّعَى بِهِ حَصَلَ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ لِتُقْبَلَ دَعْوَاهُ بِهِ، كَمَا لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلَ بِقَدْرِ الْمُبْرَأِ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى النِّسْيَانِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي الْجَهْلِ بَيْنَ مَا إِذَا بَاشَرَ سَبَبَ الدَّيْنِ بِنَفْسِهِ، أَوْ رُوجِعَ إِلَيْهِ عِنْدَ السَّبَبِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ، وَإِلاَّ فَيُقْبَلُ، وَفِي دَعْوَى النِّسْيَانِ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ[2].

سَرَيَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْأَشْخَاصُ:

[1] () المجلة العدلية المادة 1565 و1649، والدسوقي 3 /ـ 411، والفتاوى الخانية 3 / 140، وشرح الروض 2 / 309، 310

[2] () الدسوقي 3 / 411، والفروع 4 / 198، وشرح الروض وحواشي الرملي 2 / 217

46 - لِلْإِبْرَاءِ - عَـدَا شُـمُولِهِ الـزَّمَنِيِّ - سَـرَيَانٌ لِغَيْـرِ الْمُبْرَإِ أَحْيَانًا.

وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ مَـا لَـوْ أَبْـرَأَ الْبَـائِعُ الْمُشْـتَرِيَ مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ، فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الشَّـفِيعَ يَسْـتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ الإِبْرَاءِ، فَيَسْقُطُ عَنْـهُ مِقْـدَارُ مَـا حَطَّهُ الْبَـائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ الْبَـاقِيَ بَعْـدَ الإِبْـرَاءِ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ ثَمَنًا (بِأَنْ كَـانَ الإِبْـرَاءُ عَنِ الأَقَـلِّ) اسْـتَفَادَ الشَّـفِيعُ مِنَ الإِبْـرَاءِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ كَـانَ الإِبْـرَاءُ عَنِ الأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى كُلِّهِ قَبْلَ الْحَطِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِبْـرَاءَ يَصِـحُّ وَلاَ يَسْـتَفِيدُ مِنْـهُ سِـوَى الْمُشْـتَرِي، أَمَّا الشَّـفِيعُ فَيَأْخُـذُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ أَوْ يَتْرُكُ[1].

وَمِنْ ذَلِـكَ الْكَفَالَـةُ، فَـإِنَّ إِبْـرَاءَ الأَصِـيلِ يَسْـرِي إِلَى الْكَفِيلِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ إِبْرَاءَهُ إِسْقَاطٌ لِلْوَثِيقَةِ، وَهِيَ لاَ تَقْتَضِي سُقُوطَ أَصْـلِ الدَّيْنِ، وَهَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ، أَمَّا إِنْ أَبْـرَأَهُ مِنَ الـدَّيْنِ فَيَنْبَغِي عَلَى مَـا قَـالَ الـرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ بَـرَاءَةُ الأَصِـيلِ؛ لأَنَّ الـدَّيْنَ وَاحِـدٌ، وَإِنَّمَـا تَعَدَّدَتْ مَحَالُّهُ.

---

1 () فتح القدير والعناية 5 /ـ 271، والدسوقي 3 /ـ 495، وشرح الروض 2 /ـ 370، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 446، والمغني 5 / 259 ط مكتبة القاهرة

وَكَـذَلِكَ إِنْ تَكَـرَّرَ الْكُفَلاَءُ وَتَتَـابَعُوا، فَـإِنَّ إِبْـرَاءَ غَيْـرِ الأْصِيلِ مِنَ الْمُلْتَـزِمِينَ يَسْـتَفِيدُ مِنْـهُ مَنْ بَعْـدَهُ؛ لأَِنَّهُمْ فَرْعُهُ، لاَ مَنْ قَبْلَهُ؛ لأَِنَّ الأْصِيلَ لاَ يَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ فَرْعِهِ.

وَفِي الْغَصْـبِ إِنْ أَبْـرَأَ غَاصِـبَ الْغَاصِـبِ بَـرِئَ الأْوَّلُ أَيْضًـا، أَمَّا إِنْ أَبْـرَأَ الْغَاصِـبَ الأْوَّلَ فَقَـطْ فَلاَ يَبْـرَأُ الثَّانِي[1].

التَّعْلِيقُ وَالتَّقْيِيدُ وَالإْضَافَةُ فِي الإْبْرَاءِ:

47 - مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ التَّعْلِيقَ هُوَ رَبْطُ وُجُودِ الشَّـيْءِ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، فَهُوَ مَانِعٌ لِلاِنْعِقَادِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الشَّرْطُ.

أَمَّا التَّقْيِيدُ فَلاَ صِلَةَ لَهُ بِالاِنْعِقَادِ، بَلْ هُوَ لِتَعْدِيلِ آثَـارِ الْعَقْدِ الأْصْلِيَّةِ، وَيُسَمَّى الاِقْتِرَانَ بِالشَّرْطِ.

وَأَمَّا الإْضَـافَةُ فَهِيَ لِتَـأْخِيرِ بَـدْءِ الْحُكْمِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ[2].

وَقَـدْ جَـاءَتْ بَعْضُ الصُّـوَرِ الْمُتَشَـابِهَةِ مَـعَ اخْتِلاَفِ حُكْمِهَا بِسَبَبِ اعْتِبَارِهَا تَعْلِيقًا أَوْ تَقْيِيدًا لِلتَّجَوُّزِ فِي تَسْـمِيَتِهَا عَلَى الْحَـالَيْنِ تَعْلِيقًـا عَلَى الشَّـرْطِ نَظَـرًا لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهِمَا[3].

أ - التَّعْلِيقُ عَلَى شَرْطٍ:

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / ـ 276، وشـرح الـروض 2 / ـ 246، 247، 249، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين 2 / 94، والقليوبي 4 / 30

[2] () المجلة العدلية المادة 82، والعنايـة شـرح الهدايـة للبـابرتي 7 / 44 ط بولاق بهامش فتح القدير.

[3] () من ذلك قول ابن نجيم: «لا يصح تعليقه بصريح الشرط، لمعـنى التمليك فيه، ويصح تعليقه بمعنى الشرط، لمعنى الإسقاط فيـه»، انظر تبويب الأشباه ص 384، وهناك عبارات أشد التباسا من هذه.

48 - تَعْلِيقُ الْإِبْرَاءِ إِنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ كَائِنٍ بِالْفِعْلِ فَهُـوَ فِي حُكْمِ الْمُنَجَّزِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى الْمَـوْتِ فَهُـوَ كَالْإِضَافَةِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ مُلاَئِمٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ، أَوْ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ، فَهَذَا جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

وَقَـدِ احْتُجَّ لِجَـوَازِهِ بِـأَنَّ أَبَـا الْيُسْـرِ الصَّـحَابِيَّ قَـالَ لِغَرِيمِهِ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ، وَإِلاَّ فَـأَنْتَ فِي حِـلٍّ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَهَذَا مُتَّجِـهٌ، وَاخْتَـارَهُ شَـيْخُنَا (يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ)[1].

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ غَيْرِ مَا سَبَقَ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَاءِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ آرَاءٌ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ الْجَوَازِ وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ مُتَعَارَفًا عَلَيْهِ.

وَهَـــذَا مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَـــةُ الْمَنْصُوصَـــةُ عَنْ أَحْمَـــدَ، لِمَـــا فِي الْإِبْـــرَاءِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَالتَّعْلِيقُ مَشْـرُوعٌ فِي الْإِسْـقَاطَاتِ الْمَحْضَـةِ لاَ فِي التَّمْلِيكَاتِ، فَإِنَّهَا لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

الثَّانِي: جَوَازُ التَّعْلِيقِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُتَعَارَفًا عَلَيْـهِ، وَعَدَمُ الْجَوَازِ فِي عَكْسِهِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[1] () الفـروع لابن مفلح 4 /ـ 194، والالتزامـات للحطـاب (فتـاوى عليش 1 / 335، 336)

الثَّالِثُ: جَوَازُ التَّعْلِيقِ مُطْلَقًا، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَذَلِـكَ لِمَـا فِي الْإِبْـرَاءِ مِنْ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ[1].

ب - التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ:

49 - أَوْرَدَ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ضَابِطًا لِلتَّمْيِـيزِ بَيْنَ مَا فِيهِ تَقْيِيدٌ بِالشَّرْطِ عَمَّا فِيهِ تَعْلِيـقٌ عَلَيْـهِ، مِنْ جِهَـةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَهُـوَ أَنَّ التَّقْيِيـدَ بِالشَّـرْطِ لاَ تَظْهَرُ فِيهِ صُـورَةُ الشَّـرْطِ (عَلَى غَيْـرِ مَـا يُنْبِئُ عَنْـهُ اسْمُهُ) فَلاَ تَأْتِي فِيـهِ أَدَاةُ الشَّـرْطِ، وَمِثَالُـهُ أَنْ يَقُـولَ: أَبْرَأْتُكَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ كَذَا...

أَمَّا التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْطِ فَتُسْتَعْمَلُ فِيـهِ أَدَاةُ شَـرْطٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ بَرِيءٌ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَفِي التَّقْيِيـدِ بِالشَّـرْطِ الْحُكْمُ ثَـابِتٌ فِي الْحَـالِ عَلَى عَرْضِـيَّةِ الـزَّوَالِ إِنْ لَمْ يُوجَـدِ الشَّرْطُ، وَفِي التَّعْلِيـقِ: الْحُكْمُ غَيْـرُ ثَـابِتٍ فِي الْحَـالِ، وَهُوَ بِعَرْضِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

---

[1] **() تكملة فتح القدير والعناية شرح الهداية 7 / 44، 45، والأشباه والنظـائر لابن نجيم وحاشـية الحمـوي 1 /ـ 255 و2 /ـ 224 ط استانبول، وحاشية ابن عابدين 4 / 276 و520، والبدائع 6 / 45 و 50، وتنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 40، والدسوقي 4 / 99، والوجير 1 / 185، والأشباه والنظائر للسيوطي 189، والقليوبي 3 / 310 و4 / 368، وإعانة الطالبين 3 / 152، والمغني لابن قدامة 5 / 16 الطبعـة الثالثـة مطبعـة المنـار، والكـافي 2 /ـ 127 ط المكتب الإسلامي.**

وَقَـدْ فَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا الْكَاسَـانِيُّ بِمَـا هُـوَ أَوْجَـزُ قَـائِلاً: التَّعْلِيقُ هُوَ تَعْلِيقُ الْعَقْدِ، وَالتَّقْيِيـدُ هُـوَ تَعْلِيـقُ الْفَسْـخِ بِالشَّرْطِ[1].

وَقَـدْ ذَهَبَ إِلَى صِـحَّةِ تَقْيِيـدِ الإِْبْـرَاءِ بِالشَّـرْطِ فِي الْجُمْلَـةِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ تَبَعًـا لِتَفْصِيـلِ كُـلِّ مَـذْهَبٍ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحُكْمِ عَلَى الشَّـرْطِ بِالصِّحَّةِ، عَلَى مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْكَلاَمِ عَنِ (الشَّـرْطِ) .[2]

ج - الإِْضَافَةُ:

50 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ إِضَـافَةَ الإِْبْـرَاءِ (إِلَى غَيْـرِ الْمَوْتِ)، وَلَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، تُبْطِلُهُ.

وَلَمْ نَعْثُـرْ عَلَى تَصْـرِيحٍ لِغَيْـرِهِمْ بِقَبُـولِ الإِْبْـرَاءِ لِلإِْضَافَةِ، مَـعَ إِفَـادَةِ عِبَـارَاتِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الأَْصْـلَ فِي الإِْبْرَاءِ هُوَ التَّنْجِيزُ.

عَلَى أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مَنْـعُ إِضَـافَةِ الإِْبْـرَاءِ مِنْ تَصْـرِيحِهِمْ بِـأَنَّ الإِْبْـرَاءَ لِلإِْسْـقَاطِ الَّذِي فِيـهِ مَعْنَى التَّمْلِيـكِ، وَالتَّمْلِيكُ لاَ يَحْتَمِلُ الإِْضَافَةَ لِلْوَقْتِ[3].

---

[1] () العناية شرح الهداية 7 / 44 بهامش فتح القدير، والبدائع 6 / 44

[2] () تنقيح الفتـاوى الحامديـة 2 /ـ 40، والبحـر الرائـق 7 /ـ 310، وكشاف القناع 2 /ـ 478 ط الشـرفية، والالتزامـات للحطـاب 1 / 335ـ 336 فتـاوى عليش، والدسـوقي 2 /ـ 307، والقليـوبي 2 / 292

[3] () البحر الرائق 7 /ـ 322، والبدائع 6 /ـ 118، وحاشية ابن عابدين 4 / 343 الطبعة الثانية بولاق.

وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي تَصْحِيحِ إِضَافَةِ الْإِبْرَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالْإِبْرَاءِ[1].

الْإِبْرَاءُ بِشَرْطِ أَدَاءِ الْبَعْضِ:

51 - تَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهٍ: إِمَّا أَنْ تَحْصُلَ مُطْلَقَةً عَنِ الشَّرْطِ، كَأَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَقُولُ الدَّائِنُ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ نِصْفِهِ - أَوْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ - فَأَعْطِنِي الْبَاقِيَ، فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ مُنَجَّزٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ وَلاَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، وَالْمُبْرِئُ مُتَطَوِّعٌ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَاسْتُدِلَّ بِالْأَحَادِيثِ فِي الْوَضْعِ عَنْ جَابِرٍ[2] وَعَنِ الَّذِي أُصِيبَ فِي حَدِيقَتِهِ[3] وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ حَيْثُ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبٍ: ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»[4].

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْإِبْرَاءُ عَنِ الْبَعْضِ مُعَلَّقًا عَلَى أَدَاءِ الْبَاقِي، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ تَعْلِيقِ الْإِبْرَاءِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْإِبْرَاءُ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ أَدَاءِ الْبَاقِي، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ أَلْفٌ: أَبْرَأْتُكَ عَنْ خَمْسِمِائَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي مَا بَقِيَ.

---

1 () الفروع 4 / 195، والقليوبي 3 / 162، وشرح الروض 3 / 41

2 () حديث الوضع عن جابر تقدم تخريجه.

3 () تقدم تخريجه أيضا.

4 () حديث كعب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم له «ضع الشطر من دينك» رواه البخاري في موضعين من صحيحه 1 / 551، 561 ط السلفية ورواه مسلم 3 / 1192 ط عيسى الحلبي.

52 - وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ الأْخِـيرَةِ آرَاءٌ:

أَحَدُهَا: الصِّحَّةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لأِنَّهُ اسْتِيفَاءُ الْبَعْضِ وَإِبْرَاءٌ عَنِ الْبَاقِي.

وَاشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ الْجَمْـعَ بَيْنَ لَفْظَيِ الإْبْـرَاءِ وَالصُّلْحِ، لِيَكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الصُّـلْحِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ لاَ يَحْتَـاجُ لِقَبُولٍ؛ نَظَرًا لِلَفْظِ الإْبْرَاءِ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنْ لَمْ يُقَيِّدْ أَدَاءَ الْبَعْضِ الْمُعَجَّلِ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، بَرِئَ أَعْطَـاهُ الْبَـاقِيَ أَوْ لَمْ يُعْـطِ، وَإِنْ قَيَّدَ أَدَاءَ الْبَعْضِ الْمُعَجَّلِ بِيَوْمٍ، قَـائِلاً لَـهُ: إِنْ لَمْ تَنْقُـدْنِي فِيـهِ فَالْمَـالُ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُدْهُ، لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْعِبَارَةَ الأْخِيرَةَ وَاكْتَفَى بِتَحْدِيدِ الْيَوْمِ، فَفِيهِ خِلاَفٌ: فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ قَالَهَا، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ: حُكْمُهُ كَالأْوَّلِ الْمُطْلَقِ عَنِ التَّحْدِيدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِـحَّةِ الإْبْـرَاءِ الْمُقَيَّدِ بِشَـرْطِ أَدَاءِ الْبَعْضِ؛ لأِنَّهُ إِبْـرَاءٌ عَنْ بَعْضِ الْحَـقِّ لأِنَّهُ مَـا أَبْـرَأَهُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ إِلاَّ لِيُوَفِّيَـهُ بَقِيَّتَـهُ، فَكَأَنَّهُ عَـاوَضَ بَعْضَ حَقِّهِ بِبَعْضٍ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَـانَ الشَّـرْطُ أَدَاءَ الْبَـاقِي، أَمَّا إِنْ أَبْـرَأَهُ عَنِ الْبَعْضِ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْبَاقِي فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لأِنَّهُ يُشْبِهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ عَجَّلَ ذَلِكَ

الْبَعْضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَأَخَذَهُ مِنْـهُ وَأَبْـرَأَهُ مِمَّا بَقِيَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ[1].

الإِْبْرَاءُ بِعِوَضٍ:

53 - تَعَـرَّضَ الشَّـافِعِيَّةُ لِمَسْـأَلَةِ بَـذْلِ الْعِـوَضِ عَلَى الإِْبْرَاءِ، فَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، كَأَنْ يُعْطِيَهُ ثَوْبًا مَثَلاً فِي مُقَابَلَةِ الإِْبْرَاءِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَمْلِكُ الدَّائِنُ الْعِوَضَ الْمَبْذُولَ لَهُ بِالإِْبْرَاءِ، وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ.

وَقَالُوا: أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ بَعْضَ الـدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي، فَلَيْسَ مِنَ التَّعْوِيضِ فِي شَيْءٍ، بَلْ مَـا قَبَضَـهُ بَعْضُ حَقِّهِ، وَالْبَـاقِي فِي ذِمَّتِـهِ، لَكِنَّهُمْ صَـوَّرُوا وُقُـوعَ ذَلِكَ بِالْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمَا قَبْلَ الْعَقْـدِ، ثُمَّ دَفْـعُ ذَلِـكَ قَبْـلَ الْبَرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَلَـوْ قَـالَ: أَبْرَأْتُـكَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالْبُطْلاَنِ[2].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَـإِنَّهُمْ يُخَرِّجُـونَ مَسْـأَلَةَ الإِْبْـرَاءِ عَلَى عِوَضٍ، عَلَى أَنَّهَا صُلْحٌ بِمَالٍ[3].

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى رَأْيِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ مَا جَـاءَ فِي مَسْـأَلَةِ الإِْبْـرَاءِ عَنْ بَعْضِ الـدَّيْنِ بِـأَدَاءِ بَعْضِـهِ

---

1 () العناية شرح الهداية 7 / 45، وتكملة فتح القدير 7 / 41، والبدائع 6 / 44، 45 (وقد جعلوا المسألة على خمس صور بحسب البدء بالإبراء فيكون تقييدا، أو البدء بالأداء فيكون تعليقا وبحسب تحديد وقت الأداء)، والفتاوى الخانية 3 / 141، والدسوقي 3 / 310، والقليوبي وعميرة 4 / 368 و2 / 308، وشرح الروض 2 / 215، والوجيز 1 / 177، والمغني لابن قدامة 4 / 363 ط مكتبة القاهرة

2 () الجمل على شرح المنهج 3 / 381 ط إحياء التراث.

3 () حاشية ابن عابدين 4 / 456 ط بولاق.

يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُهَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهِيَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

الرُّجُوعُ عَنِ الإِبْرَاءِ:

54 - قَدْ يَرْجِعُ الْمُبْرِئُ عَنِ الإِبْرَاءِ بَعْدَ صُدُورِ الإِيجَابِ فَقَطْ، أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْقَبُولِ وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

فَفِي أَثَرِ هَذَا الْعُدُولِ رَأْيَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَفِيدُ مِنْ رُجُوعِهِ شَيْئًا؛ لأَنَّ مَا كَانَ لَهُ سَقَطَ بِالإِبْرَاءِ، وَالسَّاقِطُ لاَ يَعُودُ، وَلاَ بَقَاءَ لِلدَّيْنِ بَعْدَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلِفَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ فِيهِ الرُّجُوعُ، وَذَلِكَ تَغْلِيبًا لِمَعْنَى التَّمْلِيكِ فِي الإِبْرَاءِ وَاشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لَهُ، حَيْثُ إِنَّ لِلْمُوجِبِ فِي عُقُودِ التَّمْلِيكِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِيجَابِهِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبُولُ...

لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اخْتَارَ عَدَمَ الرُّجُوعِ وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ تَمْلِيكٌ[1].

[1] () تكملة ابن عابدين 2 / 461 ـ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي، والأشباه للسيوطي 189، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 99، وكشاف القناع 2 / 477، والجمل على شرح المنهج 4 / 599 وقال: سواء قلنا إنه تمليك أو إسقاط.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالرُّجُوعِ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الإِبْرَاءَ لاَ تَجْرِي فِيهِ الإِقَالَةُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الذِّمَّةِ، وَمَتَى سَقَطَ لاَ يَعُودُ، طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ (السَّاقِطُ لاَ يَعُودُ)[1].

بُطْلاَنُ الإِبْرَاءِ وَفَسَادُهُ:

55 - الإِبْرَاءُ إِمَّا أَنْ يَبْطُلَ أَصَالَةً لِتَخَلُّفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ تِلْكَ الأَرْكَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْسُدَ لاِقْتِرَانِهِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ، عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

وَبَيَانُهُ فِي (الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ).

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبُطْلاَنُ لِتَضَمُّنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِبْرَاءُ ضِمْنَ عَقْدٍ فَيَرْتَبِطُ مَصِيرُهُ بِهِ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ الْعَقْدُ بَطَلَ الإِبْرَاءُ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ الإِبْرَاءُ إِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِبْرَاءُ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَقْدِ وَبُنِيَ عَلَيْهِ الإِبْرَاءُ - أَوْ بِتَعْبِيرِ الشَّافِعِيَّةِ: ارْتَبَطَ بِهِ - سَوَاءٌ أَكَانَ عَقْدَ بَيْعٍ أَمْ صُلْحٍ، لِمَا عُرِفَ فِي الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ، أَوْ: إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ) بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ (بِالْفَتْحِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِبْرَاءُ عَامًّا عَنْ كُلِّ حَقٍّ وَدَعْوَى فَلاَ يَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِبْرَاءُ خَاصًّا لَكِنَّهُ لَمْ يُبْنَ عَلَى

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 146، 151 والمجلة العدلية المادة 51

الْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ، بِـأَنْ قَـالَ الْمُبْـرِئُ: أَبْرَأْتُـهُ عَنْ تِلْـكَ الدَّعْوَى إِبْـرَاءً غَيْـرَ دَاخِـلٍ تَحْتَ الصُّـلْحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُـلُ الإِبْرَاءُ بِبُطْلاَنِ الصُّلْحِ، عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[1].

أَثَرُ الإِبْرَاءِ:

56 - يَتَـرَتَّبُ عَلَى الإِبْـرَاءِ الْمُسْـتَوْفِي أَرْكَانَـهُ وَمَـا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ شُرُوطٍ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمَـدِينِ الْمُبْـرَإِ عَمَّا أُبْرِئَ مِنْهُ بِحَسَبِ الصِّيغَةِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا.

وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ وَلاَ يَبْقَى لِلـدَّائِنِ حَـقُّ الْمُطَالَبَـةِ، فَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِيمَا تَنَاوَلَـهُ الإِبْـرَاءُ، وَذَلِـكَ إِلَى حِينِ وُقُوعِهِ، دُونَ مَـا يَحْـدُثُ بَعْـدَهُ، فَلاَ تُقْبَـلُ دَعْـوَاهُ بِحَـقٍّ مُسْتَنِدًا إِلَى نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ[2].

وَلاَ يَقْتَصِـــرُ تَصْـــوِيرُ الأَثَـــرِ الْمُتَـــرَتِّبِ عَلَى الإِبْـــرَاءِ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ أَوِ الْحَقِّ وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ، بَلْ قَدْ يُرَافِقُ ذَلِكَ أَثَرٌ خَاصٌّ مُنَاسِبٌ لِمَوْضُوعِ الإِبْرَاءِ.

يَتَّضِحُ مِنَ الأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ لِمَذْهَبٍ أَوْ آخَرَ: فَفِي الـــرَّهْنِ مَثَلاً يَنْفَكُّ بِالإِبْرَاءِ، وَيَسْتَرِدُّهُ الـرَّاهِنُ كَمَـا لَـوْ أَدَّى مَـا عَلَيْهِ، أَمَّا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ لِلْجَانِي فَلاَ أَثَرَ لَهُ، لِعَدَمِ صِحَّةِ

---

1 () المجلة العدلية المـادة 1566، وتبـويب الأشـباه والنظـائر 372، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 57

2 () تبـويب الأشـباه لابن نجيم 389، ومرشـد الحـيران، المـادة 34، والمجلة العدلية المادة 1562 ـ 1564، والدسوقي 3 / 411، وتنبيه ذوى الأفهام من مجموعة رسائل ابن عابدين 3 / 90

الإِبْرَاءِ، وَمَعَ هَـذَا لاَ يَسْـقُطُ بِـهِ حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَـةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

هَذَا وَإِنَّ لِلإِبْرَاءِ مِنَ الأَثَرِ مَا لِقَبْضِ الْحَقِّ الْمُبْرَإِ مِنْهُ، فَمَثَلاً لَوْ أُحِيلَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى مَـدِينٍ لِلْمُشْـتَرِي ثُمَّ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْـلَ الْفَسْـخِ، فَـإِنَّ ذَلِكَ كَقَبْضِهِ لَهُ فِي الأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ إِعَادَةُ الْمَقْبُـوضِ بِسَبَبِ الْفَسْخِ، فَهُنَـا لِلْمُشْـتَرِي مُطَالَبَـةُ الْبَـائِعِ بِمِثْـلِ الْمُحَالِ بِهِ الَّذِي أُبْرِئَ مِنْهُ[2].

57 - وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الأَثَرِ التَّبَعِيِّ لِلإِبْـرَاءِ، وَهُوَ عَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَهُ، الْمَسَائِلَ التَّالِيَةَ:

1 - ادِّعَاءُ ضَمَانِ الـدَّرَكِ فِي الْبَيْـعِ السَّـابِقِ لِلإِبْـرَاءِ؛ لأَِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ الْبَيْـعُ مُتَقَـدِّمًا عَلَى الإِبْـرَاءِ وَمَشْـمُولاً بِأَثَرِهِ، فَإِنَّ ضَمَانَ الدَّرَكِ مُتَأَخِّرٌ عَنْـهُ، وَهَـذَا مِنْ قَبِيـلِ الاِسْتِحْسَانِ.

2 - ظُهُورُ شَيْءٍ مِنَ الْحُقُـوقِ لِلْقَاصِـرِ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ، فَأَبْرَأَ وَصِيَّهُ إِبْرَاءً عَامًّا بِأَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ تَرِكَةَ وَالِـدِهِ وَلَمْ يَبْـقَ لَـهُ حَـقٌّ مِنْهَـا إِلاَّ اسْتَوْفَاهُ، فَـإِنِ ادَّعَى فِي يَـدِ الْوَصِـيِّ شَـيْئًا مِنْ تَرِكَـةِ أَبِيهِ وَبَرْهَنَ يُقْبَلُ.

3 - ادِّعَاءُ الْوَصِيِّ عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ بَعْدَ إِقْـرَارِهِ بِاسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَا لَهُ عَلَى النَّاسِ.

[1] () القليوبي 2 / 280 و278، وشرح الروض 2 / 176
[2] () شرح الروض 2 / 233

4 - ادِّعَاءُ الْوَارِثِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِلْمُوَرِّثِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّوَرِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْإِبْرَاءِ فِيهَا قَدِ اكْتَنَفَهُ خَفَاءٌ يُعْذَرُ بِهِ الْمُبْرِئُ فِي دَعْوَاهُ مَعَ صُدُورِ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ هُمَا مِنْ إِبْرَاءِ الاِسْتِيفَاءِ؛ أَيِ الْإِقْرَارِ بِالْبَرَاءَةِ[1].

58 - هَذَا، وَأَنَّ سُقُوطَ الْمُبْرَإِ مِنْهُ - كَأَثَرٍ لِلْإِبْرَاءِ - إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَاءِ، أَيْ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا الْأَثَرُ الْأُخْرَوِيُّ، أَيْ فِي الدِّيَانَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ فِي سُقُوطِهِ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ بِهِ الدَّعْوَى قَضَاءً لاَ دِيَانَةً، وَقِيلَ: تَسْقُطُ دِيَانَةً أَيْضًا، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ إِنَّمَا يَبْرَأُ عَنْ بَاقِيهِ فِي الْحُكْمِ لاَ فِي الدِّيَانَةِ، فَلَوْ ظَفِرَ بِهِ أَخَذَهُ.

وَأَنَّهُ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ مَعَ جَهْلِ الْمُبْرَإِ مِنْهُ يَبْرَأُ مِنَ الْكُلِّ قَضَاءً، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَظُنُّ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ[2].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي الْأَثَرِ الْأُخْرَوِيِّ لِلْإِبْرَاءِ مَعَ الْإِنْكَارِ.

---

1 **() تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 367، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين 2 / 91**

2 **() تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 380، وحاشية ابن عابدين 4 / 218، وتنبيه الأعلام لابن عابدين 2 / 88**

أَوَّلُهُمَا: وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي اسْتِحْلاَلِ الْغَاصِبِ: أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِحَقٍّ جَحَدَهُ وَأَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ.

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الاِتِّجَاهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ (الَّذِي لَمْ يُصَحِّحُوهُ) مِنْ أَنَّهُ يَبْرَأُ بِهِ فِي الآْخِرَةِ، لأَِنَّ الْمُبْرِئَ رَاضٍ بِذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ: لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مُطَالَبَةُ اللَّهِ فِي الآْخِرَةِ بِحَقِّ خَصْمِهِ[1].

سَمَاعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْعَامِّ:

59 - سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الأَثَرَ التَّبَعِيَّ لِلإِبْرَاءِ هُوَ مَنْعُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ التَّفْصِيلَ التَّالِيَ الَّذِي لَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى مِثْلِهِ: إِنْ كَانَ الإِبْرَاءُ الْعَامُّ عَنِ الدَّيْنِ فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ إِلاَّ عَنْ دَيْنٍ حَادِثٍ بَعْدَ الإِبْرَاءِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ عَيْنٍ فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكِرًا كَوْنَ الْعَيْنِ لِلْمُدَّعِي لأَِنَّهُ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالإِبْرَاءِ بَلْ بِالإِنْكَارِ، فَيَكُونُ الإِبْرَاءُ مِنَ الْمُدَّعِي مُوَافَقَةً عَلَى ذَلِكَ الإِنْكَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقِرًّا بِأَنَّ الْعَيْنَ لِلْمُدَّعِي، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالإِبْرَاءِ

---

[1] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 411 نقلا عن شرح القرطبي لصحيح مسلم، وإعانة الطالبين 3 /ـ 152، ومجموع فتاوى ابن تيمية 3 / 376 ط الرياض.

الصَّادِرِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا بَعْدَ الْإِبْرَاءِ عَنْهَا.

(أَمَّا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ ضَمَانِهَا، وَذَلِكَ كَالدَّيْنِ، فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ)[1].

أَثَرُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ:

60 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَلاَمِ الْحَطَّابِ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ الْمُدَّعِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكِرَ مِنَ الدَّيْنِ إِبْرَاءً عَامًّا، ثُمَّ أَقَرَّ الْمُبْرَأُ بِالدَّيْنِ لِلْمُدَّعِي، لَمْ يُعْتَبَرِ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ قَدْ سَقَطَ بِالْإِبْرَاءِ، وَالسَّاقِطُ لاَ يَعُودُ.

وَهُنَاكَ اتِّجَاهٌ ثَانٍ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ وَأَخُوهُ الشَّمْسُ اللَّقَانِيُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارٍ جَدِيدٍ.

وَاسْتَثْنَى ابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا بَعْدَ هِبَتِهَا إِيَّاهُ لَهُ، عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ، فَيُجْعَلُ زِيَادَةً إِنْ قَبِلَتْ، وَالْأَشْبَهُ خِلاَفُهُ لِعَدَمِ قَصْدِ الزِّيَادَةِ.

وَيَخْتَلِفُ أَثَرُ الْإِقْرَارِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَيْنِ فِيهَا لَوْ أَقَرَّ الْمُبْرَأُ لِلْمُبْرِئِ بِالْعَيْنِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَلاَ

---

[1] () إعلام الأعلام، لابن عابدين 2 / 100 نقلا عن الأشباه والفتاوى البزازية.

يَمْنَعُ الْإِبْرَاءُ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى لِلْمُبْرِئِ تَصْحِيحًا لِلْإِقْرَارِ، لِتَجَدُّدِ الْمِلْكِ فِي الْعَيْنِ[1].

إِبْرَاد

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِبْرَادِ فِي اللُّغَةِ: الدُّخُولُ فِي الْبَرْدِ، وَالدُّخُولُ فِي آخِرِ النَّهَارِ.[2]

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْبَرْدِ[3].

وَقَدْ يُطْلَقُ الْإِبْرَادُ وَيُرَادُ مِنْهُ إِمْهَالُ الذَّبِيحَةِ حَتَّى تَبْرُدَ قَبْلَ سَلْخِهَا.

وَيَبْدَأُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ بِانْكِسَارِ حِدَّةِ الْحَرِّ، وَبِحُصُولِ فَيْءٍ (ظِلٍّ) يَمْشِي فِيهِ الْمُصَلِّي.

وَفِي مِقْدَارِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُذْكَرُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ[4].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ صَيْفًا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ لِمُرِيدِ الْجَمَاعَةِ

---

1 () تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم 359 و363، وإعلام الأعلام 2 / 101، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 411، وتنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 56

2 () المصباح المنير، وتاج العروس (برد)

3 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 98، والعدوي على الكفاية 1 / 194، والجمل على المنهج 1 / 277، والمجموع 3 / 60، وشرح الروض 1 / 121، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 404

4 () المراجع السابقة.

فِي الْمَسْـجِدِ بِاتِّفَـاقٍ؛[1] لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ «أَبْـرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2].

فَإِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُ الْقُيُودِ السَّابِقَةِ فَفِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الْإِبْـرَادُ بِـالظُّهْرِ، وَبِأَذَانِـهِ، وَبِالْجُمُعَـةِ، يُـذْكَرُ فِي الصَّلاَةِ (أَوْقَاتِهَا).

وَإِبْرَادُ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ السَّلْخِ يُذْكَرُ فِي الذَّبَائِحِ[4].

أَبْرَص

انْظُرْ: بَرَص.

إِبْرَيْسَم

انْظُرْ: لِبَاس.

---

1 () المراجع السابقة.

2 () حـديث: «أبـردوا بالصـلاة...» روي بعـدة روايـات، منهـا مـا رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اشتد =

3 = الحـر فـأبردوا بالصـلاة، فـإن شـدة الحـر من فيح جهنم» وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد: «أبردوا بـالظهر...» (جـامع الأصـول 5 / 235 ـ 237 ط الملاح)

() الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 98، والعـدوي على الكفايـة 1 / 194، والجمل على المنهج 1 /ـ 277. والمجمـوع 3 /ـ 60، وشـرح الروض 1 / 121، والمغني مع الشرح 1 / 404

4 () الدسوقي على الدردير 2 / 108، المغني مع الشرح 11 / 54

إِبْضَاع

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِبْضَاعُ مَصْدَرُ أَبْضَعَ، وَمِنْهُ الْبِضَاعَةُ.

وَالْبِضَاعَةُ مِنْ مَعَانِيهَا الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَالِ، أَوْ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِ تُبْعَثُ لِلتِّجَارَةِ.

وَأَبْضَعَهُ الْبِضَاعَةَ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

وَيُعَرِّفُ الْفُقَهَاءُ الْإِبْضَاعَ بِأَنَّهُ بَعْثُ الْمَالِ مَعَ مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ تَبَرُّعًا، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ[1].

هَذَا وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِبْضَاعُ تَبَرُّعًا مِنَ الْعَامِلِ.

وَاعْتَبَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ إِبْضَاعًا وَلَوْ كَانَ بِأَجْرٍ.

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْبِضَاعَةِ عَلَى الْمَالِ الْمَبْعُوثِ لِلاِتِّجَارِ بِهِ، وَالْإِبْضَاعَ عَلَى الْعَقْدِ ذَاتِهِ، وَقَدْ يُطْلِقُونَ الْبِضَاعَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْعَقْدَ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الْقِرَاضُ:

[1] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج 6 /ـ 89 ط دار صادر، وحاشية الرشيدي والشبراملسي على نهاية المحتاج 5 ؍ 224 ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع 6 /ـ 87 ط الجمالية، وحاشية النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب 1 /ـ 385 ط عيسى الحلبي، ورد المحتار 4 ؍ 742، ومنتهى الإرادات 1 ؍ 460 ط دار العروبة، والمقنع 2 /ـ 171 ط السلفية، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 136 ط كلكتة، والمهذب 1 /ـ 385، والخرشي 4 /ـ 424، 425 المطبعة الشرفية.

وَيُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْمُضَارَبَةَ، وَهُوَ دَفْعُ الرَّجُلِ مَالَهُ إِلَى آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ،
عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنَ الرِّبْحِ[1].
فَالْقِرَاضُ شَرِكَةٌ فِي الرِّبْحِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ، بَيْنَمَا الْإِبْضَاعُ لاَ يَحْمِلُ صُورَةَ الْمُشَارَكَةِ، بَلْ صُورَةَ التَّبَرُّعِ مِنَ الْعَامِلِ فِي التِّجَارَةِ لِرَبِّ الْمَالِ دُونَ مُقَابِلٍ.

الْقَرْضُ: وَهُوَ لُغَةً الْقَطْعُ.

وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ دَفْعُ الْمَالِ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّلَفِ، فَيَصِحُّ بِلَفْظِ قَرْضٍ وَسَلَفٍ[2].

الْوَكَالَةُ: وَهِيَ فِي اللُّغَةِ التَّفْوِيضُ.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِيمَا يَقْبَلُ الْإِنَابَةَ.

وَالْوَكَالَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ، لَكِنَّ الْإِبْضَاعَ قَاصِرٌ عَلَى مَا يَدْفَعُهُ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، فَهُوَ وَكِيلٌ فِي هَذَا فَقَطْ.

صِفَةُ الْإِبْضَاعِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - الْإِبْضَاعُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِأَنَّهُ يَتِمُّ عَلَى وَجْهٍ لاَ غَرَرَ فِيهِ.

---

1 () الخرشي 6 /ـ 202، ورد المحتار 4 /ـ 504 ط بولاق، وبحث المضاربة ف 2، وأسهل المدارك 2 /ـ 349 ط عيسى الحلبي، وتحفة الفقهاء 3 / 22

2 () كشاف اصطلاحات الفنون.

وَإِذَا كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ، مَـعَ مَـا فِيهَـا مِنْ شُـبْهَةِ غَـرَرٍ، جَائِزَةً[1] فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ الْإِبْضَاعُ جَـائِزًا، سَـوَاءٌ أَكَانَ عَقْدُهُ مُسْتَقِلًّا أَمْ تَابِعًا لِعَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، كَأَنْ دَفَـعَ الْعَامِلُ الْمَالَ بِضَاعَةً لِعَامِـلٍ آخَـرَ، فَهُـوَ عَقْـدٌ صَـحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْضَـاعَ سَـبِيلٌ لِإِنْمَـاءِ الْمَـالِ بِلاَ أَجْـرٍ، وَهَـذَا مِمَّا يَرْتَضِيهِ رَبُّ الْمَالِ.

حِكْمَةُ تَشْرِيعِهِ:

4 - الْإِبْضَاعُ مِنْ عَـادَةِ التُّجَّارِ،[2] وَالْحَاجَـةُ قَـدْ تَـدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَدْ لاَ يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشِّـرَاءَ، أَوْ لاَ يُمْكِنُـهُ الْخُـرُوجُ إِلَى السُّـوقِ، وَقَـدْ يَكُـونُ لَـهُ مَـالٌ وَلاَ يُحْسِنُ التِّجَـارَةَ فِيـهِ، وَقَـدْ يُحْسِـنُ وَلاَ يَتَفَـرَّغُ وَقَـدْ لاَ تَلِيقُ بِـهِ التِّجَـارَةُ، لِكَوْنِـهِ امْـرَأَةً، أَوْ مِمَّنْ يَتَعَيَّرُ بِهَـا،[3] فَيُوَكِّلُ غَيْرَهُ.

وَمَا الْإِبْضَاعُ إِلاَّ تَوْكِيـلٌ بِلاَ جُعْـلٍ، فَهُـوَ حِينَئِذٍ سَـبِيلٌ لِلْمَعْرُوفِ وَتَآلُفِ الْقُلُـوبِ وَتَوْثِيـقِ الرَّوَابِـطِ، خُصُوصًـا بَيْنَ التُّجَّارِ.

وَكَمَا أَنَّ عَقْدَ الْإِبْضَاعِ سَبِيلٌ لِإِنْمَاءِ مَـالِ رَبِّ الْمَـالِ، فَقَدْ يَكُونُ سَبِيلاً لِإِنْمَاءِ مَالِ الْعَامِلِ الْمُتَبَرِّعِ، وَذَلِكَ إِذَا

---

[1] () جهة الغرر في كون الإجارة وقعت على عمل مجهول، بأجر مجهول، لكن هذا الغرر مغتفر بما ورد من أدلة جواز المضاربة بالسنة والإجماع.

[2] () بدائع الصنائع 6 / 87، والمغني ومعه الشرح الكبير 5 / 131 ط الأولى، المنار.

[3] () المغني والشرح الكبير 5 / 203

دَخَلَ الْعَامِلُ مَعَ رَبِّ الْمَـالِ بِالنِّصْـفِ مَثَلاً، كَـأَنْ يُقَـدِّمَ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَالْعَامِلُ أَلْفًـا، وَيَكُـونَ الـرِّبْحُ مُنَاصَـفَةً بَيْنَهُمَــا، فَالْمُشَــارَكَةُ هُنَــا تَزِيــدُ فِي رَأْسِ الْمَــالِ، وَبِالتَّالِي تَزِيدُ الأَرْبَاحُ، وَفِي ذَلِـكَ مَـا فِيـهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَامِلِ.

فَيَكُونُ الْعَامِـلُ هُنَـا اسْـتَخْدَمَ مَـالَ رَبِّ الْمَـالِ، وَهُـوَ النِّصْفُ، وَرَدَّ لَهُ أَرْبَاحَهُ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ، وَاسْتَفَادَ هُوَ مِنْ مُشَارَكَةِ مَالِ رَبِّ الْمَالِ فِي زِيَادَةِ رَأْسِ مَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَزِيدُ رِبْحُهُ.

صِيغَةُ الإِبْضَاعِ:

5 - أَجْمَــعَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى اعْتِبَــارِ الصِّــيغَةِ، وَهِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، رُكْنًا فِي كُلِّ عَقْدٍ.

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْــدَ الْكَلاَمِ عَلَى الْعَقْدِ.

وَأَمَّا مَـا يَتَّصِـلُ بِالإِبْضَـاعِ فَـإِنَّ الصِّـيغَةَ اللَّفْظِيَّةَ قَـدْ تَكُونُ

صَرِيحَةً بِلَفْظِ الإِبْضَاعِ، أَوِ الْبِضَـاعَةِ، وَقَـدْ تَكُـونُ غَيْـرَ صَرِيحَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: خُذْ هَـذَا الْمَـالَ مُضَـارَبَةً، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1].

---

1 () حاشية الرشيدي والشبراملسي على نهاية المحتاج 5 / 224، وتحفة المحتاج 6 / 89

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْعَقْـدَ لاَ يَصِـحُّ، وَاعْتَبَـرُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّنَاقُضِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «مُضَـارَبَةً» يَقْتَضِـي الشَّرِكَةَ فِي الرِّبْحِ، وَقَوْلَـهُ: «الـرِّبْحُ كُلُّهُ لِي» يَقْتَضِـي عَـدَمَهَا، فَتَنَـاقَضَ قَوْلُـهُ، فَفَسَـدَتِ الْمُضَـارَبَةُ، وَلأَنَّهُ اشْتَرَطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْحِ، وَهَذَا شَـرْطٌ يُنَـاقِضُ الْعَقْدَ فَفَسَدَ، وَلأَنَّ اللَّفْظَ الصَّـرِيحَ فِي بَابِـهِ لاَ يَكُـونُ كِنَايَــةً فِي غَيْــرِهِ، فَالْمُضَــارَبَةُ لاَ تَنْقَلِبُ إِبْضَــاعًا وَلاَ قَرْضًا.

وَعَلَى هَذَا اعْتَبَرُوا هَذَا الْعَقْدَ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا إِبْضَـاعٌ صَـحِيحٌ، لِوُجُـودِ مَعْنَى الإِبْضَاعِ هُنَا، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، كَمَا لَـوْ قَـالَ: اتَّجِـرْ بِــهِ وَالــرِّبْحُ كُلُّهُ لِي، وَذَلِــكَ لأَنَّ الْعِبْــرَةَ فِي الْعُقُـودِ لِمَعَانِيهَا.

وَالْمَالِكِيَّةُ أَجَـازُوا اشْـتِرَاطَ رِبْحِ الْقِـرَاضِ كُلِّهِ لِـرَبِّ الْمَالِ أَوْ لِلْعَامِلِ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا فِي الْمُدَوَّنَـةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَـابِ التَّبَـرُّعِ، لَكِنَّهُمْ لاَ يَقُولُـونَ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْدَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِبْضَاعٌ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِطْلاَقَ الْقِرَاضِ عَلَيْهِ مَجَازٌ[2].

---

1 () مطالب أولي النهى 3 / 518 ط المكتب الإسلامي، والإنصاف 5 / 428 ط حامد الفقي، والمقنع 2 / 172، والمغني والشرح الكبير 5 / 136، والموسوعة الفقهية، بحث المضاربة ف 4، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج 5 / 224، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 6 / 89، والمهذب 1 / 385

2 () بدائع الصنائع 6 / 86، والمغني والشرح الكبير 5 / 112، 137، وأسهل المدارك 2 / 354، وبلغة السالك 2 / 249

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَأْيُهُمْ كَرَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنِ اعْتَبَرَ مِثْلَ هَذَا الْعَقْدِ صَحِيحًا فَلاَ يَرَى أَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بَلْ هُوَ مُتَبَرِّعٌ بِالْعَمَلِ.

وَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَهُ فَاسِدًا فَيُوجِبُ لَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَ حَالَ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَ الإِبْضَاعِ وَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُ لَهُ أَجْرًا وَلاَ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

وَيُنْسَبُ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَجَهْلُ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ مِمَّا يُعْذَرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ[1].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِبْضَاعِ بِلَفْظِ الْمُضَارَبَةِ:

6 - يَذْكُرُ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا قَالَ لِلْعَامِلِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً وَلِي رِبْحُهُ كُلُّهُ، لَمْ يَصِحَّ مُضَارَبَةً.

وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ لأَنَّ الْعَامِلَ رَضِيَ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعَانَهُ فِي شَيْءٍ وَتَوَكَّلَ لَهُ بِغَيْرِ جُعْلٍ[2].

الإِبْضَاعُ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى:

---

[1] () المهذب 1 / 385، ونهاية المحتاج وحواشيه 5 / 224، والخرشي 4 / 425، والشرح الصغير 2 / 249، وابن قاسم على التحفة 6 / 89، ومطالب أولي النهى 3 / 518، والإنصاف 5 / 428، والمغني 5 / 136.

[2] () شرح المنتهى 2 / 328، والمغني لابن قدامة 5 / 65 ط الثالثة.

7 - يَتَحَقَّقُ الإِبْضَاعُ بِعِبَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ الإِبْضَاعِ، مِنْهَا قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاتَّجِرْ فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ، أَوْ خُذْهُ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ إِبْضَاعًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ يَحْتَمِلُ الْقِرَاضَ وَالْقَرْضَ وَالإِبْضَاعَ، وَقَدْ قُرِنَ بِهِ حُكْمُ الإِبْضَاعِ، وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الإِبْضَاعِ[1].

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا وَقَالَ: أَضِفْ إِلَيْهِ أَلْفًا مِنْ عِنْدِكَ، وَاتَّجِرْ فِيهِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِبْضَاعًا عَلَى مَا سَبَقَ (ف 4)

اجْتِمَاعُ الإِبْضَاعِ وَالْمُضَارَبَةِ:

8 - إِذَا دَفَعَ نِصْفَ الْمَالِ بِضَاعَةً وَنِصْفَهُ مُضَارَبَةً فَقَبَضَ الْمُضَارِبُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْمَالُ عَلَى مَا سَمَّيَا مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَالإِبْضَاعِ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَنِصْفُ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَنِصْفُهُ الآخَرُ عَلَى مَا شَرَطَا؛ لأَنَّ الشُّيُوعَ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْمَالِ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً، وَجَازَتِ الْمُضَارَبَةُ وَالْبِضَاعَةُ.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَسَارَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لأَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُبْضِعِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ،

[1] () المهذب 1 / 385، ونهاية المحتاج وحواشيه 5 / 224، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 112، 131، والمقنع 2 / 172.

وَحِصَّـةُ الْبِضَـاعَةِ مِنَ الـرِّبْحِ لِـرَبِّ الْمَـالِ خَاصَّـةً لأَنَّ الْمُبْضَعَ لاَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ[1].

شُرُوطُ الصِّحَّةِ:

9 - شُـرُوطُ صِـحَّةِ الإِْبْضَـاعِ لاَ تَخْـرُجُ فِي الْجُمْلَـةِ عَمَّا اشْتُرِطَ فِي صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ مَا عَدَا الشُّرُوطَ الْمُتَعَلِّقَـةَ بِالرِّبْحِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِـلِ أَنْ يَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ التَّبَرُّعِ[2].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (مُضَارَبَة).

مَنْ يَمْلِكُ إِبْضَاعَ الْمَالِ:

10 - الَّذِي يَمْلِكُ إِبْضَاعَ الْمَالِ:

أ - الْمَالِكُ:

لِلْمَالِكِ أَنْ يَـدْفَعَ الْمَـالَ لِلْعَامِـلِ بِضَـاعَةً، وَهَـذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الأُْصْلِيَّةُ لِلإِْبْضَاعِ.

ب - الْمُضَارِبُ:

لِلْمُضَارِبِ (الْعَامِلِ) أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ بِضَاعَةً لآِخَرَ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ الـرِّبْحُ، وَالإِْبْضَـاعُ طَرِيـقٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ يَمْلِكُ الاِسْتِئْجَارَ، فَالإِْبْضَـاعُ أَوْلَى؛ لأَنَّ الاِسْـتِئْجَارَ اسْـتِعْمَالٌ فِي الْمَـالِ بِعِـوَضٍ، وَالإِْبْضَـاعَ اسْتِعْمَالٌ فِيهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَكَانَ أَوْلَى.

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 83

2 () كنز الدقائق 7 / 287، 288

وَالْإِبْضَــاعُ يَمْلِكُــهُ الْمُضَــارِبُ لأَنَّهُ مِنْ تَوَابِــعِ عَقْــدِ الْمُضَــارَبَةِ، فَلاَ يَحْتَــاجُ إِلَى إِذْنٍ عِنْــدَ الْبَعْضِ عَلَى مَــا سَيَأْتِي.

وَجَـوَازُهُ لِلْمُضَـارِبِ أَوْلَى مِنْ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ بِـالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالرَّهْنِ وَالاِرْتِهَـانِ وَالْإِجَـارَةِ وَالْإِيـدَاعِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ[1].

ج - الشَّرِيكُ:

لِلشَّرِيكِ أَنْ يُبْضِعَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الصَّــحِيحِ عِنْــدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، بِشَرْطِ إِذْنِ الشَّرِيكِ.

الاِعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ لِلْمُبْضَعِ وَتَصَرُّفَاتِهِ:

11 - الْمُبْضَعُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ مِنْ رَبِّ الْمَـالِ؛ لأَنَّ عَقْدَ الْإِبْضَاعِ عَقْدُ أَمَانَةٍ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالْإِهْمَــالِ أَوِ التَّعَدِّي.

وَهُـوَ وَكِيـلُ رَبِّ الْمَـالِ فِي مَالِـهِ، يَنُـوبُ عَنْـهُ فِي تَصَــرُّفَاتِهِ التِّجَارِيَّةِ مِنْ بَيْــعٍ وَشِــرَاءٍ مِمَّا فِيــهِ إِنْمَــاءٌ لِلْمَالِ، عَلَى مَا جَرَى بِهِ عُـرْفُ التُّجَّارِ، دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى إِذْنٍ خَاصٍّ.

---

[1] **() بدائع الصنائع 6 /ـ 87، ومواهب الجليـل 5 /ـ 362 نشـر مكتبـة النجاح في ليبيا، والبحر الرائق 7 /ـ 264، 267، 276، ورد المحتار 4 / 742، 749**

لَكِنْ لَوْ أَبْضَعَهُ لآخَرَ لِيَعْمَلَ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الإِبْضَـاعِ، فَهَـذَا الصَّـنِيعُ يَحْتَـاجُ إِلَى إِذْنِ رَبِّ الْمَـالِ قِيَاسًـا عَلَى الْمُضَارَبَةِ.

وَكَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الأَعْمَـالِ عَنْ عَـادَةِ التُّجَّارِ، كَـالإِقْرَاضِ وَالتَّبَرُّعَـاتِ وَالصَّـدَقَاتِ وَالْهِبَـاتِ مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ الْمُخَصَّـصِ لأَغْرَاضِ الإِنْمَاءِ وَالتِّجَارَةِ.

شِرَاءُ الْمُبْضَعِ الْمَالَ لِنَفْسِهِ:

12 - إِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ الْمَالَ لِلْعَامِلِ بِضَاعَةً، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَتَّجِـرَ فِيـهِ لِنَفْسِـهِ، شَـأْنُهُ شَـأْنُ الْمُقَـارِضِ (الْمُضَـارِبِ)، فَـإِنَّ الْمَـالَ إِنَّمَـا دُفِـعَ لِلْعَامِـلِ فِي الْمُضَـارَبَةِ وَالإِبْضَـاعِ عَلَى طَلَبِ الْفَضْـلِ فِيـهِ، فَلَيْسَ لِلْمُضَـارِبِ وَلاَ لِلْمُبْضَـعِ أَنْ يَجْعَلاَ ذَلِـكَ لأَنْفُسِـهِمَا دُونَ رَبِّ الْمَالِ[1].

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُبْضَعَ (الْعَامِلَ) إِذَا ابْتَاعَ لِنَفْسِهِ، أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا ابْتَـاعَ لِنَفْسِهِ، أَوْ يُضَمِّنَهُ رَأْسَ الْمَـالِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا دَفَـعَ الْمَـالَ عَلَى النِّيَابَةِ عَنْهُ وَابْتِيَاعِ مَا أَمَـرَهُ بِـهِ، فَكَـانَ أَحَـقَّ بِمَـا ابْتَاعَهُ.

وَهَذَا إِذَا ظَفِرَ بِالأَمْرِ قَبْلَ بَيْعِ مَا ابْتَاعَهُ،

[1] () مواهب الجليل 5 / 255

فَإِنْ فَاتَ مَا ابْتَاعَهُ فَإِنَّ رِبْحَهُ لِرَبِّ الْمَـالِ، وَخَسَـارَتَهُ عَلَى الْمُبْضِعِ مَعَهُ.

وَمِثْلُهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَعَدِّي الْمُبْضَعِ[1].

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ فَهُـوَ لِـرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ خَسَارَةٌ فَهِيَ عَلَى الْعَامِلِ لِتَعَدِّيهِ.

وَقَوَاعِدُ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَأْبَى ذَلِكَ.

تَلَفُ الْمَالِ أَوْ خَسَارَتُهُ:

13 - عَقْدُ الإِبْضَاعِ مِنْ عُقُودِ الأَمَانَةِ كَمَا تَقَـدَّمَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ فِي يَـدِهِ الْمَـالُ إِنْ تَلِـفَ أَوْ خَسِـرَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيـطٍ وَلاَ تَعَـدٍّ، فَيُسْـمَعُ قَوْلُـهُ فِيمَـا يَدَّعِيـهِ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ خَسَارَةٍ.

بَلْ قَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُ حَتَّى وَلَـوْ قَـالَ رَبُّ الْمَـالِ: وَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمَانَةً.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ صَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ فِي شَـأْنِ الأَجِـيرِ الْمُشْـتَرَكِ، أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ فِي الْهَلاَكِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَاللِّصِّ الْكَاسِـرِ، وَالْعَـدُوِّ الْمُكَـابِرِ، وَقَـالاَ: إِنَّ ذَلِـكَ هُـوَ الاِسْتِحْسَـانُ، لِتَغَيُّرِ أَحْـوَالِ النَّاسِ، وَأَفْتَى بِـذَلِكَ عُمَـرُ وَعَلِيٌّ فِي شَأْنِ الصُّنَّاعِ.

---

[1] () المرجع نفسه 5 / 255، والأم 3 / 237 ط بولاق. والمغني 5 / 59 ط الرياض، ورد المحتار 4 / 405 والبدائع 7 / 3471، والفتاوى الهندية 3 / 577

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِ الصُّنَّاعِ أَمَانَةٌ، وَكَـذَلِكَ هِيَ فِي يَدِ الْمُبْضَعِ، فَلاَ يَبْعُدُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ[1].

اخْتِلاَفُ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ:

14 - إِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فَـادَّعَى الْعَامِـلُ أَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ بِضَاعَةٌ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَـعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ

عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَكْثَـرَ مِنْ نِصْـفِ رِبْحِ الْقِرَاضِ، فَلاَ يُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى.

وَبَيَّنُوا أَنَّ فَائِدَةَ كَوْنِ الْقَوْلِ قَوْلَهُ عَـدَمُ غَرَامَـةِ الْجُـزْءِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْعَامِلُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ تَضَـمَّنَتْ دَعْـوَاهُ أَنَّ الْعَامِـلَ تَبَرَّعَ لَـهُ بِالْعَمَـلِ، وَهُـوَ يُنْكِـرُ ذَلِـكَ وَيَـدَّعِي أَنَّهُ بِـأُجْرَةِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا[2].

وَإِنْ نَكَـلَ رَبُّ الْمَـالِ كَـانَ الْقَـوْلُ قَـوْلَ الْعَامِـلِ مَـعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْقِرَاضِ.

---

[1] () مواهب الجليل 5 / 371، والمقنع 2 / 172، 175، وحاشية ابن عابدين 5 / 40، والقليوبي 3 / 81 ط عيسى الحلبي، والمهذب 1 / 408

[2] () المدونة 11 / 127 ط السعادة، ومواهب الجليل 5 / 370، ورد المحتار 4 / 753، والهداية 3 / 157 ط مصطفى الحلبي.

وَنُقِـــلَ عَنْ بَعْضِ الْقَــرَوِيِّينَ: إِنْ كَــانَ عُــرْفُهُمْ أَنَّ لِلإِبْضَاعِ أَجْرًا فَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْعَامِلِ[3].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ احْتِمَـالاَنِ: أَحَـدُهُمَا أَنْ يَكُـونَ الْقَـوْلُ قَوْلَ الْعَامِلِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ لَهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَحَالَفَـا، وَيَكُـونَ لِلْعَامِـلِ أَقَـلُّ الأَمْـرَيْنِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَـدَّعِي أَكْثَـرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الأَقَـلُّ أَجْـرَ مِثْلِـهِ فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُـهُ قِرَاضًـا، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِـهِ، وَالْبَـاقِي لِـرَبِّ الْمَـالِ؛ لأَنَّ نَمَـاءَ مَالِهِ تَبَعٌ لَهُ[2].

وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ تَعَارَضَا، وَقُسِّـــمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَالصَّـــحِيحُ عِنْـــدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَعَـــارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَيَكُـونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُ عَمَلِهِ[3].

وَلاَ يَتَـأَتَّى عَكْسُ هَـذِهِ الصُّـورَةِ، بِـأَنْ يَـدَّعِيَ الْعَامِـلُ الإِبْضَاعَ وَرَبُّ الْمَالِ الْقِرَاضَ، لاِسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَــادَةً، إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ مِنَّتَهُ عَلَى رَبِّهِ.

---

[3] () الخرشي 4 / 440، ومواهب الجليل 5 / 370

[2] () المغني والشرح الكبير 5 ⁄ 195، ومطالب أولي النهى 3 ⁄ 542، وكشاف القناع 3 / 338.

[3] () مطالب أولي النهى 3 / 541

15 - وَإِذَا ادَّعَى الْعَامِلُ الْقِرَاضَ، وَرَبُّ الْمَالِ الإِبْضَاعَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ - وَهُوَ مَا سَمَّاهُ الْمَالِكِيَّةُ إِبْضَاعًا، وَجَعَلَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الإِجَارَةِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ الْجُزْءَ؛ لأَنَّ الاِخْتِلاَفَ هُنَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِلْمُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ، وَالْمُصَدَّقُ عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْمُضَارِبُ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ مِثْلَ الْجُزْءِ الَّذِي ادَّعَاهُ فِي الْقِرَاضِ فَلاَ يَمِينَ؛ لأَنَّهُمَا قَدِ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى، وَلاَ يَضُرُّ اخْتِلاَفُهُمَا فِي اللَّفْظِ.

وَلِضَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْمُنَازَعَةُ بَعْدَ الْعَمَلِ الْمُوجِبِ لِلُزُومِ الْقِرَاضِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ يَعْمَلُ فِي قِرَاضٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْمَالِ يُدْفَعُ قِرَاضًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْمُدَّعَى اشْتِرَاطُهُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ أَزْيَدَ مِنَ الأُجْرَةِ الْمُدَّعَى الاِتِّفَاقُ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يُشْبِهَ أَنْ يُقَارِضَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ مَثَلاً، كَأَنْ تَقُومَ قَرَائِنُ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ لاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِمِثْلِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الرِّبْحِ.

الْخَامِسُ: أَلاَّ يُطَابِقَ الْعُرْفُ دَعْوَى رَبِّ الْمَالِ.

16 - وَإِذَا ادَّعَى الْعَامِلُ الإِبْضَاعَ بِأَجْرٍ، وَرَبُّ الْمَالِ الْقِرَاضَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ، فَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَامِلُ: الْمَالُ بِيَدِي بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: هُوَ بِيَدِكَ قِرَاضٌ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ.

وَتَجْرِي هُنَا الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ(1).

17 - وَإِذَا ادَّعَى الْعَامِلُ الْقِرَاضَ وَرَبُّ الْمَالِ الْإِبْضَاعَ، وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا الرِّبْحَ لَهُ وَحْدَهُ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْكِرٌ مَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ عَمَلِهِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ نَمَاءَ مَالِهِ تَابِعٌ لَهُ(2).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْقِرَاضِ - أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بِيَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّمْلِيكَ، وَالْمَالِكُ يُنْكِرُهُ(3).

انْتِهَاءُ عَقْدِ الْإِبْضَاعِ:

---

(1) () الخرشي 4 / 440، والتاج والإكليل 5 / 370، والشرح الكبير 3 / 536

(2) () مطالب أولي النهى 3 / 542، والمغني والشرح الكبير 5 / 196

(3) () رد المحتار 4 / 753، والهداية 3 / 157

18 - يَنْتَهِي عَقْدُ الْإِبْضَاعِ بِمَا يَنْتَهِي بِهِ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ،[1] وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ أَسْبَابِ الِانْتِهَاءِ بِالْآتِي:

أ - انْقِضَاءُ الْعَقْدِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الْمَتْبُوعِ، فَإِذَا كَانَ الْإِبْضَاعُ لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ فَيَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِعَقْدٍ آخَرَ كَالْمُضَارَبَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا.

ب - الْفَسْخُ: سَوَاءٌ كَانَ بِعَزْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ أَوْ عَزْلِ الْعَامِلِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

ج - الِانْفِسَاخُ: سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَوْتِ، أَوْ زَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ هَلاَكِ الْمَحَلِّ.

إِبِطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِبِطُ بَاطِنُ الْمَنْكِبِ، وَالْجَمْعُ آبَاطٌ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الْإِبِطِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[3].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

---

[1] () البدائع 6 / 109، ورد المحتار 4 / 511، والخرشي 4 / 439، والشرح الكبير 3 / 535، وتحفة الفقهاء 3 / 31 ط جامعة دمشق، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني والشرح الكبير 5 / 183، ومطالب أولي النهى 3 / 534

[2] () القاموس (إبط)

[3] () فتح القدير 1 / 38، والمجموع 1 / 317، ط المكتبة العالمية بالفجالة، والجمل 1 / 163 ط الميمنية، والمغني لابن قدامة 1 / 72 ط المنار، وجواهر الإكليل 1 / 96 ط الحلبي.

2 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِحَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِبْطِ مِنْ أُمُورٍ، فَبِالنِّسْبَةِ لِشَعْرِ الْإِبِطِ تُسَنُّ إِزَالَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تُذْكَرُ أَحْكَامُ الْإِبْطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِحَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِزَالَةُ شَعْرِهِ تُذْكَرُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

وَظُهُورُ بَيَاضِ الْإِبِطِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَبْحَثِ صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ[3].

وَظُهُورُ بَيَاضِ الْإِبِطِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ[4].

وَجَعْلُ الرِّدَاءِ تَحْتَ الْإِبِطِ الْأَيْمَنِ وَإِلْقَاؤُهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ فِي مَبْحَثِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَجِّ[5].

إِبْطَال

1 () نفس المصادر السابقة.
2 () نفس المصادر السابقة.
3 () كشاف القناع 1 / 61 ط أنصار السنة.
4 () كشاف القناع 6 / 66
5 () الفتاوى الهندية 1 / 222، 225، 243 ط بولاق، وكشاف القناع 2 / 316

1 - الإِبْطَالُ لُغَةً: إِفْسَادُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ، حَقًّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ بَاطِلاً[1].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[2] وَشَرْعًا: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْبُطْلاَنِ، سَوَاءٌ وُجِدَ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ سَبَبُ الْبُطْلاَنِ، أَوْ وُجِدَ وُجُودًا حِسِّيًّا لاَ شَرْعِيًّا.

فَالأْوَّلُ كَمَا لَوِ انْعَقَدَتِ الصَّلاَةُ صَحِيحَةً ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُبْطِلُهَا، وَالثَّانِي كَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَأْتِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الْفَسْخِ،[3] وَالإِْفْسَادِ،[4] وَالإِْزَالَةِ،[5] وَالنَّقْضِ،[6] وَالإِْسْقَاطِ،[7] لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الأْلْفَاظِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ مُقَارَنَتِهِ بِهَا.

وَالأْصْلُ فِي الإِْبْطَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا يَحْدُثُ الإِْبْطَالُ مِمَّنْ قَامَ بِالْفِعْلِ أَوِ التَّصَرُّفِ، وَقَدْ

---

1 () تاج العروس، مفردات الراغب الأصفهاني (بطل)

2 () سورة الأنفال / 8

3 () القليوبي 3 / 176 ط الحلبي.

4 () القليوبي وعميرة 2 / 191، 3 / 176

5 () القليوبي وعميرة 3 / 33، 176، ومطالب أولي النهى 3 / 231 ط المكتب الإسلامي

6 () المحلي على المنهاج 4 / 44

7 () الاختيار 2 / 15 ط الحلبي

يَقَـعُ مِنَ الْحَـاكِمِ فِي الأُمُـورِ الَّتِي سَـلَّطَهُ عَلَيْهَـا الشَّارِعُ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِبْطَالُ وَالْفَسْخُ:

2 - يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ أَحْيَانًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِـدَةِ تَـارَةً بِالإِبْطَالِ، وَتَارَةً بِالْفَسْخِ، غَيْرَ أَنَّ الإِبْطَالَ يَحْدُثُ أَثْنَـاءَ قِيَـامِ التَّصَـرُّفِ وَبَعْـدَهُ، وَكَمَـا يَحْصُـلُ فِي الْعُقُـودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَةِ.

أَمَّا الْفَسْخُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَيَقِـلُّ فِي الْعِبَـادَاتِ، وَمِنْـهُ فَسْـخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْـرَةِ، وَفَسْـخُ نِيَّةِ الْفَـرْضِ إِلَى النَّفْـلِ، وَيَكُـونُ فِي الْعُقُـودِ قَبْلَ تَمَامِهَا، لأَنَّهُ فَكُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ[2] أَوِ التَّصَرُّفِ.

ب - الإِبْطَالُ وَالإِفْسَادُ:

3 - يَـأْتِي التَّفْرِيـقُ بَيْنَ الإِبْطَـالِ وَالإِفْسَـادِ تَفْرِيعًـا عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ.

---

1 () القليوبي 2 / 198

2 () الأشباه والنظائر لابن نجيم 135 ط الحلبي، والحموي عليها 2 / 196 ط دار الطباعـة العـامرة، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 287، 291، وقواعد ابن رجب 269 ط الخانجي، والفروق 3 / 269 ط دار إحيـاء الكتب العربيـة، والقليـوبي 2 /ـ 275، والمهـذب 1 / 300ـ 309، ط مصطفى الحلبي، والفواكه العديـدة في المسـائل المفيدة 1 / 272 ط المكتب الإسلامي

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْعِبَادَاتِ، إِنِ اسْتَثْنَيْنَا الْحَجَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[3].

وَغَيْرُ الْعِبَادَةِ كَذَلِكَ غَالِبًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[2].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي أَغْلَبِ الْعُقُودِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ، فَالْبَاطِلُ مَا لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا لاَ بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ، وَالْفَاسِدُ مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ[3].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ (ر: بُطْلاَن، فَسَاد.)

ج - الإِْبْطَالُ وَالإِْسْقَاطُ:

4 - الإِْسْقَاطُ فِيهِ رَفْعٌ لِحَقٍّ ثَابِتٍ[4].

وَفِي الإِْبْطَالِ مَنْعٌ لِقِيَامِ الْحَقِّ أَوِ الاِلْتِزَامِ.

وَقَدْ يَأْتِي كُلٌّ مِنَ الإِْبْطَالِ وَالإِْسْقَاطِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَحْيَانًا فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: الْوَقْفُ لاَ يَبْطُلُ بِالإِْبْطَالِ، وَقَوْلُهُمْ: أَسْقَطْتُ الْخِيَارَ أَوْ أَبْطَلْتُهُ[5].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[3] () إتحاف الأبصار والبصائر 259 ط الوطنية بالإسكندرية، وتيسير التحرير 2 /ـ 236 ط مصطفى الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 135، والحموي عليها 2 /ـ 194، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 286، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص 110، 111 ط السنة المحمدية.

[2] () تيسير التحرير 2 / 236، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 286

[3] () ابن عابدين 4 / 99، 100 ط الأولى

[4] () ابن عابدين 3 / 2

[5] () الاختيار 2 / 15، إتحاف الأبصار والبصائر ص 320

5 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِبْطَالُ الْعِبَـادَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا[1].

وَفِي رَأْيٍ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّ نِيَّةَ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنْهَا صَحِيحَةً تُبْطِلُهَا.

وَيَحْرُمُ إِبْطَالُ الْفَرْضِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ دُونَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَكَذَلِكَ النَّفَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَيَجِبُ إِعَادَتُـــهُ، لِقَـــوْلِ اللَّهِ سُـــبْحَانَهُ ﴿وَلاَ تُبْطِلُـــوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِبْطَـالُ النَّافِلَـةِ بَعْـدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، عَدَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

أَمَّا فِيهِمَا فَيَحْرُمُ الإِْبْطَالُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُمَا كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ[3].

وَمِثْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[4].

---

1 () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 20، والحمـوي عليهـا ص 78، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 38، والفـروق 2 /ـ 27، ـ 28، والصـلاة لابن القيم ص 58، وابن عابـدين 3 /ـ 299، والإنصـاف للمرداوي 10 / 338 ط أنصار السنة

2 () ابن عابدين 1 / 462، والحطاب 2 / 90 ط النجاح، والمجموع 6 / 393 ط المنيرية، والمغني مع الشرح 3 / 551 ط الأولى ط المنار، وكشاف القناع 1 / 309 ط أنصار السنة. والآية من سورة محمد / 33

3 () المجموع 6 / 393، والمغني مع الشرح 3 / 551

4 () شرح الروض 4 / 178 ط الميمنية.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ اللاَّزِمَةُ فَلاَ يَرِدُ عَلَيْهَا الإِبْطَالُ بَعْدَ نَفَاذِهَا إِلاَّ بِرِضَا الْعَاقِدَيْنِ، كَمَا فِي الإِقَالَةِ.

وَفِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ إِبْطَالُهَا مَتَى شَاءَ.

وَفِي الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ مِنْ جَانِبٍ دُونَ آخَرَ، يَصِحُّ الإِبْطَالُ مِمَّنِ الْعَقْدُ غَيْرُ لاَزِمٍ فِي حَقِّهِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الإِبْطَالُ بِمَعْنَى الْفَسْخِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - أَحْكَامُ الإِبْطَالِ قَبْلَ الانْعِقَادِ تُذْكَرُ فِي «بُطْلاَن» وَبَعْدَهُ تُذْكَرُ فِي «فَسْخ».

وَلَمَّا كَانَ الإِبْطَالُ يَعْتَرِي الْعِبَادَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ سَرْدُ مَوَاطِنِهِ تَفْصِيلاً، لِذَلِكَ يُرْجَعُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَى سَبَبِ إِبْطَالِهَا، وَفِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ أَوْ تَصَرُّفٍ، كَمَا يُفَصِّلُ الأُصُولِيُّونَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ.

أَبْطَحُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَبْطَحُ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى.

وَالْجَمْعُ الأَبَاطِحُ وَالْبَطَائِحُ، وَالْبِطَاحُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ[1].

---

[1] () الصحاح للجوهري 1 / 356

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِالأَبْطَحِ مِنْ بَيْنِ أَمَاكِنِ النُّسُكِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُتَّسِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ.

وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَبْطَحُ، وَالْبِطَاحُ، وَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْمُحَصَّبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ مَكَانٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ تَحْتَ عَقَبَةِ كَدَاءٍ وَهُوَ مِنَ الْمُحَصَّبِ، وَالْمُحَصَّبُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - حُكْمُ النُّزُولِ فِي الأَبْطَحِ، وَصَلاَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِيهِ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِثُبُوتِ نُزُولِ الرَّسُولِ وَصَلاَتِهِ فِيهِ، وَاقْتِدَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَرْكَ النُّزُولِ فِيهِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي النُّسُكِ بِإِفْسَادٍ أَوْ إِيجَابِ دَمٍ.

وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ ، أَنَّهُ مَكَانٌ نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ لِلرَّاحَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَـابِ الْحَجِّ فِي الْكَلاَمِ عَلَى النُّفْرَةِ مِنْ مِنًى[1].

أَبْكَمُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَبْكَمُ صِفَةٌ مِنَ الْبَكَمِ الَّذِي هُوَ الْخَرَسُ.

وَقِيلَ: الأَخْرَسُ: الَّذِي خُلِـقَ لاَ يَنْطِـقُ، وَالأَبْكَمُ: الَّذِي لَهُ نُطْقٌ وَلاَ يَعْقِلُ الْجَوَابَ.[2]

وَالْفُقَهَـاءُ فِي اسْـتِعْمَالاَتِهِمْ لاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الأَبْكَمِ وَالأَخْرَسِ.

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ وَالْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - لَمَّا فَقَدَ الأَخْرَسُ قُدْرَةَ الْبَيَـانِ بِاللِّسَـانِ اكْتُفِيَ مِنْهُ بِالنِّيَّةِ وَتَحْرِيكِ اللِّسَانِ، أَوِ التَّمْتَمَـةِ فِي الْعِبَـادَاتِ، كَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الاِكْتِفَاءُ بِالنِّيَّةِ[3].

هَذَا وَالْفُقَهَاءُ يُفَصِّلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ وَالْحَجِّ[4].

أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ فِي الْجُمْلَةِ بِالْكِتَابَةِ.

---

[1] () المبسوط 4 / 24، والبدائع 2 / 160، والمجمـوع للنـووي 8 / 252، والمغني لابن قدامة 3 / 484، والحطاب 3 / 136 والزرقاني 2 / 288

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير (بكم)

[3] () الزرقاني على خليل 1 / 195 والأشباه والنظائر للسيوطي ص 169

[4] () ابن عابدين 1 / 324، 399، ط بولاق 1272 هـ، والمغـني 1 / 512 ط الأولى.

وَلاَ يَعْدِلُ عَنْهَا إِذَا كَانَ يُجِيدُهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ كَاتِبٍ فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، فِي مِثْلِ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

هَذَا وَالْفُقَهَاءُ يُفَصِّلُونَ ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالشَّهَادَاتِ[1].

أَمَّا فِي الْحُدُودِ، فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحُدُودَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ[2].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ الْجِنَايَةِ عَلَى لِسَانِ الأَبْكَمِ أَوْ جِنَايَتِهِ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ، يُفَصِّلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْحَثِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ[3].

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي اعْتِبَارِ الْبَكَمِ عَيْبًا فِي الرَّقِيقِ أَوْ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْقَضَاءِ وَالإِمَامَةِ.

---

1 () ابن عابدين 2/425، و 4/379، و5/ 421 ، والقليوبي وعميرة 2/ 153، 329و327،219،3/130، ط الحلبي ، وجواهر الاكليل 1/348و2/233 ط عباس شقرون ، والمغني لابن قدامة 8/411و 12/63 ط الأولي.

2 () ابن عابدين 3 /ـ 144، وجواهر الإكليل 2 /ـ 132، والقليوبي وعميرة 4 / 119، والمغني لابن قدامة 12 / 63

3 () القليوبي وعميرة 4 /ـ 119، وابن عابدين 3 /ـ 192 و5 /ـ 269، وجواهر الإكليل 2 / 269

إِبِل

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْبِلُ: اسْمُ جَمْعٍ لاَ مُفْرَدَ لَـهُ، يَقَـعُ عَلَى الْوَاحِـدِ وَالْجَمِيعِ.

وَالْجَمْعُ آبَالٌ[1].

وَوَاحِدُهَا بَعْدَ النَّحْرِ يُسَمَّى جَزُورًا.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُـوءِ مِنْ لَحْمِ الإِْبِـلِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْقَضُ الْوُضُـوءُ بِأَكْـلِ لَحْمِهَا[2].

وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ وَلَـوْ كَـانَ اللَّحْمُ نِيئًا[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَعَلَّقُ بِالإِْبِلِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ بَحَثَهَا الْفُقَهَـاءُ كُلًّا فِي مَوْضِعِهِ، فَمَسْأَلَةُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهَـا تَطَـرَّقَ إِلَيْـهِ الْفُقَهَـاءُ فِي الطَّهَـارَةِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ نَـوَاقِضِ

---

1 () المخصص لابن سيده 7 / 2 ط بولاق، والقاموس.

2 () البدائع 1 / 24 ط شركة المطبوعات 1327 هـ، والدسوقي 1 / 123، 124 ط عيسى الحلبي، والمجموع 2 / 57 ط المنيرية.

3 () المغني لابن قدامة 1 / 183 ط المنار 1341 هـ.

الْوُضُـوءِ، وَالصَّـلاَةِ بِمَعَاطِنِهَـا بُحِثَ فِي الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْحَدِيثِ عَنْ شُرُوطِهَا[1].

وَأَبْوَالُ الإِْبِلِ وَأَرْوَاثُهَـا يُبْحَثُ عَنْ طَهَارَتِهِمَـا فِي بَـابِ النَّجَاسَاتِ[2].

وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِهَـا يُبْحَثُ عَنْهَـا فِي مُصْـطَلَحِ (تَدَاوِي).

وَزَكَاتُهَـا فِي الزَّكَـاةِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ زَكَـاةِ الإِْبِـلِ وَالتَّضْحِيَةِ بِهَا، وَسِنُّ الثَّنْيِ مِنْهَـا بُحِثَتْ فِي الأُْضْـحِيَّةِ، وَالْهَدْيُ بِهَـا بُحِثَ فِي الْحَجِّ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنِ الْهَـدْيِ، وَتَذْكِيَتُهَا بُحِثَتْ فِي الذَّبَائِحِ، وَإِعْطَـاءُ الإِْبِـلِ فِي الدِّيَـةِ فِي الدِّيَاتِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ مَقَـادِيرِ الـدِّيَاتِ، وَصِـفَةُ الْحِرْزِ فِيهَا بُحِثَ فِي السَّـرِقَةِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ بَيَـانِ صِـفَةِ الْحِـرْزِ، وَالْمُسَـابَقَةُ بَيْنَهَـا بُحِثَتْ فِي السَّـبْقِ وَالرَّمْيِ، وَالإِْسْهَامُ لَهَا فِي الْغَنِيمَـةِ بُحِثَ فِي الْجِهَـادِ، وَنَحْرُهَـا عَقِيقَـةً بُحِثَ فِي الأُْضْـحِيَّةِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنِ الْعَقِيقَةِ[3] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُْمُورِ.

إِبْلاَغ

[1] () نفس المصدر السابق 2 / 67

[2] () المجموع 2 / 503، 504، والشرواني 1 / 296

[3] () دليل الطالب ص 93 ط المكتب الإسلامي بدمشق.

انْظُرْ: تَبْلِيغ.

ابْن

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلاِبْنِ هُوَ الصُّلْبِيُّ، وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ إِلاَّ تَجَوُّزًا.

وَالْمُرَادُ بِالصُّلْبِيِّ الْمُبَاشِرُ، سَوَاءٌ كَانَ لِظَهْرٍ أَوْ لِبَطْنٍ.

وَإِطْلاَقُ الاِبْنِ عَلَى الاِبْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَجَازٌ أَيْضًا، لَكِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ لِلاِبْنِ النَّسَبِيِّ الْمُبَاشِرِ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الذَّكَرِ.

بِخِلاَفِ «الْوَلَدِ» فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُْنْثَى.

وَمُؤَنَّثُ الاِبْنِ ابْنَةٌ، وَفِي لُغَةٍ: بِنْتٌ.

وَالاِبْنُ مِنَ الأُْنَاسِيِّ يُجْمَعُ عَلَى بَنِينَ وَأَبْنَاءٍ، أَمَّا غَيْرُ الأُْنَاسِيِّ مِمَّا لاَ يَعْقِلُ كَابْنِ مَخَاضٍ وَابْنِ لَبُونٍ، فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ: بَنَاتُ مَخَاضٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ.

وَيُضَافُ الاِبْنُ إِلَى لَفْظٍ مِنْ غَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأُْبُوَّةِ، لِمُلاَبَسَةٍ بَيْنَهُمَا، نَحْوُ: ابْنُ السَّبِيلِ[1].

---

[1] () لسان العرب، والكليات للكفوي، والمصباح المنير للفيومي، والمفردات في غريب القرآن (بنو)

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

وَهُـوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَبِ: كُـلُّ ذَكَـرٍ وُلِـدَ لَـهُ عَلَى فِـرَاشٍ صَحِيحٍ، أَوْ بِنَاءً عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ فَاسِـدٍ، أَوْ وَطْءٍ بِشُـبْهَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلأُمِّ: هُوَ كُلُّ ذَكَرٍ وَلَدَتْهُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ سِفَاحٍ.

كَذَلِكَ مَنْ أَرْضَعَتْ ذَكَرًا صَارَ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - الاِبْنُ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الْعَصَبَةِ، وَلِـذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ[3].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَرِثُ تَعْصِيبًا: يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَـرَدَ، وَيَأْخُـذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَيَعْصِبُ أُخْتَـهُ، وَلَـهُ مَعَهَا مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

[2] () نتـائج الأفكـار (تكملـة فتح القـدير) 8 / 476، ط الأميريـة، والفواكه الدواني 2 / 340 ط مصطفى الحلبي، والمغني 6 / 419 ط المنار

[2] () ابن عابدين 2 / 279، 623 ط بولاق، والفواكه الدواني 2 / 33، والوجيز للغزالي 2 / 88، مطبعـة الآداب والمؤيـد، والمهـذب 2 / 120، 155، والمغني 9 / 15، 55

[3] () المهذب 2 / 30 ط عيسى الحلبي.

وَلاَ يُحْجَبُ مِنَ الْمِـيرَاثِ أَصْـلاً، وَإِنَّمَـا يَحْجُبُ غَيْـرَهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ أَوْ حَجْبَ نُقْصَانٍ [1] وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

كَمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرِثُ الْوَلاَءَ دُونَ الْبِنْتِ [2] عِنْدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَاءِ.

وَالاِبْنُ دُونَ الْبِنْتِ مِمَّنْ يَتَحَمَّلُ نَصِـيبَهُ مِنَ الْقَسَـامَةِ وَالدِّيَـةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى رِوَايَةٍ، بِدُخُولِهِ فِي الْعَاقِلَةِ.

وَعَلَى رَأْيِ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْرَفُ فِي أَبْوَابِهِ[3].

وَلِلاِبْنِ وِلاَيَةُ تَزْوِيجِ أُمِّهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوِلاَيَةِ.

وَفِي تَقْدِيمِـــهِ عَلَى الْبِنْتِ فِي نَفَقَـــةِ الْوَالِـــدَيْنِ خِلاَفٌ[4].

وَيَخُصُّـهُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ فِي الْعَقِيقَـةِ عَنْـهُ بِشَـاتَيْنِ بَيْنَمَا يَجْعَلُونَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْبِنْتِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ[5].

---

1 () الفواكـه الـدواني 2 /ـ 335، 338ـ 342، والمهـذب 2 /ـ 30، والمغـني 7 /ـ 19، والسـراجية (العصـبة) ط مصـطفى الحلـبي، وحاشية الدسوقي 4 / 459، 465 ط عيسى الحلبي.

2 () السراجية ص 76، والفواكه الدواني 2 / 209، والمهذب 2 / 22، والمغني 7 / 250.

3 () البدائع 10 / 4665، 4667، 4756 ط الإمام بالقاهرة والفواكه الدواني 2 / 248، 252، 269، والمهذب 2 / 213، 214، والمغني 9 / 504، 514، 516، 523، و10 / 24

4 () المهذب 2 / 168

5 () المغني 11 / 120، ومنح الجليل 1 / 620 ط طرابلس ليبيا.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلاِبْنِ مِنَ النَّسَبِ.

أَمَّا الاِبْنُ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنْ أَهَمَّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ هُوَ: تَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ، وَعَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ عِنْدَ مَنْ يَرَى النَّقْضَ بِهِ[1] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالاِبْنِ النَّسَبِيِّ.

وَالاِبْنُ مِنَ الزِّنَى نَسَبُهُ لِأُمِّهِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِالزَّانِي.

وَالزِّنَى يُفِيدُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ عِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ[2] فَمَثَلاً تَحْرُمُ بِنْتُ الزَّانِي عَلَى ذَكَرٍ خُلِقَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لِلاِبْنِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الإِرْثُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّضَاعُ، وَالنَّفَقَةُ، وَالْحَضَانَةُ، وَالنَّسَبُ، وَالزِّنَى، وَالْجِنَايَاتُ، وَالْعَقِيقَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ابْنُ الاِبْنِ

التَّعْرِيفُ:

[1] () المحرر في الفقه 2 / 111 ط السنة المحمدية، والمهذب 2 / 156.

[2] () ابن عابدين 2 / 411، والمغني 7 / 121، 9 / 199، 203، والمحرر 2 / 101.

1 - ابْنُ الاِبْنِ هُـوَ الْمُـذَكَّرُ مِنْ أَوَّلِ فَـرْعٍ لِلاِبْنِ فِي النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ.

وَعِنْدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ لِلنَّسَبِ.

وَيُقَالُ لَهُ حَفِيدٌ.

وَيُطْلَقُ الاِبْنُ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ مَجَازًا[1].

كَمَا يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى «ابْنِ ابْنِ الاِبْنِ» وَإِنْ نَزَلَ.

وَلاَ يَخْرُجُ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

إِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - وَلَدُ الاِبْنِ:

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ ابْنِ الاِبْنِ إِذْ يَشْمَلُ أَيْضًا بِنْتَ الاِبْنِ.

السِّبْطُ:

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِوَلَدِ الْبِنْتِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ .

وَقَدْ يُقَالُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ سِبْطٌ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الاِبْنِ مِنَ الْعَصَبَاتِ،

---

1 () تاج العروس، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن (بنو)

2 () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 230، 234 ط الأولى، وعميرة 3 / 139 ط الحلبي 1354 هـ، والسراجية ص 152 ط فرج الله زكي الكردي.

وَأَنَّهُ يَحْجُبُهُ الاِبْنُ الأَعْلَى، وَيَحْجُبُ هُوَ مَنْ دُونَهُ[1] وَأَنَّهُ يَعْصِبُ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِـهِ، كَمَـا أَنَّهُ يَعْصِبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ وِلاَيَـةِ ابْنِ الاِبْنِ لِجَدَّتِـهِ فِي النِّكَـاحِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَـهُ وِلاَيَـةَ النِّكَـاحِ[2] وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَـامَ ابْنِ الاِبْنِ بِالنِّسْـبَةِ لِكُـلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ فِي مَوْضِعِهَا.

فَمَسْأَلَةُ إِرْثِهِ تُذْكَرُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ[4] وَعَنِ الْحَجْبِ، وَمَسْأَلَةُ وِلاَيَتِهِ لِجَدَّتِهِ فِي النِّكَـاحِ تُـذْكَرُ فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَمَّنْ يَلِي النِّكَـاحَ، وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ الْمَسَـائِلِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِـهِ، مِمَّا يُفَصِّلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

ابْنُ الأَخِ

1 () السراجية ص 140 وما بعدها ط الكردي، والمهذب 2 / 29 وما بعدها ط الحلبي 1379 هـ، والدسوقي 4 / 259 ـ 466 ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني 7 / 17 ط الأولى.

2 () البدائع 3 / 1350 ط الإمام بمصر، والخرشي 3 / 18 ط الأولى بالمطبعة العامرة، والمغني 7 / 347 ط الأولى.

3 () الجمل على شرح المنهج 4 / 150 ط دار إحياء التراث العـربي 1305 هـ، والقواعد لابن رجب ص 327

4 () نفس المصادر الفقهية السابقة.

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ ابْنُ الأْخِ لُغَـةً وَاصْـطِلاَحًا عَلَى الـذَّكَرِ مِنْ وَلَـدِ الأْخِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الأْخُ شَـقِيقًا أَمْ لأِبٍ أَمْ لأِمٍّ أَمْ رَضَاعًا[1].

وَعِنْدَ الإْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّسَبِيِّ.

وَيُطْلَقُ ابْنُ الأْخِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الأْخِ وَإِنْ نَـزَلَ، وَذَلِـكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - يَحِلُّ ابْنُ الأْخِ مَحَلَّ الأْخِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فِي الْمِيرَاثِ، إلاَّ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الأْوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يَعْصِبُ أُخْتَهُ[2].

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَـــدَّ يَحْجُبُ ابْنَ الأْخِ بِأَنْوَاعِـــهِ؛ لأِنَّهُ كَـالأْخِ، وَهُمْ لاَ يَرِثُـونَ مَعَـهُ، وَلاَ يُحْجَبُ الأْخُ لأِبَـوَيْنِ أَوْ لأِبٍ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ[3].

---

1 () لسان العرب، ومفردات الراغب الأصفهاني (أخ) وشرح الـروض 3 / 418 ط الميمنية.

2 () شرح السراجية 155، والفواكه الـدواني 2 / ـ 342 ط مصـطفى الحلبي، والدسوقي 4 / 460 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 3 / 19 ط مصـطفى الحلـبي، والشـرواني على التحفـة 6 / ـ 407، ط دار صادر، والجمل على المنهج 4 / ـ 9 ط صادر، والعـذب الفـائض 1 / 76، 91 ط مصطفى الحلبي.

3 () السراجية ص 131، والفواكه الدواني 2 / 342، وشرح الروض 4 / 9، والعذب الفائض 1 / 76 ط مصطفى الحلبي.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَـــــدَدَ مِنْهُمْ لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلاَفِ الإِْخْـوَةِ، فَـإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَـا حَجْبَ نُقْصَانٍ[4].

وَالرَّابِـعُ: أَنَّ ابْنَ الأَْخِ لأُِمٍّ لاَ يَـرِثُ بِاعْتِبَـارِهِ صَـاحِبَ فَرْضٍ، وَيَرِثُ الأَْخَ لأُِمٍّ[2]

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ أَبْنَاءَ الإِْخْوَةِ لَوْ فُرِضُـوا مَكَـانَ الإِْخْوَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْدِيمِ ابْنِ الأَْخِ لأَِبَوَيْنِ، أَوْ لأَِبٍ، عَلَى الْعَمِّ فِي الْمِـــيرَاثِ[3] وَفِي الْوَصِـــيَّةِ لأَِقْـــرَبِ الأَْقَارِبِ[4] وَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ[5] وَالْحَضَانَةِ[6].

وَيُقَدِّمُونَ جَمِيعًا الْجَدَّ عَلَى ابْنِ الأَْخِ فِي الْحَضَانَةِ.

---

4 () شرح السراجية ص 124، ط فـرج اللـه زكي الكـردي، والفواكـه الدواني 2 / 342، وشرح الروض 4 / 9، والعذب الفائض 1 / 56، 76، والمحرر 1 / 394 ط السنة المحمدية.

2 () شرح السراجية 270، والفواكه الـدواني 2 /ـ 342، والشـرواني على التحفة 6 / 408 والعذب الفائض 1 / 76

3 () الاختيار 5 / 93 ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك 2 / 479 ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج 4 /ـ 14، والعـذب الفـائض 1 / 77.

4 () البحر الرائق 8 / 508، والتاج والإكليل 6 / 373 ط مكتبة النجاح ليبيا، والجمل على المنهج 4 / 61، والمغني مع الشرح 6 / 551 ط الأولى.

5 () البهجـة شـرح التحفـة على الأرجـوزة 1 /ـ 203، والجمـل على المنهج 4 / 144، والبجيرمي على الخطيب 3 / 340 ط مصطفى الحلـبي، ومطـالب أولي النهى 5 /ـــ 61، ط المكتب الإسـلامي بدمشق.

6 () ابن عابدين 2 / 638 الطبعة الأولى، والبهجة شرح التحفة على الأرجوزة 1 /ـ 406 ط مصطفى الحلبي، والجمـل عـل المنهج 4 / 90، والبجـيرمي على الخطيب 4 /ـ 91، والمغـني مـع الشـرح 9 / 310 ط الأولى.

وَغَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبِ الأَقَارِبِ، وَفِي النِّكَاحِ[1].

وَيُقَدِّمُ الْمَالِكِيَّةُ ابْنَ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، عَلَى الْجَدِّ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبِ الأَقَارِبِ أَوِ الأَرْحَامِ[2] وَفِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ[3].

وَلَيْسَ لِابْنِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ سِوَى تَحْرِيمِ عَمَّتِهِ عَلَيْهِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ ابْنِ الأَخِ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَنِ الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ فِي الزَّكَاةِ (مَصَارِفُهَا أَوْ قَسْمُ الصَّدَقَاتِ) وَفِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ لِلأَرْحَامِ أَوِ الأَقَارِبِ، وَفِي الْهِبَةِ (الِاعْتِصَارُ أَوِ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ)، وَفِي الْمِيرَاثِ فِي الْعَصَبَةِ، وَأَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَذَوِي الأَرْحَامِ، وَفِي النِّكَاحِ فِي تَرْتِيبِ الأَوْلِيَاءِ، وَفِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِي الرَّضَاعِ (مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ)، وَفِي الْحَضَانَةِ، وَفِي الْقَضَاءِ، وَفِي الشَّهَادَةِ (شَهَادَةُ الأَقَارِبِ) وَالْحُكْمِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَفِي الْعِتْقِ (مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الإِنْسَانِ).

---

[1] () شرح السراجية 149، والبحر الرائق 8 / 508 ط العلمية، وابن عابدين 2 / 638، والبهجة شرح التحفة 1 / 406، والشرواني على التحفة 6 / 408، والبجيرمي على الخطيب 4 / 91 ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض 4 / 9، والعذب الفائض 1 / 76 والمغني مع الشرح الكبير 6 / 510، والإنصاف 8 / 69 ط أنصار السنة.

[2] () شرح منح الجليل 4 / 659 ط مكتبة النجاح ليبيا.

[3] () البهجة شرح التحفة على الأرجوزة 1 / 253

ابْنُ الأُخْتِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ الأُخْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا.

فَـابْنُ الأُخْتِ مِنَ النَّسَـبِ هُـوَ الْوَلَـدُ الـذَّكَرُ النَّسَـبِيُّ لِلأُخْتِ النَّسَبِيَّةِ.

وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْـوَاعٍ: ابْنُ أُخْتٍ شَـقِيقَةٍ، وَابْنُ أُخْتٍ لأَبٍ، وَابْنُ أُخْتٍ لأُمٍّ.

أَمَّا ابْنُ الأُخْتِ رَضَاعًا فَهُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الَّذِي أَرْضَـعَتْهُ الأُخْتُ النَّسَبِيَّةُ، أَوْ هُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ النَّسَـبِيُّ لِلأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ أَنَّ لَفْـظَ «وَلَـدٍ» يَشْـمَلُ الـذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَلَفْظُ «ابْنٍ» لاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ الذَّكَرَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

ابْنُ الأُخْتِ مِنَ الْمَحَارِمِ:

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الأُخْتِ مِنْ أُولِي الأَرْحَامِ الْمَحَارِمِ، فَيَسْرِي عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَسْـرِي عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ الـدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ فِي حُدُودِ الْمُبَاحِ، وَالْقَطْـعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ «مَحَـارِم»، وَفِي أَبْـوَابِ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، وَالنِّكَاحِ، مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1].

ابْنُ الأُخْتِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ:

3 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الأُخْتِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَـامِ - وَهُمُ الَّذِينَ يُـدْلُونَ فِي قَـرَابَتِهِمْ لِلشَّـخْصِ بِـأُنْثَى - وَلِهَـؤُلاَءِ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ فِي الإِرْثِ، وَالنَّفَقَـةِ، وَأَحَقِّيَّةِ الإِمَامَـةِ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَـازَةِ، وَالْوِلاَيَـةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، فَصَّلَهَا الْفُقَهَـاءُ فِي الأَبْـوَابِ الْمَـذْكُورَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَفِي تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الأَبِ فِي حَضَانَةِ ابْنِ أُخْتِهَـا خِلاَفٌ تَجِـــدُهُ مُفَصَّـــلاً فِي مَبْحَثِ الْحَضَـــانَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ابْنُ الْبِنْتِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ الْبِنْتِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ نَسَـبًا أَوْ رَضَـاعًا، فَـابْنُ الْبِنْتِ النَّسَبِيُّ هُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ النَّسَبِيُّ لِلْبِنْتِ النَّسَبِيَّةِ.

[1] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 323 ط العثمانية، وبدائع الصنائع 4 / 1370 ط مطبعة الإمام، وحاشية البجيرمي 2 / 239 ط دار المعرفـة، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 151 ط الحلـبي، وكفايـة الطالب 2 / 44، ط الحلبي، والخرشي 2 / 20، والمغني 2 / 280 و 6 /ـ 456 و 7 /ـ 623 ط المنار، وشـرح السـراجية 163 ط البـابي الحلبي.

وَابْنُ الْبِنْتِ رَضَاعًا هُوَ مَنْ حَلَّتْ فِيـهِ عَلاَقَـةُ الرَّضَـاعِ مَحَلَّ عَلاَقَةِ النَّسَبِ فِيمَا سَبَقَ.

وَهُـــوَ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ الاِبْنَ مِنَ الرَّضَـــاعِ لِلْبِنْتِ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ يَكُونَ الاِبْنَ مِنَ النَّسَبِ لِلْبِنْتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

أَوْ يَكُونَ الاِبْنَ الرَّضَاعِيَّ لِلْبِنْتِ الرَّضَاعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى ابْنِ الْبِنْتِ مِنَ النَّسَبِ.

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ دُخُـولِ ابْنِ الْبِنْتِ فِي لَفْظِ

«أَوْلاَدِي» كَقَـوْلِ الْوَاقِـفِ: وَقَفْتُ هَـذِهِ الـدَّارَ عَلَى أَوْلاَدِي.

وَاخْتَلَفُــوا فِي دُخُولِــهِ فِي أَلْفَــاظِ «أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي» «وَنَسْلِي» «وَعَقِبِي» «وَذُرِّيَّتِي»[1].

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ مِنَ الْمَحَـارِمِ، وَأَنَّهُ يَسْرِي عَلَيْـهِ مِنَ الأَحْكَـامِ مَـا يَسْـرِي عَلَى سَـائِرِ الْمَحَارِمِ، مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِهِ لِجَدَّتِهِ، كَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْفُقَهَـــاءُ فِي كِتَـــابِ النِّكَـــاحِ عِنْـــدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ جَوَازِ مُخَالَطَتِهِ لِجَدَّتِهِ، وَمُرَافَقَتِهَا لَـهُ

[1] () حاشية ابن عابدين 3 / 227، 427، 434، 439، والقليوبي 3 / 104 ط الحلبي، والمغني لابن قدامـة 5 / 554، و560 ط الثالثـة، ومواهب الجليل 6 / 29 طبع مكتبة النجاح ـ ليبيا.

فِي السَّـفَرِ، كَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحَجِّ، وَفِي كِتَـابِ الْحَظْـرِ وَالْإِبَاحَـةِ، وَمِنْ جَـوَازِ نَظَـرِهِ إِلَى مِثْلِ الرَّأْسِ وَالـذِّرَاعِ، وَمَـا لَيْسَ بِعَـوْرَةٍ مِنْهَـا بِالنِّسْـبَةِ إِلَيْـهِ، كَمَـا نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَـابِ الْعَـوْرَةِ، وَيُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ابْنُ الْبِنْتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَـامِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُـدْلُونَ فِي قَـرَابَتِهِمْ لِلشَّـخْصِ بِأُنْثَى.

وَهَـؤُلاَءِ - وَابْنُ الْبِنْتِ مِنْهُمْ - لَهُمْ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ فِي الْمِـيرَاثِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْأَحْكَـامِ الـدَّائِرَةِ بَيْنَ ابْنِ الْبِنْتِ وَالْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ، كَالْوِلاَيَةِ،

وَالْحَضَـانَةِ، وَالنَّفَقَـةِ، وَالرُّجُـوعِ فِي الْهِبَـةِ، وَفِي الْجِنَايَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «أَرْحَام» وَيُفَصِّلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَوَاطِنِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا[1].

ابْنُ الْخَالِ

[1] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 323 المطبعـة العامرة العثمانية سنة 1304 هـ، وحاشية البجـيرمي على الخطيب 2 / 239 ط دار المعرفة سنة 1398 هـ، والمغني لابن قدامة 2 / 280 وما بعدها، 6 / 456، وشرح الخرشي على مختصر خليل 2 / 20 ط الشرفية، وحاشية الدسوقي 2 / 200 ط التجارية، ومغـني المحتاج 3 / 151 ط البابي الحلبي، وبـدائع الصـنائع ص 1370 ط مطبعة الإمام.

التَّعْرِيفُ.

1 - ابْنُ الْخَالِ هُوَ ابْنُ أَخِي الأُمِّ.

وَهُـــوَ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ ابْنَ خَــالٍ مِنَ النَّسَـــبِ، أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ.

فَالأَوَّلُ هُوَ الْوَلَدُ الـذَّكَرُ الصُّـلْبِيُّ النَّسَـبِيُّ لأَخِي الأُمِّ مِنَ النَّسَبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ.

وَالثَّانِي هُوَ الْوَلَدُ الـذَّكَرُ لأَخِي الأُمِّ بِعَلاَقَـةِ الرَّضَـاعِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ أَنَّ لَفْظَ «وَلَدٍ» يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، أَمَّا لَفْظُ «ابْنٍ» فَإِنَّهُ لاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الذَّكَرِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْخَالِ مِنَ الرَّحِمِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ يَسْرِي عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَسْرِي عَلَى غَيْرِ الْمَحَارِمِ، مِنْ جَوَازِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِ، وَمَنْعِ الْخَلْوَةِ بِهِ لِلأُنْثَى، وَعَـدَمِ وُجُـوبِ النَّفَقَـةِ عَلَيْـهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ وَارِثًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُشَـــارِكُهُ فِي أَكْثَـــرِ هَـــذِهِ الأَحْكَـــامِ ابْنُ الْخَـــالِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَيُفَصَّـــلُ الْكَلاَمُ عَلَى ذَلِـــكَ فِي مُصْـــطَلَحِ «مَحَــارِمُ»، وَيُفَصِّـلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذِهِ الأَحْكَـامَ فِي أَبْـوَابِ النِّكَـاحِ، وَغَيْرِهِ.

3 - كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْخَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَهُمُ الَّذِينَ يُدْلُونَ فِي قَرَابَتِهِمْ لِلْمَرْءِ بِأُنْثَى.

وَلِهَؤُلاَءِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْمِـيرَاثِ، ذَكَرَهَـا الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، وَفِي إِمَامَـةِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ عَلَى الرَّحِمِ الْمَيِّتِ، وَفِي صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي الْوِلاَيَةِ، وَقَـدْ ذَكَرَهَـا الْفُقَهَـاءُ فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ حَـدِيثِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ لِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ.

وَتَجِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مُفَصَّلاً فِي مُصْطَلَحِ «أَرْحَام[1]».

ابْنُ الْخَالَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ الْخَالَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا.

فَابْنُ الْخَالَةِ نَسَبًا هُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ النَّسَبِيُّ لِأُخْتِ الأُمِّ مِنَ النَّسَبِ.

وَابْنُ الْخَالَةِ رَضَاعًا عِنْدَمَا تَحِلُّ عَلاَقَةُ الرَّضَاعِ مَحَـلَّ عَلاَقَةِ النَّسَبِ فِيمَا سَبَقَ.

وَيُلاَحَظُ أَنَّ لَفْظَ وَلَدٍ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، أَمَّا لَفْظُ ابْنٍ فَلاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ الذَّكَرَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[1] () انظـر حاشـية البجـيرمي 2 /ـ 239. ط دار المعرفـة، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 151 ط الحلـبي، وحاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 323 ط العثمانيـة، والبـدائع 4 /ـ 1370، و1387 مطبعـة الإمـام، وكفايـة الطـالب 2 /ـ 44 ط الحلـبي، والخرشـي 2 /ـ 20 والمغـني 2 /ـ 280 و 6 /ـ 456 و7 /ـ 623 ط 3 المنـار، وشـرح السراجية 163 ط البابي الحلبي.

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْخَالَةِ هُـوَ مِنْ أُولِي الأَرْحَامِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، فَيَسْـرِي عَلَيْـهِ مِنَ الأَحْكَـامِ مَـا يَسْرِي عَلَيْهِمْ، مِنْ وُجُوبِ الصِّلَةِ، وَجَوَازِ التَّنَاكُحِ، وَمَنْعِ الْخَلْـوَةِ بِهِمْ، وَعَـدَمِ وُجُـوبِ النَّفَقَـةِ عَلَيْـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُشَارِكُهُ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ ابْنُ الْخَالَةِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَحْثِ «أَرْحَامٌ» وَفَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَالنَّفَقَةِ.

3 - كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْخَالَةِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ - وَهُمُ الَّذِينَ يُـدْلُونَ فِي قَـرَابَتِهِمْ لِلْمَـرْءِ بِـأُنْثَى - وَلِهَؤُلاَءِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْمِيرَاثِ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، وَفِي إِمَامَةِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الرَّحِمِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الْجَنَـائِزِ، وَفِي الْوِلاَيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ حَـدِيثِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ لِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ.

وَتَجِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مُفَصَّلاً فِي مُصْطَلَحِ «أَرْحَامٌ[1]».

ابْنُ السَّبِيلِ

[1] () انظـر: شـرح السـراجية 163 ط البـابي الحلـبي، وحاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح 323 ط المطبعة العثمانية، وبـدائع الصنائع 4 / 1370، 1387 ط الإمام، وحاشية البجيرمي 2 / 239 ط دار المعرفـة، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 151 ط البـابي الحلـبي، والمغني 2 / 280 و6 / 456 و7 / 623 ط 3 المنار، وكفاية الطالب الرباني 2 / 44 ط الحلبي، والخرشي 2 / 20

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبِيلُ الطَّرِيقُ.

وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ الطَّرِيقُ[1] - وَأَوْسَعُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ الاِصْطِلاَحِيِّ أَنَّهُ: الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ وَطَنِهِ أَوْ بِوَطَنِهِ أَوْ مَارًّا بِهِ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ قُيُودًا فِي التَّعْرِيفِ تَرْجِعُ إِلَى شُرُوطِ اعْتِبَارِهِ مَصْرِفًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ حَسَبَ حَاجَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ.

وَالأَْوْلَى لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ.

وَأَوْجَبَهُ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ.

وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ، حَيْثُ لاَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الاِسْتِقْرَاضِ وَلاَ بِأَوْلَوِيَّتِهِ[2].

---

1 () لسان العرب وتاج العروس (سبل)

2 () بدائع الصنائع 2 / 46 ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين 2 / 61ـ 62 ط بولاق، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 /ـ 456 ط المكتبة التجارية، والمجموع 2 / 205 ط المنيرية، والبجيرمي 2 / 317 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 3 /ـ 93، ـ 101 ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية للماوردي ص 139، 140 ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 121 ط مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي 8 /ـ 10، ـ 11 ط دار الكتب، وتحفة المحتاج 7 / 160 ط دار صادر.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ وَقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

ابْنُ الْعَمِّ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ الْعَمِّ لُغَةً هُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلاَدِ أَخِي الأْبِ[1] فِي النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ.

وَعِنْدَ الإْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ النَّسَبِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ.

وَهُوَ إِمَّا ابْنُ عَمٍّ شَقِيقٍ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - ابْنُ الْعَمِّ، شَقِيقًا كَانَ أَوْ لأَبٍ، عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ وَلَمْ يَكُنْ عَاصِبٌ أَوْلَى مِنْهُ، وَالْبَاقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

أَمَّا ابْنُ الْعَمِّ لأُمٍّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأْرْحَامِ، وَهُوَ يَرِثُ غَالِبًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ

---

[1] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والكليات لأبي البقاء 3 / 283 ط وزارة الثقافة بدمشق (بنو)

وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّوْرِيثِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ[1].

وَابْنُ الْعَمِّ الْعَاصِبُ لَهُ حَقُّ وِلاَيَةِ تَزْوِيجِ أَوْلاَدِ عَمِّهِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ[2].

وَلَهُ أَيْضًا حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ وَارِثًا.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَمَنْ يُوَرِّثُ ابْنَ الْعَمِّ لأُمٍّ - لِتَوْرِيثِهِ ذَوِي الأَرْحَامِ - يُثْبِتُ لَهُ هَذَا الْحَقَّ بِاعْتِبَارِهِ وَارِثًا، لَكِنْ لاَ حَقَّ لاِبْنِ الْعَمِّ مُطْلَقًا فِي وِلاَيَةِ الْمَالِ[4].

وَيَثْبُتُ لاِبْنِ الْعَمِّ الْعَاصِبِ بِاتِّفَاقٍ حَقُّ حَضَانَةِ ابْنِ عَمِّهِ الذَّكَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ، وَلاَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلأُنْثَى فَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ لَهَا، فَإِذَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً فَلاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

1 () السراجية ص 154 ط مصطفى الحلبي، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 /ـ 465 ط عيسى الحلبي، والمغني 7 /ـ 19،ـ 21 ط المنار.

2 () فتح القدير 2 /ـ 407، وما بعدها ط الأميرية، والدسوقي 2 / 224، ونهاية المحتاج 6 ؍ 226 ط مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 349 وما بعدها ط المنار.

3 () البدائع 10 ؍ 4639 ط الإمام بالقاهرة، والدسوقي 4 ؍ 256 وما بعدها، ونهاية المحتاج 7 / 283، والمغني 9 / 463

4 () ابن عابدين 5 /ـ 110 وما بعدها ط الأميرية، والدسوقي 3 / 299، ونهاية المحتاج 4 ؍ 362، والمغني مع الشرح الكبير 4 ؍ 526 ط المنار الثانية.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَاصَّةً ابْنَ الْعَمِّ لأُمٍّ فَيُثْبِتُـونَ لَـهُ هَذَا الْحَقَّ، بَلْ إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الَّذِي لِلأْبِ[5].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لاِبْنِ الْعَمِّ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ مُفَصَّلَةً بِأَحْكَامِ مَسَائِلِهَا فِي مَوَاطِنِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

النِّكَـاحُ وَالْحَضَـانَةُ وَالنَّفَقَـةُ وَالزَّكَـاةُ وَالإِْرْثُ وَالْحَجْـرُ وَالْقِصَاصُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ابْنُ الْعَمَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ الْعَمَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبِيًّا أَوْ رَضَاعِيًّا.

فَـابْنُ الْعَمَّةِ مِنَ النَّسَـبِ هُـوَ الْوَلَـدُ الـذَّكَرُ النَّسَـبِيُّ لِلْعَمَّةِ النَّسَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْعَمَّةُ أُخْتَ الأْبِ لأِبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ لأِبِيهِ، أَوْ لأِمِّهِ.

أَمَّا ابْنُ الْعَمَّةِ مِنَ الرَّضَـــاعِ: فَهُـــوَ ابْنُ أُخْتِ الأْبِ الرَّضَاعِيِّ.

وَعِنْدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّسَبِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمَّةِ مِنْ ذَوِي الأْرْحَامِ غَيْرِ الْمَحَـارِمِ، وَيَسْـرِي عَلَيْـهِ مِنَ الأْحْكَـامِ مَـا

---

[5] () تبيين الحقائق 3 / 48 ط الأميرية، والدسوقي 2 / 528، ونهاية المحتاج 7 / 216، والمحرر 2 / 119 مطبعة السنة المحمدية.

يَسْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الصِّلَةِ، وَجَوَازِ زَوَاجِهِ مِنَ ابْنَةِ خَالِـهِ، وَمِنْ عَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًـا، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيـلٍ، وَفِي الْمِـيرَاثِ، وَفِي إِمَامَـةِ صَـلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَفِي الْوِلاَيَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ «أَرْحَام».

وَذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ: الْمِيرَاثِ، وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّفَقَةِ[1].

ابْنُ اللَّبُونِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ابْنُ اللَّبُونِ: وَلَدُ النَّاقَـةِ الـذَّكَرُ، اسْـتَكْمَلَ سَـنَتَهُ الثَّانِيَةَ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، سُـمِّيَ بِـذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ تَكُـونُ قَدْ وَلَدَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[1] () شرح السراجية ص 163 ط مصطفى البابي الحلبي 1363 هـ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 323 ط المطبعة العثمانية، وبدائع الصنائع 4 / 1370، 1387 ط مطبعة الإمام، وحاشية البجيرمي على الخطيب 2 / 239 ط دار ا =

[2] = لمعرفة، ومغني المحتاج 3 / 151 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني 2 / 280، 6 / 456، 7 / 623 ط المنار الثالثة، وكفاية الطالب 2 / 44 ط مصطفى البابي الحلبي، والخرشي 2 / 20 المطبعة الشرفية.

() لسان العرب، والمصباح المنير (لبن)

2 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِجْزَاءِ ابْنِ اللَّبُونِ فِي الزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ

فِي الزَّكَاةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَدَا الْحَنَفِيَّةَ، عَلَى أَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ يَحِلُّ مَحَلَّ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْدَ فَقْدِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ الإِنَاثُ، وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ حُلُولُ الذَّكَرِ الأَعْلَى سِنًّا مَحَلَّ الأُنْثَى الْوَاجِبَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَحِلُّ مَحَلَّهَا، بَلْ يُصَارُ إِلَى الْقِيمَةِ[1].

فِي الدِّيَةِ:

اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لاَ يَكُونُ مِنْ أَصْنَافِ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَخْذَهُ فِي الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُدْفَعُ فِي الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْنَافِهَا[2].

ابْنُ مَخَاضٍ

التَّعْرِيفُ:

---

1 () ابن عابدين 2 / 17 ط الأولى، ونهاية المحتاج 3 / 48 ط المكتبة الإسلامية، والحطاب 2 / 258 ط ليبيا، والمغني لابن قدامة 2 / 446 ط الأولى.

2 () ابن عابدين 5 / 367، والتحفة بحاشية الشرواني 8 / 452 ط دار صادر، وجواهر الإكليل 2 / 265 ط مصطفى الحلبي، والمغني 9 / 495، 496، والقليوبي 4 / 130 ط مصطفى الحلبي.

1 - ابْنُ الْمَخَاضِ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ قَدْ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ، أَيِ الْحَوَامِلِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الأَْصْل عَدَمُ إِجْزَاءِ ابْنِ الْمَخَاضِ فِي الزَّكَاةِ[2].

وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَجَازُوا أَخْذَهُ

فِيهَا بِالْقِيمَةِ الْكَائِنَةِ لِبِنْتِ الْمَخَاضِ؛ لأَنَّ الْقِيمَةَ تُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ.

أَمَّا فِي الدِّيَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَصْنَافِ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ[3].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي أَصْنَافِ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ.

---

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير (مخض)

[2] () ابن عابدين 2 / 17 ط الأولى، ونهاية المحتاج 3 / 48 ط المكتبة الإسلامية، والحطاب 2 / 258 ط ليبيا، والمغني لابن قدامة 2 / 446 ط الأولى.

[3] () ابن عابدين 5 / 367، والتحفة بحاشية الشرواني 8 / 452 ط صادر، وجواهر الإكليل 2 / 265 ط مصطفى الحلبي، المغني 9 / 495، 496، والقليوبي 4 / 130 ط مصطفى الحلبي.

أُبْنَة

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْلُ الأُبْنَةِ فِي اللُّغَةِ الْعُقْدَةُ.

وَمِنْ إِطْلاَقَاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الأَمْـرَاضِ الَّتِي تَحْـدُثُ فِي بَـاطِنِ الـدُّبُرِ يَجْعَـلُ صَاحِبَهُ يَشْتَهِي أَنْ يُفْعَلَ بِهِ الْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ فِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الإِطْلاَقِ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - مَنْ أُصِـيبَ بِهَـذَا الـدَّاءِ يُفْتَـرَضُ عَلَيْـهِ مُجَاهَـدَةُ نَفْسِهِ وَالاِمْتِنَاعُ عَنْ دَوَاعِيهِ.

فَـإِنْ وَقَـعَ فِي هَـذَا الْمُحَـرَّمِ أُجْـرِيَتْ عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ اللِّوَاطِ.

وَمَنْ رَمَى بِهِ غَيْرَهُ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْقَذْفِ حَـدًّا أَوْ تَعْزِيرًا[3].

---

1 () كشاف اصطلاحات الفنون، ولسان العرب (أبن)

2 () ابن عابدين 4 /ـ 76 ط الأولى، ومطـالب أولي النهى 6 /ـ 205 المكتب الإسلامي، وبلغة السالك 2 ؍ 426 ط الحلبي، ومنح الجليل 4 / 512 ط الأولى، والحطاب 2 / 94 ط الأولى، والقليوبي 4 / 28 ط الحلبي، ونهاية المحتـاج 7 /ـ 99 ط الحلـبي، والبجـيرمي على الخطيب 4 / 26 ط الحلبي.

3 () القليوبي 4 ؍ 28، ونهاية المحتاج 7 ؍ 99 ط الحلبي، والبجيرمي على الخطيب 4 /ـ 26، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 474 دار العروبـة، ومطالب أولي النهى 6 ؍ 205، والخرشي 8 ؍ 89 ط بولاق، وبلغة

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الأُبْنَةِ فِي الاِقْتِدَاءِ فِي بَابِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ[1] (بُطْلاَنُ الاِقْتِدَاءِ)، وَفِي الْخِيَارِ (خِيَارُ النَّقِيصَةِ[2]) وَفِي الْقَذْفِ[3] وَفِي اللِّوَاطَةِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ.

إِبْهَام

التَّعْرِيفُ:

1 - يَرِدُ لَفْظُ «إِبْهَام» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيَيْنِ: الأَوَّلُ: اسْمٌ لِلإِْصْبَعِ الْكُبْرَى الْمُتَطَرِّفَةِ فِي الْيَدِ وَالْقَدَمِ، وَهِيَ الإِْصْبَعُ الَّتِي تَلِي السَّبَّابَةَ[4].

وَالثَّانِي: أَنْ يَبْقَى الشَّيْءُ لاَ يُعْرَفُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ[5].

وَعَلَى هَذَا فَالْكَلاَمُ الْمُبْهَمُ هُوَ الْكَلاَمُ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُؤْتَى مِنْهُ[6].

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ لَفْظًا

السالك 2 / 426، والبحر الرائق 5 / 34 ط الأولى

1 () الحطاب 2 / 94

2 () ابن عابدين 4 / 76، والدسوقي 3 / 111 ط عيسى الحلبي، والبجيرمي على المنهج 2 / 248 ط الميمنية، والشرح الكبير مع المغني 4 / 85 ط المنار 1347 هـ

3 () بلغة السالك 2 / 426، ونهاية المحتاج 7 / 99.

4 () لسان العرب، والقاموس، ومقاييس اللغة (بهم)

5 () مقاييس اللغة.

6 () لسان العرب.

شَامِلاً لِلْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ[1] بَيْنَمَا جَعَلَهُ الْبَعْضُ الآْخَرُ مُرَادِفًا لِلَفْظِ «مُجْمَلٍ».

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

أَمَّا الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ لَفْظِ «إِبْهَامٍ» «وَجَهَالَةٍ وَغَرَرٍ وَشُبْهَةٍ...» وَغَيْرِهَا، فَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ «جَهَالَةٍ»

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الإِْبْهَامُ قَدْ يَقَعُ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ، وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ الْكَلاَمُ إِمَّا خَفِيًّا أَوْ مُشْكِلاً أَوْ مُجْمَلاً أَوْ مُتَشَابِهًا، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

وَقَدْ يَقَعُ فِي كَلاَمِ النَّاسِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، مَعَ أَنَّ لَهُ عِدَّةَ نِسَاءٍ، دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ الَّتِي يُطَلِّقُهَا مِنْهُنَّ.

3 - وَإِذَا وَقَعَ الإِْبْهَامُ (بِمَعْنَى الْغُمُوضِ) فِي الْعُقُودِ، كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا فِي الْجُمْلَةِ[2].

أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْعُقُودِ وَجَبَ الْبَيَانُ، إِمَّا بِنَصٍّ مِنَ الْمُبْهِمِ، وَإِمَّا

---

[1] () شرح التلويح على التوضيح 1 / 126 ط صبيح.

[2] () بدائع الصنائع 6 / 3037 ط مطبعة الإمام.

بِالْقُرْعَةِ فِيمَا تُشْـرَعُ فِيـهِ، عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْــدَى نِسَــائِهِ وَمَــاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، يُقْــرِعُ بَيْنَهُنَّ لِمَعْرِفَةِ مَنْ تَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ وَمَنْ لاَ تَسْتَحِقُّ[3].

وَيُفَصِّــلُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي أَبْوَابِــهِ بِحَسَــبِ مَحَـلِّ الْإِبْهَامِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْبُيُوعِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا الْإِبْهَامُ بِمَعْنَى الْإِصْبَعِ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَيْهَـا عَمْـدًا تُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَخَطَأً تُوجِبُ عُشْرَ الدِّيَةِ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ.

أَبَوَانِ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَبَوَانِ تَثْنِيَةُ أَبٍ، عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا تَقُـولُ لِزَيْـدٍ وَعَمْرٍو: هَذَانِ أَبَوَاكُمَا، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ، كَمَـا فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ مِنْ قَوْلِهِ لِيُوسُـفَ ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَـا أَتَمَّهَـا عَلَى أَبَوَيْـكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾[3] فَـإِنَّ إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـحَاقَ جَدَّانِ لِيُوسُفَ.

---

[3] () المغني 8 /ـ 268، ـ270 ط الأولى للمنار، وجواهر الإكليـل 2 / 303 ط الحلبي، والقليوبي 4 / 355

[2] () المغني 5 / 145، 152 و7 / 251، 253 و 9 / 358

[3] () سورة يوسف / 6

وَقَدْ يُطْلَقُ «الأْبَوَانِ» عَلَى «الأْبِ وَالأُْمِّ» عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ، وَهَـذَا أَكْثَـرُ الاِسْـتِعْمَالاَتِ شُـيُوعًا، وَإِلَيْـهِ يَنْصَرِفُ اللَّفْظُ عِنْدَ الإْطْلاَقِ.

2 - الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

وَيُسْتَعْمَلُ لَفْظُ «الأَْبَوَيْنِ» فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، دُونَ فَرْقٍ.

فَلَوِ اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي صِيغَةِ وَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ، أَوْ أَمَانٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَنْصَرِفُ إِلَى الأْبِ وَالأُْمِّ عِنْدَ الإْطْلاَقِ.

فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ مَقَالِيَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لأِبَوَيْكَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، لِجَدِّهِ وَعَمِّهِ، انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ، وَلَكِنْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ.

وَلِمَعْرِفَةِ سَائِرِ أَحْوَالِ الأْبَوَيْنِ (ر: أَب. أُمّ).

اتِّبَاع

التَّعْرِيفُ:

1 - يَأْتِي الاِتِّبَاعُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى السَّيْرِ وَرَاءَ الْغَيْـرِ وَبِمَعْنَى الاِئْتِمَــامِ وَالاِئْتِمَــارِ وَالْعَمَــلِ بِكَلاَمِ الْغَيْــرِ، وَبِمَعْنَى الْمُطَالَبَةِ[1] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ الرُّجُـوعُ إِلَى قَـوْلٍ ثَبَتَتْ عَلَيْـهِ حُجَّةٌ، كَمَــا أَطْلَقَــهُ الْفُقَهَــاءُ عَلَى الْمَعَــانِي اللُّغَوِيَّةِ الْمَــذْكُورَةِ آنِفًــا فِي بَعْضِ الأَبْــوَابِ، وَبَنَــوْا عَلَيْهَــا أَحْكَامًا[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - التَّقْلِيدُ هُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ.

وَالاِتِّبَاعُ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ[3] وَهُوَ فِي الْفِعْــلِ: الإِتْيَــانُ بِالْمِثْــلِ صُــورَةً وَصِــفَةً، وَفِي الْقَوْلِ: الاِمْتِثَالُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْقَوْلُ[4].

وَالاِقْتِدَاءُ هُوَ التَّأَسِّي، اقْتَدَى بِهِ: إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِـهِ تَأَسِّيًا.

وَالْقُدْوَةُ: الأَصْلُ الَّذِي تَتَشَعَّبُ مِنْهُ الْفُرُوعُ[5].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

1 () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص 374 نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

2 () التقرير والتحبير 3 / 300 ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين 1 / 368ـ، 598 ط بــولاق 1272 هــ، وتحريــر النــووي على التنبيــه للشيرازي ص 74 ط مصطفى الحلبي.

3 () أعلام الموقعين 2 / 178 ط 2 التجارية.

4 () إرشاد الفحول ص 265 ط مصطفى الحلبي، والإحكام للآمدي 1 / 89 ط صبيح، والحطاب 1 / 30 دار الكتاب اللبناني.

5 () المصباح المنير، وتفسير القرطبي 18 / 56 ط دار الكتب.

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِتِّبَاعِ، فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَطْلُوبَةً عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدُهُمْ وَمُقَلِّدُهُمْ[1].

4 - أَمَّا أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الْجِبِلِّيَّةُ، فَالاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي اتِّبَاعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلأُمَّةِ الإِبَاحَةُ، وَأَنَّ مَا بَيَّنَهُ ﷺ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِ.

إِنْ وُجُوبًا فَوُجُوبٌ، وَإِنْ نَدْبًا فَنَدْبٌ.

وَأَمَّا مَا جُهِلَ حُكْمُهُ مِنَ الأَفْعَالِ فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ

فَحُكْمُهُ النَّدْبُ، وَإِلاَّ فَحُكْمُ اتِّبَاعِ الأُمَّةِ لَهُ فِيهِ مَذَاهِبُ: الْوُجُوبُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالنَّدْبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالإِبَاحَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

5 - أَمَّا اتِّبَاعُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ فِيهِ هُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، فَلاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ فِي وُجُوبِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ

---

1 () التقرير والتحبير 3 / 300، وفواتح الرحموت 2 / 214، 215 ط الأميرية، وأعلام الموقعين 1 / 47، 48 والمستصفى 1 / 129، 386 ط بولاق، وتفسير القرطبي 5 / 259، 16 / 163 ط دار الكتب المصرية.

2 () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 / 180، 181

الْفَرَائِضِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلاَ فِيمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ بِالأْدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ[1].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمُكَلَّفُ إِنْ كَانَ عَالِمًا قَدْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ، وَاجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الأْحْكَامِ، فَلاَ خِلاَفَ فِي امْتِنَاعِ اتِّبَاعِهِ لِغَيْرِهِ فِي خِلاَفِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اجْتَهَدَ فِيهَا فَفِي جَوَازِ اتِّبَاعِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ خِلاَفٌ.

أَمَّا الْعَامِّيُّ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

6 - كَذَلِكَ يَجِبُ اتِّبَاعُ أُولِي الأْمْرِ وَهُمُ الأْئِمَّةُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[3].

وَكَذَلِكَ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْمَأْمُومِ لِلإْمَامِ فِي الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقٍ[4].

7 - وَقَدْ يَكُونُ الاِتِّبَاعُ مَنْدُوبًا، وَذَلِكَ كَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ،[5] وَقَدْ يَكُونُ الاِتِّبَاعُ مُحَرَّمًا، وَذَلِكَ كَاتِّبَاعِ الْهَوَى.

أَمَّا الاِتِّبَاعُ بِمَعْنَى الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ، فَهَذَا حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَثْبُتُ لِلدَّائِنِ عَلَى الْمَدِينِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ

---

1 () المستصفى 2 / 354، والتقرير والتحبير 2 / 312

2 () المستصفى 2 / 389، والإحكام للآمدي 3 / 167 ـ 170

3 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 5 ط مصطفى الحلبي، وأعلام الموقعين 1 / 9، 10، وابن عابدين 1 / 368، والقرطبي 5 / 260

4 () ابن عابدين 1 / 204، والمهذب 1 / 94 ط عيسى الحلبي، وبلغة السالك 1 / 161 وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

5 () ابن عابدين 1 / 598، والمهذب 1 / 143 ط الحلبي.

دَيْنٌ عَلَى آخَرَ فَلَهُ حَقُّ اتِّبَاعِهِ بِـهِ، أَوِ اتِّبَـاعُ الْكَفِيـلِ إِنْ وُجِدَ[1]

وَالاِعْتِبَارُ هُنَا لِلـدَّيْنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَقَـدْ يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِالْعَيْنِ فَتُتَّبَعُ بِهِ[2].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - لِلاِتِّبَاعِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مُفَصَّـلَةٌ فِي مَوَاطِنِهَـا، مِنْ ذَلِكَ مَبْحَثُ الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ، وَمَبَاحِثُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَحَمْلِ الْمَيِّتِ فِي بَـابِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، وَالإِْمَامَـةِ فِي كُتُبِ الأَْحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ، وَكَـذَلِكَ فِي الْحَجْرِ وَالرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْكَفَالَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

اتِّجَار

انْظُرْ: تِجَارَة.

اتِّحَادُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْجِنْسُ لُغَةً: الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ.

[1] () منح الجليل 2 / 145 و3 / 258، 259، 483 نشر مكتبة النجاح بليبيا، والتحرير على التنبيه للشيرازي ص 74 ط مصطفى الحلبي.

[2] () نهاية المحتاج 4 / 296 ط مصطفى الحلبي، والمغني 4 / 456 ف 3405 ط المنار، ومجمع الأنهر 2 / 746 ط العثمانية.

وَالنَّوْعُ لُغَةً: الصِّنْفُ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْجِنْسِ.

وَالاِتِّحَادُ: امْتِزَاجُ الشَّـيْئَيْنِ وَاخْتِلاَطُهُمَـا حَتَّى يَصِـيرَا شَيْئًا وَاحِدًا[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالاِتِّحَـادِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2] لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

فَهُـوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ اتِّحَـادُ الاِسْـمِ الْخَـاصِّ وَاتِّحَـادُ الْمَقْصُودِ.

وَيَقْصِدُ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ اسْتِوَاءَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ تَقَارُبَهَا[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْبَـدَلَيْنِ اسْـمٌ خَـاصٌّ، فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ لاَ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَلاَ عِبْـرَةَ بِالاِسْـمِ الطَّارِئِ، كَالـدَّقِيقِ، الَّذِي يُطْلَـقُ عَلَى طَحِينِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَعَ ذَلِكَ يُعْتَبَرَانِ جِنْسَيْنِ[4].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِاشْتِرَاكِ الأَنْوَاعِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ[5].

---

1 () المصباح المنير (جنس. نوع)، وتاج العروس (وحد)

2 () البجيرمي على الخطيب 3 /ـ 48 دار المعرفـة ببـيروت، والبحـر الرائق 6 / 138 المطبعة العلمية، والمغني مع الشرح 4 / 137 ط المنار، والكليات (جنس).

3 () الحطاب 4 / 347 مكتبة النجاح طرابلس، ومنح الجليل 2 / 538 مكتبة النجاح.

4 () نهاية المحتاج 3 /ـ 410 ط الحلبي، ومغني المحتـاج 2 /ـ 23 ط الحلبي.

5 () المغني مع الشرح 4 / 138 ط الثانية، والإنصاف 5 / 17 مطبعة السنة المحمدية، والكافي 2 / 57 ط المكتب الإسلامي بدمشق.

وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمُرَادُ بِـالْجِنْسِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ مِنْ مَوْضِعٍ لآِخَرَ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسَانِ فِي الْبُيُوعِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الزَّكَـاةِ، فَالْمُجَانَسَـةُ الْعَيْنِيَّةُ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهَا بِتَقَارُبِ الْمَنْفَعَةِ[1].

وَاتِّحَادُ الْجِنْسِ جُزْءُ عِلَّةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ بَيْـعِ الرِّبَوِيِّ بِمِثْلِـهِ؛ لأَِنَّ الْعِلَّةَ عِنْـدَهُمْ جُـزْءَانِ هُمَـا الْجِنْسُ وَالْقَدْرُ.

وَالْقَدْرُ: هُوَ الْوَزْنُ أَوِ الْكَيْلُ.

أَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَهُوَ شَرْطٌ[2].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتِّحَـادُ الْجِنْسِ شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ أَدَاءِ الْـوَاجِبِ فِي الزَّكَـاةِ، وَمُقَيِّدٌ لِبَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ، فَعِنْـدَ اتِّحَـادِ جِنْسِ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ غَيْرِ الإِْبِلِ يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُجْـزِئُ الْخَـارِجُ مِنَ النِّصَـابِ فَمَـا فَوْقَـهُ عَنْهُ،

فَـإِنِ اخْتَلَــفَ جِنْسُ الْخَــارِجِ عَنْ جِنْسِ النِّصَــابِ فَلاَ يُجْزِئُ[3].

---

1 () بلغة السالك 2 / 24 ط مصطفى الحلبي.

2 () المبسوط 2 /ـ 120 ط السعادة، وفتح القدير 6 /ـ 148، ومنح الجليل 2 / 537

3 () منح الجليل 1 / 343، 376، والجمل على المنهج ط الميمنية 2 / 228، 244، 254، ونهاية المحتاج 3 / 44، 54، 55، 85، والمغني 2 / 432، 435 نشر مكتبة القاهرة.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَـةِ، اتَّحَـدَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ[1].

وَفِي بَيْــعِ الرِّبَــوِيِّ بِرِبَــوِيٍّ مِثْلِــهِ إِنِ اتَّحَــدَ جِنْسُ الْعِوَضَيْنِ حَرُمَ التَّفَاضُلُ بِاتِّفَاقٍ وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَصَحَّ مَعَ التَّمَاثُلِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[2].

وَلاَ يَخْتَلِــفُ اتِّحَــادُ النَّوْعِ عَنِ اتِّحَــادِ الْجِنْسِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، أَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَيَجُوزُ إِخْـرَاجُ نَـوْعٍ عَنْ آخَـرَ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ اتِّحَـادِ الْجِنْسِ فِي الزَّكَـاةِ (زَكَـاةُ الْمَوَاشِــي وَالـزُّرُوعِ وَالأَْثْمَـانِ[4]) وَفِي الْحَجِّ (اتِّحَــادُ الْفِدْيَــةِ) وَفِي الرِّبَــا وَفِي السَّــلَمِ[5] وَفِي الْمُقَاصَّةِ[6] وَفِي الدَّعْوَى (مَسْأَلَةُ الظُّفُرِ).

اتِّحَادُ الْحُكْمِ

---

1 () ابن عابدين 2 / 22

2 () فتح القدير 6 ⁄ 156، والحطاب 4 ⁄ 347، ومغني المحتاج 2 / 22.

3 () الدسـوقي على الشـرح الكبـير 2 /ـ 449 ط عيسـى الحلـبي، والجمل على المنهج 2 /ـ 227، والمغني لابن قدامـة 2 /ـ 435 ط مكتبة القاهرة.

4 () منح الجليـل 1 /ـ 343ـ، 376، والجمـل 2 /ـ 228ـ، 244ـ، 254، والمغني لابن قدامة 2 / 432 مكتبة القاهرة.

5 () الفواكـه العديـدة في المسـائل المفيـدة 1 /ـ 259 ط المكتب الإسلامي دمشق.

6 () الحطاب 4 / 550

التَّعْرِيفُ:

الاِتِّحَادُ لُغَةً: صَيْرُورَةُ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا.

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الاِصْطِلاَحِ.

وَالْحُكْمُ: خِطَـــابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَـــالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاِقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ.

وَيَتَنَـاوَلُ الأُْصُـولِيُّونَ اتِّحَـادَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِـعَيْنِ:

الأَْوَّلُ عِنْدَ وُرُودِ اللَّفْظِ مُطْلَقًا فِي مَكَـانٍ، وَمُقَيَّدًا فِي آخَرَ.

وَالثَّانِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى اتِّحَادِ الْحُكْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ.

أَمَّا الأَْوَّلُ فَيُنْظَـرُ الْقَـوْلُ فِيـهِ تَحْتَ عِنْـوَانِ (اتِّحَـادِ السَّبَبِ).

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُـوَ اتِّحَـادُ الْحُكْمِ مَـعَ تَعَـدُّدِ الْعِلَّةِ، فَقَـدْ جَـوَّزَ الْجُمْهُـورُ التَّعْلِيـلَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِـدِ بِعِلَّتَيْنِ فَـأَكْثَرَ، قَـالُوا: لِأَنَّ الْعِلَـلَ الشَّـرْعِيَّةَ أَمَـارَاتٌ، وَلاَ مَـانِعَ مِنِ اجْتِمَاعِ عَلاَمَاتٍ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَادَّعَـوْا وُقُوعَـهُ، كَمَـا فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْبَـوْلِ مَثَلاً، يَمْنَعُ كُلٌّ مِنْهَا الصَّلاَةَ.

وَجَـوَّزَهُ ابْنُ فُـورَكٍ وَالـرَّازِيُّ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَـةِ دُونَ الْمُسْـتَنْبَطَةِ؛ لأَِنَّ الأَْوْصَـافَ الْمُسْـتَنْبَطَةَ الصَّـالِحَ كُلٌّ مِنْهَا

لِلْعِلِّيَّةِ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ مَجْمُوعُهَـا هُـوَ الْعِلَّةَ عِنْـدَ الشَّارِعِ.

وَرَأَى صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْقَطْعَ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً[1].
وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اتِّحَادُ السَّبَبِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْحَبْلِ، وَلِمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ[2].

وَالاِتِّحَادُ صَيْرُورَةُ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا[3].

وَالْوَاحِدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بِالْجِنْسِ كَالْحَيَوَانِ، أَوْ وَاحِدًا بِالنَّوْعِ كَالإِنْسَانِ، أَوْ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ كَزَيْدٍ[4].

وَيُعَرِّفُ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ السَّبَبَ بِأَنَّهُ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي أَضَافَ الشَّارِعُ إِلَيْهِ الْحُكْمَ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ:

2 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَلاَقَةِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ، فَقِيلَ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ، فَالتَّعْرِيفُ السَّابِقُ صَالِحٌ لَهُمَا. وَلاَ تُشْتَرَطُ فِي أَيٍّ مِنْهُمَا الْمُنَاسَبَةُ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَجْرِي فِي هَذَا الْبَحْثِ.

1 () جمع الجوامع 2 / 245، 246
2 () القاموس
3 () التعريفات للجرجاني
4 () مفردات الراغب الأصفهاني (وحد)، وتاج العروس (أحد).

وَقِيـلَ: إِنَّهُمَـا مُتَبَايِنَـانِ، فَالسَّـبَبُ مَـا كَـانَ مُوَصِّـلاً لِلْحُكْمِ دُونَ تَأْثِيرٍ (أَيْ مُنَاسَبَةٍ)، كَـزَوَالِ الشَّـمْسِ، هُـوَ سَـبَبُ وُجُـوبِ صَـلاَةِ الظُّهْـرِ، وَالْعِلَّةُ مَـا أَوْصَـلَتْ مَـعَ التَّأْثِيرِ، كَالإِتْلاَفِ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ[1].

وَقِيـلَ: بَيْنَهُمَـا عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مُطْلَـقٌ، فَكُـلُّ عِلَّةٍ سَبَبٌ، وَلاَ عَكْسَ.

وَاتِّحَادُ السَّبَبِ هُوَ تَمَاثُلُ الأَسْبَابِ لأَكْثَـرَ مِنْ حُكْمٍ أَوْ تَشَابُهُهَا أَوْ كَوْنُهَا وَاحِدًا[2].

ب - الاِتِّحَادُ وَالتَّدَاخُلُ:

3 - التَّدَاخُلُ: تَرَتُّبُ أَثَرٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَتَدَاخُلِ الْكَفَّارَاتِ وَالْعِدَدِ[3].

فَبَيْنَ اتِّحَـادِ الأَسْـبَابِ وَتَـدَاخُلِهَا عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ وَجْهِيٌّ، يَجْتَمِعَـانِ فِي نَحْـوِ تَعَـدُّدِ بَعْضِ الْجِنَايَـاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ، كَتَكْرَارِ السَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ، فَالأَسْـبَابُ وَاحِدَةٌ وَتَدَاخَلَتْ.

وَيَنْفَرِدُ التَّدَاخُلُ فِي الأَسْبَابِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُسَبَّبٌ وَاحِدٌ، كَحَـدِّ الْقَـذْفِ وَالشُّـرْبِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

---

1 () جمع الجوامع وحاشية البناني 1 / 94 ط مصطفى الحلبي، ومسلم الثبوت 2 / 304 ط بولاق

2 () البحر الرائق 1 / 28 المطبعة العلمية، والفروق للقرافي 2 / 29 ط عيسى الحلبي، وشرح الروض 1 / 523 ط الميمنية، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 1 / 362

3 () كشاف اصطلاحات الفنون (دخل).

وَيَنْفَرِدُ الاِتِّحَادُ فِي نَحْوِ الإِتْلاَفَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا ضَمَانَانِ، وَإِنِ اتَّحَدَا سَبَبًا[1].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - إِذَا وَرَدَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا، كَمَا إِذَا قَالَ: أَطْعِمْ فَقِيرًا، وَاكْسُ فَقِيرًا تَمِيمِيًّا، لَمْ يُحْمَلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ الْحَمْلَ عِنْدَ اتِّحَادِ السَّبَبِ، وَمَثَّلَ لَهُ بِالْيَدِ، أُطْلِقَتْ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] وَقُيِّدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ بِالْغَايَةِ إِلَى الْمَرَافِقِ فِي ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[3] فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهَا تُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ مَعَ اتِّحَادِ السَّبَبِ، فَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ عُمِلَ بِهِمَا اتِّفَاقًا، وَلاَ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ؛ لأَِنَّهُ لاَ تَعَارُضَ، لإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا، كَمَا تَقُولُ فِي الظِّهَارِ: لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَبًا، وَلاَ تُعْتِقْ مُكَاتَبًا كَافِرًا، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْكَفِّ عَنْهُمَا.

---

1 () الفروق للقرافي 2 / 29
2 () سورة النساء / 43
3 () سورة المائدة / 6

وَإِنْ كَانَا مُثْبَتَيْنِ (أَيْ فِي حَالِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ مَعَ اتِّحَـادِ السَّبَبِ) حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، أَيْ سَـوَاءٌ تَقَـدَّمَ أَوْ تَـأَخَّرَ أَوْ جُهِلَ الْحَالُ، وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَقِيلَ: إِنْ وَرَدَا مَعًـا حُمِـلَ الْمُطْلَـقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ لأَنَّ السَّـبَبَ الْوَاحِـدَ لاَ يُـوجِبُ الْمُتَنَـافِيَيْنِ، وَالْمَعِيَّةُ قَرِينَـةُ الْبَيَـانِ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ﴾[1] مَـعَ الْقِـرَاءَةِ الشَّـاذَّةِ الَّتِي اشْـتُهِرَتْ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَـاتٍ فَمِنْ ذَلِـكَ أَخَـذَ الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ عُلِمَ تَـأَخُّرُ الْمُقَيَّدِ فَهُـوَ نَاسِـخٌ لِلْمُطْلَـقِ نَسْـخًا جُزْئِيًّا، وَقِيـلَ: يُحْمَـلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَـقِ بِـأَنْ يُلْغَى الْقَيْدُ[2].

وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ:

5 - الْمُخْتَارُ جَوَازُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِـدَةٍ، إِثْبَاتًـا، كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ، وَالْغُـرْمِ حِينَ يَتْلَـفُ الْمَسْـرُوقُ عِنْـدَ مَنْ يَرَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالضَّمَانِ.

أَوْ نَفْيًا، كَالْقَتْلِ عِلَّةٌ لِلْحِرْمَانِ مِنَ الإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ.

---

[1] () سورة المائدة / 89

[2] () شرح مسلم الثبوت 1 / 362، 364، وشرح جمع الجوامع 2 / 49، 50

وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا؛ لأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ مِنْهَا، فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَضَادَّا، كَالتَّأْبِيدِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلاَنِ الْإِجَارَةِ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ اتِّحَادَ السَّبَبِ - أَوِ اتِّحَادَ الْعِلَّةِ - فِي الطَّهَارَةِ فِي الْوُضُوءِ[2] وَالْغُسْلِ[3] وَفِي الصَّوْمِ (كَفَّارَةُ الصِّيَامِ)[4] وَفِي الْإِحْرَامِ (مُحَرَّمَاتُهُ) وَفِي الْإِقْرَارِ (تَكْرَارُ الْإِقْرَارِ)[5] وَفِي الْحُدُودِ (تَكْرَارُ الْقَذْفِ، وَالزِّنَى، وَالشُّرْبِ، وَالسَّرِقَةِ)[6] وَفِي الأَيْمَانِ (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)[7] وَفِي الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

---

1 () شرح جمع الجوامع 3 / 247

2 () ابن عابدين 1 / 81 ط الأولى.

3 () الفروق 2 / 29.

4 () المرجع السابق، والبحر الرائق 2 / 298 ط الأولى، وشرح الروض 4 / 152، 153، ومطالب أولي النهى 6 / 209 ط المكتب الإسلامي.

5 () ابن عابدين 4 / 457

6 () الفروق 2 / 30، والخرشي 8 / 91 ط بولاق، والبدائع 9 / 4201 ط الإرشاد بجدة، وشرح الروض 4 / 152، ومطالب أولي النهى 6 / 209

7 () الفروق 2 / 30

وَعِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ يُـذْكَرُ اتِّحَـادُ السَّـبَبِ فِي الْمُطْلَـقِ وَالْمُقَيَّدِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اتِّحَاد الْعِلَّةِ

انْظُرْ: اتِّحَاد السَّبَبِ.

اتِّحَاد الْمَجْلِسِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِتِّحَادُ لُغَةً: صَيْرُورَةُ الذَّاتَيْنِ وَاحِـدَةً، وَلاَ يَكُـونُ إِلاَّ فِي الْعَدَدِ مِنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا[2] وَالْمَجْلِسُ هُوَ مَوْضِعُ الْجُلُوسِ[3].

وَيُرَادُ بِهِ الْمَجْلِسُ الْوَاحِـدُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، وَبِالإِْضَـافَةِ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَعْمِلُهُ الْحَنَفِيَّةُ دُونَ غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى تَـدَاخُلِ مُتَفَرِّقَاتِ الْمَجْلِسِ[4].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَجْلِسِ مَوْضِعَ الْجُلُوسِ، بَلْ هُـوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَحْصُلُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ مَعَ الْوُقُوفِ، وَمَعَ تَغَايُرِ الْمَكَانِ وَالْهَيْئَةِ.

---

[1] () فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 1 / 361، 362

[2] () التعريفات للجرجاني.

[3] () المصباح المنير (جلس)

[4] () البحر الرائق 1 / 38 ط العلمية، وابن عابدين 4 / 20 ط بولاق.

2 - وَالأَْصْلُ إِضَافَةُ الأَْحْكَامِ إِلَى أَسْبَابِهَا، كَقَوْلِهِمْ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، أَوْ: سَجْدَةُ السَّهْوِ، وَقَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ وَتُضَافُ إِلَى غَيْرِ الأَْسْبَابِ، كَالْمَجْلِسِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِلْعُرْفِ، كَمَا فِي الأَْقَارِيرِ، أَوْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا فِي الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ[1].

وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ يُؤَثِّرُ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ مُنْفَرِدًا، وَأَحْيَانًا لاَ يُؤَثِّرُ إِلاَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ النَّوْعِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ فِي تَدَاخُلِ فِدْيَةِ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ[2].

وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: حَقِيقِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ الإِْيجَابِ، وَحُكْمِيٌّ إِذَا تَفَرَّقَ مَجْلِسُ الْقَبُولِ عَنْ مَجْلِسِ الإِْيجَابِ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ، فَيَتَّحِدَانِ حُكْمًا[3].

وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْحَجِّ يُرَادُ بِهِ اتِّحَادُ الْمَكَانِ وَلَوْ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ، وَفِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عَدَمُ تَخَلُّلِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، أَوْ عَدَمُ الْفَصْلِ بِأَدَاءِ قُرْبَةٍ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْحَجِّ.

---

[1] () البحر الرائق 1 / 38

[2] () البدائع 2 / 194 ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين 2 / 201، والجمل على المنهج 2 / 502 ط إحياء التراث، وكشاف القناع 2 / 411 ط أنصار السنة.

[3] () فتح القدير 5 / 78 ط بولاق، ومطالب أولي النهى 3 / 7 ط المكتب الإسلامي، والرهوني 3 / 191 ط بولاق، وروضة الطالبين 7 / 36 ط المكتب الإسلامي.

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْعِبَادَاتِ:

3 - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ:

تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأْوَّلُ: الْكَرَاهَةُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، لِلإْسْرَافِ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - وَوَصَفُوهُ بِالْغَرَابَةِ - إِذَا وَصَلَهُ بِالْوُضُوءِ الأْوَّلِ وَلَمْ يَمْضِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّجْدِيدِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمِثْلِهِ تَفْرِيقٌ؛ لأِنَّهُمُ اعْتَبَرُوهُ بِمَثَابَةِ غَسْلَةٍ رَابِعَةٍ[1]

الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ التَّجْدِيدِ مَرَّةً وَاحِدَةً مُطْلَقًا، تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ أَمْ لاَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[2].

الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ إِذَا تَكَرَّرَ مِرَارًا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَانْتِفَاؤُهَا إِذَا أَعَادَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ مَا وَفَّقَ بِهِ صَاحِبُ النَّهْرِ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ وَمَا فِي السِّرَاجِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

---

1 () ابن عابدين 1 / 81، والمجموع 1 / 470 ط المنيرية.

2 () ابن عابدين 1 /ـ 63، 81، وجواهر الإكليل 1 /ـ 23 ط الحلبي، والقليوبي 1 /ـ 67 ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح 1 / 133 ط المنار. وحديث: «من توضأ على طهر...» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر، وسنده ضعيف. (فيض القدير 6 / 109 ـ 110 ط التجارية)

هَـذَا وَأَغْلَبُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ تَجْدِيـدُ الْوُضُـوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى اتِّحَـادِ الْمَجْلِسِ أَوْ تَعَـدُّدِهِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

تَكَرُّرُ الْقَيْءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ:

4 - لَوْ قَاءَ الْمُتَوَضِّـئُ مُتَفَرِّقًـا بِحَيْثُ لَـوْ جُمِـعَ صَـارَ مِلْءَ الْفَمِ فَإِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالسَّبَبُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنِ اتَّحَـدَ السَّـبَبُ فَقَـطِ انْتَقَضَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، وَإِنِ اتَّحَـدَ الْمَجْلِسُ دُونَ السَّـبَبِ انْتَقَضَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لأَنَّ الْمَجْلِسَ يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَاتِهِ.

وَلَمْ يُشَارِكِ الْحَنَفِيَّةَ فِي نَقْضِ الْوُضُـوءِ بِـالْقَيْءِ إِلاَّ الْحَنَابِلَـةُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُـرُوا إِلَى اتِّحَـادِ السَّـبَبِ أَوِ الْمَجْلِسِ، بَلْ رَاعَوْا قِلَّةَ الْقَيْءِ وَكَثْرَتِـهِ، تَكَـرَّرَ السَّـبَبُ وَالْمَجْلِسُ أَوْ لاَ[1].

سُجُودُ التِّلاَوَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْقَـارِئَ يَسْـجُدُ لِلتِّلاَوَةِ عِنْـدَ قِـرَاءَةِ أَوْ سَـمَاعِ آيَـةِ السَّـجْدَةِ، أَمَّا إِذَا تَكَـرَّرَتْ قِرَاءَتُهَا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ يَسْجُدُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ آيَـةُ سَـجْدَةٍ وَلَـوْ كَرَّرَهَـا، لِتَعَـدُّدِ السَّـبَبِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

---

1 () البحر الرائق 1 / 38، وابن عابدين 1 / 94، 95، والفروع 1 / 100 ط الأولى، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 179

2 () التاج والإكليل 2 / 61، 65 ط ليبيا، وكشاف القناع 1 / 413، 414، ونهاية المحتاج 2 / 97 ط الحلبي.

وَلاَ يَتَكَـرَّرُ السُّـجُودُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنِ اتَّحَـدَ الْمَجْلِسُ وَالآْيَةُ، حَتَّى وَلَوِ اجْتَمَـعَ سَـبَبَا الْوُجُـوبِ، وَهُمَـا التِّلاَوَةُ وَالسَّمَاعُ، بِأَنْ تَلاَهَـا ثُمَّ سَـمِعَهَا أَوْ بِـالْعَكْسِ، أَوْ تَكَـرَّرَ أَحَدُهُمَا.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلأُْولَى.

وَمَنْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُهُ مِنْ سَامِعٍ أَوْ تَـالٍ تَكَـرَّرَ الْوُجُـوبُ عَلَيْهِ[1].

اخْتِلاَفُ الْمَجْلِسِ وَأَنْوَاعُهُ:

6 - مَا لَهُ حُكْمُ الْمَكَـانِ الْوَاحِـدِ كَالْمَسْـجِدِ وَالْبَيْتِ لاَ يَنْقَطِـعُ فِيـهِ الْمَجْلِسُ بِالاِنْتِقَـالِ إِلاَّ إِنِ اقْتَـرَنَ بِعَمَـلٍ أَجْنَبِيٍّ كَالأَْكْلِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرَيْنِ، وَالْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَاخْتِلاَفُ الْمَجْلِسِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

حَقِيقِيٌّ، بِأَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْمَكَـانِ إِلَى آخَـرَ بِـأَكْثَرَ مِنْ خُطْوَتَيْنِ كَمَـا فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، أَوْ بِـأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ كَمَا فِي الْمُحِيطِ.

وَحُكْمِيٌّ، وَذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ قَاطِعًا لِمَـا قَبْلَـهُ، هَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، أَمَّا غَيْـرُهُمْ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ بِالسَّبَبِ اتِّحَادًا وَتَعَدُّدًا لاَ لِلْمَجْلِسِ[2].

سُجُودُ السَّامِعِ:

---

[1] () ابن عابدين 1 / 519 ونهاية المحتاج 2 / 97

[2] () ابن عابدين 1 / 520، وحاشية الشرواني على التحفة 4 / 223، 224 ط الميمنية.

7 - لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَارِئِ وَالسَّـامِعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَمِعُ لاَ السَّامِعُ حُكْمَ الْقَارِئِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقْـرَأُ عَلَيْنَـا السُّـورَةَ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ فَيَسْـجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ»[1]

وَرَبَطَ الْمَالِكِيَّةُ سُـجُودَ الْمُسْـتَمِعِ الَّذِي جَلَسَ لِلثَّوَابِ وَالأَْجْـرِ وَالتَّعْلِيمِ بِسُـجُودِ الْقَـارِئِ، فَلاَ يَسْـجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، فَإِنْ سَجَدَ فَحَكَى ابْنُ شَعْبَانَ فِي ذَلِـكَ قَوْلَيْنِ[2].

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ:

8 - لِلْفُقَهَاءِ آرَاءٌ عَدِيدَةٌ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِـالْمَجْلِسِ مِنْهَـا ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَْوَّلُ: أَنَّهَـا تَجِبُ كُلَّمَـا ذُكِـرَ اسْـمُهُ ﷺ وَلَـوِ اتَّحَـدَ الْمَجْلِسُ، وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ، مِنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالطُّرْطُوشِـــيُّ، وَابْنُ الْعَـــرَبِيِّ، وَالْفَاكِهَـــانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُـــو عَبْـــدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُـــو حَامِـــدٍ الإِْسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ بَطَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ[3]

---

1 () كشاف القناع 1 / 411، وابن عابدين 1 / 519 وما بعدها، ونهاية المحتاج 2 / 97، والفرق بين السامع والمستمع هو أن السامع من سمع عرضا بلا قصد والمستمع قاصد السماع، وحديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما (المغني 1 / 624 ط الرياض).

2 () التاج والإكليل 2 / 61، 65

لِحَدِيثِ «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»[1]

الثَّانِي: وُجُوبُ الصَّلاَةِ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ التِّلاَوَةِ: وَهُوَ كَمَنْ سَمِعَ اسْمَهُ مِرَارًا، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلاَةُ إلاَّ مَرَّةً فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ تَكْرَارَ اسْمِهِ ﷺ لِحِفْظِ سُنَّتِهِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ بِكُلِّ مَرَّةٍ لأَفْضَى إِلَى الْحَرَجِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ إِنْ كَانَ السَّامِعُ غَافِلاً فَيَكْفِيهِ مَرَّةٌ فِي آخَرِ الْمَجْلِسِ[2]

الثَّالِثُ: نَدْبُ التَّكْرَارِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي تَحْصِيلِهِ لآرَاءِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالنَّدْبِ مُطْلَقًا، اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ أَمِ اخْتَلَفَ.

---

3 () ابن عابدين 1 / 346، والفتوحات الربانية 3 / 327 ط المكتبة الإسلامية، وتفسير القرطبي 14 / 233 ط دار الكتب المصرية، وتفسير الألوسي 22 / 81 ط المنيرية، وجلاء الأفهام 264 ط المنيرية.

1 () حديث: «من ذكرت عنده...» أورده هكذا القرطبي ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولم نجده بهذا اللفظ، لكن روي بألفاظ أخرى لا تخلو من كلام ويغني عنها حديث الحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو: «... إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال: بُعْدًا لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعدا لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك، قلت: آمين». (المستدرك 4 / 153 ط حيدر آباد)

2 () ابن عابدين 1 / 346، والفتوحات الربانية 3 / 327، وشرح ميارة الصغير 1 / 15 ط مصطفى الحلبي، وجلاء الأفهام ص 264 ـ 267

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُذْكَرُ فِي مَبْحَثِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ:

أَوَّلاً - مَا يَتِمُّ بِهِ التَّعَاقُدُ فِي الْجُمْلَةِ:

9 - وَيُرَادُ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: أَلاَّ يَشْتَغِلَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بِعَمَلٍ غَيْرِ مَا عُقِدَ لَهُ الْمَجْلِسُ، أَوْ بِمَا هُوَ دَلِيلُ الإِْعْرَاضِ عَنِ الْعَقْدِ[1].

وَهُوَ شَرْطٌ لِلاِنْعِقَادِ عِنْدَهُمْ[2].

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُعْتَبَرُ شَرْطًا فِي الصِّيغَةِ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ[3].

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[4].

وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وَمَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لاَ يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يُشْعِرْ بِالإِْعْرَاضِ عَنِ الإِْيجَابِ؛ لأَِنَّ الْقَابِلَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَوْرِ لاَ يُمْكِنُهُ التَّأَمُّلُ[5].

---

1 () البحر الرائق 5 / 293، وفتح القدير 5 / 78، وابن عابدين 4 / 21

2 () البحر الرائق 5 / 279

3 () الحطاب 4 / 240 ط ليبيا، والشرواني على التحفة 4 / 223، 224، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 4 ط المنار، والفروع 2 / 442 ط المنار.

4 () الشرواني على التحفة 7 / 481

5 () البحر الرائق 5 / 284، والحطاب 4 / 240، 241، والمغني مع الشرح 4 / 4

وَيَضُرُّ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

خِيَارُ الْقَبُولِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ:

10 - يَثْبُتُ خِيَارُ الْقَبُولِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا دَامَا جَالِسَيْنِ وَلَمْ يَتِمَّ الْقَبُولُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقُّ الرُّجُوعِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الآْخَرُ[2].

وَلاَ يُخَالِفُهُمُ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ وَاحِدًا، فَخِيَارُ الْقَبُولِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ[3].

وَلاَ خِيَارَ لِلْقَبُولِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبُولِ مَا دَامَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ، وَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلَوْ قَبْلَ الاِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا إِلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الإِْيجَابُ أَوِ الْقَبُولُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ ثُمَّ يَدَّعِي الْقَابِلُ أَوِ الْمُوجِبُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ فَيَحْلِفُ وَيُصَدَّقُ[4].

بِمَ يَنْقَطِعُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ؟

11 - يَنْقَطِعُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ بِالإِْعْرَاضِ عَنِ الإِْيجَابِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الأُْمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الإِْعْرَاضُ، فَالشَّافِعِيَّةُ جَعَلُوا الاِشْتِغَالَ

---

1 () شرح الروض 2 / 5، والشرواني على التحفة 4 / 223

2 () البحر الرائق 5 / 284

3 () مطالب أولي النهي 3 / 85

4 () البجيرمي على الخطيب 3 / 26، 27 ط الحلبي، والخرشي 5 / 7 ط دار صادر

بِأَجْنَبِيٍّ خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ إِبْطَالاً لَهُ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، لَكِنَّ الْيَسِيرَ لاَ يَضُرُّ[1].

وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْعُرْفَ هُوَ الضَّابِطَ لِذَلِكَ[2].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْقَطِعُ بِاخْتِلاَفِ الْمَجْلِسِ، فَلَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَذْهَبْ بَطَلَ الإِيجَابُ، إِذْ لاَ يَبْقَى الْمَجْلِسُ مَعَ الْقِيَامِ.

وَإِنْ تَبَايَعَا وَهُمَا يَسِيرَانِ، وَلَوْ كَانَا عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَصِحَّ لاِخْتِلاَفِ الْمَجْلِسِ.

وَاخْتَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِنْ أَجَابَ عَلَى فَوْرِ كَلاَمِهِ مُتَّصِلاً جَازَ.

وَفِي الْخُلاَصَةِ عَنِ النَّوَازِلِ إِذَا أَجَابَ بَعْدَمَا مَشَى خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ جَازَ.

وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَجْلِسُ بِالاِشْتِغَالِ بِالأُكْلِ وَتُغْتَفَرُ اللُّقْمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ كُوزٌ فَشَرِبَ ثُمَّ أَجَابَ جَازَ.

وَلَوْ نَامَا جَالِسَيْنِ فَلاَ يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ، وَلَوْ مُضْطَجِعَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهِيَ فُرْقَةٌ[3].

وَهَذِهِ الصُّوَرُ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا الْحَنَفِيَّةُ لَمْ تُغْفِلْهَا كُتُبُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى، غَيْرَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمَجْلِسِ لاَ فِي الْكَلاَمِ عَنِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ؛

---

[1] () شرح الروض 2 / 5 ط الميمنية

[2] () الحطاب 4 / 240، ومطالب أولي النهى 3 / 6

[3] () فتح القدير 5 / 78، وابن عابدين 4 / 21

لِأَنَّهُ اصْطِلاَحٌ خَاصٌّ بِالْحَنَفِيَّةِ، وَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

12 - وَغَيْرُ الْبَيْعِ مِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(1) وَالْحَنَابِلَةِ(2) وَالْمَالِكِيَّةِ(3) غَيْرَ أَنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِعُقُودِ الْمَالِكِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ الْفَوْرِيَّةَ فِي الْوَكَالَةِ وَالنِّكَاحِ(4).

وَلاَ تَخْتَلِفُ أَيْضًا الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ عَنِ الْبَيْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْفَوْرِيَّةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ(5).

أَمَّا غَيْرُ اللاَّزِمَةِ فَلاَ يَضُرُّ التَّرَاخِي فِيهَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

ثَانِيًا - التَّقَابُضُ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ:

13 - إِذَا بِيعَ رِبَوِيٌّ بِمِثْلِهِ اشْتُرِطَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ جِنْسُ الْمَبِيعِ أَوِ اخْتَلَفَ، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،

---

1 () جاء في البحر الرائق ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذلك التلاوات المتعددة 1 / 38

2 () كشف المخدرات 2 / 268 ط السلفية، والروض الندي ص 255 ط السلفية، ومطالب أولي النهى 3 / 429، 559، 582 و 4 / 733، والمغني مع الشرح 5 / 202 وما بعدها.

3 () لقول القرافي: جزء السبب لا يجوز تأخيره كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة، فلا يجوز التأخير إلى ما يدل على الإعراض عنهما. (الفروق 3 /ـ 173 ط دار إحياء الكتب العربية)، بلغة السالك 2 / 256، 264 ط الحلبي.

4 () منح الجليل 3 /ـ 359 ط ليبيا، والدسوقي 2 /ـ 221 ط عيسى الحلبي.

5 () شرح الروض 2 / 320، 383 ط الميمنية.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِـالْمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] وَبَيَانُ الرِّبَـوِيِّ مِنْ غَيْـرِهِ يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الرِّبَا.

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي السَّلَمِ:

14 - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُـومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2] وَلأَِنَّ السَّـلَمَ عَقْـدُ غَـرَرٍ فَلاَ يُضَـمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَـرُ، وَلأَِنَّ السَّـلَمَ مُشْـتَقٌّ مِنَ اسْـتِلاَمِ رَأْسِ الْمَـالِ، أَيْ تَعْجِيلِـهِ، وَأَسْـمَاءُ الْعُقُـودِ الْمُشْـتَقَّةُ مِنَ الْمَعَانِي لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ تَحَقُّقِ تِلْكَ الْمَعَانِي.

وَلاَ يَخْتَلِـفُ مَجْلِسُ السَّـلَمِ عَنْ مَجْلِسِ الْبَيْـعِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[1] () الهداية 3 / 61، 62، وبلغة السالك 2 / 15، ونهاية المحتاج 3 / 410، 411، والكافي لابن قدامة 2 / 56 ط المكتب الإسلامي، وحديث: «الذهب بالذهب...» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وفيه: «... يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف...» الحديث (فيض القدير 3 / 571، 572)

[2] () الفتاوى الهندية 3 / 179، وحديث: «من أسلف...» رواه أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن عن ابن عباس بلفظ: «من أسلف في شيء...» الحديث. (فيض القدير 6 / 61).

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يُخَـالِفُ مَجْلِسُ السَّـلَمِ مَجْلِسَ الْبَيْـعِ، فَمَجْلِسُ الْبَيْعِ يَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ ارْتِبَاطِ الإِْيجَابِ بِـالْقَبُولِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الآْثَارُ.

أَمَّا السَّــلَمُ فَيَعْتَرِيــهِ الْفَسْــخُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ قَبْضُ رَأْسِ الْمَـالِ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْـدَ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ[1]؛ لأَِنَّهُ شَرْطُ بَقَاءٍ عَلَى الصِّحَّةِ وَلَيْسَ شَرْطَ انْعِقَادٍ[2].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِتَـأْخِيرِهِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ؛ لأَِنَّ مَـا قَـارَبَ الشَّــيْءَ يَأْخُـذُ حُكْمَـهُ، وَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ بِغَيْـرِ شَرْطٍ وَهُوَ نَقْدٌ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْفَسَــادِ؛ لأَِنَّهُ ضَارَعَ الـدَّيْنَ بِالـدَّيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ بِالصِّـحَّةِ؛ لأَِنَّهُ تَأْخِيرٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهَـذَا مَـا لَمْ تَبْلُـغِ الزِّيَـادَةُ إِلَى حُلُولِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى حُلُولِ أَجَلِ السَّــلَمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ فِي فَسَادِهِ[3].

وَلاَ يَدْخُلُـهُ خِيَـارُ الشَّـرْطِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[4] وَيَدْخُلُـهُ خِيَـارُ الْمَجْلِسِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[5].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَـوَازِ الْخِيَـارِ فِي السَّـلَمِ إِنْ شَـرَطَ وَلَمْ يَنْقُـدْ رَأْسَ الْمَـالِ فِي زَمَنِ الْخِيَـارِ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ نَقَـدَ

[1] () شرح الروض وحواشيه 2 / 122، والكافي 2 / 115

[2] () ابن عابدين 4 / 208

[3] () الخرشي 5 / 203

[4] () البدائع 5 ⁄ 201 ط الجمالية، والبجيرمي على الخطيب 3 ⁄ 55، 56، والمغني 3 / 505 ط مكتبة القاهرة.

[5] () البجيرمي على الخطيب 3 / 55، 56، والمغني 3 / 505 ط مكتبة القاهرة.

وَتَمَّ السَّلَمُ لَكَانَ فَسْخَ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، لإِعْطَاءِ الْمُسَـلَّمِ إِلَيْهِ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً لأَجَـلٍ عَمَّا تَـرَتَّبَ فِي ذِمَّتِـهِ، وَهُـوَ حَقِيقَةُ فَسْخِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

15 - لِلْعُلَمَاءِ فِي ارْتِبَاطِ الإِيجَابِ بِالْقَبُولِ فِي عَقْـدِ النِّكَاحِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، فَلَوِ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ لَمْ يَنْعَقِدْ كَمَا لَوْ أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا فَقَامَ الآخَرُ أَوِ اشْـتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ مَـا فِي الْمِعْيَـارِ عَنِ الْبَـاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

الثَّانِي: اشْتِرَاطُ الْفَوْرِيَّةِ بَيْنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ عَدَا مَـا تَقَـدَّمَ عَنِ الْبَاجِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّهُمُ اغْتَفَـرُوا فِيـهِ الْفَاصِلَ الْيَسِيرَ.

وَضَبَطَ الْقَفَّالُ الْفَاصِـلَ الْكَثِيـرَ بِـأَنْ يَكُـونَ زَمَنًـا لَـوْ سَكَتَا فِيهِ لَخَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ جَوَابًا.

وَالأَوْلَى ضَبْطُهُ بِالْعُرْفِ[2].

1 () ابن عابدين 2 / 266، والدسوقي 2 / 221، والفروع 2 / 424 ومطالب أولي النهى 5 / 50

2 () الدسوقي 2 / 221، ونهاية المحتاج 6 / 202

الثَّالِثُ: صِحَّةُ الْعَقْدِ مَعَ اخْتِلاَفِ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَعَلَيْهَا لاَ يَبْطُلُ النِّكَاحُ مَعَ التَّفَرُّقِ[1].

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ الْحَقِيقِيِّ، أَمَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ الْحُكْمِيِّ فَلاَ يَخْتَلِفُ الأُْمْرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ الْفَوْرِيَّةَ فِي الإِْيجَابِ حِينَ الْعِلْمِ[3].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا وَبَلَغَهُ الإِْيجَابُ مِنْ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ.

وَإِذَا صَحَّحْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ بُلُوغِ الْخَبَرِ وَعَلَى الْفَوْرِ[4].

تَدَاخُلُ الْفِدْيَةِ فِي الإِْحْرَامِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ:

16 - لاَ يَحْصُلُ التَّدَاخُلُ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ إِلاَّ إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلاَفِ النَّوْعِ

---

1 () مطالب أولي النهى 5 / 50

2 () ابن عابدين 2 / ـ 266، ـ 267، والمغني مع الشرح 7 / ـ 431، ومطالب أولي النهى 3 / 7، 8

3 () الرهوني 3 / 191

4 () روضة الطالبين 7 / 36

وَالْجِنْسِ فِي الْمَحْظُورَاتِ فَلاَ اعْتِبَارَ لاِتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ حِينَئِذٍ بِاتِّحَادِ السَّبَبِ[1].

وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ لَهُ أَثَرُهُ فِي تَدَاخُلِ فِدْيَةِ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ، غَيْرَ فِدْيَةِ الإِْتْلاَفِ فَإِنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُتْلَفِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ جَزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَحْظُورُ إِتْلاَفًا أَمْ غَيْرَهُ[2].

وَالتَّدَاخُلُ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ يَخْتَلِفُ فِي فِدْيَةِ الْجِمَاعِ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ مَحْظُورَاتِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ.

تَدَاخُلُ فِدْيَةِ غَيْرِ الْجِمَاعِ:

17 - لَوْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ، أَوْ لَبِسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ، أَوْ نَوْعًا وَاحِدًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَعَلَى التَّوَالِي فَفِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لاِتِّحَادِ الْمَجْلِسِ[3].

وَالْحَنَفِيَّةُ - غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَدَثَ مَا ذُكِرَ فِي مَكَانَيْنِ تَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ[4].

---

1 () ابن عابدين 2 / 201، والبدائع 2 / 194، والدسوقي 2 / 66، والفروق 2 / 210، والجمل 2 / 502، وكشاف القناع 2 / 412، والكافي 1 / 564، والمغني مع الشرح 3 / 543

2 () البدائع 2 / 201، والجمل 2 / 502، والفروق 2 / 209، وكشاف القناع 2 / 412

3 () البدائع 2 / 194، وابن عابدين 2 / 201، والجمل على المنهج 2 / 502، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 527، والإنصاف 3 / 526 ط الأولى.

4 () البدائع 2 / 194، وابن عابدين 2 / 201، والجمل على المنهج 2 / 502، وكشاف القناع 2 / 411، والإنصاف 3 / 526

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَسْبَابِ لاَ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ وَالأَجْنَاسِ.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ[1].

تَدَاخُلُ فِدْيَةِ الْجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ:

18 - لِلْفُقَهَاءِ فِي تَعَدُّدِ الْفِدْيَةِ وَتَدَاخُلِهَا بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ مِنَ الْمُحْرِمِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - اتِّحَادُ الْفِدْيَةِ إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ.

وَيُكَفِّرُ عَنِ الأَخِيرِ إِنْ كَانَ كَفَّرَ لِلسَّابِقِ[3].

ب - اتِّحَادُ الْفِدْيَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ أَوِ اخْتَلَفَ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لِلْوَطْءِ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[4].

ج - تَكَرُّرُ الْفِدْيَةِ بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ فَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[5].

---

1 () كشاف القناع 2 / 411، والفروع 5 / 357 والإنصاف 2 / 525 ط أنصار السنة والجمل 2 / 502، وابن عابدين 2 / 201، والدسوقي 2 / 66

2 () الفتاوى الهندية 1 / 345

3 () المغني مع الشرح الكبير 3 / 318، 319

4 () الدسوقي على الدردير 2 / 69

5 () الجمل على المنهج 2 / 503، والمغني مع الشرح 3 / 318، 319

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْخُلْعِ:

19 - الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْقَبُولَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، غَيْرَ أَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِمَجْلِسِ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ فِيهِ، وَمَا لَمْ تَبْدَأِ الزَّوْجَةُ بِهِ، وَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُ الزَّوْجِ وَلَوْ قَبْلَ قَبُولِهَا، وَيَصِحُّ رُجُوعُهَا مَا لَمْ يَقْبَلْ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْبَادِئَةَ[1].

وَالْعِبْرَةُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ بِمَجْلِسِ الْمُتَخَالِعَيْنِ مَعًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْمُوجِبَةَ، وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَطَا الْخِيَارَ فِيهِ، وَالْفَوْرَ وَالتَّرَاخِيَ فِي الإْيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْلِيقِ[2].

وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ فِي صِيغَةِ التَّعْلِيقِ إِلاَّ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ هِيَ الْبَادِئَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ نَظَرًا لِلْمُعَاوَضَةِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَبُولُ فِي صِيغَةِ التَّعْلِيقِ عِنْدَ حُصُولِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ[3].

---

[1] () ابن عابدين 2 / 258، 259، وجامع الفصولين 1 / 291 ط الأزهرية.

[2] () ابن عابدين 2 / 258، و 259، والحطاب 4 / 37، والعدوي على خليل 4 / 24، ومنح الجليل 2 / 198، والشرواني على التحفة 7 / 480، 481، 483، ومطالب أولي النهى 5 / 307، والكافي 2 / 771

[3] () المراجع السابقة.

وَمَجْلِسُ الْعِلْمِ كَمَجْلِسِ التَّوَاجُبِ فِي الْخُلْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1] وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَلَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ صِيغَةَ الْخُلْعِ كَصِيغَةِ الْبَيْعِ، وَفِي كَلاَمِهِمْ عَنِ الْخُلْعِ مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجَةِ لَمْ يَأْتُوا بِجَدِيدٍ يُخَالِفُ حُضُورَ الزَّوْجَةِ، وَلَمْ يَخُصُّوا الْوَكِيلَ بِجَدِيدٍ كَذَلِكَ[2].

اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْمُخَيَّرَةِ:

20 - الْمُخَيَّرَةُ هِيَ الَّتِي مَلَّكَهَا زَوْجُهَا طَلاَقَهَا بِقَوْلِهِ لَهَا مَثَلاً: اخْتَارِي نَفْسَكِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَوْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ طَالَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ - فَلَوْ قَامَتْ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ الأُْمْرُ مِنْ يَدِهَا لأَِنَّهُ دَلِيلُ الإِْعْرَاضِ وَالتَّخْيِيرُ يَبْطُلُ بِصَرِيحِ الإِْعْرَاضِ فَكَذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِمَجْلِسِ الزَّوْجَةِ لاَ بِمَجْلِسِ الزَّوْجِ؛ لأَِنَّهُ تَمْلِيكٌ، وَالْعِبْرَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَجْلِسِهِمَا مَعًا[3].

---

[1] () ابن عابدين 2 / 558، 859، والشرواني على التحفة 7 / 481.

[2] () الحطاب 4 /ـ 24، ـ32، ـ37، ومطالب أولي النهى 5 /ـ 314، والكافي 2 / 770، والإنصاف 8 / 496

[3] () البحر الرائق 5 / 294، وجامع الفصولين 1 / 291، والفروق 3 / 173، وتسهيل منح الجليل 3 / 358

وَالشَّــافِعِيَّةُ - عَلَى الأَصَــحِّ - وَالْحَنَابِلَــةُ يَشْــتَرِطُونَ الْفَوْرِيَّةَ فِي الْمَجْلِسِ، وَالاِعْتِدَادُ بِمَجْلِسِهِمَا مَعًـا، فَلَـوْ قَامَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ خِيَارُهَا.

رَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى عُمَـرُ وَعُثْمَـانُ فِي الرَّجُـلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَـهُ أَنَّ لَهَـا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[1].

وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْخِيَارَ لَهَـا خَـارِجَ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ تَقِفْ أَمَامَ حَاكِمٍ أَوْ تُوطَأْ طَائِعَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ «بِقَوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ لِعَائِشَـةَ لَمَّا خَيَّرَهَا: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَلاَّ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وَهَذَا يَمْنَعُ قَصْرَهُ عَلَى الْمَجْلِسِ[2].

وَمَـا تَقَـدَّمَ هُـوَ فِي الْحَاضِـرَةِ، فَـإِنْ كَـانَتِ الْمُخَيَّرَةُ غَائِبَةً فَلاَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[3].

---

1 () نهاية المحتاج 6 / ـ 429، والمغني مع الشـرح الكبـير 8 / ـ 294، وروضة الطالبين 8 / 46

2 () الخرشي 3 / 215 ط الأزهرية، والفروق 3 / 173، وتسهيل منح الجليل 3 / 358، والمغني مع الشرح 8 / 295، وحديث: (إني ذاكر لـك أمـرا...) رواه الشـيخان وغيرهمـا (صـحيح مسـلم 2 / ـ 1103 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والفتح الكبير 1 / 452)

3 () جامع الفصولين 1 / 291، والبحر الرائق 5 / 294

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّـافِعِيَّةِ كَـذَلِكَ عَـدَمُ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْغَائِبَةِ وَالْحَاضِرَةِ، فَـالْخُلْعُ - عَلَى الأْصَـحِّ - طَلاَقٌ، وَمَجْلِسُ الْعِلْمِ فِيهِ كَمَجْلِسِ التَّوَاجُبِ[4].

وَكَمَــا يُجْــرَى الْخِلاَفُ فِي الْمُخَيَّرَةِ الْحَاضِــرَةِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ يُجْرَى أَيْضًا فِي الْمُخَيَّرَةِ الْغَائِبَةِ عَلَى طَرِيقَـةِ اللَّخْمِيِّ.

وَطَرِيقَةُ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ يَبْقَى التَّخْيِيرُ فِي يَدِهَا مَــا لَمْ يَطُلْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، كَمَا فِي التَّوْضِــيحِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ رِضَاهَا بِالإْسْقَاطِ، وَمَا لَمْ تُوقَفْ أَمَامَ حَاكِمٍ، أَوْ تُوطَــأْ طَائِعَةً[2].

وَاخْتِلاَفُ الْمَجْلِسِ فِي الْمُخَيَّرَةِ كَاخْتِلاَفِــــــــهِ فِي الْبَيْعِ[3].

تَكْرَارُ الطَّلاَقِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ:

21 - لَـوْ قَـالَ لِمَـدْخُولٍ بِهَـا وَمَنْ فِي حُكْمِهَـا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ، وَنَـوَى تَكْرَارَ الْوُقُوعِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ ثَلاَثًا عِنْدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[4].

---

4 () الشرواني على التحفة 7 / 479، 481

2 () منح الجليل 2 / 292

3 () منح الجليل 2 / 290، وجامع الفصولين 1 / 291

4 () ابن عابدين 2 ‏/ 419، 455، والفتاوى الهندية 1 ‏/ 356، وجواهر الإكليل 1 ‏/ 348، والعدوي على الخرشي 4 ‏/ 50، ومنح الجليل 2 / 238، ونهاية المحتاج 6 ‏/ 451، والشرواني على التحفة 8 ‏/ 52، 53، والمغـني لابن قدامـة 7 ‏/ـ 230 ط الريـاض، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 141 ط أنصار السنة.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ[1]؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ مَحْمُـودِ بْنِ لَبِيـدٍ، قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟»[2].

وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً[3].

وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِـهِ قَـالَ إِسْـحَاقُ وَطَـاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ، لِمَـا فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَـالَ: «كَـانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَـةِ عُمَـرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِـدَةً، فَقَـالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْـتَعْجَلُوا فِي أَمْـرٍ كَـانَ لَهُمْ فِيـهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[4].

وَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ أَوِ الإِفْهَامَ فَإِنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةً.

وَتُقْبَـلُ نِيَّةُ التَّأْكِيـدِ دِيَانَـةً لاَ قَضَـاءً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَتُقْبَـلُ قَضَـاءً وَإِفْتَـاءً عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

1 () المحلى 10 / 174 ط المنيرية.

2 () شرح منتهى الإرادات 3 /ـ 124 وحديث: «أيلعب بكتاب اللـه...» رواه النسائي باختلاف يسير. (سنن النسائي 6 / 142 ط المصرية بالأزهر) ورجال إسناده ثقات. وفيه مخرمة لم يسمع من أبيه، كما ذكر الحافظ ابن حجـر في التهـذيب. (جـامع الأصـول 7 /ـ 589 ط الفلاح)

3 () الإنصاف 8 / 455

4 () ابن عابدين 2 /ـ 419 وحديث ابن عباس مروي بـاختلاف يسـير. (صحيح مسلم 2 / 1099 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

وَإِنْ أَطْلَـــقَ فَيَقَـــعُ ثَلاَثًـــا عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الأَْصْـلَ عَدَمُ التَّأْكِيدِ[1].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِـدَةٌ؛ لأَِنَّ التَّأْكِيدَ مُحْتَمَلٌ، فَيُؤْخَذُ بِالْيَقِينِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ[2].

وَمِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَـالِقٌ، قَوْلُـهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، فِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ وَتَعَدُّدِهِ عِنْـدَ نِيَّتِـهِ، وَفِي إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ وَالإِْفْهَامِ.

أَمَّا عِنْدَ الإِْطْلاَقِ فَإِنَّهُ يَقَـعُ الطَّلاَقُ ثَلاَثًـا فِي الأُْولَى، وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ[3].

الْفَصْلُ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَعَدَدِهِ:

22 - لاَ تَضُرُّ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ، وَالْعِيِّ فِي الاِتِّصَالِ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَعَدَدِهِ.

فَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضُـرُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَقَعُ مَعَهُ نِيَّةُ التَّأْكِيدِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

---

1 () ابن عابدين 2 / 460، ونهاية المحتاج 6 / 449، والخرشي 4 / 50، وشرح منتهى الإرادات 3 / 141

2 () نهاية المحتاج 6 / 449، والمحلى 10 / 174

3 () ابن عابدين 2 / 455، والخرشي 4 / 50، ونهاية المحتاج 6 / 449، والشرواني على التحفة 8 / 55، والمغني 7 / 230، 232 ط الرياض، شرح منتهى الإرادات 3 / 141

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ إِلاَّ فِي غَيْـرِ الْمَـدْخُولِ بِهَا[1].

وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا

يَحْصُلُ التَّأْكِيدُ بِدُونِ نَسَقٍ (أَيْ عَطْفِهِ بِالْفَاءِ أَوْ بِالْوَاوِ أَوْ ثُمَّ).

تَكْرَارُ طَلاَقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا:

23 - لِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْرِيرِ الطَّلاَقِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - الأَوَّلُ: وُقُـوعُ الطَّلاَقِ وَاحِـدَةً، اتَّحَـدَ الْمَجْلِسُ أَمْ تَعَدَّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ؛ لأَِنَّهَا بَانَتْ بِالأُولَى وَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، وَطَلاَقُ الأَجْنَبِيَّةِ بَاطِلٌ[2].

الثَّانِي: وُقُـوعُ الطَّلاَقِ ثَلاَثًـا إِنْ نَسَّـقَهُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَإِنْ فَـرَّقَ بَيْنَ كَلاَمِـهِ فَهِيَ طَلْقَـةٌ وَاحِدَةٌ[3].

الثَّالِثُ: وُقُـوعُ الطَّلاَقِ ثَلاَثًـا إِنْ كَـانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَـالِسَ شَـتَّى وَقَـعَ مَـا كَـانَ فِي الْمَجْلِسِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

---

1 () ابن عابدين 2 /ـ 456، والشـرواني على التحفـة 8 /ـ 52ـ 53، ومنح الجليل 2 / 239، وشرح منتهى الإرادات 3 / 141

2 () ابن عابدين 2 /ـ 455، ونهاية المحتاج 6 /ـ 451، والمحلى 10 / 175.

3 () الخرشي 4 /ـ 50، والمغني مع الشرح الكبير 8 /ـ 404ـ 405 ط المنار

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[1].

اسْـتَدَلَّ أَصْـحَابُ الـرَّأْيِ الأَوَّلِ بِمَـا رُوِيَ مِنْ طَرِيـقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ بَشِـيرٍ عَنْ خُصَـيْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ ثَلاَثًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَـالَ: هِيَ ثَلاَثٌ، فَـإِنْ طَلَّقَهَـا وَاحِدَةً ثُمَّ ثَنَّى ثُمَّ ثَلَّثَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَـا؛ لأَنَّهَـا قَـدْ بَـانَتْ بِالأُولَى.

وَصَــحَّ هَــذَا عَنْ خِلاَسٍ وَإِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَحَــدِ أَقْوَالِهِ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ

وَعِكْرِمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[2].

وَدَلِيــلُ الثَّانِي مَـا رُوِيَ مِنْ طَرِيــقِ سَـعِيدِ بْنِ مَنْصُـورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَـا: أَنْتِ طَـالِقٌ أَنْتِ طَـالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَهَا مُتَّصِلَةً، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ.

أَنْتِ طَــالِقٌ، ثُمَّ سَــكَتَ ثُمَّ قَــالَ: أَنْتِ طَــالِقٌ، بَــانَتْ بِالأُولَى وَلَمْ تَكُنِ الأُخْرَيَانِ شَـيْئًا، وَمِثْلُـهُ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ[3].

---

[1] () المحلى 10 / 175

[2] () المرجع السابق

[3] () المحلى 10 / 175

وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ مَـا رُوِيَ مِنْ طَرِيـقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّـمَدِ، قَـالَ: قَالَ لِي مَنْصُورٌ: حُـدِّثْتُ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِلَّتِي لَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَـالِقٌ، فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَإِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[1].

تَكْرَارُ الطَّلاَقِ مَعَ الْعَطْفِ:

24 - التَّكْرَارُ مَعَ الْعَطْـفِ كَعَدَمِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فِي تَعَدُّدِ الطَّلاَقِ، وَفِي نِيَّةِ التَّأْكِيدِ وَالإِْفْهَامِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ،

وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ[2].

وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ كَـانَ الْعَطْـفُ بِـالْوَاوِ، وَلاَ تُقْبَلُ نِيَّةُ التَّوْكِيدِ مَعَ الْفَـاءِ وَثُمَّ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ مَـا يُفِيدُ أَنَّ التَّأْكِيدَ بِثُمَّ كَالتَّأْكِيدِ بِالْوَاوِ، كَمَا فِي الْعُبَابِ[3].

وَلاَ تُقْبَـلُ نِيَّةُ التَّأْكِيـدِ مَـعَ الْعَطْـفِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[4] وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ الْعَطْـفَ يَقْتَضِـي الْمُغَـايَرَةَ، وَلاَ يَتَـأَتَّى

---

1 () المرجع السابق

2 () ابن عابدين 2 / 455، 460

3 () نهاية المحتاج 6 / 450

4 () الخرشي 4 / 49.

مَعَهَا التَّأْكِيدُ[1] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ وَثُمَّ[2].

تَكَرُّرُ الإِْيلاَءِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ:

25 - الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَرَّرَ يَمِينَ الإِْيلاَءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَنَوَى التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِيلاَءً وَاحِدًا وَيَمِينًا وَاحِدَةً، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْرَبْهَا فِي الْمُدَّةِ طَلُقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ قَرَبَهَا فِيهَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ التَّأْكِيدَ أَوْ أَطْلَقَ، فَالْيَمِينُ وَاحِدَةٌ، وَالإِْيلاَءُ ثَلاَثٌ[3].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَتَكَرَّرُ الإِْيلاَءُ إِنْ نَوَى التَّأْكِيدَ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَمْ فِي مَجَالِسَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَالْيَمِينُ وَاحِدَةٌ إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ[4].

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْحَنَابِلَةُ عَنِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ فِي الإِْيلاَءِ[5].

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي تَكْرَارِ الإِْيلاَءِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهُ يَمِينًا.

وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَهُمْ لاَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يَنْوِ التَّكْرَارَ[6].

---

1 () المغني مع الشرح الكبير 8 / 403.

2 () نهاية المحتاج 6 / 450

3 () ابن عابدين 2 / 556

4 () الشرواني على التحفة 8 / 176، 177

5 () مطالب أولي النهى 5 / 408

6 () الشرح الصغير 2 /ـ 217 ط دار المعارف، وجواهر الإكليل 1 / 365 ط مصطفى الحلبي.

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الظِّهَارِ:

26 - لَيْسَ لاِتِّحَادِ الْمَجْلِسِ أَثَرٌ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الظِّهَارَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَرَادَ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ قَضَاءً، وَلاَ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ، وَلَكِنَّهَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجَالِسَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَنَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ أَطْلَقَ[1].

وَلاَ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَكْرَارِ الظِّهَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يَنْوِ الاِسْتِئْنَافَ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَمْ فِي مَجَالِسَ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا بِعَدَمِ التَّعَدُّدِ بِتَكْرَارِ الظِّهَارِ وَلَوْ نَوَى الاِسْتِئْنَافَ؛ لأَِنَّ تَكْرِيرَهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْقَوْلِ الأَْوَّلِ.

وَقَاسُوهُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى[3].

اتِّزَار

انْظُرْ: ايتِزَار.

---

1 () ابن عابدين 2 / 577

2 () الخرشي 4 / 108، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 4 / 122، والشرواني على التحفة 8 / 187

3 () شرح منتهى الإرادات 3 / 199

اتِّصَال

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِتِّصَالُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَدَمُ الاِنْقِطَاعِ، وَهُوَ ضِدُّ الاِنْفِصَالِ[1]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظَيِ اتِّصَالٍ وَمُوَالاَةٍ: أَنَّ الاِتِّصَالَ هُوَ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِقَاءٌ وَمُمَاسَّةٌ، أَمَّا الْمُوَالاَةُ، فَلاَ يُشْتَرَطُ لِقَاءٌ وَلاَ مُمَاسَّةٌ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بَلْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَتَابُعٌ[2].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الاِتِّصَالَ فِي الأَْعْيَانِ وَفِي الْمَعَانِي.

فَفِي الاِتِّصَالِ فِي الأَْعْيَانِ يَقُولُونَ: اتِّصَالُ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالزَّوَائِدُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالسِّمَنِ وَالصِّبْغِ.

وَفِي الاِتِّصَالِ فِي الْمَعَانِي يَقُولُونَ: اتِّصَالُ الإِْيجَابِ بِالْقَبُولِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظَيِ اتِّصَالٍ وَوَصْلٍ أَنَّ الاِتِّصَالَ هُوَ الأَْثَرُ لِلْوَصْلِ.

الْحُكْمُ الْعَامُّ:

---

[1] () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، مادة (وصل)، والكليات، مادة (اتصال)

[2] () المفردات في غريب القرآن (وصل).

2 - مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَـا اتَّصَـلَ مِنَ الزَّوَائِدِ بِالأَْصْلِ اتِّصَالَ قَرَارٍ شَمِلَهُ حُكْمٌ وَاحِـدٌ فِي الْجُمْلَةِ.

فَالزَّوَائِدُ الْمُتَّصِلَةُ تَدْخُلُ فِي الْمَبِيـعِ تَبَعًـا، وَكَـذَا مَـا اتَّصَلَ اتِّصَالَ قَرَارٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ[1].

(كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ) وَلاَ يَجُـوزُ إِفْرَادُهَـا بِالرَّهْنِ (كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ)

كَمَا يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَعَانِيَ الأَْلْفَاظِ غَيْرَ الْمُتَّصِلَةِ لاَ تَلْحَقُ الأَْصْلَ.

وَمِنْ هُنَـا وَجَبَ الاِتِّصَـالُ فِي الاِسْـتِثْنَاءِ وَالشَّـرْطِ وَالتَّعْلِيقِ وَالنِّيَّةِ فِي كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ[2].

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ خِلاَفٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ الإِْقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالطَّلاَقِ وَالأَْيْمَانِ وَالصَّلاَةِ.

الْحُكْمُ الْعَامُّ لِلْوَصْلِ:

3 - لَمَّا كَـانَتِ الصِّـلَةُ وَثِيقَـةً بَيْنَ الاِتِّصَـالِ وَالْوَصْـلِ نَاسَبَ بَيَانُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلْوَصْلِ، فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، كَوَصْلِ الْقَبْضِ بِالْعَقْدِ فِي الصَّرْفِ، وَقَـدْ يَكُـونُ جَـائِزًا

[1] () الفتاوى الهندية 3 / 28، 31، 33 ط بولاق، وجواهر الإكليل 2 / 59 ط الحلبي، والمغني 4 / 75 وما بعدها، ط الثالثة، والفروق للقرافي 3 / 283 طبع دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 96 ط الميمنية

[2] () انظر المغني 1 / 469، 5 / 146 وفيه الاتجاهات الفقهية في ذلك، وحاشية ابن عابدين 2 / 494، 4 / 120، ومنهاج الطالبين بحاشية القليوبي 1 / 170 ط الحلبي.

كَوَصْلِ الاِسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ مَمْنُوعًا كَأَنْ يُوصَلَ بِالْعِبَادَاتِ مَا لَيْسَ مِنْهَا[1].

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي أَبْـوَابِ الصَّـلاَةِ وَالأْذَانِ وَالْحَظْرِ وَالإْبَاحَةِ، وَوَصْلِ الْبَسْمَلَةِ بِـآخِرِ السُّـورَةِ كَمَـا يُفَصَّلُ فِي التَّجْوِيدِ، وَوَصْلِ الصِّـيَامِ بِالصِّـيَامِ مِنْ غَيْـرِ إِفْطَارٍ، وَهُوَ (صِيَامُ الْوِصَالِ)، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَـا يُكْـرَهُ مِنَ الصِّيَامِ.

اتِّكَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِتِّكَاءِ فِي اللُّغَةِ: الاِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْـهُ   حِكَايَـةً عَنْ مُوسَـى عليـه السـلام: هِيَ عَصَـايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا[2] وَمِنْ مَعَانِيـهِ أَيْضًـا: الْمَيْـلُ فِي الْقُعُودِ عَلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ[3].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ[4].

---

[1] () حاشية القليوبي 1 / 870، وابن عابدين 5 / 244

[2] () سورة طه / 18

[3] () المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير 1 / 193، 5 / 218 ط الحلبي، وتاج العروس مادة (وكأ)

[4] () ابن عابدين 5 / 482 ط بولاق، والمجموع 5 / 279 نشر محمد نجيب المطيعي، والدسوقي 4 / 72 ط دار الفكر.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الاِسْتِنَادُ: فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَى الاِتِّكَاءِ بِالظَّهْرِ لاَ غَيْرُ، [1] فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِتِّكَاءِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَوَّلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ تَبَعًا لِلاِسْتِعْمَالاَتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَالاِتِّكَاءُ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهِ، بِمَعْنَيَيْهِ لأَهْلِ الأَعْذَارِ[2].

أَمَّا لِغَيْرِ أَهْلِ الأَعْذَارِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ[3].

وَالاِتِّكَاءُ عَلَى الْقَبْرِ كَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ[4].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا بِجَوَازِهِ[5].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () الكليات لأبي البقاء 1 / 37 ط دمشق 1974 م

2 () الخانية مع الهندية 1 / 118 ط بولاق 1310 هـ، والمجموع 4 / 184 ـ 188، وكشاف القناع 1 /ـ 461 وما بعدها ط أنصار السنة 1366 هـ، والمدونة 1 / 74 ط السعادة.

3 () نفس المصادر السابقة.

4 () البدائع 2 / 798 ط الإمام، وحاشية القليوبي 1 / 342 مصطفى الحلبي 1353 هـ، والمغني 2 / 424 ط المنار 1345 هـ.

5 () مواهب الجليل 2 / 253 مكتبة النجاح ـ ليبيا.

4 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَـامَ الاِتِّكَـاءِ فِي الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْحَــدِيثِ عَنْ مَكْرُوهَــاتِ الصَّــلاَةِ[1] وَيُفَصِّــلُونَ حُكْمَ الاِتِّكَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْجَنَـائِزِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ[2].

وَحُكْمَ الاِتِّكَاءِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي أَبْوَابِ الطَّهَـارَةِ، عِنْدَ الْحَـدِيثِ عَنْ آدَابِ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ[3] وَحُكْمَ الاِتِّكَـاءِ عِنْدَ الأْكْلِ فِي أَبْوَابِ الْحَظْرِ وَالإْبَاحَـةِ[4] وَحُكْمَ الاِتِّكَـاءِ فِي الْمَسْـجِدِ لِغَيْـرِ ضَـرُورَةٍ فِي إِحْيَـاءِ الْمَـوَاتِ عِنْـدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسَاجِدِ[5] وَحُكْمَ
الاِتِّكَاءِ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ كَالْمِخَدَّةِ وَغَيْرِهَا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْوَلِيمَةِ[6].

إِتْلاَف

1 - جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: تَلِفَ كَفَـرِحَ: هَلَـكَ، وَأَتْلَفَـهُ: أَفْنَاهُ[7].

---

1 () الهندية 1 /ـ 106، والمدونة 1 /ـ 74، والمجموع 4 /ـ 184 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 588 طبعة الملك.

2 () البدائع 2 / 798، ومواهب الجليل 2 / 253، وحاشية القليوبي 1 / 342، والمغني 2 / 424

3 () مواهب الجليل 1 / 269.

4 () ابن عابدين 5 / 482، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 170 ط المنار.

5 () الدسوقي 4 / 72.

6 () المهذب 2 / 65 ط مصطفى الحلبي 1379 هـ

7 () القاموس المحيط (تلف)

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ اسْتِعْمَالاَتُ الْفُقَهَاءِ. يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: إِتْلاَفُ الشَّيْءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً[1].

2 - الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِهْلاَكُ:

قَدْ يَقَعُ الإِهْلاَكُ وَالإِتْلاَفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

فَفِي مُفْـرَدَاتِ الـرَّاغِبِ: الْهَلاَكُ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَوْجُـهٍ: افْتِقَادُ الشَّـيْءِ عَنْـكَ وَهُـوَ عِنْـدَ غَيْـرِكَ مَوْجُـودٌ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿هَلَـكَ عَنِّي سُـلْطَانِيَهْ﴾[2] وَهَلاَكُ الشَّـيْءِ بِاسْـتِحَالَةٍ وَفَسَـادٍ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[3] وَكَقَوْلِكَ: هَلَكَ الطَّعَامُ.

وَهَلَـكَ: بِمَعْنَى مَـاتَ، كَقَوْلِـهِ: ﴿إِنِ امْـرُؤٌ هَلَـكَ﴾[4] وَبِمَعْنَى بُطْلاَنِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَالَمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[5]

ب - التَّلَفُ:

وَهُـوَ أَعَمُّ مِنَ الإِتْلاَفِ؛ لأَِنَّهُ كَمَـا يَكُـونُ نَتِيجَـةَ إِتْلاَفِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَتِيجَةَ آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

---

1 () البدائع 7 / 164 ط الأولى

2 () سورة الحاقة / 29

3 () سورة البقرة / 205

4 () سورة النساء / 176

5 () سورة القصص / 88

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْقَلْيُوبِيِّ إِدْخَالُ الإِتْلاَفِ فِي عُمُومِ التَّلَفِ، إِذْ قَالَ: إِنَّ الْعَارِيَّةَ تُضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ لاَ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَلَوْ بِإِتْلاَفِ الْمَالِكِ[1].

ج - التَّعَدِّي:

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: تَعَدَّى الْحَقَّ: جَاوَزَهُ، وَاعْتَدَى فُلاَنٌ عَنِ الْحَقِّ؛ أَيْ جَازَ عَنْهُ إِلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ صُوَرِ الإِتْلاَفِ مَا هُوَ جَوْرٌ وَاعْتِدَاءٌ[2].

د - الإِفْسَادُ:

جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: أَفْسَدَهُ: أَخْرَجَهُ عَنْ صَلاَحِيَتِهِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ مُرَادِفًا لِلإِتْلاَفِ[3].

هـ - الْجِنَايَةُ:

يُقَالُ: جَنَى جِنَايَةً؛ أَيْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ غَلَبَتْ عَلَى الْجَرْحِ وَالْقَطْعِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هِيَ تَحَقُّقُ الْمُؤَاخَذَةِ فِي بَعْضِ صُوَرِ الإِتْلاَفِ، كَمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْجِنَايَةِ.

و - الإِضْرَارُ:

إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، وَقَدْ يُرَادُ مِنْهُ أَيُّ نَقْصٍ يَدْخُلُ عَلَى الأَعْيَانِ.

---

1 () حاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 20 ط الحلبي

2 () لسان العرب (عدو)

3 () القاموس المحيط (فسد)

وَقَدْ يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي بَعْضِ صُوَرِ الإِتْلاَفِ.

ز - الْغَصْبُ:

وَهُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، وَعَلَى وَجْهٍ يُزِيلُ يَدَهُ أَوْ يُقَصِّرُ يَدَهُ.

فَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الإِتْلاَفِ وَالْغَصْبِ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الْغَصْبَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِزَوَالِ يَدِهِ أَوْ تَقْصِيرِ يَدِهِ.

أَمَّا الإِتْلاَفُ فَقَدْ يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ.

كَمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الآثَارِ مِنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةُ وَتَرَتُّبُ الضَّمَانِ[1].

صِفَةُ الإِتْلاَفِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - الأَصْلُ فِي الإِتْلاَفِ: الْحَظْرُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، كَإِتْلاَفِ الْمَالِكِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ شَرْعًا وَطَبْعًا.

وَقَدْ يَكُونُ الإِتْلاَفُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا مِنَ الشَّارِعِ بِإِتْلاَفِهِ كَإِتْلاَفِ خِنْزِيرٍ لِمُسْلِمٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَإِتْلاَفِ مَا اسْتَغْنَى عَنْهُ مَالِكُهُ وَلَمْ يَجِدْ وَجْهًا لاِنْتِفَاعِهِ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ بِهِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْحَظْرِ حُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ وَهُوَ الإِثْمُ.

---

[1] () فتح القدير 7 / 361 وما بعدها ط الأميرية

هَـذَا وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الإِثْمِ وَالضَّـمَانِ، فَقَـدْ يَجْتَمِعَـانِ، وَقَـدْ يَنْفَـرِدُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا عَنِ الآخَـرِ، وَسَـيَأْتِي تَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ عَنِ الضَّمَانِ فِي مَوْطِنِهِ.

أَنْوَاعُ الإِتْلاَفِ:

4 - الإِتْلاَفُ نَوْعَـانِ؛ لأَِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقَـعَ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ عَلَى الْمَنْفَعَةِ.

وَعَلَى كُلٍّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْلاَفًا لِلْكُلِّ أَوْ لِلْجُزْءِ، سَوَاءٌ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ.

وَهَذَانِ النَّوْعَانِ الإِتْلاَفُ فِيهِمَا حَقِيقِيٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِتْلاَفُ مَعْنَوِيًّا، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ لِلْمُعِـيرِ بَعْـدَ طَلَبِهَـا مِنْـهُ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِعَارَةِ.

يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ: إِنَّ الَّذِي يُغَيِّرُ حَـالَ الْمُسْـتَعَارِ مِنَ الأَمَانَةِ إِلَى الضَّـمَانِ هُـوَ الْمُغَيِّرُ لِحَـالِ الْوَدِيعَـةِ، وَهُـوَ الإِتْلاَفُ حَقِيقَـةً أَوْ مَعْنًى بِـالْمَنْعِ بَعْـدَ الطَّلَبِ، أَوْ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ، وَبِتَـرْكِ الْحِفْـظِ، وَبِـالْخِلاَفِ[1] أَيِ اسْـتِعْمَالِ الْعَيْنِ وَالاِنْتِفَـاعِ بِهَـا فِي غَيْـرِ مَـا أَذِنَ فِيـهِ صَاحِبُهَا.

فَقَـدِ اعْتُبِـرَ هَـذَا إِتْلاَفًـا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَمُوجِبًـا لِلضَّمَانِ، كَمَـا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: إِنَّ خَلْـطَ الْوَدَائِعِ خَلْطًـا

[1] () البدائع 6 / 217.

يَمْنَعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَهَا يُعْتَبَرُ إِتْلاَفًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَكَـذَا بِالنِّسْبَةِ لِخَلْطِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْصُوبَةِ[1].

الإِتْلاَفُ الْمَشْرُوعُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوعِ

أَوَّلاً - الإِتْلاَفُ الْمَشْرُوعُ الْمُتَّفَقُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ:

5 - مِنْ صُوَرِ الإِتْلاَفِ الْمَشْرُوعِ مَعَ تَرَتُّبِ حَـقٍّ لِلْغَيْـرِ مَـا قَـالُوهُ مِنْ أَنَّ الإِجَـارَةَ لاَ تَنْعَقِـدُ عَلَى إِتْلاَفِ الْعَيْنِ ذَاتِهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَتِ الْمَنَـافِعُ مِمَّا يَقْتَضِـي اسْـتِيفَاؤُهَا إِتْلاَفَ الْعَيْنِ، كَالشَّـمْعَةِ لِلإِضَـاءَةِ، وَالظِّئْرِ لِلإِرْضَـاعِ، وَاسْتِئْجَارِ الشَّجَرِ لِلثَّمَرِ[2] عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الْمُبَيَّنِ فِي مُصْطَلَحِ إِجَارَةٍ.

فَفِي هَـذِهِ الصُّـوَرِ إِتْلاَفٌ لِلْعَيْنِ بِاسْـتِهْلاَكِهَا، وَهُـوَ إِتْلاَفٌ مَشْرُوعٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

6 - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِتْلاَفُ مَالِ الْغَيْرِ عَنْ طَرِيقِ أَكْلِهِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ فِي حَالِ الْمَخْمَصَـةِ، فَإِنَّهُ إِتْلاَفٌ مُـرَخَّصٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ الضَّـمَانُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِذِ التَّنَاوُلُ حَالَ الْمَخْمَصَـةِ رُخْصَـةٌ لاَ إِبَاحَـةٌ مُطْلَقَـةٌ، وَإِذَا

---

[1] () البدائع 7 / 165 ـ 166، والمغني والشرح الكبير 5 / 445 طبع المنـار 1347 هــ، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 420ـ 436 ط عيسـى الحلـبي، وشـرح الـروض 2 /ـ 238 ط الميمنيـة، والشـروانى على التحفة 7 / 123 ط الميمنية.

[2] () البدائع 4 / 175، والهداية 3 / 241، والفتاوى الهندية 4 / 454، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 16ـ 20، وبداية المجتهد 2 /ـ 245ـ 419، والشرح الصغير 4 / 31، المهذب 1 / 394 ـ 395، ونهاية المحتاج 5 / 292، والمغني 5 / 404 طبع مكتبة القاهرة، 6 / 74ـ 133 طبع المنار 1347.

اسْتَوْفَاهُ ضَمِنَهُ كَمَا يَقُولُ الْبَزْدَوِيُّ، وَيَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ: مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِـدَفْعِ الأَذَى عَنْ نَفْسِـهِ ضَـمِنَ، أَمَّا مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ.

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ فِي غَيْـرِ الأَظْهَـرِ يُسْـقِطُونَ عَنْـهُ الضَّـمَانَ أَيْضًـا؛ لأَنَّ الـدَّفْعَ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى الْمَالِـكِ، وَالْوَاجِبُ لاَ يُؤْخَذُ لَهُ عِوَضٌ[1].

7 - وَمِنَ الإِتْلاَفِ الْمَشْـرُوعِ دُونَ تَـرَتُّبِ حَـقٍّ لِلْغَيْـرِ إِتْلاَفُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَجِلْدِ الْمَيْتَـةِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَـالٍ، وَلَـوْ لِـذِمِّيٍّ، لِعَـدَمِ التَّقَـوُّمِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ بَيْعُهُ[2].

8 - وَمِنْهُ أَيْضًا مَا قَالَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَقَـعُ فِي يَـدِ أَمِيرِ الْجَيْشِ مِنْ أَمْـوَالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُـهُ إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ يَجُـوزُ لَـهُ إِتْلاَفُـهُ، فَيَـذْبَحُ الْحَيَوَانَاتِ ثُمَّ يُحَرِّقُهَا؛ لأَنَّ ذَبْحَهَا جَائِزٌ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ، وَلاَ غَرَضَ أَصَحَّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الأَعْدَاءِ.

وَأَمَّا إِحْرَاقُهَا فَلِتَنْقَطِعَ مَنْفَعَةُ الْكُفَّارِ بِهَا، كَمَا يُحَرِّقُ الأَسْلِحَةَ وَالأَمْتِعَـةَ الَّتِي يَتَعَذَّرُ نَقْلُهَا، وَمَا لاَ يَحْتَرِقُ يُـدْفَنُ فِي مَوْضِـعٍ لاَ يَقِـفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

---

1 () البدائع 7 / 168، وكشف الأسرار 4 / 1519 ـ 1521، وحاشية ابن عابدين 5 / 92 والفروق للقرافي 1 / 196، الفرق 32، ومغني المحتـاج 4 /ـ 308، والقواعـد الفقهيـة لابن رجب ص 286 ضمـن القاعدة 127

2 () البدائع 7 / 167، والشرح الكبير مع المغني 5 / 378

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ[1].

9 - وَمِنْهُ إِتْلاَفُ بِنَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، أَوْ لِعَدَمِ رَجَاءِ حُصُولِهَا لَنَا، وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهُ»[2].

10 - وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِي إِتْلاَفِ كُتُبِ السِّحْرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَكَيْفِيَّةُ إِتْلاَفِهَا أَنَّهُ يُمْحَى مِنْهَا اسْمُ اللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَيُحَرَّقُ الْبَاقِي.

وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُلْقَى فِي مَاءٍ جَارٍ، أَوْ تُدْفَنَ كَمَا هِيَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَكَذَا جَمِيعُ الْكُتُبِ إِذَا بَلِيَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا[3].

وَنَقَلَ عَمِيرَةُ عَنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَكُتُبُ الْكُفْرِ وَالسِّحْرِ وَنَحْوِهَا يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَيَجِبُ إِتْلاَفُهَا[4].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ أَنَّ مَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَمْ تَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ

---

1 () الفتح 4 / 308، والبحر الرائق 5 / 90، وابن عابدين 3 / 230، وبداية المجتهد 1 / 396، والوجيز 2 / 291، وحاشية القليوبي 4 / 220، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 27 ـ 34، والقواعد الفقهية لابن رجب ص 206 القاعدة 90

2 () حاشية القليوبي 4 /ـ 220 وحديث: «قطع نخل بني النضير وحرقه» رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر وغيره بألفاظ متقاربة. (فتح الباري 8 /ـ 510 ط عبد الرحمن محمد، وصحيح مسلم 3 / 1365 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 271

4 () حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين 2 / 158

فَقَتَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ إِتْلاَفٌ بِدَفْعٍ جَائِزٍ[1] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُ الْأَقْوَالِ فِيهِ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ صِيَال.

ثَانِيًا: إِتْلاَفٌ مَشْرُوعٌ، وَفِي تَرَتُّبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ خِلاَفٌ:

11 - إِتْلاَفُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتْلِفُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا.

أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْخَمْرُ مَمْلُوكَةً لِذِمِّيٍّ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ بِالضَّمَانِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهَا لاَ تُضْمَنُ، لِانْتِفَاءِ تَقَوُّمِهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ إِذَا انْفَرَدَ الذِّمِّيُّونَ بِمَحَلَّةٍ وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ مُسْلِمٌ فَإِنَّهَا لاَ تُرَاقُ عَلَيْهِمْ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَانَتْ مُحْتَرَمَةً - وَهِيَ الَّتِي عُصِرَتْ لاَ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ التَّخْلِيلِ (صَيْرُورَتِهَا خَلًّا) فَإِنَّهَا لاَ تُرَاقُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهَا لِتَصِيرَ خَلًّا[2].

12 - وَمَنْ أَتْلَفَ طَبْلَ الْغُزَاةِ وَالصَّيَّادِينَ وَالدُّفَّ الَّذِي يُبَاحُ فِي الْعُرْسِ، ضَمِنَ اتِّفَاقًا.

أَمَّا لَوْ أَتْلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ آلَةً مِنْ آلاَتِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ (الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 382، ومواهب الجليل 6 / 323، وحاشية القليوبي 2 / 211، والمهذب 2 / 225، والإقناع 4 / 290

[2] () البدائع 7 / 167، وحاشية ابن عابدين 5 / 182، وتبيين الحقائق 5 / 234، والحطاب 5 / 280، والشرح الصغير 4 / 474، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 30 ـ 35، الشرح الكبير مع المغني 5 / 376، ونهاية المحتاج 5 / 165

وَالشَّـافِعِيَّةَ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ) يَـرَوْنَ عَـدَمَ الضَّمَانِ؛ لأَنَّهَـا آلاَتُ لَهْـوٍ وَفَسَـادٍ، فَلَمْ تَكُنْ مُتَقَوِّمَـةً، كَالْخَمْرِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَـا، فَلَمْ يَضْـمَنْهَا كَالْمَيْتَـةِ، وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[1] وَقَـالَ: «بُعِثْتُ بِمَحْـقِ الْقَيْنَـاتِ وَالْمَعَـازِفِ»[2] كَمَـا أَنَّ مَنْفَعَتَهَـا مُحَرَّمَـةٌ، وَالْمُحَـرَّمُ لاَ يُقَابَلُ بِشَيْءٍ، مَعَ وُجُوبِ إِبْطَالِهَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ[3].

وَيَرَى الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - وَهُـوَ مَـا يُسْـتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يَضْـمَنُ قِيمَتَهَـا غَيْرَ مَصْنُوعَةٍ؛ لأَنَّهَا كَمَـا تَصْـلُحُ لِلَّهْـوِ وَالْفَسَـادِ فَإِنَّهَـا تَصْلُحُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ، فَكَـانَ مَـالاً مُتَقَوِّمًـا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[4].

وَيُسْـــــتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ فِي السَّـــــرِقَةِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُـونَ مَـعَ أَبِي حَنِيفَـةَ فِي الْقَـوْلِ بِالضَّـمَانِ، إِذْ قَالُوا: وَلاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ كَطُنْبُورٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ

1 () حديث: «إن الله حرم بيع الخمر...» رواه الشيخان وغيرهمـا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حـرم...» الحديث، وفيه زيادة (جامع الأصول 1 / 447، 448)

2 () رواه أحمـد والحـارث ابن أبي أسـامة بلفـظ وأمـرني أن أمحـق المزامير والمعازف ورواه بنحوه الطيالسي (مسند أحمد 5 / 257، 268 ط الميمنيـة، وكـف الرعـاع مـع الزواجـر 1 /ـ 9 ط المطبعـة الأزهرية. وتفسيرالقرطبي 14 / 53)

3 () البدائع 7 / 167 ـ 168 وابن عابدين 5 / 146، ونهاية المحتاج 5 / 166 ـ 167، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 445 ـ 446

4 () البدائع 7 / 167

الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُ بَعْدَ الْكَسْرِ تَبْلُغُ قِيمَتُـهُ حَـدَّ الْقَطْـعِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ[1].

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَتْلَفَهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ غَيْـرَ مَصْـنُوعَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَيَقُــولُ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ: الأُْصْــنَامُ وَآلاَتُ الْمَلاَهِي لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَـا شَـيْءٌ، وَالأُْصَـحُّ أَنَّهَـا لاَ تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَـاحِشَ، بَـلْ تُفْصَـلُ لِتَعُـودَ كَمَـا كَـانَتْ قَبْلَ التَّأْلِيفِ.

فَإِنْ عَجَـزَ الْمُنْكِـرُ عَنْ رِعَايَـةِ هَـذَا الْحَـدِّ فِي الإِْنْكَـارِ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ، أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ.

وَعَلَّقَ الـرَّمْلِيُّ عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: فَـإِنْ أَحْرَقَهَـا وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الإِْحْــرَاقُ وَسِــيلَةً لإِفْسَــادِهَا، غَــرِمَ قِيمَتَهَــا مَكْسُـورَةً بِالْحَـدِّ الْمَشْـرُوعِ، لِتَمَـوُّلِ رُضَاضِـهَا - أَيْ مَـا تَبَقَّى مِنْهَا - وَاحْتِرَامِهِ[2].

13 - وَبِالنِّسْبَةِ لآِنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ فَـإِنَّ مَنْ قَـالَ بِجَوَازِ اقْتِنَائِهَـا قَـالَ بِالضَّـمَانِ، أَمَّا مَنْ مَنَـعَ اقْتِنَاءَهَـا فَإِنَّهُ لاَ يُـوجِبُ ضَـمَانَ الصَّـنْعَةِ، وَضَـمِنَ مَـا يُتْلِفُـهُ مِنَ الْعَيْنِ.

---

[1] () الشرح الصغير 4 / 474، والحطاب 7 / 307

[2] () نهاية المحتاج 5 / 166، 167، وحاشية القليوبي 3 / 30 ـ 35

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ الصَّنْعَةَ أَيْضًا[1] عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ (آنِيَة).

ثَالِثًا: إِتْلاَفٌ مُخْتَلَفٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ:

14 - صَرَّحَتْ بَعْضُ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي أَكْلِ زَوَائِدِ الرَّهْنِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ أَتْلَفَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ الإِْتْلاَفُ مَشْرُوعًا بِنَاءً عَلَى الإِْذْنِ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ (الرَّهْنُ).

15 - وَهُنَاكَ اتِّجَاهٌ بِأَنَّ هَذَا إِتْلاَفٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِرَغْمِ الإِْذْنِ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ التَّهْذِيبِ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ، بَلْ نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَدَمُ الْحِلِّ لأَِنَّهُ رِبًا.

لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ[3].

16 - وَهُنَاكَ اتِّجَاهٌ ثَالِثٌ صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّهْنِ فِي دَيْنِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ، إِذْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرِ دَارٍ أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ

---

1 () الحطاب 1 / 128، ونهاية المحتاج 1 / 91، والمغني مع الشرح 1 / 64.

2 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 336، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 4 / 273 ـ 274، والأم 7 / 117 مطبعة الكليات الأزهرية

3 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 336

الْقَرْضِ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَرْهُونِ بِغَيْرِ عِـوَضٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَإِنْ كَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَـرْضٍ لَمْ يَجُـزْ لِأَنَّهُ يَحْصُـلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَذَلِكَ حَرَامٌ[1].

وَإِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ لَـهُ مَئُونَـةٌ، فَيَنْتَفِـعُ بِنَمَائِهِ نَظِـيرَ مَئُونَتِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَـدَمُ مَشْـرُوعِيَّةِ ذَلِـكَ إِلاَّ فِي رَهْنِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ وَكَانَ بِعِـوَضٍ؛ لِأَنَّ السِّـلْعَةَ الْمَبِيعَـةَ بَعْضُـهَا فِي مُقَابَلَـةِ مَـا يُسَمَّى مِنَ الثَّمَنِ وَبَعْضُهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ.

فَالْمَنْفَعَةُ لَمْ تَضِعْ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقَرْضِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا، وَيَمْتَنِعُ التَّطَوُّعُ بِالْمَنْفَعَةِ فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ مُطْلَقًا[2].

رَابِعًا: إِتْلاَفٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ يُوجِبُ الْجَزَاءَ حَقًّا لِلَّهِ:

17 - وَذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ:

1 - الصَّيْدُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ دَاخِلَ الْحَرَمِ أَوْ خَارِجَهُ.

2 - الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ.

كَمَا يَلْحَقُ بِصَيْدِ الْحَرَمِ نَبَاتُهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

---

[1] () المغني 4 / 288 طبع مكتبة القاهرة.

[2] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 3 / 325

إِنَّ الْمُحْـرِمَ إِذَا قَتَـلَ صَـيْدًا فَعَلَيْـهِ الْجَـزَاءُ،   لاَ تَقْتُلُــوا الصَّــيْدَ وَأَنْتُمْ حُــرُمٌ وَمَنْ قَتَلَــهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، وَلِحَـدِيثِ «أَبِي قَتَـادَةَ أَنَّهُ لَمَّا صَادَ الأُتَانَ الْوَحْشِـيَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُـونَ قَـالَ النَّبِيُّ لأَصْحَابِهِ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَـا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»[1]

18 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الدَّلاَلَـةِ كَحُكْمِ الصَّيْدِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لأَنَّ سُؤَالَ النَّبِيِّ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ أَيْضًا.

وَلأَنَّهُ تَفْوِيتُ الأَمْنِ عَلَى الصَّيْدِ، إِذْ هُوَ آمِنٌ بِتَوَحُّشِــهِ وَتَوَارِيهِ، فَصَارَ كَالإِتْلاَفِ.

وَيَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ الْعَامِـدُ وَالنَّاسِـي لأَنَّهُ ضَـمَانٌ[2] وَلَيْسَ عُقُوبَةً فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمْدِيَّةُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيُخَالِفُونَ فِي تَرَتُّبِ الْجَـزَاءِ عَلَى الدَّالِّ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الْجَزَاءِ يَعْتَمِـدُ الإِتْلاَفَ، فَأَشْـبَهَ غَرَامَاتِ الأَمْوَالِ.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ أَتْلَـفَ مَنْ حَـرُمَ عَلَيْـهِ الاِصْـطِيَادُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ حَلاَلٍ صَيْدًا ضَمِنَهُ.

---

1 () رواه الشـيخان وفيـه زيـادة (تلخيص الحبـير 2 /ـ 277ط الفنيـة المتحدة)

2 () الهداية 1 / 169، 176، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي 2 / 139، 144، والمهذب 1 / 211، والتاج والإكليل 3 / 171، والفواكه الدواني 1 / 435، والشرح الكبير مع المغني 3 / 317، 320.

وَيَقُولُ الْقَلْيُوبِيُّ: وَخَرَجَ بِالإِتْلاَفِ الإِعَانَةُ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِهِ أَوِ الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[1].

19 - وَالْجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدَاءِ: إِنْ شَاءَ ابْتَاعَ بِالْقِيمَةِ هَدْيًا وَذَبَحَهُ إِنْ بَلَغَتِ الْقِيمَةُ هَدْيًا، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَيَرَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ عِنْدَهُ، وَإِذَا وَجَبَتِ الْقِيمَةُ كَانَ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا[2].

وَهَذَا أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، فَجَزَاءُ الصَّيْدِ عِنْدَهُ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَلأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا آكَدُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ: يُخَيَّرُ الْمُتْلِفُ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوَّمَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ.

---

1 () القليوبي 2 /ـ 139ـ، 144، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1 / 170 ـ 171

2 () الهداية 1 / 169، 176

وَمَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا.

وَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ فِي تَقْدِيرِ قِيمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ بِمَحَلِّ الإِتْلاَفِ، قِيَاسًا عَلَى كُلِّ مُتْلَفٍ مُتَقَوِّمٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ يَوْمَ إِرَادَةِ تَقْوِيمِهِ بِمَكَّةَ لأَنَّهَا مَحَلُّ ذَبْحِهِ لَوْ أُرِيدَ.

وَعِنْدَ الْعُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِسِعْرِهِ فِي مَكَّةَ، وَقِيلَ: الْعِبْرَةُ فِي سِعْرِهِ بِمَحَلِّ الإِتْلاَفِ[1].

وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَلَوْ قَتَلَهُ لِمَخْمَصَةٍ، وَقَالُوا: إِنَّ الْجَزَاءَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِقَاتِلِ الصَّيْدِ أَنْ يَخْتَارَ إِخْرَاجَ الْمِثْلِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ[2].

20 - كَمَا يُصَرِّحُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِالْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ إِتْلاَفُ أَجْزَاءِ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَ جَمِيعُهُ بِالْبَدَلِ ضُمِنَ أَجْزَاؤُهُ كَالآدَمِيِّ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِيَدِ الْمُحْرِمِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، لَزِمَهُ الْجَزَاءُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِذَلِكَ أَيْضًا[3].

21 - وَلَوْ أَتْلَفَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ بِأَنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الأَكْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

---

[1] () منهاج الطالبين وحاشية القليوبى 2 / 139، 144 وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1 / 170، 171

[2] () التاج والإكليل 3 / 170 ـ 171، والمغني 3 / 289

[3] () الفواكه الدواني 1 / 435

وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّهُ صَـيْدٌ مَضْـمُونٍ بِـالْجَزَاءِ، فَلَمْ يُضْـمَنْ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ الأَكْلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ: يَضْـمَنُهُ لِلأَكْـلِ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ.

وَتَفْصِيلُ كُـلِّ ذَلِـكَ فِي مَحْظُـورَاتِ الإِحْـرَامِ، وَجَـزَاءِ صَيْدِ الْحَرَمِ.

22 - وَبِالنِّسْبَةِ لِنَبَاتِ الْحَرَمِ قَالُوا: إِنَّهُ يُحْظَـرُ قَطْـعُ الأَخْضَـرِ مِنْ حَشِـيشِ الْحَـرَمِ، وَمَـا نَبَتَ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ إِنْبَـاتٍ إِلاَّ الإِذْخِـرَ، اتِّفَاقًـا؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ؟ فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[1]

وَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي[2].

23 - وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْجَزَاءَ فِي إِتْلاَفِهِ هُوَ عَلَى مَا قِيلَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُـهُ فِي التَّحْرِيمِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي الْحَظْرِ بَيْنَ الأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُرَتِّبُوا جَزَاءً عَلَى قَاطِعِ

---

1 () حديث: «إن الله تعالى حرم مكة...» روي بعدة روايات، منها مـا رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «إن الله حـرم مكـة، فلم تحـل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهـار، لا يختلى خلاهـا، ولا يعضـد شـجرها، ولا ينفـر صـيدها، ولا تلتقـط لقطتهـا إلا لمعـرف» وقـال العبـاس: يـا رسـول اللـه، إلا الإذخـر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر» (فتح الباري 4 /ـ 37 ط عبـد الرحمن محمد).

2 () المغني 3 / 392

مَـا حَـرُمَ قَطْعُـهُ؛ لأَنَّهُ قَـدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّحْـرِيمِ يَحْتَـاجُ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهِ إلاَّ الاِسْتِغْفَارُ.

24 - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ حَشِـيشَ الْحَرَمِ، فَنَبَتَ مَكَانَـهُ، لَمْ يَلْزَمْـهُ الضَّـمَانُ قَـوْلاً وَاحِـدًا، لأَِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ عَادَةً، فَهُوَ كَسِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا قَلَعَهَا فَنَبَتَ مَكَانَهَا مِثْلُهَا، بِخِلاَفِ غُصْنِ الشَّجَرِ[1].

25 - وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ: لاَ يَجُـوزُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ، لأَِنَّ مَـا حَـرُمَ إِتْلاَفُـهُ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلِفُهُ، كَالصَّيْدِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْوَجْـهُ الثَّانِي عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يَجُوزُ؛ لأَِنَّ الْهَدْيَ كَانَ يَـدْخُلُ الْحَـرَمَ فَيَكْثُـرُ فِيـهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا كَـانَتْ تُسَـدُّ أَفْوَاهُهَـا، وَلأَِنَّ بِهِمْ حَاجَـةً إِلَى ذَلِكَ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الإِْحْرَامِ).

مَحَلُّ الإِْتْلاَفِ:

26 - الإِْتْلاَفُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى آدَمِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ.

فَإِنْ وَرَدَ عَلَى آدَمِيٍّ فَحُكْمُهُ فِي النَّفْسِ

1 () الهداية 1 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 198، والمهذب 1 / 288، 290، والمغني 3 / 364 ـ 366

2 () المغني 3 / 366، 367

وَمَا دُونَهَا مَوْضِعُ بَيَانِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْجِنَايَــاتِ، وَإِنْ وَرَدَ عَلَى غَيْرِ آدَمِيٍّ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ نَبَاتًا أَوْ جَمَادًا، فَإِنْ كَانَ مَالاً مُبَاحًا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لأَِحَدٍ فَلاَ يُضْمَنُ بِالإِْتْلاَفِ - مَعَ مُلاَحَظَةِ مَا قِيـلَ بِالنِّسْـبَةِ لِصَـيْدِ الْحَـرَمِ وَنَبَاتِـهِ - وَكَذَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِحَرْبِيٍّ فَإِنَّهُ لاَ يُضْمَنُ بِالإِْتْلاَفِ.

وَإِنْ كَـانَ مَـالاً مُحْتَرَمًـا مَمْلُوكًـا وَجَبَ الضَّـمَانُ لأَِنَّ الإِْتْلاَفَ اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ.

وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] وَقَـالَ ﷺ «لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ»[2] وَقَـدْ تَعَـذَّرَ نَفْيُ الضَّـرَرِ مِنْ حَيْثُ الصُّـورَةُ فَيَجِبُ نَفْيُـــهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِالضَّـــمَانِ، لِيَقُـــومَ الضَّـــمَانُ مَقَـــامَ الْمُتْلَـــفِ، فَيَنْتَفِي الضَّـــرَرُ بِالْقَـــدْرِ الْمُمْكِنِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ الضَّمَانُ بِالْغَصْبِ، فَبِـالإِْتْلاَفِ أَوْلَى، سَـوَاءٌ وَقَـعَ الإِْتْلاَفُ لَـهُ صُـورَةً وَمَعْنًى بِإِخْرَاجِـهِ عَنْ كَوْنِـهِ صَالِحًا لِلاِنْتِفَاعِ، أَوْ مَعْنًى بِإِحْدَاثِ مَعْنًى فِيهِ يَمْنَـعُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً؛ لأَِنَّ كُلَّ ذَلِـكَ اعْتِدَاءٌ وَإِضْرَارٌ[3].

طُرُقُ الإِْتْلاَفِ:

---

1 () سورة البقرة / 194

2 () حـديث: «لا ضــرر ولا ضــرار»، رواه أحمـد، وابن ماجـه عن ابن عباس، ورواه غيرهما، وهو صحيح بطرقه (فيض القدير6 / 431 ـ 432)

3 () البدائع 7 / 164، 165، 168

27 - الْإِتْلاَفُ إِمَّا بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِمَّا بِالتَّسَبُّبِ.

وَالتَّسَبُّبُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ فِي مَحَلٍّ يُفْضِي إِلَى تَلَفِ غَيْرِهِ عَادَةً.

وَكِلاَهُمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا أَيْضًا[(1)].

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ بِقَوْلِهِ: أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلاَثَةٌ، فَذَكَرَ مِنْهَا الْإِتْلاَفَ، ثُمَّ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْإِتْلاَفِ أَنْ يُبَاشِرَ الْإِتْلاَفَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، كَالْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ، أَوْ يُنَصِّبُ سَبَبًا عُدْوَانًا فَيَحْصُلُ بِهِ الْإِتْلاَفُ، كَأَنْ يُؤَجِّجَ نَارًا فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، فَيَتَعَدَّى إِلَى إِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْإِتْلاَفِ بِمَا يَقْتَضِيهِ عَادَةً، وَأَطَالَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْرِيعِ[(2)].

وَالْإِتْلاَفُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَمُعْظَمُ صُوَرِ الْإِتْلاَفِ مِنْ أَمْثِلَتِهِ.

الْإِتْلاَفُ بِالتَّسَبُّبِ:

28 - الْإِتْلاَفُ بِالتَّسَبُّبِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ: الضَّمَانُ فِي الْمَالِيَّاتِ، وَالْجَزَاءُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْمَبْدَأِ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَثَلاً: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

---

1 () المرجع السابق.

2 () القواعد لابن رجب ص 204 القاعدة 89، و ص 285 القاعدة 127

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَتَحَ قَفَصًا فِيهِ طَائِرٌ، فَطَارَ أَوْ ذَهَبَ عَقِبَ فَتْحِهِ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِمَّنْ لاَ يُمْكِنُ إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ نَفَّرَ الطَّائِرَ، أَوْ أَهَاجَ الدَّابَّةَ، أَوْ سَلَّطَ كَلْبًا عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ؛ لأَنَّ الطَّائِرَ وَنَحْوَهُ مِنْ طَبْعِهِ النُّفُورُ، وَإِنَّمَا يَبْقَى بِالْمَانِعِ، فَإِذَا أُزِيلَ الْمَانِعُ ذَهَبَ بِطَبْعِهِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَى مَنْ أَزَالَ الْمَانِعَ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ شَقَّ زِقَّ إِنْسَانٍ فِيهِ دُهْنٌ مَائِعٌ فَسَالَ وَهَلَكَ.

أَمَّا إِنْ فَتَحَ الْقَفَصَ، وَحَلَّ الْفَرَسَ، فَبَقِيَا وَاقِفَيْنِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ

فَنَفَّرَهُمَا فَذَهَبَا، فَالضَّمَانُ عَلَى مُنَفِّرِهِمَا؛ لأَنَّ سَبَبَهُ أَخَصُّ، فَاخْتَصَّ بِهِ الضَّمَانُ، كَالدَّافِعِ شَخْصًا إِلَى بِئْرٍ مَعَ الْحَافِرِ لِلْبِئْرِ، فَالإِتْلاَفُ يُنْسَبُ لِلدَّافِعِ[1].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَضْمَنُ مَنْ حَلَّ رِبَاطَ الْفَرَسِ، أَوْ فَتَحَ قَفَصَ الطَّائِرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَهَاجَهُمَا حَتَّى ذَهَبَا؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الْفَتْحِ لَيْسَ بِإِتْلاَفٍ مُبَاشَرَةً وَلاَ تَسَبُّبًا مُلْجِئًا؛ لأَنَّ الطَّيْرَ مُخْتَارٌ فِي

---

[1] () البدائع 7 / 165، 166، 168، وحاشية ابن عابدين 3 / 44 ط بولاق 1299، والشرح الصغير3 / 587، 4 / 341، والمغني والشرح الكبير 5 / 444، 450، والقواعد لابن رجب ص 204 القاعدة 89

الطَّيَرَانِ فَكَـانَ الطَّيَـرَانُ مُضَـافًا إِلَى اخْتِيَـارِهِ وَالْفَتْحُ سَبَبًا غَيْرَ مُلْجِئٍ فَلاَ حُكْمَ لَهُ.

بِخِلاَفِ شَقِّ الزِّقِّ؛ لأَنَّ الْمَائِعَ سَيَّالٌ بِطَبْعِــهِ بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ مِنْهُ الاِسْتِمْسَاكُ عِنْدَ عَـدَمِ الْمَـانِعِ إِلاَّ عَلَى نَقْضِ الْعَادَةِ، فَكَانَ الْفَتْحُ تَسَبُّبًا لِلتَّلَفِ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ.

وَكَذَا إِذَا حَلَّ رِبَاطَ الدَّابَّةِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ الإِْصْطَبْلِ[1].

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَْمْثِلَةَ لِتَكُـونَ دَلاَلَـةً عَلَى اتِّجَاهَـاتِ الْفُقَهَاءِ فِي تَطْبِيقِ مَبْدَإِ التَّسَبُّبِ.

وَأَطَالَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّفْرِيعِ وَذِكْرِ الصُّـوَرِ فِي بَـابَيِ الْغَصْبِ وَالضَّمَانِ.

مَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ:

29 - إِذَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ زَرْعًا لِلْغَيْـرِ، وَكَـانَ ذَلِـكَ لَيْلاً، ضَمِنَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْــهِ، وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلأَنَّ نَفْعَ أَكْلِهَا مِنَ الزَّرْعِ عَائِدٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَـا جُبَارٌ»[2] وَلأَنَّهَا أَفْسَدَتْ وَلَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهَـا فَلَمْ يَلْزَمْـهُ

---

1 () البدائع 7 / 166، والمهذب 1 / 374، 375، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 4 / 145

2 () حديث: «العجماء جرحها جبار» رواه أحمد، والشيخان، وأصـحاب السنن عن أبي هريرة، وفيه زيادة. (فيض القدير 4 / 376)

الضَّـمَانُ، كَمَـا لَـوْ كَـانَ الْإِتْلاَفُ نَهَـارًا، أَوْ أَتْلَفَتْ غَيْـرَ الزَّرْعِ.

وَاسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِمَـا رَوَى مَالِـكٌ «أَنَّ نَاقَـةً لِلْبَـرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْهُ بِاللَّيْلِ فَهُـوَ مَضْـمُونٌ عَلَيْهِمْ»[1] وَلِأَنَّ الْعَـادَةَ مِنْ أَهْـلِ الْمَوَاشِي إِرْسَـالُهَا فِي النَّهَـارِ لِلـرَّعْيِ وَحِفْظُهَـا لَيْلاً، وَعَـادَةُ أَهْـلِ الْحَوَائِطِ (الْبَسَـاتِينِ) وَالـزُّرُوعِ حِفْظُهَـا نَهَـارًا دُونَ اللَّيْـلِ، فَـإِذَا ذَهَبَتْ لَيْلاً كَـانَ التَّفْرِيـطُ مِنْ أَهْلِهَا بِتَرْكِهِمْ حِفْظَهَا فِي وَقْتِ عَادَةِ الْحِفْظِ.

30 - أَمَّا إِذَا أَتْلَفَتِ الزَّرْعَ نَهَارًا، وَكَانَتْ وَحْـدَهَا، فَلاَ ضَمَانَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، إِذْ الْعَـادَةُ الْغَالِبَـةُ حِفْـظُ الـزَّرْعِ نَهَارًا، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَادَةِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَـذَا الْحُكْمَ بِمَـا إِذَا كَـانَتِ الدَّابَّةُ لَمْ تُعْرَفْ بِالِاعْتِدَاءِ، وَإِلاَّ ضَمِنَ لِعَدَمِ حِفْظِهَا بِرَبْطِهَا رَبْطًا مُحْكَمًا.

31 - وَإِذَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ شَيْئًا غَيْرَ الزَّرْعِ، وَكَانَ مَعَهَا رَاعٍ فِيهِ كِفَايَةُ الْحِفْظِ، أَوْ مَعَهَا مَنْ لَهُ يَدٌ عَلَيْهَـا وَلَمْ يَمْنَعْهَـا فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ اتِّفَاقًـا مَـا أَتْلَفَتْـهُ مِنْ زَرْعٍ

[1] () حديث: «أن ناقة للبراء دخلت...» رواه مالك باختلاف يسـير عن ابن شـهاب عن حـرام بن سـعد بن محيصـة مرسـلا، ورواه عبـد الرزاق. (شرح الزرقاني على موطأ الإمـام مالـك 4 /ـ 36ـ، 37 ط الاستقامة بالقاهرة 1379 هـ).

وَغَيْــرِهِ[1] أَمَّا إِذَا كَــانَتْ وَحْــدَهَا فَقَــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ مَالِكُهَا؛ لِأَنَّهَا لاَ تُتْلِـفُ غَيْـرَ الزَّرْعِ عَـادَةً، وَلِحَـدِيثِ «الْعَجْمَـاءُ جُبَـارٌ»[2] كَمَـا أَنَّهُ لَـوْ جَمَحَتِ الدَّابَّةُ بِالرَّاكِبِ، وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَى رَدِّهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَضْـمَنُ، كَالْمُنْفَلِتَـةِ؛ لِأَنَّ الـرَّاكِبَ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمُسَـيِّرٍ لَهَا، فَلاَ يُضَافُ سَيْرُهَا إِلَيْهِ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ ضَــمَانَ إِلاَّ إِذَا كَــانَتْ مِنْ شَــأْنِهَا الاِعْتِدَاءُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ حَيْثُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمُ الضَّمَانُ.

32 - مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ خَاصٌّ بِمَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ، أَمَّا مَا لاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ، كَالْحَمَامِ وَالنَّحْـلِ، فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

وَقَـدْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ، مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي نَحْـلٍ قَتَـلَ جَمَلاً بِأَنَّهُ هَدَرٌ، لِتَقْصِيرِ صَاحِبِهِ دُونَ صَاحِبِ النَّحْلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ صُوَرًا كَثِيرَةً حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[3].

33 - مُــوجِبُ الإِتْلاَفِ الضَّــمَانُ وَذَلِــكَ فِي إِحْــدَى حَالَتَيْنِ:

---

1 () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 440، 5 / 534، والشرح الصغير 4 / 507 ـ 509، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 323، ونهاية المحتاج 8 / 39، والمغني والشرح الكبير 10 / 356.

2 () حديث: «العجماء جرحها جبار» سبق تخريجه.

3 () المراجع السابقة.

1 - بِإِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ شَـرْعًا بِغَيْـرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّـــارِعِ وَمِنْ صَـــاحِبِهِ، وَفِي حُكْمِـــهِ إِتْلاَفُ الأَمْــوَالِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمُبَاحَاتِ.

2 - إِتْلاَفُ مَـالِ الْغَيْـرِ الْمُحْتَـرَمِ شَـرْعًا بِـإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْمَالِ.

وَقَدْ يَنْحَصِرُ مُوجِبُ الإِتْلاَفِ فِي الإِثْمِ فَقَطْ، كَمَا إِذَا أَتْلَفَ لِنَفْسِهِ مَالاً يَنْتَفِعُ بِهِ.

مَا يُشْتَرَطُ لِضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ:

34 - ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا هَذِهِ خُلاَصَتُهَا:

1 - أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُتْلَفُ مَالاً، فَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلاَفِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ.

2 - أَنْ يَكُـونَ مُتَقَوِّمًـا، فَلاَ يَجِبُ الضَّـمَانُ بِـإِتْلاَفِ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ عَلَى الْمُسْـلِمِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْمُتْلِـفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِسُقُوطِ تَقَوُّمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ.

3 - أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيمَـةٌ مَـالَ إِنْسَـانٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ الضَّـمَانُ، عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

وَلَـوْ أَتْلَـفَ الصَّـبِيُّ وَالْمَجْنُـونُ نَفْسًـا أَوْ مَـالاً لَـزِمَ الضَّمَانُ، لِعَدَمِ تَوَقُّفِ ذَلِـكَ عَلَى الْقَصْـدِ، وَإِحْيَـاءً لِحَـقِّ الْمُتْلَفِ عَلَيْهِ.

وَضَمَانُ الْمَالِ يَكُونُ فِي مَالِهِمَـا، أَمَّا ضَـمَانُ النَّفْسِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ عَنِ الأَشْـبَاهِ: الصَّـبِيُّ الْمَحْجُـورُ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ، فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ لِلْحَالِ.

وَإِذَا قَتَــلَ فَالدِّيَــةُ عَلَى عَاقِلَتِــهِ، إِلاَّ فِي مَسَــائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِيهَا: لَوْ أَتْلَفَ مَـا اقْتَرَضَـهُ، وَمَـا أُودِعَ عِنْدَهُ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَمَا أُعِيرَ لَهُ، وَمَا بِيـعَ مِنْـهُ بِلاَ إِذْنٍ.

وَأَطَــــالَ ابْنُ عَابِــــدِينَ فِي التَّعْلِيــــقِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ[1].

4 - أَنْ يَكُونَ فِي الْوُجُـوبِ فَائِدَةٌ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِتْلاَفِ مَالِ الْحَرْبِيِّ، وَلاَ عَلَى الْحَرْبِيِّ بِـإِتْلاَفِ مَالِ الْمُسْلِمِ، فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى مُقَاتِلِي الْبُغَاةِ إِذَا أَتْلَفُوا مَـالاً لَهُمْ، وَلاَ عَلَى الْبُغَـاةِ إِذَا أَتْلَفُـوا فِي الْمَعْرَكَةِ أَمْوَالَ مُقَاتِلٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي الْوُجُـوبِ لِعَدَمِ إِمْكَـانِ الْوُصُـولِ إِلَى الضَّـمَانِ، لاِنْعِـدَامِ الْوِلاَيَـةِ، وَلأَِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَضْمَنُوا الأَْنْفُسَ فَالأَْمْوَالُ أَوْلَى[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «الْبُغَاة»

---

1 () البدائع 7 / 168، وحاشية ابن عابدين 5 / 125، 126، ونهاية المحتاج 7 / 364 ـ 365، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 568. والشرح الصغير 4 / 400، 405.

2 () البدائع 7 / 168، والتاج والاكليل 6 / 279، ونهاية المحتاج 7 / 385، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 61.

35 - وَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ ضَمَانِ الْمَـالِ؛ لأَنَّ[1] الصَّــبِيَّ مَــأْخُوذٌ بِضَــمَانِ الإِتْلاَفِ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَةُ الْمُتْلِفِ فِي حَقِّهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِكَـوْنِ الْمُتْلَـفِ مَالَ الْغَيْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ، حَتَّى لَوْ أَتْلَفَ مَالاً ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، ضَـمِنَ؛ لأَنَّ الإِتْلاَفَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لاَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى الْعِلْمِ[2].

كَيْفِيَّةُ التَّضْمِينِ الْوَاجِبِ بِالإِتْلاَفِ:

36 - لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًـا فِي أَنَّ الْمُتْلَـفَ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا ضُمِنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا ضُمِنَ بِقِيمَتِهِ.

كَمَا لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي أَنَّ تَقْدِيرَ الْقِيمَةِ يُـرَاعَى فِيـهِ مَكَانُ الإِتْلاَفِ.

وَأَمَّا إِذَا فُقِـدَ الْمِثْلِيُّ، بِـأَنْ لَمْ يُوجَـدْ فِي الأَسْـوَاقِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُعْـدَلُ عَنِ الْمِثْلِيِّ إِلَى

الْقِيمَةِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا.

أَيُـــــرَاعَى وَقْتُ الإِتْلاَفِ، أَمْ وَقْتُ انْقِطَاعِهَــــــا عَنِ الأَسْـوَاقِ، أَمْ وَقْتُ الْمُطَالَبَــةِ، أَمْ وَقْتُ الأَدَاءِ؟ فَــأَبُو حَنِيفَـةَ اعْتَبَــرَ يَــوْمَ الْحُكْمِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُــو يُوسُــفَ اعْتَبَرُوا يَوْمَ الْغَصْبِ إِنْ كَانَ مَغْصُوبًا، وَيَـوْمَ التَّلَـفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْصُــوبًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ اعْتَبَــرَ يَــوْمَ

---

1 () عبارة البدائع: «إلا أن» وهو تحريف وصوابه ما بينا.

2 () البدائع 7 / 168، والقواعد الفقهية لابن رجب ص 217 القاعدة 95، ص 206، 207 القاعدة 90.

انْقِطَـاعِ الْمِثْـلِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الاِنْتِقَـالِ مِنَ الْقِيمَـةِ إِلَى الْمِثْلِ.

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَالأْصَـحُّ عِنْـدَهُمُ اعْتِبَـارُ أَقْصَى مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا بَيْنَ التَّلَفِ وَالأْدَاءِ (التَّنْفِيذِ).

وَأَمَّا الْقِيَمِيُّ فَقَـــدِ اتَّفَقُـــوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ مِنْ يَوْمِ إِتْلاَفِهِ إِلَى يَوْمِ أَدَائِهِ فَـالْعِبْرَةُ بِقِيمَتِـهِ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْقِيمَةُ مِنْ يَوْمِ إِتْلاَفِـهِ إِلَى يَـوْمِ أَدَائِهِ فَهُـوَ عَلَى الْخِلاَفِ الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ فِي حَالَـةِ انْقِطَـاعِ الْمِثْلِيِّ[1].

الإِْكْرَاهُ عَلَى الإِْتْلاَفِ وَمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ:

37 - لَوْ أَكْرَهَ شَخْصٌ آخَـرَ إِكْرَاهًـا مُلْجِئًا عَلَى إِتْلاَفِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْـرِ الْمُكْـرِهِ (بِكَسْـرِ الـرَّاءِ) فَـإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَيْـهِ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَوَجْــهٌ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ؛ لِأَنَّ ذَلِــكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِتْلاَفٌ يُنْسَـبُ إِلَى الْحَامِـلِ عَلَى الْفِعْـلِ لاَ إِلَى الْفَاعِـلِ؛ لِأَنَّهُ كَالآْلَةِ[2].

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ، وَيَرْجِعُ بِـهِ عَلَى الْمُكْـرِهِ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ

---

1 () حاشـية القليـوبي 30 /ـ 30 ـ 35، والشـرح الصـغير 3 /ـ 591، والمغني 5 /ـ 421 ـ 422، 376 ـ 377، والبدائع 7 /ـ 151، 168، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 144.

2 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 90، والتوضـيح والتلـويح 3 /ـ 232، وحاشية القليوبي 4 / 211.

الضَّمَانُ[1].

وَالْقَـوْلُ بِـأَنَّ الضَّـمَانَ عَلَى الْمُكْـرِهِ يُفْهَمُ أَيْضًـا مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ عَنْ فَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ قَالَ فِي السُّلْطَانِ يَـأْمُرُ رَجُلاً بِقَتْـلِ رَجُـلٍ ظُلْمًـا: إِنَّ السُّـلْطَانَ يُقْتَـلُ، وَلاَ يُقْتَـلُ الْمَـأْمُورُ، إِذِ الإِْلْزَامُ بِتَضْمِينِ الْمَالِ دُونَ الْقَوَدِ[2].

38 - وَالْوَجْـهُ الثَّانِي عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الضَّـمَانَ عَلَيْهِمَا كَالدِّيَةِ، لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الإِْثْمِ[3].

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَـا يُؤْخَـذُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ فَرْحُونَ - أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرَهِ - بِـالْفَتْحِ - اسْـتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُـوقٍ فِي مَعْصِـيَةِ الْخَـالِقِ»[4] يَقُولُ ابْنُ فَرْحُـونَ: إِنَّ مَنْ أَمَـرَهُ الْـوَالِي بِقَتْـلِ رَجُـلٍ ظُلْمًا، أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ، فَلاَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِـكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ عَصَـاهُ وَقَـعَ بِـهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ مَالِـهِ فَـإِنْ أَطَاعَـهُ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْقَوَدُ وَالْقَطْعُ وَالْغُرْمُ، وَغَرِمَ ثَمَنَ مَا بَاعَ[5].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِيهِ مَوْطِنُهُ بَحْثُ (الإِْكْرَاه).

1 () القواعـــد لابن رجب ص 204 القاعـــدة 89، والشـــرواني على التحفة لابن حجر الهيتمي 9 / 182 ـ 183

2 () التبصـــرة 3 /ـ 173 بهـــامش فتح العلي المالـــك ط مصـــطفى الحلبي.

3 () القواعد لابن رجب ص 204 / 89.

4 () حـــديث: «لا طاعـــة لمخلـــوق في معصـــية الخـــالق» رواه أحمـــد، والحـــاكم عن عمـــران والحكم بن عمـــرو الغفـــاري. قـــال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. (فيض القدير 6 / 432).

5 () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 172 ـ 173.

أَثَرُ الْإِتْلاَفِ فِي تَحَقُّقِ الْقَبْضِ وَإِسْقَاطِ الأُجْرَةِ:

39 - مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ يَكُونُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَأَنَّ إِتْلاَفَ الْمُشْتَرِي لَهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ يُعْتَبَرُ قَبْضًا فَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ إِتْلاَفُهُ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى الْقَبْضِ، فَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الإِتْلاَفَ يُعْتَبَرُ قَبْضًا وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ،[1] فَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُقْنِعِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْعَقْدُ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَكَانَ كَالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ[2]

40 - وَمِنْ صُوَرِ الإِتْلاَفِ فِي الْهِبَةِ مَا نَصُّوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْقَبْضَ يَتِمُّ فِي الْهِبَةِ وَلَوْ بِإِتْلاَفِ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ.

---

[1] () البدائع 5 / 238، وتبيين الحقائق 4 / 16، 35، 64 والشرح الصغير 3 / 203، والقليوبي 2 / 211، والشرح الكبير مع المغني 4 / 116، ط م المنار، وفتح القدير 5 / 109 ط الأولى، والقليوبي على منهاج الطالبين 2 / 112، 212.

[2] () الشرح الكبير مع المغني 4 / 116.

41 - وَمِنْ صُوَرِهِ فِي الْمَهْرِ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ الرَّشِيدَةَ إِنْ أَتْلَفَتْ صَدَاقَهَا إِتْلاَفًا يَقْتَضِي الضَّمَانَ - وَهُوَ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَلِيِّ - اعْتُبِرَتْ قَابِضَةً لِحَقِّهَا.

أَمَّا إِتْلاَفُ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ قَبْضًا.

وَكَذَلِكَ الإِْتْلاَفُ لِدَفْعِ الصِّيَالِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَبْضًا[1].

42 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الإِْجَارَةِ: لَوْ خَاطَ الْخَيَّاطُ ثَوْبًا بِأَجْرٍ، فَفَتَقَهُ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَبُّ الثَّوْبِ، فَلاَ أَجْرَ لِلْخَيَّاطِ؛ لأَِنَّ الْخِيَاطَةَ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ، فَلاَ أَجْرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَبِالإِْتْلاَفِ تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ.

وَلِلْخَيَّاطِ تَضْمِينُ الْفَاتِقِ مَا نَقَصَهُ الْفَتْقُ وَأَجْرُ مِثْلِ الْخِيَاطَةِ،

(وَلاَ يَجِبُ الأُْجْرُ الْمُسَمَّى لأَِنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَ بِالْعَقْدِ وَلاَ عَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَاتِقِ) فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ[2].

حُدُوثُ الاِسْتِرْدَادِ بِالإِْتْلاَفِ:

43 - إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ كُلُّهُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الَّذِي قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يُعَدُّ مُسْتَرِدًّا لِلْمَبِيعِ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي.

---

1 () القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 112، 276.

2 () ابن عابدين 5 / 10.

وَإِذَا هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْبَيْعُ بِقَدْرِ الْهَالِكِ، وَاعْتُبِرَ مُسْتَرِدًّا هَذَا الْبَعْضَ، وَسَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةُ الْهَالِكِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْبَاقِي لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ.

وَإِنْ كَانَ إِتْلاَفُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ قَبْضًا صَحِيحًا، وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِرْدَادًا، وَإِنَّمَا إِهْلاَكُهُ وَإِهْلاَكُ الأَْجْنَبِيِّ سَوَاءٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ حَالٌّ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، اعْتُبِرَ ذَلِكَ الإِْهْلاَكُ مِنَ الْبَائِعِ اسْتِرْدَادًا فِي الْقَدْرِ الَّذِي أَتْلَفَهُ، وَسَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (اسْتِرْدَاد).

الإِْتْلاَفُ بِالسِّرَايَةِ:

44 - مَا يَتْلَفُ بِالسِّرَايَةِ إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ دُونَ جَهْلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَلاَ ضَمَانَ.

وَعَلَى هَذَا فَلاَ ضَمَانَ

عَلَى طَبِيبٍ وَبَزَّاغٍ (بَيْطَارٍ) وَحَجَّامٍ وَخَتَّانٍ، مَا دَامَ أُذِنَ لَهُمْ بِهَذَا وَلَمْ يُقَصِّرُوا، وَإِلاَّ لَزِمَ الضَّمَانُ[2].

---

1 () البدائع 5 / 239، 283، وابن عابدين 4 / 172 ط 1299، والفتاوى الهندية 4 / 499، 505 وانظر في الموضوع حاشية الدسوقي 3 / 113، 131، 4 / 28 ط عيسى الحلبي، والشرح الصغير 4 / 47، ونهاية المحتاج 4 / 80، 5 / 267، 270، وحاشية القليوبي 3 / 70، 73، 78، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 58، وكشاف القناع 4 / 27، ط أنصار السنة.

يَقُــــولُ ابْنُ قُدَامَـــــةَ: إِذَا فَعَـــــلَ الْحَجَّامُ وَالْخَتَّانُ وَالْمُتَطَبِّبُ مَــا أُمِــرُوا بِـــهِ لَمْ يَضْــمَنُوا، بِشَـــرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حِذْقٍ فِي صِـنَاعَتِهِمْ، فَـإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ كَانَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ.

الثَّانِي: أَلاَ يَتَجَاوَزَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ.

فَـإِنْ كَـانَ حَاذِقًـا وَتَجَـاوَزَ، أَوْ قَطَـعَ فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْقَطْـعِ، أَوْ فِي وَقْتٍ لاَ يَصْـلُحُ فِيـهِ الْقَطْـعُ، وَأَشْـبَاهُ هَـذَا، ضَـمِنَ فِيـهِ كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ لاَ يَخْتَلِـفُ ضَـمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَشْبَهَ إِتْلاَفَ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَاطِعِ فِي الْقِصَاصِ، وَقَاطِعِ يَـدِ السَّارِقِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[1].

الإِتْلاَفُ نَتِيجَةُ التَّصَادُمِ:

45 - وَفِي الإِتْلاَفِ بِالتَّصَادُمِ وَالتَّجَاذُبِ تَضْمَنُ عَاقِلَةُ كُلِّ فَارِسٍ أَوْ رَاجِلٍ دِيَةَ الآْخَرِ، إِنِ اصْطَدَمَا وَمَاتَـا مِنْـهُ فَوَقَعَا عَلَى الْقَفَا وَكَانَا غَيْرَ عَامِدَيْنِ.

أَمَّا لَوْ وَقَعَا عَلَى الْوَجْهِ فَيُهْدَرُ دَمُهُمَا.

وَلَوْ كَانَا عَامِدَيْنِ فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ الآْخَرِ.

---

[2] () حاشية ابن عابدين 5 / 58 ط 1299، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 320، والشرح الصغير 4 / 505، ونهاية المحتاج 7 / 291، والقليوبي وعميرة 4 / 110، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 120.

[1] () المغني مع الشرح الكبير 6 / 120.

46 - وَلَــوْ تَجَــاذَبَ رَجُلاَنِ حَبْلاً، فَــانْقَطَعَ الْحَبْــلُ فَسَـقَطَا عَلَى الْقَفَـا وَمَاتَـا، أُهْـدِرَ دَمُهُمَـا لِمَـوْتِ كُـلٍّ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ.

فَـإِنْ وَقَعَـا عَلَى الْوَجْـهِ وَجَبَ دِيَـةُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَلَى عَاقِلَةِ الآْخَرِ لِمَوْتِهِ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ.

فَإِنْ تَعَاكَسَا فَدِيَةُ الْوَاقِعِ عَلَى الْوَجْهِ عَلَى عَاقِلَـةِ الآْخَـرِ، وَأُهْـدِرَ دَمُ مَنْ وَقَعَ عَلَى الْقَفَا.

وَقَــالَ مَالِــكٌ فِي السَّــفِينَتَيْنِ تَصْــطَدِمَانِ، فَتَغْـرَقُ إِحْدَاهُمَا بِمَا فِيهَا، فَلاَ شَـيْءَ فِي ذَلِـكَ عَلَى أَحَـدٍ؛ لأَِنَّ الـرِّيحَ تَغْلِبُهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ النَّوَاتِيَّةُ (الْبَحَّارَةُ) أَنَّهُمْ لَـوْ أَرَادُوا صَرْفَهَا لَقَدَرُوا، فَيَضْمَنُونَ.

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَلَوْ تَجَاذَبَا الْحَبْلَ، فَانْقَطَعَ فَتَلِفَـا، فَكَاصْطِدَامِهِمَا، وَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَــهُ، ضَمِنَ.

وَقَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ: وَإِنْ تَصَــادَمَ نَفْسَــانِ يَمْشِــيَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآْخَرِ.

وَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ حُبْلَيَيْنِ فَهُمَا كَالرَّجُلَيْنِ.

فَـإِنْ أَسْـقَطَتْ كُـلُّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا جَنِينًـا فَعَلَى كُـلِّ وَاحِـدَةٍ نِصْــفُ ضَــمَانِ جَنِينِهَــا وَنِصْــفُ ضَــمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتِهَا[1].

---

[1] () الدر المختار وحاشـية ابن عابـدين 5 / 483 ط عـام 1299 هــ، والبدائع 4 / 210 ـ 212 والتاج والإكليل 6 / 243، والشرح الصغير

إِتْلاَفُ بَعْضِ الْمَنْقُولِ لِسَلاَمَةِ السَّفِينَةِ:

47 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَلاَّحَ السَّفِينَةِ إِنْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَحْمُولِ حَاضِرًا مَعَهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُبَيَّنِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ)

أَمَّا إِنْ خِيفَ عَلَى السَّفِينَةِ الْغَرَقُ، فَأَلْقَى بَعْضُ الرُّكَّابِ مَتَاعَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، لِتَسْلَمَ السَّفِينَةُ مِنَ الْغَرَقِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ؛ لأَِنَّهُ أَتْلَفَ مَتَاعَ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ لِصَلاَحِهِ وَصَلاَحِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ وَحْدَهُ كَأَكْلِ مُضْطَرٍّ طَعَامَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اتَّفَقُوا عَلَى إِلْقَاءِ الأَْمْتِعَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لِحِفْظِ الأَْنْفُسِ فَقَطْ فَالْغُرْمُ بِعَدَدِ الرُّءُوسِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدُوا حِفْظَ الأَْمْتِعَةِ فَقَطْ، بِأَنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ فِي مَوْضِعٍ لاَ تَغْرَقُ فِيهِ الأَْنْفُسُ، فَالْغُرْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الأَْمْوَالِ.

وَإِنْ قَصَدُوا حِفْظَ الأَْنْفُسِ وَالأَْمْوَالِ مَعًا فَالْغُرْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِهِمَا.

وحاشية الصاوي 4 / 45، ونهاية المحتاج 7 / 343، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 4 / 150 ـ 151 والمغني مع الشرح الكبير 10 / 359 ـ 360.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ فِي حَالِ طَرْحِ الأَمْتِعَةِ مِنَ السَّفِينَةِ عِنْدَ خَوْفِ غَرَقِهَا يُوَزَّعُ مَا طُرِحَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ.

48 - وَلاَ سَبِيلَ لِطَرْحِ الآْدَمِيِّ لإِنْقَاذِ السَّفِينَةِ مِنَ الْغَرَقِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، إِذْ الإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِمَاتَةُ أَحَدٍ مِنَ الآْدَمِيِّينَ لِنَجَاةِ غَيْرِهِ.

وَيَنْقُلُ الدُّسُوقِيُّ عَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ[1].

49 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ تَلَفٍ فِي الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ نَتِيجَةَ الْعَجْزِ عَنْ إِنْقَاذِهِ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ وَلاَ قَوَدَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ عَدَمُ التَّحَكُّمِ فِي السَّفِينَةِ لِلرِّيَاحِ الشَّدِيدَةِ.

الظَّاهِرُ مِنْ تَتَبُّعِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الإِْتْلاَفِ النَّاشِئِ عَنِ التَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ أَوِ الْوَصِيِّ أَوِ الْمُعَلِّمِ أَوِ الزَّوْجِ، التَّفْصِيلُ بَيْنَ مُجَاوَزَةِ الْفِعْلِ الْمُعْتَادِ وَعَدَمِ مُجَاوَزَتِهِ.

فَالضَّمَانُ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ فِي حَالِ مُجَاوَزَةِ الْفِعْلِ الْمُعْتَادِ، بَلْ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ يَجْعَلُ فِيهِ الْقِصَاصَ أَوِ الدِّيَةَ.

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 172 ط عام 1272 هـ وحاشية الدسوقي 4 / 27، والتاج والإكليل 6 / 243، ونهاية المحتاج 7 / 79، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 363، والجمل على المنهج 5 / 90.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِي التَّأْدِيبِ مُعْتَادًا فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مُجْمَلُهُ: الْقَوْلُ بِالضَّمَانِ؛ لأَِنَّ الْجَوَازَ لاَ يُنَافِي الضَّمَانَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لَهُمْ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالأُْصَحُّ فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ؛ لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعًا وَعَادَةً، وَلَوْ أَوْجَبَ فِيهِ الضَّمَانَ لَوَقَعَ حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ يُوَكَّلُ إِلَيْهِمْ تَأْدِيبُهُ[1] وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (تَأْدِيب).

إِتْلاَفُ الأُْجِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِمَا فِي يَدِهِ:

50 - الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَانَةٌ، فَلَوْ هَلَكَتْ دُونَ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ ضَمِنَ.

وَالأُْجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ، فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ، وَالأُْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ اخْتَارَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ بِتَضْمِينِهِ إِلاَّ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُبَيَّنِ فِي مُصْطَلَحِ (الإِْجَارَة).

إِتْلاَفُ الْمَغْصُوبِ:

51 - يَدُ الْغَاصِبِ يَدُ ضَمَانٍ اتِّفَاقًا، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَا اغْتَصَبَهُ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، مِثْلِيًّا كَانَ أَوْ قِيَمِيًّا.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 363، وجواهر الإكليل 2 / 296 ط الحلبي، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك 2 / 349 ط الحلبي، وحاشية عميرة على المنهاج 3 / 306، والمغني 8 / 327 نشر بالرياض.

فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ بِنَفْسِهِ ضَمِنَهُ، وَوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، وَمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا[1] عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي كَيْفِيَّةِ تَضْمِينِ الْمُتْلَفَاتِ.

52 - وَإِذَا أَتْلَفَ الْمَغْصُوبَ شَخْصٌ آخَرُ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ وَتَضْمِينِ الْمُتْلِفِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الأْصْلَ تَضْمِينُ الْمُتْلِفِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ الإْتْلاَفُ لِمَصْلَحَةِ الْغَاصِبِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: اذْبَحْ هَذِهِ الشَّاةَ لِي، أَوْ أَفْهَمَهُ أَنَّ الْمُتْلَفَ مِلْكٌ لَهُ[2].

إِتْلاَفُ اللُّقَطَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ:

53 - الْعَيْنُ الْمُلْتَقَطَةُ وَالْمُودَعَةُ وَالْمُعَارَةُ الأْصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ وَالْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ.

وَالأْصْلُ أَنَّ الأْمِينَ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالاِعْتِدَاءِ أَوِ الإْهْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[3] وَلأِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ ضَمَّنَّاهُمْ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ عَنْهُ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 126، وبلغة السالك 2 / 197، 201، ونهاية المحتاج 5 / 161، 165، والمغني والشرح الكبير 5 / 421.

[2] () البدائع 7 / 165، والدسوقي 3 / 448، والجمل على شرح المنهج 3 / 475، والمغني 5 / 249 وكشف المخدرات 596.

[3] () حديث: «ليس على المستعير...» رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ضعيفان (تلخيص الحبير 3 / 97 ط الفنية المتحدة).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِتْلاَفٌ ضَمِنَ.

أَمَّا التَّلَفُ الَّذِي يَقَعُ دُونَ اعْتِدَاءٍ وَلاَ إِهْمَالٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَإِنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الأْصْلَ فِي الْعَارِيَّةِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، فَلَوْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1] وَقَالُوا: الأْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ يَنْسَحِقُ بِالاِسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ بِالضَّمَانِ فِيهِمَا.

وَقِيلَ: يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقَ - أَيِ الْبَالِيَ - دُونَ الْمُنْسَحِقِ - أَيِ التَّالِفِ بَعْضُ أَجْزَائِهِ -[2].

54 - وَيَنْبَغِي أَنْ يُلاَحَظَ أَنَّ عَارِيَّةَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ يَكُونُ قَرْضًا فِي الْحَقِيقَةِ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ أَعْيَانِهَا وَإِتْلاَفِهَا.

وَمَا دَامَتْ فِي حَقِيقَتِهَا قَرْضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا إِنِ انْعَدَمَ الْمِثْلُ[3].

---

1 () حديث: «على اليد ما أخذت...» رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن منه خلاف، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال: هو أمين لا ضمان عليه. قال الترمذي: حديث حسن (فيض القدير 4 / 321 ط الأولى مصطفى محمد)

2 () حاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 20.

3 () فتح القدير 4 / 423، 7 ـ 8، 103.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُ الْمَذَاهِبِ فِيـهِ فِي مَوَاضِـعِهِ مِنَ اللُّقَطَةِ الْوَدِيعَة وَالْعَارِيَّة.

إِتْمَام

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِتْمَامُ لُغَةً: الإِكْمَالُ[1].

وَلَمْ نَقِفْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى تَعْرِيفٍ اصْـطِلاَحِيٍّ لِلإِتْمَـامِ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُمْ عَنِ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ.

هَذَا وَلِلإِتْمَامِ إِطْلاَقٌ خَاصٌّ يَتَّصِلُ بِالْعَــدَدِ لاَ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِـكَ إِتْمَـامُ الصَّـلاَةِ بَـدَلاً مِنْ قَصْـرِهَا، فَكُـلٌّ مِنَ الْقَصْــرِ وَالإِتْمَــامِ كَمَــالٌ، وَإِنَّمَــا لُوحِــظَ فِي لَفْظَيِ الإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ الْعَدَدُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الإِكْمَـالُ: الَّذِي يُسْـتَفَادُ مِنْ تَعْرِيــفِ الـرَّاغِبِ لِلْكَمَـالِ وَالتَّمَـامِ - كُـلٌّ فِي مَادَّتِـهِ - أَنَّ هُنَـاكَ فَرْقًـا بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ تَمَامَ الشَّـيْءِ انْتِهَـاؤُهُ إِلَى حَـدٍّ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْـهُ، وَأَنَّ كَمَـالَ الشَّـيْءِ حُصُـولُ مَـا فِيهِ الْغَرَضُ مِنْهُ.

وَعَلَيْهِ فَالتَّمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْكَمَالَ.

---

[1] () لسان العرب (كمل، تمم).

وَقَـدْ ظَهَـرَ مِنْ تَتَبُّعِ كُتُبِ اللُّغَـةِ وَالتَّفْسِـيرِ عِنْـدَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] عَدَمُ وُضُوحِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَـا فَيَكُونَانِ مُتَرَادِفَيْنِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيِّ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْإِتْمَامِ أَنَّ إِتْمَامَ مَا شَـرَعَ فِيـهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ طَاعَـــةٍ وَاجِبَـــةٍ وَاجِبٌ بِإِجْمَـاعِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِتْمَامُ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ طَاعَةٍ نَافِلَةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَفِي الْجُمْلَـةِ يَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الْإِتْمَامِ أَخْذًا بِظَاهِرِ ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

وَيَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مَوَاطِنِـهِ لِكُـلِّ تَصَـرُّفٍ بِحَسَبِهِ.

وَالْأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى التَّمَامِ أَنَّهُ طَالَمَـا يَعْنِي الْإِتْيَـانَ بِالْأَرْكَـانِ الضَّـرُورِيَّةِ فَـإِنَّ آثَـارَ أَيِّ تَصَـرُّفٍ قَـوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا[3].

هَذَا، وَالْفُقَهَاءُ يُفَصِّلُونَ أَحْكَامَ الْإِتْمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِكُـلِّ مَسْـــأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ فِي مَوْضِـــعِهَا، وَمِنْ تِلْـــكَ الْمَـــوَاطِنِ

---

1 () سورة المائدة / 3.

2 () سورة محمد صلى الله عليه وسلم / 33

3 () حاشية ابن عابدين 1 / 452 ط الأولى، ودليل الطالب للكرمي ص 79 ط المكتب الإسلامي، والمجموع شرح المهذب 6 / 393 ط المنيرية، والحطاب 2 / 90 ط الأولى ـ مطبعة النجاح بليبيا.

مَسَائِلُ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعِ بِالنِّسْبَةِ لِلصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

اتِّهَام

انْظُرْ: تُهْمَة.

إِثْبَات

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْثْبَاتُ لُغَةً مَصْدَرُ أَثْبَتَ، بِمَعْنَى اعْتَبَرَ الشَّيْءَ دَائِمًا مُسْتَقِرًّا أَوْ صَحِيحًا[1] وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِْثْبَاتَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَمَامَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى حَقٍّ أَوْ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ.

الْقَصْدُ مِنَ الإِْثْبَاتِ:

2 - الْمَقْصُودُ مِنَ الإِْثْبَاتِ وُصُولُ الْمُدَّعِي إِلَى حَقِّهِ أَوْ مَنْعُ التَّعَرُّضِ لَهُ، فَإِذَا أَثْبَتَ دَعْوَاهُ لَدَى الْقَاضِي بِوَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَانِعٌ حَقَّهُ، أَوْ مُتَعَرِّضٌ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَمْنَعُهُ الْقَاضِي عَنْ تَمَرُّدِهِ فِي مَنْعِ الْحَقِّ، وَيُوَصِّلُهُ إِلَى مُدَّعِيهِ[2].

مَنْ يُكَلَّفُ الإِْثْبَاتَ:

---

[1] () لسان العرب، والمصباح (ثبت)

[2] () مجلة الأحكام العدلية المادة (1785).

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ فِي أَنَّ الإِثْبَـاتَ يُطْلَبُ مِنَ الْمُـدَّعِي، لِقَوْلِـهِ «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِـدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى أُنَـاسٌ دِمَـاءَ رِجَـالٍ وَأَمْـوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»[2].

وَلأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَدَّعِي أَمْرًا خَفِيًّا، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَـارٍ، وَلِلْبَيِّنَةِ قُوَّةُ إِظْهَارٍ؛ لأَنَّهَـا كَلاَمُ مَنْ لَيْسَ بِخَصْـمٍ، وَهُمُ الشُّهُودُ، فَجُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي.

وَالْيَمِينُ وَإِنْ كَـانَتْ مُؤَكَّدَةً بِـذِكْرِ اسْـمِ اللَّهِ تَعَـالَى، لَكِنَّهَـا كَلاَمُ الْخَصْـمِ، فَلاَ تَصْـلُحُ حُجَّةً مُظْهِـرَةً لِلْحَـقِّ، وَتَصْـلُحُ حُجَّةً لِلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ مُتَمَسِّـكٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْيَدِ، فَحَاجَتُهُ إِلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِ الظَّاهِرِ.

وَالْيَمِينُ وَإِنْ كَانَتْ كَلاَمًا فَهِيَ كَافِيَةٌ لِلاِسْتِمْرَارِ.

---

1 () حديث: «البينة على المدعي...»، جزء من حـديث رواه الـبيهقي من حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا، وأصـله في الصـحيحين بلفـظ «اليمين على المـدعى عليـه» (الدرايـة في تخـريج أحـاديث الهداية 2 / 175 مطبعة الفجالة الجديدة) وانظر (نصب الراية 4 / 95 ـ 96 ط الأولى دار المأمون).

2 () حـديث: «لـو أعطي النـاس بـدعواهم...» أخرجـه الـبيهقي في سـننه عن ابن عبـاس بلفـظ «لـو يعطى النـاس بـدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المـدعي واليمين على من أنكـــر» والحـــديث في الصـــحيحين بلفـــظ «لكن اليمين على المدعى عليه» أخرجـاه عن ابن أبي مليكـة عن ابن عبـاس (نصـب الراية 4 / 95 – 96 ط الأولى دار المأمون).

فَكَانَ جَعْلُ الْبَيِّنَةِ حُجَّةَ الْمُـدَّعِي، وَجَعْـلُ الْيَمِينِ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَضْعَ الشَّـيْءِ فِي مَوْضِـعِهِ، وَهُـوَ غَايَـةُ الْحِكْمَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي **(الأَصْلِ)**: الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ هُوَ الْمُنْكِرُ، وَالآْخَرُ هُوَ الْمُدَّعِي، غَيْرَ أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ وَدِقَّةٍ، إِذْ الْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْكَلاَمُ مِنْ شَـخْصٍ فِي صُـورَةِ الْمُـدَّعِي، وَهُوَ إِنْكَارٌ فِي الْمَعْنَى، كَالْوَدِيعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَــةِ، فَإِنَّهُ مُدَّعٍ لِلرَّدِّ صُورَةً، وَهُوَ مُنْكِرٌ لِوُجُوبِ الرَّدِّ مَعْنًى.

وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُتَخَاصِمَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُدَّعِيًا مَعْنًى وَحَقِيقَةً.

فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ

عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[1].

هَلْ يَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ بِالإِْثْبَاتِ عَلَى الطَّلَبِ؟

4 - يُشْــتَرَطُ لِصِــحَّةِ الْحُكْمِ وَاعْتِبَــارِهِ فِي حُقُـوقِ الْعِبَــادِ، الــدَّعْوَى الصَّــحِيحَةُ، وَأَنَّهُ لاَ بُـدَّ فِي ذَلِـكَ مِنَ الْخُصُومَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِذَا صَـحَّتِ الـدَّعْوَى سَـأَلَ الْقَاضِـي الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ عَنْهَا.

فَإِنْ أَقَـرَّ فَبِهَـا، وَإِنْ أَنْكَـرَ فَبَـرْهَنَ الْمُـدَّعِي، قُضِـيَ عَلَيْــهِ بِلاَ طَلَبِ الْمُــدَّعِي عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

[1] () الاختيار للموصلي 2 / 109، ومغني المحتاج، 4 / 461، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 451 وحاشية الدسوقي 4 / 146.

وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأْصَحِّ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ.

وَالأْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَجُوزُ لَـهُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ إِلاَّ بِطَلَبِ الْمُـدَّعِي؛ لأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ حَـقٌّ لِلْمُدَّعِي، فَلاَ يَسْتَوْفِيهِ إِلاَّ بِطَلَبِهِ[1].

طُرُقُ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإْقْـرَارَ وَالشَّـهَادَةَ وَالْيَمِينَ وَالنُّكُـولَ وَالْقَسَـامَةَ - عَلَى تَفْصِـيلٍ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوِ الأْثَرِ - حُجَجٌ شَرْعِيَّةٌ يَعْتَمِـدُ عَلَيْهَـا الْقَاضِـي فِي قَضَائِهِ، وَيُعَوِّلُ عَلَيْهَا فِي حُكْمِهِ[2].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِـكَ مِنْ طُـرُقِ الإْثْبَـاتِ الآْتِيَـةِ، فَذَهَبَ الأْئِمَّةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِـي بِالشَّـاهِدِ مَـعَ الْيَمِينِ فِي الأْمْـوَالِ أَوْ مَـا يَئُولُ إِلَيْهَـا، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ أَيْضًـا أَبُـو ثَـوْرٍ وَالْفُقَهَـاءُ السَّـبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ.

وَذَهَبَ الإْمَـامُ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِـرَاقِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقْضِـي بِـالْيَمِينِ مَـعَ

---

[1] () شرح الدر 4 / 423، وتبصرة الحكام 1 / 39 و85 ط الحلبي الأخيرة، والشرح الكبير 4 / 148 ط الحلبي، والمغني 11 / 450، 451، والشرح الكبير 4 / 422، والبجيرمي 4 / 334، 347.

[2] () بداية المجتهد 2 / 501، وحاشية ابن عابدين 4 / 462، 653، ونهاية المحتاج 8 / 314، والروض الندي 521 وما بعدها، ط السلفية.

الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ اللَّيْثُ مِنْ أَصْـحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ[1].

وَزَادَ ابْنُ الْغَرْسِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَرِينَةَ الْوَاضِحَةَ.

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ الْحَنَفِيُّ: لاَ شَكَّ أَنَّ مَـا زَادَهُ ابْنُ الْغَرْسِ غَرِيبٌ خَارِجٌ عَنِ الْجَادَّةِ.

فَلاَ يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعَضِّدْهُ النَّقْلُ[2].

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَمْ يَحْصُرِ الطُّرُقَ فِي أَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ قَالَ: إِنَّ كُـلَّ مَـا يُبَيِّنُ الْحَـقَّ وَيُظْهِـرُهُ يَكُـونُ دَلِيلاً يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيَبْنِي عَلَيْهِ حُكْمَهُ.

وَهَــذَا مَــا قَالَــهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَتَبِعَــهُ فِي ذَلِــكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ فَرْحُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ: وَالْمَقْصُـودُ أَنَّ الْبَيِّنَـةَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَـقَّ وَيُظْهِـرُهُ، وَهِيَ تَـارَةً تَكُـونُ أَرْبَعَـةَ شُـهُودٍ، وَتَـارَةً ثَلاَثَـةً، بِـالنَّصِّ فِي بَيِّنَـةِ الْمُفْلِسِ، وَتَارَةً تَكُونُ شَاهِدَيْنِ، وَشَاهِدًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً وَاحِـدَةً وَنُكُـولاً، وَيَمِينًـا، أَوْ خَمْسِـينَ يَمِينًـا، أَوْ أَرْبَعَـةَ أَيْمَانٍ.

وَتَكُونُ شَاهِدَ الْحَالِ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ.

فَقَوْلُهُ ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»[3] أَيْ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ مَا يُبَيِّنُ صِحَّةَ دَعْوَاهُ.

---

[1] () بداية المجتهد 2 / 507 مكتبة الكليات الأزهرية.

[2] () البحر 7 / 224 ط العلمية.

[3] () حديث: «البينة على المدعي» سبق تخريجه ص 232 ح 3

فَإِذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ حُكِمَ لَهُ[1].

وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي كُلِّ الطُّرُقِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِلْحُكْمِ سَوَاءٌ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ.

الإِْقْرَارُ:

6 - الإِْقْرَارُ لُغَةً هُوَ الاِعْتِرَافُ.

يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ[2].

وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ[3].

حُجِّيَّةُ الإِْقْرَارِ:

7 - الإِْقْرَارُ حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ:

فَمِنَ الْكِتَابِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[4] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[5].

---

[1] ( ) الطرق الحكمية 24 ط الآداب والمؤيد، وتبصرة الحكام 2 / 111 بهامش فتح العلي المالك ط الحلبي الأخيرة.

[2] ( ) مختار الصحاح (قرر).

[3] ( ) فتح القدير 6 / 280، والشرح الصغير 3 / 525 ط دار المعارف، والبجيرمي 3 / 119، وكشاف القناع 6 / 367.

[4] ( ) سورة آل عمران / 81

[5] ( ) سورة النساء / 135.

إِذِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْسِ إِقْرَارٌ عَلَيْهَا بِالْحَقِّ.

وَمِنَ السُّـــنَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَــامَ الْحَــدَّ عَلَى مَــاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ[1] بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِالزِّنَا».

وَقَــدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ مِنْ عَهْــدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ عَلَى أَنَّ الإِقْــرَارَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُقِــرِّ، يُؤْخَــذُ بِـــهِ وَيُعَامَـــلُ بِمُقْتَضَاهُ.

وَدَلِيلُهُ مِنَ الْمَعْقُولِ: انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ، فَـإِنَّ الْعَاقِـلَ لاَ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ كَذِبًا[2].

مَرْتَبَةُ الإِقْرَارِ بَيْنَ طُرُقِ الإِثْبَاتِ.

8 - الْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الإِقْـرَارَ أَقْـوَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِيهِ غَالِبًا.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ فَوْقَ الشَّهَادَةِ، بِنَاءً عَلَى انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِيهِ غَالِبًا، وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ حُجَّةٌ قَاصِـرَةٌ عَلَى الْمُقِـرِّ وَحْـدَهُ، فِي حِينِ أَنَّ الشَّـــهَادَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَـــةٌ؛ لأَنَّ الْقُـــوَّةَ وَالضَّـــعْفَ وَرَاءَ التَّعَدِّيَةِ وَالاِقْتِصَارِ.

فَاتِّصَـــافُ الإِقْـــرَارِ بِالاِقْتِصَـــارِ عَلَى نَفْسِ الْمُقِـــرِّ، وَالشَّهَادَةِ بِالتَّعَدِّيَةِ إِلَى الْغَيْرِ، لاَ يُنَافِي اتِّصَافَهُ بِالْقُوَّةِ

---

[1] () حديث ماعز رواه البخاري وغيره، وحديث الغامديــة رواه مســلم (تلخيص الحبير 4 / 57، 58) طبع الفنية المتحدة.

[2] () تكملــة فتح القــدير 7 /ـــ 299 ط الميمنيــة، والرهــوني على الزرقاني 6 /ـ 141، والبجيرمي على الخطيب 3 /ـ 119، وحاشـية الجمل على شرح المنهج 3 /ـ 427، والمغني مع الشرح 5 /ـ 271، وكشاف القناع 6 / 367

وَاتِّصَافَهَا بِالضَّعْفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِيهِ دُونَهَا[1].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ أَبْلَغُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ أَشْهَبُ: «قَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْجَبُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ.»[2]

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الشَّهَادَةِ[3].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ لاَ تُسْمَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ إِذَا أَنْكَرَ[4].

بِمَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ؟

9 - يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِاللَّفْظِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالسُّكُوتِ بِقَرِينَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَار).

الشَّهَادَةُ:

10 - مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَةِ فِي اللُّغَةِ الْبَيَانُ وَالْإِظْهَارُ لِمَا يَعْلَمُهُ، وَأَنَّهَا خَبَرٌ قَاطِعٌ[5].

وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

---

[1] () تكملة فتح القدير 7 / 299.

[2] () تبصرة الحكام 2 / 39 ط الحلبي.

[3] () شرح المنهج وحاشية الجمل 3 / 428.

[4] () المغني 5 / 271.

[5] () مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير.

وَقَـدِ اخْتَلَفَتْ صِـيَغُهَا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ تَبَعًـا لِتَضَـمُّنِهَا شُرُوطًا فِي قَبُولِهَا كَلَفْـظِ الشَّـهَادَةِ وَمَجْلِسِ الْقَضَـاءِ وَغَيْرِهِ[1].

حُكْمُهَا:

11 - لِلشَّهَادَةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ تَحَمُّلٍ، وَحَالَةُ أَدَاءٍ.

فَأَمَّا التَّحَمُّلُ، وَهُـوَ أَنْ يُـدْعَى الشَّـخْصُ لِيَشْـهَدَ وَيَحْفَظَ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّ ذَلِـكَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا قَـامَ بِـهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

فَإِنْ تَعَيَّنَ بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الأْدَاءُ، وَهُوَ أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ، ﴿وَلاَ يَـأْبَ الشُّـهَدَاءُ إِذَا مَـا دُعُوا﴾ ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2]

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

12 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ جَمِيعًـا عَلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ مِنْ طُرُقِ الْقَضَاءِ، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّنْ تَرْضَـوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3]

---

1 () تكملة فتح القدير 6 / 280 ط الأولى، والبحر 7 / 61، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 146، والبجيرمي على الخطيب 4 / 359، والجمل على شرح المنهج 5 / 377. وكشاف القناع 6 / 328

2 () سـورة البقـرة 283، وتبصـرة الحكـام على هـامش فتح العلي المالك 205، 206 ط الحلبي الأخيرة.

3 () سورة البقرة / 282.

وَقَوْلِـهِ ﷺ: «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1].

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ يُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ.

مَدَى حُجِّيَّتِهَا:

13 - الشَّهَادَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، أَيْ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ جَمِيـعِ النَّاسِ غَيْرُ مُقْتَصِرَةٍ عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ حُجَّةً بِنَفْسِـهَا إِذْ لاَ تَكُـونُ مُلْزِمَـةً إِلاَّ إِذَا اتَّصَـلَ بِهَـا الْقَضَاءُ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْطِنِـهِ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة).

الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ:

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْقَضَـاءِ بِـالْيَمِينِ مَـعَ الشَّاهِدِ:

فَـذَهَبَ الأَئِمَّةُ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَالْفُقَهَاءُ السَّـبْعَةُ الْمَـدَنِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يُقْضَـى بِـالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الأَمْوَالِ وَمَا يَئُولُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَذَهَبَ الإِمَـــامُ أَبُـــو حَنِيفَـــةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِـرَاقِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْضَـى بِـالْيَمِينِ مَـعَ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ.

---

[1] () سبق تخريجه ص 232 ح 3.

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْإِمَـامُ مَالِـكٌ وَمَنْ مَعَـهُ بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَضَـى بِـالْيَمِينِ مَـعَ الشَّاهِدِ»[1].

15 - وَالْقَـائِلُونَ بِالْقَضَـاءِ بِـالْيَمِينِ مَـعَ الشَّـاهِدِ اخْتَلَفُوا فِي الْيَمِينِ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ:

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّ الْمَـرْأَتَيْنِ قَامَتَـا مَقَـامَ الْوَاحِدِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَـلُ الْيَمِينُ مَـعَ شَـهَادَةِ امْـرَأَتَيْنِ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ فِيمَا لَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا مَعَ شَهَادَةِ رَجُلٍ.

وَفِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَـعَ الشَّـاهِدِ فِي الْحُـدُودِ الَّتِي هِيَ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً كَحَدِّ الْقَذْفِ قَـوْلاَنِ فِي مَـذْهَبِ مَالِكٍ[2].

وَاسْـتَدَلَّ الْمَـانِعُونَ مِنَ الْقَضَـاءِ بِـالْيَمِينِ وَالشَّـاهِدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَأَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ فَـإِنْ لَمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ

---

1 () حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» (نصب الراية 4 / 96)

2 () بداية المجتهد لابن رشد 2 / 507 ط مكتبة الكليات الأزهرية، وتبصرة الحكام 1 / 268 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 8 / 330 ط المكتبة الإسلامية، والمغني والشرح الكبير 12 / 10، 13

مِنْكُمْ)[1] فَقَبُولُ الشَّـاهِـدِ الْوَاحِـدِ وَالْيَمِينِ زِيَـادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَـادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْـخٌ، وَهُـوَ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِمُتَوَاتِرٍ أَوْ مَشْهُورٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَقَوْلُـهُ () «لَـوْ يُعْطَى النَّاسُ بِـدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ» وَقَوْلُـهُ () () «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2] وَمِنْ قَوْلِهِ لِمُدَّعٍ «شَـاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[3]

فَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ.

فَـإِذَا قُبِلَتْ يَمِينٌ مِنَ الْمُـدَّعِي، أَوْ وُجِّهَتْ إِلَيْـهِ، لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِينَ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الثَّانِي جَعَلَ جَمِيعَ أَفْـرَادِ الْبَيِّنَـةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَجَمِيعَ أَفْرَادِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ.

وَتَضَمَّنَ مَعَ هَذَا قِسْمَةً وَتَوْزِيعًا.

وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي اشْتِرَاكَ الْخَصْمَيْنِ فِيمَا وَقَعَتْ فِيـهِ الْقِسْمَةُ.

وَالْحَـدِيثُ الثَّالِثُ خُيِّرَ الْمُـدَّعِي بَيْنَ أَمْـرَيْنِ لاَ ثَـالِثَ لَهُمَا: إِمَّا بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

1 () سورة الطلاق / 2.

2 () الحديثان سبق تخريجهما.

3 () رواه الشيخان من حديث ابن مسعود (فيض القدير 4 / 153)

وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ يَمْنَعُ تَجَاوُزَهُمَا وَالْجَمْـعَ بَيْنَهُمَا[1].

الْيَمِينُ:

16 - مِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْجَارِحَةِ وَالْحَلِفِ.

وَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ يَمِينًا لأَنَّ بِهِ يَتَقَـوَّى أَحَـدُ طَـرَفَيِ الْخُصُومَةِ[2].

وَالْفُقَهَــاءُ مُتَّفِقُــونَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مِنْ طُــرُقِ الْقَضَاءِ، وَأَنَّهَـا لاَ تُوَجَّهُ إِلاَّ بَعْـدَ دَعْـوَى صَـحِيحَةٍ، وَأَنَّهَـا تَكُــونُ بِاللَّهِ تَعَــالَى، وَأَنَّهَــا لاَ تَكُــونُ إِلاَّ بِطَلَبٍ مِنَ الْخَصْمِ، إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مُسْـتَثْنَاةٍ، وَتَكُـونُ عَلَى الْعِلْمِ، وَعَلَى الْبَتِّ، وَأَنَّهَا لاَ يَجْرِي فِيهَا الاِسْـتِخْلاَفُ إِلاَّ فِيمَـا اسْـتُثْنِيَ، وَأَنَّهَـا تَقْطَـعُ الْخُصُـومَةَ فِي الْجُمْلَـةِ، وَأَنَّ صِـيغَتَهَا وَاحِـدَةٌ فِي الْجُمْلَـةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْـلِمِ وَغَيْـرِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهَا تُوَجَّهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ مِنَ الْقَاضِــي وَالْمُحَكَّمِ[3].

17 - وَمَوْضِعُ تَوْجِيهِ الْيَمِينِ هُوَ عِنْـدَ إِنْكَـارِ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ الْمُدَّعَى، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ بَيِّنَةٍ.

---

1 () البدائع للكاساني 8 / 3923 وما بعدها ط الإمام.

2 () مختار الصحاح وغيره.

3 () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 423 ط بـولاق، والبـدائع 8 /ـ 3925، والشرح الصغير 4 / 210، 211، والبجيرمي 4 / 333، والكافي 3 / 484.

وَهُنَا تَفْصِيلٌ: فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يُرَتِّبُونَ طَلَبَ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ بَيِّنَةٍ حَاضِرَةٍ فِي الْمَجْلِسِ مَعْلُومَةٍ لَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فَلَهُ طَلَبُ الْيَمِينِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ، وَلَكِنْ أَطْلُبُ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ - فِيمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ - يَرَيَانِ أَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِي طَلَبِ الْيَمِينِ لأَنَّ الْيَمِينَ بَدَلٌ عَنِ الْبَيِّنَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - فِيمَا رَوَاهُ الْخَصَّافُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ لِلْمُدَّعِي حَقَّ طَلَبِ الْيَمِينِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ فَإِذَا طَلَبَهُ يُجَابُ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُدَّعِي حَقَّ طَلَبِ الْيَمِينِ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْبَيِّنَةِ أَوْ طَلَبِ الْيَمِينِ.

كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ، لاَ يُسْتَحْلَفُ، بَلْ يُحْبَسُ لِيُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ.

وَكَذَا لَوْ لَزِمَ السُّكُوتَ بِلاَ آفَةٍ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَنُقِلَ عَنِ الْبَدَائِعِ: الأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْكَارٌ فَيُسْتَحْلَفُ[1].

وَتَوْجِيهُ الْيَمِينِ يَكُونُ مِنَ الْقَاضِي بِطَلَبِ الْمُدَّعِي.

---

[1] () شرح الدر 4 / 423، والدسوقي 4 / 130، 206، وتبصرة الحكام 1 / 171، وأدب القضاء لابن أبي الدم 182، والمغني 10 / 201 ط الرياض.

وَاسْتَثْنَى الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ أَرْبَعَ مَسَـائِلَ يُوَجِّهُ فِيهَـا الْقَاضِي الْيَمِينَ بِلاَ طَلَبِ الْمُدَّعِي.

أُولاَهَا: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا رَضِيتُ بِالْعَيْبِ.

وَالثَّانِيَةُ: الشَّفِيعُ: بِاللَّهِ مَا أَبْطَلْتُ شُفْعَتَكَ.

وَثَالِثُهَا: الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَـا الْغَـائِبِ: بِاللَّهِ مَـا خَلَّفَ لَـكِ زَوْجُـكِ شَـيْئًا وَلاَ أَعْطَـاكِ النَّفَقَةَ.

وَرَابِعُهَا: يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّ: بِاللَّهِ مَا بَايَعْتُ.

18 - وَفِي دَعْـوَى الـدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَجْمَـعَ أَئِمَّةُ الْمَـذَاهِبِ عَلَى تَحْلِيـفِ الْمُـدَّعِي مَـعَ الْبَيِّنَـةِ بِلاَ طَلَبِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، بِـأَنْ يَقُـولَ لَـهُ الْقَاضِـي: بِاللَّهِ مَـا اسْتَوْفَيْتَ مِنَ الْمَدْيُونِ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، وَلاَ قَبَضَهُ لَهُ قَابِضٌ بِأَمْرِكَ، وَلاَ أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ، وَلاَ شَـيْئًا مِنْـهُ، وَلاَ أَحَلْتَ بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ أَحَـدًا، وَلاَ عِنْـدَكَ مِنْـهُ وَلاَ بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ.

وَتُسَـــمَّى هَـــذِهِ الْيَمِينُ يَمِينَ الاِسْـــتِظْهَارِ، وَيَمِينَ الْقَضَاءِ، وَالاِسْتِبْرَاءِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الـدَّعْوَى عَلَى الْغَـــائِبِ، أَوْ عَلَى الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى الأَحْبَـــاسِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَعَلَى كُلِّ وَجْـهٍ مِنْ وُجُـوهِ الْبِـرِّ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى مَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ كَذَلِكَ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ لُزُومَ ذَلِكَ فِي الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ.

وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيفَ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَمَا يَئُولُ إِلَى الْمَالِ[1].

19 - وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ فِي التَّحْلِيفِ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِيلاَءِ وَالاِسْتِيلاَدِ وَالرِّقِّ وَالْوَلاَءِ وَالنَّسَبِ.

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ التَّحْلِيفِ فِي الأُْمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى التَّحْلِيفِ.

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

وَيُسْتَحْلَفُ السَّارِقُ لأَِجْلِ الْمَالِ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ وَلَمْ يُقْطَعْ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنِ الْحَقُّ الْمُدَّعَى مَالاً فَإِنْ تَضَمَّنَهُ حَلَفَ لأَِجْلِ الْمَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي التَّحْلِيفِ فِي النِّكَاحِ وَمَا تَلاَهُ أَنَّ مَنْ وُجِّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ قَدْ يَنْكُلُ عَنْ حَلِفِهَا فَيُقْضَى لِلْمُدَّعِي.

وَالنُّكُولُ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالْبَذْلَ عِنْدَ الْإِمَامِ.

وَهَذِهِ الأُْمُورُ لاَ يَتَأَتَّى فِيهَا الْبَذْلُ.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ أَنَّ النُّكُولَ إِقْرَارٌ فَقَطْ[2].

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 423، والفروق 4 / 143، وتبصرة الحكام 1 / 196، ومنتهى الإرادات 2 / 680، ونهاية المحتاج 8 / 330.

[2] () حاشية ابن عابدين 4 / 423.

20 - وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَبْطُلُ بِهَا دَعْوَى الْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَيْ أَنَّهَا تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ لِلْحَالِ.

لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي انْقِطَاعِ الْخُصُومَةِ مُطْلَقًا بِالْيَمِينِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ هَلْ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَعُودَ إِلَى دَعْوَاهُ إِذَا وَجَدَ بَيِّنَةً؟

الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ فِي الْحَالِ فَقَطْ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً كَانَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الْخُصُومَةَ؛ لأَِنَّ الْيَمِينَ كَالْخُلْفِ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا جَاءَ الأَْصْلُ انْتَهَى حُكْمُ الْخُلْفِ؛ إِذْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ، لاَ بَرَاءَةً مِنَ الْحَقِّ، لأَِنَّهُ ﷺ «أَمَرَ حَالِفًا بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ»[1] فَلَوْ حَلَّفَ الْمُدَّعِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمُدَّعَاهُ، أَوْ شَاهِدًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ، حُكِمَ بِهَا[2].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ مُطْلَقًا[3]

1 () أحمد والنسائي والحاكم عن ابن عباس وأعله ابن حزم بأحد رواته. وقال أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. (تلخيص الحبير 4 / 209)، (وتحقيق مسند أحمد لأحمد محمد شاكر 4 / 244).

2 () نهاية المحتاج 8 / 335 ط المكتبة الإسلامية.

3 () ابن رشد 2 / 505 مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية ابن عابدين 4 / 424.

21 - التَّحْلِيفُ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ يَكُونُ عَلَى الْبَتَاتِ، أَيِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

عَلاَمَ يَحْلِفُ؟ وَالتَّحْلِيفُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ يَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْعِلْمِ، فَحَلَفَ عَلَى الْبَتَاتِ، كَفَى وَسَقَطَتْ عَنْهُ، وَعَلَى عَكْسِهِ لاَ.

حَقُّ الاِسْتِحْلاَفِ (طَلَبُ الْحَلِفِ):

22 - الأَصْلُ فِي طَلَبِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَكِيلُهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ نَاظِرُ الْوَقْفِ.

وَلاَ تَجُوزُ الإِنَابَةُ فِي الْحَلِفِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَعْمَى أَخْرَسَ أَصَمَّ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ[1].

وَلَوْ أَصَمَّ كَتَبَ الْقَاضِي لِيُجِيبَ بِخَطِّهِ إِنْ عَرَفَ الْكِتَابَةَ، وَإِلاَّ فَبِإِشَارَتِهِ.

مَا يَحْلِفُ بِهِ:

23 - لاَ يَحْلِفُ إِلاَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لِحَدِيثِ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَذَرْ»[2].

فَلَوْ حَلَّفَهُ بِغَيْرِهِ، كَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ إِلْزَامٌ بِمَا لاَ يَلْزَمُهُ لَوْلاَ الْحَلِفُ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَإِنْ أَلَحَّ الْخَصْمُ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 425 وما بعدها ط الأولى.

2 () الحديث رواه الشيخان، وأصحاب السنن. وفي رواية أو ليصمت بدل (أو ليذر). نصب الراية 3 / 295 ط الأولى.

وَقِيـلَ: إِنْ مَسَّـتِ الضَّـرُورَةُ إِلَى الْحَلِـفِ بِـالطَّلاَقِ، فَوَّضَ إِلَى الْقَاضِي.

وَيَحْلِــفُ الْيَهُــودِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْــزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى.

وَالنَّصْرَانِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْـزَلَ الْإِنْجِيـلَ عَلَى عِيسَـى، وَالْمَجُوسِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.

وَيَحْلِفُ الْوَثَنِيُّ: بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِهِ تَعَالَى.

وَيَحْلِفُ الأَْخْرَسُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِـي: عَلَيْـكَ عَهْـدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا.

فَإِذَا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ، صَارَ حَالِفًا.

وَلاَ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: «وَاللَّهِ» وَإِلاَّ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الْحَالِفَ.

مَا يُحْلَفُ عَلَيْهِ:

24 - إِذَا كَـانَتِ الـدَّعْوَى بِمِلْـكٍ أَوْ حَـقٍّ مُطْلَـقٍ فَالتَّحْلِيفُ يَكُونُ عَلَى الْحَاصِلِ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ: مَا لَـهُ قِبَلِي كَذَا وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَتِ الـدَّعْوَى بِمِلْـكٍ أَوْ حَـقٍّ مُبَيَّنِ السَّـبَبِ فَهُنَاكَ اتِّجَاهَاتٌ ثَلاَثٌ:

أ - فَعَلَى ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَفْهُـومِ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّ التَّحْلِيـفَ عَلَى الْحَاصِـلِ - لِأَنَّهُ أَحْوَطُ - فَيَحْلِفُ: لَيْسَ لِلْمُدَّعِي قِبَلِي شَيْءٌ.

ب - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمَفْهُومُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ التَّحْلِيفَ هُنَا عَلَى السَّبَبِ، فَيَقُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بِاللَّهِ مَا اقْتَرَضْتُ، مَثَلاً.

وَاسْتَثْنَى أَبُو يُوسُفَ مَا لَوْ عَرَّضَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَأَنْ قَالَ: قَدْ يَبِيعُ الإِنْسَانُ شَيْئًا ثُمَّ يُقِيلُ، فَحِينَئِذٍ يَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ.

ج - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ التَّحْلِيفَ يُطَابِقُ الإِنْكَارَ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْحَاصِلَ يَحْلِفُ عَلَى الْحَاصِلِ، وَإِنْ أَنْكَرَ السَّبَبَ، وَهُوَ مَوْضُوعُ الدَّعْوَى - يَحْلِفُ عَلَى السَّبَبِ[1].

وَفِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّحْلِيفُ عَلَى السَّبَبِ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْحَاصِلِ أَجْزَأَهُ؛ لأَِنَّهُ يَتَضَمَّنُ السَّبَبَ وَزِيَادَةً.

وَهَذَا فِي الاِتِّفَاقِ[2].

افْتِدَاءُ الْيَمِينِ وَالْمُصَالَحَةُ عَلَيْهَا:

[1] () شرح الروض 4 / 400، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 122 ط الأولى.

[2] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 428 وتبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك 1 / 167، 171 ط مصطفى محمد، شرح الروض 4 / 400، والمغني مع الشرح 12 / 122 ط الأولى.

25 - صَحَّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ افْتِدَاءُ الْيَمِينِ، وَالصُّلْحُ عَنْهَا، لِحَدِيثِ «ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ»[1] وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ افْتَدَى يَمِينَهُ، وَقَالَ:

خِفْتُ أَنْ تُصَادِفَ قَدَرًا، فَيُقَالُ: حَلَفَ فَعُوقِبَ، أَوْ هَذَا شُؤْمُ يَمِينِهِ

وَلاَ يَحْلِفُ الْمُنْكِرُ بَعْدَهُ أَبَدًا؛ لأَِنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْخُصُومَةِ.

وَلأَِنَّ كِرَامَ النَّاسِ يَتَرَفَّعُونَ عَنِ الْحَلِفِ تَوَرُّعًا.

أَمَّا لَوْ أَسْقَطَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ قَصْدًا بِدُونِ مُصَالَحَةٍ أَوِ افْتِدَاءٍ بَعْدَ طَلَبِهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْقَاطًا، وَلَهُ التَّحْلِيفُ؛ لأَِنَّ التَّحْلِيفَ حَقُّ الْقَاضِي[2].

تَغْلِيظُ الْيَمِينِ:

26 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بِمَ يَكُونُ التَّغْلِيظُ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَْقْوَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ الْيَمِينَ تُغَلَّظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْهَيْئَةِ.

---

1 () الحديث رواه الخطيب في التاريخ عن أبي هريرة عن عائشة وهو ضعيف، وتمامه: قالوا: يا رسول الله: كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: «تعطون الشاعر ومن تخافون لسانه». ورواه عنها الديلمي أيضا (فيض القدير 3 / 560).

2 () حاشية الدسوقي 3 / 311، ونهاية المحتاج 8 / 324، وحواشي الروض 4 / 404، والبجيرمي على الخطيب 4 / 350، 351، والمغني 4 / 528، 529، وابن عابدين 4 / 446 ط بولاق 1325 هـ.

وَذَلِكَ فِيمَـا فِيـهِ خَطَـرٌ، كَنِكَـاحٍ وَطَلاَقٍ وَلِعَـانٍ وَوَلاَءٍ وَوَكَالَةٍ وَمَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ.

وَالتَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ كَبَعْدِ الْعَصْـرِ أَوْ بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَـةٍ، وَبِالْمَكَـانِ لأَهْـلِ مَكَّةَ بَيْنَ الـرُّكْنِ وَالْمَقَـامِ، وَلأَهْـلِ الْمَدِينَــةِ عِنْــدَ مِنْبَــرِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي غَيْــرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْهَيْئَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْلِفُ قَائِمًا مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّغْلِيـظَ أَكْثَـرُ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيـلَ: لاَ يُغَلَّظُ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِالصَّلاَحِ.

وَعَلَى الْقَـوْلِ بِجَـوَازِ التَّغْلِيــظِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَـدْ قَصَـرَهُ بَعْضُـهُمْ عَلَى ذِكْـرِ صِـفَةٍ مِنْ صِـفَاتِهِ تَعَـالَى، كَقَوْلِـهِ: قُـلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ، عَـالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّـرِّ مَـا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ، مَا لِفُلاَنٍ هَـذَا عَلَيْـكَ وَلاَ قِبَلَـكَ هَـذَا الْمَالُ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ شَيْءَ مِنْهُ.

وَلِلْقَاضِـي أَنْ يَزِيـدَ عَلَى هَـذَا فِي التَّغْلِيـظِ وَيُنْقِصَ، وَلَيْسَ عِنْــدَهُمُ التَّغْلِيــظُ بِالزَّمَــانِ وَالْمَكَــانِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَفِي إِيجَابِ التَّغْلِيظِ حَرَجٌ عَلَى الْقَاضِي.

وَهُمْ مُجْمِعُــونَ عَلَى أَنَّ مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْــهِ الْيَمِينُ لاَ يُعْتَبَرُ نَاكِلاً إِنْ أَبَى التَّغْلِيظَ[1].

التَّحَالُفُ:

27 - مَصْـدَرُ تَحَـالَفَ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ فِي اللُّغَـةِ: طَلَبُ كُلٍّ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَمِينَ الآْخَرِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ.

غَايَةُ الأْمْرِ أَنَّ التَّحَالُفَ يَكُونُ أَمَامَ الْقَضَاءِ[2].

وَالْمُرَادُ هُنَا حَلِفُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

إِذَا اخْتَلَـفَ الْبَـائِعُ وَالْمُشْـتَرِي فِي مِقْـدَارِ الثَّمَنِ أَوِ الْمَبِيـعِ أَوْ كِلَيْهِمَـا، أَوْ فِي وَصْـفِهِمَا أَوْ فِي جِنْسِـهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ لأَِحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَـاءِ، لِلْحَـدِيثِ «إِذَا اخْتَلَـفَ الْمُتَبَايِعَـانِ تَحَالَفَـا وَتَفَاسَخَا»[3]

وَكَــذَلِكَ كُــلُّ اخْتِلاَفٍ بَيْنَ مُتَخَاصِــمَيْنِ عَلَى هَــذِهِ الصُّورَةِ فَبِالتَّحَالُفِ تَنْتَهِي الْخُصُومَةُ.

---

1 () البحر 7 / 233 ط الأولى بالمطبعة العلمية، وتبصرة الحكام 1 / 184 وما بعدها ط الحلبي، ونهاية المحتاج 8 / 330 ط الحلبي، ومنتهى الإرادات 2 / 682 وما بعدها ط دار العروبة.

2 () المصباح المنير.

3 () حديث: «إذا اختلف المتبايعـان تحالفا وتفاسـخا» رواه أصحاب السنن، والحاكم وغيرهم باختلاف عن ابن مسعود، وسنده ضعيف. قال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل. بل هو حديث حسن يحتج به. لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم. (نصب الراية / 205 ـ 107، وانظر: تلخيص الحبير 3 / 30 ـ 32).

وَهُنَــاكَ تَفْصِــيلٌ فِي الْمَــذَاهِبِ يُرْجَــعُ إِلَيْــهِ فِي: (تَحَالُف).

رَدُّ الْيَمِينِ:

28 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَحْمَـدَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ صَحِيحَةٌ قُضِيَ لَهُ بِهَا.

فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ أَصْـلاً، أَوْ كَـانَتْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ غَيْـرُ حَاضِـرَةٍ، طَلَبَ يَمِينَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، فَـإِنْ حَلَـفَ بَعْـدَ عَرْضِ الْقَاضِي الْيَمِينَ عَلَيْـهِ رُفِضَـتْ دَعْـوَى الْمُـدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ بِلاَ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُـدَّعَى مَـالاً، أَوِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، قُضِيَ عَلَيْـهِ بِنُكُولِـهِ، وَلَمْ تُـرَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُــدَّعِي لِقَوْلِــهِ «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ»[1] وَقَوْلُـهُ «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ»[2] فَحَصَـرَهَا فِي جَـانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي.

فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي حُكِمَ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَقَدْ صَـوَّبَهُ أَحْمَـدُ، فَقَـالَ: مَـا هُـوَ بِبَعِيدٍ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

---

[1] () حديث: «ولكن اليمين...» سبق تخريجه.

[2] () حديث: «البينة على المدعي...» سبق تخريجه.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِـهِ قَـالَ شُـرَيْحٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ سِـيرِينَ، وَبِـهِ قَـالَ الإِْمَامُ مَالِكٌ فِي الأَْمْوَالِ خَاصَّةً[1].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْيَمِينَ تُـرَدُّ عَلَى الْمُـدَّعِي فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى، لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»[2] وَلأَِنَّهُ إِذَا نَكَـلَ ظَهَـرَ صِـدْقُ الْمُـدَّعِي وَقَـوِيَ جَانِبُـهُ، فَتُشْـرَعُ فِي حَقِّهِ، كَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ نُكُولِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لاَ أَدَعُهُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ[3].

النُّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ:

29 - النُّكُولُ لُغَةً: الاِمْتِنَاعُ.

يُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ أَيِ امْتَنَعَ عَنْهَا.

وَهُـوَ كَـذَلِكَ فِي الاِصْـطِلاَحِ إِذَا كَـانَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

وَالنُّكُولُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَفِي أَحَـدِ رَأْيَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَكُـونُ حُجَّةً يُقْضَـى بِهَـا عَلَى الْمُـدَّعَى

---

1 () البحر الرائق 7 / 240 ط الميمنية، وتهذيب الفروق 4 / 158 ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 124 وما بعدها ط المنار 1348 هـ.

2 () رواه الـدارقطني، ورواه الحـاكم، والـبيهقي، وفيـه محمـد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفـرات مختلـف فيـه، ورواه تمـام في فوائده من طريق أخرى عن نافع. (تلخيص الحبير 4 / 209 ط الفنية المتحدة).

3 () البحر 7 / 223 المطبعة العلمية، وتبصـرة الحكـام 1 / 272 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 8 / 346، والمغني 12 / 123 ط المنار الأولى.

عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا نَكَـلَ فِي دَعْـوَى الْمَـالِ أَوْ مَـا يَئُولُ إِلَيْـهِ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي بِطَلَبِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ، فَـإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي قُضِيَ لَـهُ بِمَـا طَلَبَ وَإِنْ نَكَـلَ الْمُـدَّعِي رُفِضَتْ دَعْوَاهُ.

فَقَدْ أَقَامُوا نُكُـولَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ مَقَـامَ الشَّـاهِدِ، إِذْ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يُقْضَـى لِلْمُـدَّعِي بِحَقِّهِ إِذَا أَقَـامَ شَـاهِدًا وَحَلَفَ، فَكَذَلِكَ يُقْضَى لَهُ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَلَــفَ الْمُدَّعِي.

فَـالْحَقُّ عِنْـدَهُمْ لاَ يَثْبُتُ بِسَـبَبٍ وَاحِـدٍ، كَمَـا لاَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ بِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ كُـلَّ دَعْـوَى لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِشَـاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، كَالْقَتْـلِ وَالنِّكَـاحِ وَالطَّلاَقِ، فَلاَ يَمِينَ تُوَجَّهُ مِنَ الْمُـدَّعِي عَلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بِمُجَـرَّدِ الـدَّعْوَى، وَلاَ بُـدَّ لِتَوْجِيهِ الْيَمِينِ مِنْ إِقَامَةِ شَاهِدٍ عَلَى الدَّعْوَى، فَيَحْلِـفُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ لِـرَدِّ شَـهَادَةِ الشَّـاهِدِ، وَلاَ تُـرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي، إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ إِذَا نَكَـلَ عَنِ الْيَمِينِ الْمُوَجَّهَةِ إِلَيْهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ لِكَوْنِهِ بَـاذِلاً أَوْ مُقِـرًّا، إِذْ لَـوْلاَ ذَلِـكَ لأَقْـدَمَ عَلَى الْيَمِينِ لِيَـدْفَعَ الضَّـرَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلاَ وَجْهَ لِرَدِّ الْيَمِينِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَـا أَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّهُ إِنْ نَكَـلَ تُـرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُـدَّعِي، وَيُحْكَمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، كَمَا تَقَدَّمَ[1].

قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ:

30 - الْمُرَادُ بِعِلْمِ الْقَاضِي ظَنُّهُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ[2].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ فِي أَنَّ الْقَاضِـيَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَـالَى كَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ يُحْتَـاطُ فِي دَرْئِهَـا، وَلَيْسَ مِنَ الاِحْتِيَـاطِ الاِكْتِفَـاءُ بِعِلْمِ الْقَاضِـي، وَلِأَنَّ الْحُـدُودَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِـالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَـةِ الْمَنْطُـوقِ بِهَـا، وَأَنَّهُ وَإِنْ وُجِـدَ فِي عِلْمِ الْقَاضِـي مَعْنَى الْبَيِّنَـةِ، فَقَـدْ فَاتَتْ صُورَتُهَا، وَهُـوَ النُّطْـقُ، وَفَـوَاتُ الصُّـورَةِ يُـورِثُ شُبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[3].

وَأَمَّا قَضَـاءُ الْقَاضِـي بِعِلْمِـهِ فِي حُقُـوقِ الْآدَمِيِّينَ فَمَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

---

1 () تبصرة الحكام 1 / 273 ط الحلبي وتهذيب الفروق 4 / 151 ط دار إحياء الكتب، ونهاية المحتاج 8 / 335 ط الحلبي، والبحر 7 / 224 ط العلمية، ومنتهى الإرادات 2 / 601 ط دار العروبة والمغني 12 / 123، 124.

2 () نهاية المحتاج 8 / 247 ط الإسلامية.

3 () البدائع 7 / 7، وتبصرة الحكام 1 / 167 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 8 / 246 وما بعدها ط الإسلامية، والمغني 11 / 400 وما بعدها ط المنار.

فَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْـرُ الأَُظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَظَـاهِرُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّ الْقَاضِـيَ لاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِـهِ فِي حُقُـوقِ الآْدَمِيِّينَ، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ عِلْمُـهُ قَبْـلَ الْوِلاَيَةِ وَبَعْدَهَا.

وَهَـذَا قَـوْلُ شُـرَيْحٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ، مُسْـتَدِلِّينَ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَـا أَنَـا بَشَـرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَـلَّ بَعْضَـكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِـهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[1].

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ لاَ بِمَـا يَعْلَمُ، وَبِقَوْلِـهِ ﷺ فِي قَضِـيَّةِ الْحَضْـرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ مِنْـهُ إِلاَّ ذَاكَ»[2]

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ تَـدَاعَى عِنْـدَهُ رَجُلاَنِ، فَقَـالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي.

فَقَـالَ إِنْ شِـئْتُمَا شَـهِدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ أَوْ أَحْكُمُ وَلاَ أَشْهَدُ[3]

وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَـدَ وَمَـذْهَبُ الإِْمَـامَيْنِ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ عِلْمُـهُ قَبْـلَ

---

1 () حديث: «إنما أنا بشر...» رواه مالك، وأحمد، والشيخان وغيرهم باختلاف عن أم سلمة (الفتح الكبير 1 / 436)

2 () حـديث: «شـاهداك أو يمينـه...» رواه الشـيخان، وأبـو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه باختلاف (نصب الراية 4 / 59).

3 () ذكره صاحب المغني، وابن حزم في المحلى ولم يسنده. وقـال ابن حزم: هو من طريق الضحاك، (المغـني 9 /ـ 55، والمحلى 9 / 427).

وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ أَمْ بَعْدَهَا، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَـا إِذَا كَـانَ الْقَاضِـي مُجْتَهِـدًا - وُجُوبًـا - ظَـاهِرَ التَّقْـوَى وَالْـوَرَعِ - نَـدْبًا - وَاشْـتَرَطُوا لِنَفَـاذِ حُكْمِـهِ أَنْ يُصَـرِّحَ بِمُسْـتَنَدِهِ، فَيَقُـولُ: عَلِمْتُ أَنَّ لَـهُ عَلَيْـكَ مَـا ادَّعَـاهُ، وَقَضَيْتُ، أَوْ: حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي.

فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِنِي مِنَ النَّفَقَـةِ مَـا يَكْفِينِي وَوَلَـدِي، قَـالَ: خُـذِي مَـا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ بِـالْمَعْرُوفِ»[1] فَحَكَمَ لَهَـا مِنْ غَيْـرِ بَيِّنَـةٍ وَلاَ إِقْـرَارٍ، لِعِلْمِـهِ بِصِـدْقِهَا، وَبِأَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي أَنْ يَقْضِـيَ بِالْبَيِّنَـةِ، فَيَجُـوزُ الْقَضَـاءُ بِعِلْمِـهِ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيِّنَةِ لَيْسَ عَيْنَهَا، بَلْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِحُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَعِلْمُـهُ الْحَاصِـلُ بِالْمُعَايَنَـةِ أَقْـوَى مِنْ عِلْمِـهِ الْحَاصِـلِ بِالشَّـهَادَةِ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِـلَ بِالشَّـهَادَةِ عِلْمُ غَـالِبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرِ الظَّنِّ، وَالْحَاصِلُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، فَهُوَ أَقْوَى، فَكَانَ الْقَضَاءُ بِهِ أَوْلَى.

وَمَـذْهَبُ الإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ أَنْ يَقْضِـيَ بِعِلْمِـهِ الَّذِي اسْـتَفَادَهُ فِي زَمَنِ الْقَضَاءِ وَفِي مَكَانِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَـهُ الْقَضَـاءُ بِعِلْمِـهِ

---

[1] () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...» روى بعدة روايـات للشـيخين وغيرهما. (فيض القدير 3 / 436، 437).

الَّذِي اسْتَفَادَهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْقَضَاءِ، وَفِي غَيْرِ مَكَانِهِ، أَوْ فِي زَمَنِ الْقَضَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ.

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ فِي زَمَنِ الْقَضَاءِ وَمَكَانِهِ عِلْمٌ فِي وَقْتٍ هُوَ مُكَلَّفٌ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، فَأَشْبَهَ الْبَيِّنَةَ الْقَائِمَةَ فِيهِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي اسْتَفَادَهُ قَبْلَ زَمَنِ الْقَضَاءِ هُوَ فِي وَقْتٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، فَأَشْبَهَ الْبَيِّنَةَ الْقَائِمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ فِي الْحَالَيْنِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمُ حُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فِي زَمَانِنَا لِفَسَادِ قُضَاتِهِ.

وَمَا قَالَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ جَوَازِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ هُوَ بِخِلاَفِ الْمُفْتَى بِهِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، كَالإِْقْرَارِ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ حُكْمًا بِعِلْمِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِْقْرَارِ[1].

الْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ:

31 - الْقَرِينَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلاَلَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ،

---

[1] () البدائع 7 / 7، وابن عابدين 4 / 345 ط بولاق الأولى والخرشي 5 / 164 ـ 169 ط الشرفية وتبصرة الحكام 1 / 167 ط الحلبي ونهاية المحتاج 8 / 246 وما بعدها ط الإسلامية والمغني 11 / 400 وما بعدها المنار.

كَمَا لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ، إِذْ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ[1].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ:

فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[2] فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إِلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلاَ أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ «فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لاِبْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ»[3].

---

1 () البحر الرائق 7 / 224 ط العلمية.

2 () سورة يوسف / 18.

3 () حديث: «ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل...» رواه البخاري ومسلم وأحمد (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر 3 / 1672).

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ فَقَالاَ: لاَ.
فَقَالَ: أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ: هَذَا قَتَلَهُ، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ».

فَاعْتَمَدَ ﷺ عَلَى الأَثَرِ فِي السَّيْفِ.

وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهُ حُكْمُ عُمَرَ ﷺ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

وَجَعَلَ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ إِذَا قَاءَ الْخَمْرَ[1].

وَقَدْ سَاقَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةُ ﷺ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِنِ، وَانْتَهَى إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»[2] بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيِّنَةِ مَا يُظْهِرُ صِحَّةَ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

فَإِذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحُكْمِ، وَمِنْهَا الْقَرِينَةُ، حَكَمَ لَهُ[3].

الْقَضَاءُ بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي:

32 - الأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ بِهِ السُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ:

---

1 () البحر الرائق 7 / 224 ط العلمية، وتبصرة الحكام 1 / 202 وما بعدها ط الحلبي، ومنتهى الإرادات 2 / 672، والبهجة 5 / 280.

2 () سبق تخريجه ف3 ح 3.

3 () الطرق الحكمية ص 23 ط الآداب والمؤيد.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ قَـالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِّثْ امْـرَأَةَ أَشْـيَمَ الضِّـبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[4].

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى الْقَضَــاءِ بِكِتَــابِ الْقَاضِــي إِلَى الْقَاضِي.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَـقٌّ فِي بَلَـدٍ غَيْـرِ بَلَـدِهِ قَـدْ يَشُـقُّ عَلَيْـهِ السَّــفَرُ إِلَيْــهِ وَالْمُطَالَبَــةُ بِحَقِّهِ إِلاَّ بِكِتَــابِ الْقَاضِــي، فَوَجَبَ قَبُولُهُ.

وَالْكِتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى رَجُلٍ بِحَـقٍّ فَيَغِيبَ قَبْـلَ إِيفَائِهِ، أَوْ يَـدَّعِيَ حَقًّا عَلَى غَـائِبٍ، وَيُقِيمَ بِـهِ بَيِّنَـةً وَيَسْـأَلَ الْحَـاكِمَ الْحُكْمَ عَلَيْـهِ، فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَحْمِلُهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْغَائِبُ فَيَكْتُبَ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ تَقُـومَ الْبَيِّنَـةُ عَلَى حَاضِــرٍ فَيَهْـرُبَ قَبْـلَ الْحُكْمِ فَيَسْـأَلَ صَـاحِبُ الْحَـقِّ الْحَاكِمَ الْحُكْمَ عَلَيْـهِ وَأَنْ يَكْتُبَ لَـهُ كِتَابًـا يَحْمِلُـهُ، فَفِي

---

4 () حديث الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث...» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك في الموطأ. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 4 / 230). (عون المعبود 3 / 91 دار الكتاب العرب).

هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلاَثِ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ إِجَابَتُهُ إِلَى الْكِتَابَةِ، وَيَلْزَمُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ.

الضَّرْبُ الثَّانِي:

أَنْ يَكْتُبَ بِعِلْمِهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ بِحَقٍّ لِفُلاَنٍ، مِثْلُ أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَيَسْأَلُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ.

فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ وَيَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ لِيَقْضِيَ بِشَهَادَتِهِمَا الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ لَهُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ قَبُولِهِ.

مَحَلُّ الْقَضَاءِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَشُرُوطُهُ:

33 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْجُمْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَكْتُبُ فِيهِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَفِي الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَحَقُّقُهَا فِي الْكِتَابِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الأْمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْقَرْضِ وَالْغَصْبِ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، مِثْلُ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّسَبِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ كَالْقِصَاصِ.

وَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلاَتٌ وَشُرُوطٌ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكْتُوبُ بِهِ حُكْمًا أَمْ شَهَادَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمَسَافَةَ فِي الْكِتَابَةِ بِالشَّهَادَةِ دُونَ الْحُكْمِ.

وَيَشْتَرِطُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ عَلَى وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ حِينَ الْكِتَابَةِ وَحِينَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ عَلَى الْوِلاَيَةِ حِينَ الْكِتَابَةِ فَقَطْ.

وَمِثْلُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي: أَنْ يَكُونَ الْقَاضِيَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَدِّي أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مُشَافَهَةً[1].

---

[1] () ابن عابدين 4 / 544، والخرشي 5 / 170 ط العامرة ونهاية المحتاج 8 / 259 ط الإسلامية، والمغني 11 / 467 وما بعدها، والبدائع 7 / 7، ومعين الحكام 146، والرهوني على الزرقاني 7 / 344 ط أولى، وأسنى المطالب 4 / 318 ط الميمنية

وَكُـلُّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِكِتَـابِ الْقَاضِـي إِلَى الْقَاضِـي مِنْ شُـرُوطٍ وَغَيْرِهَـا إِجْـرَاءَاتٌ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَزْمَـانِ وَالأَعْرَافِ.

وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَـاءُ الْقَوَاعِـدَ وَالشُّـرُوطَ بِحَسَـبِ مَـا رَأَوْهُ مُنَاسِبًا فِي أَزْمِنَتِهِمْ.

وَقِوَامُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ هُوَ الاِسْتِيثَاقُ مِنْ أَنَّ الْمَكْتُوبَ صَادِرٌ مِنْ قَاضٍ مُخْتَصٍّ بِكِتَابَةِ مَا كَتَبَ.

وَقَدْ تَغَيَّرَتِ الإِجْرَاءَاتُ وَالأَعْـرَافُ وَتَضَـمَّنَتْ قَـوَانِينُ الْمُرَافَعَاتِ فِي الْعُصُورِ الْحَدِيثَـةِ إِجْـرَاءَاتٍ تَعُـودُ كُلُّهَـا إِلَى الضَّـبْطِ وَالاِسْـتِيثَاقِ، وَلاَ تُنَـافِي نَصًّـا وَلاَ حُكْمًـا فِقْهِيًّا، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ بَأْسَ مِنْ تَطْبِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا.

حُجِّيَّةُ الْخَطِّ وَالْخَتْمِ:

34 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَحَدُ أَقْـوَالٍ ثَلاَثَـةٍ لِلإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يُعْمَـلُ بِالْخَـطِّ إِذَا وُثِـقَ بِـهِ وَلَمْ تُوجَـدْ فِيـهِ رِيبَـةٌ مِنْ مَحْـوٍ أَوْ كَشْـطٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، وَذَلِكَ فِي الأَمْـوَالِ وَمَـا يُشْـبِهُهَا مِمَّا يَثْبُتُ مَـعَ الشُّبْهَةِ، كَالطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ.

وَهَذَا فِي الْمُعَامَلاَتِ بَيْنَ النَّاسِ.

أَمَّا مَـا يَجِـدُهُ الْقَاضِـي فِي السِّـجِلاَّتِ السَّـابِقَةِ عَلَى تَوَلِّيـــهِ فَمَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَشْـــهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ لِلإِمَـامِ أَحْمَـدَ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا فِيهَا إِذَا انْتَفَتِ الرِّيبَةُ.

وَبِالنِّسْـبَةِ لِمَـا وَجَـدَ فِي السِّـجِلاَّتِ الَّتِي تَمَّتْ فِي عَهْدِهِ فَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُـونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ، وَذَكَرَ الْحَادِثَةَ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَنْفُذُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا أَنْكَـرَ السَّـنَدَ مَنْ يُـدَّعَى عَلَيْـهِ بِمَـا فِيهِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ يَعْمَـلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَادِثَةَ،[1]

وَمَنْ يَتَتَبَّعْ أَقْـوَالَ الْفُقَهَـاءِ جَمِيعًـا فِي حُجِّيَّةِ الْخَـطِّ وَالْخَتْمِ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ الْمُعَـوَّلَ عَلَيْـهِ هُـوَ الاِسْـتِيثَاقُ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ، وَعَـدَمِ وُجُـودِ شُـبْهَةٍ فِيهَـا، فَـإِنِ انْتَفَتْ عَمِلَ بِهَا وَنَفَذَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَـــدِ اسْـــتُحْدِثَتْ نُظُمٌ وَآلاَتٌ يُمْكِنُ بِوَاسِـــطَتِهَا اكْتِشَافُ التَّزْوِيرِ فِي الْمُسْتَنَدَاتِ.

فَإِنْ طُعِنَ عَلَى سَنَدٍ مَا بِالتَّزْوِيرِ أَمْكَنَ التَّحْقِيـقُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْمُحَاكِمُ الْآنَ.

وَلَيْسَ فِي قَوَاعِـدِ الشَّـرِيعَةِ مَـا يَمْنَـعُ مِنْ تَطْبِيـقِ النُّظُمِ الْحَدِيثَـةِ إِذْ هِيَ لاَ تُخَـالِفُ نَصًّـا شَـرْعِيًّا، وَلاَ تُجَافِي مَا وَضَعَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ قَوَاعِـدَ وَضَـوَابِطَ رَأَوْهَـا مُنَاسِبَةً فِي أَزْمِنَتِهِمْ.

الْقَضَاءُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ:

---

[1] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 546، والخرشـي 5 /ـ 206، ونهايـة المحتاج 8 /ـ 247 ط الإسـلامية والطـرق الحكميـة 204 ط السـنة المحمدية.

35 - الْقَافَةُ جَمْعُ قَائِفٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَنْ يَتَّبِعُ الأْثَرَ.

وَفِي الشَّرْعِ: الَّذِي يَتَتَبَّعُ الآْثَارَ وَيَتَعَرَّفُ مِنْهَا الَّذِينَ سَلَكُوهَا، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَيُلْحِقُ النَّسَبَ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ، بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ[1].

فَعِنْدَ الأْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالْقَافَةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ (قِيَافَة).

الْقَضَاءُ بِالْقُرْعَةِ:

36 - الْقُرْعَةُ: طَرِيقَةٌ تُعْمَلُ لِتَعْيِينِ ذَاتٍ أَوْ نَصِيبٍ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَعْيِينُهُ بِحُجَّةٍ[2].

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ «مَتَى تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ أَوِ الْحَقُّ فِي جِهَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ الإْقْرَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ فِي الْقُرْعَةِ ضَيَاعَ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَمَتَى تَسَاوَتِ الْحُقُوقُ وَالْمَصَالِحُ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، دَفْعًا لِلضَّغَائِنِ وَالأْحْقَادِ، وَلِلرِّضَا بِمَا جَرَتْ بِهِ الأْقْدَارُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي مَوَاضِعَ»[3].

---

[1] () حاشية الجمل 5 / 434، 435 ط دار إحياء التراث العربي، والعيني 7 / 523 ط الأستانة.

[2] () تفسير القرطبي 4 / 87

[3] () تبصرة الحكام 2 / 106، والقواعد لابن رجب ص 348 ط الخانجي.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (قُرْعَة).

الْقَضَاءُ بِالْفِرَاسَةِ:

37 - الْفِرَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: الظَّنُّ الصَّائِبُ النَّاشِئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لإِدْرَاكِ الْبَاطِنِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لاَ يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَةِ، فَإِنَّ مَدَارِكَ الأْحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا، مُدْرَكَةٌ قَطْعًا.

وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا.

وَلأِنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ وَالْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ[1].

وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ أَوْرَدَ حُجَجًا عَلَى شَرْعِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْفِرَاسَةِ، وَسَاقَ عَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدَ وَأَمْثِلَةً[2].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي مُصْطَلَحِ (فِرَاسَة).

الْقَضَاءُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ (الْخِبْرَةِ):

38 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ إِذَا كَانُوا حُذَّاقًا مَهَرَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ الاِسْتِعَانَةُ فِي مَعْرِفَةِ قِدَمِ الْعَيْبِ أَوْ حَدَاثَتِهِ.

---

1 () معين الحكام ص 206 ط الميمنية، وتبصرة الحكام 2 / 131 ط الحلبي.

2 () الطرق الحكمية ص 24 وما بعدها ط الآداب والمؤيد بمصر 1317 هـ.

وَيُرْجَـعُ إِلَى أَهْـلِ الطِّبِّ وَالْمَعْرِفَـةِ بِـالْجِرَاحِ فِي مَعْرِفَـةِ طُـولِ الْجُـرْحِ وَعُمْقِـهِ وَعَرْضِـهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ.

وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَـةِ مِنَ النِّسَـاءِ فِيمَـا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ كَالْبَكَارَةِ[1].

الْقَضَاءُ بِالاِسْتِصْحَابِ:

39 - الاِسْتِصْـحَابُ فِي اللُّغَـةِ: الْمُلاَزَمَـةُ وَعَـدَمُ الْمُفَارَقَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ اسْتِبْقَاءُ الْوَصْفِ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهُ.

وَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي النَّفْيِ أَمِ الإِْثْبَاتِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ تَعَـدَّدَتِ الآْرَاءُ عِنْـدَهُمْ فِي حُجِّيَّتِـهِ بَيْنَ الإِْطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ حُجِّيَّتَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لاَ لِلإِْثْبَاتِ.

وَلِلاِسْتِصْحَابِ أَنْوَاعٌ وَأَقْسَامٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ (اسْتِصْحَاب)[2].

الْقَضَاءُ بِالْقَسَامَةِ:

---

1 () تبصرة الحكـام 2 /ـ 74 ومـا بعـدها ط الحلـبي الأخـيرة، ومعين الحكام ص 162 وما بعدها ط الميمنية بمصر.

2 () إرشاد الفحول ص 238.

40 - مِنْ مَعَانِي الْقَسَامَةِ فِي اللُّغَةِ الْيَمِينُ مُطْلَقًـا، إلاَّ أَنَّهَـا فِي عُـرْفِ الشَّـرْعِ تُسْـتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى، بِسَـبَبٍ مَخْصُـوصٍ، وَعَـدَدٍ مَخْصُـوصٍ، وَعَلَى
أَشْخَاصٍ مَخْصُوصِينَ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

41 - وَمَحَلُّ الْقَسَـامَةِ يَكُـونُ عِنْـدَ وُجُـودِ قَتِيـلٍ فِي مَحَلَّةٍ لاَ يُعْرَفُ قَاتِلُهُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ عَـدَاوَةٌ وَلاَ لَـوْثٌ (أَيْ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تُـوجِبُ غَلَبَـةَ الظَّنِّ بِصِـحَّةِ التُّهْمَـةِ) كَـانَتْ هَذِهِ الـدَّعْوَى كَسَـائِرِ الـدَّعَاوَى: الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ؛ لأَنَّ النُّكُـولَ عَنِ الْيَمِينِ بَـذْلٌ، وَلاَ بَذْلَ فِي الأْنْفُسِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلإْنْسَانِ أَنْ يُبِيحَ لِغَيْـرِهِ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ فَعَلَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ، كَالْعَـدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ، وَادَّعَى أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّهُ قَتَلَـهُ، حَلَـفَ مِنَ الأْوْلِيَـاءِ خَمْسُـونَ أَنَّ فُلاَنًـا هُـوَ قَاتِلُـهُ عَمْـدًا، فَيَسْـتَحِقُّونَ الْقِصَاصَ، أَوْ خَطَأً، فَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ الْقَسَـامَةَ لاَ تُوَجَّهُ إِلاَّ إِلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَخْتَـارُ أَوْلِيَـاءُ الْقَتِيـلِ خَمْسِـينَ مِنْ

أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلاَ يَعْرِفُونَ لَهُ قَاتِلاً.

فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَتُسْتَحَقُّ الدِّيَةُ[1].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ، مَوْطِنُ بَيَانِهِ بَحْثُ الْقَسَامَةِ.

الْقَضَاءُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ:

42 - الْعُرْفُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ بِالْقَبُولِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ «الْعَادَةُ» عَلَى أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ.

وَقِيلَ:

الْعَادَةُ أَعَمُّ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، وَتَكُونُ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ.

وَهُمَا حُجَّةٌ، لِبِنَاءِ الأَْحْكَامِ عَلَيْهِمَا، مَا لَمْ يُصَادِمَا نَصًّا أَوْ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً.

وَيُسْتَنَدُ إِلَيْهِمَا فِي تَفْسِيرِ الْمُرَادِ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ[2].

---

[1] () البدائع 7 / 286 وما بعدها، والقليوبي على شرح المنهاج 4 / 166 وما بعدها، والشرح الكبير ط دار الفكر 4 / 235 وما بعدها، وغاية المنتهى ط الشيخ علي آل ثاني 3 / 308، والمغني لابن قدامة ط المنار الأولى 10 / 3 وما بعدها.

[2] () معين الحكام ط الميمنية بمصر ص 161، وتبصرة الحكام ط الحلبي 2 / 57، والبجيرمي 4 / 77 ط الحلبي.

أَثَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الأَثَــرِ فِي اللُّغَـةِ: بَقِيَّةُ الشَّــيْءِ أَوِ الْخَبَرُ.

وَيُقَالُ: أَثَّرَ فِيهِ تَأْثِيرًا: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا[1].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ وَالأُصُـولِيِّينَ لِلَفْـظِ «أَثَرٍ» عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

فَيُطْلِقُونَ الأَثَرَ - بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ - عَلَى بَقِيَّةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَـا، كَمَـا يُطْلِقُونَـهُ بِمَعْنَى الْخَبَـرِ فَيُرِيـدُونَ بِـهِ الْحَـدِيثَ الْمَرْفُـوعَ أَوِ الْمَوْقُـوفَ أَوِ الْمَقْطُـوعَ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقْصُرُونَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ.

وَيُطْلِقُونَـهُ بِمَعْنَى مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى الشَّــيْءِ، وَهُـوَ الْمُسَـمَّى بِـالْحُكْمِ عِنْـدَهُمْ، كَمَـا إِذَا أُضِـيفَ الأَثَـرُ إِلَى الشَّيْءِ فَيُقَالُ: أَثَرُ الْعَقْدِ، وَأَثَـرُ الْفَسْـخِ، وَأَثَـرُ النِّكَـاحِ وَغَيْرُ ذَلِكَ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - عَلاَمَةُ الشَّيْءِ تَكُـونُ قَبْلَـهُ، وَأَثَـرُهُ يَكُـونُ بَعْـدَهُ، تَقُولُ: الْغُيُومُ وَالرِّيَاحُ عَلاَمَاتُ الْمَطَرِ.

---

[1] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير (أثر)

[2] () كشاف اصطلاحات الفنـون 1 /ـ 65 ط كلكتـا 1861 م، وتـدريب الراوي ص 6 / 184 نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وَمَجْرَى

السُّـــيُولِ: أَثَـــرُ الْمَطَـــرِ، دَلاَلَـــةً عَلَيْـــهِ، وَلَيْسَ بُرْهَانًـــا عَلَيْهِ[1].

وَالْمَأْثُورُ: يُطْلَقُ عَلَى الْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ، أَمَّا الأَثَـرُ فَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الْقَوْلِ[2].

وَالْخَبَرُ غَالِبًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَالأَْثَـرُ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِـــفُ الْحُكْمُ تَبَعًـــا لِلاِسْـــتِعْمَالاَتِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الأُْصُولِيَّةِ.

أَمَّا الاِسْتِعْمَالُ بِمَعْنَى بَقِيَّةِ الشَّـيْءِ: فَـالْحُكْمُ أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ إِزَالَةُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فَيَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ[3].

وَأَمَّا الاِسْـــتِعْمَالُ بِمَعْنَى مَـــا يَتَـــرَتَّبُ عَلَى الشَّـــيْءِ، فَالْفُقَهَاءُ يَعْتَبِرُونَ الأَْثَرَ فِي الْعَقْدِ هُوَ مَا شُرِعَ الْعَقْـدُ لَهُ، كَانْتِقَـالِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْبَيْـعِ، وَحِـلِّ الاِسْـتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ[4].

وَأَمَّا الاِسْـــــتِعْمَالُ بِمَعْنَى الْحَـــــدِيثِ الْمَوْقُـــــوفِ أَوِ الْمَرْفُوعِ فَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهِ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ.

---

1 () الفـــروق في اللغـــة للعســـكري ص 62 ط بـــيروت 1393 هـــ، ودستور العلماء 1 / 37 ط بيروت 1395 هـ.

2 () دستور العلماء 1 / 37.

3 () شرح جمع الجوامع مع حواشيه 1 / 101، 102 ط بيروت 1395 هـ.

4 () نفس المصدر السابق.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يُبْحَثُ اسْتِعْمَالُ الأْثَرِ بِمَعْنَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا[1].

أَمَّا بِمَعْنَى بَقِيَّةِ الشَّيْءِ فَقَدْ بَحَثَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ.

إِثْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِثْمُ لُغَةً: هُوَ الذَّنْبُ.

وَقِيلَ: أَنْ يَعْمَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ[2].

وَفِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ السُّنَّةِ: الإِثْمُ اسْتِحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ.

لُزُومُ الْعُقُوبَةِ.

وَالاِخْتِلاَفُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ يَدُورُ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[3].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الذَّنْبُ: قِيلَ: هُوَ الإِثْمُ.

---

1 () ابن عابدين 1 / 221، والحطاب 1 / 147، ونهاية المحتاج 1 / 241، وكشاف القناع 1 / 171.

2 () لسان العرب، والصحاح (أثم).

3 () ابن عابدين 3 / 47 ط الأولى.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْإِثْمِ[4].

الْخَطِيئَةُ: مِنْ مَعَانِيهَا الذَّنْبُ عَنْ عَمْدٍ.

وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ مُطَابِقَةً لِلْإِثْمِ.

وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ فَتَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُخَالِفَةً لِلإِثْمِ، إِذِ الإِثْمُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ عَمْدٍ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَتَعَلَّقُ الإِثْمُ بِبَعْضِ الأُمُورِ، مِنْهَا:

أ - **تَرْكُ الْفَرْضِ:** فَيَأْثَمُ تَارِكُ فَرْضِ الْعَيْنِ، كَتَرْكِ الصَّلاَةِ.

وَكَذَلِكَ يَأْثَمُ تَارِكُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ إِذَا تَرَكَهُ الْكُلُّ، كَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ[3].

ب - **تَرْكُ الْوَاجِبِ:** إِذَا اعْتُبِرَ مُرَادِفًا لِلْفَرْضِ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ.

وَأَمَّا إِنِ اعْتُبِرَ غَيْرَ مُرَادِفٍ لِلْفَرْضِ - وَهُوَ صَنِيعُ الْحَنَفِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَأْثَمُ الْفَرْدُ - وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ - بِتَرْكِهِ إِثْمًا لَيْسَ كَإِثْمِ تَرْكِ الْفَرْضِ.[4]

ج - **تَرْكُ السُّنَنِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الشَّعَائِرِ:**

---

[4] () المصباح المنير (ذنب).

[2] () لسان العرب (خطأ)، والفروق في اللغة ص 227 ط دار الآفاق.

[3] () شرح مسلم الثبوت 1 / 63 ط دار صادر.

[4] () الموافقات للشاطبي 1 / 133 دار المعرفة.

إِذَا كَـــانَتِ السُّـــنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الشَّـــعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، كَالأْذَانِ وَالْجَمَاعَةِ فَتَرْكُهُ يَسْتَلْزِمُ الإِثْمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الاِلْتِزَامُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ مُوجِبٌ لِلإِثْمِ عِنْدَ الْبَعْضِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرَامِ[1].

د - فِعْلُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ:

فِعْلُ الْحَرَامِ مُوجِبٌ لِلإِثْمِ.

أَمَّا الْمَكْرُوهُ فَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً يَأْثَمُ فَاعِلُهُ.

أَمَّا إِذَا كَـــانَ مَكْرُوهًـــا كَرَاهَـــةً تَنْزِيهِيَّةً، فَلاَ يَـــأْثَمُ فَاعِلُهُ[2].

تَرْكُ الْمُبَاحِ أَوْ فِعْلُهُ:

4 - لاَ يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ أَوْ تَرْكِهِ إِثْمٌ وَلاَ كَرَاهَةٌ، مِثْلُ الْعَمَلِ بِالْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ.

الإِثْمُ وَعَوَارِضُ الأْهْلِيَّةِ:

5 - تَعَلُّقُ الإِثْمِ بِأَفْعَالِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ وَالسَّكْرَانِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنِهِ[3].

الإِثْمُ وَالْحُدُودُ:

---

[1] () الموافقات 1 / 132، 137.

[2] () الموافقات 1 / 133.

6 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: الْحُـدُودُ لاَ تُـذْهِبُ الآثَـامَ (الْعُقُوبَـةَ الأُخْرَوِيَّةَ) وَلاَ تَكُـونُ مُطَهِّرَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مُطَهِّرَةٌ لِلْمُسْـلِمِ، وَغَيْـرُ مُطَهِّرَةٍ لِلْكَافِرِ[1].

إِجَابَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِجَابَةُ فِي اللُّغَةِ: رَجْعُ الْكَلاَمِ.

وَالإِجَابَةُ وَالاِسْتِجَابَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، تَقُـولُ: أَجَابَـهُ عَنْ سُـؤَالِهِ وَاسْـتَجَابَ لَـهُ: إِذَا دَعَـاهُ إِلَى شَـيْءٍ فَأَطَـاعَ، وَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ: قَبِلَهُ، وَاسْتَجَابَ لَهُ كَذَلِكَ.

وَجَـوَابُ الْقَـوْلِ قَـدْ يَتَضَـمَّنُ إِقْـرَارَهُ، وَقَـدْ يَتَضَـمَّنُ إِبْطَالَهُ، وَلاَ يُسَمَّى جَوَابًا إِلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالإِجَابَـةُ قَـدْ تَكُـونُ بِالْفِعْـلِ، كَإِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْقَوْلِ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ بِجُمْلَـةٍ كَـرَدِّ

---

3 () شرح مسلم الثبوت 1 / 168، 170، 295 وابن عابدين 3 / 165، والقليوبي وعميرة 2 / 155، 196 ط مصطفى الحلبي، وجـواهر الإكليل 2 / 295 نشر عباس شقرون، والمغني ط الأولى 8 / 257

1 () ابن عابدين 3 / 140، والمغني 10 / 132، والبجيرمي على شرح الخطيب 4 / 140 ط دار المعرفـة، وجـواهر الإكليـل 1 / 114، والفروق 1 / 215 دار إحياء الكتب العربية.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني (جوب)

السَّلاَمِ، أَمْ بِحَرْفِ الْجَوَابِ فَقَطْ كَنَعَمْ وَبَلَى، حَيْثُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الأَْحْكَامِ.

وَقَدْ تَكُونُ بِالإِْشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ.

وَقَدْ يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ إِجَابَةً كَسُكُوتِ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الإِْغَاثَةُ هِيَ: الإِْعَانَةُ وَالنُّصْرَةُ[2].

وَالإِْجَابَةُ قَدْ تَكُونُ إِعَانَةً وَقَدْ لاَ تَكُونُ.

وَالإِْجَابَةُ لاَ بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهَا طَلَبٌ، أَمَّا الإِْغَاثَةُ فَقَدْ تَكُونُ بِلاَ طَلَبٍ.

وَالْقَبُولُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالرِّضَا، أَمَّا الإِْجَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ تَصْدِيقًا وَرِضًا وَقَدْ لاَ تَكُونُ[3].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِْجَابَةِ بِحَسَبِ الأَْمْرِ الْمَطْلُوبِ.

فَالإِْجَابَةُ إِلَى دَعْوَةِ الإِْسْلاَمِ، وَالْعَمَلُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ الإِْنْسَانُ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، وَإِجَابَةِ الأُْمِيرِ لِلْجِهَادِ، أُمُورٌ وَاجِبَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ[4].

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / 265 ط بولاق ط الأولى، ونهاية المحتاج 8 / 47 ط مصطفى الحلبي، والمغني 5 / 348 ط المنار، وكفاية الطالب الرباني 2 / 34 ط مصطفى الحلبي.

2 () المصباح المنير.

3 () المصباح المنير.

4 () القرطبي 7 / 389، 9 / 306 وما بعدها ط دار الكتب المصرية، وكفاية الطالب الرباني 2 / 315، وبدائع الصنائع 7 / 100، 135،

وَمَا كَانَ لِدَفْعِ ضَـرَرٍ عَنِ الْغَيْـرِ، كَإِجَابَـةِ الْمُسْـتَغِيثِ، فَإِجَابَتُـهُ أَمْـرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاقٍ، حَتَّى إِنَّ الصَّـلاَةَ تُقْطَـعُ لإِجَابَتِهِ[1].

وَمَا كَانَ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، كَإِجَابَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ أَمَـامَ الْقَاضِـي، وَكَالْإِجَابَـةِ فِي تَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقٍ[2].

وَقَدْ تَكُونُ الْإِجَابَـةُ مُسْـتَحَبَّةً كَإِجَابَـةِ الْمُـؤَذِّنِ[3] وَهِيَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْإِجَابَةُ مُحَرَّمَةً كَالْإِجَابَةِ لِلْمَعْصِيَةِ[4].

أَمَّا الْإِجَابَةُ فِي الْعُقُودِ فَهِيَ مَا قَابَلَتِ الْإِيجَابَ[5].

وَتُسَمَّى فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بِالْقَبُولِ.

وَأَمَّا الْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فَهِيَ الْقَبُـولُ الَّذِي يَرْجُوهُ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَعَمَلِهِ[6].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

140، ط الجمالية، والمهذب 2 /ـ 231 ط عيسى الحلبي، وابن عابدين 1 / 553، والمغني 2 / 145

1 () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 478، ومنح الجليل 1 /ـ 187 نشر طرابلس ليبيا.

2 () البدائع 6 / 224، وكفاية الطالب 2 / 271، والقليوبي 4 / 329، 330 ط مصطفى الحلبي، والمغني 9 / 86، 146

3 () ابن عابدين 1 /ـ 265، والشرح الصغير 1 /ـ 87 ط الحلبي، والمهذب 1 / 58

4 () تنبيه الغافلين ص 216 ـ 220 ط الجمالية، والفروق للقرافي 4 / 79 ط دار إحياء الكتب العربية، وكفاية الطالب 2 / 328 ـ 334

5 () البدائع 7 / 333، ومنح الجليل 2 / 464

6 () تنبيه الغافلين ص 145، 146، وابن عابدين 1 / 554

4 - لِلْإِجَابَـةِ أَحْكَـامٌ مُتَعَـدِّدَةٌ مُفَصَّـلَةٌ فِي مَوَاطِنِهَـا، وَمِنْ ذَلِـكَ: إِجَابَـةُ الْوَلِيمَـةِ فِي بَـابِ النِّكَـاحِ، وَإِجَابَـةُ الْوَالِـدَيْنِ فِي بَـابِ الْجِهَـادِ، وَفِي بَـابِ الصَّـلاَةِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ أَثْنَـاءَ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ، وَالسَّـعْيُ لِنِـدَاءِ الْجُمُعَـةِ وَالإِجَابَـةُ (الْقَبُـولُ) فِي الْعُقُـودِ، كَالْوَصِـيَّةِ وَالْبَيْـعِ[1] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إِجَارَة

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِجَارَةِ وَحُكْمُهَا

تَعْرِيفُ الإِجَارَةِ:

1 - الإِجَـارَةُ فِي اللُّغَـةِ اسْـمٌ لِلأُجْـرَةِ، وَهِيَ كِـرَاءُ الأَجِيرِ[2] وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَحُكِيَ الضَّـمُّ بِمَعْنَى الْمَـأْخُوذِ وَهُـوَ عِـوَضُ الْعَمَـلِ، وَنُقِلَ الْفَتْحُ أَيْضًا، فَهِيَ مُثَلَّثَـةٌ، لَكِنْ نُقِـلَ عَنِ الْمُبَـرِّدِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَجَّرَ وَآجَرَ إِجَارًا وَإِجَارَةً.

وَعَلَيْهِ فَتَكُـونُ مَصْـدَرًا، وَهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْمُنَاسِـبُ لِلْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ[3].

---

1 () ابن عابـدين 5 /ـ 221،ـ 1 /ـ 478، وكفايـة الطـالب 2 /ـ 378، المغني 2 / 145، والبدائع 6 / 333

2 () المغرب، ومقاييس اللغة مادة (آجر)

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 2 ط بولاق.

2 - وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ.[1]

وَيَخُصُّ الْمَالِكِيَّةُ غَالِبًا لَفْظَ الإِْجَارَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الآْدَمِيِّ، وَمَا يَقْبَلُ الاِنْتِقَالَ غَيْرَ السُّفُنِ وَالْحَيَوَانِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الأَْرَاضِي وَالدُّورِ وَالسُّفُنِ وَالْحَيَوَانَاتِ لَفْظَ كِرَاءٍ، فَقَالُوا: الإِْجَارَةُ وَالْكِرَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى[2].

3 - وَمَا دَامَتِ الإِْجَارَةُ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ فَيَجُوزُ لِلْمُؤَجِّرِ اسْتِيفَاءُ الأَْجْرِ قَبْلَ انْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَيَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِذَا عُجِّلَتِ الأُْجْرَةُ تَمَلَّكَهَا الْمُؤَجِّرُ اتِّفَاقًا دُونَ انْتِظَارٍ لاِسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الإِْجَارَةُ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَعَدَمُهُ:

4 - الأَْصْلُ فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ اللُّزُومُ، فَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الاِنْفِرَادَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِلاَّ لِمُقْتَضٍ تَنْفَسِخُ بِهِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ، مِنْ ظُهُورِ الْعَيْبِ، أَوْ ذَهَابِ مَحَلِّ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ[3].

---

[1] () كشف الحقائق 2 / 151 ط 1322 هـ، والمبسوط 15 / 74 ط الأولى، والأم 3 / 250 ط الأولى 1321 هـ، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير 6 / 3 ط المنار 1347 هـ الشرح الصغير على أقرب المسالك 4 / 5.

[2] () الشرح الصغير على أقرب المسالك 4 /ـ 5، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 2 ط دار الفكر.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ لِلْمُكْتَرِي فَسْخُ الْإِجَارَةِ لِلْعُذْرِ الطَّارِئِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ دُكَّانًا يَتَّجِرُ فِيهِ، فَيَحْتَرِقُ مَتَاعُهُ أَوْ يُسْرَقُ؛ لِأَنَّ طُرُوءَ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى هَلاَكِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ[2]

وَحَكَى ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبَيْعُ:

5 - مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ مِنْ قَبِيلِ الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِأَنَّ مَحَلَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ لاَ الْعَيْنُ[3].

فِي حِينِ أَنَّ عُقُودَ الْبَيْعِ كُلَّهَا التَّعَاقُدُ فِيهَا عَلَى الْعَيْنِ.

كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَقْبَلُ التَّنْجِيزَ وَالْإِضَافَةَ، بَيْنَمَا الْبُيُوعُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مُنَجَّزَةً.

---

3 () المغني المطبوع معه الشرح الكبير 6 / 20، وبداية المجتهد 2 / 251

1 () سورة المائدة / 1

2 () المغني 6 / 20، 21، وبداية المجتهد 2 / 251، والفتاوى الهندية 4 / 410.

3 () إذ المعقود عليه المنافع. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي. وذكر بعض الشافعية أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها. ويدل على أنها المنفعة لا العين أنها المستوفاة بالعقد دون الأعيان، وأن الأجرة في مقابلها، وإنما أضيف العقد إلى العين؛ لأنها محل المنفعة. (المغني 6 / 4، 5 وكشاف القناع 3 / 457 ط أنصار السنة 1366 هـ)

وَالْإِجَـارَةُ لاَ يُسْـتَوْفَى الْمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ فِيهَـا وَهُـوَ الْمَنْفَعَـةُ دَفْعَـةً وَاحِـدَةً، أَمَّا فِي الْبُيُـوعِ فَيُسْـتَوْفَى الْمَبِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، إِذْ تَجُوزُ إِجَارَةُ الْحُرِّ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ، بَيْنَمَـا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُبَاعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

الْإِعَارَةُ:

6 - تَفْتَـرِقُ الْإِجَـارَةُ عَنْ الْإِعَـارَةِ فِي أَنَّ الْإِجَـارَةَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ، وَأَنَّ الْإِعَارَةَ إِمَّا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِلاَ عِـوَضٍ أَوْ إِبَاحَـةُ مَنْفَعَـةٍ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ تَفْصِيلُهُ فِي مَوْطِنِهِ.

الْجِعَالَةُ:

7 - تَفْتَرِقُ الْإِجَارَةُ عَنِ الْجِعَالَةِ فِي أَنَّ الْجِعَالَةَ إِجَارَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونٍ حُصُولُهَا وَلاَ يَنْتَفِعُ الْجَاعِـلُ بِجُـزْءٍ مِنْ عَمَلِ الْعَامِـلِ وَإِنَّمَـا بِتَمَـامِ الْعَمَـلِ[1] وَأَنَّ الْجِعَالَـةَ غَيْرُ لاَزِمَةٍ فِي الْجُمْلَةِ.

الاِسْتِصْنَاعُ:

8 - تَفْتَرِقُ الْإِجَارَةُ (فِي الْأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ) عَنِ عَقْـدِ الاِسْتِصْنَاعِ (الَّذِي هُوَ بَيْعُ عَيْنٍ شُرِطَ فِيهَا الْعَمَلُ) فِي أَنَّ الْإِجَارَةَ تَكُـونُ الْعَيْنُ فِيهَـا مِنَ الْمُسْـتَأْجِرِ وَالْعَمَـلُ

[1] () بداية المجتهد 2 / 257 ط 1386 هـ.

مِنَ الأُجِيرِ، أَمَّا الاِسْتِصْنَاعُ فَالْعَيْنُ وَالْعَمَلُ كِلاَهُمَـا مِنَ الصَّانِعِ (الأُجِيرِ).

صِفَةُ الْإِجَارَةِ (حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ) وَدَلِيلُهُ:

9 - عَقْدُ الْإِجَارَةِ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ[1].

وَالــدَّلِيلُ عَلَى ذَلِــكَ الْكِتَــابُ وَالسُّــنَّةُ وَالْإِجْمَــاعُ وَالْمَعْقُولُ:

أَمَّا الْكِتَـابُ فَمِنْـهُ   فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[2].

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنِ اسْـتَأْجَرَ أَجِـيرًا فَلْيُعْلِمْـهُ أَجْـرَهُ»[3]، وَقَوْلُهُ: «أَعْطُوا الأُجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِـفَّ عَرَقُـهُ»[4]، وَقَوْلُهُ: «ثَلاَثَـةٌ أَنَا خَصْـمُهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَعَـدَّ مِنْهُمْ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ

---

1 () المبسوط 15 / 74، 75، والبدائع 4 / 174، وبداية المجتهد 2 / 240 ط 1386 هـ

2 () سورة الطلاق / 6

3 () حديث: «من استأجر أجيرا...» رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر حماد مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ: «من استأجر أجيرا فليسم له أجرته» وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فما أحسب ورواه أبو داود في المراسيل، وهو عند النسائي غير مرفوع. (تلخيص الحبير 3 / 60 المطبعة الفنية المتحدة)

4 () أخرجه ابن ماجه في الرهون من سننه.

أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[5].

وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ وَتَقْرِيرُهُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ[2]

وَأَمَّا دَلِيلُهَا مِنَ الْمَعْقُولِ فَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَسِيلَةٌ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا يَبْتَغُونَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لاَ مِلْكَ لَهُمْ فِي أَعْيَانِهَا، فَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَالْفَقِيرُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَالِ الْغَنِيِّ، وَالْغَنِيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَلِ الْفَقِيرِ.

وَمُرَاعَاةُ حَاجَةِ النَّاسِ أَصْلٌ فِي شَرْعِ الْعُقُودِ.

فَيُشْرَعُ عَلَى وَجْهٍ تَرْتَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِأَصْلِ الشَّرْعِ[3].

وَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي

أَرْكَانُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ

تَمْهِيدٌ:

---

5 () أخرجه ابن ماجه في «الرهون» والبخاري في «البيوع» و «الإجارة».

2 () البدائع 4 / 173، 174، والمبسوط 15 / 74، والهداية، وتكملة الفتح 7 / 146، 147 ط بولاق 1317 هـ، والشرح الصغير 4 / 5، 6، وبداية المجتهد 2 / 240، ونهاية المحتاج 5 / 259 ط 1357 هـ، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 2 ط المنار 1347 هـ

3 () المبسوط 15 / 74، 75، والبدائع 4 / 174، وبداية المجتهد 2 / 240 ط 1386 هـ.

10 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْدَادِ أَرْكَانِ عَقْـدِ الإِْجَـارَةِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَـا: الصِّــيغَةُ (الإِْيجَـابُ وَالْقَبُــولُ) وَالْعَاقِدَانِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ (الْمَنْفَعَـةُ وَالأُْجْـرَةُ)، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَــا الصِّـــيغَةُ فَقَــطْ، وَأَمَّا الْعَاقِـــدَانِ وَالْمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ فَـأَطْرَافٌ لِلْعَقْـدِ وَمِنْ مُقَوِّمَاتِـهِ، فَلاَ قِيَامَ لِلْعَقْدِ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَالْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ لاَ ثَمَرَةَ لَهُ.

الصِّيغَةُ:

11 - صِيغَةُ عَقْـدِ الإِْجَـارَةِ مَـا يَتِمُّ بِهَـا إِظْهَـارُ إِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ بِإِيجَابٍ يُصْدِرُهُ الْمُمَلِّكُ، وَقَبُولٍ يُصْدِرُهُ الْمُتَمَلِّكُ عَلَى مَـا يَـرَى الْجُمْهُورُ، فِي حِينِ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الإِْيجَابَ مَـا صَــدَرَ أَوَّلاً مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْقَبُولَ مَا صَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الآْخَرِ.

وَتَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ فِي الصِّـيَغِ مَوْطِنُـهُ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْعَقْدِ.

12 - جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الإِْجَـارَةَ تَنْعَقِـدُ بِـأَيِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهَا، كَالاِسْتِئْجَارِ وَالاِكْتِرَاءِ وَالإِْكْرَاءِ.

وَتَنْعَقِدُ بِأَعَرْتُكَ هَـذِهِ الـدَّارَ شَـهْرًا بِكَـذَا؛ لأَِنَّ الْعَارِيَّةَ بِعِوَضٍ إِجَارَةٌ.

كَمَا تَنْعَقِدُ بِوَهَبْتُكَ مَنَافِعَهَـا شَـهْرًا بِكَـذَا، وَصَـالَحْتُكَ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ الدَّارَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِكَذَا، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَ

هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِكَذَا، أَوْ عَوَّضْتُكَ مَنْفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِمَنْفَعَةِ دَارِكَ، أَوْ سَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا، أَوْ فِي دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا، أَوْ فِي حَمْلِي إِلَى مَكَّةَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ،[1] مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَمْ تُوضَعْ فِي اللُّغَةِ لِذَلِكَ، لَكِنَّهَا أَفَادَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ.

13 - وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالُوا: تَنْعَقِدُ الإِجَارَةُ بِلَفْظِ أَجَّرْتُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْكِرَاءِ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى الْعَيْنِ، نَحْوُ أَجَّرْتُكَهَا أَوْ أَكْرَيْتُكَهَا، أَوْ أَضَافَهُ إِلَى النَّفْعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: أَجَّرْتُكَ نَفْعَ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ: مَلَّكْتُكَ نَفْعَهَا.

وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا بِلَفْظِ بَيْعٍ مُضَافًا إِلَى النَّفْعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: بِعْتُكَ نَفْعَهَا، أَوْ: بِعْتُكَ سُكْنَى الدَّارِ، وَنَحْوُهُ.

وَقَالُوا: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي عَرَفَ بِهَا الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ حَدًّا لِأَلْفَاظِ الْعَقْدِ، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً[2].

وَانْعِقَادُهَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ مُضَافًا إِلَى الْمَنَافِعِ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنَ

[1] () الدر المختار شرح تنوير الأبصار 5 / 3 ط بولاق، والفتاوى الهندية 4 / 409، ومواهب الجليل 5 / 390، والشرح الصغير 4 / 7، وحاشية الدسوقي 4 / 2، ونهاية المحتاج 5 / 261 ط 1357 هـ

[2] () كشاف القناع 3 / 457، 458 مطبعة أنصار السنة.

الْبَيْعِ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ فِيهِ عَلَى الْمُعَوَّضِ، كَالْبَيْعِ، فَانْعَقَدَ بِلَفْظِهِ[1].

14 - وَفِي الْقَوْلِ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَنْعَقِدُ الإِجَارَةُ بِلَفْظِ: بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَمْلُوكَةٌ بِالإِجَارَةِ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، فَذِكْرُهُ فِي الْمَنْفَعَةِ مُفْسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنِ الْعَقْدِ، وَلأَنَّهُ يُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي الاِسْمِ وَالْحُكْمِ،[2] وَلأَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ، وَالْمَنَافِعُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مَعْدُومَةٌ وَقْتَ الْعَقْدِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ[3].

الإِجَارَةُ بِالْمُعَاطَاةِ.

15 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّعَاقُدَ بِالأَفْعَالِ فِي الأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ وَالنَّفِيسَةِ مَا دَامَ الرِّضَا قَدْ تَحَقَّقَ وَفُهِمَ الْقَصْدُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَيَّدَ الْقُدُورِيُّ الْحَنَفِيُّ الْجَوَازَ بِأَنَّهُ فِي الأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ دُونَ النَّفِيسَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمُ الْمَنْعُ، وَالْعِبْرَةُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ظُرُوفُ الْحَالِ، كَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ

---

[1] () المهذب 1 / 395 ط عيسى الحلبي، والفتاوى الهندية 4 / 409، 410

[2] () حاشية القليوبي 3 / 67، والمهذب 1 / 395، ونهاية المحتاج 3 / 260، 261، والبجيرمي 3 / 174

[3] () حاشية ابن عابدين 5 / 3

الْمُـؤَجَّرَةُ مُعَـدَّةً لِلاِسْـتِغْلاَلِ، كَمَنْ يَبِيتُ فِي الْخَـانِ (الْفُنْدُقِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ بِأَجْرٍ.

وَبِنَـاءً عَلَى أَصْـلِ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ مِنْ مَنْـعِ عُقُـودِ الْمُعَاطَاةِ لَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ، فَفَعَـلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا أُجْرَةً، فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ.

وَقِيلَ: لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لاِسْتِهْلاَكِهِ مَنْفَعَتَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ بِالأْجْرِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ[1].

تَنْجِيزُ الإْجَارَةِ وَإِضَافَتُهَا وَتَعْلِيقُهَا:

16 - الأْصْلُ فِي الإْجَـارَةِ أَنْ تَكُـونَ مُنَجَّزَةً، فَـإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُ الصِّـيغَةَ عَنِ التَّنْجِـيزِ، أَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى بِدَايَةِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الإْجَارَةَ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، وَتَكُـونُ مُنَجَّزَةً.

هَذَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي إِضَـافَةِ صِـيغَةِ الإْجَـارَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ إِجَارَةً عَلَى عَيْنٍ أَوْ ثَابِتَـةً فِي الذِّمَّةِ.

فَالإْجَارَةُ الثَّابِتَةُ فِي الذِّمَّةِ هِيَ الْـوَارِدَةُ عَلَى مَنْفَعَـةٍ مَوْصُوفَةٍ مَعَ الْتِزَامِهَا فِي الذِّمَّةِ، كَأَنْ يَسْـتَأْجِرَ سَـيَّارَةً مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا، وَيَقُـولَ: أَلْـزَمْتُ ذِمَّتَـكَ إِجَارَتِي إِيَّاهَا.

---

[1] () البدائع 5 / 134، وحاشية ابن عابدين 5 / 4 ط بولاق، والفتاوى الهندية 4 / 409، والشرح الصغير 4 / 8 ط دار المعارف بمصر، ومواهب الجليل 5 / 390، ونهاية المحتاج 3 / 364، 5 / 308، والمغني 4 / 4

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَذْكُرِ الذِّمَّةَ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ.

وَإِجَـــارَةُ الْعَيْنِ هِيَ الْـــوَارِدَةُ عَلَى مَنْفَعَـــةِ مُعَيَّنٍ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ وَمَنْفَعَةِ الإِنْسَانِ.

فَالْجُمْهُورُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَيْنِ فِي صِـحَّةِ الإِضَـافَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ

فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الإِضَافَةَ صَحِيحَةٌ فِيمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، لاَ فِيمَا كَـانَتْ وَارِدَةً عَلَى الأَعْيَـانِ، إِلاَّ فِي بَعْضِ صُوَرٍ مُسْتَثْنَاةٍ أَجَـازُوا فِيهَـا الإِضَـافَةَ فِي إِجَـارَةِ الأَعْيَـــانِ إِذَا كَـــانَتِ الْمُـــدَّةُ بَيْنَ الْعَقْـــدِ وَبَيْنَ الْمُـــدَّةِ الْمُضَـافِ إِلَيْهَـا زَمَنًـا يَسِـيرًا، كَـأَنْ تُعْقَـدَ الإِجَـارَةُ لَيْلاً لِمَنْفَعَـةِ النَّهَـارِ التَّالِي، أَوْ يَعْقِـدَ الإِجَـارَةَ عَلَى سَـيَّارَةٍ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ بَلَدِهِ. عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ يَرَيَانِ أَنَّ التَّفْرِقَـةَ لَفْظِيَّةٌ؛ لأَنَّ إِجَـــارَةَ الذِّمَّةِ أَيْضًـــا وَارِدَةٌ عَلَى الْعَيْنِ؛ أَيْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا[1].

17 - وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي الإِجَارَةِ اللُّزُومَ كَمَا سَبَقَ فَلاَ يَسْـتَقِلُّ أَحَـدُ الْعَاقِـدَيْنِ بِفَسْـخِهَا، إِلاَّ أَنَّ الإِمَـامَ مُحَمَّدًا فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ يَقُـولُ: إِنَّ الإِجَـارَةَ

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 410 ط بولاق، والشرح الصغير 4 / 30 ط دار المعارف، والبجيرمي 3 /ـ 174، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 261 ط مصطفى الحلبي، وحاشـية القليـوبي 3 /ـ 71 ط عيسـى الحلـبي، وكشاف القناع 4 / 3 مطبعة أنصار السنة، والمهذب 1 / 399

الْمُضَــافَةَ يَجُــوزُ لِكُــلٍّ مِنْ طَــرَفَيِ الْعَقْــدِ الاِنْفِــرَادُ بِفَسْخِهَا قَبْلَ حُلُولِ بَدْءِ مُدَّتِهَا[1].

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإْجَـارَةَ غَيْـرُ قَابِلَـةٍ لِلتَّعْلِيــقِ - كَـالْبَيْعِ - وَصَــرَّحَ قَاضِــي زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «الإْجَارَةُ لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.»

وَقَـدْ تَـرِدُ الإْجَـارَةُ فِي صُـورَةِ التَّعْلِيـقِ، وَلَكِنَّهَـا فِي الْحَقِيقَةِ إِضَـافَةٌ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ لِخَيَّاطٍ: إِنْ خِطْتَ هَـذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَبِدِرْهَمٍ، أَوْ غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَيُمْكِنُ

أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ قَبِيلِ تَعْلِيقِ الْحَــطِّ مِنْ أَجْرٍ - وَهُوَ جَائِزٌ - لاَ تَعْلِيقِ الإْجَارَةِ[2].

19 - يُشْتَرَطُ فِي الصِّــيغَةِ لاِنْعِقَـادِ الْعَقْـدِ أَنْ تَكُـونَ وَاضِحَةَ الدَّلاَلَةِ فِي لُغَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَعُرْفِهِمَا، قَاطِعَـةً فِي الرَّغْبَةِ، دُونَ تَسْـوِيفٍ أَوْ تَعْلِيـقٍ، إِلاَّ مَـا يَجُـوزُ مِنْ تَرْدِيدِ الإْجَـارَةِ بَيْنَ شَـيْئَيْنِ، كَـأَنْ يَقُـولَ: آجَرْتُـكَ هَـذِهِ الـدَّارَ بِكَـذَا شَـهْرِيًّا، أَوْ هَـذِهِ الـدَّارَ بِكَـذَا، فَقَبِـلَ فِي إِحْدَاهُمَا - عَلَى مَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ.

20 - وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُوَافِقًا لِلإْيجَابِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، بِأَنْ يَقْبَلَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا أَوْجَبَهُ الْمُـؤَجِّرُ،

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 410، ومطالب أولي النهى 3 / 599

2 () نتائج الأفكار 7 / ـ 210، ومطـالب أولي النهى 3 / ـ 77، ونهايـة المحتاج 5 / ـ 259ـ 260، وبداية المجتهد 2 / ـ 135، والمغني 6 / 256 ط 3 المنار

وَبِالأُجْرَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا، حَتَّى يَتَوَافَقَ الرِّضَا بِالْعَقْدِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

كَمَـا يُشْـتَرَطُ اتِّصَـالُ الْقَبُـولِ بِالإِيجَـابِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَا حَاضِـرَيْنِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ إِنْ كَـانَ التَّعَاقُـدُ بَيْنَ غَـائِبَيْنِ، دُونَ أَنْ يَفْصِـلَ بَيْنَ الْقَبُـولِ وَالإِيجَـابِ فَاصِـلٌ مُطْلَقًـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ، لاِشْـتِرَاطِهِ الْفَوْرِيَّةَ، وَلاَ فَاصِلٌ بَعِيدٌ عَنْ مَوْضُوعِ التَّعَاقُـدِ أَوْ مُغَيِّرٌ لِلْمَجْلِسِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْمَجْلِسَ وَحْدَةً جَامِعَةً لِلْمُتَفَرِّقَاتِ، دَالَّةً عَلَى قِيَامِ الرَّغْبَةِ[1].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْد)

21 - وَيُشْـتَرَطُ فِي الصِّـيغَةِ لِصِـحَّةِ الْعَقْـدِ عَـدَمُ تَقْيِيـدِهَا بِشَـرْطٍ يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ، أَوْ يُحَقِّقُ مَصْـلَحَةً لأَِحَـدِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَـا لاَ يَقْتَضِـيهَا الْعَقْـدُ، كَـأَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُـؤَجِّرُ لِنَفْسِـهِ مَنْفَعَـةَ الْعَيْنِ فَتْرَةً، عَلَى

خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ،[2] مَوْطِنُـهُ الْكَلاَمُ عَنِ الشَّرْطِ وَعَنِ الْعَقْدِ عَامَّةً.

22 - كَمَا يُشْتَرَطُ لِنَفَاذِ الإِْجَارَةِ - فَضْلاً عَنْ شُـرُوطِ الاِنْعِقَـادِ وَالصِّـحَّةِ - صُـدُورُ الصِّـيغَةِ مِمَّنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّعَاقُدِ.

---

1 () البدائع 5 / 136، 138

2 () الفتاوى الهندية 4 / 411، ونهاية المحتاج 5 / 278، والبدائع 4 / 176، 5 / 165، 168

كَمَا يُشْتَرَطُ خُلُوُّ الصِّيغَةِ مِنْ شَـرْطِ الْخِيَـارِ، إِذْ خِيَـارُ الشَّرْطِ يَمْنَعُ حُكْمَ الْعَقْدِ ابْتِدَاءً، وَلاَ مَعْنَى لِعَدَمِ النَّفَاذِ إِلاَّ هَذَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلُزُومِ الْإِجَارَةِ، فَضْـلاً عَنْ جَمِيـعِ الشُّـرُوطِ السَّابِقَةِ، خُلُوُّهَا مِنْ أَيِّ خِيَارٍ.

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: لاَ تَنْفُذُ الْإِجَـارَةُ فِي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ انْعِقَـادَ الْعَقْـدِ فِي حَـقِّ الْحُكْمِ مَـا دَامَ الْخِيَارُ قَائِمًا، لِحَاجَةِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى دَفْـعِ الْغَبْنِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَاشْتِرَاطُهُ جَائِزٌ فِي الْإِجَارَةِ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1] وَالْمَالِكِيَّةِ[2] وَالْحَنَابِلَةِ[3] وَقَوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الْإِجَـارَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ.

أَمَّا الْإِجَـارَةُ فِي الذِّمَّةِ فَقَـدْ مَنَـعَ الشَّـافِعِيَّةُ خِيَـارَ الشَّرْطِ فِيهَا، كَمَا مَنَعُوهُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ[4].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الْعَاقِدَانِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا

الْعَاقِدَانِ:

---

1 () البدائع 4 / 176، والفتاوى الهندية 4 / 411

2 () بداية المجتهد 2 / 249

3 () كشاف القناع 4 / 17

4 () المهذب 1 / 400 ط عيسى الحلبي

23 - مِنْ أَرْكَـانِ عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ عِنْـدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ الْعَاقِدَانِ[1] - الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ - وَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعَقْدِ لاَ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا لِلاِنْعِقَادِ الْعَقْـلُ، فَلاَ تَنْعَقِـدُ الْإِجَـارَةُ مِنَ الْمَجْنُـونِ وَلاَ مِنَ الصَّـبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِـدَيْنِ لِلصِّـحَّةِ أَنْ يَقَـعَ بَيْنَهُمَـا عَنْ تَرَاضٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ مَشُوبًا بِإِكْرَاهٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ.

كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَمَنْ مَعَهُمْ لِلصِّـحَّةِ وِلاَيَـةَ إِنْشَـاءِ الْعَقْـدِ، فَعَقْـدُ الْفُضُـولِيِّ يُعْتَبَـرُ عِنْـدَهُمْ فَاسِدًا.

وَيُشْـتَرَطُ فِي الْعَاقِـدَيْنِ لِلنَّفَـاذِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ أَلاَّ يَكُـونَ الْعَاقِـدُ مُرْتَـدًّا إِنْ كَـانَ رَجُلاً؛ لِأَنَّهُ يَـرَى أَنَّ تَصَـرُّفَاتِهِ تَكُـونُ مَوْقُوفَـةً، بَيْنَمَـا الصَّـاحِبَانِ وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَشْـتَرِطُونَ ذَلِـكَ لِأَنَّ تَصَـرُّفَاتِ الْمُرْتَـدِّ عِنْدَهُمْ نَافِذَةٌ[2].

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لَـهُ وِلاَيَـةُ إِنْشَـاءِ الْعَقْـدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ الْوِلاَيَـةَ شَـرْطٌ

---

1 () يجوز أن يكـون العاقـد مجموعـة من النـاس، فلـو اسـتأجر أهـل قرية معلما أو مؤذنا أو إماما وأوفوا خدمتهم، يأخذون أجـرهم من أهل تلك القرية. وقد نصت المادة 750 من مجلة الأحكـام العدليـة على الجواز.

2 () البدائع 4 / 176، 177، والفتاوى الهندية 4 / 410، 411

لِلنَّفَاذِ، بَيْنَمَا يَرَى الْآخَرُونَ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ كَمَا سَبَقَ.

إِجَارَةُ الصَّبِيِّ:

24 - إِجَارَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ نَفْسَهُ بِأَجْرٍ لاَ غَبْنَ فِيهِ تَصِحُّ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ مِنْ وَلِيِّهِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ، إِذْ مَنَعُوهَا مُطْلَقًا، فَإِنْ وَقَعَتِ اسْتَحَقَّ أَجْرًا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ أَجْرُ الْمِثْلِ.

[1] وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْوِلاَيَةَ شَرْطٌ لِلنَّفَاذِ لاَ لِلصِّحَّةِ، وَكَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ صَحِيحٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْوِلاَيَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَانْعِقَادِهِ لاَ لِنَفَاذِهِ.[2]

25 - وَإِجَارَةُ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّبِيِّ نَفْسَ الصَّبِيِّ أَوْ مَالَهُ نَافِذَةٌ، لِوُجُودِ الْإِنَابَةِ مِنَ الشَّرْعِ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَمَّ عَلَيْهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ فَفِي لُزُومِ الْعَقْدِ اتِّجَاهَانِ، فَقِيلَ بِلُزُومِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ عُقِدَ بِحَقِّ الْوِلاَيَةِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالْبُلُوغِ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارَهُ أَوْ زَوَّجَهُ.

---

1 () روضة الطالبين 3 / 341، 342

2 () التوضيح على التنقيح 2 /ـ 159، والبدائع 4 /ـ 178، 179، والفتاوى الهندية 4 / 411

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَهُ الشِّـيرَازِيُّ الصَّـحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ اعْتَبَرَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ الْمَـذْهَبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِجَارَةِ أَمْوَالِهِ.

وَالاِتِّجَـــاهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَصِـــيرُ غَيْـــرَ لاَزِمٍ، وَيُخَيَّرُ فِي الإِْجَـارَةِ؛ لأَِنَّهُ بِـالْبُلُوغِ انْتَهَتِ الْوِلاَيَـةُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـوْلٌ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِجَـارَةِ نَفْسِ الصَّـغِيرِ؛ لأَِنَّ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَقْدِ إِضْرَارًا بِهِ لأَِنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ تَلْحَقُهُ الأَْنَفَةُ مِنْ خِدْمَةِ النَّاسِ، وَلأَِنَّ الْمَنَافِعَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْعَقْدُ يَنْعَقِدُ عَلَى حَسَبِ حُـدُوثِ الْمَنَـافِعِ، فَكَـانَ لَـهُ خِيَارُ الْفَسْخِ، كَمَا إِذَا عَقَدَ ابْتِدَاءً بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَهُنَاكَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا أَجَّرَهُ مُـدَّةً يَتَحَقَّقُ بُلُوغُهُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَلْزَمُ بَعْدَ الْبُلُـوغِ؛ لأَِنَّنَـا لَوْ قُلْنَا بِلُزُومِهِ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَعْقِـدَ الْـوَلِيُّ عَلَى جَمِيعِ مَنَافِعِهِ طُولَ عُمُرِهِ، وَإِلَى أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيـهِ فِي غَيْـرِ زَمَنِ وِلاَيَتِـهِ عَلَيْـهِ، أَمَّا إِذَا أَجَّرَهُ لِمُـدَّةٍ لاَ يَتَحَقَّقُ بُلُوغُهُ فِيهَا فَبَلَغَ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ لاَزِمًا[1].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَحَلُّ الإِْجَارَةِ مَحَلُّ الإِْجَارَةِ:

الْكَلاَمُ هُنَا يَتَنَاوَلُ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَالأُْجْرَةَ.

أَوَّلاً - مَنْفَعَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

[1] () البدائع 4 / 178، والمهذب 1 / 407، والمغني 6 / 45، وكشاف القناع 3 / 475، والشرح الصغير 4 / 181، 182

26 - الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَحَلِّهَا[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِمَّا إِجَارَةُ مَنَافِعِ أَعْيَانٍ، وَإِمَّا إِجَارَةُ مَنَافِعَ فِي الذِّمَّةِ[2].

وَاشْتَرَطُوا فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلَ النَّقْدِ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[3].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَحَلُّ الْعَقْدِ أَحَدُ ثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: إِجَارَةُ عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

وَجَعَلُوهُ نَوْعَيْنِ: اسْتِئْجَارُ الْعَامِلِ مُدَّةً لِعَمَلٍ بِعَيْنِهِ، وَاسْتِئْجَارُهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَرَعْيِ غَنَمٍ.

الثَّانِي: إِجَارَةُ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

الثَّالِثُ: إِجَارَةُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ[4].

وَيُشْتَرَطُ لاِنْعِقَادِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ شُرُوطٌ هِيَ:

27 - **أَوَّلاً:** أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا لاَ عَلَى اسْتِهْلاَكِ الْعَيْنِ.

---

1 () البدائع 4 / 174، 175، والفتاوى الهندية 4 / 411، ومنهاج الطالبين بحاشية القليوبي 3 / 68، والمغني 6 / 8

2 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 3 ط دار الفكر.

3 () بداية المجتهد 2 / 249، ومنهاج الطالبين 3 / 68، والمهذب 1 / 399

4 () المغني 6 / 8، وكشاف القناع 3 / 469، 4 / 2 ـ 10

وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ رَوَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ جَوَّزَهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.

كَمَا تَوَسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَنْفَعَةِ فَأَدْخَلُوا الْكَثِيرَ مِنَ الصُّوَرِ[1].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا صُوَرٌ كَثِيرَةٌ تُسْتَهْلَكُ فِيهَا الْعَيْنُ تَبَعًا كَإِجَارَةِ الظِّئْرِ، وَإِنْزَاءِ الْفَحْلِ، وَاسْتِئْجَارِ الشَّجَرِ لِلثَّمَرِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَنْعَقِدُ عَلَى إِتْلاَفِ الْعَيْنِ ذَاتِهَا، وَالْمَالِكِيَّةُ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ عَيْنٍ قَصْدًا، كَمَا نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ عَلَى نَفْعٍ يُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ يَقْتَضِي اسْتِيفَاؤُهَا إِتْلاَفَ الْعَيْنِ كَالشَّمْعَةِ لِلإِْضَاءَةِ[2].

28 - ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُتَقَوِّمَةً مَقْصُودَةَ الاِسْتِيفَاءِ بِالْعَقْدِ، فَلاَ تَنْعَقِدُ اتِّفَاقًا عَلَى مَا هُوَ مُبَاحٌ بِدُونِ ثَمَنٍ لِأَنَّ إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ سَفَهٌ.

وَالْمَذَاهِبُ فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ الشَّرْطِ بَيْنَ مُضَيِّقٍ وَمُوَسِّعٍ.

وَأَكْثَرُهُمْ فِي التَّضْيِيقِ الْحَنَفِيَّةُ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ

---

1 () بداية المجتهد 2 / 419 ط التجارية.

2 () البدائع 4 / 175، وبداية المجتهد 2 / 419. وحاشية الدسوقي 4 / 16، 20، والمحرر 1 / 356، والمغني 5 / 404 ط 1389

يُجِيزُوا اسْتِئْجَارَ الأَشْجَارِ لِلاِسْتِظْلاَلِ بِهَا، وَلاَ الْمَصَاحِفِ لِلنَّظَرِ فِيهَا.

وَيَقْرَبُ مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، لَكِنَّهُمْ أَجَازُوا إِجَارَةَ الْمَصَاحِفِ وَإِنْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

بَيْنَمَا تَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ، حَتَّى أَجَازُوا الإِْجَارَةَ عَلَى كُلِّ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ.

وَيَقْرُبُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا بَعْضَ مَا أَجَازَهُ الْحَنَابِلَةُ، كَإِجَارَةِ الدَّنَانِيرِ لِلتَّجْمِيلِ، وَالأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الثِّيَابِ، فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ[1].

29 - ثَالِثًا وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةَ الاِسْتِيفَاءِ.

وَلَيْسَتْ طَاعَةً مَطْلُوبَةً، وَلاَ مَعْصِيَةً مَمْنُوعَةً.

وَهَذَا الشَّرْطُ مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مَذْكُورٌ فِيمَا بَعْدُ (ف 108)

30 - رَابِعًا: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ لِصِحَّةِ الإِْجَارَةِ: الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا حَقِيقَةً وَشَرْعًا.

فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ الدَّابَّةِ الْفَارَّةِ، وَلاَ إِجَارَةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ، لِكَوْنِهِ مَعْجُوزًا عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَلاَ

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / ـ 411، والبدائع 4 / ـ 175، ـ 176، وحاشية الدسوقي 4 / 20، والشرح الصغير 4 / 160، والمهذب 1 / 394، 395، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 69، والمحرر 1 / 356، والمغني 5 / 406 ط 1389 هـ.

الْأَقْطَـعِ وَالْأَشَـلِّ لِلْخِيَاطَـةِ بِنَفْسِـهِ، فَهِيَ مَنَـافِعُ لاَ تَحْدُثُ إِلاَّ عِنْدَ سَلاَمَةِ الْأَسْبَابِ[1].

وَعَلَى هَـذَا فَلاَ تَجُـوزُ إِجَـارَةُ مَـا لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ الْمُسْتَأْجِرُ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَانْبَنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلْإِنْزَاءِ، وَالْكَلْبِ وَالْبَازِ لِلصَّيْدِ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ إِجَارَةِ الظِّئْرِ دُونَ

إِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَحُولُ دُونَ إِجَارَتِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ (ف 116)

31 - خَامِسًا: وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَيْضًا لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً عِلْمًا يَنْفِي الْجَهَالَةَ الْمُفْضِيَةَ لِلنِّزَاعِ[2].

وَهَـذَا الشَّـرْطُ يَجِبُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأُجْرَةِ أَيْضًـا؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا تُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ.

وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ[3].

مَعْلُومِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ:

32 - تَتَعَيَّنُ الْمَنْفَعَةُ بِبَيَانِ الْمَحَلِّ.

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 411، والبدائع 4 / 187، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي 3 / 69، 72، والمهذب 1 / 396

2 () ويروي ابن رشد في بداية المجتهد 2 / 180، 223 أن طائفة من السلف قالوا بجواز إجارة المجهولات قياسا للإجارة على القراض والمساقاة.

3 () الفتاوى الهندية 4 / 411، والبدائع 4 / 180، والهداية 3 / 232، وبداية المجتهد 2 / 180، 223، والمهذب 1 / 398، والمغني 5 / 357، 368 ط 1389 هـ

وَقَـدْ تَتَعَيَّنُ بِنَفْسِـهَا كَمَـا إِذَا اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً لِخِيَاطَـةِ ثَوْبِهِ وَبَيَّنَ لَهُ جِنْسَ الْخِيَاطَةِ.

وَقَـدْ تُعْلَمُ بِـالتَّعْيِينِ وَالإِْشَـارَةِ، كَمَنِ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ.

33 - وَقَـدْ أَدَّى اشْـتِرَاطُ بَيَـانِ مَحَـلِّ الْمَنْفَعَـةِ إِلَى تَقْسِيمِ الإِْجَارَةِ إِلَى إِجَارَةِ أَعْيَـانٍ، تُسْـتَوْفَى الْمَنْفَعَـةُ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَـــةٍ بِـــذَاتِهَا بِحَيْثُ إِذَا هَلَكَتِ انْفَسَـــخَتِ الإِْجَــارَةُ، كَاسْــتِئْجَارِ الــدُّورِ لِلسُّــكْنَى، وَإِلَى إِجَــارَةٍ مَوْصُــوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، تُسْــتَوْفَى الْمَنْفَعَــةُ مِمَّا يُحَــدَّدُ بِالْوَصْفِ، فَإِذَا هَلَكَتْ بَعْدَ التَّعْيِينِ قَدَّمَ الْمُؤَجِّرُ غَيْرَهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي رَأْيٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْـتِرَاطُ رُؤْيَـةِ الْعَيْنِ الْمُـؤَجَّرَةِ قَبْـلَ الإِْجَـارَةِ، وَإِلاَّ فَلِلْمُسْـتَأْجِرِ خِيَـارُ الرُّؤْيَةِ.

غَيْـــرَ أَنَّ الْحَنَابِلَـــةَ يَقْصُـــرُونَ اشْـــتِرَاطَهُ عَلَى بَعْضِ الإِْجَارَاتِ، كَرُؤْيَةِ الصَّبِيِّ فِي إِجَارَةِ الظِّئْرِ، وَفِي إِجَارَةِ الأَْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، بَيْنَمَا الشَّافِعِيَّةُ يُعَمِّمُونَ ذَلِكَ[1].

34 - وَيَعْتَبِرُ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الْعُـرْفَ فِي تَعْيِينِ مَـا تَقَـعُ عَلَيْـهِ الإِْجَـارَةُ مِنْ مَنْفَعَـةٍ، فَكَيْفِيَّةُ الاِسْـتِعْمَالِ تُصْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

وَالتَّفَاوُتُ فِي هَذَا يَسِيرٌ لاَ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ[2].

[1] () المهذب 1 / 395، 396، والمغني 5 / 357، 368

[2] () تبيين الحقائق 5 /ـ 113، والهداية 3 /ـ 241، مجلة الأحكام العدلية م527. والشرح الصغير 4 /ـ 39 ط الثانية وحاشية الدسوقي 4 / 23، 24، والمغني 5 / 511

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الأَجْرِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ عَمَلَهُ فَلَزِمَهُ أُجْرَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهُ: خِطْهُ، لَزِمَهُ.

وَإِنْ بَدَأَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي لأَخِيطَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ فَقَدْ أَلْزَمَهُ بِالأَمْرِ.

وَالْعَمَلُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُ الأُجْرَةَ، فَلَمْ تَلْزَمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الْخِيَاطَةِ لَزِمَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِأَخْذِ الأُجْرَةِ صَارَ الْعُرْفُ فِي حَقِّهِ كَالشَّرْطِ[1].

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ بَذَلَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْعِوَضُ، كَمَا لَوْ بَذَلَ طَعَامَهُ لِمَنْ أَكَلَهُ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي تَحْكِيمِ الْعُرْفِ.

35 - وَتَتَعَيَّنُ الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا بِبَيَانِ الْمُدَّةِ، إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَعْرُوفَةً بِذَاتِهَا، كَاسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى.

---

[1] () المهذب 1 / 417، 418 ط الثانية

فَـإِنَّ الْمُـدَّةَ إِذَا كَـانَتْ مَعْلُومَـةً كَـانَ قَـدْرُ الْمَنْفَعَـةِ مَعْلُومًـا، وَالتَّفَـاوُتُ بِكَثْـرَةِ السُّـكَّانِ يَسِـيرٌ، كَمَـا يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ.

وَيَرَى الصَّاحِبَانِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أُجْرَةً يَجِبُ بِالتَّسْلِيمِ، وَلاَ يُعْلَمُ وَقْتُ التَّسْـلِيمِ، فَهُـوَ بَاطِـلٌ، وَيَـرَى الإِْمَـامُ جَوَازَهُ.

وَهَـذَا الشَّـرْطُ غَيْـرُ مُطَّرِدٍ، فَلاَ بُـدَّ مِنْـهُ فِي بَعْضِ الإِْجَـارَاتِ، كَالْعَبْـدِ لِلْخِدْمَـةِ، وَالْقِـدْرِ لِلطَّبْخِ، وَالثَّوْبِ لِلُّبْسِ.

وَفِي الْبَعْضِ لاَ يُشْتَرَطُ[1].

وَالْحَنَابِلَةُ وَضَعُوا ضَابِطًا وَاضِحًا، فَهُمْ يَشْـتَرِطُونَ أَنْ تَكُـونَ الْمُـدَّةُ مَعْلُومَـةً فِي إِجَـارَةِ الْعَيْنِ لِمُـدَّةٍ، كَالـدَّارِ وَالأَْرْضِ وَالآْدَمِيِّ لِلْخِدْمَـــةِ أَوْ لِلـــرَّعْيِ أَوْ لِلنَّسْـــجِ أَوْ لِلْخِيَاطَــةِ؛ لأَِنَّ الْمُــدَّةَ هِيَ الضَّــابِطُ لِلْمَعْقُـودِ عَلَيْــهِ، وَيُعْرَفُ بِهَا.

وَقِيـلَ فِيهَـا: إِنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَـاءُ الْعَيْنِ فِيهَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَأَمَّا إِجَـــارَةُ الْعَيْنِ لِعَمَـــلٍ مَعْلُـــومٍ، كَإِجَـــارَةِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهَـا إِلَى مَوْضِـعٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ لِلْمُدَّةِ فِيهَا.

وَيُوَافِقُهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ عُمُومًا[2].

---

[1] () الهداية 3 / 231، والفتاوى الهندية 4 / 411

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَالِكِيَّةُ، إِذْ قَالُوا: يَتَحَدَّدُ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ فِي بَعْضِ الإِجَارَاتِ، كَإِجَارَةِ الدَّابَّةِ لِسَنَةٍ، وَالْعَامِلِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَالدَّارِ حَسَبَ حَالَتِهَا، وَالأَرْضِ لِثَلاَثِينَ عَامًا.

أَمَّا الأَعْمَالُ فِي الأَعْيَانِ، كَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا، فَلاَ يَجُوزُ تَعْيِينُ الزَّمَانِ فِيهَا[1].

36 - كَمَا تَتَعَيَّنُ الْمَنْفَعَةُ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ فِي الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، وَذَلِكَ فِي اسْتِئْجَارِ الصُّنَّاعِ فِي الإِجَارَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لأَنَّ جَهَالَةَ الْعَمَلِ فِي الاِسْتِئْجَارِ عَلَى الأَعْمَالِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ صَانِعًا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ الْعَمَلَ، مِنَ الْخِيَاطَةِ أَوِ الرَّعْيِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ جِنْسِ الْعَمَلِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

أَمَّا فِي الأَجِيرِ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي إِجَارَتِهِ بَيَانُ الْمُدَّةِ.

يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةَ الْقَدْرِ بِنَفْسِهَا، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، قُدِّرَتْ بِالْعَمَلِ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلاَ تُقَدَّرُ بِغَيْرِهَا...

---

[2] () المهذب 1 / 396، 400، والمغني 5 / 324، وكشاف القناع 4 / 2، 5، والمحرر 1 / 356

[1] () الشرح الصغير 4 / 160 ـ 170، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 12، والفروق: الفرق 208

وَإِنِ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً لِبِنَـاءِ حَائِطٍ لَمْ يَصِـحَّ الْعَقْـدُ حَتَّى يَذْكُرَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَا يُبْنَى بِهِ(2).

37 - وَتَتَعَيَّنُ الْمَنْفَعَةُ بِبَيَانِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ مَعًا: كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اسْـتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيـطَ لِي هَـذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ.

فَقَدْ عَيَّنَ الْمَنْفَعَةَ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ خِيَاطَـةُ الثَّوْبِ، كَمَـا عَيَّنَهُ بِالْمُدَّةِ، وَهُوَ كَلِمَةُ: الْيَوْمَ.

وَلِلْفُقَهَــاءِ فِي هَــذَا الْجَمْــعِ بَيْنَ التَّعْيِينِ بِالْعَمَــلِ وَالْمُدَّةِ اتِّجَاهَانِ:

اتِّجَاهٌ يَرَى أَنَّ هَذَا لاَ يَجُوزُ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ إِذْ الْعَقْدُ عَلَى الْمُـدَّةِ يَقْتَضِـي وُجُـوبَ الأُجْـرِ مِنْ غَيْـرِ عَمَـلٍ إِذْ يُعْتَبَرُ أَجِيرًا خَاصًّا، وَبِبَيَانِ الْعَمَلِ يَصِيرُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَيَرْتَبِطُ الأُجْرُ بِالْعَمَلِ.

وَهَـذَا هُـوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ(2).

وَالاِتِّجَــاهُ الثَّانِي جَــوَازُ الْجَمْــعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُــودَ فِي الْعَقْدِ هُوَ الْعَمَلُ، وَذِكْرُ الْمُدَّةِ إِنَّمَا جَاءَ لِلتَّعْجِيلِ.

وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

[2] () البدائع 4 / 184، والمهذب 1 / 396، 398، وكشاف القناع 4 / 5، 7، وحاشية الدسوقي 4 / 12

[2] () البدائع 4 / 185، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 12 والمهذب 1 / 396، والمحرر 1 / 356

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الأَجِيرِ الْخَاصِّ وَالأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ.

38 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ لِلُزُومِ الْعَقْدِ أَلاَّ يَطْرَأَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الاِنْتِفَاعَ بِهَا، كَمَا يَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ اتِّفَاقًا، وَلاَ يَجُوزُ فَسْخُهَا بِالإِرَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا شُرِعَتْ لِلاِنْتِفَاعِ، فَاسْتِمْرَارُهَا مُقَيَّدٌ بِبَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الاِنْتِفَاعُ كَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ لاَزِمٍ.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِتَعَذُّرِ مَا يُسْتَوْفَى فِيهِ الْمَنْفَعَةُ، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ حَالَ الْعَقْدِ، كَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَحَمَّامٍ وَسَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَكَذَا فِي الدَّابَّةِ إِنْ عُيِّنَتْ.

وَقَالُوا: إِنَّ التَّعَذُّرَ أَعَمُّ مِنَ التَّلَفِ.

وَيَتَّجِهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ الْعُذْرِ مُقْتَضِيًا الْفَسْخَ، إِذْ قَالُوا بِانْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَقْلَعَ لَهُ ضِرْسًا، فَسَكَنَ الْوَجَعُ[1] عَلَى مَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ انْقِضَاءِ الإِجَارَةِ بِالْفَسْخِ.

إِجَارَةُ الْمُشَاعِ:

---

[1] () البدائع 4 / 198، والهداية 3 / 250، والفتاوى الهندية 4 / 411، والمهذب 1 / 406، والشرح الصغير 4 / 49

39 - إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُتَعَاقَدُ عَلَى مَنْفَعَتِهَا مُشَاعًا، وَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِجَارَةَ مَنْفَعَةِ حِصَّتِهِ، فَإِجَارَتُهَا لِلشَّرِيكِ جَائِزَةٌ بِالاِتِّفَاقِ.

أَمَّا إِجَارَتُهَا لِغَيْرِ الشَّرِيكِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ (الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَفِي قَوْلٍ لأَحْمَدَ) يُجِيزُونَهَا أَيْضًا؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْبَيْعِ، فَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمُشَاعُ مَقْدُورُ الاِنْتِفَاعِ بِالْمُهَايَأَةِ، وَلِهَذَا جَازَ بَيْعُهُ.

جَاءَ فِي الْمُغْنِي: وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ جَوَازَ إِجَارَةِ الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ فِي مِلْكِهِ يَجُوزُ مَعَ شَرِيكِهِ، فَجَازَ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبَيْعِ، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا فَعَلَهُ الشَّرِيكَانِ مَعًا فَجَازَ لأَحَدِهِمَا فِعْلُهُ فِي نَصِيبِهِ مُفْرَدًا كَالْبَيْعِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لاَ تَجُوزُ لأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ فِي الْجُزْءِ الشَّائِعِ لاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ بِتَسْلِيمِ الْبَاقِي، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَاقَدٍ عَلَيْهِ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُهُ شَرْعًا.

وَالاِسْتِيفَاءُ بِالْمُهَايَأَةِ لاَ يُمْكِنُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، إِذِ التَّهَايُؤُ بِالزَّمَنِ انْتِفَاعٌ بِالْكُلِّ بَعْضَ

الْمُدَّةِ، وَالتَّهَايُؤُ بِالْمَكَانِ انْتِفَاعٌ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ عَمَّا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ[1].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

الأُجْرَةُ

40 - الأُجْرَةُ هِيَ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا.

وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإِْجَارَةِ، وَقَالَ

الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الأُْجْرَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ[2].

وَيَجِبُ الْعِلْمُ بِالأَْجْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»[3] وَإِنْ كَانَ الأُْجْرُ مِمَّا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ

---

1 () البدائع 4 / 187، 188، وشرح الروض 2 / 409، والمغني 6 / 137 والمهذب 1 / 395، والإنصاف 6 / 33 والشرح الصغير 4 / 59، 60

2 () الشرح الصغير 4 / 159، ونهاية المحتاج 5 / 322، والمغني 5 / 327، والفتاوى الهندية 4 / 412، والاختيار 2 / 51 ط الحلبي.

3 () حديث: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»، رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله لا يساوم الرجل على سوم أخيه) ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ: «من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته» وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي غير مرفوع (تلخيص الحبير 3 / 60 المطبعة الفنية المتحدة).

وَالْمَعْدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الأْجْرِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ لِلنِّزَاعِ فَسَدَ الْعَقْدُ، فَإِنِ اسْتُوْفِيَتِ الْمَنْفَعَةُ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ،[1] وَهُوَ مَا يُقَدِّرُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ.

41 - وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الأُْجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَنَافِعِ مِنْ جِنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، لأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإْجَارَةِ كَالأْعْيَانِ فِي الْبَيْعِ.

ثُمَّ الأْعْيَانُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ.

وَيَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: أَجَازَ مَالِكٌ إِجَارَةَ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى[2].

وَيَقُولُ

الْبُهُوتِيُّ مَا خُلاَصَتُهُ: يَجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، لِقِصَّةِ شُعَيْبٍ عليه السلام؛ لأِنَّهُ جَعَلَ النِّكَاحَ عِوَضَ الأُْجْرَةِ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأُْجْرَةُ مَنْفَعَةً مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، كَإِجَارَةِ السُّكْنَى بِالْخِدْمَةِ[3].

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 412، والاختيار 2 / 507 ط الحلبي.

2 () المهذب 1 / 399، وبداية المجتهد 2 / 213، وكشاف القناع 3 / 465

3 () الهداية 3 / 243 وحاشية ابن عابدين 5 / 52، والفتاوى الهندية 4 / 411، 412

42 - وَمِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ لاَ يُجِـيزُ أَنْ تَكُـونَ الأُجْـرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُـولِ، أَوْ بَعْضَ النَّاتِجِ مِنَ الْعَمَـلِ الْمُتَعَاقَـدِ عَلَيْهِ، لِمَا فِيـهِ مِنْ غَـرَرٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا هَلَـكَ مَـا يَجْـرِي فِيـهِ الْعَمَلُ ضَاعَ عَلَى الأَجِيرِ أَجْرُهُ، وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[1]، وَلأَنَّ الْمُسْـتَأْجِرَ يَكُـونُ عَـاجِزًا عَنْ تَسْلِيمِ الأُجْرَةِ، وَلاَ يُعَدُّ قَادِرًا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَمِثَالُهُ: سَلْخُ الشَّـاةِ بِجِلْـدِهَا، وَطَحْنُ الْحِنْطَـةِ بِبَعْضِ الْمَطْحُونِ مِنْهَا، لِجَهَالَةِ مِقْـدَارِ الأَجْـرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْـتَحِقُّ جِلْدَهَا إِلاَّ بَعْدَ السَّـلْخِ، وَلاَ يَـدْرِي هَـلْ يَخْـرُجُ سَـلِيمًا أَوْ مُقَطَّعًا[2].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ جُـزْءًا شَـائِعًا مِمَّا عَمِـلَ فِيـهِ الأَجِـيرُ، تَشْـبِيهًا بِالْمُضَـارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، فَيَجُـوزُ دَفْـعُ الدَّابَّةِ إِلَى مَنْ يَعْمَـلُ عَلَيْهَـا بِنِصْفِ رِبْحِهَا[3] وَالزَّرْعِ أَوِ النَّخْلِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِسُدُسِ مَا يَخْرُجُ مِنْـهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَـاهَدَهُ عَلِمَـهُ بِالرُّؤْيَـةِ وَهِيَ أَعْلَى طُرُقِ الْعِلْمِ[4].

---

1 () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفـيز الطحـان». رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي سعيد وفي إسـناده من لا يعرف. وان كان وثقه ابن حبان. (تلخيص الحبير 3 / 60)

2 () الهداية 3 / 242، والفتاوى الهندية 4 / 444، والشرح الصغير 4 / 18 ط دار المعارف، وبداية المجتهد 2 / 246، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي 4 / 68، 69

3 () المغني والشرح الكبير 6 / 13.

4 () المغني والشرح الكبير 6 / 72

وَالْمَالِكِيَّةُ فِي بَعْضِ الصُّــوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَــا عِلْمُ الأُجْرِ بِالتَّقْدِيرِ يَتَّجِهُونَ وُجْهَةَ الْحَنَابِلَـةِ، فَيَقُولُـونَ: إِنْ قَالَ: احْتَطِبْهُ وَلَكَ النِّصْفُ، أَوِ: احْصُـدْهُ وَلَـكَ النِّصْـفُ، فَيَجُوزُ إِنْ عَلِمَ مَا يَحْتَطِبُهُ بِعَادَةٍ.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ فِي جَـذِّ النَّخْـلِ وَلَقْـطِ الزَّيْتُـونِ وَجَـزِّ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ.

وَعِلَّةُ الْجَوَازِ الْعِلْمُ.

وَلَوْ قَالَ: احْتَطِبْ، أَوِ: احْصُدْ وَلَكَ نِصْفُ مَـا احْتَطَبْتَ أَوْ حَصَدْتَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْجِعَالَةِ[1].

وَهِيَ يُتَسَامَحُ فِيهَا مَا لاَ يُتَسَامَحُ فِي الْإِجَارَةِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الـزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ صُـورَةً مِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ، وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْحَائِكِ غَزْلاً يَنْسِجُهُ بِالنِّصْفِ.

وَقَـالَ: إِنَّ مَشَــايِخَ بَلْخٍ جَـوَّزُوهُ لِحَاجَـةِ النَّاسِ، لَكِنْ قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الصَّحِيحُ خِلاَفُهُ[2].

أَثَرُ الْإِخْلاَلِ بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ:

43 - إِذَا اخْتَـلَّ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ الاِنْعِقَـادِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ صُورَتُهَا؛ لِأَنَّ مَا لاَ يَنْعَقِدُ فَوُجُودُهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلاَ يُـوجِبُ فِيـهِ الْحَنَفِيَّةُ الْأَجْـرَ الْمُسَــمَّى، وَلاَ أَجْـرَ الْمِثْلِ الَّذِي يَقْضُونَ بِهِ إِذَا مَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُــرُوطِ الصِّـحَّةِ الَّتِي لاَ تَرْجِـعُ لِأَصْـلِ الْعَقْـدِ وَالَّتِي يَعْتَبِـرُونَ

[1] () الشرح الصغير 4 / 24، 25

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 445

الْعَقْدَ مَعَ الإِخْلاَلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَاسِدًا؛ لأَِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ؛ إِذْ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ.

أَمَّا الْفَاسِدُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ. وَلِذَا كَانَ لِلْعَقْدِ وُجُودٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ نَاحِيَتِهِ، فَجَهَالَةُ الْمَأْجُورِ أَوِ الأُْجْرَةِ أَوْ مُدَّةِ الْعَمَلِ أَوِ اشْتِرَاطُ مَا لاَ يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الإِْجَارَةِ مِنْ شُرُوطٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَهُمْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَزِيدَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَنِ الْمُسَمَّى عِنْدَ الإِْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ.

أَمَّا مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ[1].

44 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ فِي هَذَا، وَيَرَوْنَ الْعَقْدَ غَيْرَ صَحِيحٍ بِفَوَاتِ مَا شَرَطَ الشَّارِعُ، لِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُودِ الْعَقْدِ شَرْعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّهْيُ لِخَلَلٍ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، أَوْ لِوَصْفٍ مُلاَزِمٍ لَهُ، أَوْ طَارِئٍ عَلَيْهِ.

وَالنَّهْيُ فِي الْجَمِيعِ يُنْتِجُ عَدَمَ تَرَتُّبِ الأَْثَرِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الأَْجْرُ الْمُسَمَّى، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِذَا قَبَضَ

[1] () البدائع 4 / 218، وشرح الدر 3 / 290، وحاشية ابن عابدين 5 / 39، وتبيين الحقائق 5 / 221، والمغني 5 / 331

الْمَعْقُـودَ عَلَيْـهِ أَوِ اسْـتَوْفَى الْمَنْفَعَـةَ، أَوْ مَضَـى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الِاسْـتِيفَاءُ، لِأَنَّ الْإِجَـارَةَ كَـالْبَيْعِ، وَالْمَنْفَعَـةُ كَالْعَيْنِ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي اسْتِقْرَارِ الْبَـدَلِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[1].

وَمِثْلُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدِ اسْـتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَ الْمَعْقُودَ عَلَيْـهِ، وَمَضَـى زَمَـانٌ يُمْكِنُ فِيهِ الِاسْتِيفَاءُ، فَعَنْ

أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِلُزُومِ أَجْرِ الْمِثْـلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْـدٌ فَاسِـدٌ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهَا[2].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ الْأُصْلِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ الْأُصْلِيَّةِ

45 - إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً تَـرَتَّبَ عَلَيْهَـا حُكْمُهَـا الْأُصْلِيُّ، وَهُـوَ ثُبُـوتُ الْمِلْـكِ فِي الْمَنْفَعَـةِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ، وَفِي الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ لِلْمُؤَجِّرِ.

---

1 () نهاية المحتاج 5 / 264، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي 3 / 86، والمهذب 1 / 399

2 () المغني 5 / 331 ط 1389 هـ، والشرح الصغير 4 / 19، 23، 31، 43

وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ تَبَعِيَّةٌ،[1] وَهِيَ الْتِزَامُ الْمُـؤَجِّرِ بِتَسْـلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَتَمْكِينُـهُ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، وَالْتِـزَامُ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ، وَالْأَجِيرُ مُشْتَرَكٌ، فَـإِنَّ الأَجِـيرَ يَلْتَـزِمُ بِالْقِيَـامِ بِالْعَمَـلِ مَـعَ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الْعَيْنِ، وَتَسْلِيمِهَا بَعْدَ الاِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ.

وَإِنْ كَـانَ الأَجِـيرُ خَاصًّـا كَـانَ الأَصْـلُ الْمُـدَّةَ، وَكَـانَ الْعَمَـلُ تَبَعًـا، وَإِنْ كَـانَتِ الْإِجَـارَةُ عَلَى الْعَمَـلِ فَقَـطْ، كَالْمُعَلِّمِ وَالظِّئْرِ، كَانَ الاِلْتِـزَامُ مُنْصَـبًّا عَلَى الْعَمَـلِ أَوْ عَلَى الْمُدَّةِ، حَسْبَمَا كَانَتْ إِجَارَةً مُشْتَرَكَةً أَوْ خَاصَّةً.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

تَمَلُّكُ الْمَنْفَعَةِ، وَتَمَلُّكُ الأُجْرَةِ، وَوَقْتُهُ:

46 - يَتَّجِــهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُجْــرَةَ لاَ تُسْتَحَقُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِاشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ أَوِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّعْجِيلَ بِالْفِعْلِ.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ الأُجْرَةَ لاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِأَحَدِ مَعَانٍ ثَلاَثَةٍ:

[1] () البدائع 4 / 201

أَحَـدُهَا: شَـرْطُ التَّعْجِيـلِ فِي نَفْسِ الْعَقْـدِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2]...

وَالثَّانِي: التَّعْجِيلُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، قِيَاسًـا عَلَى الْبَيْـعِ فِي جَـوَازِ تَعْجِيـلِ الثَّمَنِ قَبْـلَ تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ؛ لأَنَّ الإِْجَارَةَ بَيْعٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: اسْـتِيفَاءُ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَلَـكَ الْمُعَوَّضَ فَيَمْلِكُ الْمُؤَجِّرُ الْعِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ، تَحْقِيقًـا لِلْمُعَاوَضَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ[2].

47 - وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّأْجِيلُ[3] خِلاَفًا لِلْبَيْـعِ، فَالأَْصْلُ فِيهِ التَّعْجِيلُ، إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ يَجِبُ فِيهَا تَعْجِيـلُ الأُْجْـرَةِ، وَهِيَ: إِنْ شُـرِطَ ذَلِـكَ، أَوْ جَـرَتْ بِـهِ الْعَادَةُ كَمَا فِي كِرَاءِ الدُّورِ وَالدَّوَابِّ لِلسَّـفَرِ إِلَى الْحَجِّ، أَوْ إِذَا عَيَّنَ الأُْجْـرَ، كَـأَنْ يَكُـونَ ثَوْبًـا مُعَيَّنًـا، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّعْجِيـلُ، فَـإِنْ لَمْ يُشْـتَرَطِ التَّعْجِيـلُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فَسَدَتِ الإِْجَارَةُ.

وَيَجِبُ التَّعْجِيلُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الأُْجْرُ لَمْ يُعَيَّنْ وَالْمَنَافِعُ مَضْمُونَةً فِي ذِمَّةِ الْمُؤَجِّرِ.

---

[2] () حديث: «المسلمون عند شـروطهم...» رواه أبـو داود، والحـاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «المؤمنون عند شروطهم...» وضـعفه ابن حزم، وعبد الحق وحسـنه الترمـذي. ورواه الترمـذي، والحـاكم وزاد «إلا شرطا أحل حراما أو حـرم حلالا» وهـو ضـعيف. (تلخيص الحبير 3 / 23)

[2] () الهداية 2 / 232، والفتاوى 4 / 413، والبدائع 4 / 202

[3] () الشرح الصغير 4 / 161، وحاشية الدسوقي 4 / 4.

فَإِنْ شَرَعَ فِيهَـا فَلاَ بَـأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَشْـرَعْ لأَكْثَـرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا عَجَّلَ جَمِيعَ الأَجْرِ، وَإِلاَّ أَدَّى إِلَى ابْتِدَاءِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَقِيلَ: لاَ بُدَّ مِنْ تَعْجِيلِ جَمِيعِ الأُجْرَةِ وَلَـوْ شَـرَعَ؛ لأَنَّ قَبْضَ الأَوَائِلِ لَيْسَ قَبْضًا لِلأَوَاخِرِ.

عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَثْنَى مِنْ وُجُـوبِ تَعْجِيـلِ جَمِيـعِ الأُجْـرَةِ (فِيمَـا إِذَا لَمْ يَشْـرَعْ فِي اسْـتِعْمَالِ الْمَـأْجُورِ) - عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ - صُورَةٌ يَتَعَسَّرُ فِيهَا الشُّرُوعُ وَهِيَ: مَا إِذَا كَـانَ مَحَـلُّ الإِجَابَـةِ دَابَّةً لِلسَّـفَرِ وَنَحْوَهَـا، وَكَـانَتْ مَسَافَةُ السَّـفَرِ بَعِيـدَةً، وَالسَّـفَرُ فِي غَيْـرِ وَقْتِ سَـفَرِ النَّاسِ عَادَةً، وَكَانَتِ الأُجْرَةُ كَثِيرَةً، فَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْجِيـلُ جَمِيعِهَا بَلْ يُكْتَفَى بِتَعْجِيلِ الْيَسِيرِ مِنَ الأُجْرَةِ الْكَثِيرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً وَجَبَ تَعْجِيلُ جَمِيعِهَا.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّانِعِ وَالأَجِيرِ، فَلَيْسَ لَهُمَا أُجْـرَةٌ إِلاَّ بَعْدَ التَّمَامِ عِنْـدَ الاِخْتِلاَفِ، وَأَمَّا عِنْـدَ التَّرَاضِـي فَيَجُـوزُ تَعْجِيلُ الْجَمِيعِ وَتَأْخِيرُهُ.

كَمَـا قَـالُوا: تَفْسُـدُ الإِجَـارَةُ إِنْ وَقَعَتْ بِـأَجْرٍ مُعَيَّنٍ، وَانْتَفَى عُـرْفُ تَعْجِيـلِ الْمُعَيَّنِ؛ لأَنَّ فِيـهِ بَيْعًـا مُعَيَّنًـا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، وَلَيْسَ لأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ عُجِّلَ الأَجْرُ بِالْفِعْلِ بَعْـدَ الْعَقْدِ، إِذْ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ إِذَا شُرِطَ تَعْجِيلُهُ وَعُجِّلَ.

وَقَالُوا: إِذَا أَرَادَ الصُّنَّاعُ وَالأُجَرَاءُ تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ قَبْـلَ الْفَرَاغِ، وَامْتَنَعَ رَبُّ الْعَمَلِ، حُمِلُوا عَلَى الْمُتَعَـارَفِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُنَّةٌ لَمْ يُقْضَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَأَمَّا فِي الأُكْرِيَةِ فِي دَارٍ أَوْ رَاحِلَةٍ أَوْ فِي الإِجَارَةِ عَلَى بَيْعِ السِّـلَعِ كَالسَّمْسَـرَةِ أَوْ نَحْوِهَـا، فَبِقَـدْرِ مَـا مَضَـى، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الأَجْرُ مُعَيَّنًا وَلَمْ يُشْرَطْ تَعْجِيلُهُ، وَلَمْ تَجْـرِ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِـهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَنَـافِعُ مَضْـمُونَةً، فَلاَ يَجِبُ تَعْجِيلُ الأَجْرِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ التَّعْجِيلُ كَانَ مُيَاوَمَةً، أَيْ كُلَّمَا اسْـتَوْفَى مَنْفَعَةَ يَوْمٍ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ اسْـتِيفَائِهَا، لَزِمَتْـهُ أُجْرَتُـهُ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

48 - وَيَتَّجِـهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْـدَ إِذَا أُطْلِقَ وَجَبَتِ الأُجْرَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَالتَّمْكِينُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ فِعْلاً؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ أُطْلِـقَ ذِكْـرُهُ فِي عَقْـدِ الْمُعَاوَضَةِ فَيُسْتَحَقُّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ كَالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ.

فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ فَإِنَّ الأَجْرَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ أَيْضًـا، وَيَثْبُتُ دَيْنًـا فِي ذِمَّةِ الْمُسْـتَأْجِرِ بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ، لَكِنْ لاَ يَسْـتَحِقُّ تَسْـلِيمَهُ إِلاَّ عِنْـدَ تَسْـلِيمِهِ الْعَمَـلَ أَوْ إِيفَائِهِ أَوْ يُمْضِي الْمُدَّةَ إِنْ كَانَ الأَجِيرُ خَاصًّا.

وَإِنَّمَـا تَوَقَّفَ اسْـتِحْقَاقُهُ عَلَى تَسْـلِيمِ الْعَمَـلِ لأَنَّهُ عِوَضٌ.

وَفَـارَقَ الإِْجَـارَةَ عَلَى الأَْعْيَـانِ؛ لأَنَّ تَسْـلِيمَهَا أُجْـرِيَ مَجْرَى تَسْلِيمِ نَفْعِهَا.

وَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ، أَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلاَ حَـاجِزَ لَـهُ عَنِ الاِنْتِفَـاعِ، اسْـتَقَرَّ الأُْجْـرُ؛ لأَنَّهُ قَبَضَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَاسْـتَقَرَّ الْبَـدَلُ، أَوْ لأَنَّ الْمَنَـافِعَ تَلِفَتْ بِاخْتِيَارِهِ.

وَإِذَا تَمَّتِ الإِْجَارَةُ، وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ، مَلَكَ الْمُسْـتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيَكُونُ حُدُوثُهَا عَلَى مِلْكِـهِ؛ لأَنَّهُ صَـارَ مَالِكًـا لِلتَّصَـرُّفِ فِيهَـا، وَهِيَ مُقَدَّرَةُ الْوُجُودِ[1].

إِيجَارُ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَيْنَ لآِخَرَ:

49 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) عَلَى جَوَازِ إِيجَارِ الْمُسْـتَأْجِرِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤَجِّرِ الشَّـيْءَ الَّذِي اسْـتَأْجَرَهُ وَقَبَضَـهُ فِي مُـدَّةِ الْعَقْدِ، مَـا دَامَتِ الْعَيْنُ لاَ تَتَـأَثَّرُ بِـاخْتِلاَفِ الْمُسْـتَعْمِلِ، وَقَدْ أَجَازَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ بِمِثْـلِ الأُْجْرَةِ أَمْ بِزِيَادَةٍ.

---

[1] () نهاية المحتاج 5 / 322، 261. والمهذب 1 / 399، والمغني 5 / 329 فما بعدها.

وَذَهَبَ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى مَنْـعِ ذَلِـكَ مُطْلَقًـا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[2] وَالْمَنَـافِعُ لَمْ تَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَجُزْ.

وَالأَوَّلُ أَصَـحُّ لِأَنَّ قَبْضَ الْعَيْنِ قَـامَ مَقَـامَ قَبْضِ الْمَنَافِعِ.

إِيجَارُ الْمُسْتَأْجِرِ لِغَيْرِ الْمُؤَجِّرِ بِزِيَادَةٍ:

49 م - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ مُطْلَقًـا، أَيْ سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الأُجْـرَةُ الثَّانِيَـةُ مُسَـاوِيَةً أَمْ زَائِدَةً أَمْ نَاقِصَةً؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ بَيْـعٌ كَمَـا تَقَـدَّمَ، فَلَـهُ أَنْ يَبِيعَهَـا بِمِثْـلِ الثَّمَنِ، أَوْ بِزِيَـادَةٍ أَوْ بِنَقْصٍ كَـالْبَيْعِ، وَوَافَقَهُمْ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ عِنْدَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الإِجَارَةِ الثَّانِيَـةِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الأُجْـرَةُ فِيهَـا مِنْ جِنْسِ الأُجْـرَةِ الأُولَى، لِلْمَعْنَى السَّابِقِ، أَمَّا إِنِ اتَّحَـدَ جِنْسُ الأُجْـرَتَيْنِ فَـإِنَّ الزِّيَـادَةَ لاَ تَطِيبُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

[2] () حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن» قال ابن حجر في بلوغ المرام: هذا جزء من حديث رواه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (سبل السلام 3 / 16 ط مصطفى الحلبي). وقال الترمذي: حسن صحيح (جامع الترمذي 3 / 536 ط مصطفى الحلبي) ورواه الطبراني عن حكيم بن حزام بلفظ «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن» (الدراية 2 / 152)

وَعَلَيْــهِ أَنْ يَتَصَــدَّقَ، وَصَــحَّتِ الْإِجَــارَةُ الثَّانِيَــةُ لأَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ شُبْهَةٌ.

أَمَّا إِنْ أَحْـدَثَ زِيَـادَةً فِي الْعَيْنِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ فَتَطِيبُ الزِّيَادَةُ لأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الزِّيَادَةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ثَانٍ لَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْـدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ الأَوَّلُ زِيَادَةً فِي الْعَيْنِ جَـازَ لَـهُ الزِّيَـادَةُ فِي الأُجْـرِ دُونَ اشْـتِرَاطِ اتِّحَـادِ جِنْسِ الأُجْـرِ أَوِ اخْتِلاَفِـهِ، وَسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْمُؤَجِّرُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ إِنْ أَذِنَ الْمُؤَجِّرُ بِالزِّيَادَةِ جَازَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُونَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

50 - أَمَّا قَبْـلَ الْقَبْضِ فَيَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًـا عَقَارًا كَانَ أَوْ مَنْقُـولاً، بِمُسَـاوٍ أَوْ بِزِيَـادَةٍ أَوْ بِنُقْصَـانٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ الْـوَجْهَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنَافِعُ، وَهِيَ لاَ تَصِيرُ مَقْبُوضَةً بِقَبْضِ الْعَيْنِ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الْقَبْضُ.

وَفِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَوَجْـهٌ آخَـرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجُوزُ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ فِي الْعَقَارِ دُونَ الْمَنْقُولِ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَهَـذَا الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي جَـوَازِ بَيْـعِ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقِيـلَ: إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي عَـدَمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ فِي الإِْجَارَةِ.

51 - وَأَمَّا إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُؤَجِّرِ فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يُجِيزُونَهَا مُطْلَقًا، عَقَـارًا أَوْ مَنْقُـولاً، قَبْـلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ، بِنَـاءً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ[1].

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ إِيجَارَهَا لِلْمُؤَجِّرِ مُطْلَقًا، عَقَـارًا كَـانَ أَوْ مَنْقُولاً قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ بَعْدَ مُسْتَأْجِرٍ آخَرَ.

وَهَـلْ إِذَا أَجَّرَهَـا ثَـانٍ لِلْمُـؤَجِّرِ الأَْوَّلِ تَبْطُـلُ الإِْجَـارَةُ الأُْولَى؟ رَأْيَـانِ؛ الصَّـحِيحُ لاَ تَبْطُــلُ، وَالثَّانِي تَبْطُــلُ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ إِيجَارَهَـا لِلْمُـؤَجِّرِ تَنَـاقُضٌ؛ لأَِنَّ الْمُسْـتَأْجِرَ مُطَالَبٌ بِالأُْجْرَةِ لِلْمُؤَجِّرِ، فَيُصْبِحُ دَائِنًا وَمَدِينًا مِنْ جِهَـةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 425، وابن عابدين 5 / 56 ط بولاق 1272 هـ، والحطاب 5 / 417 ط النجاح، والهداية 3 / 236، والبدائع 4 / 206، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 /ـ 7، ـ 8، والمهـذب 1 / 403، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 35، 55

(*) تنبيه: ترى اللجنة أن إباحة إيجـار المسـتأجر للمـؤجر نفس العين المستأجرة ـ في أكثر الصور ـ تشبه بيع العينة المنهي عنه. ولعـل هذا ما دعا الحنفية إلى منع ذلك.

الْأَحْكَامُ التَّبَعِيَّةُ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ

الْتِزَامَاتُ الْمُؤَجِّرِ

أ - تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

52 - يَلْتَزِمُ الْمُؤَجِّرُ بِتَمْكِينِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِهِ الْعَيْنَ حَتَّى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ.

وَيَشْمَلُ التَّسْلِيمُ تَوَابِعَ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ الَّتِي لاَ يَتَحَقَّقُ الاِنْتِفَاعُ الْمَطْلُوبُ إِلاَّ بِهَا حَسَبَ الْعُرْفِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ تَمْكِينٌ مِنَ الاِنْتِفَاعِ أَنَّ مَا يَعْرِضُ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ مِمَّا يَمْنَعُ الاِنْتِفَاعَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ إِصْلاَحُهُ، كَعِمَارَةِ الدَّارِ وَإِزَالَةِ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِالسَّكَنِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ مَا سَبَقَ مِنِ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَاشْتِرَاطِ بَيَانِ الْمَنْفَعَةِ وَتَحْدِيدِهَا.

53 - وَفِي إِجَارَةِ الْعَمَلِ يَكُونُ الأَجِيرُ هُوَ الْمُؤَجِّرَ لِخِدْمَاتِهِ، وَقِيَامُ الأَجِيرِ بِالْعَمَلِ هُوَ الْتِزَامُهُ بِالتَّسْلِيمِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ يَجْرِي فِي عَيْنٍ تُسَلَّمُ لِلأَجِيرِ - وَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ - كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ فِيهِ بَعْدَ قِيَامِهِ بِالْعَمَلِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لاَ يَجْرِي فِي عَيْنٍ تُسَلَّمُ لِلأَجِيرِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ قِيَامِهِ بِالْعَمَلِ الْمَطْلُوبِ يُعْتَبَرُ تَسْلِيمًا، كَالطَّبِيبِ

أَوِ السِّمْسَارِ، وَإِنْ كَانَ الأَْجِيرُ خَاصًّا كَانَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْعَمَلِ فِي مَحَلِّ الْمُسْتَأْجِرِ تَسْلِيمًا مُعْتَبَرًا[1].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ.

ب - ضَمَانُ غَصْبِ الْعَيْنِ.

54 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ فِي إِجَارَةِ الأَْعْيَانِ الْمُعَيَّنَةِ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، أَوْ يَنْتَظِرَ مُدَّةً يَسِيرَةً لَيْسَ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ، رَيْثَمَا تُنْتَزَعُ مِنَ الْغَاصِبِ.

وَفِي إِجَارَةِ مَا فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ الإِْبْدَالُ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُخَاصَمَةُ الْغَاصِبِ فِي الْعَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَعَذَّرَ بَدَلُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ.

وَتَنْفَسِخُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لِعَمَلٍ، كَذَا إِلَى جِهَةٍ، كَانَ لَهُ الْفَسْخُ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لِمُدَّةٍ، خُيِّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ الْعَقْدِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ هُوَ الْمُؤَجِّرَ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ.

---

[1] () الفتاوى 4 /ـ 413، ـ437، ـ438، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 78، 79، وكشاف القناع 4 / 14

وَيَرَى قَاضِيخَانْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَنْفَسِخُ الإْجَارَةُ بِغَصْبِ الْعَيْنِ، وَلَوْ غُصِبَتْ بَعْضَ الْمُدَّةِ فَبِحِسَابِهِ.

وَاتَّجَهَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ إِلَى أَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِالْغَصْبِ.

أَمَّا الأُْجْرَةُ فَتَسْقُطُ؛ لأَِنَّ تَسْلِيمَ الْمَحَلِّ إِنَّمَا أُقِيمَ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ، فَإِذَا فَاتَ التَّمَكُّنُ بِالْغَصْبِ فَاتَ التَّسْلِيمُ.

وَلِذَا فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ لَوْ لَمْ تَفُتْ بِالْغَصْبِ، كَغَصْبِ الأَْرْضِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْغَرْسِ مَعَ الْغَرْسِ، لاَ تَسْقُطُ الأُْجْرَةُ[1].

ج - ضَمَانُ الْعُيُوبِ:

55 - يَثْبُتُ خِيَارُ الْعَيْبِ فِي الإْجَارَةِ، كَالْبَيْعِ.

وَالْعَيْبُ الْمُوجِبُ لِلْخِيَارِ فِيهَا هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَقْصِ الْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْعَقْدِ وَلَوْ بِفَوَاتِ وَصْفٍ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ قَبْل اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَبَعْدَ الْعَقْدِ.

وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَعَ الاِلْتِزَامِ بِتَمَامِ الأَْجْرِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْفَسْخِ لِلْعَيْبِ[2].

الْتِزَامَاتُ الْمُسْتَأْجِرِ:

---

1 () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 31، والشرح الصغير 4 / 180، ومنهاج الطالبين، وحاشية القليوبي 3 / 85، وروضة الطالبين 5 / 242، وكشاف القناع 4 / 19، 23، والمغني 5 / 238

2 () شرح الدر 2 / 278، 279، وكشف الحقائق وشرح الوقاية 2 / 165، والمهذب 1 / 405

أ - دَفْـعُ الأُجْـرَةِ (وَحَـقُّ الْمُـؤَجِّرِ فِي حَبْسِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ):

56 - الأُجْرَةُ تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى مَا سَبَقَ.

فَإِنْ كَانَتْ مُعَجَّلَةً حُـقَّ لِلْمُـؤَجِّرِ حَبْسُ مَـا وَقَـعَ عَلَيْـهِ الْعَقْدُ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ الأُجْـرَةَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ مِلْكُهُ، فَجَازَ لَهُ حَبْسُهُ، لأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ.

وَلاَ يَحِقُّ لَـهُ ذَلِـكَ فِي الْقَـوْلِ الآخَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْهَنِ الْعَيْنَ عِنْدَهُ.

وَلِكُـلِّ صَـانِعٍ، لِعَمَلِـهِ أَثَـرٌ فِي الْعَيْنِ، كَالْقَصَّـارِ وَالصَّـبَّاغِ، أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ لاِسْـتِيفَاءِ الأُجْـرِ عِنْـدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ الْحَبْسَ.

وَكُـلُّ صَـانِعٍ، لَيْسَ لِعَمَلِـهِ أَثَـرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْحَمَّالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْعَمَلِ، وَهُوَ غَيْرُ قَـائِمٍ فِي الْعَيْنِ، فَلاَ يُتَصَـوَّرُ حَبْسُـهُ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَثْبَتُوا لَهُ حَقَّ الْحَبْسِ[1].

ب - اسْـتِعْمَالُ الْعَيْنِ حَسَـبَ الشَّـرْطِ أَوِ الْعُـرْفِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا:

57 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْـتَأْجِرَ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَتَّبِعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ مَا أُعِدَّتْ لَـهُ، مَـعَ التَّقَيُّدِ بِمَـا

---

[1] () البدائع 4 / 203، 204، والهداية 3 / 233، 234، وتبيين الحقائق 5 / 111، والمهذب 1 / 401، 408، والحطاب 5 / 431 والمغني 5 / 336، 395، وكشاف القناع 4 / 29، 30

شُـرِطَ فِي الْعَقْـدِ، أَوْ بِمَـا هُـوَ مُتَعَـارَفٌ، إِذَا لَمْ يُوجَـدْ شَرْطٌ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا، أَوْ مَا دُونَهَا مِنْ نَاحِيَةِ اسْتِهْلاَكِ الْعَيْنِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَـإِذَا اسْـتَأْجَرَ الـدَّارَ لِيَتَّخِـذَهَا سَـكَنًا فَلاَ يَحِـقُّ لَـهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا مَدْرَسَةً أَوْ مَصْنَعًا، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِرُكُوبِهِ الْخَـاصِّ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِغَيْرِ ذَلِـكَ،[1] (عَلَى التَّفْصِـيلِ الَّذِي سَـيَأْتِي فِي مَوْضِــعِهِ عِنْــدَ الْكَلاَمِ عَنْ إِجَــارَةِ الأَرْضِ وَالــدُّورِ وَالدَّوَابِّ).

وَعَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ إِصْـلاَحُ مَـا تَلِـفَ مِنَ الْعَيْنِ بِسَـبَبِ اسْتِعْمَالِهِ[2].

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْـتَأْجَرَةَ أَمَانَـةٌ فِي يَـدِ الْمُسْـتَأْجِرِ، فَلَـوْ هَلَكَتْ دُونَ اعْتِـدَاءٍ مِنْـهُ أَوْ مُخَالَفَـةِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ إِلَى مَـا هُـوَ أَشَـدُّ، أَوْ دُونَ تَقْصِـيرٍ فِي الصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ قَبْضَ الإِْجَـارَةِ قَبْضٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلاَ يَكُونُ مَضْمُونًا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

ج - رَفْعُ الْمُسْتَأْجِرِ يَدَهُ عَنِ الْعَيْنِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الإِْجَارَةِ:

---

[1] () المهذب 1 / 403

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 470

58 - بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِيَسْتَرِدَّهَا الْمُؤَجِّرُ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ طَلَبُ اسْتِرْدَادِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَصِلَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَ الْمُؤَجِّرَ اسْتِلاَمُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْإِجَارَةُ لِلذَّهَابِ وَالْعَوْدَةِ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمُؤَجِّرُ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي إِمْسَاكِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَقْدِ، فَلَزِمَهُ الرَّدُّ كَالْعَارِيَّةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ سَيَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

انْقِضَاءُ الْإِجَارَةِ:

59 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ بِهَلاَكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ بِالْإِقَالَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَنْقَضِي أَيْضًا بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ طُرُوءِ عُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأُجْرَةِ أَنَّهَا تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْمَنْفَعَةِ.

---

1 () البدائع 4 / 205، والفتاوى الهندية 4 / 438، والمهذب 1 / 401، والجمل على المنهج 3 /ـ 554، والمغني 5 /ـ 396 نشر مكتبة القاهرة.

وَذَهَبَ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأُجْرَةَ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ، كَالثَّمَنِ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْبَيْعِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ:

60 - إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ مُحَدَّدَةَ الْمُدَّةِ وَانْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْتَهِي بِلاَ خِلاَفٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ عُذْرٌ يَقْتَضِي امْتِدَادَ الْمُدَّةِ، كَأَنْ تَكُونَ أَرْضًا زِرَاعِيَّةً، وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ لَمْ يُسْتَحْصَدْ، أَوْ كَانَتْ سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، أَوْ طَائِرَةً فِي الْجَوِّ، وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَرْضِ[1].

61 - وَإِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ غَيْرَ مُحَدَّدَةِ الْمُدَّةِ، كَأَنْ يُؤَجِّرَ لَهُ الدَّارَ مُشَاهَرَةً كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا دُونَ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّ لِكُلِّ ذَلِكَ أَحْكَامًا مُفَصَّلَةً سَيَأْتِي ذِكْرُهَا[2].

ثَانِيًا - انْقِضَاءُ الْإِجَارَةِ بِالْإِقَالَةِ:

62 - كَمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]

---

[1] () المهذب 1 / 403، 404، والفتاوى الهندية 4 / 416، والاختيار 2 / 58 ط الحلبي.

[2] () الهداية 3 / 239، والمهذب 3 / 239، والهندية 4 / 416

[3] () حديث: «من أقال نادما...» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، مرفوعا، بلفظ «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» قال الحاكم وابن دقيق العيد هو على شرط الشيخين. وصححه ابن حزم. وضعفه الدارقطني (فيض القدير 6 /

فَهِيَ كَـذَلِكَ جَـائِزَةٌ فِي الْإِجَـارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَـارَةَ بَيْـعُ مَنَافِعَ.

ثَالِثًا - انْقِضَاءُ الْإِجَارَةِ بِهَلاَكِ الْمَأْجُورِ:

63 - تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِسَـبَبِ هَلاَكِ الْعَيْنِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ بِحَيْثُ تَفُوتُ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا كُلِّيَّةً، كَالسَّـفِينَةِ إِذَا نُقِضَتْ وَصَارَتْ أَلْوَاحًا، وَالدَّارِ إِذَا انْهَدَمَتْ وَصَـارَتْ أَنْقَاضًا، وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَـةُ فَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ[1].

رَابِعًا: فَسْخُ الْإِجَارَةِ لِلْعُذْرِ:

64 - الْحَنَفِيَّةُ، كَمَا سَبَقَ، يَرَوْنَ جَوَازَ فَسْـخِ الْإِجَـارَةِ لِحُـدُوثِ عُـذْرٍ بِأَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، أَوْ بِالْمُسْـتَأْجَرِ (بِفَتْحِ الْجِيمِ) وَلاَ يَبْقَى الْعَقْدُ لاَزِمًا وَيَصِحُّ الْفَسْخُ، إِذْ الْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ عِنْدَ الْعُـذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَـوْ لَـزِمَ الْعَقْـدُ حِينَئِذٍ لَلَـزِمَ صَاحِبَ الْعُذْرِ ضَرَرٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِالْعَقْدِ.

فَكَانَ الْفَسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِنَاعًا مِنِ الْتِزَامِ الضَّرَرِ، وَلَهُ وِلاَيَةُ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّ إِنْكَارَ الْفَسْخِ عِنْـدَ تَحَقُّقِ الْعُـذْرِ خُـرُوجٌ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنِ اشْـتَكَى ضِرْسَـهُ،

(79

[1] () المغـني 6 /ـ 76 ط المنـار 1347 هــ، والإنصـاف 6 /ـ 61،ـ 62، والبدائع 4 /ـ 196 فما بعدها، والشرح الصغير 4 /ـ 49، 50 وحاشية الصاوي ط دار المعارف، ومنهاج الطالبين 3 / 77، والمغني 6 / 25، 27 ط المنار 1347 هـ

فَاسْـتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَقْلَعَهَـا، فَسَـكَنَ الْوَجَـعُ، يُجْبَـرُ عَلَى الْقَلْعِ.

وَهَذَا قَبِيحٌ شَرْعًا وَعَقْلاً[(1)].

وَيَقْـرُبُ مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَصْـلِ جَـوَازِ الْفَسْـخِ بِالْعُذْرِ، لاَ فِيمَا تَوَسَّعَ فِيهِ الْحَنَفِيَّةُ، إِذْ قَـالُوا: لَـوْ كَـانَ الْعُـذْرُ بِغَصْـبِ الْعَيْنِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ أَوْ مَنْفَعَتِهَـا أَوْ أَمْـرِ ظَالِمٍ لاَ تَنَالُهُ الأْحْكَامُ بِـإِغْلاَقِ الْحَـوَانِيتِ الْمُكْتَـرَاةِ، أَوْ حَمْلِ ظِئْرٍ - لأَِنَّ لَبَنَ الْحَامِلِ يَضُرُّ الرَّضِيعَ - أَوْ مَرَضِـهَا الَّذِي لاَ تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ، حُقَّ لِلْمُسْـتَأْجِرِ الْفَسْـخُ أَوِ الْبَقَاءُ عَلَى الإْجَارَةِ[(2)].

65 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا أَشَرْنَا لاَ يَرَوْنَ فَسْخَ الإْجَارَةِ بِالأْعْذَارِ؛ لأَِنَّ الإْجَارَةَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ لاَزِمًا، إِذِ الْعَقْدُ انْعَقَدَ بِاتِّفَاقِهِمَا، فَلاَ يَنْفَسِخُ إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا.

وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَِحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ فَسْـخُ الإْجَـارَةِ بِالأْعْـذَارِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ عَلَى عَيْنٍ أَمْ كَـانَتْ فِي الذِّمَّةِ، مَـا دَامَ الْعُـذْرُ لاَ يُـوجِبُ خَلَلاً فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

---

[1] () البدائع 4 / 197، الهداية 3 / 250، والفتاوى الهندية 4 / 458، والمبسوط 16 / 2

[2] () الشرح الصغير 4 / 51 ط دار المعارف.

فَتَعَـذُّرُ وُقُـودِ الْحَمَّامِ، أَوْ تَعَـذُّرُ سَـفَرِ الْمُسْـتَأْجِرِ، أَوْ مَرَضِهِ، لاَ يُخَوِّلُهُ الْحَقَّ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ، وَلاَ حَطَّ شَـيْءٍ مِنَ الأُْجْرَةِ[1].

وَقَالَ الأَْثْرَمُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: قُلْتُ لأَِبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُـلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ: فَاسِخْنِي.

قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضَ الْمُسْتَكْرِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخًا، وَذَلِــكَ لأَِنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ.

وَإِنْ فَسَخَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْعِوَضُ[2].

66 - وَالْعُذْرُ كَمَـا يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ قَـدْ يَكُـونُ مِنْ جَـانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ، نَحْوُ أَنْ يُفْلِسَ فَيَقُـومَ مِنَ السُّـوقِ، أَوْ يُرِيـدَ سَــفَرًا، أَوْ يَنْتَقِــلَ مِنَ الْحِرْفَــةِ إِلَى الزِّرَاعَــةِ، أَوْ مِنَ الزِّرَاعَةِ إِلَى التِّجَارَةِ أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حِرْفَةٍ إِلَى حِرْفَةٍ؛ لأَِنَّ الْمُفْلِسَ لاَ يَنْتَفِـعُ بِالْحَـانُوتِ، وَفِي إِلْزَامِـهِ إِضْـرَارٌ بِـهِ، وَفِي إِبْقَاءِ الْعَقْدِ مَعَ ضَرُورَةِ خُرُوجِهِ لِلسَّفَرِ ضَرَرٌ بِهِ.

فَلَوِ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ رَجُلاً لِيَقْصِرَ لَهُ ثِيَابًا - أَيْ يُبَيِّضَهَا - أَوْ لِيَقْطَعَهَا، أَوْ لِيَخِيطَهَا، أَوْ يَهْدِمَ دَارًا لَهُ، أَوْ يَقْطَـعَ شَجَرًا لَهُ، أَوْ لِيَقْلَعَ ضِرْسًا.

ثُمَّ بَـدَا لَـهُ أَلاَّ يَفْعَـلَ، فَلَـهُ أَنْ يَفْسَـخَ الإِْجَـارَةَ؛ لأَِنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُلُهَا، فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنْ لاَ مَصْلَحَةَ لَــهُ

[1] () منهاج الطالبين وحاشية القليوبي 3 / 81، والمهذب 1 / 405

[2] () المغني 6 / 21

فِيهِ صَارَ الْفِعْلُ ضَرَرًا فِي نَفْسِـهِ، فَكَـانَ الاِمْتِنَـاعُ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَسْخِ[1].

67 - وَقَـدْ يَكُـونُ الْعُـذْرُ مِنْ جَـانِبِ الْمُـؤَجِّرِ نَحْـوُ أَنْ يَلْحَقَهُ دَيْنٌ فَادِحٌ لاَ يَجِدُ قَضَاءَهُ إِلاَّ مِنْ ثَمَنِ الْمُسْـتَأْجَرِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مِنَ الإِْبِلِ وَالْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيَحِقُّ لَهُ فَسْخُ الإِْجَارَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا قَبْلَ عَقْـدِ الإِْجَارَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ثَابِتًـا بَعْـدَ الإِْجَـارَةِ بِـالإِْقْرَارِ فَلاَ يَحِـقُّ لَـهُ الْفَسْخُ بِهِ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ؛ لأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي هَذَا الإِْقْـرَارِ، وَيَحِقُّ لَهُ عِنْدَ الإِْمَامِ؛ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ لاَ يُقِـرُّ بِالـدَّيْنِ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا، وَبَقَاءُ الإِْجَـارَةِ مَـعَ لُحُـوقِ الـدَّيْنِ الْفَـادِحِ الْعَاجِلِ إِضْرَارٌ بِـالْمُؤَجِّرِ لأَِنَّهُ يُحْبَسُ بِـهِ إِلَى أَنْ يَظْهَـرَ حَالُهُ.

وَلاَ يَجُـوزُ الْجَبْـرُ عَلَى تَحَمُّلِ ضَـرَرٍ غَيْـرِ مُسْـتَحَقٍّ بِالْعَقْدِ.

[2]

وَقَالُوا فِي امْرَأَةٍ آجَـرَتْ نَفْسَـهَا ظِئْرًا، وَهِيَ تُعَـابُ بِذَلِكَ: لأَِهْلِهَا الْفَسْخُ؛ لأَِنَّهُمْ يُعَيَّرُونَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِذَا مَا مَرِضَتِ الظِّئْرُ وَكَانَتْ تَتَضَـرَّرُ بِالإِْرْضَاعِ فِي الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ.

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 458، 459، 460، والبدائع 4 / 198

2 () البدائع 4 / 198

68 - وَمِنْ صُوَرِ الْعُذْرِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْفَسْخَ بِالْعُذْرِ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجَرِ «بِفَتْحِ الْجِيمِ» الصَّبِيُّ إِذَا آجَرَهُ وَلِيُّهُ، فَبَلَغَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُخَوِّلُ لَهُ فَسْخَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ الْعَقْدِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ضَرَرًا بِهِ.

وَمِنْ هَذَا مَا قَالُوا فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ عِنْدَ غَلاَءِ أَجْرِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ عُذْرٌ يَفْسَخُ بِهِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ الْإِجَارَةَ، وَيُجَدِّدُ الْعَقْدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى سِعْرِ الْغَلاَءِ، وَفِيمَا مَضَى يَجِبُ الْمُسَمَّى بِقَدْرِهِ.

أَمَّا إِذَا رَخُصَ أَجْرُ الْمِثْلِ فَلاَ يُفْسَخُ، مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ[1].

69 - وَعِنْدَ وُجُودِ أَيِّ عُذْرٍ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْإِجَارَةَ يَصِحُّ فَسْخُهَا إِذَا أَمْكَنَ الْفَسْخُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْفَسْخُ، بِأَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ زَرْعٌ لَمْ يُسْتَحْصَدْ، لاَ تُفْسَخُ؛ لِأَنَّ فِي الْقَلْعِ ضَرَرًا بِالْمُسْتَأْجِرِ، وَتُتْرَكُ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

تَوَقُّفُ الْفَسْخِ عَلَى الْقَضَاءِ:

70 - إِذَا وُجِدَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، وَكَانَ الْفَسْخُ مُمْكِنًا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَكُونُ قَابِلَةً لِلْفَسْخِ، كَمَا يَرَى بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[1] () البدائع 4 / 199 ـ 200

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَنْفَسِخُ تِلْقَائِيًّا بِنَفْسِهَا.

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْعُذْرِ، فَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الِامْتِنَاعَ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ شَرْعًا، كَمَا فِي الْإِجَارَةِ عَلَى خَلْعِ الضِّرْسِ، وَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ إِذَا سَكَنَ الْأَلَمُ وَبَرَأَتْ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِضُ بِنَفْسِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ لاَ يُوجِبُ الْعَجْزَ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَوْعَ ضَرَرٍ لَمْ يُوجِبْهُ الْعَقْدُ، لاَ يَنْفَسِخُ إِلاَّ بِالْفَسْخِ.

وَهُوَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ، إِذِ الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ لاَ تُمْلَكُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بَلْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَكَانَ اعْتِرَاضُ الْعُذْرِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ عَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَاقِدِ حَقَّ الْفَسْخِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى قَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْفَسْخَ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرَاضِي أَوِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِيَارَ ثَبَتَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَأَشْبَهَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعُذْرُ ظَاهِرًا فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا كَالدَّيْنِ اشْتُرِطَ الْقَضَاءُ.

وَهُوَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْكَاسَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعِنْدَ الِاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِالْقَضَاءِ.

71 - وَإِنْ طَلَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الْفَسْخَ قَبْلَ الاِنْتِفَاعِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَفْسَخُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِنْ كَانَ قَدِ انْتَفَعَ بِهَا فَلِلْمُؤَجِّرِ مَا سَمَّى مِنَ الأُجْرِ اسْتِحْسَانًا لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ بِالاِنْتِفَاعِ.

وَلاَ يَكُونُ لِلْفَسْخِ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ[1].

خَامِسًا - انْفِسَاخُ الإِْجَارَةِ بِالْمَوْتِ:

72 - سَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الإِْجَارَةَ تَنْقَضِي بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَعْقِدَانِ لِنَفْسَيْهِمَا، كَمَا تَنْقَضِي بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُسْتَأْجَرِينَ أَوْ أَحَدِ الْمُؤَجِّرَيْنِ فِي حِصَّتِهِ فَقَطْ[2].

وَقَالَ زُفَرُ: تَبْطُلُ فِي نَصِيبِ الْحَيِّ أَيْضًا؛ لأَنَّ الشُّيُوعَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الإِْجَارَةِ ابْتِدَاءً، فَأَعْطَاهُ حُكْمَهُ.

وَرَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ وَقَالَ: لأَنَّ الشُّرُوطَ يُرَاعَى وُجُودُهَا فِي الاِبْتِدَاءِ دُونَ الْبَقَاءِ.

وَعَلَّلَ لاِنْفِسَاخِ الإِْجَارَةِ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: لأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً بِحَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَالْمَنَافِعُ الَّتِي تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ هِيَ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ عَاقِدًا وَلاَ رَاضِيًا بِهَا.

وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ لاَ تُورَثُ[3].

---

[1] () شرح الدر 2 / 302، 303

[2] () البدائع 4 / 200، 201، والهداية 3 / 251، والفتاوى الهندية 4 / 459، وشرح الدر 2 / 299، 300

[3] () تبيين الحقائق 5 / 144، 145

وَلاَ يَظْهَرُ الاِنْفِسَاخُ إِلاَّ بِالطَّلَبِ، فَلَوْ بَقِيَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَجِّرِ غَرَّمَهُ الأْجْرَ لِمُضِيِّهِ فِي الإْجَارَةِ، وَلاَ يَظْهَرُ الاِنْفِسَاخُ إِلاَّ إِذَا طَالَبَهُ الْوَارِثُ بِالإْخْلاَءِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ، وَالدَّابَّةُ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا فِي الطَّرِيقِ، تَبْقَى الإْجَارَةُ حَتَّى يَصِلَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَالزَّرْعُ فِي الأْرْضِ بَقِيَ الْعَقْدُ بِالأْجْرِ الْمُسَمَّى حَتَّى يُدْرِكَ[1].

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ - الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ - إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْقَوْلِ بِانْفِسَاخِ الإْجَارَةِ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لأِنَّ الْمُؤَجِّرَ بَطَلَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ، فَيَبْطُلُ عَقْدُهُ.

كَمَا أَنَّ وَرَثَةَ الْمُسْتَأْجِرِ لاَ عَقْدَ لَهُمْ مَعَ الْمُؤَجِّرِ، وَالْمَنَافِعُ الْمُتَجَدِّدَةُ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ لَمْ تَكُنْ ضِمْنَ تَرِكَتِهِ[2].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ[3].

وَسَبَقَ الْقَوْلُ: إِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الإْجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لأِنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ لاَ

---

1 () شرح الدر 2 / 302، وابن عابدين 5 / 52 ط 1272 هـ

2 () المغني 5 / 347

3 () شرح المنهاج 3 / 84

نَقْضِي بِهَلاَكِ أَحَدِهِمَا مَا دَامَ مَا تُسْتَوْفَى بِهِ الْمَنْفَعَـةُ بَاقِيًا.

وَقَدْ كَانَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الإْجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الإْجَـارَةِ أَنَّ ابْنَ سِـيرِينَ قَـالَ فِيمَنِ اسْـتَأْجَرَ أَرْضًـا فَمَـاتَ الْمُـؤَجِّرُ: لَيْسَ لأِهْلِـهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأْجَلِ.

وَقَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَقَــالَ ابْنُ عُمَــرَ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَــرَ لأِهْلِهَــا لِيَعْمَلُوا فِيهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْـرُجُ مِنْهَـا»، فَكَـانَ ذَلِـكَ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ وَصَـدْرًا مِنْ خِلاَفَـةِ عُمَـرَ[1] وَلَمْ يُـذْكَرْ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ جَـدَّدَا الإْجَارَةَ[2].

سَادِسًا: أَثَرُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

73 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِنْ كَـانَ هُنَـاكَ اتِّهَـامٌ، إِلَى أَنَّهُ لاَ تُفْسَخُ الإْجَارَةُ بِالْبَيْعِ.

---

1 () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلهـا...» أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمـذي، وابن ماجـه بلفـظ «لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصـف مـا يخـرج منهـا من الثمـر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقـركم فيهـا على ذلك ما شئنا» (نصب الراية 4 / 179)

2 () الشـرح الصـغير 4 /ـ 179ـ، 183، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 32، والقليوبي 3 / 84، والمغني 5 / 431، والبخاري ـ كتاب الإجارة

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تُهْمَةٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ الأَظْهَرِ، إِلَى أَنَّ الإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِالْبَيْعِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ هُوَ الْعَيْنُ، وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ، فَلاَ تَعَارُضَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الاِتِّجَاهِ الثَّانِي أَنَّ الإِجَارَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ، فَتَنَاقَضَا.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَعْتَبِرُونَ الإِجَارَةَ عَيْبًا يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ نَفْسِهِ فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِالأَوْلَى عِنْدَ غَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ[1].

وَلاَ أَثَرَ عَلَى عَقْدِ الإِجَارَةِ مِنْ رَهْنِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَوْ هِبَتِهَا اتِّفَاقًا.

وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فَتْوَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

---

[1] () البدائع 4 / 207، 208، وابن عابدين 5 / 53، والمدونة 11 / 107، والمواق شرح مختصر خليل 5 / 5، والدسوقي 4 / 30 ـ 33، 94، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 55، وشرح المحلي للمنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 87، ونهاية المحتاج 5 / 25 و 4 / 249، وشرح الروض 4 / 35، ومغني المحتاج 2 / 128، والمغني 6 / 46 ـ 48 ط المنار، والإنصاف 6 / 68، 69، وشرح منتهى الإرادات 2 / 231، 376

سَابِعًا - فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ:

74 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَيْبٌ فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ، وَكَانَ هَذَا الْعَيْبُ يُخِلُّ بِالاِنْتِفَاعِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَيُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، كَانْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُؤَجَّرَةِ لِلرُّكُوبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَقْدِ اتِّفَاقًا، وَيَجْعَلُهُ غَيْرَ لاَزِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ أَضَرَّ بِهِ وُجُودُ الْعَيْبِ.

فَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَآجَرَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ، يَكُونُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ، فَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ يَكُونُ عُذْرًا يُخَوِّلُ لَهُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ سَبَقَ لَهُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَتَجَدَّدُ، وَلاَ كَذَلِكَ الْبَيْعُ[1].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أَصَابَ إِبِلَ الْمُؤَجِّرِ مَرَضٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مُسْتَأْجَرَةً بِعَيْنِهَا[2].

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّ بِمَا يَحْدُثُ فِي يَدِهِ مِنَ الْعَيْبِ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِذَا جَازَ رَدُّ الْبَيْعِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ عَيْبٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ جَازَ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْعَيْبِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ[3].

---

1 () المغني 6 / 30ـ 31. والبدائع 4 / 199، والمهذب 1 / 405 ط الحلبي والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 29، والشرح الصغير 4 / 52 ط دار المعارف.

2 () البدائع 4 / 199، والهندية 4 / 461 ط الأميرية 1310

3 () المهذب 1 / 405

وَفِي الْمُغْنِي: إِذَا اكْتَرَى عَيْنًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ[1].

75 - أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لاَ يُفَوِّتُ الْمَنَافِعَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْعَقْدِ، كَانْهِدَامِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجُرَاتِ، بِحَيْثُ لاَ يَدْخُلُ الدَّارَ بَرْدٌ وَلاَ مَطَرٌ، وَكَانْقِطَاعِ ذَيْلِ الدَّابَّةِ، وَكَانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنِ الأَرْضِ مَعَ إِمْكَانِ الزَّرْعِ بِدُونِ مَاءٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَأَمْثَالَهُ لاَ يَكُونُ مُقْتَضِيًا الْفَسْخَ.

وَالْعِبْرَةُ فِيمَا يَسْتَوْجِبُ الْفَسْخَ أَوْ عَدَمَهُ مِنَ الْعُيُوبِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

وَإِذَا وُجِدَ عَيْبٌ وَزَالَ سَرِيعًا بِلاَ ضَرَرٍ فَلاَ فَسْخَ[2].

76 - وَقَبْضُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الْفَسْخِ لِحُدُوثِ عَيْبٍ بِالْعَيْنِ، إِذْ الإِْجَارَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ، وَالْمَنَافِعُ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَكَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنَافِعِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ عَقْدًا مُبْتَدَأً.

فَإِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بِالْمُسْتَأْجَرِ كَانَ هَذَا عَيْبًا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، وَهَذَا يُوجِبُ الْخِيَارَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ، فَكَذَا فِي الإِْجَارَةِ، فَلاَ فَرْقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ يُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ كَالْعَيْنِ، وَأَنَّهُ يَتِمُّ

---

[1] () المغني 6 /ـ 30 ط المنار، والإنصاف 6 /ـ 66، وانظر الشرح الصغير 4 / 49 ـ 52

[2] () الإنصاف 6 / 66

تَسْلِيمُهَا عِنْدَ التَّعَاقُدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْصُــوفَةً فِي الذِّمَّةِ، بَلْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا حَصَلَ الْعَيْبُ أَثْنَـاءَ الاِنْتِفَـاعِ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي خِيَارُ الْفَسْخِ؛ لأَنَّ الْمَنَـافِعَ لاَ يَحْصُـلُ قَبْضُـهَا إِلاَّ شَيْئًا فَشَيْئًا.

إِلَخْ[1].

وَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْـلَ الْفَسْـخِ - بِـأَنْ زَالَ الْعَـرَجُ عَنِ الدَّابَّةِ أَوْ بَـادَرَ الْمُكْـرِي إِلَى إِصْـلاَحِ الـدَّارِ - لاَ يَكُـونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الرَّدِّ وَبَطَلَ حَقُّهُ فِي طَلَبِ الْفَسْخِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ[2].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ

77 - قَدْ يَقَـعُ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْمُـؤَجِّرِ وَالْمُسْـتَأْجِرِ فِي بَعْضِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالإِْجَارَةِ، كَالْمُدَّةِ وَالْعِوَضِ وَالتَّعَــدِّي، وَالرَّدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلِمَنْ يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ انْعِدَامِ الْبَيِّنَةِ؟

وَقَـدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَـاءُ (عَلَى اخْتِلاَفِ مَـذَاهِبِهِمْ) صُـوَرًا شَتَّى فِي هَذَا الأَْمْرِ.

وَتَرْجِـعُ آرَاؤُهُمْ كُلُّهَـا إِلَى تَحْدِيــدِ كُـلٍّ مِنَ الْمُـدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَكُونُ عَلَى

---

[1] () المغني 6 / 30، 31

[2] () البدائع 4 /ـ 196، والمهذب 1 /ـ 405، والدسوقي على الشـرح الكبير 4 / 29، والشرح الصغير 4 / 52

الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَلِلظَّاهِرِ مَدْخَلٌ فِي تَحْدِيدِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَمَنْ شَهِدَ لَهُ الظَّاهِرُ فَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ فَهُوَ الْمُدَّعِي.

وَالْفُرُوعُ الَّتِي سِيقَتْ فِي هَذَا الْبَابِ (مَعَ كَثْرَتِهَا) تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَى).

الْفَصْلُ السَّادِسُ

كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ

79 - الْإِجَارَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى مَنْقُولٍ - حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَقَدْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَنْقُولٍ.

كَمَا قَدْ تَكُونُ إِجَارَةَ أَشْخَاصٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَجِيرُ خَاصًّا أَمْ مُشْتَرَكًا.

وَقَدْ تَتَمَيَّزُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا بِحَسَبِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

وَعَالَجَ الْفُقَهَاءُ مَا كَانَ فِي الْعُهُودِ السَّابِقَةِ مِنْ إِجَارَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُرُوضِ فَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهَا.

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ آرَاءَهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُسُسِ الْآتِيَةِ:

أ - إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا وَجَبَ الِالْتِزَامُ بِهِ.

ب - إِذَا كَـانَتْ طَبِيعَـةُ الْمَـأْجُورِ مِمَّا يَتَـأَثَّرُ بِـاخْتِلاَفِ الاِسْتِعْمَالِ وَجَبَ أَلاَّ تُسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْـهٍ ضَـارٍ، وَيَجُـوزُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهٍ أَخَفَّ.

ج - مُرَاعَاةُ الْعُرْفِ فِي الاِسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ كَانَ عُرْفًـا عَامًّا أَوْ خَاصًّا.

وَمَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ فُـرُوعٍ تَطْبِيقِيَّةٍ يُـوهِمُ ظَاهِرُهَا الاِخْتِلاَفَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الأُْسُسِ[1].

الْفَصْلُ السَّابِعُ

أَنْوَاعُ الإِْجَارَةِ بِحَسَبِ مَا يُؤَجَّرُ

الْفَرْعُ الأَْوَّلُ

إِجَارَةُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِيمَا يَجُـوزُ إِجَارَتُـهُ أَنَّ كُـلَّ مَـا يَجُـوزُ بَيْعُهُ تَجُوزُ إِجَارَتُهُ؛ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ بَيْعُ مَنَـافِعَ، بِشَـرْطِ أَلاَّ تُسْتَهْلَكَ الْعَيْنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، فَضْلاً عَنْ جَـوَازِ إِجَـارَةِ بَعْضِ مَـا لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ، كَإِجَـارَةِ الْحُـرِّ وَإِجَـارَةِ الْوَقْفِ وَإِجَارَةِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ بَيْعَهُ.

كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَنْ تَكُـونَ مَقْصُـودَةً لِـذَاتِهَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

---

[1] () المغني 6 / 12، 31، 57، 58، 129، 131، 133، 138، والشرح الكبير مع المغني 6 / 30، 32، وكشاف القناع 3 / 465، والمهذب 1 / 394، 395، 401، 402، وحاشية القليوبي 3 / 69، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج 5 /ـ 297 ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي 4 / 17، 24، والخرشي 7 / 39، والشرح الصغير 4 / 11، 33 ـ 35، والبدائع 1 / 183، 184، 402، والهندية 4 / 465 ـ 468، وكشف الحقائق 4 / 124، والمبسوط 15 / 165 و 16 / 16 ـ 25

وَمَـــــا وَرَدَ مِنْ خِلاَفٍ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي بَعْضِ الصُّــــوَرِ فَمَرْجِعُهُ إِلَى اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ[1].

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

إِجَارَةُ الأَرَاضِي

80 - إِجَارَةُ الأَرَاضِي مُطْلَقًا لِذَاتِهَا جَائِزَةٌ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ اسْتِئْجَارِ الأَرْضِ بِبَيَـانِ الْغَـرَضِ مِنِ اسْـتِئْجَارِهَا، وَذَلِـكَ لِتَفَـاوُتِ الأَغْـرَاضِ وَاخْتِلاَفِ أَثَرِهَا.

فَإِذَا كَـانَتْ مَـعَ غَيْرِهَـا مِنْ مَـاءٍ أَوْ مَـرْعَى أَوْ زَرْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا:

أ - إِجَارَةُ الأَرْضِ مَعَ الْمَاءِ أَوِ الْمَرْعَى:

81 - يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَـةِ اتِّفَاقًـا، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُجِيزُونَ إِجَارَةَ الآجَـامِ وَالأَنْهَـارِ لِلسَّـمَكِ، وَلاَ الْمَـرْعَى لِلْكَلأِ، قَصْـدًا، وَإِنَّمَـا يُـؤَجِّرُ لَـهُ الأَرْضَ فَقَـطْ، ثُمَّ يُبِيحُ الْمَالِكُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الانْتِفَاعَ بِـالْكَلأِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الانْتِفَـاعَ بِالْكَلأِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ عَيْنِهِ.

أَمَّا عِنْــدَ غَيْـــرِ الْحَنَفِيَّةِ فَيَجُــوزُ الْعَقْــدُ عَلَى الأَرْضِ وَالْكَلأِ مَعًا، وَيَدْخُلُ الْكَلأُ تَبَعًا.

---

[1] () المراجع السابقة.

وَبَيْنَ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ اخْتِلاَفٌ فِي اسْـتِئْجَارِ طَرِيـقٍ خَاصٍّ يَمُـرُّ فِيـهِ، أَوْ يَمُـرُّ النَّاسُ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ عِنْـدَ الصَّاحِبَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الإْمَامِ[2].

ب - إِجَارَةُ الأْرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ:

82 - فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ يُجِـيزُونَ إِجَـارَةَ الأْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى وُجُـوبِ تَعْيِينِ الأْرْضِ وَبَيَانِ قَـدْرِهَا، فَلاَ تَجُـوزُ إِجَـارَةُ الأْرَاضِـي إِلاَّ عَيْنًـا، لاَ مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ.

بَـلِ اشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِمَعْرِفَـةِ الأْرْضِ رُؤْيَتَهَا؛ لأِنَّ الْمَنْفَعَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَعْدِنِ الأْرْضِ وَمَوْقِعِهَا وَقُرْبِهَـا مِنَ الْمَـاءِ، وَلاَ يُعْـرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالرُّؤْيَةِ؛ لأِنَّهَا لاَ تَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ[2].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ الرُّؤْيَةَ، فَأَجَـازُوا إِجَـارَةَ الأْرْضِ بِقَوْلِهِ: أَكَرِيكَ فَدَّانَيْنِ مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِحَـوْضِ كَـذَا، أَوْ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ أَرْضِي الْفُلاَنِيَّةِ، إِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ الْجِهَـةَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا ذَلِـكَ الْقَـدْرُ، كَـأَنْ يَقُـولَ: مِنَ الْجِهَـةِ الْبَحْرِيَّةِ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنِ الْجِهَـةَ، لَكِنْ تَسَـاوَتِ الأْرْضُ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأْرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ.

فَـإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الْجِهَـةُ، وَاخْتَلَفَتِ الأْرْضُ مِنْ نَاحِيَـةِ الْجَـوْدَةِ وَالـرَّدَاءَةِ، فَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِـالتَّعْيِينِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 441، والشرح الصغير 4 / 20، 21، 295 وحاشية الدسوقي 4 / 16، وكشاف القناع 4 / 11، والمهذب 1 / 396

[2] () المغني 6 / 88

يُؤَجِّرُ لَهُ قَدْرًا شَائِعًا مِنْهَا كَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دُونَ تَعْيِينِ الْجِهَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْجُزْءُ[1].

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مَأْمُونٌ دَائِمٌ لِلزِّرَاعَةِ، يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ؛ لأَنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى عَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا، فَتَصِحُّ إِجَارَةُ الأَْرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ، مَا دَامَتْ تُسْقَى مِنْ نَهْرٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِانْقِطَاعِهِ وَقْتَ طَلَبِ السَّقْيِ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ أَوْ بِرْكَةٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَمْطَارٍ تَقُومُ بِكِفَايَتِهَا، أَوْ بِهَا نَبَاتٌ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءٍ قَرِيبٍ تَحْتَ سَطْحِ الأَْرْضِ.

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ كُلٌّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا اشْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مَقْدُورَةً حَقِيقَةً وَشَرْعًا[2].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ أَجَازُوا كِرَاءَ أَرْضِ الْمَطَرِ لِلزِّرَاعَةِ، وَلَوْ لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ،

سَوَاءٌ حَصَلَ نَقْدٌ بِالْفِعْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْعَقْدِ أَمْ لاَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَْرْضُ مَأْمُونَةً لِتَحَقُّقِ رَيِّهَا مِنْ مَطَرٍ مُعْتَادٍ، أَوْ مِنْ نَهْرٍ لاَ يَنْقَطِعُ مَاؤُهُ، أَوْ عَيْنٍ لاَ يَنْضُبُ مَاؤُهَا، فَيَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِالنَّقْدِ وَلَوْ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

---

1 () حاشية الدسوقي 4 / 46

2 () نهاية المحتاج 3 / 369، والمهذب 1 / 395، والقليوبي 3 / 70، وكشاف القناع 4 / 11، والبدائع 4 / 187

وَقَـالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ النَّقْـدُ فِي الأَْرْضِ الْمَأْمُونَـةِ بِـالرَّيِّ بِالْفِعْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَنْفَعَـةِ أَرْضِ الزِّرَاعَـةِ، وَسَـكَتَ عَنِ اشْـتِرَاطِ النَّقْـدِ وَعَدَمِـهِ، أَوِ اشْـتَرَطَ عَدَمَـهُ حِينَ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ يُقْضَـى بِـهِ فِي الأَْرْضِ الَّتِي تُسْـقَى بِمَـاءِ الأَْنْهَـارِ الدَّائِمَـةِ إِذَا رُوِيَتْ وَتَمَكَّنَ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا بِكَشْفِ الْمَاءِ عَنْهَـا، وَأَمَّا الأَْرْضُ الَّتِي تُسْـقَى بِـالْمَطَرِ وَالْعُيُونِ وَالآْبَارِ فَلاَ يُقْضَى بِالنَّقْدِ فِيهَا.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ اشْـتَرَطُوا أَنْ يَكُـونَ الْمَـاءُ مَأْمُونًا كَمَاءِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ، إِلاَّ إِذَا تَمَّ زَرْعُهَـا وَاسْـتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ[1].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَـا لاَ يَتِمُّ الاِنْتِفَـاعُ بِـالأَْرْضِ إِلاَّ بِهِ كَالشِّرْبِ وَالطَّرِيقِ يَدْخُلُ تَبَعًا فِي عَقْـدِ الإِْجَـارَةِ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ.

إِجَارَةُ الأَْرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا:

83 - إِذَا كَانَتْ أُجْرَتُهَـا مِمَّا تُنْبِتُـهُ فَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَجَـازُوا إِجَارَتَهَـا بِبَعْضِ الْخَـارِجِ مِنْهَـا؛ لأَِنَّهَـا مَنْفَعَـةٌ مَقْصُـودَةٌ مَعْهُـودَةٌ فِيهَـا، وَمَنَـعَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِجَارَتَهَـا بِبَعْضِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا قِيَاسًـا عَلَى قَفِـيزِ الطَّحَّانِ، وَقَيَّدُوا جَـوَازَ تَأْجِيرِهَـا

---

[1] () كشاف القناع 4 / 11، والمهذب 1 / 345، ونهاية المحتاج 5 / 318، 1357 هـ

لِلزِّرَاعَةِ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ، وَلَوْ مَاءُ الْمَطَـرِ، إلاَّ إِذَا كَانَتْ
الْإِجَـارَةُ لِمُـدَّةٍ طَوِيلَـةٍ، فَاشْـتَرَطُوا أَنْ تَكُـونَ مَأْمُونَـةَ الرَّيِّ[1].

الْمُدَّةُ فِي الْأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ:

84 - يَجُوزُ إِيجَارُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَسَنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ إِلَى عَشْـرِ سِـنِينَ أَوْ أَكْثَـرَ، اتِّفَاقًـا، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَـرَ، وَلَـوْ وَقْفًـا؛ لأَنَّ عَقْـدَ الْإِجَـارَةِ عَلَى الْعَيْنِ يَصِـحُّ مُـدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ إِلَيْهَا.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَهُمْ: لاَ تُـزَادُ عَلَى ثَلاَثِينَ سَـنَةً؛ لأَنَّ الْغَالِبَ تَغَيُّرُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَهَا.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَهُمْ أَيْضًـا: لاَ يُـزَادُ عَلَى سَـنَةٍ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَنْدَفِعُ بِهَا.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَـانَتِ الْأَرْضُ مَوْقُوفَـةً فَأَجَّرَهَـا الْمُتَوَلِّي إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ السِّـعْرُ بِحَالِـهِ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ شَـرَطَ أَلاَّ يُؤَجِّرَهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُخَالَفَةُ شَـرْطِ

---

[1] () الهداية 3 /ـ 235، والدسوقي 4 /ـ 6، ومواهب الصمد في حـل ألفاظ الزبد ص 102، وغاية البيـان للـرملي 1 /ـ 227 ط الحلـبي، والتوضيح للشويكي ص 207 مطبعة أنصار السنة المحمدية.

الْوَاقِـفِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ إِيجَارُهَـا لأَكْثَـرَ مِنْ سَـنَةٍ أَنْفَـعَ لِلْوَقْفِ[1].

اقْتِرَانُ صِيغَةِ الإْجَارَةِ بِبَعْضِ الشُّرُوطِ:

85 - عَقْدُ الإْجَارَةِ يَقْبَلُ الاِقْتِرَانَ بِالشَّرْطِ اتِّفَاقًا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يَبْقَى أَثَرُهُ فِي الأْرْضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإْجَارَةِ فَفِيهِ كَلاَمٌ؛ لأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُنْتِجُ تَحْقِيقَ مَصْلَحَةٍ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

فَـإِذَا كَـانَ الشَّـرْطُ يَقْتَضِـيهِ الْعَقْـدُ فَـذِكْرُهُ لاَ يُـوجِبُ الْفَسَادَ كَاشْـتِرَاطِ الْكِـرَابِ وَالسَّـقْيِ؛ لأَنَّ الزِّرَاعَـةَ لاَ تَتَأَتَّى إِلاَّ بِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَثْنِيَهَا - أَيْ يَحْرُثَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً - وَيُكْرِيَ أَنْهَارَهَا وَنَحْوَ ذَلِـكَ، مِمَّا تَبْقَى فَائِدَتُـهُ فِي الأْرْضِ بَعْـدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ، فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِـدٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُـدُ بِـهِ الإْجَـارَةُ عِنْـدَهُمْ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا اشْتِرَاطَ أَنْ يُسَمِّدَهَا بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ وَقَـدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّمَادِ؛ لأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ تَبْقَى فِي الأْرْضِ، فَهُـوَ جُزْءٌ مِنَ الأْجْرَةِ[2].

أَمَّا إِذَا شَـرَطَ عَلَيْـهِ أَنْ يَـزْرَعَ بِنَفْسِـهِ فَقَـطْ، أَوْ أَنْ يَزْرَعَ قَمْحًا فَقَطْ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْـرِهِ، وَلَـهُ

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 461، 462، وحاشية الدسوقي 4 / 45، 47، ونهاية المحتاج 5 / 302، 303، وكشاف القناع 4 / 12

2 () الهداية 3 / 243، وحاشية الدسوقي 4 / 46، والشرح الصغير 4 / 62

أَنْ يَـزْرَعَ قَمْحًـا أَوْ مَـا هُـوَ مِثْلُـهُ أَوْ أَقَـلُّ مِنْـهُ ضَـرَرًا بِالأَْرْضِ، لاَ مَا هُوَ أَكْثَرُ.

وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِأَنَّهُ شَـرْطٌ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي حَـقِّ الْمُـؤَجِّرِ، فَأُلْغِيَ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الإِْجَـارَةَ تَبْطُـلُ؛ لأَِنَّهُ شَرَطَ فِيهَا مَا يُنَافِي مُوجِبَهَا.

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الإِْجَارَةَ جَائِزَةٌ وَالشَّـرْطُ لاَزِمٌ؛ لأَِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ مِنْ جِهَـةِ الْمُـؤَجِّرِ، فَلاَ يَمْلِـكُ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ[1].

86 - وَجُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ) أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَ مَـا يَسْتَأْجِرُ لَهُ الأَْرْضَ، زِرَاعَةً أَوْ غِرَاسًا، دُونَ حَاجَةٍ لِبَيَـانِ نَوْعِ مَا يَزْرَعُ أَوْ يَغْرِسُ.

وَعِلَّةُ ذَلِـكَ أَنَّ الْغِـرَاسَ قَـدْ يَكُـونُ أَضَـرَّ بِـالأَْرْضِ مِنَ الزَّرْعِ، وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي الأَْرْضِ يَخْتَلِفُ.

أَمَّا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الزَّرْعَيْنِ فَقَلِيلٌ لاَ يَضُرُّ.

وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَــاكَ عُــرْفٌ، فَلاَ يَجُــوزُ، لِلْجَهَالَةِ، خِلاَفًا لاِبْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي أَجَـازَ، وَقَـالَ: يُمْنَـعُ الْمُكْتَرِي مِنْ فِعْلِ مَا يَضُرُّ بِالأَْرْضِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ: آجَرْتُكَهَا لِتَزْرَعَهَا أَوْ تَغْرِسَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَدَهُمَا، فَوُجِدَتْ جَهَالَةٌ.

---

[1] () كشف الحقائق 2 / ـ 160، والشرح الصغير 4 / ـ 14، ـ 42، ـ 63، والمهذب 1 / 403، 404، وكشاف القناع 4 / 13، والمغني 6 / 60

وَإِذَا قَالَ لَهُ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَهَا وَتَغْرِسَـهَا، صَـحَّ الْعَقْـدُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَلَـهُ أَنْ يَزْرَعَهَـا كُلَّهَـا مَـا شَـاءَ، أَوْ أَنْ يَغْرِسَهَا كُلَّهَا مَا شَاءَ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَصِـحُّ، وَلَـهُ أَنْ يَـزْرَعَ النِّصْفَ، وَيَغْرِسَ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

وَفِي الْقَـوْلِ الثَّانِي: لاَ يَصِـحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْـدَارَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

أَمَّا إِنْ أَطْلَقَ، وَقَالَ: آجَرْتُـكَ لِتَنْتَفِـعَ بِهَـا مَـا شِـئْتَ، فَلَهُ الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِلْإِطْلاَقِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الأْرْضِ الَّتِي لاَ مَاءَ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَكْتَرِيهَا لِلزِّرَاعَةِ، وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّ الأْرْضَ عَـادَةً تُكْتَـرَى لِلزِّرَاعَـةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنَّهُ اكْتَرَاهَا لِلزِّرَاعَةِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ إِذَا كَـانَتِ الأْرْضُ عَالِيَـةً لاَ يَطْمَـعُ فِي سَقْيِهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَرِهَا لِلزِّرَاعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُنْخَفِضَةً يَطْمَعُ فِي سَقْيِهَا بِسَـوْقِ الْمَـاءِ إِلَيْهَا مِنْ مَوْضِعٍ آخَـرَ، لَمْ تَصِـحَّ؛ لِأَنَّهُ اكْتَرَاهَـا لِلزِّرَاعَـةِ مَعَ تَعَذُّرِ الزِّرَاعَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الإْمْكَانِ لاَ يَكْفِي، إِذْ لاَ بُـدَّ مِنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ وُصُـولُ الْمَـاءِ إِلَيْهَـا عَلَى الأْرْجَحِ[1].

---

[1] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 48، والمهذب 1 /ـ 395ـ، 396، وكشاف القناع 3 / 269، 4 / 12، 13، ومغني المحتاج 2 / 336 ط مصطفى الحلبي، والروضة للنووي 5 / 181 ط المكتب الإسلامي.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِــلِ الصَّــحِيحِ عِنْـدَهُمْ: لاَ بُــدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَـا تُسْـتَأْجَرُ لَـهُ الأْرْضُ مِنْ زِرَاعَةٍ أَوْ غِرَاسٍ.

وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَـانِ نَـوْعِ مَـا يُـزْرَعُ أَوْ يُغْـرَسُ، وَإِلاَّ فَسَدَ الْعَقْدُ؛ لأَِنَّ الأْرْضَ تُسْتَأْجَرُ لِلزِّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَـا يُزْرَعُ فِيهَا، مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالأْرْضِ وَمَا لاَ يَضُــرُّ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

وَلِذَا وَجَبَ الْبَيَانُ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَا شَاءَ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سُـرَيْجٍ أَيْضًــا أَنَّهُ قَـالَ: لاَ يَصِـحُّ حَتَّى يُبَيِّنَ الزَّرْعَ؛ لأَِنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ زَرَعَهَـا مَـعَ ذَلِـكَ الْفَسَـادِ وَمَضَـى الأْجَلُ، فَلِلْمُؤَجِّرِ الْمُسَمَّى، اسْتِحْسَــانًا، وَفِي الْقِيَـاسِ لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ وَقَـعَ فَاسِـدًا، فَلاَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا.

وَوَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ أَنَّ الْجَهَالَـةَ ارْتَفَعَتْ قَبْـلَ تَمَـامِ الْعَقْدِ[2].

أَحْكَامُ إِجَارَةِ الأْرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ:

الْتِزَامَاتُ الْمُؤَجِّرِ:

87 - يَجِبُ تَسْلِيمُ الأْرْضِ خَالِيَةً إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

---

1 () المغني 6 / 59 ط المنار 1347 هـ

2 () الهداية 3 / 242، 243، والبدائع 4 / 183، والفتاوى الهندية 4 / 440، 441

فَـإِنْ اسْـتَأْجَرَ أَرْضًـا فِيهَـا زَرْعٌ لآخَـرَ، أَوْ مَـا يَمْنَـعُ الزِّرَاعَةَ، لَمْ تَجُزِ الإِجَارَةُ، لِعَدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى اسْـتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَلَعَ ذَلِكَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الأَرْضِ جَازَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ كَانَتْ مَشْغُولَةً، وَخَلَتْ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهَـا تَصِـحُّ فِيمَـا خَلَتْ فِيـهِ مِنَ الْمُـدَّةِ بِقِسْـطِهِ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ رُجِعَ فِي تَقْوِيمِهِ إِلَى أَهْـلِ الْخِبْرَةِ[1].

الْتِزَامَاتُ الْمُسْتَأْجِرِ:

88 - أَوَّلاً: يَجِبُ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ أَنْ يَـدْفَعَ الأُجْـرَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْعَقْـدِ حَسَـبَ الاِشْـتِرَاطِ، فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى لُـزُومِ الْكِـرَاءِ بِـالتَّمْكِينِ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي اكْتَرَاهَا وَإِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ.

وَقَـدِ اتَّجَـهَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ إِنِ انْقَطَـعَ عَنْهَا الْمَاءُ، أَوْ غَرِقَتْ وَلَمْ يَنْكَشِفْ عَنْهَـا الْمَـاءُ، وَنَحْـوُ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ تَمَكُّنَهُ مِنْ زِرَاعَتِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الأَجْرُ.

لَكِنْ لَهُمْ تَفْصِيلاَتٌ يَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ انْقِطَـاعَ الْمَـاءِ عَنِ الأَرْضِ الَّتِي تُسْقَى بِمَاءِ النَّهْرِ أَوْ مَاءِ الْمَطَرِ يُسْقِطُ الأَجْرَ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 468، وحاشية الدسوقي 4 / 47، والمهذب 1 / 406، 407، وكشاف القناع 3 / 472

وَكَـذَا إِنْ غَـرِقَتِ الأَرْضُ قَبْـلَ أَنْ يَزْرَعَهَـا وَمَضَـتِ الْمُدَّةُ.

وَكَذَا لَوْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ.

أَمَّا إِنْ زَرَعَهَـا فَأَصَـابَ الـزَّرْعَ آفَـةٌ فَهَلَـكَ الـزَّرْعُ، أَوْ غَرِقَتْ بَعْدَ الـزَّرْعِ وَلَمْ يَنْبُتْ، فَفِي إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ: يَكُونُ عَلَيْهِ الأَجْرُ كَـامِلاً وَالْمُخْتَـارُ فِي الْفَتْـوَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ عَلَيْـهِ أَجْـرٌ لِمَـا بَقِيَ مِنَ الْمُـدَّةِ بَعْـدَ هَلاَكِ الزَّرْعِ[1].

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، إِذْ قَالُوا: إِنَّ الأَجْرَ لاَ يَجِبُ بِانْقِطَـاعِ الْمَـاءِ عَنِ الأَرْضِ، أَوْ إِغْرَاقِـهِ لَهَـا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْرَعَهَا وَحَتَّى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

أَمَّا إِنْ تَمَكَّنَ ثُمَّ فَسَدَ الـزَّرْعُ لِجَائِحَـةٍ لاَ دَخْـلَ لِلأَرْضِ فِيهَا، فَيَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا انْعَـدَمَ الْبَـذْرُ عُمُومًـا عِنْـدَ أَهْـلِ الْمَحَلَّةِ مِلْكًـا أَوْ تَسْـلِيفًا فَلاَ يَلْزَمُـهُ الْكِرَاءُ، وَكَذَا إِذَا سُجِنَ الْمُكْتَرِي بِقَصْـدِ تَفْـوِيتِ الـزَّرْعِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْكِرَاءُ عَلَى سَاجِنِهِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنِ اكْتَرَى أَرْضًا لِلزِّرَاعَـةِ، فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، فَـالْمُكْتَرِي بِالْخِيَـارِ بَيْنَ فَسْـخِ الْعَقْـدِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَـةَ الْمَقْصُـودَةَ قَـدْ فَـاتَتْ، وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ لِأَنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا، فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ.

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 461، 462

2 () حاشية الدسوقي 4 / 50

وَقَالُوا: إِذَا زَرَعَ الأْرْضَ الَّتِي اكْتَرَاهَا ثُمَّ هَلَكَ الزَّرْعُ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَوْ شِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ أَكْلِ الْجَرَادِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّدُّ؛ لأِنَّ الْجَائِحَةَ حَدَثَتْ عَلَى مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَقَالُوا: إِنِ اكْتَرَى أَرْضًا غَرِقَتْ بِالْمَاءِ لِزِرَاعَةِ مَا لاَ يَثْبُتُ فِي الْمَاءِ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَاءِ مَغِيضٌ إِذَا فُتِحَ انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنِ الأْرْضِ، وَقَدَرَ عَلَى الزِّرَاعَةِ، صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يَنْحَسِرُ وَتُنَشِّفُهُ الرِّيحُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ؛ لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْحَال.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، لأِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ إِمْكَانُ الاِنْتِفَاعِ بِهِ[1].

89 - ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالأْرْضِ فِي حُدُودِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَشْرُوطِ، لاَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزْرَعَ الأْرْضَ الزَّرْعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، أَوْ مُسَاوِيهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ضَرَرًا.

---

[1] () المهذب 1 / 395، 405، والشرح الكبير مع المغني 6 / 80، 81، وكشاف القناع 4 / 22

غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا: مَنِ اكْتَـرَى أَرْضًـا لِيَزْرَعَهَـا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا قُطْنًا.

وَإِذَا زَرَعَهَا ضَمِنَ قِيمَةَ مَا أَحْدَثَهُ ذَلِكَ فِي الأَْرْضِ مِنْ نُقْصَانٍ، وَاعْتُبِرَ غَاصِبًا لِلأَْرْضِ[1].

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ تَعْيِينَ نَوْعِ مَا يُزْرَعُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي ذَلِـكَ: يَلْزَمُـهُ أَجْـرُ الْمِثْـلِ؛ لأَِنَّهُ تَعَدَّى، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، وَتُفْضِي إِلَى مُنَازَعَةٍ.

وَفِي قَوْلٍ آخَـرَ لَهُمْ: يَلْزَمُـهُ الْمُسَـمَّى وَأَجْـرُ الْمِثْـلِ لِلزِّيَادَةِ.

وَفِي قَـوْلٍ: إِنَّ مَالِـكَ الأَْرْضِ يَكُـونُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَمَّى وَأَجْـرَ الْمِثْـلِ لِلزِّيَـادَةِ، أَوْ أَنْ يَأْخُـذَ أَجْـرَ الْمِثْلِ لِلْجَمِيعِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لَـوِ اشْـتَرَطَ نَوْعًـا مُعَيَّنًـا مِنَ الـزَّرْعِ كَالْقَمْحِ فَلَهُمْ رَأْيَانِ، قِيلَ: لاَ يَجُـوزُ هَـذَا الشَّـرْطُ؛ لأَِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الأَْرْضِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْقَمْحُ لِتُقَدَّرَ بِهِ الْمَنْفَعَةُ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِهَذَا الشَّرْطِ حَسَبَ الاِتِّفَاقِ، فَيَكُونُ شَرْطًا لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي مِنْ عُلَمَائِهِمْ[2].

انْقِضَاءُ إِجَارَةِ الأَْرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ:

---

1 () الهداية 3 / 238

2 () المهذب 1 / 402، 403، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 48، والمغني 6 / 53، 59، 60

90 - إِذَا كَانَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى مُـدَّةٍ، وَانْقَضَـتِ الْمُـدَّةُ، انْقَضَتِ الإِْجَارَةُ اتِّفَاقًا.

وَيَبْقَى الزَّرْعُ فِي الأُْرْضِ إِذَا كَانَ لَمْ يَحِنْ حَصَادُهُ.

وَعَلَيْهِ الأُْجْرُ الْمُسَـمَّى عَنِ الْمُـدَّةِ، زَائِدًا أَجْـرَ الْمِثْـلِ عَنِ الْمُدَّةِ الزَّائِدَةِ.

وَلِفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ بَعْضُ تَفْصِـيلاَتٍ فِي ذَلِـكَ، وَفِيمَـا إِذَا كَانَتِ الأُْرْضُ اسْتَأْْجَرَهَا لِلْغِرَاسِ لاَ لِلزَّرْعِ:

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اسْـتَأْْجَرَهَا لِيَغْـرِسَ بِهَـا شَـجَرًا وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْلَعَ الشَّـجَرَ وَيُسَـلِّمَ الأُْرْضَ فَارِغَةً.

وَقِيـلَ: يَتْرُكُهَـا بِـأَجْرِ الْمِثْـلِ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَـارَ صَـاحِبُ الأُْرْضِ أَنْ يَغْرَمَ قِيمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا إِنْ كَانَ فِي قَلْعِهَـا ضَرَرٌ فَاحِشٌ بِالأُْرْضِ.

وَإِلاَّ قَلَعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ لَهُ.

لأَِنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ فِي الإِْجَـارَةِ يَقْتَضِـي التَّفْرِيـغَ عِنْـدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْْجَرَهَا لِلزَّرْعِ[1].

وَلاَ يَبْعُـدُ الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي شَـيْءٍ مِنْ هَـذَا، غَيْـرَ أَنَّ بَعْضَـهُمْ قَيَّدَ بَقَـاءَ الـزَّرْعِ فِي الأُْرْضِ لِلْحَصَـادِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُكْتَـرِي يَعْلَمُ وَقْتَ الْعَقْـدِ أَنَّ

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 429، والهداية 3 /ـ 235 ـ 236، وانظر المغني 6 / 67

الزَّرْعَ يَتِمُّ حَصَادُهُ فِي الْمُـدَّةِ، وَإِلاَّ جَـازَ لِلْمُـؤَجِّرِ أَمْـرُهُ بِالْقَلْعِ[1].

91 - أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا، وَقَالُوا: إِنِ اكْتَرَى أَرْضًـا لِـزَرْعٍ مُعَيَّنٍ لاَ يُسْتَحْصَـدُ فِي الْمُـدَّةِ، وَاشْـتَرَطَ التَّبْقِيَةَ، فَالإِْجَارَةُ بَاطِلَـةٌ؛ لأَِنَّهُ شَـرْطٌ يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْدِ.

فَـإِنْ بَـادَرَ وَزَرَعَ لَمْ يُجْبَـرْ عَلَى الْقَلْـعِ، وَعَلَيْـهِ أُجْـرَةُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْقَلْعَ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَشْـتَرِطْ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ فَقِيـلَ: يُجْبَـرُ عَلَى الْقَلْعِ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ عَلَى مُدَّةٍ، وَقَدِ انْقَضَتْ.

وَقِيلَ: لاَ يُجْبَرُ؛ لأَِنَّ الزَّرْعَ مَعْلُومٌ.

وَلَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَـإِنْ كَـانَ بِتَفْرِيـطٍ مِنْـهُ، فَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَعْقِـدْ إِلاَّ عَلَى الْمُدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَقِيلَ: يُجْبَرُ أَيْضًا.

وَقِيلَ: لاَ يُجْبَرُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَِنَّهُ تَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ.

وَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى إِلَى نِهَايَةِ الْمُدَّةِ، وَأُجْـرَةُ الْمِثْـلِ لِمَـا زَادَ[2].

---

[1] () حاشية الدسوقي 4 / 47

[2] () المهذب 1 / 403، وروضة الطالبين 5 / 214، 215

وَفِي الْغِرَاسِ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ التَّبْقِيَــةِ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِيهِ.

وَإِنْ شَــرَطَ عَلَيْــهِ الْقَلْــعَ أُخِــذَ بِالشَّــرْطِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ تَسْوِيَةُ الأَْرْضِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَلْزَمْـهُ الْقَلْـعُ، إِذِ الْعَـادَةُ فِي الْغِـرَاسِ التَّبْقِيَةُ إِلَى أَنْ يَجِفَّ وَيُسْتَقْلَعَ.

وَإِنِ اخْتَارَ الْقَلْعَ وَكَانَ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ، فَقِيـلَ: يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الأَْرْضِ؛ لأَِنَّهُ قَلَعَ الْغِرَاسَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ قَلْعَ الْغِرَاسِ مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا يَدٌ.

وَإِنْ كَـانَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ لَزِمَـهُ تَسْـوِيَةُ الأَْرْضِ، وَجْهًا وَاحِدًا.

وَإِنِ اخْتَارَ الْمُكْتَرِي التَّبْقِيَةَ فَـإِنْ أَرَادَ صَـاحِبُ الأَْرْضِ دَفْعَ قِيمَةِ الْغِرَاسِ وَتَمَلُّكَهُ أُجْبِرَ الْمُكْتَرِي عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْلَعَهُ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْغِرَاسِ لاَ تَنْقُصُ بِالْقَلْعِ، أُجْبِرَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْقَلْعِ[1].

وَلاَ يَبْعُــدُ رَأْيُ الْحَنَابِلَــةِ عَمَّا قَالَــهُ الشَّــافِعِيُّ فِي جُمْلَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ تَأْخِيرُ الـزَّرْعِ لِتَفْرِيـطٍ مِنْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ زَرْعِ الْغَاصِبِ.

---

[1] () المهذب 1 / 403، 404

وَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَعْدَ الْمُدَّةِ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالْقِيمَةِ، أَوْ تَرْكِهِ بِالأَجْرِ لِمَا زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الْمُسْتَأْجِرُ قَطْعَ زَرْعِهِ فِي الْحَالِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ذَلِكَ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَرْكِهِ بِعِوَضٍ جَازَ.

وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَزِمَ الْمُؤَجِّرَ تَرْكُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، وَلَهُ الْمُسَمَّى، وَأَجْرُ الْمِثْلِ لِمَا زَادَ[1].

وَإِذَا اسْتُؤْجِرَتِ الأَرْضُ مُدَّةً لِلزِّرَاعَةِ، وَمَاتَ الْمُؤَجِّرُ أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعَ كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ وَرَثَتِهِ بَقَاءُ الأَرْضِ حَتَّى حَصَادِ الزَّرْعِ، وَذَلِكَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ دُونَ مَالِ الْمَيِّتِ[2].

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ وَفَاةَ الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ، مِمَّا يُنْهِي عَقْدَ الإِجَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْمَذَاهِبِ الأُخَرِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

إِجَارَةُ الدُّورِ وَالْمَبَانِي

بِمَ تُعَيَّنُ الْمَنْفَعَةُ فِيهَا؟

92 - لاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي ضَرُورَةِ تَعْيِينِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الأُولَى الَّتِي رَآهَا عَلَيْهَا بِمَا يَضُرُّ بِالسَّكَنِ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ

[1] () المغني 6 / 64 ـ 68

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 429

الْعَيْبِ.

وَإِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَ دَارًا قَدْ تَعَيَّنَتْ بِالْوَصْفِ، وَلَمْ يَرَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلاَ وَقْتَهُ، ثَبَتَ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُونَ بِهِ[1].

وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ أَيْضًا فِي أَنَّ إِجَارَةَ الدُّورِ مِمَّا لاَ تَخْتَلِفُ فِي الاِسْتِعْمَالِ عَادَةً، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ أَوِ الْحَانُوتِ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ مَا يَسْتَأْجِرُهَا لَهُ؛ لأَِنَّ الدُّورَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلسَّكَنِ عَادَةً، وَالْحَانُوتَ لِلتِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ.

وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِعْمَالِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي السَّكَنِ يَسِيرٌ فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ضَبْطِهِ[2].

93 - إِذَا شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَلاَّ يُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ، فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّرْطَ لاَغٍ وَالْعَقْدَ صَحِيحٌ، فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ، إِلاَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى فَسَادِ الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ؛ لأَِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُؤَجِّرِ، فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا، وَيَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ[3].

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 429

[2] () المغني 6 / 52

[3] () الفتاوى الهندية 4 / 429، وحاشية ابن عابدين 5 / 17، وفتح القدير 7 / 165، 166، والمدونة 11 / 157، والخرشي 7 / 50، ونهاية المحتاج 5 / 277، 278، 303، وكشاف القناع 3 / 458، والمغني والشرح الكبير 6 / 51، 52

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ شَـرْطٌ فَـالْعِبْرَةُ فِي ذَلِـكَ بِعَـدَمِ الضَّرَرِ أَوَّلاً، وَالرُّجُوعِ لِلْعُرْفِ ثَانِيًا.

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالدَّارِ وَالْحَانُوتِ كَيْفَ شَاءَ فِي حُدُودِ الْمُتَعَارَفِ، بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مِمَّنْ لاَ يَزِيدُ ضَرَرُهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَجْعَـلَ فِيهَـا مَـا يُـوهِنُ الْبِنَـاءَ كَالْحِـدَادَةِ وَالْقِصَارَةِ.

وَتَـدْخُلُ فِي إِجَـارَةِ الـدُّورِ وَالْحَـوَانِيتِ تَوَابِعُهَـا، وَلَـوْ بِـدُونِ ذِكْرِهَـا فِي الْعَقْـدِ؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَـةَ لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِهَا[1].

94 - وَبَيَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَـارَةِ الـدُّورِ بِبَيَـانِ الْمُـدَّةِ فَقَطْ؛ لأَِنَّ السُّكْنَى مَجْهُولَةُ الْمِقْـدَارِ فِي نَفْسِـهَا، وَلاَ تَنْضَبِطُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِمُدَّةِ الإِْجَارَةِ حَدٌّ أَقْصَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَتَجُوزُ الْمُدَّةُ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ طَالَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ.

وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهَا لاَ تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ سَنَةً.

وَقَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ بِالنَّقْدِ وَالْمُؤَجَّلِ[2].

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 470، وكشف الحقائق 2 / 34، 35، وتبيين الحقائق 5 / 113، 114، والبدائع 4 / 182، وحاشية الدسوقي 4 / 44، والمهذب 1 / 396، والمغني 6 / 51، 53، وكشاف القناع 3 / 458

2 () البدائع 4 / 181، وشرح الخرشي 7 / 11، والمهذب 1 / 396، 400، والمغني 6 / 7

وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنَ الْوَقْتِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا سَمَّيَا وَقْتًا فَمِنْ حِينِ الْعَقْدِ[1].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ عَدَمُ بَيَانِ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ لِسَكَنِهِ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مَثَلاً.

وَيُحْمَلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَجِيبَةً (أَيْ مُدَّةً مُحَدَّدَةً لاَ تَتَجَدَّدُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) أَوْ مُشَاهَرَةً.

فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَثَلاَثُونَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ[2].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ تَجُوزُ إِجَارَةُ الدُّورِ إِلاَّ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةِ الاِبْتِدَاءِ وَالاِنْتِهَاءِ.

فَإِنْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا، وَلَمْ يُحَدِّدِ الشَّهْرَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ

تَعْيِينَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الشَّهْرُ، فِي عَقْدٍ شُرِطَ فِيهِ التَّعْيِينُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ دَارًا[3].

95 - وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ الْعَقْدَ مُبَاشَرَةً، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[4].

---

1 () مجلة الأحكام العدلية م 485، 486

2 () حاشية الدسوقي 4 / 40

3 () المهذب 1 / 396، 400

4 () المهذب 1 / 396، والمغني 6 / 6

فَإِذَا قَالَ: آجَرْتُكَ دَارِي كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ.

وَتَلْزَمُ الإِْجَارَةُ فِي الشَّهْرِ الأُْوَّلِ بِإِطْلاَقِ الْعَقْـدِ؛ لأَِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْدِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ يَلْزَمُ الْعَقْـدُ فِيـهِ بِالتَّلَبُّسِ بِهِ، وَهُوَ السُّكْنَى فِي الدَّارِ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُولٌ حَالَ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَلَبَّسَ بِهِ تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، فَصَحَّ بِالْعَقْـدِ الأُْوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِـهِ، أَوْ فُسِـخَ الْعَقْـدُ عِنْـدَ انْقِضَـاءِ الشَّهْرِ الأُْوَّلِ، انْفَسَخَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَصِحُّ.

وَقَالَ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ كَلِمَةَ «كُلِّ» اسْمٌ لِلْعَدَدِ، فَإِذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ كَانَ مُبْهَمًا مَجْهُولاً.

وَإِذَا قَـالَ: آجَرْتُـكَ دَارِي عِشْـرِينَ شَـهْرًا، كُـلَّ شَـهْرٍ بِدِرْهَمٍ، جَازَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّ الْمُـدَّةَ مَعْلُومَـةٌ، وَأَجْرَهَـا مَعْلُومٌ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: تَصِـحُّ فِي الشَّـهْرِ الأُْوَّلِ الْمَعْلُومِ، وَتَبْطُلُ فِي الْبَاقِي الْمَجْهُولِ[1].

وَإِنْ قَالَ: آجَرْتُكَهَا شَهْرًا بِدِرْهَمٍ، وَمَـا زَادَ فَبِحِسَـابِ ذَلِكَ، صَحَّ فِي الشَّهْرِ الأُْوَّلِ؛ لأَِنَّهُ أَفْرَدَهُ بِالْعَقْدِ، وَبَطَلَ فِي الزَّائِدِ؛ لأَِنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ تَلَبَّسَ بِهِ.

---

[1] () المهذب 1 / 396، والمغني 6 / 18، 19

96 - وَإِنْ قُدِّرَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بِالسِّنِينَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهَا، حُمِلَ عَلَى السَّنَةِ الْهِلاَلِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا الْمَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ سَنَةً هِلاَلِيَّةً أَوَّلَ الْهِلاَلِ، عُدَّ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالأُْهِلَّةِ، ثُمَّ يُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى فِي الْجَمِيعِ بِالْعَدَدِ[1]

وَإِنِ اسْتَأْجَرَ الدَّارَ بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَوِ الرُّومِيَّةِ أَوِ الْقِبْطِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَِنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ إِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ أَيَّامَهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لاَ يَصِحُّ، إِذْ فِي السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَيَّامُ نَسِيءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ إِنْ كَانَا يَجْهَلاَنِهَا.

وَإِنْ آجَرَهُ لَهُ إِلَى الْعِيدِ انْصَرَفَ إِلَى أَوَّلِ عِيدٍ يَأْتِي، الْفِطْرُ أَوِ الأَْضْحَى.

وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ صَحَّ إِذَا عَلِمَاهُ[2]**.**

97 - وَبِالنِّسْبَةِ لِلأُْجْرَةِ فَإِذَا آجَرَهَا سَنَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ؛ لأَِنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ، فَصَارَ كَالْإِجَارَةِ شَهْرًا وَاحِدًا.

---

[1] **() المهذب 1 / 396 والمغني 6 / 20**

[2] **() المهذب 1 / 396، والمغني 6 / 6**

غَيْـــرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَهُمْ تَــأْوِيلاَنِ فِي كَوْنِــهِ وَجِيبَــةً، لاِحْتِمَالِ إِرَادَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذِهِ السَّنَةَ.

وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ لُبَابَةَ.

وَالأَكْثَـرِ، بَـلْ هُـوَ ظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَـةِ، أَوْ غَيْـرَ وَجِيبَـةٍ، لاِحْتِمَالِ إِرَادَةِ كُلِّ سَنَةٍ.

وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحٍ[1].

98 - إِذَا اسْـتَأْجَرَ ذِمِّيٌّ دَارًا مِنْ مُسْـلِمٍ عَلَى أَنَّهُ سَـيَتَّخِذُهَا كَنِيسَـةً أَوْ حَانُوتًـا لِبَيْـعِ الْخَمْـرِ، فَـالْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَصْـحَابُ أَبِي حَنِيفَـةَ) عَلَى أَنَّ الإِْجَارَةَ فَاسِدَةٌ؛ لأَِنَّهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَانْفَرَدَ أَبُـو حَنِيفَـةَ بِـالْقَوْلِ بِجَـوَازِ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ وَارِدٌ عَلَى مَنْفَعَـــــةِ الْبَيْتِ مُطْلَقًـــــا، وَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اتِّخَاذُهَا لِتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ مَا فِيهِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ دَارًا لِلسُّـكْنَى مَثَلاً، ثُمَّ اتَّخَـذَهَا كَنِيسَةً، أَوْ مَعْبَدًا عَامًّا، فَالإِْجَارَةُ انْعَقَدَتْ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلِمَالِـكِ الـدَّارِ، وَلِلْمُسْـلِمِ عَامَّةً، مَنْعُـهُ حِسْـبَةً، كَمَـا يُمْنَعُ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْمَمْلُوكَةِ لِلذِّمِّيِّ[2].

الْتِزَامَاتُ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي إِجَارَةِ الدُّورِ:

---

1 () البدائع 4 / 187، والهداية 3 / 329، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 45

2 () كشف الحقائق 1 / 396، والبدائع 4 / 176، 189، وابن عابدين 6 / 34، والمغني 6 / 136، وكشاف القناع 3 / 463

99 - يَجِبُ عَلَى الْمُـــؤَجِّرِ تَمْكِينُ الْمُسْــــتَأْجِرِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ.

وَيَلْـزَمُ الْمُسْـتَأْجِرَ الأُجْـرُ مِنْ وَقْتِ التَّمْكِينِ وَلَـوْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمَنْفَعَةَ.

وَإِذَا انْقَضَــتِ الْمُــدَّةُ مِنْ غَيْــرِ التَّمْكِينِ لاَ يَسْــتَحِقُّ الْمُؤَجِّرُ شَيْئًا، وَلَوْ مَضَى مِنَ الْعَقْدِ مُـدَّةٌ قَبْـلَ التَّمْكِينِ فَلاَ يَلْزَمُهُ أَجْرُ مَا مَضَى قَبْلَ التَّمْكِينِ.

وَمِنْ حَـقِّ الْمُـؤَجِّرِ حَبْسُ الــدَّارِ لاِسْـتِيفَاءِ الأُجْـرَةِ الْمُشْتَرَطِ تَعْجِيلُهَا.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّمْكِينِ أَلاَّ تَعُودَ الدَّارُ لِحِيَازَةِ الْمُـؤَجِّرِ بِشَرْطٍ فِي الْعَقْدِ[1].

وَمَا دَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِنَفْسِــهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِيجَارُهَا لِلْغَيْرِ بِمِثْلِ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا اسْتَأْجَرَ بِهِ، أَوْ مِنْ جِنْسِــهِ، وَكَــانَ وَضَــعَ فِيهَــا شَــيْئًا مِنْ مَالِــهِ (كَالْمَسَاكِنِ الْمَفْرُوشَةِ) فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَحِلُّ لَهُ مَعَ اتِّحَـادِ الْجِنْسِ[2].

وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ شَـرْطٌ يَمْنَـعُ إِسْكَانَ غَيْـرِهِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

---

[1] () الهداية 3 / 232، والبدائع 4 / 187، وشرح الخرشي 7 / 42، وحاشية الدسوقي 4 / 44ـ 45، ومنهاج الطالبين 3 / 8، ونهاية المحتاج 5 / 295

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 425

كَمَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ عِمَارَةُ الدَّارِ وَإِصْلاَحُ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِالسُّكْنَى.

فَإِنْ أَبَى حُقَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْعَقْدِ إِلاَّ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى حَالِهَا.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ(1).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُجْبَرُ الآْجِرُ عَلَى إِصْلاَحٍ لِمُكْتَرٍ مُطْلَقًا، وَيُخَيَّرُ السَّاكِنُ بَيْنَ السُّكْنَى وَيَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ كَامِلاً، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنْفَقَ الْمُكْتَرِي شَيْئًا فِي الإْصْلاَحِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَتَفْوِيضٍ مِنَ الْمُؤَجِّرِ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ.

وَعِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ خُيِّرَ رَبُّ الدَّارِ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ الإْصْلاَحِ مَنْقُوضًا أَوْ أَمْرِهِ بِنَقْضِهِ إِنْ أَمْكَنَ فَصْلُهُ(2).

وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ صِيَانَةِ الْعَيْنِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الأُْجْرَةِ، فَتَفْسُدُ الإْجَارَةُ بِهَذَا الاِشْتِرَاطِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

وَإِنْ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ، لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْعِمَارَةِ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ

فِي الْقِيَامِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَإِلاَّ كَانَ مُتَبَرِّعًا(3).

---

1 () شرح الدر 2 / 300، وحاشية ابن عابدين 5 / 66، والمهذب 1 / 401، وكشاف القناع 4 / 16

2 () حاشية الدسوقي 4 / 45، والشرح الصغير 4 / 70، 71، وشرح الدر 2 / 300

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَـازُوا كِـرَاءَ الـدَّارِ وَنَحْوِهَـا مَـعَ اشْـتِرَاطِ الْمَرَمَّةِ عَلَى الْمُكْتَـرِي مِنَ الْكِـرَاءِ الْمُسْـتَحَقِّ عَلَيْهِ عَنْ مُدَّةٍ سَابِقَةٍ أَوْ مِنَ الْكِرَاءِ الْمُشْتَرَطِ تَعْجِيلُهُ.

وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمُسْـتَأْجِرَ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ[1].

100 - وَالـدَّارُ الْمُسْـتَأْجَرَةُ تَكُـونُ أَمَانَـةً فِي يَـدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ الْمُخَالَفَةِ.

وَتَوَابِعُ الدَّارِ كَالْمِفْتَاحِ أَمَانَةٌ أَيْضًا.

وَإِنْ تَلِفَ شَيْءٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ لاَ يَضْمَنُهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّارَ عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ لِلْحِدَادَةِ، فَاسْتَعْمَلَهَا لِلْقِصَـارَةِ أَوْ غَيْرِهَـا مِمَّا لاَ يَزِيـدُ ضَـرَرُهُ عَـادَةً عَنِ الْحِدَادَةِ، فَانْهَدَمَ شَيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِنِ اسْـتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ يَتَّخِـذَهَا لِلسُّـكْنَى، فَاسْتَعْمَلَهَا لِلْحِدَادَةِ أَوِ الْقِصَارَةِ، فَانْهَـدَمَ شَـيْءٌ مِنْهَـا ضَمِنَ[2].

3 () الفتـاوى الهنديـة 4 /ـ 443، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 16، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 264ـ، 265، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 47، وشـرح الخرشي 7 / 47، والشرح الصغير 4 / 63

1 () حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 47، وشـرح الخرشـي 7 /ـ 47، ونهايـة المحتاج وحاشية الرشيدي 5 /ـ 264، 265، 302، والشرح الصغير 4 / 63

2 () الفتاوى الهندية 4 /ـ 481، والمهذب 1 /ـ 400، وكشاف القناع 4 / 15، 16

وَقَـدْ صَـرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِـأَنَّ السُّـلُوكَ الشَّخْصِـيَّ لِلْمُسْـتَأْجِرِ لاَ أَثَـرَ لَـهُ عَلَى الْعَقْـدِ، وَلَيْسَ لِلآْجِـرِ وَلاَ لِلْجِيرَانِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُفَّ أَجَّرَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا[1].

وَتَنْقَضِي إِجَارَةُ الدُّورِ بِأَحَدِ الأَْسْبَابِ السَّابِقِ ذِكْرُهَـا فِي مَبْحَثِ انْقِضَاءِ الإِْجَارَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ اتِّجَاهَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي انْقِضَاءِ الإِْجَـارَةِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَـامَ الْمُـؤَجِّرُ بِإِجَـارَةِ دَارِهِ عَنْ شَـهْرِ صَفَرٍ مَثَلاً، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَكَـانَتِ الـدَّارُ فِي يَدِ مُسْتَأْجِرٍ آخَرَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فَسْخًا لِلإِْجَارَةِ الأُْولَى.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْفَسْخِ عَقِبَ انْتِهَاءِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ.

وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ ذَلِكَ إِنْهَاءٌ لِلْعَقْدِ وَلَيْسَ فَسْخًا[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي

إِجَارَةُ الْحَيَوَانِ

101 - إِجَارَةُ الْحَيَوَانِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا شُرُوطُ الإِْجَـارَةِ وَأَحْكَامُهَا السَّابِقَةُ، إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ صُوَرًا مِنْ إِجَارَةِ بَعْضِ الْحَيَوَانَـاتِ لَهَـا أَحْكَـامٌ تَخُصُّـهَا كَإِجَـارَةِ الْكَلْبِ وَنَحْـوِهِ

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 463، وحاشية الدسوقي 4 / 34، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 4 / 55

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 415

لِلْحِرَاسَةِ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ مَنَعُوهَـا لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لِلإِنْسَـانِ حَمْلُهُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْحِرَاسَةِ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

أَمَّا إِجَـارَةُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ لِلصَّـيْدِ فَمَحَـلُّ خِلاَفٍ فِي جَوَازِهِ وَعَدَمِهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَى بَيَانِـهِ وَتَفْصِـيلِهِ فِي مَحَلِّهِ «صَيْد».

وَفِي إِجَـارَةِ الْفَحْـلِ لِلضِّـرَابِ خِلاَفٌ، فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَظَـاهِرُ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَصْـلُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، عَلَى مَنْعِهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَـدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنِ احْتَـاجَ إِنْسَـانٌ إِلَى ذَلِـكَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْـرِقُ لَـهُ، جَـازَ أَنْ يَبْـذُلَ الْكِـرَاءَ، وَلَيْسَ لِلْمُطْرِقِ أَخْذُهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَأْخُذُ عَلَيْـهِ شَـيْئًا، وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُعْطِيَـهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ، وَلأَنَّ ذَلِكَ بَذْلُ مَالٍ لِتَحْصِـيلِ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

وَقَـالُوا: إِنْ أَطْـرَقَ إِنْسَـانٌ فَحْلَـهُ بِغَيْـرِ إِجَـارَةٍ وَلاَ شَرْطٍ، فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، فَلاَ بَأْسَ[1].

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْجَـوَازُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَسَـنِ وَابْنِ سِـيرِينَ، تَشْـبِيهًا لَـهُ بِسَـائِرِ الْمَنَـافِعِ، وَلِلْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، كَإِجَـارَةِ

1 () الفتاوى الهنديـة 4 /ـ 454، والمهـذب 1 /ـ 394، والمغـني 6 / 133، 134، وكشاف القناع 3 / 471

الظِّئْرِ لِلرَّضَاعِ، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالإِْعَارَةِ، فَجَـازَ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالإِْجَارَةِ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ(1).

وَالْجُمْهُـورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ تُفْضِـيَ إِجَـارَةُ الْحَيَوَانِ إِلَى بَيْعِ عَيْنٍ مِنْ نِتَاجِهِ، كَتَـأْجِيرِ الشَّـاةِ لأَِخْـذِ لَبَنِهَـا؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ الأَْصْـلِيَّ فِي عَقْـدِ الإِْجَـارَةِ هُـوَ الْمَنْفَعَةُ لاَ الأَْعْيَانُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَيَـوَانِ لِلَبَنِـهِ، وَقَالَـهُ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ، وَهُـوَ غَيْـرُ صَـحِيحٍ فِي الْمَذْهَبِ(2).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

إِجَارَةُ الأَْشْخَاصِ

102 - إِجَـارَةُ الأَْشْـخَاصِ تَقَـعُ عَلَى صُـورَتَيْنِ: أَجِـيرٌ خَاصٌّ اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ

وَيُسَـمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ «أَجِـيرُ الْوَحْـدِ» كَالْخَـادِمِ وَالْمُوَظَّفِ، وَأَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ يُكْتَـرَى لأَِكْثَـرَ مِنْ مُسْـتَأْجِرٍ بِعُقُودٍ مُخْتَلِفَـةٍ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِالْعَمَـلِ لِوَاحِـدٍ دُونَ غَيْـرِهِ، كَـالطَّبِيبِ فِي عِيَادَتِـهِ، وَالْمُهَنْـدَسِ وَالْمُحَـامِي فِي مَكْتَبَيْهِمَا.

وَالأَْجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَى الْمُدَّةِ.

أَمَّا الأَْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ فَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَى الْعَمَلِ غَالِبًا.

---

1 () بداية المجتهد 2 / 245، والمهذب 1 / 394، وكشاف القناع 3 / 471، الفتاوى الهندية 4 / 445، 446.

2 () ومنهاج الطالبين 3 / 68

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ الأَجِيرُ الْخَاصُّ

103 - الأَجِـيرُ الْخَـاصُّ: هُـوَ مَنْ يَعْمَـلُ لِمُعَيَّنٍ عَمَلاً مُؤَقَّتًا، وَيَكُونُ عَقْدُهُ لِمُدَّةٍ.

وَيَسْـتَحِقُّ الأَجْـرَ بِتَسْـلِيمِ نَفْسِـهِ فِي الْمُـدَّةِ؛ لأَنَّ مَنَافِعَـهُ صَـارَتْ مُسْـتَحَقَّةً لِمَنِ اسْـتَأْجَرَهُ فِي مُـدَّةِ الْعَقْدِ[1].

وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِئْجَارَ الْمَرْأَةِ لِلْخِدْمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ مَعَـهُ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهَـا وَالْوُقُـوعُ فِي الْمَعْصِـيَةِ، وَلأَنَّ الْخَلْوَةَ بِهَا مَعْصِيَةٌ.

وَأَجَـازَ أَحْمَـدُ اسْـتِئْجَارَهَا، وَلَكِنْ يَصْـرِفُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ، كَمَـا أَنَّهُ لاَ يَخْلُـو مَعَهَا فِي مَكَانٍ اتِّقَاءً لِلْفِتْنَةِ[2].

104 - وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ الأَجِـيرُ ذِمِّيًّا وَالْمُسْـتَأْجِرُ مُسْلِمًا بِلاَ خِلاَفٍ.

أَمَّا أَنْ يَكُـونَ الأَجِـيرُ مُسْـلِمًا وَالْمُسْـتَأْجِرُ ذِمِّيًّا فَقَـدْ أَجَازَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا مِعْيَارًا خَاصًّـا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَجِّرُ

---

[1] () شرح الدر 2 / 197، والهداية 3 / 245، والمهـذب 1 / 408، والقليوبي 3 / 81، وحاشية الدسوقي 4 / 81، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 41

[2] () البدائع 4 / 189، وحاشية الدسوقي 4 / 21، وكشاف القناع 3 / 459

نَفْسَـهُ لِلْقِيَـامِ بِـهِ مِمَّا يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَفْعَلَـهُ لِنَفْسِـهِ، كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ، كَعَصْرِ الْخَمْرِ، وَرَعِي الْخَنَازِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ الإِْجَارَةَ تُرَدُّ قَبْلَ الْعَمَلِ.

وَإِنْ عَمِلَ فَإِنَّ الأُْجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

وَلاَ يَسْتَحِلُّهَا لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ يُعْذَرَ لأَِجْلِ الْجَهْلِ.

وَالْمِعْيَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَـلُ غَيْـرَ الْخِدْمَـةِ الشَّخْصِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِـهِ مِنْ نَحْـوِ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لَهُ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَقَـالَ الْبَعْضُ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْـدَ الْكَـافِرِ، وَإِذْلاَلَهُ فِي خِدْمَتِهِ.

وَهُوَ فِيمَـا يَبْـدُو الْمَقْصُـودُ مِنَ الْقَـوْلِ بِـالْجَوَازِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لأَِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ - كَالْبَيْعِ - مَعَ الْكَرَاهَـةِ الَّتِي عَلَّلُوهَا بِـأَنَّ الاِسْـتِخْدَامَ اسْـتِذْلاَلٌ، وَلَيْسَ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ: يَجُـوزُ؛ لأَِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ إِجَـارَةُ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِدْمَةِ، فَجَازَ فِيهَا.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ وَالشِّرْوَانِيِّ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا، وَلَوْ إِجَارَةَ عَيْنٍ وَيُؤْمَرُ وُجُوبًا بِإِجَارَتِهِ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْهَا.

وَلاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ خِدْمَةُ كَافِرٍ وَلَوْ غَيْرَ إِجَارَةٍ.

وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: لَوِ اسْتَأْجَرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا فَفِيهِ قَوْلاَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ قَوْلاً وَاحِدًا[1].

105 - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْعَمَلِ جَمَاعَةً فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ (مُؤَسَّسَةً) فَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا، وَكَانَ خَاصًّا بِهِمْ كَانَ أَجِيرًا خَاصًّا.

وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا لِيَرْعَى أَغْنَامَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا لَهُمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، كَانَ أَجِيرًا خَاصًّا[2].

وَلاَ بُدَّ فِي إِجَارَةِ الأَجِيرِ الْخَاصِّ مِنْ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّهَا إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمُدَّةٍ.

فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا؛ لأَنَّهَا هِيَ الْمُعَيِّنَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَالْمَنْفَعَةُ لاَ تُعْتَبَرُ مَعْلُومَةً إِلاَّ بِذَلِكَ.

---

1 () الشرح الصغير 4 / 35، وشرح الخرشي 7 / 19، 20، والبدائع 4 / 189، وحاشية القليوبي 3 / 67، والمهذب 1 / 395، والمغني 6 / 138، 139، والتحفة بحاشية الشرواني 6 / 122

2 () انظر مجلة الأحكام العدلية م 423، 570

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُـونَ الْمُـدَّةُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَـاءُ الأُجِـيرِ فِيهَـا قَـادِرًا عَلَى الْعَمَـلِ، حَتَّى قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَامِلِ لِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[1].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْفُقَهَاءُ تَعْيِينَ نَوْعِ الْخِدْمَةِ.

وَعِنْـدَ عَـدَمِ التَّعْيِينِ يُحْمَـلُ عَلَى مَـا يَلِيـقُ بِـالْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ[2].

106 - وَيَجِبُ عَلَى الأُجِيرِ الْخَاصِّ أَنْ يَقُـومَ بِالْعَمَـلِ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ أَوِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَمْنَـعُ هَـذَا مِنْ أَدَائِهِ الْمَفْـرُوضَ عَلَيْـهِ مِنْ صَـلاَةٍ وَصَوْمٍ، بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ السُّنَّةَ أَيْضًا، وَأَنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، دُونَ أَنْ يُنْقِصَ الْمُسْـتَأْجِرُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا إِنْ كَـانَ الْمَسْـجِدُ قَرِيبًـا وَلاَ يَسْـتَغْرِقُ ذَلِـكَ وَقْتًا كَبِيرًا،[3] بَلْ جَاءَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا لِيَعْمَلَ لَهُ كَـذَا لاَ تَـدْخُلُ فِيـهِ أَيَّامُ الْجُمَعِ لِلْعُرْفِ[4].

قَالَ الرَّشِيدِيُّ: «لَـوْ آجَـرَ نَفْسَـهُ بِشَـرْطِ عَـدَمِ الصَّـلاَةِ وَصَرْفِ زَمَنِهَا فِي الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ لَـهُ، فَـالأَقْرَبُ أَنَّهُ

---

1 () الهداية 3 / 231، وشرح الخرشي 7 / 11، والشرح الصغير 4 / 160، والمهذب 1 / 396، وكشاف القناع 4 / 2، والمغني 6 / 127

2 () حاشية القليوبي 3 / 74، والبدائع 4 / 183، والمغني 6 / 127، 128

3 () مجلة الأحكام العدلية م 495، وكشاف القناع 4 /ـ 2 ـ 25، والمغني 6 / 41

4 () حاشية ابن عابدين 5 / 70، ونهاية المحتاج 5 / 279

تَصِحُّ الإِجَارَةُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ»[1] وَلاَ يَدْخُلُ فِي الإِجَارَةِ بِالزَّمَنِ نَحْوَ شَهْرٍ مَثَلاً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ وَلاَ أَيَّامُ عُطْلَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ.

وَلَيْسَ لِلأَجِيرِ الْخَاصِّ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَإِلاَّ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

وَلَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ مَجَّانًا أَسْقَطَ رَبُّ الْعَمَلِ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ قِيمَةِ مَا عَمِلَ[2].

107 - وَالأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ، فَلاَ يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَا هَلَكَ بِعَمَلِهِ، إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرِ.

وَلَهُ الأُجْرَةُ كَامِلَةً[3].

أَمَّا أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ فَلِأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْعَمَلِ، فَلاَ يَضْمَنُ.

وَأَمَّا مَا هَلَكَ بِعَمَلِهِ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ تَصِيرُ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ، لِكَوْنِهِ يَعْمَلُ فِي حُضُورِهِ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ صَحَّ، وَيَصِيرُ نَائِبًا مَنَابَهُ، وَيَصِيرُ فِعْلُهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ.

فَلِهَذَا لاَ يَضْمَنُ[4].

---

[1] () حاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 74، ونهاية المحتاج 5 / 279

[2] () ابن عابدين 5 / 70، والدسوقي 4 / 23، وكشاف القناع 4 / 25

[3] () شرح الدر 2 / 297

بَلْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: حَتَّى لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، فَهُوَ شَرْطٌ يُنَاقِضُ الْعَقْدَ وَيُفْسِدُ الْإِجَارَةَ.

فَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ.

فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، زَادَتْ عَلَى الْمُسَمَّى أَوْ نَقَصَتْ.

وَإِنْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَمَلِ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ[1].

وَمِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَالأَْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الأُْجَرَاءُ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ صِيَانَةً لأَِمْوَالِ النَّاسِ.

وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إِلاَّ ذَاكَ[2].

الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ:

108 - الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ كَالزِّنَى وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَلاَهِي مُحَرَّمَةٌ وَعَقْدُهَا بَاطِلٌ لاَ يُسْتَحَقُّ بِهِ أُجْرَةٌ.

وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ كَاتِبٍ لِيَكْتُبَ لَهُ غِنَاءً وَنَوْحًا؛ لأَِنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمُحَرَّمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

---

4 () الهداية 3 / 246، والبدائع 4 / 211، والمهذب 1 / 408، ونهاية المحتاج 5 / 308، وكشاف القناع 4 / 25، والمغني 6 / 108، 109، والشرح الصغير 4 / 41، 42

1 () الشرح الصغير 4 / 42

2 () المهذب 1 / 408

وَلاَ يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ لِمَنْ يَشْرَبُهَا، وَلاَ عَلَى حَمْلِ الْخِنْزِيرِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، لأَنَّ الْعَمَلَ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ مِثْلَهُ جَازَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ حَمَلَ خِنْزِيرًا أَوْ خَمْرًا لِنَصْرَانِيٍّ قَوْلُهُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَّالِ بِالْكِرَاءِ.

وَالْمَذْهَبُ خِلاَفُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ حَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا حَمْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لإِرَاقَتِهَا وَإِتْلاَفِهَا فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا[1].

109 - وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لاَ يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالإِمَامَةِ وَالأَذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ:

---

1 () المغني 6 / ـ 134، ـ136، 138، وكشف الحقائق 2 / ـ 157، والشرح الصغير 4 /ـ 10، والمهذب 1 /ـ 194، والبدائع 4 /ـ 184، 191.

إِنَّ «آخِرَ مَا عَهِـدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِـذَ مُؤَذِّنًـا لاَ يَأْخُـذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1].

وَمَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًـا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْـدَى إِلَيَّ رَجُـلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا.

قَالَ: قُلْتُ: قَوْسٌ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، أَتَقَلَّدُهَا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَــالَ: إِنْ سَــرَّكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ قَوْسًــا مِنْ نَــارٍ فَاقْبَلْهَـا»[2] وَعَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ شِـبْلٍ الأَنْصَـارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْـهُ وَلاَ تَـأْكُلُوا بِـهِ وَلاَ تَسْـتَكْثِرُوا بِهِ»[3] وَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الأَفْعَالِ كَوْنَهَـا قُرْبَـةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجُزْ

---

1 () حديث عثمان بن أبي العاص رواه الترمذي وقال: حسن صـحيح، وصـححه أحمـد محمـد شـاكر وقـال: ورواه ابن ماجـه، وأبـو داود، والنسائي، وأحمد (سنن الترمذي بتحقيـق أحمـد محمـد شـاكر 1 / 4310 ط مصطفى الحلبي)

2 () حـديث عبـادة بن الصـامت رواه أحمـد، وأبـو داود، وابن ماجـه. اختلف فيه على عبادة. وقال علي ابن المديني: في سنده الأسود بن ثعلبة ولا نعرفه. وقال البيهقي فيه مثل ذلك (سـنن ابن ماجـه بتحقيق عبد الباقي 2 / 729، وعون المعبود 3 / 276)

3 () حديث: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه...» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطـبراني في الكبـير، والـبيهقي. وقـال الهيثمي: رجـال أحمـد ثقات. وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي (فيض القدير 2 / 64 ط مصطفى محمد).

أَخْذُ الأُجْرِ عَلَيْهَا[4].

وَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ بِأَجْرٍ، وَأَنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابٌ، وَالآْخِذُ وَالْمُعْطِي آثِمَانِ، وَأَنَّ مَـا يَحْـدُثُ فِي زَمَانِنَـا مِنْ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ بِأَجْرٍ عِنْدَ الْمَقَابِرِ وَفِي الْمَآتِمِ لاَ يَجُوزُ.

وَالإِْجَارَةُ عَلَى مُجَـرَّدِ الْقِـرَاءَةِ بَاطِلَـةٌ، وَأَنَّ الأَْصْـلَ أَنَّ الإِْجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

لَكِنَّ الْمُتَـأَخِّرِينَ أَجَـازُوا الإِْجَـارَةَ عَلَى تَعْلِيمِـهِ اسْتِحْسَانًا[2].

وَكَـذَا مَـا يَتَّصِـلُ بِإِقَامَـةِ الشَّـعَائِرِ كَالإِْمَامَـةِ وَالأَْذَانِ لِلْحَاجَةِ.

110 - وَأَجَازَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَخْذَ الأُْجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَـالَ بِـهِ أَبُـو قِلاَبَـةَ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، «لأَِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ،[3] وَجَعَـلَ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَهْرِ»، فَجَازَ أَخْـذُ الأُْجْـرَةِ عَلَيْـهِ فِي الإِْجَارَةِ.

---

4 () المراجع الفقهية السابقة.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 34، 35

3 () حديث أن النبي صلى الله عليـه وسـلم «زوج رجلا بمـا معـه من القرآن» رواه الشيخان بلفظ: «اذهب فقد ملكتكهـا بمـا معـك من القـرآن» (اللؤلـؤ والمرجـان ص 330) وروي بألفـاظ أخـرى، ولـه قصة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[1].

وَلاَ يَكَادُ يُوجَدُ مُتَبَرِّعٌ بِـذَلِكَ، فَيُحْتَـاجُ إِلَى بَـذْلِ الأَجْـرِ فِيهِ.

وَقَـدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى كَرَاهَـةِ الأُجْـرَةِ عَلَى قِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِلَحْنٍ؛ لأَنَّ الْقِـرَاءَةَ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ مَكْرُوهَـةٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ.

قَالَ الصَّاوِيُّ: أَمَّا الإِجَارَةُ عَلَى أَصْلِ الْقِرَاءَةِ فَجَائِزٌ. وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِجَـوَازِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ عِنْـدَ الْقَبْـرِ، وَالاِسْتِئْجَارِ عَلَى ذَلِكَ[2].

111 - وَقَـدْ أَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًـا أَخْـذَ الأُجْـرَةِ عَلَى الإِمَامَةِ.

كَمَا أَجَازُوا لِلْمُفْتِي أَخْذَ الأَجْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ.

وَقَالُوا: يَجُوزُ الإِجَارَةُ لِلْمَنْدُوبَاتِ وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَكَـذَلِكَ أَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ أَخْـذَ الأُجْـرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَعَ التَّعْيِينِ[3].

كَمَا أَجَازُوا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْكَافِرَ لِلْجِهَادِ.

---

[1] () حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» رواه البخاري وابن ماجه من حديث ابن عباس. (فتح الباري 10 / 199 ط السلفية).

[2] () الشرح الصغير 4 / 34، وحاشية الصاوي عليه، ونهاية المحتاج 5 / 289، 290

[3] () المغني 6 / 39، 140، 141، وكشف الحقائق 2 / 157، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 4 / 10، والمهذب 1 / 405

أَمَّا الْمُسْلِمُ، وَلَوْ صَبِيًّا، فَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ لِلْجِهَادِ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ[1].

112 - وَرَبُّ الْعَمَلِ مُلْتَزِمٌ بِالْوَفَاءِ بِأَجْرِ الْعَامِلِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَبِشَرْطِ أَلاَّ يَمْتَنِعَ عَمَّا يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ عَمَلٍ.

فَإِنِ امْتَنَعَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ، بِغَيْرِ خِلاَفٍ فِي هَذَا[2].

113 - وَالْعَطِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْخَارِجِ لاَ تُحْسَبُ مِنَ الأُجْرَةِ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لآِخَرَ: اعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ أُكْرِمْكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ، فَعَمِلَ مَا طَلَبَ مِنْهُ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ،[3] لأَنَّهَا إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، لِجَهَالَةِ الأَجْرِ.

114 - وَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ مَعْلُومًا، فَإِذَا مَا تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ هُنَا طَعَامَ الأَجِيرِ وَكِسْوَتَهُ. أَوْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا وَشَرَطَ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ، فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةَ اتِّجَاهَاتٍ:

فَالْمَالِكِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُوزُ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ

---

1 () نهاية المحتاج 5 / 287، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 76

2 () شرح الدرر 2 / 297، والمهذب 1 / 399، والمغني 6 / 107، وكشف الحقائق 2 / 162

3 () مجلة الأحكام العدلية المادة 564ـ 567، ونهاية المحتاج 5 / 309

رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـرَأَ ﴿طسم﴾ سُــورَةَ الْقَصَــصِ، حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَــى، قَـالَ: إِنَّ مُوسَــى آجَـرَ نَفْسَـهُ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»[1] وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَـا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَـالَ: كُنْتُ أَجِـيرًا لِابْنَـةِ غَـزْوَانَ بِطَعَــامِ بَطْنِي وَعَقَبَــةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُــوا، وَأَحْدُو بِهِمْ إِذَا رَكِبُوا[2] وَلِأَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي الظِّئْرِ بِــالنَّصِّ، وَهُــوَ □ □ □: ﴿فَــإِنْ أَرْضَــعْنَ لَكُمْ فَــآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] فَيَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا بِالْقِيَـاسِ عَلَيْهَـا، وَلِأَنَّهُ عِوَضُ مَنْفَعَةٍ فَقَامَ الْعُـرْفُ فِيـهِ مَقَـامَ التَّسْـمِيَةِ، وَإِنْ تَشَاحَّا فِي مِقْدَارِ الطَّعَامِ وَالْكِسْـوَةِ رُجِـعَ فِي الْقُـوتِ إِلَى الْإِطْعَـامِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَفِي الْكِسْـوَةِ إِلَى أَقَـلِّ مَلْبُوسِ

مِثْلِهِ، أَوْ يُحَكَّمُ الْعُرْفُ.

وَإِنِ اشْتَرَطَ الْأُجِيرُ كِسْـوَةً وَنَفَقَـةً مَعْلُومَـةً مَوْصُـوفَةً جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ[4].

---

1 () حـديث عتبـة بن النـدر رواه ابن ماجـه. قـال محمـد فـؤاد عبـد البـاقي: في الزوائـد: إسـناده ضـعيف. وعتبـة بن النـدر: قـال في تهذيب التهذيب: هو بضم النون وتشديد الـدال، السـلمي، صـحابي شهد فتح مصر، وسكن دمشق.

2 () حديث أبي هريرة «كنت أجيرا إلخ» قـال صـاحب الشـرح الكبـير الحنبلي (6 / 11) رواه الأثرم. ورواه ابن ماجه (2 / 818) وقال محققه محمد فـؤاد عبـد البـاقي نقلا عن الزوائـد: إسـناده صـحيح موقوف.

3 () سورة الطلاق / 6

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَهِيَ الرِّوَايَــةُ الثَّانِيَــةُ عَنْ أَحْمَــدَ اخْتَارَهَا الْقَاضِـي، أَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَجُـوزُ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ جَهَالَةٍ بِالأَْجْرِ.

وَاسْـتَثْنَوْا إِجَـارَةَ الظِّئْرِ؛ لأَِنَّ الْعَـادَةَ جَـرَتْ بِـإِكْرَامِ الظِّئْرِ[1].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، عَـدَمَ جَـوَازِ ذَلِـكَ مُطْلَقًا فِي الظِّئْرِ وَغَيْرِهَا؛ لأَِنَّهُ يَخْتَلِـفُ اخْتِلاَفًـا كَثِـيرًا مُتَبَايِنًـا فَيَكُـونُ مَجْهُـولاً، وَمِنْ شَـرْطِ الأُْجْـرِ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًا[2].

انْقِضَاءُ إِجَارَةِ الأَْجِيرِ الْخَاصِّ:

115 - تَنْقَضِي إِجَارَةُ الأَْجِيرِ الْخَاصِّ بِالأَْسْبَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَإِذَا أَكْرَى الأَْجِيرُ نَفْسَهُ، فَهَرَبَ، فَإِنْ كَـانَتِ الإِْجَـارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ اسْتُؤْجِرَ بَدَلُـهُ مِنْ مَالِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ لِلْمُسْـــتَأْجِرِ الْخِيَـــارُ فِي الْفَسْـــخِ أَوِ الاِنْتِظَارُ، وَذَلِكَ كَمَـا لَـوِ اسْـتَأْجَرَ سَـيَّارَةً بِسَـائِقِهَا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُعَيِّنَ السَّـائِقَ، أَوْ جِمَـالاً بِقَائِدِهَا دُونَ تَعْيِينٍ، فَهَـرَبَ السَّـائِقُ أَوِ الْقَائِدُ، فَـإِنِ انْتَظَـرَ فَـإِنَّ الإِْجَـارَةَ

---

4 () المغني 6 / 68، 70، وكشاف القناع 3 / 463، والخرشي 7 / 14، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 55، 56، والبدائع 4 / 193

1 () كشف الحقائق 2 / 159

2 () المغني 6 / 68، 69

تَنْفَسِخُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَمْضِي؛ لأَنَّ الْمَنَافِعَ تَتْلَفُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ.

وَإِنْ كَانَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفَسِخْ لأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا وَجَدَهُ[1].

إِجَارَةُ الظِّئْرِ (الْمُرْضِعِ):

116 - إِجَارَةُ الظِّئْرِ وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ كَمَا سَبَقَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

وَتَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ هُنَا، فَقِيلَ: إِنَّ الْعَقْدَ يَنْصَبُّ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَهِيَ خِدْمَتُهَا لِلصَّبِيِّ، وَالْقِيَامُ بِهِ.

وَاللَّبَنُ يُسْتَحَقُّ عَنْ طَرِيقِ التَّبَعِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّبْغِ فِي الثَّوْبِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ عَيْنٌ فَلاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ فِي الإِْجَارَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى اللَّبَنِ أَصْلاً، وَالْخِدْمَةُ تَبَعٌ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ لاَ تَسْتَحِقُّ الأَْجْرَ، وَلَوْ أَرْضَعَتْهُ دُونَ أَنْ تَخْدُمَهُ اسْتَحَقَّتِ الأُْجْرَةَ.

وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِدُونِ الرَّضَاعِ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَيْنًا فَإِنَّ الْعَقْدَ مُرَخَّصٌ فِيهِ فِي الإِْجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ لِحِفْظِ الآْدَمِيِّ.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ إِذَا تَحَدَّدَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَبُيِّنَ، اتِّفَاقًا.

جَاءَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: «فَإِنْ سَمَّى الطَّعَامَ وَوَصَفَ جِنْسَ الْكِسْوَةِ وَأَجَلَهَا وَذَرْعَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ بِالإِْجْمَاعِ».

---

[1] () المهذب 1 / 406، والمغني 6 / 96، 97

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّدْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ عَلَى مَـا سَبَقَ [1].

117 - وَعَلَى الْمُرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يَدِرُّ لَبَنَهَا وَيَصْلُحُ بِهِ.

وَلِلْمُكْتَـرِي مُطَالَبَتُهَـا بِـذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ تَمَـامِ التَّمْكِينِ مِنَ الإِْرْضَاعِ، وَفِي تَرْكِهِ إِضْرَارٌ بِالرَّضِيعِ.

وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى خَادِمَتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ فَلاَ أَجْرَ لَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهَا أَجْرُهَا.

لأَِنَّ رَضَاعَهُ حَصَلَ بِفِعْلِهَا.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِشُئُونِ الرَّضِيعِ مِنْ تَنْظِيفِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمَعْقُـودَ عَلَيْـهِ فِي الإِْجَـارَةِ هُـوَ الْخِدْمَـةُ، وَتُسْـتَحَقُّ بِالْعَقْدِ.

وَيَتَّفِـقُ مَعَهُمْ سَـائِرُ الْفُقَهَـاءِ إِنِ اشْـتُرِطَ ذَلِـكَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ جَرَى

الْعُـرْفُ بِـهِ، وَإِنْ كَـانَ الأَْصْـلُ عِنْـدَ مَالِـكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الأُْبِ؛ لأَِنَّ الْحَضَـانَةَ وَالرَّضَـاعَةَ مَنْفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ تَنْفَرِدُ إِحْـدَاهُمَا عَنِ الأُْخْـرَى، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَى الإِْرْضَاعِ دُخُولُ الْحَضَانَةِ [2].

---

1 () الهداية 3 / 241، وكشف الحقائق 2 / 159، والمغني 6 / 14 ونهاية المحتاج 5 / 292

2 () الهداية 3 / 241، 242، وكشف الحقائق 2 / 159، والشرح الصغير 4 / 31، 32، وحاشية الدسوقي 4 / 13، 14، والمهذب 1 /

118 - وَلاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظِّئْرِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَلَهُ حَقُّ فَسْخِ الإْجَارَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، صِيَانَةً لِحَقِّهِ. وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا عِنْدَهُ لاِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا. وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِذَا حَبِلَتْ حُقَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الإْجَارَةِ إِنْ خَشِيَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ الْحَبَلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا مَا دَامَ قَدْ أَذِنَ لَهَا فِي الإْرْضَاعِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الطِّفْلِ بِسَبَبِهِ مُحْتَمَلٌ.

119 - وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ الْمَعْقُودُ عَلَى إِرْضَاعِهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ، فَلاَ يُمْكِنُ إِقَامَةُ غَيْرِ الصَّبِيِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُقَامَهُ لاِخْتِلاَفِ الصِّبْيَةِ فِي الرَّضَاعَةِ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: لاَ يَنْفَسِخُ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ، وَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُسْتَوْفِي، فَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَى إِرْضَاعِ صَبِيٍّ آخَرَ جَازَ.

وَلِلظِّئْرِ حَقُّ الْفَسْخِ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ «وَلِيُّ الطِّفْلِ» وَكَانَتْ لَمْ تَقْبِضِ الأُْجْرَةَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَالاً تَسْتَوْفِي أَجْرَهَا مِنْهُ، وَلاَ مَالَ لِلْوَلَدِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ أَحَدٌ بِالأُْجْرَةِ.

398، 401، 406، ونهاية المحتاج 5 / 292، والمغني 6 / 74، 75

وَيُصَرِّحُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الإِْجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُرْضِعَةِ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ بِهَلاَكِ مَحَلِّهَا.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ، وَيَجِبُ فِي مَالِهَا أَجْرُ مَنْ تُرْضِعُهُ تَمَامَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ قَدْ عَجَّلَتْ لَهَا الأُْجْرَةَ؛ لأَِنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهَا[1].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَصِحُّ حَتَّى يُعْرَفَ الصَّبِيُّ الَّذِي عُقِدَ عَلَى إِرْضَاعِهِ؛ لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ الرَّضَاعُ بِاخْتِلاَفِهِ، وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالتَّعْيِينِ.

كَمَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَوْضِعِ الرَّضَاعِ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ التَّصْرِيحَ بِمَعْرِفَةِ الْعِوَضِ وَمُدَّةِ الرَّضَاعَةِ.

كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[2].

إِجَارَةُ الْعَامِلِينَ فِي الدَّوْلَةِ:

120 - عَالَجَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَاعْتَبَرُوا بَعْضَ الْوَظَائِفِ مِمَّا تَصِحُّ الإِْجَارَةُ عَلَيْهِ مِمَّا لاَ يَتَّصِلُ بِالْقُرُبَاتِ، وَلاَ تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، كَتَنْفِيذِ الْحُدُودِ، وَالْكِتَابَةِ فِي الدَّوَاوِينِ، وَجِبَايَةِ الأَْمْوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَؤُلاَءِ يُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الأَْجِيرِ الْخَاصِّ فِي أَكْثَرِ الأَْقْوَالِ وَفِي أَكْثَرِ الأَْحْوَالِ.

---

[1] () المراجع السابق ذكرها في المذاهب، والمغني 6 /ـ 76ـ، 77، وبداية المجتهد 2 / 251، 252

[2] () البدائع 4 / 184، ونهاية المحتاج 5 / 292، والمغني 6 / 74، 75

وَقَـالُوا: إِنَّ لِـوَلِيِّ الأَمْـرِ أَنْ يُنْهِيَ الإِجَـارَةَ مَتَى رَأَى الْمَصْـلَحَةَ فِي ذَلِـكَ، وَلَيْسَ لأَحَـدِ هَـؤُلاَءِ أَنْ يَسْـتَقِيلَ بِاخْتِيَارِهِ.

121 - وَهُنَـاكَ وَظَـائِفُ أُخْـرَى، كَوَظَـائِفِ الْـوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ، وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ فِيـهِ قُرْبَـةٌ تَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَمُرَتَّبَاتُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الأَرْزَاقِ لاَ مِنْ قَبِيلِ الأُجْرَةِ، لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَهُمْ غَيْرُ مُقَيَّدِينَ بِوَقْتٍ.

وَقَـدْ تَقَـدَّمَ رَأْيُ الْفُقَهَـاءِ فِي جَـوَازِ أَوْ عَـدَمِ جَـوَازِ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَى قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَتَعْلِيمِـهِ وَالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا.

هَذَا حَاصِلُ مَا أَوْرَدَهُ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ(1).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

ثَانِيًا - الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ

122 - الأَجِـيرُ الْمُشْـتَرَكُ هُـوَ الَّذِي يَعْمَـلُ لِلْمُـؤَجِّرِ وَلِغَيْـرِهِ، كَالْبَنَّاءِ الَّذِي يَبْنِي لِكُـلِّ أَحَـدٍ، وَالْمَلاَّحِ الَّذِي يَحْمِلُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

---

[1] () البـدائع 4 / 184، والفـروق 3 / 115، والحطـاب 1 / 455، والشرح الصغير 4 / 75، والشرواني على التحفة 6 / 155، ومغني المحتـاج 7 / 344، والنهايـة والشبراملسـي 8 / 239، والأحكـام السلطانية للماوردي 210، والمغني 7 / 317، 6 / 5 ط الأولى، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 82، وكشـف المخـدرات ص 284، هذا وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يـرى أن هـذه الأوضـاع تتفـق مـع أحكـام الأجـير الخاص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشـتغال بعمـل آخر بغير إذن، واسـتحقاق الأجـر بتسـليم الموظـف نفسـه وإن لم يجد عملا، وجواز طلب ترك العمل، وجواز إنهاء مدة خدمته، حسب الشروط المعروفة.

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا[1].

123 - وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأْجِيرَ الْمُشْتَرَكَ عَقْدُهُ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلاَ تَصِحُّ إِجَارَتُهُ إِلاَّ بِبَيَانِ نَوْعِ الْعَمَلِ أَوَّلاً. وَلاَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ لِلرَّاعِي: تَرْعَى غَنَمِي مُدَّةَ شَهْرٍ، كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، إِلاَّ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ عَدَمَ الرَّعْيِ لِغَيْرِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

124 - وَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ إِجَارَةً مُشْتَرَكَةً، كَأَنْ يَكُونَ طَبِيبًا أَوْ خَيَّاطًا أَوْ مُعَلِّمًا.

فَيُقَدِّمُ عَمَلَهُ لِمَنْ يَطْلُبُهُ مِنْهُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَى حَدِّ التَّبَعِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِذْلاَلٌ.

125 - وَالأْصْلُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنَ الصَّانِعِ - الأْجِيرِ - وَالْعَيْنُ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ الأْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الْخَيْطَ مِنْ عِنْدِهِ فِي الْخِيَاطَةِ، وَالصِّبْغَ مِنْ عِنْدِهِ فِي الصِّبَاغَةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ تَابِعًا لِلصَّنْعَةِ، وَلاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ عَقْدَ إِجَارَةٍ إِلَى عَقْدِ اسْتِصْنَاعٍ[2].

126 - وَقَدْ يَتِمُّ الْعَقْدُ مَعَ الأْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالتَّعَاطِي - مَعَ مُرَاعَاةِ خِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ السَّابِقِ فِي عُقُودِ

---

[1] () حاشية الدسوقي 4 / 4، والمهذب 1 / 408، وكشاف القناع 4 / 26

[2] () الفتاوى الهندية 4 / 410، 455، 456

الْمُعَاطَاةِ - كَمَا فِي الرُّكُوبِ فِي سَيَّارَاتِ النَّقْلِ الْعَامِّ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً كَالْحُكُومَةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالشَّرِكَاتِ.

127 - وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا مُحَدَّدَةً مَعْلُومَةَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ تُحَدَّدُ بِتَحْدِيدِ مَحَلِّهَا، وَيَكُونُ لِلأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَحَلِّ كَمَا يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَيَكُونُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي إِجَارَةِ الأَعْيَانِ عُمُومًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَقَدْ تُحَدَّدُ الْمَنْفَعَةُ بِتَحْدِيدِ الْمُدَّةِ وَحْدَهَا، كَمَا تُحَدَّدُ بِتَحْدِيدِ الْعَمَلِ، كَإِجَارَةِ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ

وَقَدْ تَتَحَدَّدُ بِالْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ مَعًا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تَسَاوَى الزَّمَنُ وَالْعَمَلُ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ أَوَّلاً هُوَ الْعَمَلُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ، وَذِكْرُ الْمُدَّةِ لِمُجَرَّدِ التَّعْجِيلِ.

وَإِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِلاَّ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَجَاوَزَ الأَجْرُ الْمُسَمَّى[2].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى فَسَادِ هَذَا الْعَقْدِ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى

---

[1] () شرح الدر 2 / 295، والمهذب 1 / 398، والمغني 6 / 91

[2] () البدائع 4 /ـ 185، ومجلة الأحكام العدلية المادة 505، وحاشية الدسوقي 4 / 12، والمحرر 1 / 356، وكشاف القناع 4 / 7

الْجَهَالَةِ وَالتَّعَارُضِ؛ لأَنَّ ذِكْرَ الْمُدَّةِ يَجْعَلُهُ أَجِيرًا خَاصًّا، وَالْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ يَجْعَلُهُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا وَهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ لِلْجَهَالَةِ[1].

128 - وَالإِْجَارَةُ عَلَى الْمَعَاصِي بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا مَعَ الأْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ بِالنِّسْبَةِ لِلأْجِيرِ الْخَاصِّ.

وَكَذَلِكَ يَسْرِي مَا سَبَقَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلإِْجَارَةِ عَلَى بَعْضِ الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ الإِْجَارَةِ عَلَى غُسْلِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ الإِْجَارَةِ عَلَى ذَبْحِ الأُْضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَتَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ وَإِعْطَاءِ الشَّاهِدِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ اسْتِئْجَارَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْكَافِرِ لِكَنْسِ الْمَسْجِدِ وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ الإِْجَارَةِ عَلَى الْمَعَاصِي.

وَفِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْعَدِيدُ مِنَ الصُّوَرِ[2].

---

1 () البدائع 4 / 185، والمهذب 1 / 396، والمحرر 1 / 356، وكشاف القناع 4 / 7

2 () البدائع 4 / 189 ـ 191، وكشف الحقائق 2 / 157، والشرح الصغير 4 / 10، وحاشية الدسوقي 4 / 20، ونهاية المحتاج 5 / 290، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين 3 / 46، وكشاف القناع 4 / 7، والمغني 6 / 134 ـ 143

وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَـا تَرْجِـعُ إِلَى حُرْمَـةِ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَى الْمَعْصِـيَةِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مُحَرَّمَـةً لِـذَاتِهَا أَمْ لِغَيْرِهَا.

أَمَّا مَنْ أَجَازَ الاِسْتِئْجَارَ عَلَى الطَّاعَاتِ فَيَرَى أَنَّ إِبَاحَـةَ مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

129 - وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ اسْتِئْجَارُ الْمُصْحَفِ لِلتِّلاَوَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ إِجَارَتِـهِ إِجْلاَلاً لِكَلاَمِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَاوَضَـةِ، وَأَجَـازَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، ذَلِـكَ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ تَجُوزُ الْإِجَـارَةُ مِنْ أَجْلِـهِ فَجَـازَتْ فِيـهِ الْإِجَارَةُ كَسَائِرِ الْكُتُبِ.

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يَتَّفِـقُ مَـعَ مَكَـارِمِ الأَخْلاَقِ[1].

الْتِزَامَاتُ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ:

130 - يَلْتَزِمُ الأُجِيرُ الْمُشْتَرَكُ بِإِنْجَازِ الْعَمَلِ الْمُتَعَاقَدِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ ذَلِـكَ الْعَمَـلِ لَـزِمَ الأُجِـيرَ حَسَبَ الْعُرْفِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَمَنْ تَعَاقَدَ مَعَ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا فَالْخَيْطُ وَالْإِبْـرَةُ عَلَى الْخَيَّاطِ، كَمَا هُوَ الْعُرْفُ[2] إِلاَّ إِذَا كَانَ

---

[1] () كشف الحقائق 2 / 157، والبدائع 4 / 184 ـ 191، والاختيار 1 / 194ـ 1 / 231، والمهذب 1 / 194، والحطاب 5 / 419، والمغني 6 / 138، والإنصاف 6 / 27 ط السنة المحمدية.

[2] () الفتاوى الهندية 4 / ـ 455ـ 456، وحاشية الدسوقي 4 / ـ 23، والمهذب 1 / 400، وكشاف القناع 4 / 14.

هُنَاكَ شَرْطٌ أَوْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ.

131 - وَإِذَا شَـرَطَ الْمُكْتَـرِي عَلَى الأْجِـيرِ أَنْ يَعْمَـلَ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لأَِنَّ الْعَامِلَ تَعَيَّنَ بِالشَّـرْطِ، فَـإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ لأَِنَّ الْمُسْـتَحَقَّ عَمَلٌ فِي الذِّمَّةِ إِلاَّ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ لاَ يَقُـومُ فِيـهِ غَيْـرُهُ مَقَامَــهُ كَالنَّسْــخِ لأَِنَّ الْغَــرَضَ لاَ يَحْصُــلُ مِنْ غَيْــرِهِ كَحُصُولِهِ مِنْهُ.

وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْعَامِلِ، مَعَ مُلاَحَظَـةِ أَنَّ الصَّـانِعَ إِذَا مَـا اسْـتَعَانَ بِتِلْمِيـذِهِ كَـانَ عَمَـلُ التِّلْمِيـذِ - الْمُسَـاعِدِ - مُضَـافًا إِلَى أُسْـتَاذِهِ الأْجِـيرِ الَّذِي تَمَّ مَعَـهُ التَّعَاقُدُ[1].

132 - وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأْجِــيرَ يَلْتَــزِمُ بِتَسْــلِيمِ الْعَمَلِ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلاً لِيَبْنِيَ لَهُ جِدَارًا أَوْ دَارًا أَوْ يَحْفِرَ لَـهُ قَنَـاةً أَوْ بِئْرًا، فَكُلَّمَا أَتَمَّ مِنْهُ قَدْرًا حُقَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِمَـا يُقَابِلُـهُ مِنْ أَجْرٍ لأَِنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ تَحَقَّقَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ لَيْسَ فِي حَوْزَةِ رَبِّ الْعَمَـلِ فَلَيْسَ مِنْ حَـقِّ الأْجِـيرِ الْمُطَالَبَـةُ بِـالأُْجْرَةِ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُكْتَـرِي، لِتَوَقُّفِ وُجُـوبِ الأْجْـرِ عَلَى ذَلِكَ.

[1] () البدائع 4 / 212، والهداية 3 / 234، والمغني 6 / 34

فَالْقَصَّارُ وَالصَّبَّاغُ وَالنَّسَّاجُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ فِي حَوَانِيتِهِمْ أَوْ دُورِهِمُ الْخَاصَّةِ لاَ يَسْتَحِقُّونَ الأْجْرَ إلاَّ بِرَدِّ الْعَمَلِ إلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ التَّعْجِيلَ أَوْ عَجَّلَ بِالْفِعْلِ[1].

تَضْمِينُ الأْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ:

133 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأْجِيرَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَلِفَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ جَسِيمٍ: يَضْمَنُ.

أَمَّا إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ هَذَيْنِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ:

فَالصَّاحِبَانِ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) وَالْحَنَابِلَةُ

اعْتَبَرُوا التَّلَفَ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ بِتَقْصِيرٍ أَوْ دُونِهِ، مُوجِبًا لِلضَّمَانِ، تَابَعُوا فِي ذَلِكَ عُمَرَ وَعَلِيًّا، حِفْظًا لأَمْوَالِ النَّاسِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ دَفْعُهُ كَالسَّرِقَةِ الْعَادِيَّةِ وَالْحَرِيقِ الْعَادِيِّ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَمُتَقَدِّمُو الْمَالِكِيَّةِ وَزُفَرُ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ التَّضْمِينِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا[2].

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 412، 413

[2] () البدائع 4 / 211، 212، والهداية 3 / 244، والفتاوى الهندية 4 / 500، وحاشية ابن عابدين 5 / 40، والمهذب 1 / 415، وحاشية القليوبي 3 / 81، والمغني 6 / 107 فما بعدها، وكشاف القناع 4 / 26، وحاشية الدسوقي 4 / 28، وشرح الخرشي 7 / 28، والشرح الصغير 4 / 41، والفروق 4 / 30 الفرق 217

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الضَّمَانِ إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِفِعْلِ تِلْمِيذِهِ، سَوَاءٌ قَصَدَ أَوْ لاَ؛ لأَِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يُؤْمَرْ إِلاَّ بِعَمَلٍ فِيهِ صَلاَحٌ، وَعَمَلُ التِّلْمِيذِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِلَى عَدَمِ الضَّمَانِ، إِذَا كَانَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى تَضْمِينِ الأُْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الأَْحْوَالِ.

134 - وَإِذَا وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الأُْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ هَلَكَتْ بَعْدَ الْعَمَلِ فَالْمُكْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَعْمُولاً، وَيَحُطُّ الأُْجْرَةَ مِنَ الضَّمَانِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ.

وَإِنْ كَانَ الْهَلاَكُ الْمُوجِبُ لِلضَّمَانِ حَصَلَ قَبْلَ الْعَمَلِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ.

وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا يَسْتَحِقُّ أَجْرًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ[1].

وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ هَلاَكًا لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ فَإِنَّ الأُْجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لاَ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا لأَِنَّ الأُْجْرَ يُسْتَحَقُّ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

الْوَقْتُ الْمُعْتَبَرُ لِتَقْدِيرِ الضَّمَانِ:

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 500، والمغني 6 / 109

135 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَقْدِيرِ الضَّمَانِ هُوَ يَوْمُ حُصُولِ سَبَبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ التَّلَفُ أَوِ التَّعَدِّي.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: تُقَدَّرُ قِيمَتُهَا بِيَوْمِ تَسْلِيمِهَا إِلَى الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ، لاَ يَوْمِ التَّلَفِ وَلاَ يَوْمِ الْحُكْمِ[1].

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقِيمَةَ تُعْتَبَرُ أَكْثَر مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ، كَالْغَاصِبِ.

وَأَمَّا إِنْ قِيلَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي فَتُقَدَّرُ الْقِيمَةُ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ التَّعَدِّي إِلَى حِينِ التَّلَفِ لأَِنَّ الضَّمَانَ بِالتَّعَدِّي[2].

136 - وَلاَ يَجُوزُ لِرَبِّ الْعَمَلِ أَنْ يَشْتَرِطَ الضَّمَانَ عَلَى الأُجِيرِ فِيمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لأَِنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الأُمَانَةِ بَاطِلٌ، لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَكَذَا لاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَفْيِ الضَّمَانِ عَنِ الأُجِيرِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهَذَا الاِشْتِرَاطِ لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَلِلصَّانِعِ أَجْرُ الْمِثْلِ، لاَ الْمُسَمَّى؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِهِ لإِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْهُ.

---

[1] () حاشية الدسوقي 4 / 28، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 7 / 29

[2] () المهذب 1 / 408

هَـذَا مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ آخَرُ.

فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَنَفْيِهِ، فَقَـالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى نَفْيِ الضَّـمَانِ بِشَرْطِهِ، وَوُجُوبِهِ بِشَرْطِهِ[2].

الْتِزَامَاتُ رَبِّ الْعَمَلِ إِزَاءَ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ:

137 - يَلْـزَمُ الآجِـرَ أَنْ يُسَـلِّمَ الْعَيْنَ الْمُـرَادَ إِجْـرَاءُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا لِلأُجِيرِ فِي الْـوَقْتِ الْمَشْـرُوطِ الْمَلْفُـوظِ أَوِ الْمَلْحُوظِ، إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ التَّمْكِينُ إِلاَّ بِذَلِكَ.

وَفِي تَسْـلِيمِ التَّوَابِعِ يُعْتَبَـرُ الْعُـرْفُ مَـا لَمْ يَكُنْ هُنَـا شَرْطٌ، عَلَى مَا ذُكِـرَ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْتِزَامَـاتِ الأُجِـيرِ الْمُشْتَرَكِ.

138 - وَيَلْتَـزِمُ الْمُسْـتَأْجِرُ بِـدَفْعِ الأُجْـرَةِ لِلأُجِـيرِ الْمُشْـتَرَكِ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعَمَـلِ وَتَسَـلُّمِهِ، مَـا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَـا شَـرْطٌ بِالتَّعْجِيـلِ أَوْ بِالتَّأْجِيـلِ، وَمَـا لَمْ يَكُنِ الْعَمَـلُ الْمَـأْجُورُ فِيـهِ مِمَّا لَيْسَ لَـهُ أَثَـرٌ فِي الْعَيْنِ، كَالْحَمَّالِ وَالسِّمْسَـارِ وَنَحْوِهِمَـا؛ إِذْ لاَ يَتَوَقَّفُ الأُجْـرُ فِيهَـا عَلَى التَّسْـلِيمِ، فَلَـوْ هَلَـكَ الْمَحْمُـولُ عَنْ رَأْسِ

---

[1] () تبيين الحقائق 5 / 133، وشرح الدر 2 / 296، وحاشية الدسوقي 4 / 28، والمغني 6 / 118

[2] () المغني 6 / 118

الْحَمَّالِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ هَلَـكَ الشَّـيْءُ الَّذِي طُلِبَ مِنَ السِّمْسَارِ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةً بِمَا عَمِلَ.

أَمَّا مَا كَانَ لِلْعَمَلِ أَثَرٌ فِيهِ، كَالثَّوْبِ الْمَطْلُوبِ صَـبْغُهُ، فَإِنَّهُ لاَ أَجْرَ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَتَسْـلِيمِهِ، مَـا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ شَـرْطٌ مُخَـالِفٌ، فَلَـوْ هَلَـكَ الثَّوْبُ قَبْـلَ التَّسْلِيمِ سَقَطَ الأَْجْرُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ يَعْمَلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الأُْجِيرُ يَعْمَلُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ تَحْتَ يَدِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُْجْرَ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ. وَقِيلَ: لاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ،[1] عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَحْثِ الأُْجْرَةِ.

وَتَنْقَضِـي إِجَـارَةُ الأُْجِـيرِ الْمُشْـتَرَكِ بِإِتْمَـامِ الْعَمَـلِ وَتَسْلِيمِهِ، كَمَا تَنْقَضِي بِهَلاَكِ الْعَيْنِ مَحَلِّ الْعَمَـلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَْسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْـلُ فِي انْقِضَـاءِ الإِْجَارَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ.

أَنْوَاعٌ مِنَ الأُْجِيرِ الْمُشْتَرَكِ:

إِجَارَةُ الْحَجَّامِ وَالطَّبِيبِ وَتَضْمِينُهُمَا:

139 - الْحِجَامَةُ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

---

[1] () الهداية 3 / 233، وحاشية ابن عابدين 5 / 39، والفتاوى الهندية 4 / 413ـ 505، وحاشية الدسوقي 4 / 36، والمهذب 1 / 406، وكشاف القناع 4 / 27

وَفِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ لِتَعَـارُضِ الْآثَـارِ؛ فَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،[1] «لِأَنَّ الرَّسُولَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرًا».

فَقَــدْ رَوَى الْبُخَــارِيُّ بِسَــنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَــالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ .

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ مُسْــنَدًا إِلَى رَافِـعِ بْنِ خَـدِيجٍ مِنْ «أَنَّ الرَّسُـولَ   قَـالَ: كَسْـبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عِيَالاً وَغُلاَمًـا حَجَّامًـا، أَفَـأُطْعِمُ عِيَالِي مِنْ كَسْبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَقَالَ الْأُتْقَانِيُّ: إِنَّ حَــدِيثَ النَّهْيِ مَحْمُــولٌ عَلَى الْكَرَاهَــةِ مِنْ طَرِيــقِ الْمُرُوءَةِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَـرَامٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ قَـالَ: «مِنَ السُّـحْتِ كَسْـبُ الْحَجَّامِ» وَبَعْدَ أَنْ عَرَضَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ أَدِلَّةَ كُلِّ اتِّجَاهٍ، وَنَاقَشَـتْهَا بِمَـا يُنْتِجُ عَـدَمَ التَّحْـرِيمِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْحُـرِّ أَكْـلُ كَسْـبِ الْحَجَّامِ.

---

[1] () المغني 6 / 121، وحاشية ابن عابدين 5 / 33

وَيُكْرَهُ تَعَلُّمُ صِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ لَهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ دَنَاءَةٍ[2].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِنْ شَرَطَ الْحَجَّامُ شَيْئًا عَلَى الْحِجَامَةِ كُرِهَ[2].

140 - وَإِذَا مَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَجَّامًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَلاَّ يَفْعَلَ، فَلَهُ حَقُّ الْفَسْخِ لأَنَّ فِيهِ اسْتِهْلاَكَ مَالٍ أَوْ غُرْمًا أَوْ ضَرَرًا[3].

ضَمَانُ الْحَجَّامِ:

141 - لاَ ضَمَانَ عَلَى الْحَجَّامِ إِلاَّ إِذَا جَاوَزَ الْمُعْتَادَ.

فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الْحِجَامَةِ يَنْبَنِي عَلَى قُوَّةِ الطَّبْعِ وَضَعْفِهِ وَلاَ يَعْرِفُ الْحَجَّامُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا يَتَحَمَّلُ الْمَحْجُومُ مِنَ الْجَرْحِ، فَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ السَّلاَمَةِ، فَيَسْقُطُ الضَّمَانُ[4].

وَفِي الْمُغْنِي: لاَ ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ وَلاَ خَتَّانٍ وَلاَ طَبِيبٍ إِذَا تَوَافَرَ أَنَّهُمْ ذَوُو حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ وَأَلاَّ يَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فَلاَ ضَمَانَ؛ لأَنَّ فِعْلَهُمْ مَأْذُونٌ فِيهِ.

---

2 () المغني 6 / 123

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 33، وبداية المجتهد 2 / 246

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 30

4 () حاشية ابن عابدين 5 / 42

أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَجَّامُ وَنَحْوُهُ حَاذِقًا وَتَجَـاوَزَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًـا، ضَـمِنَ، لأَِنَّهُ إِتْلاَفٌ لاَ يَخْتَلِـفُ ضَـمَانُهُ بِالْعَمْـدِ وَالْخَطَـأِ، فَأَشْـبَهَ إِتْلاَفَ الْمَـالِ، وَلأَِنَّهُ فِعْـلٌ مُحَـرَّمٌ فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

142 - وَاسْـتِئْجَارُ الْحَجَّامِ لِغَيْـرِ الْحِجَامَـةِ كَالْفَصْـدِ وَحَلْـقِ الشَّـعْرِ وَتَقْصِـيرِهِ وَالْخِتَـانِ وَقَطْـعِ شَـيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأُْمُـورَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَـا، وَلاَ تَحْـرُمُ فِيهَـا، فَجَـازَتِ الإِْجَـارَةُ فِيهَا وَأَخْذُ الأَْجْرِ عَلَيْهَا[1].

143 - وَاسْتِئْجَارُ الطَّبِيبِ لِلْعِلاَجِ جَائِزٌ، وَأَخْـذُهُ أَجْـرًا عَلَى ذَلِـكَ مُبَـاحٌ، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ خَطَـؤُهُ نَـادِرًا كَمَـا يُصَرِّحُ الشَّافِعِيَّةُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَيَضْمَنُ.

وَقَـالُوا: إِذَا اسْـتَأْجَرَهُ لِلْمُـدَاوَاةِ فِي مُـدَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لأَِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالزَّمَنِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ، وَهُوَ مَا أَخَذَ بِـهِ الْحَنَابِلَـةُ: يُقَـدَّرُ الاِسْتِئْجَارُ لِلْمُـدَاوَاةِ بِالْمُـدَّةِ دُونَ الْبُـرْءِ، إِذِ الْبُـرْءُ غَيْـرُ مَعْلُومٍ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 499، والشـرح الصـغير 4 /ـ 47، وحاشـية الدسوقي 4 /ـ 28، وحاشية القليوبي 3 /ـ 70ـ 78، والمهذب 1 / 406، وكشاف القناع 4 / 27، والمغني 6 / 123

فَإِنْ دَاوَاهُ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَبْـرَأِ اسْـتَحَقَّ الأُجْـرَ؛ لأَنَّهُ وَفَّى الْعَمَلَ.

وَإِنْ بَرِئَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ مَاتَ، انْفَسَخَتِ الإِْجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَيَسْتَحِقُّ مِنَ الأُْجْرِ بِالْقِسْطِ.

وَعِنْدَ الإِْمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَمْ يَحْكِ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

144 - وَإِنِ امْتَنَـعَ الْمَـرِيضُ مِنَ الْعِلاَجِ مَـعَ بَقَـاءِ الْمَرَضِ اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُْجْرَ مَا دَامَ قَدْ سَـلَّمَ نَفْسَـهُ وَمَضَـى زَمَنُ الْمُعَالَجَـةِ؛ لأَنَّ الإِْجَـارَةَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ، وَقَـدْ بَذَلَ الأُْجِيرُ مَا عَلَيْهِ.

وَيَمْلِكُ الطَّبِيبُ الأُْجْرَةَ مَا دَامَ قَدْ قَامَ بِالْمُعْتَادِ.

145 - وَلاَ تَجُوزُ مُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْجَوَازَ، وَقَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، لَكِنْ يَكُونُ جِعَالَـةً لاَ إِجَـارَةً، إِذِ الإِْجَـارَةُ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

وَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَـعِيدٍ حِينَ رَقَى الرَّجُـلَ شَـارَطَهُ عَلَى الْبُرْءِ[1].

وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ، فَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ.

لَوْ شَـارَطَهُ طَبِيبٌ عَلَى الْبُـرْءِ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ الأُْجْـرَ إِلاَّ بِحُصُولِهِ[2].

---

1 () المغني 6 / 123

2 () الشرح الصغير 4 / 75

وَلاَ ضَــمَانَ عَلَى الطَّبِيبِ إِلاَّ بِالتَّفْرِيــطِ مَــا دَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُخْطِئْ، وَإِلاَّ ضَمِنَ[1].

146 - وَإِذَا زَالَ الأَلَمُ، وَشُفِيَ الْمَرِيضُ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الطَّبِيبِ، كَانَ عُذْرًا تَنْفَسِخُ بِهِ الإْجَارَةُ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِذَا سَكَنَ الضِّرْسُ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ الطَّبِيبُ لِخَلْعِهِ فَهَذَا عُذْرٌ تَنْفَسِخُ بِهِ الإْجَارَةُ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى مَنْ لَمْ يَعْتَبِـرُوا الْعُـذْرَ مُوجِبًا لِلْفَسْخِ، فَقَدْ نَصَّ كُـلٌّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَقْلَـعَ لَـهُ ضِرْسًـا، فَسَـكَنَ الْوَجَعُ، أَوْ لِيُكَحِّلَ لَهُ عَيْنًا، فَبَرِئَتِ انْفَسَخَ الْعَقْـدُ لِتَعَـذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ[2].

الإْجَارَةُ عَلَى حَفْرِ الآْبَارِ:

147 - الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا فِيهِ نَوْعُ جَهَالَةٍ؛ لأَنَّ الأْجِيرَ لاَ يَعْلَمُ مَا يُصَادِفُهُ أَثْنَاءَ الْحَفْرِ.

وَلِهَـذَا فَـإِنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَـةَ الأْرْضِ الَّتِي يَقَـعُ فِيهَـا الْحَفْـرُ؛ لأَنَّ الْحَفْـرَ يَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِهَـا،

---

[1] () حاشية القليوبي 3 / 70، 73، 78، ونهاية المحتاج 5 / 267، 270، وحاشية الدسوقي 4 / 28، والفتاوى الهندية 4 / 499، 505، وكشاف القناع 4 / 27، والمغني 6 / 125

[2] () حاشية ابن عابدين 5 / 50، والمهذب 1 / 406، وكشاف القناع 2 / 302

وَمَعْرِفَةَ مِسَاحَةِ الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ حَفْرُهُ طُـولاً وَعَرْضًـا وَعُمْقًا.

وَأَجَــازُوا تَقْــدِيرَ الإِْجَــارَةِ عَلَى الْحَفْــرِ بِالْمُــدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي بَيَانَ الْمَوْضِعِ وَطُولِ الْبِئْرِ وَعُمْقِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جَـازَ اسْتِحْسَانًا؛ لِجَرَيَـانِ الْعُـرْفِ بِـذَلِكَ، وَيُؤْخَـذُ بِوَسَـطِ مَـا يَعْمَلُ النَّاسُ[1].

148 - وَإِنْ بَيَّنَ لَهُ مَوْضِعَ الْحَفْرِ، وَحَدَّدَ لَـهُ الْمِقْـدَارَ الْمَطْلُوبَ حَفْرُهُ، فَوَجَدَ الأَْجِيرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أَنَّ الأَْرْضَ صُـلْبَةٌ وَتَحْتَـاجُ إِلَى مَئُونَـةٍ أَشَـدَّ عَمَلاً وَآلاَتٍ خَاصَّـةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَـرُ عَلَيْـهِ، وَيَحِـقُّ لَـهُ فَسْـخُ الْعَقْـدِ وَيَسْتَحِقُّ أَجْرًا بِمِقْدَارِ مَا حَفَرَ.

وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

وَلَوْ حَفَرَ الْبِئْرَ فِي مِلْكِهِ، فَظَهَرَ الْمَاءُ قَبْـلَ أَنْ يَبْلُـغَ الْمُنْتَهَى الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْحَفْرُ فِي الْمَاءِ بِالآْلَـةِ الَّتِي يَحْفِـرُ بِهَـا الآْبَـارَ أُجْبِـرَ عَلَى الْحَفْـرِ، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَى اتِّخَاذِ آلَةٍ أُخْرَى لاَ يُجْبَرُ.

149 - كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَفَـرَ بَعْضَ الْبِئْرِ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهَا مِنَ الأَْجْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَهُ ذَلِكَ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 451، 452، وحاشـية الدسـوقي 4 / 17، والمهذب 1 / 398، وكشاف القناع 4 / 6

وَكُلَّمَا حَفَرَ شَيْئًا صَارَ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، حَتَّى إِذَا انْهَارَتِ الْبِئْرُ فَأَدْخَلَ السَّيْلُ أَوِ الرِّيحُ فِيهَا التُّرَابَ حَتَّى سَوَّاهَا مَعَ الأَرْضِ لاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ لَيْسَ لِلأَجِيرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالأُجْرَةِ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْحَفْرِ وَيُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ، حَتَّى لَوِ انْهَارَتْ، فَامْتَلأَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لاَ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ.

وَقَالُوا: إِذَا اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ لَهُ حَوْضًا عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَحَفَرَ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ اسْتَحَقَّ مِنَ الأَجْرِ بِنِسْبَةِ مَا حَفَرَ، مَعَ مُلاَحَظَةِ أَخْذِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ قِيمَةِ الْحَفْرِ فِي الْجُزْءِ الأَعْلَى وَالْجُزْءِ الأَسْفَلِ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ كُلَّ ذِرَاعٍ فِي طِينٍ أَوْ أَرْضٍ سَهْلَةٍ بِدِرْهَمٍ، وَكُلَّ ذِرَاعٍ فِي حَجَرٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَكُلَّ ذِرَاعٍ فِي مَاءٍ بِثَلاَثَةٍ، وَبَيَّنَ مِقْدَارَ طُولِ الْبِئْرِ وَمُحِيطَهُ جَازَ.

وَإِذَا حَفَرَ بَعْضَ الْبِئْرِ وَمَاتَ، قُوِّمَ الْحَفْرُ وَأَخَذَ وَرَثَتُهُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الأَجْرِ، عَلَى مَا سَبَقَ[1].

وَيُلاَحَظُ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَعْرَافٍ كَانَتْ قَائِمَةً.

إِجَارَةُ الرَّاعِي:

1 () الفتاوى الهندية 4 / 452، وحاشية الدسوقي 4 / 17، وشرح الخرشي 4 / 18، وكشاف القناع 4 / 6، والمهذب 1 / 409

150 - الرَّاعِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا أَوْ أَجِـيرًا خَاصًّا، فَتُجْرَى عَلَى كُـلٍّ مِنْهُمَـا الأَحْكَـامُ السَّـابِقَةُ، إِلاَّ أَنَّ هُنَا مَا يَسْتَحِقُّ الإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ:

1 - إِذَا عَيَّنَ عَـــدَدَ الْمَاشِـــيَةِ الَّتِي يَرْعَاهَـــا فَلَيْسَ الرَّاعِي مُلْزَمًا بِمَا يَزِيدُهُ الآجِرُ عَمَّا اتَّفَـقَ عَلَيْـهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ بِطَرِيقِ الْوِلاَدَةِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ غَيْرُ مُلْزَمٍ بِرَعْيِهَا أَيْضًا، وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا بِلُزُومِ رَعْيِهَا، اسْتِحْسَانًا؛ لأَِنَّهَا تَبَعٌ، وَلِجَرَيَانِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ.

وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّـــافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـــةِ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُلْزَمٍ.

2 - إِذَا خَافَ الرَّاعِي الْمَوْتَ عَلَى شَاةٍ - مَثَلاً - وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَـا تَمُـوتُ إِنْ لَمْ يَـذْبَحْهَا، فَـذَبَحَهَا، فَلاَ يَضْـــمَنُ اسْتِحْسَـــانًا، وَإِذَا اخْتَلَفَـــا فَـــالْقَوْلُ قَـــوْلُ الرَّاعِي[1].

تَعْلِيمُ الْعُلُومِ وَالْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ:

151 - نُبَيِّنُ هُنَـا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَـوَازِ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعُلُومِ سِوَى الْعُلُـومِ الدِّينِيَّةِ الْبَحْتَـةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ وَسِيلَةً وَمُقَدِّمَـةً لِلْعُلُـومِ الشَّـرْعِيَّةِ، كَـالنَّحْوِ وَالْبَلاَغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ.

---

[1] () المغني 6 / 126 ـ 127 حاشية الدسوقي 4 / 27 ـ 29، والفتاوى الهندية 4 / 508 ـ 509، وحاشية ابن عابدين 5 / 44

وَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ عَنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَصَحَّتِ الإِجَارَةُ، اتِّفَاقًا.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ عَلَى التَّعَلُّمِ الْحِذْقَ فَالْقِيَاسُ أَلاَّ تَصِحَّ الإِجَارَةُ؛ لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ، لِتَفَاوُتِ الأَفْرَادِ فِي الذَّكَاءِ وَالْبَلاَدَةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا إِذَا عَايَنَ الْمُعَلِّمُ الْمُتَعَلِّمَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الإِجَارَةَ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ عَمِلَ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ كَأَيَّةِ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ.

إِجَارَةُ وَسَائِلِ النَّقْلِ الْحَدِيثَةِ:

152 - لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ الأَقْدَمُونَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اسْتِئْجَارِ وَسَائِلِ النَّقْلِ الْحَدِيثَةِ مِنْ سَيَّارَاتٍ وَطَائِرَاتٍ وَسُفُنٍ كَبِيرَةٍ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضُوا لاِسْتِئْجَارِ الدَّوَابِّ وَالأَشْخَاصِ وَالسُّفُنِ الصَّغِيرَةِ.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحْكَامَ اسْتِئْجَارِ الدَّوَابِّ وَالسُّفُنِ الصَّغِيرَةِ وَالأَشْخَاصِ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى الأَحْوَالِ الآتِيَةِ: إِجَارَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ إِجَارَةِ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ عَلَى الْعَمَلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ الْمُدَّةِ أَوْ بِدُونِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ كُلَّ هَذِهِ الأَحْكَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى وَسَائِلِ النَّقْلِ الْحَدِيثَةِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَإِذَا كَـــــانَ هُنَـــــاكَ اخْتِلاَفٌ فِي بَعْضِ الأَْحْـــــوَالِ، كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي تَعَيُّنِ الرَّاكِبِ، فَإِنَّ هَذَا يُرْجَعُ فِيــهِ إِلَى الْعُرْفِ.

فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَـخْصٍ وَآخَـرَ فِي اسْـتِئْجَارِ سَـيَّارَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ، بِخِلاَفِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِالأَْشْـخَاصِ ضَـخَامَةً وَنَحَافَةً - وَأَمَّا مَا يَصْـحَبُهُ الـرَّاكِبُ مِنَ الْمَتَـاعِ فَمَرْجِـعُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَكَمُ الْعُرْفُ.

وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الأُْجْرَةِ، سَوَاءٌ عَلَى نَقْلِ الأَْشْخَاصِ أَوِ الأَْمْتِعَةِ، فَالْمَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى الشَّرْطِ.

وَإِلاَّ فَالْعُرْفُ.

وَكُلُّ أَحْكَامِ الضَّمَانِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجِيرِ الْمُشْــتَرَكِ أَوِ الْخَــاصِّ، أَوْ بِالنِّسْــبَةِ لِاسْــتِئْجَارِ عَيْنٍ مِنَ الأَْعْيَــانِ كَالسَّفِينَةِ، فَإِنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يُطَبَّقُ عَلَيْهَا.

الِاسْتِحْقَاقُ فِي الإِْجَارَةِ:

153 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَثَـرِ اسْـتِحْقَاقِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَـرَى بُطْلاَنَ الإِْجَـارَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى تَوَقُّفَهَا عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ كَمَا اخْتَلَفُـوا فِيمَنْ يَسْــتَحِقُّ الأُْجْــرَةَ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِــيلٍ، يُنْظَــرُ بَحْثُ (اسْتِحْقَاق).

إِجَازَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِجَازَةُ فِي اللُّغَةِ الْإِنْفَاذُ، يُقَالُ: أَجَـازَ الشَّـيْءَ: إِذَا أَنْفَذَهُ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْإِجَازَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

هَذَا وَقَدْ يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ «الْإِجَازَةَ» بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ[2] كَمَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْإِذْنِ بِالْإِفْتَاءِ أَوِ التَّدْرِيسِ[3].

وَيُطْلِقُ الْمُحَدِّثُونَ وَغَيْـرُهُمْ «الْإِجَـازَةَ» بِمَعْنَى الْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ رِوَايَةَ حَدِيثٍ أَمْ رِوَايَةَ كِتَابٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي آخِرِ الْبَحْثِ، وَالْإِجَـازَةُ بِمَعْنَى الْإِنْفَاذِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لاَحِقَـةً لِلتَّصَـرُّفِ، بِخِلاَفِ الْإِذْنِ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ سَابِقًا عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَنُقَسِّمُ الْبَحْثَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ:

أَوَّلاً: الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِنْفَاذِ

أَرْكَانُهَا:

2 - كُـلُّ إِجَـازَةٍ لاَ بُـدَّ مِنْ أَنْ تَتَـوَفَّرَ فِيهَـا الْأُمُـورُ التَّالِيَةُ:

أ - الْمُجَازُ تَصَرُّفُهُ: وَهُوَ مَنْ تَوَلَّى التَّصَرُّفَ بِلاَ وِلاَيَـةٍ كَالْفُضُولِيِّ.

---

[1] () انظر لسان العرب: (جوز)

[2] () مصنف ابن أبي شيبة 1 / 276 مخطوط استانبول، وآثار محمد بن الحسن الشـيباني ص 149، والمحلى 9 /ـ 157، ومصـنف عبـد الرزاق 8 / 151.

[3] () حاشية ابن عابدين 1 / 14 ط بولاق الأولى.

ب - الْمُجِـيزُ: وَهُـوَ مَنْ يَمْلِـكُ التَّصَـرُّفَ سَـوَاءٌ أَكَـانَ أَصِــيلاً أَمْ وَكِيلاً أَمْ وَلِيًّا أَمْ وَصِــيًّا أَمْ قَيِّمًــا أَمْ نَــاظِرَ وَقْفٍ.

ج - الْمُجَازُ: وَهُوَ التَّصَرُّفُ.

د - الصِّيغَةُ: صِيغَةُ الإِْجَازَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

وَقَدِ اصْطَلَحَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الأُْمُـورَ كُلَّهَـا أَرْكَـانٌ وَالْحَنَفِيَّةُ يَقْصُـرُونَ إِطْلاَقَ لَفْـظِ الـرُّكْنِ عَلَى الصِّيغَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

أ - الْمُجَازُ تَصَرُّفُهُ:

3 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُجَازِ تَصَرُّفُهُ مَا يَلِي:

1 - أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَنْعَقِدُ بِهِ التَّصَرُّفُ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ فِي بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ غَيْرَ أَهْـلٍ لِعَقْـدِ التَّصَـرُّفِ أَصْـلاً كَـالْمَجْنُونِ وَالصَّـغِيرِ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ فَـإِنَّ التَّصَـرُّفَ يَقَـعُ بَاطِلاً غَيْرَ قَابِلٍ لِلإِْجَازَةِ[1].

بَقَاءُ الْمُجَازِ تَصَرُّفُهُ حَيًّا لِحِينِ الإِْجَازَةِ:

4 - لِكَيْ تَكُونَ الإِْجَازَةُ صَحِيحَةً وَمُعْتَبَرَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ صُـدُورِهَا حَـالَ حَيَـاةِ الْمُبَاشِـرِ، إِنْ كَـانَتْ طَبِيعَةُ التَّصَرُّفِ مِمَّا تَرْجِعُ حُقُوقُهُ إِلَى الْمُبَاشِـرِ فِيمَـا لَوْ حُجِبَتْ عَنْهُ الإِْجَازَةُ، كَالشِّرَاءِ وَالاِسْتِئْجَارِ

1 () بدائع الصنائع 9 / 4466 ط الإمام، وجامع الفصولين 1 / 324، ونهاية المحتاج 4 / 343 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي 3 / 295 طبع دار الفكر، والمغني 4 / 470 وما بعدها ط المنار الثالثة.

أَمَّا التَّصَـرُّفَاتُ الَّتِي يُعْتَبَـرُ فِيهَـا الْمُبَاشِـرُ سَـفِيرًا وَمُعَبِّرًا، وَلاَ تَعُـودُ حُقُـوقُ التَّصَـرُّفِ إِلَيْـهِ بِحَـالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، كَالنِّكَاحِ فَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ حَيَاةُ الْمُبَاشِـرِ وَقْتَ الإِجَازَةِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ فُضُولِيٌّ رَجُلاً بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ مَـاتَ الْفُضُـولِيُّ، ثُمَّ أَجَـازَ الرَّجُـلُ اعْتُبِـرَتِ الإِجَـازَةُ صَحِيحَةً؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذَا الْعَقْـدِ مَـا هُـوَ إِلاَّ سَـفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ هَذَا الْعَقْـدِ حِينَ إِخْلاَلِهِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَيْهِ الْمُوَكِّلُ[1].

هَذَا صَرِيحُ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمَفْهُـومُ مِنْ بَعْضِ الْفُرُوعِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوا: لَوْ بَـاعَ مَـالَ مُوَرِّثِـهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ وَأَنَّهُ فُضُـولِيٌّ، فَبَـانَ مَيِّتًـا حِينَئِذٍ وَأَنَّهُ مِلْـكُ الْعَاقِـدِ فَقَـوْلاَنِ، وَقِيـلَ: وَجْهَـانِ مَشْـهُورَانِ، أَصَـحُّهُمَا أَنَّ الْعَقْـدَ صَـحِيحٌ لِصُـدُورِهِ مِنْ مَالِكٍ، وَالثَّانِي: الْبُطْلاَنُ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُعَلَّقِ بِمَوْتِهِ، وَلأَنَّهُ كَالْغَائِبِ[2].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجْـهَ الأَوَّلَ هُنَـا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَـوْلِ بِجَوَازِ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ، فَـإِنَّ تَصَـرُّفَهُ كَـانَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ فُضُولِيٌّ، وَإِجَازَتُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وَفَـاةِ مُوَرِّثِـهِ عَلَى أَنَّهُ مَالِكٌ فَلَهُ اعْتِبَارَانِ: كَوْنُهُ فُضُولِيًّا وَكَوْنُـهُ مَالِكًـا، وَهُـوَ حَيٌّ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

---

[1] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 140 و141 طبـع بـولاق، وجـامع الفصولين 1 / 314، والفتاوى الهندية 3 / 610

[2] () المجموع 9 / 261 ط المنيرية

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْبُطْلاَنِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ، فَلاَ تَنَافِيَ[1].

هَذَا وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ب - الْمُجِيزُ:

5 - مَنْ لَهُ الإِْجَازَةُ (الْمُجِيزُ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلاَ بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ جَمِيعِ مَنْ لَهُمُ الإِْجَازَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْحَقَ التَّصَرُّفَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّ الإِْجَازَةِ كَامِلاً، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَأَجَازَهُ الْبَعْضُ وَرَدَّهُ الْبَعْضُ قُدِّمَ الرَّدُّ عَلَى الإِْجَازَةِ، كَمَا لَوْ جُعِلَ خِيَارُ

الشَّرْطِ إِلَى شَخْصَيْنِ فَأَجَازَ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا وَامْتَنَعَ عَنِ الإِْجَازَةِ الآْخَرُ، لَمْ تَلْحَقِ الإِْجَازَةُ التَّصَرُّفَ[2].

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الإِْجَازَةُ قَابِلَةً لِلتَّجْزِئَةِ كَمَا إِذَا تَصَرَّفَ فُضُولِيٌّ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ، فَالإِْجَازَةُ تَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُجِيزِ دُونَ شُرَكَائِهِ.

6 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُجِيزِ لِكَيْ تَصِحَّ إِجَازَتُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِمُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ وَقْتَ الإِْجَازَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ هِبَةً وَجَبَ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَإِنْ كَانَ بَيْعًا وَجَبَ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّعَاقُدِ وَهَكَذَا؛

---

1 () نهاية المحتاج 3 / 391

2 () أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 48، 49

لأَنَّ الإْجَــازَةَ لَهَــا حُكْمُ الإْنْشَــاءِ، فَيَجِبُ فِيهَــا مِنَ الشُّرُوطِ مَا يَجِبُ فِي الإْنْشَاءِ.

7 - وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَـوْلٍ عِنْـدَهُمْ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الإْجَـازَةِ كَخِيَـارِ الشَّـرْطِ لأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْـدِ، أَنْ يَكُـونَ الْمُجِيزُ مَوْجُودًا حَالَ وُقُوعِ التَّصَـرُّفِ؛ لأَنَّ كُـلَّ تَصَـرُّفٍ يَقَعُ وَلاَ مُجِيزَ لَهُ حِينَ وُقُوعِهِ يَقَعُ بَـاطِلاً، وَالْبَاطِـلُ لاَ تَلْحَقُهُ الإْجَازَةُ[1].

فَـإِذَا بَـاعَ الصَّـغِيرُ الْمُمَيِّزُ ثُمَّ بَلَـغَ قَبْـلَ إِجَـازَةِ الْـوَلِيِّ تَصَرُّفَهُ، فَأَجَازَ تَصَرُّفَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ؛ لأَنَّ لَهُ وَلِيًّا يُجِـيزُهُ حَـالَ الْعَقْـدِ، وَإِذَا زَوَّجَ فُضُـولِيٌّ إِنْسَـانًا ثُمَّ وَكَّلَ هَـذَا الشَّــخْصُ الْفُضُــولِيَّ فِي تَزْوِيجِــهِ قَبْــلَ أَنْ يُجِــيزَ التَّصَرُّفَ، فَأَجَازَ الْفُضُولِيُّ بَعْدَ الْوَكَالَةِ تَصَرُّفَهُ السَّابِقَ لِلْوَكَالَةِ، جَازَ هَذَا عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

بِخِلاَفِ مَا إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ صَـغِيرٌ، ثُمَّ بَلَـغَ فَأَجَـازَ طَلاَقَـهُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَجُزْ لأَنَّ طَلاَقَ الصَّغِيرِ لَيْسَ لَهُ مُجِيزٌ وَقْتَ وُقُوعِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَةَ الصَّغِيرِ، وَلاَ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا ضَرَرًا مَحْضًا بِالصَّغِيرِ - مُمَيِّزًا أَوْ غَيْــرَ مُمَيِّزٍ - هَــذَا عِنْــدَ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ لأَحْمَدَ) وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وُقُوعُ

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 135 و2 / 327، وجامع الفصولين 1 / 314، وحاشية الدسوقي 3 / 12 ط بيروت، والتحفة 4 / 342 ط الميمنية.

2 () ابن عابدين 4 / 135، والحطاب 4 / 246 ط ليبيا.

طَلاَقِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الَّذِي يَعْقِلُ الطَّلاَقَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ[1].

8 - وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَوَلَّى الإِْجَازَةَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَلَوْ بَاعَ الْفُضُولِيُّ مَالَ الطِّفْلِ، فَبَلَغَ الطِّفْلُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، لَمْ يَنْفُذْ لأَِنَّ الطِّفْلَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْعَقْدِ[2].

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ عِنْدَهُمْ بِجَوَازِ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ.

9 - كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجِيزِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِبَقَاءِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ.

أَمَّا عِلْمُهُ بِالتَّصَرُّفِ الَّذِي أَجَازَهُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِلْمُهُ بِبَقَاءِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ فَقَدْ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَلَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ حَالَ الْمَبِيعِ جَازَ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلاً، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لأَِنَّ الأَْصْلَ بَقَاؤُهُ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: لاَ يَصِحُّ حَتَّى يَعْلَمَ قِيَامَهُ عِنْدَ الإِْجَازَةِ؛ لأَِنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي شَرْطِ الإِْجَازَةِ.

فَلاَ يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا[3].

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي هَذَا عِنْدَ

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 135، و135، والبجيرمي على الخطيب 3 / 416 ط الحلبي، والمواق 4 / 43 ط ليبيا، والمغني لابن قدامة 7 / 116 نشر الرياض.

[2] () نهاية المحتاج 3 / 391

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لأَنَّ الْمُعْتَمَـدَ عِنْـدَهُمْ عَـدَمُ جَـوَازِ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي التَّفْرِيعِ.

ج - التَّصَرُّفُ الْمُجَازُ (مَحَلُّ الإِْجَازَةِ)

مَحَلُّ الإِْجَازَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً

إِجَازَةُ الأَْقْوَالِ:

10 - الإِْجَـازَةُ تَلْحَـقُ التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةَ، وَعِنْدَئِذٍ يُشْتَرَطُ فِي تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا، فَالْعَقْدُ غَيْرُ الصَّـحِيحِ لاَ تَلْحَقُهُ الإِْجَازَةُ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَبَيْعُ الْمَيْتَةِ غَيْرُ مُنْعَقِـدٍ أَصْلاً، فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُـودٍ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ الصُّـورَةُ فَحَسْـبُ، وَالإِْجَازَةُ لاَ تَلْحَقُ الْمَعْدُومَ بِالْبَدَاهَةِ[1].

وَيَبْطُـلُ الْعَقْـدُ الْمَوْقُـوفُ وَغَيْـرُ اللاَّزِمِ بِـرَدِّ مَنْ لَـهُ الإِْجَازَةُ، فَإِذَا رَدَّهُ فَقَدْ بَطَـلَ، وَلاَ تَلْحَقُـهُ الإِْجَـازَةُ بَعْـدَ ذَلِكَ[2].

ثَانِيًـا: أَنْ يَكُـونَ التَّصَـرُّفُ صَـحِيحًا غَيْـرَ نَافِـذٍ - أَيْ مَوْقُوفًا - كَهِبَةِ الْمَرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ فِيمَـا زَادَ عَلَى

---

3 () الهداية مـع فتح القـدير 5 /ـ 313 طبـع بـولاق 1318، وحاشـية الدسوقي 3 / 12

1 () بدائع الصنائع 7 /ـ 3391 طبـع مطبعـة الإمـام بمصـر، وحاشـية الدسوقي 3 / 11، ط دار الفكر ونهاية المحتاج 3 / 390 ط المكتبة الإسلامية.

2 () ابن عابدين 4 / 141

الثُّلُثِ وَكَتَصَـرُّفِ الْفُضُـولِيِّ عِنْـدَ مَنْ يَـرَى جَـوَازَهُ،[3] وَكَالْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ كَالَّتِي تَنْعَقِدُ مَعَ الْخِيَارِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ قَائِمًـا وَقْتَ الإِْجَـازَةِ، فَإِنْ فَاتَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ تَلْحَقُهُ الإِْجَازَةُ، لأَِنَّ الإِْجَازَةَ تَصَرُّفٌ فِي الْعَقْدِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْعَقْـدِ بِقِيَامِ الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ[1].

إِجَازَةُ الْعُقُودِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ:

11 - إِذَا وَرَدَتِ الإِْجَـازَةُ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ عَقْـدٍ وَاحِـدٍ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَحِقَتْ أَحَقَّ هَذِهِ الْعُقُودِ بِالإِْمْضَاءِ.

وَقَـدْ صَـنَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الْعُقُـودَ وَالتَّصَـرُّفَاتِ بِحَسَـبِ أَحَقِّيَّتِهَا كَمَا يَلِي:

الْكِتَابَةُ[2] وَالتَّدْبِيرُ[3] وَالْعِتْقُ، ثُمَّ الْبَيْعُ، ثُمَّ النِّكَـاحُ، ثُمَّ الْهِبَةُ، ثُمَّ الإِْجَارَةُ، ثُمَّ الرَّهْنُ.

فَإِذَا بَاعَ فُضُولِيٌّ أَمَةَ رَجُلٍ، وَزَوَّجَهَا فُضُولِيٌّ آخَرُ، أَوْ آجَرَهَـا أَوْ رَهَنَهَـا، فَأَجَـازَ الْمَالِـكُ تَصَـرُّفَ الْفُضُـولِيِّينَ مَعًا، جَازَ الْبَيْعُ وَبَطَلَ غَيْـرُهُ؛ لأَِنَّ الْبَيْـعَ أَحَـقُّ مِنْ بَقِيَّةِ

---

3 () وقد أبلغ ابن عابدين البيوع الموقوفة إلى ثمانيـة وثلاثين بيعـا، انظر حاشية ابن عابدين 4 / 139

1 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 311، وجـامع الفصـولين 1 /ـ 314، والفتاوى الهندية 3 / 111 ط بولاق 1310، وجواهر الإكليل 2 / 5، وحاشية الدسوقي 3 / 12، وشرح الزرقاني 6 / 19

2 () الكتابة: أن يعاقد الشخص عبـده على أنـه إن أدى لـه مبلـغ كـذا فهو حر.

3 () التدبير: أن يعلق الشخص عتق عبده على وفاته فيقول لـه: أنت حر بعد موتي.

التَّصَرُّفَاتِ، فَلَحِقَتْ بِهِ الإِْجَـازَةُ دُونَ غَيْـرِهِ[1] وَلَمْ نَجِـدْ هَذَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

إِجَازَةُ الأُْفْعَالِ:

الأُْفْعَالُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالَ إِيجَادٍ أَوْ إِتْلاَفٍ.

12 - وَفِي أَفْعَـالِ الإِْيجَـادِ اتِّجَاهَـانِ: الأَْوَّلُ: أَنَّ الإِْجَازَةَ لاَ تَلْحَقُهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ الإِْجَازَةَ تَلْحَقُهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِْمَـامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِـكَ فَـإِنَّ الْغَاصِـبَ إِذَا أَعْطَى الْمَغْصُـوبَ لأَِجْنَبِيٍّ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ فَأَجَازَ الْمَالِكُ ذَلِكَ، فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ بَرَاءَةِ الْغَاصِبِ وَأَنَّهُ لاَ يَـزَالُ ضَـامِنًا إِذِ الأَْصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الإِْجَازَةَ لاَ تَلْحَقُ الأَْفْعَالَ.

وَالْمَفْهُـومُ مِنْ بَعْضِ فُـرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِـأَنَّ الرِّضَـا بِتَصَـرُّفِ الْغَاصِـبِ لاَ يَجْعَلُ يَدَهُ يَدَ أَمَانَةٍ.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْغَاصِـبِ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُـوبَةِ حَـرَامٌ، وَلاَ يَمْلِـكُ أَحَـدٌ إِجَازَةَ تَصَرُّفٍ حَرَامٍ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 3 / 154

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ إِجَازَةَ الْمَالِكِ لِتَصَرُّفِ الْغَاصِبِ صَحِيحَةٌ وَتُبَرِّئُ ذِمَّتَهُ وَتُسْقِطُ عَنْهُ الضَّمَانَ وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُ أَنَّ الْإِجَازَةَ تَلْحَقُ الأَْفْعَالَ.

وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُهُمْ فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ[1].

13 - وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ لاَ تَلْحَقُ أَفْعَالَ الإِْتْلاَفِ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ إِتْلاَفٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَجَازَ هِبَتَهُ، لَمْ تَجُزْ؛ لأَِنَّ الإِْجَازَةَ لاَ تَلْحَقُ أَفْعَالَ الإِْتْلاَفِ.

وَهَذَا هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرَ أَبٍ فَإِنْ كَانَ أَبًا فَلاَ يُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا لِأَنَّ لَهُ حَقَّ تَمَلُّكِ مَالِ وَلَدِهِ، لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَِبِيكَ»[2] وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ أَبٍ فَهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ.

أَمَّا دَلِيلُ عَدَمِ نَفَاذِ الإِْجَازَةِ فَلأَِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ مَنُوطَةٌ بِمَصْلَحَتِهِ، وَالتَّبَرُّعَاتُ إِتْلاَفٌ فَتَقَعُ بَاطِلَةً فَلاَ تَلْحَقُهَا الإِْجَازَةُ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 / 126، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 109 ط بيروت، والحطاب 5 / 290 ط ليبيا، والأم 3 / 252، والقواعد لابن رجب ص 418 ط دار المعرفة بلبنان، وكشاف القناع 4 / 95 ط أنصار السنة.

2 () حديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في الكبير والبزار عن سمرة وابن مسعود (الفتح الكبير 1 / 277).

14 - وَقَـدْ وَقَـعَ خِلاَفٌ فِي اللُّقَطَـةِ إِذَا تَصَـدَّقَ بِهَـا الْمُلْتَقِطُ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَـالُوا: إِذَا عَرَّفَهَـا سَـنَةً وَلَمْ يَـأْتِ مَالِكُهَـا تَمَلَّكَهَـا الْمُلْتَقِـطُ، وَعَلَى هَـذَا فَلَـوْ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ الْمُـدَّةِ الْمَـذْكُورَةِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ لأَِنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَالِصِ مَالِهِ.

وَمَفْهُومُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا قَبْـلَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ أَوْ لَمْ يُعَرِّفْهَا يَكُونُ ضَامِنًا إِنْ لَمْ يُجِزِ الْمَالِكُ التَّصَدُّقَ.

وَسَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ اللُّقَطَةِ:[1] «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا.

وَفِي لَفْظٍ: وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ كُلْهَا.

وَفِي لَفْظٍ: فَانْتَفِعْ بِهَا».

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا تَصَدَّقَ الْمُلْتَقِطُ بِاللُّقَطَةِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَجَازَ

صَـدَقَةَ الْمُلْتَقِـطِ طَلَبًـا لِثَـوَابِ اللَّهِ تَعَـالَى، جَـازَ بِالاِتِّفَاقِ.

قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَنْ أَتَـاهُ مُسْتَفْسِـرًا عَمَّا يَتَصَرَّفُ بِهِ فِي اللُّقَطَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْـرِ سَبِيلِهَا؟ تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَـاءَ صَـاحِبُهَا فَاخْتَـارَ الْمَـالَ غَرِمْتَ لَهُ وَكَانَ الأَْجْرُ لَـكَ، وَإِنِ اخْتَـارَ الأَْجْـرَ كَـانَ لَـهُ،

---

1 **() حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة: «فإن لم تعرف فاستنفقها» أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ، ومالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه. (تلخيص الحبير 3 / 73).**

وَلَكَ مَا نَوَيْتَ[1] وَمَفْهُومُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِذَا تَصَرَّفَ أَيَّ تَصَرُّفٍ فِيهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وَيُعْتَبَرُ ضَامِنًا[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «لُقَطَة».

صِيغَةُ الْإِجَارَةِ:

مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ نَجِدُ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَتَحَقَّقُ بِطَرَائِقَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَهِيَ خَمْسَةٌ فِي الْجُمْلَةِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: الْقَوْلُ

15 - الأَصْلُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ الْمُعَبِّرِ عَنْهَا بِنَحْوِ قَوْلِ الْمُجِيزِ: أَجَزْتُ، وَأَنْفَذْتُ، وَأَمْضَيْتُ، وَرَضِيتُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[3].

وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنْهَا كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا، فَالاِحْتِكَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.

---

1 () أثر عمر بن الخطاب رضي اله عنه «ألا أخبرك بخير سبيلها...» رواه عبد الرزاق في مصنفه 10 /ـ 139، والمحلى لابن حزم 8 / 258، 259، 266

2 () الحطاب 5 / 72 ط ليبيا، ومنح الجليل 3 / 179، 0 18، والحطاب والمواق 6 / 74، وحاشية القليوبي 2 / 370 ط مصطفى الحلبي، والأم 4 / 68، والقواعد لابن رجب 206، والمغني 5 / 698 ـ 702 ط الرياض، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 126، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 /ـ 109 ط بيروت، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 443 ط بولاق 1299

3 () ابن عابدين 4 / 141

فَـإِنِ انْعَـدَمَتْ قَـرَائِنُ الأَحْـوَالِ حُمِـلَ الْكَلاَمُ عَلَى حَقِيقَتِهِ[1].

وَتَقُومُ الْكِتَابَةُ أَوِ الإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ مَقَامَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْعَجْزِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْضِعُهُ الصِّيغَةُ فِي الْعَقْدِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الْفِعْلُ

16 - فَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَبُـولاً مِنَ الأَفْعَـالِ فِي الْعُقُودِ، يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِجَازَةً[2].

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ:

17 - مُضِيُّ الْمُدَّةِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَوْقُوتَةِ: كَمُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ[3] (ر: خِيَارُ الشَّرْطِ)

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ:

18 - الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ: كَتَبَسُّمِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، وَضَحِكِهَا ضَحِكَ سُرُورٍ وَابْتِهَاجٍ، وَسُكُوتِهَا وَقَبْضِهَا مَهْرَهَـا، عِنْـدَ إِعْلاَمِ وَلِيِّهَـا إِيَّاهَـا أَنَّهُ زَوَّجَهَـا مِنْ فُلاَنٍ، فَإِنَّهَـا قَرِينَـةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى إِجَازَتِهَـا، بِخِلاَفِ بُكَائِهَـا بِصَـوْتٍ مُرْتَفِـعٍ وَوَلْوَلَتِهَا، فَهِيَ قَرِينَةٌ عَلَى الرَّفْضِ.[4]

وَمِنَ الْقَـرَائِنِ الْقَوِيَّةِ السُّـكُوتُ فِي مَـوْطِنِ الْحَاجَـةِ إِلَى الإِبْطَالِ، كَسُكُوتِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ

---

1 () الفتاوى الهندية 3 / 152، وجامع الفصولين 1 / 315، وحاشية ابن عابدين 4 / 141

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 7 ط الأولى

3 () المغني 3 / 586

4 () الفتاوى الهندية 1 / 287 وحاشية ابن عابدين 3 / 445

حَاجَتِهِ يَبِيعُهَا صَغِيرُهُ الْمُمَيِّزُ فِي السُّوقِ[1] وَغَيْرِهَا[2].

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ:

19 - زَوَالُ حَالَةٍ أَوْجَبَتْ عَدَمَ نَفَاذِ التَّصَرُّفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَصَرُّفَاتِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ مِنْ مُعَاوَضَاتٍ مَالِيَّةٍ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، أَوْ تَبَرُّعَاتٍ كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ سَائِرَ عُقُودِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ مَوْقُوفَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ، فَإِنْ زَالَتْ حَالَةُ الرِّدَّةِ بِعَوْدَتِهِ لِلإِسْلاَمِ نَفَذَتْ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ الْمَوْقُوفَةُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوِ الْتَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَى الْقَاضِي بِاعْتِبَارِهِ مُلْتَحِقًا بِهَا، بَطَلَتْ تِلْكَ الْعُقُودُ وَالتَّصَرُّفَاتُ.

20 - وَهَذِهِ الطُّرُقُ الْخَمْسَةُ هِيَ صَرِيحُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَفْهُومُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَنْ صِيغَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الْعِبَارَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ.

---

[1] () مسلم الثبوت 2 / 44، وحاشية الدسوقي 3 / 12، و294 ط دار الفكر، وشرح الزرقاني 6 / 19

[2] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 185، بحاشية الحموي طبع المطبعة العامرة، وحاشية ابن عابدين 3 / 445، والأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 127 ط مصطفى محمد. وقد أفاض كل من ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما الأشباه والنظائر في ذكر المسائل التي يعتبر فيها السكوت إجازة وإقرارا.

وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ جَوَازُ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْمُعَاطَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ وَجَمَاعَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي النَّفِيسِ أَمِ الْخَسِيسِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْخَسِيسِ فَقَطْ.

وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الإِْجَازَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِالْعِبَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْمَأْخُوذُ مِنْ فُرُوعِهِمْ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ وَكَوْنِهَا مَوْقُوفَةً أَوْ نَافِذَةً تَفْصِيلٌ حَاصِلُهُ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْحَنَابِلَةِ وَرَأْيٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِْسْلاَمِ نَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُ بِإِجَازَةِ الشَّارِعِ.

وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ.

وَمَبْنَى هَذَا الْخِلاَفِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِنَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ قَالَ: إِنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ مُزِيلٌ لِلْمِلْكِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ الْقَتْلُ.

أَمَّا الْوَجْهُ الآْخَرُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ بِالرِّدَّةِ صَارَ مُهْدَرَ الدَّمِ وَمَالُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَيُتَرَيَّثُ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ[1].

آثَارُ الإِْجَازَةِ:

---

1 () ابن عابدين 3 / 301، والمبسوط 10 / 104، ومنح الجليل 4 / 469، والدسوقي 3 / 3، والأم 6 / 151، وحاشية الجمل 3 / 117 ـ 119، 4 / 50، ومنتهى الإرادات 2 / 503، والمغني 6 / 476 ط الرياض، 4 / 10 ط المنار، وزوائد الكافي ص 86

21 - الْإِجَازَةُ يَظْهَرُ أَثَرُهَا مِنْ حِينِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ.

وَلِذَا اشْتَهَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الْإِجَازَةُ اللاَّحِقَةُ كَالإِْذْنِ السَّابِقِ[1].

وَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ عِنْدَهُمْ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

1 - أَنَّ الْمُجِيزَ يُطَالِبُ الْمُبَاشِرَ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الإِْجَازَةِ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ بَيْعًا، وَلاَ يُطَالِبُ الْمُشْتَرِي لأَِنَّ الْمُبَاشِرَ - وَهُوَ الْفُضُولِيُّ - قَدْ صَارَ بِالإِْجَازَةِ وَكِيلاً[2].

2 - إِذَا بَاعَ الْفُضُولِيُّ مِلْكَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ يَثْبُتُ الْبَيْعُ وَالْحَطُّ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمَالِكُ الْحَطَّ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلاَّ أَنَّهُ بِالْحَطِّ بَعْدَ الإِْجَازَةِ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ[3].

3 - إِذَا تَعَدَّدَتِ التَّصَرُّفَاتُ وَأَجَازَ الْمَالِكُ أَحَدَهَا أَجَازَ الْعَقْدَ الَّذِي أَجَازَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ بَاعَ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ أَجَّرَهَا أَوْ رَهَنَهَا وَتَدَاوَلَتْهَا الأَْيْدِي فَأَجَازَ مَالِكُهَا أَحَدَ هَذِهِ الْعُقُودِ، جَازَ الْعَقْدُ الَّذِي أَجَازَهُ خَاصَّةً لِتَوَقُّفِ كُلِّهَا عَلَى الإِْجَازَةِ، فَإِذَا أَجَازَ عَقْدًا مِنْهَا جَازَ ذَلِكَ خَاصَّةً[4] وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا.

---

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 140، وحاشية الدسوقي 3 / 12، والمغني 5 / 249، 5 / 250، ط الأولى وحاشية الجمل 3 / 117

2 () حاشية الدسوقي 3 / 12، وحاشية ابن عابدين 4 / 140

3 () جامع الفصولين 1 / 315، والبحر الرائق 6 / 161

4 () هكذا في جامع الفصولين 2 / 66 ط الأميرية ولعل هذا من قبيل إنشاء عقد جديد في صورة إجازة.

رَفْضُ الْإِجَازَةِ:

22 - يَحِقُّ لِمَنْ لَهُ الْإِجَازَةُ أَنْ يَرُدَّ التَّصَرُّفَ الْمُتَوَقِّفَ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيزَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ بِالرَّدِّ أَصْبَحَ التَّصَرُّفُ بَاطِلاً[1].

الرُّجُوعُ عَنِ الْإِجَازَةِ:

23 - إِذَا أَجَازَ مَنْ لَهُ الْإِجَازَةُ التَّصَرُّفَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ سَمِعَ أَنَّ فُضُولِيًّا بَاعَ مِلْكَهُ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الثَّمَنِ، فَلَمَّا عَلِمَ رَدَّ الْبَيْعَ، فَالْبَيْعُ قَدْ لَزِمَ، وَلاَ عِبْرَةَ لِرَدِّهِ لِصَيْرُورَةِ الْبَائِعِ الْمُبَاشِرِ لِلْبَيْعِ - وَهُوَ الْفُضُولِيُّ هُنَا - كَالْوَكِيلِ[2].

ثَانِيًا: الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ

24 - الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ.

وَهِيَ بِمَعْنَى الْعَطِيَّةِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ ذِي شَأْنٍ كَمُكَافَأَةٍ عَلَى عَمَلٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ هِبَة.

ثَالِثًا: الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِذْنِ بِالْإِفْتَاءِ أَوِ التَّدْرِيسِ

25 - أَمَّا الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ أَوِ التَّدْرِيسِ، فَلاَ يَحِلُّ إِجَازَةُ أَحَدٍ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ تَدْرِيسِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ وَوُجُوهِ الْفِقْهِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ، عَدْلاً مَوْثُوقًا بِهِ[3].

---

[1] () الفصولين 1 / 324، وحاشية ابن عابدين 4 / 141

[2] () حاشية الدسوقي 4 / 13، والمغني 4 / 95

[3] () عقود رسم المفتي أشار إليه كتاب قواعد الفقه. محمد السيد عميم الإحسان ص 566

رَابِعًا: الْإِجَازَةُ بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ

26 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا.

27 - وَتُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ، وَالْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا تَوَسُّعٌ وَتَرْخِيصٌ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

أَنْوَاعُ الْإِجَازَةِ بِالْكُتُبِ:

28 - وَكَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ، جَرَتْ كَذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا بِهَا، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا فِي رِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ كِتَابِي الْفُلاَنِيِّ».

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُجِيزَ لإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ رِوَايَةَ شَيْءٍ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي».

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَعَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ بِهِمَا بِشَرْطِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنَّوْعِ الثَّانِي أَكْثَرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[1].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِجَازَةُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ رِوَايَةَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ رِوَايَةَ كِتَابِي هَذَا» وَهَذَا النَّوْعُ مُسْتَحْدَثٌ، فَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِوَصْفِ حَاضِرٍ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ

وَيَقُولُ ابْنُ الصَّلاَحِ: «لَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الإِْجَازَةَ».

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الإِْجَازَةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِرِوَايَةِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِكُلِّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى أَيِّ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي رِوَايَتَهُ، وَهَذَا النَّوْعُ يَرَاهُ الْبَعْضُ فَاسِدًا وَاسْتَظْهَرَ عَدَمَ الصِّحَّةِ وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَحُكِيَ الْجَوَازُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

---

[1] () علوم الحديث لابن الصلاح ص 134 فما بعدها مطبعة الأصيل بحلب 1386.

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى غَيْرُ هَـذِهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُـونَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا[2].

إِجْبَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِجْبَارُ لُغَةً: الْقَهْرُ وَالإِكْرَاهُ.

يُقَالُ: أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا: حَمَلْتُـهُ عَلَيْـهِ قَهْـرًا وَغَلَبْتُـهُ، فَهُوَ مُجْبَرٌ.

وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَثِـيرٍ مِنْ أَهْـلِ الْحِجَـازِ: جَبَرْتُـهُ جَبْرًا وَجُبُورًا، قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: جَبَرْتُـهُ وَأَجْبَرْتُـهُ، لُغَتَـانِ جَيِّدَتَانِ.

وَقَـالَ الْفَـرَّاءُ: سَـمِعْتُ الْعَـرَبَ تَقُـولُ: جَبَرْتُـهُ عَلَى الأَمْرِ وَأَجْبَرْتُهُ[2].

وَلَمْ نَقِفْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى تَعْرِيفٍ خَاصٍّ لِلإِجْبَارِ.

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنَ الْفُـرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ اسْـتِعْمَالَهُمْ هَذَا اللَّفْظَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّـابِقِ، فَمَنْ تَثْبُتُ لَـهُ وِلاَيَـةُ الإِجْبَـارِ عَلَى الـزَّوَاجِ يَمْلِـكُ الاِسْـتِبْدَادَ بِتَـزْوِيجِ مَنْ لَـهُ عَلَيْـهِ الْوِلاَيَـةُ، وَمَنْ تَثْبُتُ لَـهُ الشُّـفْعَةُ يَتَمَلَّكُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ جَبْرًا عَنِ الْمُشْتَرِي.

---

[2] () ابن الصلاح 134، ـ 140، ـ 146، وكشاف اصطلاحات الفنـون 1 / 208، وكشف الأسرار 3 / 46 ـ 48

[2] () لسان العرب، والقاموس، والمصباح (جبر)

وَقَالُوا: إِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَ الْمَدِينَ الْمُمَاطِلَ عَلَى سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْثُورَةِ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - هُنَاكَ أَلْفَاظٌ اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْمَعَانِي ذَاتِ الصِّلَةِ بِلَفْظِ إِجْبَارٍ وَذَلِكَ كَالإِكْرَاهِ وَالتَّسْخِيرِ وَالضَّغْطِ.

فَالإِكْرَاهُ، كَمَا يُعَرِّفُهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ، هُوَ حَمْلُ الإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ وَلاَ يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلاَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ[1] وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ الإِلْزَامُ وَالإِجْبَارُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ الإِنْسَانُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا، فَيُقْدِمُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَضَرُّ بِهِ[2].

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِكْرَاهَ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَطْلُوبَ يَقُومُ بِهِ الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - دُونَ رِضَاهُ.

وَلِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ مُعْدِمًا لِلرِّضَا وَمُفْسِدًا لِلاِخْتِيَارِ أَوْ مُبْطِلاً لَهُ، فَيَبْطُلُ التَّصَرُّفُ، أَوْ يَثْبُتُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الإِكْرَاهُ حَقُّ الْخِيَارِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْضِعُ بَيَانِهِ مُصْطَلَحُ «إِكْرَاه».

3 - وَالتَّسْخِيرُ لُغَةً:

---

1 () شرح المنار ص 192، وكشف الأسرار 4 / 1502

2 () الاختيار شرح المختار 3 / 275

اسْتِعْمَالُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ فِي عَمَلٍ بِالْمَجَّانِ[3].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

4 - وَالضَّغْطُ لُغَةً: الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ وَالإِكْرَاهُ 6[2].

وَأَمَّا فِي الاِسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ فَقَدْ قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْمَضْغُوطِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ مَنْ أُضْغِطَ فِي بَيْعِ رُبُعِهِ أَوْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ ظُلْمًا فَبَاعَ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَضْغُوطَ هُوَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ ظُلْمًا فَبَاعَ لِذَلِكَ، فَقَطْ[3].

بَيْنَمَا الإِجْبَارُ أَعَمُّ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

إِذْ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَيَتَضَمَّنُ الإِكْرَاهَ وَالتَّسْخِيرَ

وَالضَّغْطَ، وَقَدْ يَكُونُ الإِجْبَارُ مَشْرُوعًا بَلْ مَطْلُوبًا، كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِهِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ، وَلاَ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بِفِعْلِ الشَّخْصِ الْمُجْبَرِ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَإِنَّمَا قَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِفِعْلِ الْمُجْبِرِ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - أَوْ قَوْلِهِ، كَمَا فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةُ إِجْبَارٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، وَكَمَا فِي نَزْعِ الْمِلْكِيَّةِ جَبْرًا عَنِ الْمَالِكِ لِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ.

---

3 () المصباح المنير (سخر).

2 () القاموس، والمصباح (ضغط).

3 () مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4 / 248 ط مكتبة النجاح بطرابلس ـ ليبيا.

وَقَدْ يَكُونُ تِلْقَائِيًّا دُونَ تَلَفُّظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ طَلَبٍ كَمَا فِي الْمُقَاصَّةِ الْجَبْرِيَّةِ[1] الَّتِي يَقُولُ بِهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[2] غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ[3] كَمَا أَنَّ الإِْجْبَارَ الْمَشْرُوعَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَسْخِيرًا بِغَيْرِ مُقَابِلٍ وَإِنَّمَا الْعِوَضُ فِيهِ قَائِمٌ، كَمَا أَنَّ الإِْجْبَارَ لاَ يَقْتَصِرُ وُقُوعُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَطْ كَمَا فِي الضَّغْطِ، بَلْ صُوَرُهُ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ.

صِفَةُ الإِْجْبَارِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - الإِْجْبَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، كَإِجْبَارِ الْقَاضِي الْمَدِينَ الْمُمَاطِلَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، كَإِجْبَارِ ظَالِمٍ شَخْصًا عَلَى بَيْعِ مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ شَرْعِيٍّ.

مَنْ لَهُ حَقُّ الإِْجْبَارِ:

6 - قَدْ يَكُونُ الإِْجْبَارُ مِنَ الشَّارِعِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لأَِحَدٍ مِنَ الأَْفْرَادِ إِرَادَةٌ فِيهِ كَالْمِيرَاثِ، وَقَدْ يَثْبُتُ الإِْجْبَارُ مِنَ

---

[1] () وصورتها أن يثبت لشخص على غريمه مثل ما له عليه من الدين جنسا وصفة وحلولا، فيتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، وإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل بشرط ألا يترتب عليها محظور ديني، وألا يترتب على وقوعها ضرر. ومن هذا النوع من المقاصة: الحسابات الجارية في المصارف فما يدفعه صاحب الحساب للمصرف ليس وديعة بالمعنى الحقيقي إذ هو وديعة مأذون في خلطها بغيرها واستهلاكها فتكون قرضا. وما يأخذه المتعامل ليس عين حقه وهو أشبه شيء بالقرض فكان دائنا ومدينا فتقع المقاصة تلقائيا.

[2] () راجع المبسوط 12 / 206، والهداية 2 / 111، والأم 7 / 388، والقليوبي 4 / 336، والمغني 12 / 229

[3] () منح الجليل 4 / 549

الشَّارِعِ لِأَحَدِ الْأَفْرَادِ عَلَى آخَـرَ بِسَـبَبٍ يُخَـوِّلُ لَـهُ هَـذِهِ السُّلْطَةَ، كَالْقَاضِي وَوَلِيِّ الْأَمْرِ، مَنْعًا لِلظُّلْمِ وَمُرَاعَـاةً لِلصَّالِحِ الْعَامِّ.

وَسَـنَعْرِضُ لِكَثِـيرٍ مِنْ صُـوَرِ هَـذِهِ الْحَـالاَتِ تَـارِكِينَ التَّفْصِيلَ وَبَيَانَ آرَاءِ الْمَذَاهِبِ لِمَوَاضِـعِهَا فِي مَسَـائِلِ الْفِقْهِ وَمُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ.

الْإِجْبَارُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ:

7 - يَثْبُتُ الْإِجْبَـارُ بِحُكْمِ الشَّـرْعِ وَيَلْتَـزِمُ الْأَفْـرَادُ بِالتَّنْفِيذِ دِيَانَةً وَقَضَاءً كَمَـا فِي أَحْكَـامِ الْإِرْثِ الَّتِي هِيَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ أَوْصَى بِهَا، وَيَلْتَزِمُ كُلُّ وَارِثٍ بِهَا جَبْرًا عَنْهُ.

وَيَثْبُتُ مِلْكُ الْوَارِثِ فِي تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ كُلٌّ مِنْهُمَا.

وَكَـذَلِكَ مَـا يُفْـرَضُ مِنَ الْعُشُـورِ وَالْخَـرَاجِ وَالْجِزْيَـةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ مَنْ مَنَعَهَا بُخْلاً أَوْ تَهَاوُنًا تُؤْخَذُ مِنْهُ جَبْرًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى بَهَائِمِهِ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَـا أَوْ إِجَارَتِهَـا أَوْ ذَبْحِ الْمَـأْكُولِ مِنْهَـا، فَـإِنْ أَبَى فَعَـلَ الْحَـاكِمُ الْأَصْـلَحَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَـكَ حَيَوَانًـا وَجَبَتْ عَلَيْـهِ مُؤْنَتُهُ.

وَيَرِدُ الْجَبْرُ أَيْضًا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدَيْنِ

وَالأَْوْلاَدِ وَالأَْقَـارِبِ عَلَى تَفْصِـيلٍ وَخِلاَفٍ يُـذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.[1]

كَمَا قَالُوا: إِنَّ الأُْمَّ تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَـدِهِ وَحَضَـانَتِهِ إِنْ تَعَيَّنَتْ لِذَلِكَ وَاقْتَضَتْهُ مَصْـلَحَةُ الصَّـغِيرِ، كَمَـا يُجْبَـرُ الأَْبُ عَلَى أَجْرِ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعَةِ[2].

وَلَيْسَ لَـهُ إِجْبَارُهَـا عَلَى الرَّضَـاعِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ، أَوِ الْفِطَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ لَـهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الْفِطَامِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ[3].

كَمَـا أَنَّ الْمُضْـطَرَّ قَـدْ يُجْبِـرُ بِحُكْمِ الشَّـرْعِ عَلَى أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامًـا أَوْ شَـرَابًا مَحْظُـورًا لِيُزِيـلَ بِـهِ غُصَّـةً أَوْ يَدْفَعَ مَخْمَصَةً كَيْ لاَ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ[4].

فَفِي هَـذِهِ الصُّـوَرِ مَصْـدَرُ الإِْجْبَـارِ فِيهَـا: الشَّـرْعُ مُبَاشَـرَةً، وَمَـا وَلِيُّ الأَْمْـرِ إِلاَّ مُنَفِّذٌ فِيمَـا يَحْتَـاجُ إِلَى تَدَخُّلِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ.

الإِْجْبَارُ مِنْ وَلِيِّ الأَْمْرِ:

8 - قَدْ يَكُونُ الإِْجْبَـارُ حَقًّا لِـوَلِيِّ الأَْمْـرِ بِتَخْوِيـلٍ مِنَ الشَّارِعِ دَفْعًا لِظُلْمٍ أَوْ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ.

---

1 () التنقيح المشـبع ص 257 ـ 259، والمحـرر 2 /ــ 116، 120، والمغني 9 / 256، ونهاية المحتاج 7 / 208

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 634 ـ 636، والمحرر 2 / 119

3 () حاشية ابن عابدين 2 / 404

4 () المحرر 2 / 137

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ مِنْ جَبْـرِ الْمَـدِينِ الْمُمَاطَـلِ عَلَى دَفْعِ مَـا عَلَيْـهِ مِنْ دَيْنٍ لِلْغَيْـرِ وَلَـوْ بِالضَّـرْبِ مَـرَّةً بَعْـدَ أُخْرَى وَالسَّجْنِ، وَإِلاَّ بَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي جَبْرًا.

كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ خِلاَفًـا لِلإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ الَّذِي رَأَى جَبْـرَهُ بِالضَّـرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يَقْضِـيَ دَيْنَـهُ دُونَ بَيْعِ مَالِهِ جَبْرًا عَنْهُ[1].

وَتَفْصِيلُهُ

فِي الْحَجْرِ.

كَمَا قَالُوا: إِذَا امْتَنَعَ أَرْبَابُ الْحِرَفِ الضَّرُورِيَّةِ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، أَجْبَرَهُمْ وَلِيُّ الأَمْرِ اسْتِحْسَانًا[2].

9 - كَمَا أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُجْبِـرَ صَـاحِبَ الْمَـاءِ عَلَى بَيْعِ مَا يَفِيضُ عَنْ حَاجَتِهِ لِمَنْ بِـهِ عَطَشٌ أَوْ فَقَـدَ مَوْرِدَ مَائِهِ[3] كَمَا أَثْبَتُوا لِلْغَيْـرِ حَـقَّ الشَّـفَةِ[4] فِي مِيَـاهِ الْقَنَوَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعُيُونِ الْخَاصَّةِ، وَمِنْ حَقِّ النَّاسِ أَنْ يُطَـالِبُوا مَالِـكَ الْمَجْـرَى أَوِ النَّبْـعِ أَنْ يُخْـرِجَ لَهُمُ الْمَـاءَ لِيَسْـتَوْفُوا حَقَّهُمْ مِنْـهُ أَوْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ الْوُصُـولِ إِلَيْـهِ لِـذَلِكَ، وَإِلاَّ أَجْبَـرَهُ الْحَـاكِمُ إِذَا تَعَيَّنَ هَـذَا الْمَـاءُ لِـدَفْعِ حَاجَتِهِمْ.

---

1 () كشـف الأسـرار 4 / ـ 1494، وحاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 200، ومقدمات ابن رشد 2 / 200

2 () الشرح الصغير 4 / 39، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة 23، 87

3 () مواهب الجليل 4 / 252، ونهاية المحتاج 5 / 352

4 () حق الإنسان في الشرب وسقي دوابه دون سقي الأرض.

ذَكَـرَ الْكَاسَـانِيُّ: أَنَّ قَوْمًـا وَرَدُوا مَـاءً فَسَـأَلُوهُ أَهْلَـهُ فَمَنَعُوهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِـكَ لِعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَـالُوا: إِنَّ أَعْنَاقَنَـا وَأَعْنَـاقَ مَطَايَانَـا كَـادَتْ تَتَقَطَّعُ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: هَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ[1]؟

10 - وَلَمَّا كَانَ الاِحْتِكَارُ مَحْظُورًا لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنِ احْتَكَـرَ فَهُـوَ خَـاطِئٌ»، فَـإِنَّ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ قَالُوا بِأَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِـرِينَ بِالْبَيْعِ بِسِعْرِ وَقْتِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَلُـوا أُجْبِـرُوا عَلَى ذَلِـكَ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُزَيٍّ ذَكَرَ أَنَّ فِي الْجَبْرِ خِلاَفًا.

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفًا أَيْضًـا، لَكِنْ نَقَـلَ الْمَرْغِينَـانِيُّ وَغَيْـرُهُ قَـوْلاً اتِّفَاقِيًّا فِي الْمَـذْهَبِ - هُـوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ الإِمَامَ يَبِيعُ عَلَى الْمُحْتَكِرِ جَبْرًا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لأَمْرِهِ بِالْبَيْعِ[2].

كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَرَادَ تَوْلِيَةَ أَحَـدٍ أَحْصَى مَا بِيَدِهِ فَمَا وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِـكَ زَائِدًا عَلَى مَـا كَـانَ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يُرْزَقُ بِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَـا أَخَذَهُ بِجَاهِ الْوِلاَيَةِ، أَخَذَهُ مِنْهُ جَبْرًا.

---

[1] () البدائع 6 / 189، وحاشية القليوبي 3 / 95، والمغني 5 / 529 ط 3 المنار، ونهاية المحتاج 5 / 352 وما بعدها.

[2] () حاشية ابن عابدين 5 / 278، والهداية 4 / 74، ومواهب الجليل 4 / 227 ـ 252، ونهاية المحتاج 3 / 456، والمغني 4 / 221 ط المنار، والقوانين الفقهية 3 / 247

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ مَعَ عُمَّالِهِ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبُوهُ فِي مُدَّةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ، فَقَدْ شَاطَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى مَعَ عُلُوِّ مَرَاتِبِهِمَا[1].

11 - وَيَدْخُلُ فِي الْإِجْبَارِ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ عُمَرَ كِبَارَ الصَّحَابَةِ مِنْ تَزَوُّجِ الْكِتَابِيَّاتِ، فَقَدْ مَنَعَهُمْ وَقَالَ: أَنَا لاَ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَخْشَى الْإِعْرَاضَ عَنِ الزَّوَاجِ بِالْمُسْلِمَاتِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ كُلٍّ مِنْ طَلْحَةَ وَحُذَيْفَةَ وَزَوْجَتَيْهِمَا الْكِتَابِيَّتَيْنِ[2].

الْإِجْبَارُ مِنَ الْأَفْرَادِ

12 - خَوَّلَ الشَّارِعُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ سُلْطَةَ إِجْبَارِ الْغَيْرِ، كَمَا فِي الشُّفْعَةِ فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ لِلشَّفِيعِ حَقَّ تَمَلُّكِ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ بِمَا قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنٍ وَمُؤْنَةٍ جَبْرًا عَنْهُ.

وَهُوَ حَقٌّ اخْتِيَارِيٌّ لِلشَّفِيعِ[3].

---

1 () مواهب الجليل 4 / 252 وأثر عمر رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإمارة أخرجه ابن سعد في الطبقات 3 / 282 ط دار صادر، وأبو عبيد في كتابه الأموال ص 269 وذكرا أبا هريرة وسعدا بدل أبي موسى.

2 () تفسير القرطبي 3 / 68، وتفريق عمر رضي الله عنه بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين أورده عبد الرزاق في مصنفه. وقال محقق الكتاب: هذا الأثر أخرجه البيهقي من حديث أبي وائل وقال في رواية أخرى أن عمر قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وقال في المصنف: إن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. (مصنف عبد الرزاق 6 / 78، 79، نشر المجلس العلمي)

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 149، ومواهب الجليل 5 / 310، وبداية المجتهد 2 / 240، والوجيز 1 / 215، والمغني 5 / 284

13 - كَمَا خَوَّلَ الشَّارِعُ لِلْمُطَلِّقِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا حَقَّ مُرَاجَعَةِ مُطَلَّقَتِهِ وَلَوْ جَبْرًا عَنْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِذِ الرَّجْعَةُ لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ وَلاَ صَدَاقٍ وَلاَ رِضَا الْمَرْأَةِ.

وَهَذَا الْحَقُّ ثَبَتَ لِلرَّجُلِ مِنَ الشَّارِعِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ دُونَ نَصٍّ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ أَوِ اشْتِرَاطِهِ عِنْدَ الطَّلاَقِ، حَتَّى إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ فِيهِ، عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الرَّجْعَةِ.

كَمَا أَعْطَى الشَّارِعُ الأْبَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَوَكِيلِهِ وَوَصِيِّهِ حَقَّ وِلاَيَةِ الإْجْبَارِ فِي النِّكَاحِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوِلاَيَةِ فِي النِّكَاحِ[1].

14 - وَفِي إِجْبَارِ الأْمِّ عَلَى الْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ لَهَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنَةِ قَالَ: إِنَّهَا لاَ تُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا مَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لاَ يُجْبَرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ لَلْمَحْضُونَ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ

يُجْبِرَ الْحَاضِنَةَ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ تَفْصِيلاً عِنْدَ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْحَضَانَةِ[2].

---

1 () حاشية ابن عابدين 2 / 304، والتاج والإكليل 3 / 424 ـ 428، والشرح الصغير 2 / 396، والمحرر 2 / 16، والفروع 3 / 23، والمغني 7 / 47 ـ 50

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 636، والشرح الصغير 2 / 755، ونهاية المحتاج 7 / 219، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 310

وَمِنْ هَـذَا مَـا قَـالُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُفَوِّضَـةَ - وَهِيَ الَّتِي عُقِدَ نِكَاحُهَـا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُبَيَّنَ لَهَـا مَهْـرٌ - لَـوْ طَـالَبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيـهِ مُخَالِفًا[(1)]

15 - وَقَـالَ غَيْـرُ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُـوَ قَـوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِنَّ لِلـزَّوْجِ إِجْبَـارَ زَوْجَتِـهِ عَلَى الْغُسْـلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً؛ لأَِنَّهُ يَمْنَعُ الاِسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَـهُ، فَمَلَـكَ إِجْبَارَهَا عَلَى إِزَالَـةِ مَـا يَمْنَـعُ حَقَّهُ، وَلَـهُ إِجْبَـارُ زَوْجَتِـهِ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لَـهُ إِجْبَارُهَا.

وَفِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ عِنْـدَهُمَا لَيْسَ لَـهُ إِجْبَارُهَـا لأَِنَّ الاِسْتِمْتَاعَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ[(2)].

16 - كَمَا قَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلأَْعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يُجْبِرُ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ الْقِسْـمَةَ لاَ تَخْلُـو عَنْ مَعْنَى الْمُبَادَلَـةِ؛ وَالْمُبَادَلَـةُ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الْجَبْرُ كَمَا فِي قَضَـاءِ الـدَّيْنِ، فَـإِنَّ الْمَـدِينَ

---

1 () المغني 7 / 243، والبجيرمي 3 / 373، وحاشية الدسوقي 2 / 300، 301

2 () المغني 7 / 294، والتنقيح المشبع ص 230، والبجيرمي 3 / 79 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 343، وما بعدها، الاختيار 1 / 28

يُجْبَـرُ عَلَى الْقَضَـاءِ مَـعَ أَنَّ الـدُّيُونَ تُقْضَـى بِأَمْثَالِهَـا، فَصَارَ مَا يُؤَدِّي بَدَلاً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا جَبْرٌ فِي الْمُبَادَلَةِ قَصْدًا وَقَدْ جَازَ، فَلأَنْ يَجُـوزَ بِلاَ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَـانَتِ الأَعْيَـانُ الْمُشْـتَرَكَةُ مِنْ أَجْنَـاسٍ مُخْتَلِفَـةٍ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لاَ يُجْبِـرُ الْقَاضِـي الْمُمْتَنِـعَ عَلَى قِسْمَتِهَا لِتَعَذُّرِ الْمُبَادَلَةِ، وَلَوْ تَرَاضَوْا عَلَيْهَا جَازَ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ وَالْقِسْمَةِ.

17 - وَيَنُصُّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَـا لاَ ضَـرَرَ فِي قِسْمَتِهِ كَالْبُسْتَانِ وَالـدَّارِ الْكَبِـيرَةِ وَالـدُّكَّانِ الْوَاسِـعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَنَحْوِهَـا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهُ أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا.

وَالضَّـرَرُ الْمَـانِعُ مِنْ قِسْـمَةِ الإِجْبَـارِ نَقْص قِيمَـةُ الْمَقْسُومِ بِهَا، وَقِيلَ: عَدَمُ النَّفْعِ بِهِ مَقْسُومًا.

وَإِنْ تَضَـرَّرَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ وَحْـدَهُ وَطَلَبَ الْمُتَضَـرِّرُ الْقِسْمَةَ أُجْبِرَ الآخَرُ، وَإِلاَّ فَلاَ إِجْبَارَ.

وَقِيلَ: أَيُّهُمَا طَلَبَ لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمَةِ وَالشَّرِكَةِ.

---

1 () الهداية والعناية والتكملة 8 /ـ 5، ـ 10، والمحرر 2 /ـ 216، والمحلى 8 / 126، 128، 130، والمغني 11 / 492، ومنح الجليل 3 / 650

2 () المحرر 2 / 215 ـ 216، والحطاب 5 / 338، ونهاية المحتاج 8 / 274

18 - كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ لَهُ حَقُّ السُّفْلِ مَعَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْعُلْوِ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ ذُو السُّفْلِ عَلَى الْبِنَاءِ؛ لأَنَّ حَقَّ ذِي الْعُلْوِ

فَائِتٌ إِذْ حَقُّهُ قَرَارُ الْعُلْوِ عَلَى السُّفْلِ الْقَائِمِ[1].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا كَانَ السُّفْلُ لِرَجُلٍ وَالْعُلْوُ لآِخَرَ فَانْهَدَمَ السَّقْفُ الَّذِي بَيْنَهُمَا فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُبَانَاةَ مِنَ الآْخَرِ فَامْتَنَعَ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلاَنِ كَالرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنِ انْهَدَمَتْ حِيطَانُ السُّفْلِ فَطَالَبَهُ صَاحِبُ الْعُلْوِ بِإِعَادَتِهَا فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ: يُجْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَحْدَهُ لأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةً.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يُجْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْعُلْوِ بِنَاءَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ طَالَبَ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالْبِنَاءِ وَأَبَى صَاحِبُ الْعُلْوِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

الأُولَى: لاَ يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ وَلاَ مُسَاعَدَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،

---

[1] () ابن عابدين 3 / 355، مواهب الجليل 5 / 143، 144، ونهاية المحتاج 4 / 399

وَالثَّانِيَـةُ: يُجْبَـرُ عَلَى مُسَـاعَدَتِهِ لأَنَّهُ حَائِطٌ يَشْـتَرِكَانِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي حَقِّ التَّعَلِّي ضِمْنَ حُقُوقِ الاِرْتِفَاقِ.

19 - وَقَـالُوا فِي الْحَائِطِ الْمُشْـتَرَكِ: لَـوِ انْهَـدَمَ وَعَرْصَـتُهُ عَرِيضَـةٌ فَطَلَبَ أَحَـدُهُمَا بِنَـاءَهُ، يُجْبَـرُ الآْخَـرُ عَلَى الصَّـحِيحِ فِي مَـذَاهِبِ الأَْئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّ فِي تَـرْكِ بِنَائِهِ إِضْـرَارًا فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَـدُهُمَا وَعَلَى النَّقْضِ إِذَا خِيفَ سُقُوطُهُ.

وَغَيْرُ الصَّحِيحِ فِي الْمَذَاهِبِ أَنَّهُ لاَ يُجْبَـرُ لأَنَّهُ مِلْـكٌ لاَ حُرْمَـةَ لَـهُ فِي نَفْسِـهِ فَلَمْ يُجْبَـرْ مَالِكُـهُ عَلَى الإِْنْفَـاقِ عَلَيْهِ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِهِ، وَلأَنَّهُ بِنَاءُ حَائِطٍ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ كَالاِبْتِدَاءِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًـا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ مَكَـانُ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَيَتَمَكَّنُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْ بِنَـاءِ سَدٍّ فِي نَصِيبِهِ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ[2].

اجْتِهَاد

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 47، 48، ومواهب الجليل 5 / 144، ونهاية المحتاج 4 / 399

[2] () حاشية ابن عابدين 3 / 355، ومواهب الجليل 5 / 144، ونهاية المحتاج 4 / 398، والمغني 5 / 45 ـ 48

1 - الاِجْتِهَـادُ فِي اللُّغَـةِ بَـذْلُ الْوُسْـعِ وَالطَّاقَـةِ فِي طَلَبِ أَمْرٍ لِيَبْلُغَ مَجْهُودَهُ وَيَصِلَ إِلَى نِهَايَتِهِ.

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ عَنْ هَــذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1].

أَمَّا الأُصُــولِيُّونَ فَمِنْ أَدَقِّ مَـا عَرَّفُـوهُ بِـهِ أَنَّهُ بَـذْلُ الطَّاقَـةِ مِنَ الْفَقِيـهِ فِي تَحْصِـيلِ حُكْمٍ شَـرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ، فَلاَ اجْتِهَـادَ فِيمَـا عُلِمَ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ، كَوُجُـوبِ الصَّلَوَاتِ، وَكَوْنِهَا خَمْسًا.

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ مِنْ دَلِيلِـهِ الْقَطْعِيِّ لاَ تُسَمَّى اجْتِهَادًا[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقِيَاسُ:

2 - الَّذِي عَلَيْــهِ الأُصُــولِيُّونَ أَنَّ الاِجْتِهَــادَ أَعَمُّ مِنْ الْقِيَاسِ.

فَالاِجْتِهَـادُ يَكُـونُ فِي أَمْـرٍ لَيْسَ فِيــهِ نَصٌّ، بِإِثْبَــاتِ الْحُكْمِ لَهُ، لِوُجُودِ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وَيَكُـونُ الاِجْتِهَـادُ أَيْضًـا فِي إِثْبَـاتِ النُّصُـوصِ بِمَعْرِفَـةِ دَرَجَاتِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ، وَبِمَعْرِفَةِ دَلاَلاَتِ تِلْـكَ النُّصُـوصِ، وَمَعْرِفَـةِ الأَحْكَـامِ مِنْ أَدِلَّتِهَـا الأُخْـرَى غَيْـرِ

---

[1] () كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكتا 1 / ـ 198، والمصـباح مـادة (جهد)

[2] () مسلم الثبوت 2 / 362 ط بولاق.

الْقِيَاسِ، مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ عَمَـلِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، أَوِ الاِسْتِصْحَابِ، أَوِ الاِسْتِصْلاَحِ أَوْ غَيْرِهَا، عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِهَا.

التَّحَرِّي:

3 - هُوَ لُغَةً الطَّلَبُ وَالاِبْتِغَاءُ، وَشَرْعًا طَلَبُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ[1].

عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالُوا (التَّحَرِّي) فِيهَا، قَالُوا (التَّوَخِّي) فِي الْمُعَامَلاَتِ.

وَالتَّحَرِّي غَيْرُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، فَإِنَّ الشَّـكَّ أَنْ يَسْـتَوِيَ طَرَفَا الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالظَّنُّ تَرَجُّحُ أَحَدِهِمَا مِنْ دَلِيـلٍ، وَالتَّحَرِّي تَرَجُّحُ أَحَدِهِمَا بِغَالِبِ الرَّأْيِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَوَصَّلُ بِـهِ إِلَى طَـرَفِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ.

كَذَا قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ[2].

وَفِيـهِ أَيْضًـا: الاِجْتِهَـادُ مَـدْرَكٌ مِنْ مَـدَارِكِ الأْحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لاَ يَثْبُتُ بِـهِ ابْتِـدَاءً، وَكَـذَلِكَ التَّحَرِّي مَدْرَكٌ مِنْ مَدَارِكِ التَّوَصُّـلِ إِلَى أَدَاءِ الْعِبَـادَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لاَ تَثْبُتُ بِهِ ابْتِدَاءً[3].

الاِسْتِنْبَاطُ:

---

1 () أي من غير دليل.

2 () كتاب التحري من المبسوط 10 / 185 ـ 205 ط الساسي.

3 () المبسوط 10 / 186 ط الأولى.

4 - وَهُــوَ اسْــتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ أَوِ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُونَــا مَنْصُوصَيْنِ، بِنَوْعٍ مِنَ الاِجْتِهَادِ.

أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ:

5 - اشْتَرَطَ الأُْصُولِيُّونَ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا صَحِيحَ الْفَهْمِ عَالِمًا بِمَصَادِرِ الأَْحْكَامِ، مِنْ كِتَـابٍ وَسُـنَّةٍ وَإِجْمَـاعٍ وَقِيَـاسٍ، وَبِالنَّاسِـخِ مِنْهَـا وَالْمَنْسُـوخِ، عَالِمًـا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَحْوِهَا وَصَرْفِهَا وَبَلاَغَتِهَا، عَالِمًا بِأُصُـولِ الْفِقْهِ.

وَالْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابِ مَعْرِفَةُ آيَاتِ الأَْحْكَـامِ، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ حِفْظُهَـا بَـلْ مَعْرِفَـةُ مَوَاقِعِهَـا بِحَيْثُ يَسْـتَطِيعُ الْوُصُــولَ إِلَيْهَـا بِيُسْــرٍ وَسُــهُولَةٍ، وَيَسْــتَطِيعُ مَعْرِفَـةَ مَعَانِيهَا كَذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ مَعْرِفَةُ مَـا وَرَدَ مِنَ الأَحَـادِيثِ فِي الأَْحْكَـامِ، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ حِفْظَهَـا، وَإِنَّمَـا يَكْفِي أَنْ يَكُــونَ لَدَيْــهِ أَصْــلٌ جَــامِعٌ لِغَالِبِيَّةِ أَحَــادِيثِ الأَْحْكَــامِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَرَّفَ فِيهِ بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمَقْبُولَ مِنْهَا مِنَ الْمَرْدُودِ.

وَاشْـتُرِطَتْ مَعْرِفَتُـهُ بِالنَّاسِـخِ وَالْمَنْسُـوخِ؛ لِئَلاَّ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مَنْسُوخٌ.

وَاشْــتُرِطَتْ مَعْرِفَتُــهُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِكَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ الْقُـرْآنِ وَالسُّـنَّةِ عَلَى وَجْهِهِمَـا الصَّـحِيحِ؛ لأَنَّهُمَـا وَرَدَا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَجَرَيَا عَلَى أَسَالِيبِ كَلاَمِهِمْ.

وَاشْتُرِطَتْ مَعْرِفَتُهُ بِأُصُولِ الْفِقْـهِ لِكَيْ لاَ يَخْـرُجَ فِي اسْـتِنْبَاطِهِ لِلأَحْكَـامِ وَفِي التَّرْجِيحِ عِنْـدَ التَّعَـارُضِ، عَنِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ لِذَلِكَ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الْمُتَصَــدِّي لِلاِجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

دَرَجَاتُ الاِجْتِهَادِ:

6 - الاِجْتِهَادُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا كَاجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَقَدْ يَكُونُ غَيْـرَ مُطْلَـقٍ وَفِي دَرَجَاتِـهِ تَفْصِـيلٌ مَوْطِنُـهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

صِــفَةُ الاِجْتِهَــادِ بِالاِسْــتِعْمَالِ الأُصُــولِيِّ (حُكْمُــهُ التَّكْلِيفِيُّ)

7 - الاِجْتِهَادُ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ؛ إِذْ لاَ بُـدَّ لِلْمُسْـلِمِينَ مِنِ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ لِمَا يَحْدُثُ مِنَ الأُمُورِ.

وَيَتَعَيَّنُ الاِجْتِهَـادُ عَلَى مَنْ هُـوَ أَهْلُــهُ إِنْ سُــئِلَ عَنْ حَادِثَــةٍ وَقَعَتْ فِعْلاً، وَلَمْ يَكُنْ غَيْــرُهُ، وَضَــاقَ الْــوَقْتُ بِحَيْثُ يَخَافُ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ فَوَاتَهَا إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَحْصِيلِ الْحُكْمِ فِيهَا.

وَقِيــلَ: يَتَعَيَّنُ أَيْضًــا إِذَا وَقَعَتِ الْحَادِثَــةُ بِالْمُجْتَهِــدِ نَفْسِهِ وَكَانَ لَدَيْهِ الْوَقْتُ لِلاِجْتِهَادِ فِيهَا.

وَهَذَا رَأْيُ الْبَاقِلاَّنِيِّ وَالآمِدِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ: يَجُـوزُ لَـهُ التَّقْلِيـدُ مُطْلَقًـا، وَقَـالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ[1].

وَتَفْصِيـلُ مَـا يَتَّصِـلُ بِالاِجْتِهَـادِ مَوْطِنُـهُ الْمُلْحَـقُ الأُصُولِيُّ.

صِفَةُ الاِجْتِهَادِ بِالاِسْتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ)

8 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ نَوْعًـا آخَـرَ مِنَ الاِجْتِهَـادِ سِـوَى الاِجْتِهَادِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ الْمُسْـلِمُ فِي الْقِيَامِ بِالْعِبَادَاتِ عِنْدَ حُصُولِ الاِشْتِبَاهِ.

فَمِنْ ذَلِـكَ أَنْ يَجْتَهِـدَ فِي تَحْدِيـدِ الْقِبْلَـةِ لأَجْـلِ اسْتِقْبَالِهَا فِي صَلاَتِهِ، وَذَلِكَ عِنْـدَمَا لاَ يَجِـدُ مَنْ يُخْبِـرُهُ بِالْجِهَـةِ، فَيَسْـتَدِلُّ عَلَيْهَـا بِأَدِلَّتِهَـا الْمُعْتَبَـرَةِ شَـرْعًا، كَمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَمَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاتِّجَاهِ الرِّيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي مَبَـاحِثِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الصَّلاَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الاِجْتِهَادُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ ثِيَـابٍ طَـاهِرَةٍ بِثِيَـابٍ نَجِسَةٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، أَوْ مَاءٍ طَهُورٍ بِمَاءٍ نَجِسٍ لَمْ يَجِـدْ غَيْرَهُمَا، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ شَـرْطِ إِزَالَـةِ النَّجَاسَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الصَّلاَةِ كَذَلِكَ.

---

[1] () الإحكام للآمدي 3 / 140 ـ 146.

وَمِنْهُ أَيْضًا اجْتِهَادُ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لاَ يَعْرِفُ فِيهِ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلاَةِ، أَوْ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ[1].

أَجْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْجْرُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ أَجَرَهُ يَأْجُرُهُ وَيَأْجِرُهُ: إِذَا أَثَابَهُ وَأَعْطَاهُ جَزَاءَ عَمَلِهِ.

وَيَكُونُ الأَْجْرُ أَيْضًا اسْمًا لِلْعِوَضِ الْمُعْطَى عَنِ الْعَمَلِ[2].

وَمِنْهُ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ الْعَبْدَ جَزَاءَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ أَوْ ذِكْرٍ حَسَنٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾[3] وَمَا يُعْطِيهِ فِي الآْخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ، وَمِنْهُ: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾[4] وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ

---

1 () نهاية المحتاج 1 / 77 ـ 80، و3 / 171 مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 8، 9 ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد 2 / 499، ط الكليات الأزهرية، والهداية 3 / 101 ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 1 / 39 و2 / 277 ط أنصار السنة

2 () لسان العرب

3 () سورة العنكبوت / 27.

4 () سورة الحديد / 19.

أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1] وَكَذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعِوَضِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ يُسَمَّى أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وَسَمَّى الْقُرْآنُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ أَجْرًا، كَمَا فِي ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.[3]

وَالأُجْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى الْعِوَضِ عَنِ الْعَمَلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ اللَّهِ أَمْ مِنَ الْعِبَادِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَفَضُّلٌ مِنْهُ، وَبِمَعْنَى بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَنْفَعَةَ عَقَارٍ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ مَنْفَعَةَ مَنْقُولٍ كَرُكُوبِ سَيَّارَةٍ.

وَنَقَلَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي الْكُلِّيَّاتِ[4] عَنْ بَعْضِهِمْ: «الأُجْرُ يُقَالُ فِيمَا كَانَ عَقْدًا وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَقْدِ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي النَّفْعِ».

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ مَسَائِلَ الأُجْرِ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمَنْفَعَةِ ضِمْنَ مَبَاحِثِ الإِجَارَةِ، وَالأُجْرَةِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

---

1 () سورة آل عمران / 185.
2 () سورة الطلاق / 6
3 () سورة الأحزاب / 50
4 () الكليات 1 / 55 ط دمشق

أَجْرُ الْمِثْلِ

انْظُرْ: إِجَارَة.

أَجْرَد

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّجُلُ الأْجْرَدُ لُغَةً هُوَ مَنْ لاَ شَعْرَ عَلَى جَسَدِهِ[1]. وَالْمَرْأَةُ جَرْدَاءُ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الأْجْرَدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ شَعْرٌ وَقَدْ مَضَى أَوَانُ طُلُوعِ لِحْيَتِهِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرَدُ[2].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - أَثْبَتَ الْعُلَمَاءُ لِمَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الْفِتْيَانِ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُ وَجْهِهِ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الأْمْرَدُ - أَثْبَتُوا لَهُ إِذَا كَانَ صَبِيحَ الْوَجْهِ بَعْضَ الأْحْكَامِ الْخَاصَّةِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِيهَا، صِيَانَةً لَهُ وَدَرْءًا لِلْفِتْنَةِ بِهِ.

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَأَوْا تَحْرِيمَ النَّظَرِ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ وَالْخَلْوَةَ بِهِ وَمَسَّهُ، أَوْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ (ر: أَمْرَد) ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ بَعْدَ أَوَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الأْجْرَدُ، فَقَدْ

---

[1] () لسان العرب.

[2] () حاشية القليوبي 3 / 210

صَرَّحَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِعَدَمِ انْطِبَاقِ أَحْكَامِ الأَمْرَدِ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنْ بَعْضٍ مَنْ كَـرِهَ إِمَامَـةَ الأَمْرَدِ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ خَلْفَ مَنْ تَجَاوَزَ حَدَّ الإِنْبَـاتِ وَلَمْ يَنْبُتْ عِذَارُهُ[1].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ نَصًّا فِي ذَلِكَ.

أُجْرَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَجْرُ لُغَةً وَشَرْعًا: بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ، وَهِيَ مَا يُعْطَاهُ الأَجِيرُ فِي مُقَابَلَـةِ الْعَمَـلِ، وَمَـا يُعْطَـاهُ صَـاحِبُ الْعَيْنِ مُقَابِلَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَتُسَـمَّى الأُجْـرَةُ الأَجْـرَ وَالْكِـرَاءَ وَالْكِـرْوَةَ (بِكَسْـرِ الْكَافِ) وَفِي الْقَامُوسِ: «النَّوْلُ جُعْلُ السَّـفِينَةِ» وَفِي اللِّسَـانِ: «الأَجِـرَةُ وَالإِجَـارَةُ وَالإِجَـارَةُ مَـا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ» وَجَمْعُهَا أُجَرٌ، كَغُرَفٍ.

وَيَجُوزُ جَمْعُهَا عَلَى «أُجُرَاتٍ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الْمَنْفَعَةِ فِي الإِجَارَةِ مَا جَـازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا مِنْ عَرَضٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أُخْرَى أَوْ نَقْـدٍ حَـالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ.

---

[1] () رد المحتار 1 / 378

[2] () التاج، واللسان في المواد (أجر، كري، نول)

وَمَا لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُـونَ أُجْـرَةً كَالْمَنْفَعَــةِ، وَلاَ يَصْــلُحُ فِي ذَلِــكَ الْخَمْــرُ وَالْخِنْزِيــرُ وَنَحْوُهُمَا إلاَّ لِلذِّمِّيِّينَ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُــونَ مَعْلُومَــةً لِلْمُتَعَاقِــدَيْنِ بِإِشَــارَةٍ أَوْ تَعْيِينٍ أَوْ بَيَـانٍ، فَلاَ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ بِـأُجْرَةٍ مَجْهُولَـةٍ، وَلاَ يَصِحُّ بِأُجْرَةٍ هِيَ جُـزْءٌ مِنَ الْمَعْمُـولِ أَوْ بَعْضِ النَّاتِجِ مِنَ الْعَمَلِ، كَمَنْ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَسْلُخُ شَاةً بِجِلْدِهَا.

وَيَجُوزُ تَسْعِيرُ الأُْجُورِ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ[1].

وَفِي كَثِـيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَـاهُ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ تَحْتَ عِنْوَانِ (إجَارَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَعَرَّضُ الْفُقَهَاءُ لِمَسَائِلِ الأُْجْـرَةِ ضِـمْنَ مَبَـاحِثِ الإِْجَارَةِ.

وَيَتَعَرَّضُونَ لأَِخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَى فِعْــلِ الْقُرُبَــاتِ ضِــمْنَ مَبَــاحِثِ الأَْذَانِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَــادِ، وَلأَِخْــذِهَا عَلَى الْقِسْــمَةِ ضِــمْنَ مَبَــاحِثِ الْقِسْــمَةِ، وَلأَِخْـذِ الـرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيـلِ بِـالأُْجْرَةِ ضِـمْنَ مَبَـاحِثِ الـرَّهْنِ وَالْكَفَالَـةِ، وَلِتَسْـعِيرِهَا ضِـمْنَ مَسَـائِلِ

---

[1] () فتح القدير 7 / 149 ط بولاق 1317 هـ، والفتاوى الهندية 4 / 412، ونهاية المحتاج 5 / 264، 322، والشرح الصغير 4 / 18 وما بعدها ط دار المعارف، وبداية المجتهد 2 / 228 ط المعاهد 1353 هـ، والمغني 5 / 404، 415، 449 ط الثالثة.

التَّسْعِيرِ، مِنَ الْبُيُوعِ، وَلِجَعْلِ الأُجْرَةِ مَنْفَعَةً مُمَاثِلَةً ضِمْنَ مَسَائِلِ الرِّبَا، وَبَعْضِ مَبَاحِثِ الْوَقْفِ.

أُجْرَةُ الْمِثْلِ

انْظُرْ: إِجَارَة.

إِجْزَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْجْزَاءُ فِي اللُّغَةِ الْكِفَايَةُ وَالإِْغْنَاءُ[1].

وَهُوَ شَرْعًا: إِغْنَاءُ الْفِعْلِ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجَوَازُ:

2 - يَفْتَرِقُ الإِْجْزَاءُ عَنِ الْجَوَازِ بِأَنَّ الإِْجْزَاءَ يَكُونُ بِأَدَاءِ الْمَطْلُوبِ وَلَوْ دُونَ زِيَادَةٍ كَمَا ذُكِرَ.

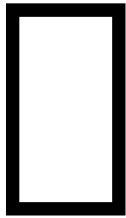
أَمَّا الْجَوَازُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعًا[2].

الْحِلُّ:

---

1 () لسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير مادة (جزأ)

2 () مسلم الثبوت في هامش المستصفى 1 / 104



كَمَا يَفْتَرِقُ الْإِجْزَاءُ عَنِ الْحِلِّ بِأَنَّ الْإِجْزَاءَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الشَّوَائِبِ، أَمَّا الْحِلُّ، فَهُوَ الْإِجْزَاءُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ قَدْ تُجَامِعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَكِنَّهَا لاَ تُجَامِعُ الْحِلَّ فِي بَعْضِ الْإِطْلاَقَاتِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَكُونُ التَّصَرُّفُ مُجْزِئًا إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَهُ وَأَرْكَانَهُ وَوَاجِبَاتِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَيُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ الْإِتْيَانُ بِفَرَائِضِهِ دُونَ سُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ.

وَيُجْزِئُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ التَّطَهُّرُ بِأَحَدِ الْمِيَاهِ السَّبْعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي جَرَى التَّطَهُّرُ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ تَجِدُهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1].



[1] () الهداية 1 / 77 ط البابي الحلبي ومغني المحتاج 1 / 154 و 371، وجواهر الإكليل 1 / 55 ط مطبعة عباس، والمغني 2 / 148 و587، وابن عابدين 2 / 22 ط بولاق الأولى.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الأول

أ

الآمدي (551ـ631 هـ)

هـو علي بن أبي علي بن محمـد بن سـالم الثعلـبي. (وفي الأعلام «التغلـبي» وهـو وهم)، أبـو الحسـن، سـيف الـدين الآمدي.

ولد بآمد من ديار بكر.

أصولي باحث.

كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي.

قدم بغداد وقرأ بها القراءات.

صـحب أبـا القاسـم بن فضـلان الشـافعي وبـرع في علم الخلاف.

وتفنن في علم أصـول الـدين وأصـول الفقـه والفلسـفة والعقليات.

شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة.

دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء.

وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة.

حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة.

فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق.

من تصـانيفه: «الإحكـام في أصـول الأحكـام»؛ و «أبكـار الأفكار» في علم الكلام؛ و «لباب الألباب».

(الأعلام للزركلي 5 \ـ 153؛ وطبقات الشافعية للسبكي 5 \ 129 ـ 130)

إبراهيم الباجوري: ر: البيجوري

إبراهيم النخعي (46 - 96 هـ)

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران.

من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء.

قال عنه الصفدي: فقيه العراق.

أحذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما.

(تذكرة الحفاظ 1 \ـ 70؛ والأعلام للزركلي 1 \ـ 76؛ وطبقات ابن سعد 6 \ 188-199)

ابن أبي زيد (310-386 هـ)

عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان.

مولده ومنشؤه ووفاته فيها.

كان إمام المالكية في عصره.

يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر.

قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول.

من تصانيفه: «كتاب النوادر والزيادات»؛ و «مختصر المدونة»؛ و «كتاب الرسالة».

(معجم المؤلفين 6 \ـ 73؛ والأعلام للزركلي 4 \ـ 230؛ وشذرات الذهب 3 \ 131)

ابن أبي ليلى (74-148 هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال.

أنصاري كوفي.

فقيه من أصحاب الرأي.

ولي القضاء 33 سنة لبني أمية، ثم لبني العباس.

له أخبار مع أبي حنيفة وغيره.

(الزركلي؛ التهذيب 9 \ 301؛ الوافي بالوفيات 3 \ 221)

ابن أبي موسى (345- 428 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي.

قاض، من علماء الحنابلة.

من أهل بغداد مولدًا ووفاة.

كان أثيرًا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، وكان له حلقة بجامع المنصور، وكان معظِّما للإمام أحمد.

من تصانيفه: «الإرشاد» في الفقه؛ و «وشرح كتاب الخرقي».

(طبقات الحنابلة 2 \ـ 182-186؛ والأعلام للزركلي 8 \ 205)

ابن بطال (- 449 هـ)

هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام.

عالم بالحديث.

من أهل قرطبة.

فقيه مالكي.

وبنو بطال في الأندلس يمانيون.

ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في «فتح الباري» من كتابه «شرح البخاري» للمترجم.

له أيضًا: «الاعتصام» في الحديث.

(الأعلام للزركلي 5 \ـ 96؛ وشذرات الذهب 3 \ـ 283؛ ومعجم المؤلفين 7 \ 87؛ وشجرة النور الزكية ص 115)

ابن بطة (304-387 هـ)

هو عبيد بن محمد بن العكبري، أبو عبد الله من أهل عُكْبَرَا، من قرى بغداد.

فقيه حنبلي، محدث، متكلم، مكثر من التصنيف.

رحل إلى مكة والثغور والبصرة، وصحبه جماعة من شيوخ المذهب.

مصنفاته تزيد على مائة؛ ومنها «الإبانة في أصول الديانة»؛ و «الإبانة الصغرى» و «صلاة الجماعة»؛ و «تحريم الخمر».

(طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 346؛ وشذرات الذهب 3 \ 122؛ ومعجم المؤلفين 6 \ 245)

ابن بُكَيْر (153 وعند البعض 154 -231 وعند البعض الآخر 232 هـ)

هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي بالولاء.

من أهل مصر، فقيه الفقهاء بها في زمانه، محدث سمع من مالك موطأه، ذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه النسائي.

(ترتيب المدارك وتقريب المسالك 2 \ـ 528؛ وتهذيب التهذيب 11 \ 237؛ والأعلام للزركلي 9 \ 191)

ابن التركماني (683 - 750 هـ)

هـو علي بن عثمـان بن إبـراهيم المـارديني، أبـو الحسـن، علاء الدين، الشهير بابن التركماني.

من أهل مصر.

قاض حنفي.

كان إمام عصره، عالما محققا مدققا فقيها بارعا أصوليا.

أفتى ودرس وصنف.

تولى قضاء الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه: «الكفايـة في مختصـر الهدايـة»؛ و «مقدمـة في أصول الفقه» و «تخريج أحاديث الهداية»

(الفوائـد البهيـة ص 123؛ والنجـوم الزاهـرة 10 \ـ 246؛ والأعلام للزركلي 5 \ 125)

ابن تَيْمِيَّة (661 - 728 هـ)

هو أحمـد بن عبـد الحليم بن عبـد السـلام بن تيميـة الحـرَّاني الدمشقي، تقي الدين.

الإمام شيخ الإسلام.

حنبلي.

ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.

سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه.

وتوفي بقلعة دمشق معتقلا.

كـان داعيـة إصـلاح في الـدين، آيـة في التفسـير والعقائـد والأصول، فصيح اللسان.

مكثرا من التصنيف.

من تصـانيفه «السياسـة الشـرعية»، «ومنهـاج السـنة»، وطبعت «فتاواه» في الرياض مؤخرا في 35 مجلدا.

(الأعلام للزركلي 1 \ـ 140، والدرر الكامنة 1 \ـ 144، والبداية والنهاية 14 \ 135)

ابن جُرَيْج (80 - 150 هـ)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد.

رومي الأصل.

من موالي قريش.

لقب بفقيه الحرم (المكي)، أخذ عن عطاء ومجاهد.

كان ثقة في الحديث.

أول من صنف الكتب بمكة.

(تذكرة الحفاظ 1 \ 160؛ والأعلام 4 \ 305؛ تاريخ بغداد 10 \ 400)

ابن جزيّ المالكي (693 - 741 هـ)

هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم.

من أهل غرناطة بالأندلس.

سمع ابن الشاط وغيره.

وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره، فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»؛ و «التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة» و «تقريب الوصول إلى علم الأصول».

(شجرة النور الزكية ص 213؛ والأعلام للزركلي 6 \ 221؛ ومعجم المؤلفين 9 \ 11)

ابن الحاجب (590-646 هـ)

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين - كردي الأصل، ولد في إسنا.

ونشأ في القاهرة.

ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية.

ثم رجع إلى مصر فاستوطنها.

كان من كبار العلماء بالعربيـة، وفقيهـا من فقهـاء المالكيـة، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا.

من تصانيفه: «مختصر الفقه»؛ و «منتهى السول والأمـل في علمي الأصـول والجـدل» في أصـول الفقـه و «جـامع الأمهات» في فقه المالكية.

(الـديباج المـذهب ص 189؛ ومعجم المـؤلفين 6 \ـ 265؛ والأعلام 4 \ 374)

ابن حَبِيب (184 - 238 هـ)

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي.

من ولد العباس بن مرداس.

كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا.

ولد بألبيرة.

وسكن قرطبة.

قال صاحب الديباج: «كان حافظا للفقـه على مـذهب مالـك، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفـة بصـحيحه من سقيمه.

وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضـاح لا يرضـى عنـه، وقـال سحنون: كان عالم الدنيا»

من مصـنفاته: «حـروب الإسـلام»؛ و «طبقـات الفقهـاء»؛ و «التابعين»؛ و «الواضحة» في السـنن والفقـه؛ و «الفـرائض»، و «الورع» والرغائب والرهائب.

(الديباج المـذهب ص 154؛ ومـيزان الاعتـدال 2 \ـ 148؛ ونفح الطيب 1 \ 331؛ والأعلام للزركلي 4 \ 302)

ابن حجر الهيتمي (909 -973 هـ)

هـو أحمـد بن حجـر الهيتمي (وعنـد البعض الهيثمي بالثـاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس.

ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها.

فقيه شافعي.

مشارك في أنواع من العلوم.

تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي.

برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي.

من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهـاج»؛ و «الإيعـاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصـحاب»؛ و «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البــدع والزندقـة»؛ و «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام».

(البــدر الطــالع 1 \ـ 109؛ ومعجم المـؤلفين 2 \ـ 152؛ والأعلام للزركلي 1 \ 223)

ابن حزم (384 -456 هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

أبو محمد.

عالم الأندلس في عصره.

أصله من الفرس.

أول من أسلم من أسلافه جد لـه كـان يـدعى يزيـد مـولى ليزيد بن أبي سفيان ﵁.

كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم.

كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج.

طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده.

كثير التآليف.

مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له.

من تصانيفه: «المحلى» في الفقه؛ و «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه؛ و «طوق الحمامة» في الأدب.

(الأعلام للزركلي 5 \ـ 59؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني؛ والمغرب في حلى المغرب ص 364)

ابن حنبل

هو الإمام أحمد بن حنبل: ر: أحمد

ابن الخطيب: ر: الرازي

ابن راشد (كان حيّا 731 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري، المعروف بابن راشد.

فقيه مالكي.

أديب مشارك في العلوم.

أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده، وتوفي بتونس.

من تصانيفه: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه؛ و «المُذْهب في ضبط قواعد

المذهب»؛ و «النظم البديع في اختصار التفريع»؛ و «نخبة الواصل في شرح الحاصل» في أصول الفقه؛ و «الفائق في معرفة الأحكام» سبع مجلدات كبار.

(الديباج المذهب ص 334 - 336، ونيل الابتهاج 235-236، ومعجم المؤلفين 10 \ 214؛ والأعلام 7 \ 111، 112)

ابن راهويه:

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.

ر: إسحاق بن راهويه.

ابن رجاء العكبري: ر: أبو حفص العكبري

ابن رجب (736 - 895 هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضا، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا.

أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق.

تخرج به غالب أصحابه الحنابلة.

من تصانيفه «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و «جامع العلوم والحكم» وهو شرح الأربعين النووية، و «شرح سنن الترمذي» ومعه «شرح العلل» آخر أبوابه، و «ذيل طبقات الحنابلة».

(الدرر الكامنة 2 \ 221، وشذرات الذهب 3 \ 339، ومعجم المؤلفين 5 \ 118)

ابن رشد (الجدّ) (450- 520 هـ)

هو محمد بن رشد، أبو الوليد.

قاضي الجماعة بقرطبة.

بها ولد وبها توفي.

من أعيان المالكية.

وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور.

من تآليفه: «المقدمات الممهدات لمدونة مالك»، و «البيان والتحصيل» في الفقه و «مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي» و «اختصار المبسوطة».

(الأعلام للزركلي؛ والصلة ص 518؛ والديباج ص 378)

ابن رشد (الحفيد) (520-595)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد.

فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس.

من أهل قرطبة.

عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة.

اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش.

وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة.

قال ابن الأبار «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه» ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ.

من تصانيفه «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و «تهافت التهافت» في الفلسفة، و «الكليات» في الطب، و «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، ورسالة في «حركة الفلك»

(الأعلام للزركلي 6 \ 213؛ والتكملة لابن الأبار 1 \ 269؛ وشذرات الذهب 4 \ 320)

ابن الزبير: ر: عبد الله بن الزبير

ابن سُرَيْج (249 -306 هـ)

هو أحمد بن عمر بن سريج.

بغدادي.

كان يلقب بالباز الأشهب.

فقيه الشافعية في عصره.

مولده ووفاته ببغداد.

له نحو 400 مصنف.

ولي القضاء بشيراز.

ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار.

وعده البعض مجدد المائة الثالثة.

وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه.

وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

من تصانيفه «الانتصار»، و «الأقسام والخصال» في فروع الفقه الشافعي، و «الودائع لنصوص الشرائع».

(طبقات الشافعية 2 \ـ 87؛ والأعلام للزركلي 1 \ـ 178؛ والبداية والنهاية 11 \ 129)

ابن السمعاني (426 - 489 هـ)

هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني.

من أهل مرو.

كان فقيهًا أصوليا مفسرا محدثًا متكلمًا.

تفقه على أبيه في مـذهب أبي حنيفـة حـتى بـرع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولمـا عـاد إلى خراسـان دخـل مـرو وألقى عصـا السـفر، رجـع عن مـذهب أبي حنيفـة وقلـد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العـوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور.

من تصانيفه «القواطع في أصـول الفقـه»، و «البرهـان» في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية، و «تفسير القرآن»

(طبقات الشافعية لابن السبكي 4 \ 21، والنجوم الزاهرة 5 \ 160، ومعجم المؤلفين 13 \ 20)

ابن سيرين (33 - 110 هـ)

هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر.

تابعي، مولده ووفاته بالبصرة.

نشأ بزازًا وتفقه.

كان

أبوه مولى لأنس بن مالك.

ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس.

كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.

روى الحديث عن أنس بن مالك وزيـد بن ثـابت والحسـن بن علي وغيرهم من الصحابة ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا.

وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء.

ينسب إليه كتاب «تعبير الرؤيا»

(الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب 9 \ 14، وتاريخ بغداد 5 \ 331، وتهذيب الأسماء واللغات 1 \ 82)

ابن شاس (616 هـ)

هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين.

من أهل دمياط.

شيخ المالكية في عصره بمصر.

كان من كبار الأئمة.

أحذ عنه الحافظ المنذري.

توفي مجاهدا أثناء حصار الفرنج لدمياط.

من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه، اختصره ابن الحاجب.

(شجرة النور ص 165 وفيها: وفاته 610 هـ، والأعلام للزركلي 4 \ 269، وشذرات الذهب 5 \ 69، وفيها: وفاته 610 هـ)

ابن شعبان (355 هـ)

هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي.

من ولد عمار بن ياسر.

كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم.

ونقل صاحب (الديباج) عن القابسي أنه «لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه»

من تصانيفه: «الزاهي» في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، و «مختصر ما ليس في المختصر»، وكتاب في مناقب مالك، وكتاب «النوادر»، وكتاب «الأشراط».

(شجرة النور الزكية ص 80، والديباج المذهب ص 248، 249، ومعجم المؤلفين 11 \ 140)

ابن شهاب

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ر: الزهري

ابن الصلاح (577 - 643 هـ)

هـو عثمـان بن عبـد الـرحمن بن موسـى تقي الـدين، أبـو عَمْرو المعروف بابن الصلاح.

كردي الأصل من أهل شهرزور - كورة واسعة في الجبـال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد - من علماء الشافعية.

إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه.

وإذا أطلق الشيخ في «علم الحديث» فالمراد هو.

كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو.

نفقـه أولا على والـده الصـلاح، ثم رحـل إلى الموصـل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس.

من تصـانيفه «مشـكل الوسـيط» في مجلـد كبـير، و «الفتاوى» و «علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

(شذرات الذهب 5 \ـ 221، وطبقات الشافعية لابن هدايـة ص 84، ومعجم المؤلفين 6 \ 257)

ابن عابدين (1198 - 1252 هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين.

دمشقي.

كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره.

صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشـهور بحاشـية ابن عابدين.

خمس مجلدات.

وابنه محمد علاء الدين (1244 ـ 1306 هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب «قـرة عيـون الأخيـار» الـذي هـو تكملـة لحاشية والده السابقة الذكر.

من تصانيف ابن عابـدين الأب: «العقـود الدريـة في تنقيح الفتاوى الحامدية» ، و «نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و «حواش على تفسير البيضـاوي»، و «مجموعة رسائل».

(الأعلام للـزركلي 6 \ـ 267، ومقدمـة تكملـة حاشـية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلـبي ص 6-11)

ابن عباس (3 ق هـ - 68 هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

قرشي هاشمي.

حبر الأمة وترجمان القرآن.

أسلم صغيرًا ولازم النبي بعد الفتح وروى عنه.

كان الخلفاء يجلونه.

شهد مع علي الجمل وصفين.

وكف بصره في آخر عمره.

كـان يجلس للعلم، فيجعـل يومـا للفقـه، ويومًـا للتأويـل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب.

توفي بالطائف.

(الأعلام للزركلي، والإصابة، ونسب قريش ص 26)

ابن عبد الحكم (155 - 214 هـ)

هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث.

فقيه مصري من أجلّ أصحاب مالك.

أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب.

وكان صديقا للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات.

وروى كتب الشافعي أيضا.

من مصنفاته «المختصر الكبير»، و «سيرة عمر بن عبد العزيز»، و «المناسك».

وكان أبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضا.

وأبناؤه محمد (-268 هـ) وعبد الرحمن (- 257 هـ) وعبد الحكم (-237 هـ)

وبنو عبد الله كذلك من كبار فقهاء المالكية.

وقد يطلق على كل منهم «ابن عبد الحكم» كذلك.

أولهم صاحب كتاب «الشروط».

وثانيهم صاحب «فتوح مصر».

(الديباج المذهب ص 337 ـ 340، ونيل الابتهاج ص 274-279، والأعلام للزركلي 7 \ 272

ابن عبد السلام (- 749 هـ)

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماما حافظا عالما بالحديث، له أهلية الترجيح.

ولي قضاء الجماعة بتونس.

أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه.

من تصانيفه: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في الفقه وله «ديوان فتاوى».

(الديباج المذهب ص 336، والأعلام للزركلي 7 \ 76)

ابن عبدوس (202-260 هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس.

فقيه زاهد، من أكابر المالكية، ومن أصحاب سَحْنُون، من أهل القيروان.

أصله من العجم وهو من موالي قريش.

لـه «مجموعـة» في الفقـه والحـديث لم يتم، وكتـاب «التفاسير» وشرح مسائل من المدوّنة.

(الديباج المذهب ص 238، والأعلام للزركلي، والبيان المغرب 1 \ 116، ورياض النفوس)

ابن العربي (468 - 543 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي.

حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد.

رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره.

أكثر من التأليف.

وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة.

من تصانيفه: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»، و «أحكام القرآن»، و «المحصول في علم الأصول»، و «مشكل الكتاب والسنة».

(شجرة النور الزكية ص 136، والأعلام للزركلي 7 \ 106، والديباج ص 281)

ابن عرفة (716 - 803 هـ)

هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي.

إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها.

قُدِّم للخطابة سنة 772 هـ

والفتوى 773 هـ.

كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير.

من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه سبعة مجلدات، و «الحدود» في التعريفات الفقهية.

(الديباج المذهب ص 337، ونيل الابتهاج ص 274، والأعلام للزركلي 7 \ 272)

ابن عمر (10 ق هـ - 73 هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن.

قرشي عدوي.

صاحب رسول الله ﷺ.

نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله.

شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره.

أفتى الناس ستين سنة.

ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى.

شهد فتح إفريقية.

كف بصره في آخر حياته.

كان آخر من توفي بمكة من الصحابة.

هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ.

(الأعلام للزركلي 4 \ 246، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وسير النبلاء للذهبي، وأخبار عمر أخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي)

ابن الغرابيلي (859 - 918 هـ)

هو محمد بن قاسم الغزي.

ر: ابن قاسم الغزي

ابن الغرس (833 - 894 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن محمـد بن خليـل أبـو اليسـر، المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة.

قرأ القرآن وأكمل حفظه، وهو ابن تسع.

اشـتغل في الفقـه على ابن الـديري وابن الهمـام وأبي العباس السرسي.

حج وجاور غير مرة وأقرأ الطلبة بمكة.

عرف بمزيد الذكاء.

وكان بينه وبين البقاعي منازعة حتى قال البقـاعي فيـه: «صار من رءوس الاتحادية التابعين للحلاّج وابن عـربي وابن الفارض وحزبهم»

من تصانيفه: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية»، وحاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، وكتاب في أدب القضاء.

(الضـوء اللامـع 9 \ـ 220، ومعجم المـؤلفين 11 \ـ 277، والأعلام 7 \ 280)

ابن فرحون (719- 799 هـ)

هو إبـراهيم بن علي بن محمـد بن أبي القاسـم بن محمـد بن فرحون.

فقيه مالكي.

ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها.

كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء.

من تصانيفه: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهـات» وهـو شـرح لمختصـر ابن الحـاجب، و «تبصـرة الحكـام في

أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و «الديباج المُذْهب في أعيان المَذْهب».

(نيل الابتهاج 30 -32، والشذرات 6 \ 357، ومعجم المؤلفين 1 \ 68)

ابن فُورك (- 406 هـ)

هو محمد بن الحسن بن فُورك، أبو بكر من أهل أصبهان وأقام بالري وبالعراق.

متكلم فقيه، أصولي، ولغوي.

مشارك في أنواع من العلوم.

مكثر من التصنيف.

تخرج به جماعة في الأصول والكلام.

كان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام.

قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال: كان رسول الله ﷺ رسولا في حياته فقط.

ورد ذلك ابن السبكي، ونسب ما حصل له من المحنة إلى شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم من المجسمة)).

من تصانيفه: «مشكل الآثار»، و «تفسير القرآن»، و «النظامي» في أصول الدين، ألفه للوزير نظام الملك.

(الطبقات الكبرى لابن السبكي 4 \ 21، والنجوم الزاهرة 4 \ 240، ومعجم المؤلفين 9 \ 208)

ابن القاسم (133- 191 هـ)

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه.

صحب الإمام مالكا، وتفقه به

وبنظرائه.

لم يـرو أحـدٌ الموطـأ عن مالـك أثبت منـه، وروى عن مالـك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية.

خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنـه أسـد بن الفـرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما.

توفي بالقاهرة.

(شجرة النـور الزكيـة ص 58، والأعلام للـزركلي 4 \ـ 97، ووفيات الأعيان 1 \ 276)

ابن قاسم العبّادي (- 694 هـ)

هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين.

من أهل القاهرة، فقيه شافعي، إمام.

أخـذ عن الشـيخ ناصـر الـدين اللقـاني، وشـهاب الـدين البرلسي المعروف بعميرة، وقطب الدين عيسى الصفوي.

برع وساد وفاق الأقران.

أخذ عنه الشـيخ محمـد بن داود المقدسـي وغـيره، تـوفي بالمدينة المنورة عائدًا من الحج.

قال جامع حاشيته على التحفـة: «فيهـا فـروع مسـلمة لم يسبق لغالبها رسم في الـدفاتر، ولم تسـمح بهـا قبـل ذلـك الخواطر».

من تصـانيفه: حاشـية «الآيـات البينـات» على شـرح جمـع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، وأخرى على تحفة المحتاج.

(شـذرات الـذهب 8 \ـ 434، ومعجم المـؤلفين 2 \ـ 48 ومقدمة حاشيته على تحفة المنهاج المطبوعة في المطبعة الميمنية)

ابن قاسم الغزي (859 - 918هـ)

هـو محمـد بن قاسـم بن محمد بن محمـد، شـمس الـدين الغزي.

يعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي.

ولد ونشأ بغزة، وتعلم بها وبالقاهرة.

وأقام بهذه، وتولى أعمالا في الأزهر وغيره.

من تصـانيفه: «فتح القـريب المجيب في شـرح ألفـاظ التقريب» يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

ولـه «حـواش على حاشـية الخيـالي» في شـرح العقائـد النسفية.

(الأعلام للزركلي 7 \ـ 229 وهو فيه (فقيـه مـالكي) وهـو خطأ، فإنه من الشافعية بلا شك كما في الضـوء اللامـع 8 \ 286، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 6 \ 14)

ابن قدامة (- 620 هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين.

خرج من بلده صـغيرا مـع عمـه عنـدما ابتليت بالصـليبيين، واسـتقر بدمشـق، واشـترك مـع صـلاح الـدين في محاربـة الصليبيين.

رحـل في طلب العلم إلى بغـداد أربـع سـنين ثم عـاد إلى دمشق.

قال ابن غنيمـة: «مـا أعـرف أحـدًا في زمـاني أدرك رتبـة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عـز الـدين بن عبـد السـلام «مـا طابت نفسي بالإفتاء حـتى صـار عنـدي نسـخة من المغـني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم».

من تصانيفه «المغني في الفقه شـرح مختصـر الخـرقي» عشر مجلدات و «الكافي»، و «المقنع» و «العمدة» وله في الأصول «روضة الناظر».

(ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 ـ 146، وتقديم «كتاب المغني» لمحمـد رشـيد رضـا، والأعلام للـزركلي 4 \ 191، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة 620 هـ)

ابن القرطي:

هو محمد بن القاسم بن شعبان: ر: ابن شعبان

ابن القيم (691 - 751 هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي.

شمس الدين من أهل دمشق.

من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء.

تتلمذ على ابن تيمية وانتصر لـه ولم يخـرج عن شـيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق.

كتب بخطه كثيرا، وألف كثيرا.

من تصانيفه: «الطرق الحكمية»، و «مفتاح دار السعادة»، و «الفروسية»، و «مدارج السالكين».

(الأعلام 6 \ 281، والدرر الكامنة 3 \ 400، وجلاء العينين ص20)

ابن لبابة (226 - 314 هـ)

هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله.

من أهل قرطبة.

من علماء المالكية، كان أفقـه النـاس وأعـرفهم بـاختلاف أصحاب مالك.

ومقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا.

انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة.

(شجرة النور الزكية ص86، والديباج المذهب ص 245)

ابن لبابة (- 336 هـ)

هو محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله البربري من أهل الأندلس المتوفى بالإسكندرية.

الإمام الفقيه الموثق.

مالكي المذهب، سمع عن عمه محمد بن عمر بن لبابة وغيره.

كان أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط وبصيرًا بعللها، ولم يكن له علم بالحديث.

ولي قضاء ألبيرة، والشورى بقرطبة ثم عزل لأشياء نقمت عليه، ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق في واقعة مهمة مع الخليفة الناصر وفقهاء الأندلس.

من تصانيفه: «المنتخبة»، وكتاب في الوثائق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب.

(شجرة النور الزكية ص 86، وترتيب المدارك 3 \ـ 398، والديباج ص 251 والأعلام 8 \ 4)

ابن الماجِشُون (212 هـ)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء.

أصله من فارس.

والماجِشُون لقب جده أبي سلمة.

ومعنى الماجِشُون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه.

كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة.

أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك.

وكان ضريرًا، أو عمي في آخر عمره.

(الديباج المذهب ص 153، والأعلام للزركلي 4 \ـ 305، وشجرة النور ص 56)

ابن ماجه (209 - 273 هـ)

هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه من أئمة المحدثين.

رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري.

و(ماجَهْ) بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضًا.

وهو لقب والده، وقيل اسم أمه.

من تصانيفه: (السنن) وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و (تفسير القرآن)، و (تاريخ قزوين).

(المنتظم 5 \ـ 90، والأعلام للزركلي 8 \ـ 15، وتذكرة الحفاظ 2 \ 189)

ابن مسعود: ر: عبد الله بن مسعود

ابن المسيّب: ر: سعيد بن المسيّب

ابن مفلح (815 - 884 هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق.

من أهل قرية (رامين) من أعمال نابلس.

دمشقي المنشأ والوفاة.

فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهدًا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور.

ولي قضاء دمشق غير مرة.

من تصانيفه: «المبدع»). وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء،» والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد)).

(الضوء اللامع 1 \ 152، وشذرات الذهب 7 \ 338، ومعجم المؤلفين 1 \ 100)

ابن المقري (755 - 837 هـ)

هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المقري، شرف الدين، أبو محمد.

من أهل (الشرجة) - من سواحل اليمن - وعند البعض من أهل (بني شاور) وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب.

فقيه شافعي، كان محققًا باحثًا مدققًا مشاركًا في كثير من العلوم، مهر في الفقه والعربية والأدب، واشتهر بشدة الذكاء.

درّس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره، كان يتشوق لولاية القضاء فلم يتفق له.

من تصانيفه (روض الطالب) وهو مختصر الروضة للنووي، و «الإرشاد في الفقه الشافعي».

(الضوء اللامع 2 \ 292، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص 248، ومعجم المؤلفين 2 \ 262)

ابن المنذر (242 - 319 هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر.

نيسابوري.

من كبار الفقهاء المجتهدين.

لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية.

لقب بشيخ الحرم.

أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.

من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه، و «الأوسط في السنن»، و «الإجماع والاختلاف»، و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» و «اختلاف العلماء».

(تذكرة الحفاظ 3 \ـ 4، 5، والأعلام للزركلي 6 \ـ 84، وطبقات الشافعية 2 \ 126)

ابن نجيم (- 970 هـ)

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف.

أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما.

أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق.

من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و «الأشباه والنظائر»، و (شرح المنار) في الأصول.

(التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص 134، وشذرات الذهب 8 \ـ 358، والأعلام للزركلي 3 \ـ 104، ومعجم المؤلفين 4 \ 192)

ابن نجيم (- 1005 هـ)

هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين الشهير بابن نجيم من أهل مصر.

فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم.

كـان محققًـا متبحـرا في العلـوم الشـرعية غواصًـا على المسائل الغريبة.

أخـذ عن أخيـه الشـيخ زين الـدين بن نجيم صـاحب البحـر، وغيره.

من تصانيفه: «النهر الفائق في شـرح كـنز الـدقائق» في فـروع الفقـه الحنفي، «وإجابـة السـائل باختصـار أنفـع الوسائل»

(خلاصة الأثر 3 \ 206، وهدية العارفين 1 \ 796، ومعجم المؤلفين 7 \ 271)

ابن هبيرة (499 - 560 هـ)

هـو يحـيى بن محمـد بن هبـيرة الـذهلي الشـيباني، أبـو المظفر، عون الدين.

من بعض قرى دجيل بالعراق.

فقيه حنبلي، أديب.

من تلاميذه ابن الجوزي.

جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سـمع منـه في «كتـاب المقتبس من الفوائد العونية».

كـان ابن هبـيرة عالمًـا فاضـلا عابـدا عـاملا، ولي الـوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد.

(الذيل على طبقات الحنابلة 1 \ 251، ووفيات الأعيان 2 \ 246، والأعلام 9 \ـ 222، ومقدمـة (الإفصـاح)) في طبعتـه الأولى بحلب 1345 هـ)

ابن الهُمَام (790 - 861 هـ)

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشـهير بابن الهمام.

إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم.

كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها.

وأقام بالقاهرة.

كان معظمًا عند أرباب الدولة.

اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية.

ومن مصنفاته أيضًا: «التحرير في أصول الفقه»

(الجواهر المضية 2 \ـ 86، والأعلام للزركلي 7 \ـ 135 والفوائد البهية ص180)

ابن وهب (125 - 197 هـ)

هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري.

من تلاميذ الإمام مالك، والليث بن سعد.

جمع بين الفقه والحديث والعبادة.

كان حافظًا مجتهدًا، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله.

مولده ووفاته بمصر.

(التهذيب 6 \ 71، والأعلام 4 \ 289، والوفيات 1 \ 249)

أبو إسحاق الإسفراييني (- 418 هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني نسبته إلى (إسفرايين) وهي بلدة بنواحي نيسابور.

فقيه وأصولي شافعي.

قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكـان شـيخ أهـل خراسـان في زمانه.

أقام بالعراق مـدة ثم رحـل إلى إسـفرايين فبـني لـه بهـا مدرسة، فلزمها ودرس فيها، وبه تفقه القاضي أبـو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور.

من تصانيفه: «الجامع في أصـول الـدين» خمس مجلـدات وتعليقته في أصول الفقه.

(طبقات الفقهاء للشـيرازي ص106، وطبقـات الشـافعية لابن هداية ص45، وشذرات الـذهب 3 \ـ 209، واللبـاب 1 \ 43)

أبو إسحاق الحَرْبي: ر: الحربي.

أبو البقاء (- 1094 هـ)

هو أيوب بن السيد شـريف موسـى الحسـيني، أبـو البقـاء من أهل «كفا» بالقرم.

من قضاة الأحناف.

توفي وهو قاض بالقدس.

من تصانيفه: «تحفة الشاهان» تركي، في فروع الحنفية، و (الكليات) في اللغة.

(هديـة العـارفين 1 \ـ 229، ومعجم المـؤلفين 3 \ـ 31، والأعلام للزركلي 1 \ 383)

أبو بكر الصديق (51 ق هـ - 13 هـ)

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر.

من تيم قريش.

أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ.

من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها.

ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدًا، موسـرًا، عالمًـا بأنسـاب القبائل حرم على نفسه الخمـر في الجاهليـة، وكـان مألفـا لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين.

صحب رسول الله في هجرتـه، وكـان لـه معـه المواقـف المشهورة.

ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له.

فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام.

وجه الجيـوش إلى الشـام والعـراق ففتح قسـم منهـا في أيامه.

(الإصابة، ومنهاج السنة 3 \ـ 118، و «أبـو بكـر الصـديق» للشيخ علي الطنطاوي)

أبو بكر عبد الرحمن (- 94 هـ)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

كان من سادات التابعين، يلقب براهب قريش.

كان مكفوفا.

ولد في خلافة عمر.

(الأعلام للزركلي 2 \ 40، وسير النبلاء، ووفيات الأعيان)

أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) (285 - 363 هـ)

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمـد بن يـزداد، البغـوي، أبـو بكر، المشهور بغلام الخلال.

مفسر.

محدث ثقة.

من أعيان الحنابلة.

قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم، موثوقا بـه في العلم، متسع الرواية».

من مصـــنفاته «الشـــافعي»، و«المقنـــع»، و«الخلاف مـــع الشافعي»، وكتاب «القولين»، و(زاد المسافر).

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2 \ 119- 127، والأعلام 4 \ 139)

أبو ثَوْر (170-240 هـ)

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و «أبو ثور» لقبه.

أصله من بني كلب.

من أهل بغداد.

فقيه من أصحاب الإمام الشافعي.

قال ابن حيان: «كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعـا وفضـلا، صنف الكتب وفرع على السنن» وقال ابن عبـد الـبر: «كـان حسن الطريقة فيما روى من الأثـر إلا أن لـه شـذوذًا فـارق فيه الجمهـور» لـه كتب منهـا كتـاب ذكـر فيـه اختلاف مالـك والشافعي.

(تهـذيب التهـذيب 1 \ـ 118، والأعلام للـزركلي 1 \ـ 30، وتذكرة الحفاظ 2 \ 87)

أبو حامد الإسفراييني: ر: الإسفراييني

أبو الحسن الأشعري: ر: الأشعري.

أبو حفص العكبري (339 وقيل 329 هـ)

هو عمر بن محمد بن رجـاء، أبـو حفص العكـبري، واشـتهر أيضا بابن رجاء، من علماء الحنابلـة، حـدث عن عبـد الله بن أحمـد بن حنبـل وغـيره، كـان دينـا صـدوقا شـديدًا على المبتدعة.

قال ابن بطة: إذا رأيت العكبري يحب ابن رجاء فاعلم أنـه صاحب سنة.

(طبقات الحنابلـة لأبي يعلى ص319، وتـاريخ بغـداد 11 \ 239)

أبو حنيفة (80-150 هـ)

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز.

ينتسب إلى تيم بالولاء.

الفقيـه المجتهـد المحقـق الإمـام، أحـد أئمـة المـذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفـة كـان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.

قـال فيـه الإمـام مالـك «رأيت رجلا لـو كلمتـه في هـذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعي أنه قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

له «مسند» في الحديث، و«المخارج» في الفقه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكـبر» في الاعتقـاد، ورسـالة «العـالم والمتعلم».

(الأعلام للزركلي 9 \ 4، والجواهر المضية 1 \ 26، و «أبو حنيفة» لمحمد أبي زهرة، والانتقـاء لابن عبـد الـبر، 122 - 171، وتاريخ بغداد 13 \ 323 \ 433)

أبو الخَطّاب (432 هـ)

هو محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، أبو الخطاب.

إمام الحنابلة في وقته.

أصله من «كلواذا» بضواحي بغداد.

ومولده ووفاته ببغداد.

من كتبه «التمهيد» في أصول الفقه، و «الانتصار في المسائل الكبار»، و «الهداية» في الفقه.

(المنهج الأحمد، واللباب 2 \ 49، وطبقات الحنابلة 409)

أبو داود (202 - 275 هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان.

كان من أئمة الحديث.

رحل في طلبه.

واختار في كتابه (4800) حديث من نصف مليون حديث يرويها.

معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد.

وروى عنه «المسائل».

انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي.

من مصنفاته أيضًا: «المراسيل»، و «البعث».

(طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 118، وطبقات ابن أبي يعلى 1 \ 162، والأعلام للزركلي 3 \ 182)

أبو سعيد الإصطخري:

ر: الإصطخري

أبو سعيد البَرادِعي: ر: البرادعي

أبو سعيد الخُدْرِيّ (ـ 74 هـ)

هو سعد بن مالك بن سنان.

أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم.

كان من المكثرين للرواية عن النبي ، فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا

رسول الله ألا تأخذهم في الله لومة لائم.

شهد معه الخندق وما بعدها.

(الإصابة للحافظ ابن حجر 2 \ 34، وسير أعلام النبلاء 3 \ 114 ـ 117، والبداية والنهاية 9 \ 4)

أبو طاهر الدباس (لم نعثر على تاريخ وفاته)

محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي.

إمام الحنفية بما وراء النهر.

قال ابن النجار: «إمام أهل الرأي بالعراق».

درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد.

وهو من أقران أبي الحسن الكرخي.

تخرج به جماعة من الأئمة.

ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوفي فيها.

نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضريرًا.

(الجواهر المضية 2 \ 116، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 6 ط مصطفى محمد)

أبو عبيد (157 ـ 224 هـ)

هو القاسم بن سلام.

أبو عبيد كان أبوه روميًّا عبدًا لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث.

قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه.

قال الذهبي: «كان حافظًا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها مصنف.

ولي قضاء طرسوس.

مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة.

وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به».

من تصانيفه: كتاب «الأموال»، و «الغريب المصنف»، و «الناسخ والنسوخ»، و «الأمثال».

(تذكرة الحفاظ 2 \ـ 5، وتهذيب التهذيب 7 \ـ 315، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1 \ 259)

أبو عصمة (ـ 173 هـ)

هو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة.

لقب بالجامع قيل: لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعًا بين العلوم.

أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره.

قال أحمد: كان شديدًا على الجهمية.

وُلّي قضاء مرو.

(الجواهر المضية 1 \ 176 و 2 \ 258)

وهناك أبو عصمة آخر حنفي اسمه (سعد بن معاذ المروزي) مذكور في الهداية.

انظر الجواهر المضية 2 \ 258، ولم يذكر تاريخ وفاته.

أبو علي الطبري (ـ 350 هـ)

هو الحسين بن القاسم الطبري أبو علي، فقيـه وأصـولي شافعي.

كان إماما عالمًا بارعًا في عدة فنون، سـكن بغـداد ودرس فيها وتوفي بها كهلا.

من تصـانيفه: «الإفصـاح» في فـروع الفقـه الشـافعي، و (المحرر) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

(طبقـات الشـافعية لابن السـبكي 2 \ـ 217، والنجـوم الزاهرة 3 \ 328، ومعجم المؤلفين 3 \ 270)

أبو قِلابة (ـ 104 وقيل 107 هـ)

هو عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال عـامر) بن نابـل، أبـو قِلابة، الجَرميّ.

من أهل البصرة.

أحد الأعلام.

كان عالما بالقضاء والأحكام.

روى عن ثابت بن الضحاك الأنصـاري، وسـمرة بن جنـدب، ومالك بن الحـويرث، وزينب بنت أم سـلمة، وأنس بن مالـك الأنصاري، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، وبها مات.

(تهـذيب التهـذيب 5 \ـ 225، وتـذكرة الحفـاظ 1 \ـ 94 والأعلام 4 \ 219)

أبو الليث (373 هـ)

كنية ثلاثة من علماء الحنفية:

أشهرهم نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السـمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى.

قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة.

تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره.

من كتبه: «خزانة الفقه»، و «النوازل»، و «عيون المسائل»، و «التفسير»، و «تنبيه الغافلين» وفي كشف الظنون ص 1981: توفي 376 هـ.

ومنهم أبو الليث الحافظ السمرقندي (- 294 هـ)

(الجواهر المضية 2 \ 196، 264، والفوائد البهية 220)

أبو محمد صالح: ر: صالح بن سالم الخولاني

أبو المظفر السمعاني: ر: ابن السمعاني

أبو المنصور الماتريدي: ر: الماتريدي

أبو مهدي الغبريني، عيسى بن أحمد: ر: الغبريني

أبو موسى الأشعري (21 ق هـ - 44 هـ)

هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن.

صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة.

قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة.

واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن.

وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة.

وأقره علي، ثم عزله.

ثم كان أحد الحكمين، في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية.

وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها.

(الأعلام للزركلي 4 \ـ 254، والإصابة، وغاية النهاية 1 \ 442)

أبو نصر البَلْخِيّ (ـ 305 هـ)

هو محمد بن محمد بن سلام.

أبو نصر.

من أهل بَلْخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير.

(الجواهر المضية 2 \ـ 117 ولم نعثر على ترجمة أخرى فيما لدينا من المراجع)

أبو هريرة (21 ق هـ 59 هـ)

هو عبد الرحمن بن صخر.

من قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك.

صحابي.

راوية الإسلام.

أكثر الصحابة رواية.

أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة.

ولزم النبي ﷺ.

فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث.

ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته.

وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية.

(الأعلام للزركلي 4 \ 80، و«أبو هريرة» لعبد المنعم صالح العلي)

أبو يعلى الفراء: ر: القاضي أبو يعلى

أبو يوسف (ـ 181 هـ)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.

القاضي الإمام.

من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله .

أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا.

ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد.

وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا.

وثقه أحمد وابن معين وابن المديني.

روي عنه أنه قال: «ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه» قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.

من تصانيفه: «الخراج»، و «أدب القاضي»، و «الجوامع»

(الجواهر المضية ص220 ـ 222، وتاريخ بغداد 14 \ 242، والبداية والنهاية 10 \ 180)

الأثرم (- 261 هـ)

هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر.

صاحب الإمام أحمد.

كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب.

نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا.

وكان أيضا من أهل العناية بالحديث.

(التهذيب، وطبقات الحنابلة 1 \ 66، وتذكرة الحفاظ 2 \ 135، والزركلي 1 \ 194)

الأُجهوري (967 - 1066 هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، نور الدين، الأجهوري.

مولده ووفاته بمصر.

شيخ المالكية بمصر في عصره.

فقيه محدث.

أخذ عن الشمس الرملي وطبقته.

لـه: «شـرح رسـالة ابن أبي زيـد» ولـه شـروح ثلاثـة على مختصر خليـل في الفقـه، وقـد ألـف في الحـديث والعقائـد وغيرها.

(شجرة النور ص303، والأعلام للزركلي 5 \ 167، وخلاصة الأثر 3 \ 157)

أحمد (164 - 241 هـ)

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله.

من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمـون إلى قبيلـة بكـر بن وائل.

إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة.

أصله من مرو، وولد ببغداد.

امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقـول بخلـق القـرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة.

ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمـد، ومكث مـدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته.

له «المسند» وفيـه ثلاثـون ألـف حـديث، و «المسـائل»، و «الأشربة»، و «فضائل الصحابة» وغيرها.

(الأعلام للزركلي 1 \ـ 192، وطبقات الحنابلـة لأبي يعلى ص 3 ـ 11، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص 1 \ 4 ـ 20، والبداية والنهاية 10 \ 325-343)

الأَذْرَعِيّ (708 - 783 هـ)

هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي.

فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي.

ولد بأذرعات بالشام.

وتولى القضاء بحلب.

وأرسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور.

من تصانيفه: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في 20 مجلدا، و «غنية المحتاج في شرح المنهاج»، و «قوت المحتاج».

(معجم المؤلفين 1 \ـ 151، والبدر الطالع 1 \ـ 35، والأعلام).

الأزهري (282-370 هـ)

هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب.

مولده ووفاته بهراة.

نسبته إلى جده «الأزهر».

عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية.

فرحل في طلبها.

وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم.

وقع في إسار القرامطة.

من مصنفاته: «تهذيب اللغة»، و «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره»، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، وتفسير للقرآن.

(الأعلام، وطبقات السبكي 2 \ 106، والوفيات 1 \ 501)

إسحاق بن راهويه (161- 238 هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره.

طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان.

قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد» استوطن نيسابور وتوفي بها.

(الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب 1 \ 216، والانتقاء ص 108)

الإسفراييني (344 - 406 هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد نسبته إلى «إسفران» بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور.

استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب.

وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

من تصانيفه: «شرح المزني» في تعليقة نحو من خمسين مجلدا، وله تعليقة في أصول الفقه.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص103، وطبقات الشافعية لابن هداية ص 42، وشذرات الذهب 3 \ 178)

الإسفراييني، أبو إسحاق: ر: أبو إسحاق الإسفراييني

أسماء بنت أبي بكر (73 هـ)

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان.

من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير.

سميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي وصدّيقه طعاما حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام.

لها في الصحيحين 56 حديثًا.

(الأعلام للزركلي، الإصابة، وتاريخ الإسلام 3 \ـ 133، البداية والنهاية).

الأشعري (260- 324 هـ)

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن.

ولد بالبصرة وسكن بغداد إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي.

رد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم.

من تصانيفه: «التبيين عن أصول الدين»، و «خلق الأعمال»، «كتاب الاجتهاد»

(طبقات الشافعية لابن السبكي 2 \ـ 245، وهدية العارفين، ومعجم المؤلفين 7 \ 35)

أشهب (145 - 204 هـ)

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي.

فقيه الديار المصرية في عهده.

كان صاحب الإمام مالك.

قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.

قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له.

مات بمصر.

(الأعلام للزركلي 1 \ـ 335، وتهذيب التهذيب 1 \ـ 359، ووفيات الأعيان 1 \ 78)

أصبغ (- 225 هـ)

هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع.

مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط.

فقيه من كبار المالكية بمصر.

رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات.

وصحب ابن القاسم وابن وهب.

وقدمه بعضهم على ابن القاسم.

من تصانيفه: «الأصول»، و «تفسير غريب الموطأ»، و «كتاب آداب القضاء»

(الديباج المذهب ص 97، والأعلام للزركلي 1 \ـ 336، ووفيات الأعيان 1 \ 79)

الإِصْطَخْرِي (244 - 328 هـ)

هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري.

فقيه من شيوخ الشافعيين.

كان من نظراء ابن سريج.

ولي قضاء قُمّ، ثم حسبة بغداد.

واستقضاه المقتدر على سجستان.

وكانت في أخلاقه حدة.

من كتبه: «أدب القضاء»، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله، و «الفرائض»، و «الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات» (المنتظم 6 \ 302، ووفيات الأعيان 1 \ 357، وطبقات الشافعية 2 \ 193)

أم سلمة (- 59 هـ)

هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية.

أم المؤمنين.

ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول.

تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد.

كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب.

روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء.

وأخذ عنها كثيرون.

تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و378 حديثا.

(الإصابة في تمييز الصحابة 4 \ 458، والطبقات لابن سعد 8 \ 60، وسير أعلام النبلاء 2 \ 142، وسنن البيهقي)

الأوزاعي (88 - 157 هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي.

إمام فقيه محدث مفسر.

نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق.

وأصله من سبي السند.

نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع.

وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها.

(البداية والنهاية 10 \ 115، وتهذيب التهذيب 6 \ 238)

إيَاس بن معاوية (46 - 122 هـ)

هو إياس بن معاوية بن قرة المزني.

قاضي البصرة.

يضرب المثل بذكائه وفطنته.

قال الجاحظ: إياس من مفاخر مضر.

ومن مقدمي القضاة.

كان صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهما، وجيها عند الخلفاء.

وللمدائني كتاب سماه «زكن إياس».

توفي بواسط.

(الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب 1 \ 390، ووفيات الأعيان، وميزان الاعتدال 1 \ 131)

ب

البَابَرْتي (بضع عشرة وسبعمائة - 786 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمود (وفي الدرر الكامنة: هو محمد بن محمود بن أحمد)، أكمل الدين، البابرتي الرومي.

نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد.

فقيه حنفي.

كان إماما محققا مدققا بارعا في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول.

رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها.
عرض عليه القضاء مرارا فامتنع.
وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت.
من تصانيفه: «شرح الهداية»، و «شرح السراجية» في الفرائض، و «شرح مشارق الأنوار» للصغاني، و «شرح المنار» و «شرح أصول البزدوي»
(الفوائد البهية ص 195، والدرر الكامنة 4 \ 250، ومعجم المؤلفين 11 \ 298)
البَاجوري:
هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري.
ر: البيجوري
الباجي (403 - 474 هـ)
هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس.
من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية.
رحل إلى المشرق 13 سنة.
ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث.
وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم.
وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم.
ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.
من تصانيفه «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في المنتقى، ثم اختصر المنتقى في «الإيماء»، وله «شرح المدونة»، و «أحكام الفصول في إحكام الأصول».
(الديباج المذهب ص 122، والأعلام للزركلي 3 \ 186)

الباز الأشهب: ر: ابن سريج

الباقلاني (338 - 403 هـ)

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر.

المعروف بالباقِلاني «بكسر القاف» نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضا بابن الباقلاني.

وبالقاضي أبي بكر.

ولد بالبصرة.

وسكن بغداد وتوفي فيها.

وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم.

كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب.

ولي القضاء.

أرسله عضد الدولة سفيرا إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها.

من تصانيفه: «إعجاز القرآن»، و «الإنصاف» و «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات»، و «التقريب والإرشاد» في أصول الفقه، قال فيه الزركشي: هو أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقا.

(الأعلام للزركلي 7 \ـ 46، تاريخ بغداد 5 \ـ 379، وفيات الأعيان 1 \ـ 609، والبحر والمحيط في الأصول للزركشي، المقدمة)

البُجَيْرِمِيّ (1131 - 1221 هـ)

هو سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ.

فقيه شافعي من بجيرم، قرية بغربية مصر.

قدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره.

له «التجريد» وهو شرح على «المنهج»، و «تحفة الحبيب» وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

البخاري (194 - 256 هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري.

حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ.

ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ.

رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها.

جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أوثق كتب الحديث.

وله أيضًا «التاريخ»، و «الضعفاء»، و «الأدب المفرد» وغيرها.

(الأعلام للزركلي 5 \ 258، وتذكرة الحفاظ 2 \ 122، وتهذيب التهذيب 9 \ 47، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1 \ 271 - 279، وتاريخ بغداد 2 \ 4-36)

البَرادِعي (وفي بعض المراجع: البراذعي) أبو سعيد (- 430 هـ)

هو خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي.

قيرواني.

مالكي من حفاظ المذهب، من كبـار أصـحاب أبي الحسـن القابسي.

خرج هاجرا للقيروان إلى صقلية، ثم إلى أصبهان، فدرس بها إلى أن توفي.

له «تهذيب المدونة» و «اختصارات الواضحة» وغيرهما.

(الأعلام للــزركلي، ومعجم المــؤلفين، وفيــه: كــان حيًّا 430هـ، وترتيب المـدارك 3 \ـ 708 وفيـه: لم يبلغـني وقت وفاته، والديباج ص112)

البُرْزُلِيّ (741 - 841 هـ أو 843 أو 844 هـ)

هو القاسم بن أحمد بن محمد (وعنـد البعض أبـو القاسـم بن محمد) بن إسماعيل البلوي البرزلي.

(نسبة لبُرزُلة بضم أوله وثالثه من القيروان).

من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الإسلام.

أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما.

قدم القاهرة حاجا فأخذ عنه بعض أهلها

وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها.

من تصانيفه: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضـايا للمفتين والحكام» وقد يكون مختصرا من كتابـه «الفتـاوى» وله ديوان كبير في الفقه.

(الضوء اللامع 11 \ـ 133، ودائرة المعارف الإسـلامية 3 \ 535، والأعلام 6 \ 6 وشجرة النور ص 245)

البرلسي:

هو أحمد شهاب الدين الملقب بعميرة.

ر: عميرة

البَزْدَوِي: (400- 482 هـ)

هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخـر الإسـلام البزدوي.

كان إمام الحنفية بما وراء النهر.

أصولي محدث مفسر.

من تصـانيفه: «المبسـوط» أحـد عشـر مجلـدا، و «شـرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقـه الحنفي، و «كـنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البزدوي.

وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسـر، الملقب بالقاضي الصدر (421 - 493 هـ)

(الجواهر المضية 1 \ـ 372، ومعجم المـؤلفين 7 \ـ 192، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص554)

البغوي (436 - 510 هـ)

هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي.

شافعي.

فقيه.

محدث.

مفسر.

نسبته إلى «بَغْشُور» من قرى خراسان بين هراة ومرو.

من مصـنفاته «التهـذيب» في فقـه الشـافعية، و «شـرح السنة» في الحديث، و «معالم التنزيل» في التفسير.

(الأعلام للزركلي 2 \ 284، ابن الأثير 6 \ 105)

البلقيني (724 - 805 هـ)

هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين.

شيخ الإسلام.

عسقلاني الأصل.

ولد في (بلقينة) بغربية مصر.

أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره.

نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره.

كان مجتهدا حافظا للحديث.

وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق.

من تصانيفه: «تصحيح المنهاج» في الفقه ست مجلدات، و «حواش على الروضة» مجلدان، وشرحان على الترمذي.

(الضوء اللامع 6 \ 85، وشذرات الذهب 7 \ 511، ومعجم المؤلفين 5 \ 205)

البهوتي (1000 - 1051 هـ)

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي.

فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده.

نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.

له «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و «كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي، و «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» وكلها في الفقه.

(الأعلام للزركلي 8 \ 249، وخلاصة الأثر 4 \ 426، وخطط مبارك 9 \ 100، وابن بشر 1 \ 50)

البَيْجُوري (أو الباجوري) (1198 - 1277 هـ)

هو إبراهيم بن محمد أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر.

فقيه شافعي.

ولد في الباجور (أو هي البيجور) إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلم في الأزهر.

من مؤلفاته: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض)، و «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، وحاشية على شرح ابن قاسم.

(معجم المؤلفين 1 \ـ 84، ومعجم المطبوعات ص 507، وإيضاح المكنون 1 \ 244)

ت

الترمذي (209 - 279 هـ)

محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى.

من أئمة علماء الحديث وحفاظه.

من أهل ترمذ، على نهر جيحون.

تلميذ للبخاري.

شاركه في بعض شيوخه.

كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: «الجامع الكبير» المعروف بسنن الترمذي.

أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، و «الشمائل النبوية»، و «التاريخ»، و «العلل» في الحديث.

(الأنساب للسمعاني ص 95، والتهذيب 9 \ـ 387، وتذكرة الحفاظ)

التفتازاني (712 - 791 هـ)

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين.

نسبته إلى «تفتازان» من بلاد خراسان.

فقيه وأصولي.

قيل هو حنفي وقيل شافعي.

كان أيضا مفسرا ومتكلما ومحدثا وأديبا.

من تصانيفه: «التلويح في كشف حقائق التنقيح» وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وكلاهما في الأصول.

(الدرر الكامنة 4 \ـ 350، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 \ 206، ومعجم المؤلفين 12 \ 228، والأعلام للزركلي 8 \ 113)

تقي الدين (الشيخ)

هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحنبلي ر: ابن تيمية

التقي الفاسي: ر: الفاسي.

ث

الثوري (97 - 161 هـ)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري.

من بني ثور بن عبد مناة.

أمير المؤمنين في الحديث.

كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا.

من مصنفاته «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير» كلاهما في الحديث.

وله كتاب في الفرائض.

(الأعلام للزركلي 3 \ 158، والجواهر المضـية 1 \ 250، وتاريخ بغداد 9 \ 151)

ج

جابر (16 ق هـ - 78 هـ)

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام.

أنصاري، سلمي.

صحابي، شهد بيعة العقبة.

وغزا مع النبي 19 ﷺ غزوة.

أحـد المكـثرين من الروايـة عن النـبي ﷺ، وكـانت لـه في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم.

كف بصره قبل موته بالمدينة.

□.

(الإصابة (ط التجارية 1 \ 214)، والأعلام للزركلي 2 \ 92)

الجامع، نوح بن أبي مريم: ر: أبو عصمة.

الجصاص (305 - 370 هـ)

هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصـاص من أهل الري.

من فقهاء الحنفية.

سكن بغداد ودرس بها.

تفقه الجصاص على أبي سهل الزجـاج وعلى أبي الحسـن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون.

انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته.

كان إماما، ورحل إليه الطلبة من الآفاق.

خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل.

من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي»، و «شرح الجامع الصغير»

(الجواهر المضية 1 \ـ 84، والأعلام 1 \ـ 165، والبداية والنهاية 11 \ـ 256، و «الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص» للدكتور عجيل جاسم النشمي)

الجَمَل (- 1204 هـ)

هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل.

فقيه مفسر، شافعي.

من أهل «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر.

انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر.

من مصنفاته «حاشية على تفسير الجلالين»، و «فتوحات الوهاب» وهو حاشية شرح المنهج، في فقه الشافعية.

(الأعلام للزركلي، وتاريخ الجبرتي 2 \ 183)

جنون: ر: كنّون

الجويني (- 438 هـ)

هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، الجويني.

نسبته إلى «جُوَيْن» بنواحي نيسابور.

سكن نسيابور، وتوفي بها.

من كبار فقهاء الشافعية.

أخذ عن القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي.

قال الصابوني: «لو كان من بني إسرائيل لنقلوا إلينا شمائله ولافتخروا به» وابنه عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، من كبار الفقهاء الشافعية أيضا.

من تصانيفه: «الفروق»، و «السلسلة»، و «التبصرة»، و «التفسير»

(طبقات السبكي 3 \ـ 208،209، والأعلام للزركلي 4 \ 290)

ح

الحارثي (652 أو 653 - 711 هـ)

هو مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين، أبو محمد، الحارثي.

نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد.

كان رأس الحنابلة في وقته، فقيها مناظرا مفتيا عالما بالحديث وفنونه، ذا حظ من عربية وأصول.

ولد ببغداد ونشأ بمصر، وسمع بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية.

درس بعدة أماكن، وولي القضاء سنتين ونصفا.

من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب «المقنع» في الفقه الحنبلي، وشرح قطعة من سنن أبي داود.

(الذيل على طبقات الحنابلة 2 \ 362، والدرر الكامنة 4 \ 347، ومعجم المؤلفين 8 \ 109)

الحاكم الشهيد: (؟ - 334 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن أحمـد، أبـو الفضـل، المـروزي، السلمي البلخي، الشهير بـ «الحاكم الشهيد»

.

قاضٍ وزير.

كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره.

ولي قضــاء بخــارى، ثم ولي الــوزارة لبعض الأمــراء الساسانية.

قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو.

من تصانيفه: «الكـافي»، و (المنتقى) كلاهمـا في الفقـه الحنفي.

(الجـواهر المضـية 2 \ـ 112، والفوائـد البهيـة ص 195، والأعلام للزركلي 7 \ 242)

الحجوي (1291 - 1376 هـ)

هو محمد بن الحسن الحَجوي، الثعالبي، الزينبي.

نسبة الثعالبي إلى ثعالبة بوطن الجزائـر، قبيلـة مشـهورة به من عرب معقل، ونسـبة الزينـبي إلى زينب بنت علي بن أبي طالب وفاطمة البتول.

مالكي المذهب.

تلقى علومـه بفـاس على والـده وغـيره من علمائهـا، ثم تخرج بجامع القرويين، وبدأ بإلقاء الدروس بنفس الجامع.

تولى عدة وظـائف في أواخـر الدولـة العزيزيـة بـالمغرب، ومنهـا: وزارة المعـارف، وزارة العـدل، ورئاسـة الاسـتئناف الشرعي الأعلى.

من تصـــانيفه: «الفكـــر الســـامي في تـــاريخ الفقـــه الإسلامي»، و «رسالة في الطلاق»، و «النظـام الاجتمـاعي في الإسلام».

(معجم المؤلفين 9 \ 187، ومقدمة كتاب المطبوع «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»)

الحربي، أبو إسحاق (198 - 285 هـ)

هو إبـراهيم بن إسـحاق بن إبـراهيم الحـربي، نسـبته إلى محلة ببغداد.

إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد.

نقل عنه مسائله.

كان أيضا محدثا قيما بالأدب واللغة.

له «مناسك الحج»، و (الهدايا والسنة فيها) وغيرها.

(تـذكرة الحفـاظ 2 \ـ 147، وطبقـات الحنابلـة 1 \ـ 86، والزركلي)

الحسن البصري (21 - 110 هـ)

هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كـان أبــوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار.

ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة.

رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم.

كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصـيحا، عالمـا، شـهد لـه أنس بن مالك وغيره.

وكان إمام أهل البصرة.

كـــان أولا كاتبـــا للربيـــع بن ســـليمان والي خراســـان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز.

ثم استعفى.

نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنـه رجـع عن ذلـك، وقال: الخير والشر بقدر.

(تهذيب التهذيب 2 \ـ 242 ـ 271، والأعلام للزركلي 2 \ 242، و «الحسن البصري» لإحسان عباس)

الحَسَن بن حيّ (100 - 169 هـ)

هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري.

محـدث ضـعفه قـوم: رمـوه بالنفـاق، والبدعـة، والتشـيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف.

ووثقه آخرون.

وجعلـه بعضـهم في درجـة سـفيان الثـوري في الفقـه والورع.

(تهذيب التهذيب 2 \ 288)

الحسن بن زياد (- 204 هـ)

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي.

صاحب الإمام أبي حنيفة.

نسبته إلى بيع اللؤلؤ.

من أهل الكوفة.

نزل ببغداد.

أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضا.

كان ميالا للأخذ بالنسبة، مقدَّما في السؤال والتفريع.

ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه.

من كتبـه «أدب القاضـي»، و «ومعـاني الإيمـان»، و «الخراج».

(الجـواهر المضـية 1 \ـ 193، والفوائـد البهيـة ص 60، والأعلام 2 \ 205)

الحصكفي (1025 - 1088 هـ)

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي.

نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها «حسنكيف» محرفا.

وتعرف اليوم باسم «شرناخ».

دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو.

أخذ

الفقه عن الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي.

وله مشايخ كثيرون.

واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق.

من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و «الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و «إفاضة الأنوار شرح المنار» في الأصول.

(خلاصة الأثر 4 \ 63، معجم المؤلفين 11 \ 56، والأعلام 7 \ 188، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص 778)

الحطاب (902 - 954 هـ)

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب.

فقيه مالكي من علماء المتصوفين.

أصله من المغرب.

ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.

من مصنفاته «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ستة مجلدات، في فقه المالكية، و «شرح نظم نظائر رسالة

القيرواني» لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وجزءان في اللغة.

(نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 337، والأعلام للزركلي 7 \ 286، والمنهل العذب 1 \ 195، وبروكلمان 2 \ 508 (387) وتكملته 2 \ 526)

الحَلْواني (- 448 هـ)

هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني.

نسبته إلى بيع الحلواء.

وربما قيل له الحلوائي.

فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى.

توفي في كش، ودفن ببخارى.

من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه، و «شرح أدب القاضي» لأبي يوسف.

(الأعلام للزركلي، والفوائد البهية ص 95، والجواهر المضية 1 \ 318)

الحَلْواني (439 - 505 هـ)

هو محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، الحلواني.

نسبة إلى بيع الحلوى.

من أهل بغداد.

شيخ الحنابلة في عصره.

درس الفقه أصولا وفروعا وبرع فيهما، وأفتى ودرس.

من تصانيفه: «كفاية المبتدي» في الفقه مجلدة، و «مختصر العبادات»، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

(الذيل على الطبقات الحنابلة 1 \ 106، والأعلام 7 \ 164، ومعجم المؤلفين 11 \ 50)

الحَلِيمي (338 - 403 هـ)

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله.

ولد بجرجان ونشأ ببخارى.

تتلمذ على أبي بكر القفال والأودني.

كان فقيها شافعيا إماما متقنا.

قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب.

كان رأس الشافعيين بما وراء النهر.

وقضى في بلاد خراسان.

من تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان»

(طبقات الشافعية لابن السبكي 3 \ 147، والعبر في خبر من غبر 3 \ 84، وتذكرة الحفاظ 3 \ 219)

حماد بن أبي سليمان (- 120 هـ)

حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء.

فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة.

أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره.

وكان أفقه أصحابه.

يضعف في الحديث عن غير إبراهيم.

وهو مستقيم في الفقه.

(تهذيب التهذيب 3 \ 16، والفهرست لابن النديم ص 299، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 63)

خ

الخِرْشي (أو: الخَراشي) (1010 - 1101هـ)

هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي.

أول من تولى مشيخة الأزهر.

نسبته إلى قرية يقال لها «أبو خراش» من البحيرة بمصر.

قال في التاج «خراش كسحاب» أقام بالقاهرة وتوفي بها.

كان فقيها فاضلا.

من تصانيفه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و «الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية»، و«الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية» في التوحيد.

(الأعلام للزركلي 7 \ 118، وتاريخ الأزهر ص 124، وسلك الدرر 4 \ـ 62، وانظر مقدمة حاشية العدوي على شرحه لمختصر خليل ففيها وصف لحاله)

الخِرَقي (- 334 هـ)

هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقي.

بغدادي.

نسبته إلى بيع الخرق.

من كبار فقهاء الحنابلة.

رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت.

وبقي منها مختصره المشهور بـ «مختصر الخرقي» الذي شرحه ابن قدامة في «المغني» وغيره.

(طبقات الحنابلة 2 \ 75، والأعلام للزركلي 5 \ 202)

الخصّاف (- 261 هـ)

هو أحمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف.

فقيه حنفي إمام.

من أهل بغداد، روى الحديث.

كان فارضًا

حاسبا عارفا بمذهب أصحابه.

وكان مقدما عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابا في الخراج.

كان زاهدا يأكل من عمل يده.

قال شمس الأئمة الحلواني: الخصّاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به.

من مصنفاته «الأوقاف»، و «الحيل»، و «الشروط»، و «الوصايا»، و «أدب القاضي»، و «كتاب العصير».

(الجواهر المضية 1 \ـ 87، ـ 88، وتاج التراجم ص 7، والأعلام للزركلي 1 \ 178)

الخَطّابي (319 - 388 هـ)

هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة.

من تآليفه: «معالم السنن» في شرح أبي داود، و «غريب الحديث»، و «شرح البخاري»، و «الغنية»

(الأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين 1 \ـ 166، وطبقات الشافعية 2 \ 218)

الخطيب الشربيني: ر: الشربيني

خلاس (لم نعثر على تاريخ وفاته)

هو خلاس - بكسر الخاء وبالتخفيف - ابن عمرو الهجري من أهل البصرة، تابعي قديم ثقة، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة، وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة.

روى عنه مالك بن دينار وقتادة وعوف الأعرابي وغيرهم.

يقال: روايته عن علي من كتاب لا سماع، قال ابن سعد: كانت له صحيفة يحدث منها.

(الطبقات لابن سعد 7 \ـ 108 وتهذيب الأسماء واللغات 1 \ 177)

الخلال (- 311 هـ)

هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال.

فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم.

سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه.

أو ممن سمعها ممن سمعها منه.

وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم.

قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد.

من تصانيفه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، و «العلل»، و «تفسير الغريب»، و «الأدب»، و «أخلاق أحمد»

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2 \ـ 12، والأعلام للزركلي 1 \ 196، وتذكرة الحفاظ 3 \ 7)

خليل (- 776 هـ)

هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي.

فقيه مالكي محقق.

كان يلبس زي الجند.

تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك.

جاور بمكة.

وتوفي بالطاعون.

من تصانيفه: «المختصر» وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، و «شرح جامع الأمهات» شرح به مختصر ابن الحاجب، وسماه «التوضيح»، و «المناسك»

(الديباج المذهب ص 115، والإعلام 2 \ـ 364، والدرر الكامنة 2 \ 86)

خير الدين الرملي (993 - 1081 هـ)

هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي.

ولد بالرملة (بفلسطين) ونشأ بها.

فقيه حنفي، مفسر، محدث لغوي، مشارك في أنواع من العلوم.

رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس.

أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون.

من تصانيفه «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، و «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق» في فروع الفقه الحنفي، و «حاشية على الأشباه والنظائر»

(خلاصة الأثر 2 \ـ 134، ومعجم المؤلفين 4 \ـ 132، والأعلام 4 \ 374)



الدارمي (181 - 255 هـ)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، أبو محمد.

من أهل سمرقند.

مفسر ومحدث وفقيه.

استقضـي على (سـمرقند) فـأبى فـألح عليـه السـلطان، فقضى بقضية واحدة ثم استعفى، فأعفي.

من تصـانيفه: «السـنن»، و «الثلاثيـات» وكلاهمـا في الحديث، و «المسند»، و «التفسير»، وكتاب «الجامع».

(تهـذيب التهـذيب 5 \ـ 294، وتـذكرة الحفـاظ 2 \ـ 105 ومعجم المؤلفين 6 \ 71)

الدّبّاس: ر: أبو طاهر الدبّاس

الدَّبُوسي (- 430 هـ وفي الجواهر المضية: وفاته 432هـ)

هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد.

نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند.

من أكابر فقهاء الحنفية.

قـال صـاحب الجـواهر: «هـو أول من وضـع علم الخلاف وأبرزه للوجود»

من تصانيفه: «الأسرار في الأصول والفروع»، و «تقـويم الأدلة في الأصول»

(الجـواهر المضـية ص 339، ووفيـات الأعيـان 2 \ـ 251، والأعلام 4 \ 448 \ 248)

الدَّرْدِير (1127 - 1201 هـ)

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات.

فاضل من فقهاء المالكية.

ولـد في بـني عـدي (بمصـر)، وتعلم بـالأزهر، وتـوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «أقـرب المسـالك لمـذهب الإمـام مالـك»، و «منح القدير» شرح مختصر خليل، في الفقه.

(الأعلام 3 \ 232، وشجرة النور ص 359، وتاريخ الجبرتي 2 \ 147)

الدّسُوقي (-1230 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.

فقيه مالكي من علماء العربيـة والفقـه، من أهـل دسـوق بمصر.

تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر.

قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره»

من تصـانيفه: حاشـيته على الشـرح الكبـير على مختصـر خليل، في الفقه المالكي، و «حاشية على شرح السنوسـي لمقدمته أم البراهين» في العقائد.

(الجبرتي 4 \ 231، والأعلام للزركلي 6 \ 242، ومعجم المؤلفين 9 \ 292، وشجرة النور الزكية ص 361)

ذ

الذهبي (673 - 748 هـ)

هـو محمـد بن أحمـد بن عثمـان بن قايمـاز أبـو عبـد اللـه، شمس الدين الذهبي.
تركماني الأصل من أهل دمشق.
شافعي.
إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره.
سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس.
برع في الحديث وعلومه.
كان يرحل إليه من سائر البلاد.
وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حـديثا يـورده حـتى يـبين مـا فيـه من ضـعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته.
من تصـانيفه «الكبـائر»، و «تـاريخ الإسـلام» في واحـد وعشرين مجلدا، و «تجريد الأصل في أحاديث الرسول».
(طبقات الشافعية الكبرى 5 \ 216، والنجوم الزاهرة 10 \ 183، ومعجم المؤلفين 8 \ 289)



الرازي:
أحمد بن علي الرازي الجصاص:
ر: الجصاص
الرازي (544 - 606 هـ)
هو محمد بن عمر بن الحسـين بن الحسـن، الـرازي، فخـر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب.
من نسل أبي بكر الصديق .

ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان.

فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم.

رحل إلى

خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان.

واستقر في «هراة» وكان يلقب بها شيخ الإسلام.

بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته.

وكان درسه حافلا بالأفاضل.

منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره.

اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها.

ذكره الذهبي في الضعفاء.

من تصانيفه: «معالم الأصول»، و «المحصول» في أصول الفقه.

(طبقات الشافعية الكبرى 5 \ـ 33، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 \ 47، والأعلام للزركلي 7 \ 203)

الرافعي (557 - 623 هـ)

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم.

من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية.

ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.

من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه «العزيز شرح الوجيز للغزالي» وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز

مجـردا على غـير كتـاب اللـه فقـال «فتح العزيـز في شـرح الوجيز»، و «شرح مسند الشافعي».

(الأعلام للزركلي 4 \ـ 179، وطبقات الشـافعية للسـبكي 5 \ 119، وفوات الوفيات 2 \ 3)

ربيعة الرأي (- 136 هـ)

هـو ربيعـة بن فـرُّوخ، الـتيمي - تيم قـريش - بـالولاء، أبـو عثمان.

إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي، قيل له «ربيعة الرأي» لقوله بالرأي فيما لا يجـد فيـه حـديثا أو أثرا.

كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك.

توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق.

قال مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»

(الأعلام 3 \ـ 42، وتهـذيب التهـذيب 3 \ـ 258، وتـذكرة الحفاظ 1 \ 148، وتاريخ بغداد 8 \ 420)

الرشيدي المغربي: ر: المغربي

الرملي (الكبير) (- 957 هـ)

أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين.

فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، توفي بالقاهرة.

من مصـنفاته: «فتح الجـواد بشـرح منظومـة ابن العمـاد» في المعفوّات، و «الفتاوى» جمعها ابنه شمس الـدين الآتي ذكره و «حاشية على شرح الروض»

(الأعلام 1 \ 117، والكواكب السائرة 2 \ 119)

الرملي، خير الدين (الحنفي):

ر: خير الدين الرملي.

الرملي (919 - 1004 هـ)

هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى.

يقال له: الشافعي الصغير.

وقيل: هو مجدد القرن العاشر.

جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا، وحواشي كثيرة.

من مصنفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و «غاية البيان شرح زبد بن رسلان»، و «شرح البهجة الوردية»

(خلاصة الأثر 3 \ 343، والأعلام 6 \ 235، وفهرس التيمورية 8 \ 255)

الرُّهوني (- 1230 هـ)

هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المغربي.

فقيه مالكي، متكلم.

كان مرجع الفتوى في المغرب.

من تصانيفه: «حاشية على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر خليل» في الفقه، و «التحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة»

(شجرة النور ص 378، معجم المؤلفين، ومعجم المطبوعات، هدية العارفين)

الرُّوياني (415 - 502 هـ)

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني.

فقيه شافعي.

درس بنيسابور وميافارقين وبخارى.

أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، وقيل فيه: «شافعي عصره».

ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها.

قتله الملاحدة بوطن أهله «آمل».

من تصانيفه: «البحر» وهو من أوسع كتب المذهب، و «الفروق»، «الحلية»،و «حقيقة القولين»

(طبقات الشافعية للسبكي 4 \ـ 264، والأعلام للزركلي 4 \ 324، وسير النبلاء)

ز

الزرقاني: (1020 - 1099 هـ)

هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد، من أهل مصر.

فقيه إمام محقق.

كان مرجع المالكية والفضلاء.

من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»، و «شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» وكلاهما في الفقه المالكي.

وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، أبو عبد الله (1055 - 1122 هـ) شارح موطأ الإمام مالك.

(شجرة النور الزكية ص 304، وخلاصة الأثر 2 \ـ 287، ومعجم المؤلفين 5 \ 76، والأعلام.

له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير ص 865)

زُفَر (110 - 158 هـ)

هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري.

أصله من أصبهان.

فقيه إمام من المقدمين، من تلاميذ أبي حنيفة.

وهو أقيسهم.

وكان يأخذ بالأثر إن وجده.

قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به.

تولى قضاء البصرة، وبها مات.

وهو أحد الذين دونوا الكتب.

(الجواهر المضية 1 \ـ 243، ـ 244، والفوائد المضية، والأعلام للزركلي 3 \ 78)

زكريا الأنصاري (823 - 926 هـ)

هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى.

فقيه شافعي محدث مفسر قاض.

من أهل مصر.

لقب بشيخ الإسلام.

كان فقيرا معدما، ثم طلب العلم فنبغ.

ولي قضاء قضاة مصر.

مكثر من التصنيف.

من مؤلفاته: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» خمسة مجلدات، و «منهج الطلاب»، و «أسنى المطالب شرح روض الطالب»، وكلها في الفقه، وله «الدقائق

المحكمـــة» في القـــراءات، و «غايـــة الوصـــول شـــرح لب الأصول» في أصول الفقه.

ولـه تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها.

(الأعلام للزركلي 3 \ـ 80، والكـواكب السـائرة 1 \ـ 196، ومعجم المطبوعات 1 \ 483)

الزهري (58 - 124 هـ)

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب.

من بني زهرة، من قريش.

تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام.

هو أول من دون الأحاديث النبوية.

ودون معها فقه الصحابة.

قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث.

أخذ عن بعض الصحابة.

وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

(تهـذيب التهـذيب 9 \ـ 445 ـ 451، وتـذكرة الحفـاظ 1 \ 102، والوفيات 1 \ 451، والأعلام للزركلي 7 \ 317)

زيد بن ثابت (11ق هـ ـ 45 هـ)

هو زيد بن ثابت بن الضحاك.

من الأنصار، ثم من الخزرج.

من أكابر الصحابة.

كان كاتب الوحي.

ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النـبي ﷺ وعمـره (11) سنة.

تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيـا والقـراءة والفرائض.

وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهـد النـبي ﷺ وعرضـه عليه.

كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمـان حين جهـز المصـاحف إلى الأمصار.

(الأعلام للزركلي، تهذيب التهذيب 3 \ 389، وغاية النهاية 1 \ 296)

الزيلعي (شارح الكنز) (ـ 743 هـ)

هـو عثمـان بن علي بن محجن، فخـر الـدين الـزيلعي من أهل زيلع بالصومال.

فقيه حنفي.

قـدم القـاهرة سـنة 705 هــ ودرس وأفـتى وقـرر ونشـر الفقه.

كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض.

وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية».

من تصـانيفه «تبـيين الحقـائق شـرح كـنز الـدقائق» في الفقه، و «الشرح على الجامع الكبير»

(الفوائـد البهيـة في تـراجم الحنفيـة ص 115، والأعلام للزركلي 4 \ 373، والدرر الكامنة 2 \ 446)

س

السُّبكي (727 ـ 771 هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السـبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية.

ولد بالقاهرة.

سمع بمصر ودمشق.

تفقه على أبيه وعلى الذهبي.

برع حتى فاق أقرانه.

درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشـام، كمـا ولي بهـا خطابة الجامع الأموي.

كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخـالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره.

من تصـانيفه: «طبقـات الشـافعية الكـبرى»، و «جمـع الجوامـع» في أصـول الفقـه، و «ترشـيح التوشـيح وتـرجيح التصحيح» في الفقه.

(طبقـات الشـافعية لابن هدايـة اللـه الحسـيني ص90، وشذرات الذهب 6 \ 221، والأعلام 4 \ 325)

السُّبكي الكبير (683 ـ 756 هـ)

هـو علي بن عبـد الكـافي بن علي السـبكي، تقي الـدين، أنصاري خزرجي.

نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر.

ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام.

ولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل، فعـاد إلى القـاهرة وتوفي بها.

له ردود على ابن تيمية.

وكان عنده انحراف عنه.

وابنه تاج الدين عبد الوهاب صـاحب «طبقـات الشـافعية» يقال له «السبكي» أيضا، وقد يقال له «ابن السبكي».

من تصــانيف المــترجم: «الابتهــاج شــرح المنهــاج» في الفقه، و «المسائل الحلبية وأجوبتها»، و «مجموعة فتاوى» (طبقات الشافعية 6 \ 146 ـ 226، ومعجم المؤلفين 7 \ 127، وشذرات الذهب 6 \ 180)

السرخسي (- 483 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخســي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان.

ويلقب بشمس الأئمة.

كان إمامـا في فقـه الحنفيـة، علامـة حجـة متكلمـا نـاظرا أصوليا مجتهدا في المسائل.

أخذ عن الحلواني وغيره.

سجن في جب بسـبب نصـحه لبعض الأمـراء، وأملى كثـيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.

من تصانيفه: «المبسوط» في شــرح كتب ظـاهر الروايـة، في الفقه، و «الأصـول» في أصـول الفقـه، «شـرح السـير الكبير» للإمام محمد بن الحسن.

(الفوائــد البهيــة ص 158، والجــواهر المضــية 2 \ـ 28، والزركلي 6 \ 208)

سعد بن أبي وقاص (- 55 هـ)

هو سـعد بن مالـك، واسـم مالـك أهيب بن عبـد منـاف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي.

من كبار الصحابة.

أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سـبيل الله.

وهو أحد الستة أهل الشورى.

وكان مجاب الدعوة.

تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق.

اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية.

توفي بالمدينة.

(تهذيب التهذيب 3 \ 484)

السعد التفتازاني: ر: التفتازاني

سعيد بن جبير (- 95 هـ)

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم.

كوفي.

من كبار التابعين.

أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة.

خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرا.

(تهذيب التهذيب 4 \ 11 - 14)

سعيد بن المسيب (13 - 94 هـ)

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب.

قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع.

كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت.

وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر.

توفي بالمدينة.

(الأعلام للزركلي 3 \ 155، وصفة الصفوة 2 \ 44، وطبقات ابن سعد 5 \ 88)

سفيان الثوري: ر: الثوري

السيوطي (849 - 911 هـ)

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل.

أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما.

وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف.

كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة.

كان سريع الكتابة في التأليف.

ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه.

اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها.

مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية،و «الحاوي للفتاوى»، و «الإتقان في علوم القرآن».

(شذرات الذهب 8 \ 51، والضوء اللامع 4 \ 65، والأعلام 4 \ 71)

ش

الشاشي:

محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام الشاشي: ر: القفال

الشاشي:

محمد بن علي القفال: ر: القفال الكبير

الشافعي (150 - 204 هـ)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع.

من بني المطلب من قريش.

أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية.

جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر.

قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة».

كان شديد الذكاء.

نشر مذهبه بالحجاز والعراق.

ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي.

من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و «الرسالة» في أصول الفقه، و «أحكام القرآن»، و «اختلاف الحديث» وغيرها.

(الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ 1 \ـ 329، وطبقات الحنابلة 1 \ 280 - 284، وتاريخ بغداد 2 \ 56-103)

الشَّبْرامَلِّسِيّ (997 - 1087 هـ).

(وضبطه بعضهم بضم الميم)

هو علي بن علي، أبو الضياء، من أهل شبراملس، بغربية مصر.

فقيه شافعي.

تعلم وعلم بالأزهر.

وكان كفيف البصر منذ طفولته.

من مصنفاته: «حاشية على نهاية المحتاج»، و «حاشية على الشمائل» و «حاشية على المواهب اللدنية» للقسطلاني

(الأعلام للزركلي 5 \ـ 129، والرسالة المستطرفة ص 150، وخلاصة الأثر 3 \ 174 - 177)

الشِّرْبِينيّ (- 1326 هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني.

فقيه شافعي مصري.

ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322 هـ -1324.

توفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «حاشية على شرح بهجة الطلاب» في فروع الفقه الشافعي، «تقرير على شرح جمع الجوامع» في الأصول، و «تقرير على شرح تلخيص المفتاح» في البلاغة.

(الأعلام للزركلي 4 \ـ 110، ومعجم المطبوعات 1110، ومعجم المؤلفين 5 \ 168)

الشِّرْبِينيّ (977، هـ)

هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة.

من تصانيفه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للنووي، كلاهما في الفقه.

وله «تقريرات على المطول» في البلاغة، و «شرح شواهد القطر»

(الأعلام للزركلي 6 \ـ 234، وشذرات الذهب 8 \ـ 384، والكواكب السائرة، ومعجم المطبوعات 1 \ 1108)

الشرقاوي (1150 1227 هـ)

هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الأزهري، الشرقاوي.

من أهل قرية «الطويلة» بمديرية الشرقية بمصر.

فقيه شافعي وأصولي ومحدث ومؤرخ ومشارك في بعض العلوم.

تعلم بالأزهر، وولي مشيخته.

من تصانيفه: «فتح القدير الخبير بشرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي، و «التحفة البهية في طبقات الشافعية»، و «حاشية على تحفة الطلاب».

(هدية العارفين 1 \ـ 488، ومعجم المؤلفين 6 \ـ 41، والأعلام 4 \ 206)

الشُّرُنْبُلالي (994 - 1069 هـ)

هو الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي.

فقيه حنفي مكثر من التصنيف.

نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتيا.

توفي في القاهرة.

من كتبه: «نور الإيضاح» في الفقه، وشرحه «مراقي الفلاح»، و «غنية ذوي الأحكام»، و «حاشية على درر الحكام» لملا خسرو.

(الأعلام للزركلي 2 \ 225، وخلاصة الأثر 2 \ 38)

الشَّرْواني (كان حيا 1289 هـ)

الشيخ عبد الحميد الشرواني.

لم نجد له ترجمة.

لـه «حاشـية على تحفـة المحتـاج لابن حجـر» في فـروع الشافعية.

وفي النسخة المطبوعة منهـا أنـه «نزيـل مكـة المكرمـة» وبآخرها أنه أتم كتابة المذكور هناك سنة 1289 وينقل عنــه صاحب «ترشيح المستفيدين» كثيرا.

ويعلم من تتبـع كلامـه في التحفـة أنـه من تلاميـذ الشـيخ إبراهيم البيجوري، كما في التحفة (1 \ 10)

(انظر: تحفة المحتاج، وبروكلمان: التكملة 1 \ 681)

شُرَيْح (- 78 هـ)

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية.

من أشهر القضاة في صدر الإسلام.

أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن.

كان في زمن النبي ولم يسمع منه.

ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية.

واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سـنة 77 هــ كـان ثقـة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب.

مات بالكوفة.

(تهذيب التهـذيب 4 \ـ 326، والأعلام للـزركلي 3 \ـ 236، الشذرات 1 \ 85)

الشَّعبي: (19 - 103 هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي.

أصله من حمير.

منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان) ولد ونشأ بالكوفة.

وهو راوية فقيه، من كبار التابعين.

اشتهر بحفظه.

كان ضئيل الجسم.

أخذ عنه أبو حنيفة وغيره.

وهو ثقة عند أهل الحديث.

اتصل بعبد الملك بن مروان.

فكان نديمه وسميره.

أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم.

خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة.

(تذكرة الحفاظ 1 \ـ 74 -80، والأعلام للزركلي 4 \ـ 19، والوفيات 1 \ـ 244، والبداية والنهاية 9 \ـ 49، وتهذيب التهذيب 5 \ 69)

الشمس الرملي: ر: الرملي

الشمس اللَّقَاني: ر: اللقاني

الشهاب الرملي: ر: الرملي

الشيخان:

المراد بالشيخين في كلام المؤرخين وأهل العقائد، أبو بكر وعمر .

والمراد بالشيخين في كلام المحدثين البخاري ومسلم .

والمراد بالشيخين عند الحنفية: الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.

والمراد بالشيخين عند متأخري الشافعية الرافعي صاحب «فتح العزيز في شرح الوجيز» والنووي صاحب «المجموع شرح المهذب».

أما عند متقدمي الشافعية فالمراد بالشيخين أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (؟ - 406 هـ)

والقفال عبد الله بن أحمد المروزي (؟ - 417 هـ) كما ذكر ذلك السبكي في الطبقات 3 \ 198 حيث قال عنهما: «هما شـيخا الطريقـتين يعـني طريقـة الخراسـانيين وطريقـة العراقيين».

ص

صاحب الهداية: ر: المرغيناني

الصاحبان:

المـراد بـ «الصـاحبين» عنـد الحنفيـة كمـا في الجـواهر المضية (2 \ 426) أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، لا يريـد الحنفيـة غيرهمـا من بين أصحاب أبي حنيفة.

(ر: أبو يوسف.

محمد بن الحسن).

صالح بن سالم الخولاني (- 267 هـ)

هو صالح بن سالم الخولاني، مولى لهم، أبو محمد.

من علماء المالكية كان حافظا للفقه.

تفقه بالشافعي ثم مال إلى مذهب المالكية، روى عن ابن وهب والشافعي.

(ترتيب المدارك وتقريب المسالك 2 \ 87)

الصاوي (1175 - 1241 هـ)

هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي.

فقيه مالكي.

أخذ عن الدردير والدسوقي.

نسبته إلى «صاء الحجر» في الغربية بمصر.

توفي بالمدينة المنورة

من مؤلفاته: «حاشـية على تفسـير الجلالين»، و «حاشـية على شرح الدردير لأقرب المسالك» وغيرها.

(شــجرة النــور ص 364، والأعلام للــزركلي 1 \ـــ 233، واليواقيت الثمينة ص 64)

الصديق، أبو بكر: ر: أبو بكر الصديق

الصعيدي العدوي (1112 - 1189 هـ)

هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي.

ولد في صعيد مصر.

وقدم القاهرة.

فقيه مالكي محقق.

درس بالأزهر.

أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم.

قال عنه صاحب شجرة النور: «شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين»

من مصـنفاته: حاشـية على شـرح أبي الحسـن المسـمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشـية على شـرح الزرقـاني على مختصــر خليــل، وحاشــية على شــرح الخرشــي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلم.

(شجرة النور الزكية ص 342، والأعلام للـزركلي 5 \ـ 65، وسلك الدرر 3 \ 206)

الصنهاجي (القرافي): ر: القرافي

ض

الضحاك بن قيس (5 ـ 65 هـ)

هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك.

أبو أنيس، ويقال أبو أمية.

من بني فهر.

من قريش.

وهو أخو فاطمة بنت قيس.

مختلف في صحبته، كان سيد بـني فهـر في عصـره وأحـد الولاة الشجعان.

شهد فتح دمشق، وسكنها.

وشهد صفين مع معاوية.

ولاه معاوية الكوفة سـنة 53 هــ بعـد مـوت زيـاد بن أبيـه، ونقـل إلى ولايـة دمشـق فتـولى الصـلاة على معاويـة يـوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد.

قتل في موقعة مرج راهـط عنـدما امتنـع على مـروان بن الحكم.

وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيًا.

ذكره في الإصابة، وقال: ليس هو بالفهري.

(تهذيب التهذيب 4 \ 448، والإصابة 2 \ 218، والأعلام 3 \ 309)

ط

طاوس (33 - 106 هـ)

هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبــد الرحمن.

أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن.

من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث.

كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك.

توفي حاجا بالمزدلفة أو منى.

وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك.

(الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب 5 \ 8 ـ، وابن خلكان 1 \ 233)

الطباخ: ر: محمد راغب الطباخ

الطبري:

أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين: ر: المحب الطبري.

الطحاوي (239 ـ 321 هـ)

هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر.

نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر.

كان إماما فقيها حنفيا.

وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي.

وتفقه عليه أولا.

قال له المزني يوما: «والله لا أفلحت» فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة.

وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء.

من تصانيفه «أحكام القرآن»، و «معاني الآثار»، و «شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه، و «النوادر الفقهية»، و «العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية، و «الاختلاف بين الفقهاء».

(الجواهر المضية 1 \ـ 102، والأعلام للـزركلي 1 \ـ 196، والبداية والنهاية 11 \ 174)

الطحطاوي (الطهطاوي) (ـ 1231 هـ)

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل.

فقيه حنفي.

ولـد بطهطـا بـالقرب من أسـيوط، وتعلم بـالأزهر، وتقلـد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد.

من كتبـه حاشـية على مـراقي الفلاح، وحاشـية على الـدر المختار، و «كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين».

(الأعلام للزركلي 1 \ 232)

الطرطوشي (451 ـ 250 هـ)

هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكـر، المعـروف بالطرطوشي.

نسبته إلى طرطوشة، مدينة في شرق الأندلس.

ويعرف بابن أبي رندقة.

من كبار أئمة المالكية.

كان فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا.

رحل إلى المشرق فدخل

بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره.

سكن الشام مدة ودرّس بها.

نزل بيت المقدس.

وأخذ عنه جماعة.

وتوفي بالإسكندرية.

من تصـانيفه: «شـرح رسـالة ابن أبي زيـد»، و «الحـوادث والبدع»، و «سراج الملوك».

(الديباج ص 276، وشذرات الذهب 4 \ 62، ومعجم المؤلفين 6 \ 26)

الطهطاوي:

ر: الطحطاوي

ع

عائشة (9 ق هـ ـ 58 هـ)

هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان.

أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين.

كانت أديبة عالمة.

كنيت بأم عبد الله.

لها خطب ومواقف.

وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين.

وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق.

نقمت على عثمان في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله.

وخرجت على علي ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة.

للزركشي كتاب «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»

(الإصابة 4 \ 359، وأعلام النساء 2 \ 760، ومنهاج السنة 2 \ 182 ـ 198)

العباس بن عبد المطلب (51 ق هـ ـ 32 هـ)

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم.

عم رسول الله ، وجد الخلفاء العباسيين.

كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي.

وكانت إليه سقاية الحاج،

من مآثر قريش، وأُقرت له في الإسلام.

قيل إنه أسلم قبل الهجرة.

هاجر متأخرًا.

وشهد الفتح وحنينًا.

وكان الخلفاء يجلونه.

(الأعلام للزركلي 4 \ 35، والإصابة، وأسد الغابة)

عبد الله بن الزبير (1ـ73 هـ)

هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش.

فارس قريش في زمنه.

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق.

أول مولود للمسلمين بعد الهجرة.

شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام.

وكانت إقامته بمكة.

سير إليه عبد الملك بن مروان جيشًا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير.

له في الصحيحين 33 حديثًا.

(الأعلام للزركلي 4 \ـ 218، وفوات الوفيات 1 \ـ 210، وابن الأثير 4 \ 135)

عبد الله بن عباس: ر: ابن عباس

عبد الله بن عمر: ر: ابن عمر

عبد الله بن عمرو (- 65 هـ)

هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد.

صحابي قرشي.

أسلم قبل أبيه.

قال فيهم رسول الله ﷺ: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله.

كان مجتهدًا في العبادة غزير العلم.

وكان أكثر الصحابة حديثًا.

وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين.

استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب.

وكان يسمي صحيفته تلك «الصادقة».

(طبقات ابن سعد 4 \ـ 8، والإصابة 2 \ـ 351، وتهذيب التهذيب 5 \ 337)

عبد الله بن مسعود (ـ 32 هـ)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة.

من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا.

ومن السابقين إلى الإسلام.

هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين.

شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

كان ملازما لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا.

أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد.

بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم.

له في الصحيحين 848 حديثًا.

(الطبقات لابن سعد 3 \ 106، والإصابة 2 \ 368، والأعلام 4 \ 480)

عبد الله بن مغفّل (ـ 57 هـ وقيل 60 هـ)

هو عبد الله بن مغفل، أبو سعيد أو أبو زياد، ويقال أبو عبد الرحمن.

من مزينة، من مشاهير الصحابة.

شهد بيعة الشجرة.

سكن المدينة.

وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة.

(الإصابة في تمييز الصحابة 2 \ 372، وتهذيب التهذيب 6 \ 42)

عبد الغني النابلسي (1050 ـ 1143 هـ)

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي.

من علماء الحنفية.

ولد ونشأ في دمشق.

رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي.

كان فقيهًا متبحرًا، مشاركًا في أنـواع العلـوم ومكـثرًا من التصنيف، اشتهر بتآليفه في التصوف.

من تصـانيفه: «رشـحات الأقلام في شـرح كفايـة الغلام» في فقه الحنفية، ورسالة «كشف الستر عن فرضية الوتر»، و «ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث».

(سلك الـدرر 3 \ـ 30 ـ- 38، ومعجم المـؤلفين 5 \ـ 271، والأعلام 4 \ 158)

عثمان بن عفان (47 ق هـ ـ 35 هـ)

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص.

قرشي أموي.

أمير المؤمنين، وثـالث الخلفـاء الراشـدين، وأحـد العشـرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام.

كان غنيًا شريفًا في الجاهليـة، وبـذل من مالـه في نصـرة الإسلام.

زوجه النبي بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخــرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين.

بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر.

واتسعت رقعة الفتوح في أيامه.

أتم جمع القرآن.

وأحرق ما عدا نسخ المصحف الإمام.

نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات.

قتله بعض الخارجين عليه بـداره يـوم الأضـحى وهـو يقـرأ القرآن.

(الأعلام للزركلي 4 \ـ 371، و «عثمان بن عفان» لصـادق إبراهيم عرجون، والبدء والتاريخ 5 \ 79)

العدوي:

علي بن أحمد العدوي الصعيدي: ر: الصعيدي العدوي.

عطاء (ـ 114 هـ)

هو عطاء بن أسلم أبي رباح.

يكنى أبا محمد.

من خيار التابعين.

من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر.

معدود في المكيين.

سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد.

ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا.

وكان مفتي مكة.

شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه.

مات بمكة.

(تذكرة الحفاظ 1 \ـ 92، والأعلام للزركلي 5 \ـ 29، والتهذيب 7 \ 199).

عكرمة (25 ـ 105 هـ)

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس.

وقيل لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده.

تابعي مفسر محدث.

أمره ابن عباس بإفتاء الناس.

أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية.

ثم عاد إلى المدينة.

فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات.

واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس.

وردوا عليه كثيرًا من فتاواه.

ووثقه آخرون.

(التهـذيب 7 \ـ 263ـ 273، والأعلام للـزركلي 5 \ـ 43، والمعارف 5 \ 201)

علاء الدين: ر: ابن التركماني

علقمة النخعي (ـ 61 هـ)

هـو علقمـة بن قيس بن عبـد اللـه بن مالـك النخعي، أبـو شبل.

من أهل الكوفة.

تـابعي، ورد المـدائن في صـحبة علي، وشـهد معـه حـرب الخوارج بالنهروان.

كما شهد معه صفين.

غزا خراسان.

وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة.

روى عن عمـر، وعثمـان، وعلي، وعبـد اللـه بن مسـعود، وتفقه به.

وهـو أحـد أصـحابه السـتة الـذين كـانوا يقرئـون النـاس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم.

كان علقمة فقيها إماما بارعًا طيب الصوت بـالقرآن، ثبتـا فيما ينقل، صـاحب خـير وورع، بلـغ من علمـه أن أناسًـا من أصحاب النبي كانوا يسألونه ويستفتونه.

(تهذيب التهذيب 7 \ 276، وتاريخ بغداد 12 \ 296، وتذكرة الحفاظ 1 \ 48)

علي (23 ق هـ ـ 40 هـ)

هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب.

من بني هاشم، من قريش.

أمير المؤمنين.

ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة.

ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة.

كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية.

ينسب إليه «نهج البلاغة» وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته إليه.

(الأعلام للزركلي 5 \ـ 108، ومنهاج السنة 3 \ـ 2 وما بعدها، والرياض النضرة 2 \ 153 وما بعدها)

علي القاري (ـ 1014 هـ)

هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري، نور الدين من أهل هراة.

نزيل مكة وبها توفي.

فقيه حنفي، مشارك في العلوم ومكثر من التصنيف.

يعد أحد صدور العلم في عصره، امتاز بالتحقيق والتنقيح.

من تصـــانيفه: «حاشــية» على فتح القـــدير، و «شـــرح الهداية» للمرغيناني، و «شرح الوقاية في مسائل الهدايـة» وكلها في فروع الفقه الحنفي.

(خلاصة الأثر 3 \ 185، وهدية العارفين 1 \ 701، ومعجم المؤلفين 7 \ 100)

علي بن المديني (161 ـ 234 هـ)

هو علي بن عبد الله بن جعفر السـعدي، أبـو الحسـن، ابن المديني.

أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى.

محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم.

سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبـو داود وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم النـاس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة.

من تصـانيفه: «المسـند في الحـديث»، و «تفسـير غـريب الحديث».

(طبقات الشافعية لابن السبكي 1 \ 266، وتذكرة الحفاظ 2 \ 15، ومعجم المؤلفين 7 \ 132)

عمر (40 ق هـ - 23 هـ)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق.

صـاحب رسـول اللـه ﷺ، وأمـير المؤمـنين، ثـاني الخلفـاء الراشدين.

كـان النـبي ﷺ يـدعو اللـه أن يعـز الإسـلام بأحـد العمـرين، فأسلم هو.

وكـــان إســـلامه قبـــل الهجـــرة بخمس ســـنين، فـــأظهر المسلمون دينهم.

ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد.

بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهـده الفتوح، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصـب في عهـده اثنـا عشر ألف منبر.

وضع التاريخ الهجري.

ودون الدواوين.

قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح.

(الأعلام للـزركلي 5 \ـ 204، وسـيرة عمـر بن الخطـاب للشـيخ علي الطنطـاوي وأخيـه نـاجي، و «الفـاروق عمـر» لمحمد حسين هيكل)

عمر بن عبد العزيز (61 - 101 هـ)

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم.

قرشي من بني أمية.

الخليفة الصالح.

ربما قيل له «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه.

معدود من كبار التابعين.

ولد ونشأ بالمدينة.

وولي إمارتها للوليد.

ثم استوزره سـليمان بن عبـد الملـك وولي الخلافـة بعهـد من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل، وسكن الفتن.

(الأعلام للزركلي 5 \ 209، و «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي، و «الخليفة الزاهد» لعبد العزيز سيد الأهل)

عمران بن حصين (- 52 هـ)

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخـزاعي الكعـبي، أبو نجيد.

كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله غزوات.

أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما.

بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها.

استقضاه عبد

اللــه بن عــامر على البصــرة، فأقــام قاضــيا يســيرا، ثم استعفى فأعفاه.

وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها.

قال محمد بن سيرين: لم نـر في البصـرة أحـدا من أصـحاب النبي يفضل على عمران بن حصين.

(الإصابة 3 \ 26، وأسد الغابة 4 \ 137)

عميرة (- 957 هـ)

هو أحمد، شهاب الدين، البرلسي، الملقب بعميرة.

فقيه شافعي مصري.

قال ابن العماد: «هو الإمام العلامة المحقق.

انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب.

كان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق.

أخذ عن ابن أبي شريف والنور المحلي».

من أثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي.

وحاشية على شرح المنهاج.

(معجم المؤلفين 8 \ 13، وشذرات الذهب 8 \ 316)

عياض:

القاضي عياض بن موسى اليحصبي: ر: القاضي عياض.

غ

الغُبريني (- 813 أو 815 هـ)

هـو عيسـى بن أحمـد محمـد أبـو مهـدي الغبريـني، بضـم الغين.

أبو مهدي.

تونسي.

من كبار علماء المالكية كان ممن يجتهد في المذهب.

ولي قضاء الجماعة بها، كما ولي خطابة جامعها الأعظم - جامع الزيتونـة - بعـد شـيخه ابن عرفـة، وهـو ممن يظن بـه حفظ المذهب بلا مطالعة.

أخذ عنه جماعة غالبهم من تلاميذ ابن عرفة.

(شجرة النور الزكية ص 243 ونيل الابتهاج ص 193)

الغزّالي (450 - 505 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمـد أبـو حامـد الغـزّالي، بتشـديد الزاي.

نسبته إلى الغزّال (بالتشـديد) على طريقـة أهـل خـوارزم وجرجـان: ينسـبون إلى العطّـار عطّـاري، وإلى القصّـار قصّاري، وكان أبوه غزّالاً، أو هو بتخفيـف الـزاي نسـبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس.

فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف.

رحـل إلى بغـداد، فالحجـاز، فالشـام، فمصـر وعـاد إلى طوس.

من مصـنفاته: «البسـيط»، و «الوسـيط»، و «الوجـيز»، و «الخلاصـة» وكلهـا في الفقـه، و «تهـافت الفلاسـفة»، و «إحياء علوم الدين».

(طبقات الشافعية 4 \ 101 ـ 180، والأعلام للزركلي 7 \ 247، والوافي بالوفيات 1 \ 277)

غلام الخلال:

هو عبد العزيز بن جعفر، أبو بكر:

ر: أبو بكر (غلام الخلال)

ف

الفاسي (775 - 832 هـ)

هـو محمـد بن أحمـد علي، تقي الـدين، أبـو الطيب المكي المعروف بالتقي الفاسي.

محدث مؤرخ.

ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة.

وولي قضاء المالكية بمكة.

من تصانيفه: «العقد الثمين في مناقب البلـد الأمين» في تاريخ مكة وآثارها ورجالها، على الحروف، و «شـفاء الغـرام بأخبار البلد الحرام»، و «ذيل سير النبلاء».

(معجم المؤلفين 8 \ـ 300، والأعلام للـزركلي 6 \ـ 277، وشذرات الذهب 7 \ 199)

الفاكهاني (654 - وقيل 656 - 734 هـ)

هو عمـر بن أبي اليمن علي بن سـالم بن صـدقة اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني، أبو حفص.

إسكندراني المولد والوفاة.
من فقهاء المالكية.
أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما.
كان مشاركا في الحديث والأصول والعربيـة والآداب، ولـه شعر حسن.
من تصانيفه: «التحريـر والتحبـير» وهـو شـرح رسـالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، وشذرات الذهب 6 \ 96، ومعجم المؤلفين 7 \ 99)

الفاكهي (- بعد 272)

هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي.
مؤرخ من أهل مكة.
كان معاصرا للأزرقي.
وتأخر عنه في الوفاة.
له: «تاريخ مكة» طبع جزء منه.
(الأعلام للزركلي 6 \ 252، ومعجم المطبوعات 1431)
فخر الإسلام البزدوي:
علي بن محمد بن الحسين: ر: البزدوي
الفخر الرازي: ر: الرازي

فضل (- 319 هـ)

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، الجهني بالولاء.
من كبار الفقهاء المالكية.
أصله من ألبيرة بالأندلس.
سمع ببجاية من أصحاب سحنون.
كان من أوقف الناس على الروايات عن مالـك، وأعـرفهم باختلاف أصحابه.

وكان حافظا للمذهب يرحل إليه للسماع.

لـه «مختصـر في المدونـة»، و «مختصـر الواضـحة»، و «مختصر الموازية»، وجزء في الوثائق.

(الديباج المذهب ص220)

الفقهاء السبعة:

الفقهاء السـبعة عبـارة يطلقهـا الفقهـاء على سـبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنـورة، وهم: سـعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسـم بن محمـد بن أبي بكـر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجـة بن زيـد بن ثابت وسليمان بن يسار.

واختلف في السابع فقيل هو أبو سـلمة بن عبـد الـرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سـالم بن عبـد اللـه بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبد الـرحمن بن الحـارث بن هشام المخزومي.

(الأعلام للزركلي 2 \ 40، وشجرة النور الزكية ص 19)

ق

القاري: ر: علي القاري

القاسم بن سلام، أبو عبيد: ر: أبو عبيد

القاشاني: ر: الكاساني

القاضي أبو يعلى (380 - 458 هـ)

هـو محمـد بن الحسـين بن محمـد بن خلـف بن أحمـد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته.

وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون.

من أهل بغداد.

ولاه القائم العباسي قضـاء دار الخلافـة والحـريم وحـران وحلوان.

من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «الأحكام السلطانية»، و «المجـرد»، و «الجـامع الصـغير» في الفقـه، و «العـدة»، و «الكفاية» في الأصول.

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2 \ 193 - 230، والأعلام للزركلي 6 \ 231، وشذرات الذهب 3 \ 306)

قاضي زاده (- 988 هـ)

هو أحمد بن بدر الـدين، شـمس الـدين المشـهور بقاضـي زاده (أي ابن القاضي).

من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية.

كان أبوه قاضيا في مدينة أدرنة في دولة السلطان بايزيد خان، فنشأ في حجـر والـده وقـرأ على علمـاء عصـره منهم جوى زاده وسعدي جلبي.

ودرس في مدارس بروسا والقسطنطنية وأدرنة.

قلد قضاء حلب ونقل إلى قضاء العساكر في ولايــة «روم إيلي» ثم تقاعد، ثم قلد الفتوى بـدار السـلطنة، فـدام على الإفتاء إلى أن توفي في القسطنطينية.

كان فاضلا صلبا في دينه رفيع القـدر عزيـز النفس يهابـه الناس إلا أنه كانت فيه حدة زائدة عن المعتاد.

من مؤلفاتـه: «نتـائج الأفكـار» وهـو تكملـة لحاشـية فتح القدير على الهداية من أول كتاب الوكالة إلى آخـر الكتـاب، و «حاشية التجريد» ورسائل أخرى.

(شذرات الذهب 8 \ 414، ومعجم المطبوعات ص 1488، والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم المطبوع بهامش وفيات الأعيان 2 \ 387 ط الميمنية)

القاضي عياض (476 وعند البعض 496 - 544 هـ)

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل.

أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة.

أحد عظماء المالكية.

كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا.

من تصانيفه: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فروع الفقه المالكي، و «الشفا في حقوق المصطفى»، و «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و «كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام».

وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل، أبي الفضل (؟ - 630 هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص 179

(شجرة النور الزكية ص 140، والنجوم الزاهرة 5 \ 285، ومعجم المؤلفين 8 \ 16)

قاضيخان (- 592 هـ)

هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان.

من كبار فقهاء الحنفية في المشرق.

وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية.

و «أوزجند» بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة.

من تصـانيفه: «الفتـاوى» و «الأمـالي»، و «شـرح الجـامع الصغير»

(الجــواهر المضــية 1 \ـ 205، والفوائــد البهيــة ص 64، والأعلام للزركلي)

قتادة (61 - 118 هـ)

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي.

من أهل البصرة.

ولد ضريرًا.

أحد المفسرين والحفاظ للحديث.

قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة.

وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغـة وأيام العرب، والنسب.

كان يرى القدر.

وقد يدلس في الحديث.

مات بواسط في الطاعون.

(الأعلام للزركلي 6 \ 27، وتذكرة الحفاظ 1 \ 115)

القدوري (362 - 428 هـ)

هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقــدوري فقيه بغدادي من أكابر الحنفية.

انتهت إليه رياستهم بالعراق.

من مصــنفاته: المختصــر المشــهور باســمه «مختصــر القـدوري» من أكـثر الكتب تـداولا عنـد الحنفيـة، و «شـرح مختصر الكرخي»، و «التجريد»

(الجواهر المضية 1 \ 93، وتاج التراجم، النجوم الزاهرة 5 \ 24)

القرافي (626 - 684 هـ)

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبـو العبـاس، شـهاب الدين القرافي.

أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب.

نسـبته إلى القرافـة وهي المحلـة المجـاورة لقـبر الإمـام الشافعي بالقاهرة.

فقيه مالكي.

مصري المولد والمنشأ والوفاة.

انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.

من تصـــانيفه: «الفــــروق» في القواعــــد الفقهيـــة، و «الـــذخيرة» في الفقـــه، و «شـــرح تنقيح الفصـــول في الأصول»، و «الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام»

(الأعلام للـزركلي، الـديباج ص 62-67، شـجرة النـور ص 188)

القفال (327 - 417 هـ)

هو عبـد الله بن أحمـد بن عبـد اللـه، أبـو بكـر، المعـروف بالقفـال المَـروَزي (بفتح الميم والـواو) نسـبته إلى (مـرو الشاهجان) لقب بالقفال، لأن صناعته كانت عمل الأقفـال، وربمـا سـمي «القفـال الصـغير» تميـيزا لـه عن القفـال الشاشي الكبير المتوفي 365 هـ.

فقيه شافعي.

شيخ الخراسانيين من الشافعية.

كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، فلما أتى عليه ثلاثـون سنة اشـتغل بـالعلم حـتى ارتحـل إليـه الطلبـة من الأمصـار يتخرجون به ويصيرون أئمة.

توفي في سجستان.

من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد» في الفقه.

(طبقات الشافعية لابن الهداية ص 45، وهدية العارفين 1 \ 45، ومعجم المؤلفين 6 \ 26، واللباب 3 \ 127)

القفال (429 - 507 هـ)

هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري.

ولد بميا فارقين - أشهر مدينة بديار بكر-

فقيه شافعي.

كان حافظا لمعاقد المذهب وشوارده.

وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي.

انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره.

تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات.

من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»، صنفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، و «المعتمد» وهو كالشرح للكتاب المذكور، و «الترغيب في المذهب»، و «الشافي» في شرح مختصر المزني.

(طبقات الشافعية لابن السبكي 4 \ 57، ووفيات الأعيان 1 \ 588، وشذرات الذهب 4 \ 16، وكشف الظنون 1 \ 690، والأعلام 6 \ 210)

القَفّال الكبير (191- 365 هـ)

هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر.

نسبته إلى «الشاش» وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر.

من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة.

وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده.

مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز.

من كتبه (أصول الفقه)، «محاسن الشريعة»، و «شرح رسالة الشافعي».

(الأعلام للزركلي 7 \ـ 159، وطبقات السبكي 2 \ـ 176، ووفيات الأعيان 1 \ 458)

القليوبي (- 1069 هـ)

هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي.

فقيه شافعي.

من أهل قليوب في مصر.

له حواش وشروح ورسائل.

من مصنفاته: رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، و «الهداية من الضلالة» في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية على شرح المنهاج.

(الأعلام للزركلي، والمحبي 1 \ 175)

ك

الكاساني (- 587 هـ)

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين.

منســـوب إلى كاســـان (أو قاشـــان، أو كاشـــان) بلـــدة بالتركستان، خلف نهر سيحون.

من أهل حلب.

من أئمة الحنفية.

كـــان يســـمى «ملـــك العلمـــاء» أخـــذ عن علاء الـــدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفـة الفقهـاء» تـولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد.

وتوفي بحلب.

من تصـانيفه: «البـدائع» وهـو شـرح تحفـة الفقهـاء، و «السلطان المبين في أصول الدين».

(البهيـة ص 53، والجـواهر المضـية 2 \ـ 244، والأعلام للزركلي 2 \ 46)

الكرخي (260- 340 هـ)

هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي.

فقيه حنفي.

انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق.

مولده بالكرخ ووفاته ببغداد.

من تصانيفه: رسالة في الأصول الـتي عليهـا مـدار فـروع الحنفية، و «شرح الجامع الصغير»، و «شرح الجامع الكبير»، وكلاهما في فقه الحنفية.

(الأعلام للزركلي، والفوائد البهية ص 107)

الكردي المدني (1127 - 1194 هـ)

هو محمد بن سليمان الكردي المدني.

ولـــد بدمشـــق ونشـــأ بالمدينـــة وتـــوفي بهـــا، من فقهـــاء الشافعية بالديار الحجازية، صاحب مؤلفات نافعة.

تولى إفتاء الشافعية بالمدينة.

من تصانيفه: «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»، و(عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر)، و«فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير» ثم اختصره وسماه فتح القدير، وحاشيتان على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي كبرى وصغرى، ثم اختصرها فصارت ثلاث حواش.

(سلك الدرر 4 \ـ 111، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص 1555)

كعب بن مالك (توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب)

هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله (أو: أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي السَّلَمي (بفتحتين) بايع النبي ﷺ ليلة العقبة.

غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم «لقد تاب الله على النبي إلى قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم.

(الإصابة في تمييز الصحابة 3 \ـ 302، وأسد الغابة 4 \ 247)

الكفوي، أيوب بن موسى (- 1094 هـ)

ر: أبو البقاء الكفوي.

الكمال ابن الهمام ر: ابن الهمام

كنّون (جنون) (- 1302 هـ)

هو محمد بن المدني بن علي، جنون، وفي بعض المصادر (كنون) أبو عبد الله (مستاريّ) الأصل، فاسي المولد والوفاة.

فقيه مالكي، ومفتٍ ومحدث ولغوي.

انتهت إليه الرئاسة في الفقه.

من تصانيفه: اختصار حاشية الرهوني على المختصر، وحاشية على شرح كتاب «فرائض المختصر»، وحاشية على «موطأ مالك» أسماها «التعليق الفاتح»

(شجرة النور الزكية ص 429، ومعجم المؤلفين 12 \ 10، والأعلام للزركلي 7 \ 313)

ل

اللؤلؤي:

الحسن بن زياد اللؤلؤي: ر: الحسن بن زياد

اللجام: ر: ابن بطال

اللخمي (- 173 هـ)

هو طليب (وهو عبد الله أيضًا، فله اسمان) ابن كامل اللَّخْمي - بفتح اللام وسكون الخاء - أبو خالد.

أصله أندلسي، سكن الإسكندرية وتوفي بها.

من كبار أصحاب مالك وجلسائه.

روى عنه ابن القاسم وابن وهب.

وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك.

(الديباج ص 130، وترتيب المدارك وتقريب المسالك 1 \ 314، واللباب 3 \ 68)

اللخمي (-478 هـ)

هـو علي بن محمـد الـربعي، أبـو الحسـن، المعـروف باللخمي.

فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث.

قيرواني الأصل.

نزل سفاقس وتوفي بها.

صنف كتبا مفيدة.

من كتبه تعليق كبير على المدونـة اسـمه «التبصـرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.

(مـواهب الجليـل للحطـاب 1 \ـ 35، والأعلام 3 \ـ 148، وشـجرة النـور ص 117، والـديباج المـذهب ص 203 وفيـه: وفاته سنة 498 هـ)

اللَّقّاني، الشمس (857 - 935 هـ)

هو محمد بن حسن، اللقاني، شمس الدين، أبو عبد الله.

من أهل مصر.

فقيه مالكي حافظ للمذهب.

محقق.

أخذ عن الشيخ أحمد زروق وغيره.

كان الناس يعكفون عليه ويتزاحمون.

وعم النفع به في الفتوى وغيرها.

وهـو أخـو محمـد بن حسـن أبي عبـد اللـه الشـهير بناصـر الدين اللقاني.

له طرر (حواش) محررة على مختصر خليل.

(شجرة النور الزكية ص 271)

اللقاني، الناصر (873 - 958 هـ)

هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله.

من أهل مصر.

كان فقيها مالكيا وأصوليا.

انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني.

واستُفتي من سائر الأقاليم.

له طرر (حواش) على التوضيح، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع.

(شجرة النور الزكية ص 271، ومعجم المؤلفين 11 \ 167، ومعجم المطبوعات العربية والمعَرَّبة ص 1129)

اللَّيث (94 - 175 هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث.

إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها.

قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته».

أصله من خراسان.

ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط.

وكان من الكرماء الأجواد.

وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

له تصانيف.

(الأعلام 6 \ـ 115، ووفيات الأعيان 1 \ـ 438، وتذكرة الحفاظ 1 \ 207)

م

الماتُرِيدي (- 333 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور.

نسبته إلى (ماتُرِيد) محلة بسمرقند.

من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضًا.

تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي.

من تصانيفه: «كتاب التوحيد»، و «مآخذ الشرائع» في الفقه، و «الجدل» في أصول الفقه

(الفوائد البهية ص 195، والجواهر المضية)

المازَرِي (453 وقيل 443 -536 هـ)

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري.

نسبته إلى «مازر» بليدة في صقلية.

لقب بالإمام.

فقيه أصولي.

قال صاحب الديباج: كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه.

له «إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني»، و «تعليق على المدونة»، و «نظم الفوائد في علم العقائد»، و «شرح التلقين» لعبد الوهاب في عشر مجلدات، و «الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء».

(الديباج المذهب ص 279، ووفيات الأعيان 4 \ـ 285 دار صادر، ومعجم المؤلفين 11 \ 32، والأعلام 7 \ 164)

مالك (93 - 179 هـ)

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم.

وكان مشهورا بالتثبت والتحري: يتحرّى فيمن يأخذ عنه، ويتحرّى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: «لا أدري».

وروي عنه أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك».

اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة.

كان رجلا مهيبا: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى.

فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك.

وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط.

ومدت يداه حتى انحلت كتفاه.

وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره.

ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: «الموطأ»، و «تفسير غريب القرآن»، وجمع فقهه في «المدونة».

ولــه «الــرد على القدريــة»، و «الرســالة» إلى الليث بن سعد.

(الديباج المذهب ص 11 ـ 28، وتهذيب التهذيب 10 \ 5، ووفيات الأعيان 1 \ 439)

الماوَردِي (364- 450 هـ)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع مــاء الورد.

ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد.

إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له.

وهـو أول من لقب بـ «أقضـى القضـاة» في عهـد القـائم بأمر الله العباسي.

وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد.

اتهم بالميل إلى الاعتزال.

توفي في بغداد.

من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه 20 مجلــدا و «الأحكـام السلطانية» و «أدب الدنيا والدين»، و «قانون الوزارة»

(طبقات الشافعية 3 \ 303ـ 314، والشذرات 3 \ 285، والأعلام للزركلي 5 \ 146)

مجاهد (21 - 104 هـ)

هو مجاهـد بن جـبر، أبـو الحجـاج مـولى قيس بن السـائب المخزومي.

شيخ المفسرين.

أخذ التفسير عن ابن عباس.

قال: «قرأت القرآن على ابن عبــاس ثلاث عرضـات أقـف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت».

كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا.

اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره.

وأجمعت الأمة على إمامته.

مؤلفه «تفسير مجاهد» طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر.

(تهذيب التهذيب 10 \ 44، والأعلام للزركلي 6 \ 161)

محب الله بن عبد الشكور (- 1119 هـ)

هو محب الله بن عبد الشكور.

من أهل «بهار» وهي مدينة عظيمة بالهند.

فقيه وأصولي حنفي محقق.

ولاه السلطان (عالمكمير) قضاء «لكهنو» ثم قضاء حيدرآباد.

ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند.

من تصانيفه: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3 \ـ 122، والأعلام للزركلي 6 \ 169، ومعجم المؤلفين 8 \ 179)

المحب الطبري (610-694 هـ)

هو أحمد بن عبد الله بن محب الدين الطبري من أهل مكة.

فقيه شافعي.

شيخ الحرم وحافظ الحجاز.

استدعاه المظفر صاحب اليمن ليسمع عليه الحديث فتوجه إليه من مكة.

وأقام عنده مدة.

من تصانيفه: كتاب «الأحكام» في الحديث، و (القرى لساكن أم القرى) في فضائل مكة، و «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى».

(طبقات الشافعية للسبكي 5 \ 8، 9، والنجوم الزاهرة 8 \ 74، وشذرات الذهب 5 \ 425)

محمد بن أسلم (- 268 هـ)

هو محمد بن أسلم بن مسلمة بن عبد الله الأزدي.

أبو عبد الله.

من علماء الحنفية.

كان على قضاء سمرقند في أيام نصر بن أحمد الكبير.

وهو من أقران الماتريدي وأبي بكر محمد بن اليمان السمرقندي.

(الجواهر المضية 2 \ 33)

محمد بن الحسن (131-189 هـ)

هو محمد بن الحسن بن فرقد.

نسبته إلى بني شيبان بالولاء.

أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة.

إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف.

من المجتهدين المنتسبين.

هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة.

ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري.

من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير»، و «المبسوط»، و «الزيادات».

وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية.

وله «كتاب الآثار»، و «الأصل».

(الفوائد البهية ص 163، والأعلام للزركلي 6 \ـ 309، والبداية والنهاية 10 \ 202)

محمد راغب الطباخ (1293 - 1370 هـ)

هو محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ.

من أهل حلب ومن كبار فضلائها، قرأ على علماء حلب وحفظ كثيرا من المتون، فتأدب وتفقه، ودرس في الكلية الشرعية بحلب، ثم اختير مديرًا لها، وانتخب عضوًا بالمجمع العلمي العربي بدمشق.

اشتغل بالتجارة.

وأنشأ المطبعة العلمية سنة 1341 هـ.

من تصانيفه: «المطالب العلية في الدروس الدينية»، و «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء».

(الأعلام 6 \ 359، ومعجم المؤلفين 9 \ 305)

محمد بن سيرين: ر: ابن سيرين

محمد قدري باشا (1237- 1306 هـ)

من رجال القضاء في مصر.

تعلم بملوي والقاهرة، ودخل «مدرسة الألسن» فأتم فيها دروسه ونبغ في معرفة اللغات.

تقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة، وناظرا للحقانية، ثم وزيرا للمعارف.

فوزيرا للحقانية، وهي آخر مناصبه.

من تصانيفه: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصـية»، و «مرشد الحيران إلى معرفة أحـوال الإنسـان»، و «قـانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف».

(الأعلام للزركلي، ومعجم المطبوعات لسركيس 1495)

محيي الدين النووي: ر: النووي

المدني، محمد بن سليمان الكردي: ر: الكردي المدني

المرداوي (817 - 885 هـ)

هـو علي بن سـليمان بن أحمـد بن محمـد، علاء الـدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين.

شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب.

ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها.

وانتقل إلى القاهرة ثم مكة.

من مصنفاته: «الإنصاف في معرفـة الـراجح من الخلاف» ثمانيـة مجلـدات، و «التنقيح المشـبع في تحريـر أحكـام المقنع»، و «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول».

(الضوء اللامع 5 \ 225، 227، والأعلام للزركلي 5 \ 104، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد)

المرغيناني (530 - 593 هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينـاني برهان الدين.

نسـبته إلى «مرغينـان» وهي مدينـة من فرغانـة وراء سيحون وجيحون.

من أكابر فقهاء الحنفية.

وكتابـه «الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي» مشـهور يتداولـه الحنفية.

من تصـــانيفه أيضًـــا «منتقى الفـــروع»، و «ومختـــارات النوازل».

(الجـواهر المضـية 1 \ـ 383، والفوائـد البهيـة ص 141، والأعلام للزركلي 5 \ 73)

المزني (175 - 264)

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبـو إبـراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة.

صاحب الإمام الشافعي.

كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعـاني الدقيقة.

وهو إمام الشافعية.

قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي».

من كتبـــه: «الجـــامع الكبـــير»، و «الجـــامع الصـــغير»، و «المختصر»، و «والترغيب في العلم».

(طبقـات الشـافعية للسـبكي 1 \ـ 239 -ـ 247، ومعجم المؤلفين 1 \ 300)

المستظهري

محمد بن أحمد الحسين، فخر الإسلام الشاشي:

ر: القفال

مسكين: ر: منلا مسكين

مسلم (204 - 261 هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.

من أئمة المحدثين.

ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعـراق في طلب الحديث.

أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته.

لازم البخاري وحذا حذوه.

أشهر كتبه «صحيح مسلم»

جمع فيه 12000 حديث انتخبها من 300000 حديث مسموعة.

وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة.

من تصانيفه أيضًا «المسند الكبير» مرتب على الرجال، وكتاب «العلل»، وكتاب «سؤالات أحمد»، وكتاب «أوهام المحدثين».

(تذكرة الحفاظ 2 \ـ 150، وطبقات الحنابلة 1 \ـ 337، والأعلام للزركلي 8 \ 118)

معاذ بن جبل (220 ق هـ - 18 هـ)

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن.

صحابي جليل.

إمام الفقهاء.

وأعلم الأمة بالحلال والحرام.

أسلم وعمره ثماني عشرة سنة.

شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد.

بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: «إني بعثت إليكم خير أهلي» قدم من اليمن إلى المدينة

في خلافـة أبي بكـر ثم كـان مـع أبي عبيـدة بن الجـراح في غزو الشام.

ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا.

وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

(الإصابة في تمييز الصحابة 3 \ـ 426، وأسد الغابة 4 \ 376، وحلية الأولياء 1 \ 228، والأعلام 8 \ 166)

معين الدين مسكين: ر: منلا مسكين

المغربي الرشيدي (- 1096 هـ)

هـو أحمـد بن عبـد الـرزاق بن محمـد بن أحمـد، المشـهور بالمغربي الرشيدي.

مغربي الأصل من أهل «رشيد» بمصر.

وكانت ولادته ووفاته بها.

كان فاضلا صاحب براعة وفصاحة.

حفـظ القـرآن ببلـده، وأخـذ بهـا عن العلامـة عبـد الـرحمن البرلسي ومحمد الشاب وعلي الخياط.

ثم قدم القـاهرة، وجـاور بالجـامع الأزهـر وأخـذ عن شـيوخ كثيرين، ولازم العلاء الشبراملسي، وبه تخرج.

برع في العلوم النقلية والعقلية.

ورجع إلى بلده وصار بها شيخ الشافعية.

وعكف على التدريس، وشهر بها شهرة كبيرة.

من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج للرملي

(خلاصة الأثر 1 \ـ 232، والأعلام 1 \ـ 145، ومعجم المطبوعات لسركيس ص 936، ومعجم المؤلفين 1 \ 272)

مكحول (-113 هـ)

مكحول، قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم.

مولى هذيل.

أصله من الفرس.

دمشقي.

فقيه تابعي.

أعتق بمصر.

وجمع علمها، وانتقل في الأمصار.

عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم.

قال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع.

(تذكرة الحفاظ 1 \ـ 101، وتهذيب التهذيب 10 \ـ 289، والأعلام 8 \ 212)

منلا مسكين (- 954 هـ)

هو معين الدين الهروي المعروف بمسكين، ومنلا مسكين.

فقيه حنفي.

نقل ابن عابدين في رسم المفتي (مجموعة الرسائل ص 13) عن شرح الأشباه لمحمد هبة الله أنه قال: «ومن الكتب الغريبة منلا مسكين على الكنز لعدم الاطلاع على حال مؤلفه» فكأنه مجهول الحال.

من تصانيفه: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي.

(له ترجمة موجزة في كشف الظنون ص 1515، ومعجم المؤلفين 12 \ 313)

الموفق (الحنبلي)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة:

ر: ابن قدامة

ن

النابلسي: ر: عبد الغني النابلسي

الناصر اللقاني: ر: اللقاني الناصر

نافع (- 117 هـ)

نـافع المـدني أبـو عبـد اللـه مـولى عبـد اللـه بن عمـر بن الخطاب.

من أئمة التابعين بالمدينة.

ديلمي الأصل.

مجهول النسب.

أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه.

كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته.

أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

كان كثير الرواية للحديث.

ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

(الأعلام للزركلي 8 \ 319، وتهذيب التهذيب 10 \ 412، ووفيات الأعيان 2 \ 150)

النخعي، إبراهيم بن يزيد: ر: إبراهيم النخعي

النسائي (215 - 303 هـ)

هـو أحمـد بن علي بن شـعيب، النسـائي الإمـام المحـدث صاحب السنن.

أصله من (نسا) بخراسان.

خـرج منهـا، وجـال في العـالم الإسـلامي يسـمع الحـديث ويلقى الشيوخ حتى برع.

ثم استقر بمصر.

قيـل إن شـرطه في الـرواة أقـوى من شـرط البخـاري ومسلم.

خـرج إلى دمشـق فسـئل عن فضـائل معاويـة، فأمسـك، فضربوه في الجامع وأخرجوه.

فخرج قاصدا مكة، ومات في الرملة بفلسطين.

من تصانيفه «السنن الكبرى»، و «المجتبى» وهو السـنن الصـغرى، و «الضـعفاء»، و «خصـائص علي»، و «فضـائل الصحابة».

(تـذكرة الحفـاظ 2 \ـ 241، والأعلام للـزركلي 1 \ـ 164، والبداية والنهاية 11 \ 123)

النسفي (- 710 وعند البعض 701 هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الـدين النسفي من أهل «إيزج» من كور «أصبهان» ووفاته فيها.

فقيـه حنفي كـان إمامـا كـاملا مـدققا رأسـا في الفقـه والأصول، بارعـا في الحـديث ومعانيـه تفقـه على الكـردري وخواهر زاده.

عده ابن كمـال باشـا من طبقـة المقلـدين القـادرين على التمييز بين القـوي والضـعيف، وعـده غـيره من المجتهـدين في المذهب.

من تصـانيفه «كـنز الـدقائق» متن مشـهور في الفقـه، و «الـوافي» في الفـروع، و «الكـافي» في شـرح الـوافي، «والمنار» في أصول الفقه.

(الفوائد البهية ص 101، والجواهر المضية ص 270، والأعلام 4 \ 192)

نوح بن أبي مريم: ر: أبو عصمة

النووي (631 - 676 هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين.

من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق.

علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا.

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و «روضة الطالبين»، و «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»

(طبقات الشافعية للسبكي 5 \ـ 165، والأعلام للزركلي 9 \ 185، والنجوم الزاهرة 7 \ 278)

هـ

الهيتمي، أحمد بن حجر:

ر: ابن حجر الهيتمي

و

الواحدي (- 468 هـ)

هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن.

كان من أولاد التجار.

أصله من ساوة (مدينة على جادة حجاج خراسان).

فقيه شافعي.

واحد عصره في التفسير، كان إماما عالما بارعا محدثا.

توفي بنيسابور.

من تصانيفه: «البسيط»، و «الوسيط»، و «الوجيز» كلها في التفسير، و «أسباب النزول».

(طبقات الشافعية لابن السبكي 3 \ 289، والنجوم الزاهرة 5 \ 104، ومعجم المؤلفين 7 \ 26)

الوليد بن أبي بكر المالكي (- 392 هـ)

هو الوليد بن أبي بكر بن مخلد بن أبي زياد، أبو العباس العمري، وعند البعض الغمري.

من أهل الأندلس.

من علماء المالكية.

إمام راوية حافظ.

كان ثقة أمينا كثير السماع والكتابة في بلده وفي الغربة.

سافر الكثير في بلاد الشام والعراق وخراسان وما وراء النهر، وعاد إلى بغداد.

لقي في رحلته ألف شيخ بين محدث وفقيه منهم أبو بكر الأبهري.

وروى عنه أبو بكر الهروي وعبد الغني الحافظ.

من تصانيفه: «الوجازة في صحة القول بالإجازة»

(شجرة النور الزكية ص 92، ونفح الطيب 2 \ 607، وتاريخ بغداد 13 \ 450، والأعلام 9 \ 139)

ي

يحيي بن سعيد الأنصاري (- 143 هـ)

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد.

من أهل المدينة.

تابعي.

كان حجة في الحديث، فقيها.

كان قاضيا على الحيرة.

روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي.

وقال الثوري: كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري.

شهد له أيوب بالفضل، فقال حين قدم من المدينة: «ما تركت بها أحدًا أفقه من يحيى بن سعيد».

(تهذيب التهذيب 11 \ـ 221، والنجوم الزاهرة 1 \ـ 351، والأعلام للزركلي 9 \ 181)

يحيي بن معين (158- 233 هـ)

هو يحيى بن معين بن عون بن زياد، المرّي بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله.

نعته الذهبي بسيد الحفاظ، قال ابن حجر العسقلاني: «إمام الجرح والتعديل» وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال»

كان أبوه على خراج الري.

فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث.

توفي بالمدينة حاجا.

من تصانيفه: «التاريخ والعلل»، و «معرفة الرجال»

(الأعلام للزركلي 10 \ـ 218، وتذكرة الحفاظ 2 \ـ 16، وتهذيب التهذيب 11 \ 280- 288)

يزيد بن أبي حبيب (53- 128 هـ)

هو يزيد بن أبي حبيب، سويد، أزدي بالولاء.

كان أسود نوبيًا، أصله من دنقلة.

كان أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر.

وكـان أول من أظهـر علـوم الـدين والفقـه بمصـر، وعنـه الليث ومحمد بن إسحاق وغيرهما

(تذكرة الحفاظ 1 \ 121، والتهذيب 11 \ 138، والزركلي)